# إلافهام

في شرح

# بلوغ المرام

## من أدلة الأحكام


للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المصري

رحمه الله

٧٧٣ - ٨٥٢هـ

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي



دار العاصمة

للنشر والتوزيع

# الإفهام

## في شرح

# بلوغ المرام

## من أدلة الأحكام

للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المصري

رحمه الله

٧٧٣ - ٨٥٢هـ

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

الجزء الأول

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

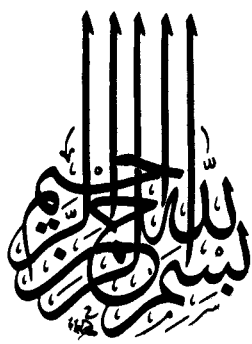
بسم الله الرحمن الرحيم

# الإفهام
## في شرح
# بلوغ المرام

(١)

ⓒ دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ

**فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر**

الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله

الإفهام في شرح بلوغ المرام/عبد العزيز بن عبد الله الراجحي/ الرياض ١٤٢٥ هـ

٥٤٤ ص؛ ١٧x ٢٤ سم ٢ مج

ردمك : ٥- ٩٥- ٨٣٧- ٩٩٦٠ (مجموعة)

١- ٩٧- ٨٣٧- ٩٩٦٠ ( ج ١ )

١- الحديث - أحكام أ - العنوان

ديوي ٣ , ٢٣٧ ١٤٢٥/٦٠١٨

رقم الإيداع : ١٤٢٥/٦٠١٨

ردمك : ٥- ٩٥- ٨٣٧- ٩٩٦٠ (مجموعة)

١- ٩٧- ٨٣٧- ٩٩٦٠ ( ج ١ )

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

## ترجمة المصنف الإمام الحافظ
## ابن حَجَر العَسقلانيّ

هُوَ شَيخُ الإسلامِ وحامِلُ لواءِ سُنَّةِ سَيِّدِ الأنامِ قاضي القُضاةِ أبو الفَضلِ أحمدُ بن عليٍّ بن حجَرٍ العَسقلانيّ.

كانَ أبوه من الأعيانِ البارِعينَ في الفِقهِ والعَربيَّةِ والقِراءَةِ والأَدَبِ، ذا عَقلٍ ومكارِمَ ودِيانَةٍ. نابَ في القضاء، وصَنَّفَ وأُجيزَ بالإفتاءِ والتدريسِ.

وُلِدَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في ١٢ شعبان سنةَ ٧٧٣ بمصرَ. ونَشَأَ بها بعدَ أن ماتَت أُمُّه، ثمَّ ربّاه أبوه في غايةِ العِفَّةِ والصِّيانَةِ. حَفظَ القرآنَ وهو ابنُ تسعٍ. وحَفِظَ العُمدَةَ والحاوي الصغير ومُختَصَر ابنِ الحاجبِ الأصلي، ومُلحَةَ الإعرابِ وغيرَها.

وأوّل ما اشتَغَلَ في بَحثِ العُمدَةِ في صِغَرِ سِنِّه على الجمالِ بنِ ظهيرةَ بمكةَ. ثم قَرَأَ على الصدر الأبسيطي بالقاهرةِ شيئاً من العِلمِ، وفَتَرَ عَزمُهُ لِفَقدِ مَن يَحُثُّه على الاشتِغالِ إلى أن استَكمَلَ سَبعَ عَشرةَ سنةً، فلازَمَ أحدَ أوصِيائِه -العلامةَ الشمسَ ابنَ القطانِ- في الفِقهِ والعَربيَّةِ والحسابِ وقَرَأَ عليهِ كثيراً من الحاوي. وكَذا لازَمَ في الفِقهِ والعَرَبيَّةِ النور الآدمي، وتَفَقَّهَ بالأنباسي، وبالبلقيني مدةً، وحَضَرَ

دروسَه الفِقهيَّةَ، وقَـرَأَ عليـه الكثـيرَ مِـن الرَّوضَـةِ ومِـن كلامِـه علـى حَواشِيها. واختَصَّ بابن المُلَقِّن وقَرَأَ عليهِ قِطعَةً كبيرةً مِن شَرحِه على المِنهاجِ. ولازَمَ العِزَّ بن جماعَةَ في غَالِبِ العلومِ التـي كـانَ يَقرَؤهـا من سنة ٧٩٠ إلى أن مات سنة ٨١٩. وعلق عنه بخطـه أكـثر شـرحه لجمع الجوامع. وحَضَرَ دُروسَ الهمامِ الخوارزمي. وغيرِه.

وأَخَذَ اللغَةَ عنِ المجدِ الفَـيروز آبـادي -صـاحبِ «القـاموسِ»- والعربيةَ عن الغماري والمُحِبِّ ابنِ هشامٍ. والقـراءاتِ بالسَّـبعِ علـى البُرهانِ التَّنوخِي، وَجَدَّ في الفنونِ حتى بَلَغَ الغايةَ القُصوى.

وحَبَّبَ اللهُ إليهِ فَنَّ الحديثِ النَّبَوِيِّ. فأَقبَلَ عليهِ بكُلِّيَّتِه. وأول مـا طلبه سنة ٧٩٣. لكنَّهُ لم يُكثِر الطَلَبَ إلا في سنةِ ٧٩٦. ولازَمَ الزيـن العراقي عَشرَةَ أعوامٍ، وانتَفَعَ بِمُلازَمَتِه. وقَرَأَ عليه الكَثيرَ مِن مُؤَلَّفاتِـهِ وغَيرِها. وارتَحَلَ إلى البِـلادِ الشَّـاميَّةِ والحجازيَّـةِ. وأَكـثرَ جِـدّاً مـنَ المَسموعِ والشُّيوخِ. واجتَمَعَ لهُ مِنَ الشُّيوخِ الذينَ يُشارُ إليهِم مـا لَـم يَجتَمِع لأحدٍ مِن أهلِ عَصرِه. وأَذِنَ لهُ شُيوخُه في الإفتاءِ والتَّدريسِ.

وتَصَدَّى لِنَشرِ الحَدِيثِ، وعَكَفَ عليـهِ مُطالَعَـةً وإقـراءً وتَصنِيفـاً. وزادَت تَآلِيفُه -التي أَعظَمُها في فُنونِ الحَديثِ- على مائةٍ وخمسـينَ تَصينفاً، رُزِقَ فيها مِنَ السَّعدِ والقَبولِ -خصوصاً «فتحُ الباري بِشَـرحِ صحيحِ البُخاري»- أمراً عَجَباً.

واعتَنى بتَحصيلِ تَصانِيفِهِ كثيرٌ مِن شُيوخِه وأَقرانِه، فَمَن دونَهم. وكَتَبَها الأكابرُ وانتَشَرت في حَياتِهِ وأقرَأَ الكثيرَ مِنها. كانَ مُصَمِّماً على عَدَمِ دُخولِ القضاء، بحيثُ إنَّ الصدر المناوي عَرَضَ عَليهِ قَديماً قَبولَ النِّيابَةِ عَنهُ فامتَنَعَ فَقُدِّر أنَّ السُّلطانَ المُؤيَّد ولاَّهُ الحُكمَ في قَضِيَّةٍ خاصةٍ ثُمَّ أَلَحَّ عليه القاضي جلالُ الدينِ البلقيني حتى نابَ عَنه، وجر ذلكَ إلى النِّيابَةِ عن غَيرِه.

ثمَّ عَرَضَ عليه القضاءَ الأكبرَ فاستَقَرَّ فيهِ بَعْدَ إلحاحٍ شَديدٍ يومَ السبت ١٢ محرم سنةَ ٨٢٧ في الأيامِ الأشرَفية.

وقد دَرَّس في كلِّ أماكنِ التَّدريسِ بالقاهرةِ في ذلكَ الحينِ مِن مساجدَ ومَدارسَ وغيرِها، ووَلِيَ نَظَرَ البيبرسية ومَشيَخَتها والافتاءَ بدارِ العَدل، والخَطابةَ بالأزهرِ، وجامعِ عَمرو، وأشياءَ غَيرَ ذلكَ مِمّا لم يَتَّفِق لِغَيره في آنٍ واحدٍ، وأَملى ما يَنيفُ على ألفِ مَجلِسٍ مِن حِفظِه، واشتَهَرَ ذِكرُه وبَعُدَ صِيتُه وارتَحَل الأئِمَّةُ إليه، حتى كانَ رُؤوسُ العلماءِ في كُلِّ مَذهَبٍ مِن تلامِذتِه وَشَهِدَ له القُدَماءُ بالحِفظِ والأَمانَةِ والمَعرِفَةِ التامَّةِ، والذِّهنِ الوَقَّادِ، والذَّكاءِ المُفرِطِ. وَشهِدَ له العِراقيُّ: بأنَّه أَعلَمُ أصحابِه بالحديثِ.

خَلَّفَ الحافظُ كتباً ورسائلَ كثيرة جاوزت مئتين وخمسين، وقد طُبع الكثير منها، من أهمها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»

«الإصابة في تمييز الصحابة» «تهذيب التهذيب» «والتقريب» «تغليق التعليق» «المطالب العالية» وغيرها كثير.

وقَد أفرَدَ كثيرٌ مِن العلماء والحُفَّاظِ التَّصانيفَ في تَرجَمَةِ الحافظِ، وأَحسَنُها كتابُ «الجواهرُ والدُرَر في ترجمة الحافظ ابن حجر» لتلميذه العَلاَّمةِ السَّخاوي.

وَقَالَ السخاوي في «الضوء اللامع» (٢/ ٣٩): شهِدَ له شيخُهُ العراقي بأنَّه أعلمُ أصحابِهِ، وقالَ كلٌّ مِن التقيّ الفاسي والبرهان الحلبي: ما رأينا مثله. وسأله تغري بَرْمَش الفقيه: أرأيت مثلَ نفسِك؟ فقالَ: قالَ الله تعالى: ﴿فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُم﴾ [سورة النجم: آية ٣٢]، ومحاسِنُه جمَّةٌ وما عسى أن أقول في هذا المختصر، أو مَن أنا حتى يُعرّف بمثلِه خصوصاً.

وقال ابن إياس الحنفي في «بدائع الزهور» (٢/ ٢٦٩): لم يأتِ بعدَهُ مثلُه، وكان نادرةَ عصرِه في كلِّ فَنٍّ.

مات الحافظُ ابنُ حجر ليلةَ السبت الثامن عشر من ذي الحجة سنة (٨٥٢هـ) وقد أمطرت السماءُ في ذلك اليوم على نعشه مطراً خفيفاً، فعدَّ ذلك مِن النوادر.

وكان له مشهدٌ لم يَرَ مثله مَنْ حضرَه من الشيوخ فضلاً عمّن دونَهم، وشهِدَه أميرُ المؤمنين والسلطان فمن دونهما، وقدم الخليفة

للصلاة عليه ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافةِ، وتزاحمَ الأمراءُ والكبراءُ على حملِ نعشِهِ.

فلا غَروَ؛ فإنَّ مَن كانَت مَنزِلَتُه مِنَ العِلمِ والفَضلِ والصَّلاحِ والتَّقوى ما سَمِعتَ فَخَلِيقٌ بكتابهِ «بلوغ المَرام» أن يكونَ عُمدَةً للمُسلمين وقدوةً للمُهتَدين.

فَجَزاهُ اللهُ أحسنَ ما جُوزيَ عالمٌ عَن عِلمِه وناصِحٌ عن نُصحِه. وأَحسَنَ مَثُوبَتَهُ وأسبَغَ عَليهِ شَآبيبَ رَحمَتِهِ وَرِضوانِه، ونَفَعَنا بعُلومِهِ وسَلَكَ بِنا سَبيلَ الهُدى وطريقَ التُّقى.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

# مُقَدِّمَة

الحَمْدُ للهِ عَلَى نِعَمِه الظَّاهِرةِ والبَاطِنةِ قَديماً وحَديثاً، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى نَبيِّهِ ورَسُولِهِ مُحمَّدٍ وَآلِهِ وصَحْبِهِ الذينَ سَارُوا في نُصرَةِ دِينهِ سَيْراً حَثيثاً، وَعَلى أتبَاعِهِمُ الَّذينَ ورِثُوا عِلْمَهُم -والعُلَمَاءُ ورَثَةُ الأنْبيَاءِ- أكْرِم بِهِمْ وَارِثاً ومَورُوثاً.

أمَّا بَعدُ:

فَهَذا مُخْتَصرٌ يَشتَمِلُ عَلى أُصُولِ الأدِلَّةِ الحَديثيَّةِ للأحكَامِ الشَّرعيَّةِ، حَرَّرتُهُ تَحْريراً بَالغاً[1]، لِيَصيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ مِنْ بَينِ أقْرانِهِ نَابِغاً، ويَستَعينَ بِهِ الطَّالِبُ المُبتَدي، وَلا يَستغني عَنهُ الرَّاغِبُ المُنتَهي.

وقَدْ بَيَّنتُ عَقِبَ كُلِّ حَديثٍ مَنْ أخْرَجَهُ مِنَ الأئِمَّةِ[2]، لإرَادَةِ نُصْحِ

---

(١) فانتقى أحاديث الأحكام وعزاها وحَكَمَ عليها.

(٢) أما المجدُ ابن تيمية في «مُنتقى الأخبار» فإنهُ يعزوها ولكن قد لا يَحكم على بعضِها بصحةٍ ولا ضعفٍ ويحكمُ على كثيرٍ منها، وبعضُ المؤلفينَ يعزوها ولا يحكمُ عليها إما لاشتغالِه عن ذلك أو لعجزِه لأنه ليسَ من أهلِ هذا الشأنِ فيجمعُ الأحاديثَ معزوةً فقط. =

الأُمَّةِ. فالمُرادُ بالسَّبعَةِ:

أحْمَدُ، والبُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ، وأبو دَاوُد، والتِّرمِذيُّ، والنَّسائِيُّ، وَابنُ مَاجَه. وبالسِّتَّةِ: مَنْ عَدَا أحمَدَ. وبالخَمْسَةِ: مَنْ عَدا البُخَارِيَّ ومُسْلِماً. وقَدْ أقُولُ: الأرْبَعةُ وأحمَدُ. وبالأربَعةِ مَنْ عَدَا الثَّلاثَةَ الأُوَلَ، وبالثَّلاثَةِ مَنْ عَدَاهُم وعَدَا الأخيرَ. وَبالمُتَّفقِ عَلَيهِ: البُخَارِيُّ، ومُسلِمٌ. وقدْ لا أذْكُرُ مَعهُما غَيرَهُما. ومَا عَدَا ذَلكَ فَهُوَ مُبيَّنٌ.

وسَمَّيتُهُ: ﴿بُلوغُ المَرامِ[1]، مِنْ أدِلَّةِ الأحْكَامِ﴾

وَاللهَ أسألُ أنْ لا يَجعَلَ ما عَلِمْنا عَلَيْنَا وبَالاً، وأنْ يَرزُقَنا العَملَ بما يُرضِيهِ سُبحَانَهُ وتَعالَى.

---

= وأضعفُ من ذلك من يجمعُ الأحاديثَ ولا يعزوها بل يتركها بدونِ خطامٍ ولا زمامٍ، لا يعزوها ولا يحكمُ عليها.

(١) وهذا مُبالغةٌ منه رحمهُ اللهُ وإلاَّ فطالبُ العلمِ يحتاجُ إلى مزيدٍ مِن غيرِه لكن هو بلوغ المرام في الجملةِ.

## كتاب الطهارة

### بَابُ المياهِ

١- عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي البَحرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ[٢]».

أخرَجَهُ الأَربَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيبَةَ، وَاللَّفظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَالتِّرمِذِيُّ[٣].

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٤].

---

١- أبو داود (٨٣)، والنسائي (١/ ٥٠ و١٧٦) والترمذي (٦٩) وابن ماجه (٣٨٦) وابن أبي شيبة (١/ ١٥٤) وابن خزيمة (١١١).

٢- أبو داود (٦٦) والنسائي (١/ ١٧٤) والترمذي (٦٦).

(١) اختُلف في اسمهِ على أقوالٍ أرجحُها أنهُ عبدالرحمن بن صخر الدوسيٌّ.

(٢) زادَه في الجوابِ عن حكمِ ميتةِ البحرِ لأن مَن جهلِ حكمَ الماءِ جهلَ حكمَ الميتة.

(٣) وهو وقع جواباً عن سؤال عبدالله المُدلِجيّ العركي الملاح. (ف)[أ]

قلت: وهوَ قولُه: إنا نركب البحرَ ونحملُ معنا القليلَ من الماءِ فإن توضأنا به عطِشنا أفنتوضأُ بماء البحرِ.

(٤) حديث أبي سعيد أصلٌ وقاعدة عامة في المياه.

---

(أ) هذا الحرف يشير إلى أنَّ الكلام للشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على البلوغ في مطبوعته.

أَخرَجَهُ الثَّلاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحمَدُ.

٣- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

أخرَجَهُ ابنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أَبو حَاتِمٍ(١).

٤- وَلِلبَيهَقِي: «المَاءُ طَهُورٌ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أو لَونُهُ، بِنَجَاسَةٍ تَحدُثُ فِيهِ».

٥- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»(٢).

---

٣- برقم (٥٢١).

٤- البيهقي (١/ ٢٥٩-٢٦٠).

٥- أبو داود (٦٤) والترمذي (٦٧) والنسائي (١/ ١٧٥) وابن ماجه (٥١٧) وأحمد (٢/ ٢٧) وابن خزيمة (٩٢) وابن حبان (١٢٤٩)، ١٢٥٣ - الإحسان) والحاكم (١/ ١٣٢).

(١) لأنه من رواية رشدين بن سعد كان صالحاً في دينه مغفلاً في روايته فتركوه.

قلت: وهو ضعيف في حفظه.

(٢) حديث القلتين اختَلفَ العلماء فيه فمِن العلماء من صحَّحه، ومنهم من ضعَّفه لشذوذِه واضطرابِه والصوابُ أنه صحيحٌ وهو يُفيد إذا كان الماء قلتين -والقلة هي ما يُقله الإنسانُ وهي تَسع قربتين وشيئاً- فإنه يدفعُ=

وَفِي لَفظٍ: «لَمْ يَنْجُس».

أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ وَالحَاكِمُ وابْنُ حِبَّانَ[1].

---

= عن نفسِه لأنه ماءٌ كثيرٌ فهو قويٌّ إلاَّ إذا تغير أحدُ أوصافه، ويفيد بمفهومِهِ أنه إذا كان دون القلتين فإنهُ يَحملُ الخبثَ ولكن دلالةُ المفهومِ ضعيفةٌ وقد عارضها حديثُ أبي سعيدٍ: «إن الماء طهورٌ لا ينجسهُ شيءٌ»، وهو منطوقٌ وهو أصلٌ وقاعدةٌ فيُقدَّم على مفهوم حديث القلتين ولكن يفيدنا حديث القلتين أنه ينبغي أن يُنظرَ ويُتأمل في الماء القليلِ لأن تغيرَ أحدِ أوصافهِ قد يخفى بدون تأملٍ بخلاف الكثيرِ فإن تغيره ظاهرٌ، أما القليلُ الذي يكونُ في الأواني فإنه إذا وقعت فيه النجاسةُ فإنَّهُ يُراقُ ويدلُّ على ذلكَ ما في مسلم بلفظ (فليُرقهُ) هذا هو التحقيقُ في المسألةِ. وذهبَ جمهورُ العلماء إلى العملِ بحديثِ القلتينِ منطوقاً ومَفهوماً، وأن الماء إذا بلغ قلتين فإنَّهُ لا ينجسُ إلاَّ إذا تغيرَ أحدُ أوصافِهِ الثلاثةِ -وإذا كان دونَ القلتين فإنهُ ينجسُ بمجردِ ملاقاةِ النجاسةِ ولو لَم يتغيّر أحدُ أوصَافِه الثلاثة، عملاً بمفهومِ حديثِ القلتينِ، والرّاجحُ الأولُ وهو أنه لا ينجسُ إلا إذا تغيرَ أحدُ أوصافهِ عملاً بمنطوق حديثِ أبي سعيدٍ لأنَّ المنطوقَ مقدمٌ على المفهومِ، إلا إذا كان قليلاً في الأواني الصغارِ فإنهُ يراقُ عملاً بروايةِ مسلم (فليرقهُ).

(١) الأوْلَى أن يقولَ وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم لأن ابن حبان شيخُ الحاكم، وكلٌّ من هؤلاء الثلاثة عندهم تساهلٌ في التصحيح وأعلاهم ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم فإنه أشدهم تساهلاً حتى إنه صحح بعض الموضوعات، وكُلٌّ يَغفلُ والكمالُ للهِ والعصمةُ لرسولِ الله ﷺ.

٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

٧- وَلِلبُخَارِي: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ[1] فِيهِ»[2].

٨- وَلِمُسلِمٍ مِنهُ، وَلأَبِي دَاوُدَ: «وَلاَ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

٩- وَعَن رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

٦- برقم (٢٨٣).

٧- البخاري (٢٣٩) وبنحوه مسلم (٢٨٢).

٨- مسلم (٢٨٢) وأبو داود (٦٩).

٩- أبو داود (٨١) والنسائي (١/ ١٣٠).

(١) بالرفع خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ تقديره ثم هو يغتسلُ وروي بالنصبِ بإضمارِ (أن) ثم أن يغتسلَ فيه، وإن كان شرطُ إضمارها لم يتوفر، وروي بالجزمِ ثم يغتسلْ فيه عطفاً على محلِّ (يبولن) المجزوم بلا الناهية.

(٢) النهي (لا يغتسل، لايبولنَّ) للتحريم خِلافاً لمن قال إنه للكراهة، فيجب سدُّ ومنعُ ما سدَّه الرسولُ ومنعه، ولا يدل النهي على أن الماءَ إذا اغتسلَ فيه أو بال فيه أو غمسَ فيه يدَه من نَومِ الليل أنه ينجس بل يأثَم ولا يتنَجَّس الماء إلا إذا تغيرَ أحدُ أوصافه عملاً بحديث أبي سعيدٍ، وقد أخذ به كثيرٌ من العلماء منهم أبو العباس بن تيمية وغيرُه.

أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ[1] أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً».

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٠- وَعَن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١١- وَلأَصحَابِ السُّنَنِ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

---

١٠- برقم (٣٢٣)

١١- أبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥) والنسائي (١/ ١٧٣) وابن ماجه (٣٧٠) وابن خزيمة (٩١).

(١) هذا النهيُّ للتنزيه والكراهة وليس للتحريمِ بدليلِ ما وردَ أن النبي ﷺ كان يغتسلُ مع بعض أزواجه ومعلومٌ أنه إذا اغتسل معها يبقى منه فضلٌ ومنها فضلٌ يغتسل به الآخرُ، وبدليلِ حديث ابن عباسٍ بعده كان يغتسلُ بفضلِ ميمونةَ، وما رواه أبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥) وابن ماجه (٣٧٠)، في اغتساله من جفنةٍ اغتسل منها بعضُ أزواجه، والكراهةُ تزولُ إذا احتاجَ إليه أو قصدَ تعليمَ الناس، وقد يؤجرُ على ذلكَ وكان النبيُّ ﷺ ينهى عن الشيءِ ثم يفعلهُ أو يأمرُ بالشيءِ ثم يتركه لبيانِ الجوازِ ولإرشادِ الأمةِ، فإذا اقتدى العالمُ بالنبيِّ ﷺ كان مأجوراً وزالَت الكراهةُ في حقهِ، وقال بعضهم: إنَّ فَضْلَ المرأة هو المكروهُ بخلافِ فضلِ الرجلِ وهذا خلافُ هذا الحديثِ فإنه نهى عن غسلِ أحدِهما بفضلِ الآخرِ.

جَفْنَةٍ، فَجَاءَ يَغْتَسل مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً[١]، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُجْنِبُ».

وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وَابنُ خُزَيمَةَ.

١٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٢].

---

١٢- مسلم (٢٧٩) وأبو داود (٧١) والترمذي (٩١).

(١) مِن أجنبَ الرباعي ويجوزُ من جَنُبَ يَجنُب أو جَنَب فَعُل أفعُل.

(٢) حديثُ أبي هريرة في الكلبِ يفيدُ التَّسْبِيعَ في غَسل الإناء الذي وَلَغَ فيه الكلبُ لتطهيرِهِ وأنَّ الأولى بالترابِ كما في مسلم، وأما روايةُ الترمذي بالشكِّ فتقدَّمُ عليها روايةُ مسلمٍ فإنها بالجزمِ والمُثبتُ مقدَّمٌ على الشاكِّ.

وأما رواية (وعَفِّروه الثامنة بالترابِ) فقيل: إنها ثامنةٌ، وقيل: هي ثامنةٌ بالنظرِ للترابِ وحدَه ومع الماء فهي سابعةٌ وإذا كانت الثامنة فلا بدَّ أنْ يُزَادَ بعدُها ماءٌ لإزالةِ الترابِ هذا بالنسبة لتطهيرِ الإناء وأما نجاسةُ غير الكلبِ فإنها ليس لها حدٌّ بل إذا غلبَ على الظَنِّ زوال النجاسة وطهارة المحلِّ بالمكاثرةِ بالماء من غير حدٍّ كبول الأعرابيِّ على أرض المسجد صبَّ عليه ماءٌ وكبولِ الغلامِ على الثوبِ يُنضَحُ وكدم الحيض يحتُّ ثم يُقرصُ بالماء، وقاسَ بعضُ الفقهاء الخنزيرَ على الكلبِ، وليس بوجيهٍ لعدمِ الدليلِ، والحكمةُ في الترابِ في الكلب قال بعضهم: للطِّبِّ، والصحيحُ أن ذلك لغلظ نجاسة الكلب لما فيه من القذرِ الذي لا يُزيله إلا التراب. =

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

وَفِي لَفظٍ لَهُ «فَلْيُرِقْهُ» وَلِلتِّرمِذِيِّ «أُخرَاهُنَّ، أو أُولاَهُنَّ»(١).

١٣- وَعَن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -فِي الهِرَّةِ-: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ(٢)، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»(٣).

أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ خُزَيمَةَ.

١٤- وَعَن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ

---

١٣- أبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (١/ ٥٥، ١٧٨) وابن ماجه (٣٦٧) وابن خزيمة (١٠٤).

١٤- البخاري (٢١٩) ومسلم (٢٨٥).

= أما غيرهُ فإنه يكاثرُ بالماء إلا أنه إذا كان للنجاسة جرمٌ كالعذرةِ وقطع الدمِ فإنها تنقل من المكان ثم يُغسلُ المحلُّ، وأما الماء الذي يلغُ فيه الكلبُ فإن كان قليلاً في إناء صغيرٍ يُنقل فإنهُ يُراقُ لما في بعض ألفاظ مسلم (فليُرقهُ) فإنَّ هذا محمولٌ على الأواني الصغيرة التي تُحمل وتُنقل من مكان إلى مكان، أما إذا كان الماءُ كثيراً في الأحواض والغُدران والإناءُ الكبيرُ فإنه لا يُراق ولا ينجس إلا إذا تغير أحدُ أوصافه، لأنه ماءٌ كثيرٌ يدفعُ عن نَفسِه.

(١) وفي حديث ابن مغفل: «وعفروه الثامنة بالتراب».

(٢) بفتح الجيم أي ليست نجسةَ العَينِ في عَرقها ولعابها وسؤرها وكذلكَ الحمارُ والبغلُ عَرقه وسؤره طاهرٌ، أما الروثُ والبولُ فإنه نَجسٌ.

(٣) وفي رواية (والطوافات).

فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ[1] مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ».

أَخرَجَهُ أَحمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَفِيهِ ضَعفٌ[2].

١٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً».

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ وَأَبو دَاوُدَ وَزَاد[3]: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي

---

١٥- أحمد (٢/ ٩٧) وابن ماجه (٣٣١٤).

١٦- البخاري (٣٣٢٠) وأبو داود (٣٨٤٤).

(١) الذنوب: الدلو.

(٢) لأنه من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. وهو منكر الحديث: وقد صرح أبو زرعة والحاكم بوقفه. (ف)

قلت: الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً والصحيحُ أن ابن عمرَ لم يرفعهُ لكن عبدُالرحمن ابن زيد بن أسلم لسوء حفظهِ رفعَه، وهو وإن كان موقوفاً فله حكمُ المرفوعِ لأن المحلِّل والمحرِّم هو الرسولُ ﷺ.

(٣) اشتهر عند الأئمة قولهم: وزاد أبو داود أو: وزاد البخاري..، ويريدون=

فِيهِ الْـدَاءُ[١]»[٢].

١٧- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ -وَهِيَ حَيَّةٌ- فَهُوَ مَيْتٌ».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، واللَّفظُ لَهُ[٣].

---

١٧- أبو داود (٢٨٥٨) والترمذي (١٤٨٠).

= روايته للحديث اختصاراً، وإلا فإن الزيادة لا تكون من المؤلف وإنما هي من أحد الرواة في الإسناد، فليعلم هذا.

(١) وقد رد بعض الجهلة -تقليداً للملحدين والكافرين- هذا الحديث وأطلقوا ألسنتهم في رواية أبي هريرة بسببه جهلاً منهم أنه رواه غيره، وإلا فليطعنوا في أبي سعيد وغيره من الصحابة. وماذا يبقى من الدين بعد ذلك؟ (ف)

قلت: وقد طَعَنَ بعض الأطباء في هذا الحديث بأن الطعامَ أو الشرابَ يكون فيه قذارةٌ، وردَّ عليهم بعضُ الأطباء أهل البصيرةِ، ولسنا في حاجة إلى كلام الأطباء ولكن من باب أن بعضَ الأطباء رَدَّ على من طَعَنَ فيه ليَسلمَ حديثُ رسول الله ﷺ، وقد أوردهُ البخاري في بابِ الطبِّ بلفظ: «إذا وقعَ الذبابُ في إناءِ أحدِكم» وفي لفظ: «في طعامِ أحدِكم».

(٢) فهو يجعلهُ كالسلاحِ فأمر بغمسهِ حتى يقابلَ شفاؤُه داءَه فيَسلَمُ الشرابُ من ضرره.

(٣) الأحاديثُ الثلاثة المتقدمة حقُّها أن تُوردُ في كتاب الأطعمةِ، ولكن جاءَ بها المؤلفُ هنا في الطهارة لبيان طهارةِ الماء الذي يقعُ فيه الحوتُ والجرادُ والذبابُ وأنه ليس بنجسٍ وأن ما قطِع من البهيمةِ وهي حيةٌ فهو ميتٌ ينجِّسُ الماءَ الذي يقعُ فيه إذا تغيرَ كما تُنَجِّسه الميتةُ.

## بَابُ الآنِيَةِ

١٨- عَنْ حُذَيفَةَ بنِ اليَمَانِ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَشرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، ولاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فإِنَّهَا لَهُم[٢] في الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩- وَعَنْ أُم سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

١٨- البخاري (٥٦٣٣) ومسلم (٢٠٦٧).

١٩- البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥).

(١) حذيفة وأبوهُ صحابيان قُتلَ أبوهُ في أُحُدٍ من بعض المسلمين خطأ ومات حذيفةُ بعد قَتل عثمان بأربعين ليلةٍ.

(٢) أي للكفار.

(٣) الأصلُ في الأعيان الإباحةُ والحلُّ، فكلُّ شيء خُلقَ لنا لنستعينَ به على طاعةٍ كما قال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٨]، وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] إلاَّ ما دلَّ عليه تحريمه، فمن مَنعَ من شيء فعليه الدليلُ، والأصلُ في الأواني الإباحة سواء كانت من خشبٍ أو حجر أو طين أو نُحاسٍ أو حديدٍ أو غير ذلك، وقد استثنى الدليلُ آنيةَ الذهبِ والفضةِ فإنها محرمةٌ إلا الضبةُ من الفضةِ فإنها استُثنيت من التحريم في آخِرِ الباب.

أما العبادات فالأصل فيها الحَظرُ والمنعُ لأنها توقيفية، والأصلُ في الأبضاعِ الحظرُ والتحريمُ والأصلُ في البيوعِ الحل والإباحة.

«الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠[1]- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

٢١- وَعِندَ الأَربَعَةِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ».

٢٢- وَعَن سَلَمَةَ بْنِ المُحَبِّقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ المَيتَةِ طُهُورُهَا».

صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

٢٠- برقم (٣٦٦).

٢١- أبو داود (٤١٢٣) والنسائي (٧/ ١٧٣) والترمذي (١٧٢٨) وابن ماجه (٣٦٠٩).

٢٢- برقم (٤٥٢٢).

(١) هذه الأحاديثُ الأربعةُ الآتية في أن دباغَ جلودِ الميتةِ يُطهرُها، واختَلفَ العلماءُ في المراد بالميتةِ، فقال بعضهم: كل ميتة من السباع أو مما يُؤكل لحمه جعل الله الدباغ تطهيراً له، وهو قولٌ قوي واختاره البخاري. وقيل: المراد ميتة ما يؤكل لحمه خاصة لما وردَ عند أحمد: «دباغ ما يؤكل لحمه طهوره» أو كما ورد، وهذا هو الراجحُ. وقيل: المراد ما يؤكل لحمُه وكل طاهر في الحياة كالهرةِ والحمارِ والبغلِ.

٢٣- وَعَن مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَت: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ».

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٤- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلاَّ أَنْ لا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا».

---

٢٣- أبو داود (٤١٢٦) والنسائي (٧/ ١٧٤).

٢٤- البخاري (٥٤٧٨/ ٥٤٨٨) ومسلم (١٩٣٠).

(١) أبو ثعلبةَ اشتُهِرَ بكنيتِه الخُشَنِيّ نسبة إلى خُشَين من النمر من قضاعة كان من البادية وكان يحب الصيدَ، والأمرُ بالغسل في هذا الحديث للندبِ وبيان الأكملِ والأفضلِ خشية أن يكونوا شربوا فيها الخمر أو أكلوا فيها الميتة، والدليلُ على أن الأمر للندب أن الله أباح لنا أكلَ ذبائحهم، وللحديث الذي بعدَه في الوضوءِ من مزادةِ المشركةِ، وهي آنيةٌ؛ لأنها جلدٌ مدبوغٌ، وفي حديث المزادة دليل على أن الدباغ يُطهر جلد الميتة لأن ذبائح المشركين ميتةٌ ليسوا كأهلِ الكتابِ والمسلمين وأنه بعد الدَّبغ يُستعمل في اليابسات والمائعات خِلافا لمن قال لا يستعمل إلا في اليابسات، وفيه دليل على أن من اضطرَّ إلى الماءِ جاز أن يأخذَ من غيره ما يُنقذُ به نفسَه ولا يضرّه من غير إذنهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥- وَعَن عِمرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، في حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

٢٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ(٢) سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ».

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

---

٢٥- البخاري (٣٥٧١) ومسلم (٦٨٢).

٢٦- برقم (٣١٠٩).

(١) لأن النبيَّ ﷺ لما اضطرّوا للماء أرسل بعض أصحابه يطلبون الماءَ فوجدوا امرأةً معها مَزادتان على جمل، فسألوها عن الماء؟ فقالت: عهدي به البارحة مثل هذه الساعة، فقالوا: إذهبي معنا إلى النبي ﷺ، قالت: إلى الساحر؟ فذهبت، فأمر النبيُّ ﷺ فأفرغ من أفواه المَزادتين وبقيت المزادتان على حالِهما وجمعوا لها بعض شيء من تمر وأقط لأن البادية يحبونَ التمرَ، فذهبت إلى قومها وقالت: جئتُكم من عند أسحرِ الناس أو رسول الله حقّاً، فكان الناس يتركون قومَها إذا مروا ويقولون: هؤلاء أهلُ الجاريةِ، فكان ذلك سبباً في إسلام قومِها.

(٢) بفتح الشين المعجمة وهو الكسرُ، وسلسلة بكسر السين المهملة والجمع بفتح السين (سَلاسل) وهذا دليلٌ على أن الضبةَ من الفضةِ يُتَسامحُ فيها بخلافِ الذهبِ أو الإناء من الفضةِ فلا يباحُ.

## بابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَبَيَانِهَا

٢٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الخَمْرِ: تُتَّخَذُ خَلاً؟[١] قَالَ: «لاَ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ وَالتِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ[٢] عَنْ لُحُومِ

---

٢٧- مسلم (١٩٨٣) والترمذي (١٢٩٤).

٢٨- البخاري (٢٩٩١ و ٤١٩٨) ومسلم (١٩٤٠).

(١) اختلف العلماء في تخلل الخمر، فقال بعضُهم: إن تخللت الخمرُ بنفسِها طهُرت وإلا فلا. وقال بعضهم: تطهرُ بالتخلُّل مطلقاً بنفسِها أو بمعالجةٍ وهذا مُصادمٌ للحديثِ وقيلَ لا تُطهرُ مُطلقاً بنفسها أو بمعالجةٍ، وأعدلُ الأقوالِ هو الأول وهو التفصيلُ.

(٢) في الحديث جوازُ جمعِ الضميرين للهِ ولرسولِهِ وتثنيتهما معاً ودلَّ على ذلك أحاديث؛من ذلك حديث أنس: «أن يكونَ الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهُما» أخرجه البخاري (١٦) ومسلم (٤٣)، وحديث: «مَن يطع اللهَ ورسولَه فقد رَشد ومن يعصهما فقد غوى» أخرجه مسلم (٨٧٠).

وأما حديث: «بئس الخطيب أنت» أخرجه مسلم (٨٧٠)، لما جمع بين ضميرِ اللهِ وضميرِ رسولِه، فأجيبَ عنه بأجوبةٍ، أحدها: أن ذلك منسوخٌ، الثاني: أن المنعَ في الجمع في المعصيةِ لا في الطاعة =

الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فإِنَّهَا رِجْسٌ»[(١)].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٢٩- وَعَن عَمرو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي»[(٢)].

أَخرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

---

٢٩- أحمد (٤/ ١٨٦-١٨٧، ٢٣٨) والترمذي (٢١٢١) وابن ماجه (٢٧١٢) والنسائي (٦/ ٢٤٧).

= الثالث: أن المنعَ في الخطبِ خاصةً لأن الخطبةَ يطلبُ فيها الإنبساطُ في الكلام، وقيل غير ذلك.

(١) استدل الجمهورُ بقوله (فإنها رجسٌ) على أن الخمر نجسةٌ لأن الرجسَ هو القذر، والنجاسة قذارةٌ وعلى ذلك (فالكلونيا) نجسةٌ لأنها مُسكرة لما فيها من الكحول (والسبيرتو) فلا تُستعمل بأيِّ نوعٍ من أنواع الاستعمال، وهذا هو الأحوطُ ولأن القول بنجاسَتِها فيه منع لبقائِها، وذهبَ بعض السلفِ إلى أنّها طاهرةٌ.

(٢) حديث عمرُو بن خارجةَ فيه دليلٌ على طهارة لعابِ ما يُؤكل لحمُه، وهو ما يسيلُ من الفمِ ويلحق به أيضاً ما تعمُّ به البلوى كالهرّة والفأرة والبغلِ والحمار لما ورد في سؤر الهرة، وإن كان بولُها وروثُها نجسٌ بخلافِ بولِ ما يُكل لحمه وروثه فإنه طاهرٌ لقصة العرنيين الذين استوخموا المدينةَ فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يلحقوا بإبل الصدقة وأن يشربوا من أبوالِها وألبانِها. أخرجه البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١).

٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَت: «كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ. وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٣١- وَلِمُسلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً فَيُصَلِّي فِيهِ».

٣٢- وَفِي لَفظٍ لَهُ[1]: «لَقَد كُنتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفُرِي مِن ثَوبِهِ».

٣٣- وَعَن أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ».

أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ[2].

---

٣٠- البخاري (٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢) ومسلم (٢٨٩).

٣١- برقم (٢٢٨).

٣٢- برقم (٢٩٠).

٣٣- أبو داود (٣٧٦) والنسائي (١/ ١٥٨) والحاكم (١/ ١٦٦).

(١) المنيُّ طاهرٌ لأنه أصلُ الولد ويُستحبُّ غَسلُ رطبه وفرك يابسه إذا أصاب الثوبَ كما يفيده حديث عائشة، وفيه أقوال، قيل: إنه نجسٌ رطباً ويابساً يجب غسله. وقيل: لا يُغسل مطلقاً والأرجح أنه طاهرٌ؛ فيُغْسلُ رطبه من باب النظافة ومراعاةً للقول بنجاستِه فيُغسل احتياطاً.

(٢) حديث أبي السمح واسمه إياد ليس له غيرُ هذا الحديث في التفريقِ بين بول الغلام والجارية، جاء في روايةٍ تقييدُ ذلك بعدم أكلِ الطعامِ =

٣٤- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ- «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَذهَبِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكفِيكِ المَاءُ(٢)، وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ».

---

٣٤- البخاري (٣٠٧) ومسلم (٢٩١).

٣٥- أحمد (٢/ ٣٨٠) وأبو داود (٣٦٥) والبيهقي (٢/ ٤٠٨).

= (ما لَم يَطعما) واختُلِفَ في العلة على أقوال؛ قيل: لأن بولَ الغُلامِ ينتشرُ في مواضعَ من الثوب بخلافِ الجاريةِ فإنَّهُ يكونُ في مكانٍ واحدٍ فَخُفِّفَ في بولِ الغلامِ للمشقَّةِ الحاصلةِ بتتبُّعِ مواضعِ البولِ من الثوبِ، والمشقَّةُ تجلُبُ التيسيرَ، كما رُخِّص في سؤرِ الهرَّة لمشقةِ التحرُّز منها، وهذا أرجحها، والثاني: أن العلةَ كثرةُ حملِ الذكرِ من الرجال والنساء لمحبتهم له دون الجارية فحملها أقلّ. والثالث: أن العلة أن الذكرَ أصلُه من الطينِ والترابِ، والأنثى أصلُها من اللحم لأن حواءَ خُلقت من آدمَ وآدم خُلق من ترابٍ وطينٍ فخُفِّف في بول الغلامِ دون الجاريةِ.

(١) فيه من الفوائد أن دَمَ الحيض نجسٌ وأنه لا بدَّ مِن حَته أولاً بعودٍ ونحوه، ثم قَرصُه ثم نضحُه، وأنه لا يُصلى في الثوب الذي فيه نجاسةٌ.

(٢) حديث أبي هريرة وإن كان ضعيفاً لكن معناه صحيحٌ وهو شاهدٌ للقاعدةِ ﴿اتَّقُواْ اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فإن الأثرَ لا يضرُّ بعد الغُسلِ.

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[١].

## بَابُ الوُضُوءِ

٣٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَع كُلِّ وُضُوءٍ»[٢].

أَخرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقاً[٣].

---

٣٦- النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٩٨) وأحمد (٢/ ٤٦٠-٥١٧) وابن خزيمة (١٤٠) ومالك في «الموطأ» (١/ ٥٤) والبخاري تعليقاً، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(١) لأنَّ في سندِه ابن لهيعة وهو ضعيفٌ من قِبلِ حَفظِه لأنه ساءَ حِفظُه بَعدَما احترقت كتبُه، فضعفُه ليس بالقويِّ.

وفي عزو الحافظ الحديث للترمذي نظر، فإن الترمذي لم يخرجه إنما أشار إليه عقب حديث أسماء السابق فقال -أي الترمذي-: وفي الباب عن أبي هريرة.

(٢) في الباب حديث: «لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور ولا صدقةٌ من غلول» أخرجه مسلم (٢٢٤). وحديث: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأَ» أخرجه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥). وكان على المصنِّف أن يذكرَهُما هنا، وهما صحيحان.

(٣) مالكُ وفاته ١٧٩، وأحمد وفاته ٢٤١، والنسائي وفاته ٣٠٣، والبخاري وفاته ٢٥٦، فأول أصحاب الأمَّهات الستِّ وفاةً البخاري، وآخرهم وفاةً النسائي.

٣٧- وَعَنْ حُمرَانَ «أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ. فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً».

---

٣٧- البخاري (١٦٤-١٩٣٤) ومسلم (٢٢٦).

٣٨- أبو داود (١١٥) والترمذي (٤٨) والنسائي (٩٢).

(١) فيه فضلُ عثمانَ حيث كان يُعلِّم الناسَ الوضوءَ وهو خليفةُ المسلمين وفيه أن المرفقَ من اليد، والكعب من الرِّجلِ و(إلى) فيهما بمعنى (مع).

وحديث حمرانَ مولى عثمان وحديث عليٍّ وحديث عبدالله بن زيد بن عاصم وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم الآتية بعده من أصحِّ الأحاديث في الوضوء، وفيها أن المسح بالرأس واحدةٌ، وما جاء في تثليثِ مَسحِ الرأس لا يُعوَّلُ عليه، كما جاء في رواية عبدالرحمن بن وردان في أبي داود برقم (١٠٦)، قال فيه: «مسحَ رأسَه ثلاثاً» ولذلك قال أبو داود بعدها: أحاديث عثمان الصِّحاح كلها تدلُّ على مسح الرأسِ أنه مرة واحدة.

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وَأَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بإسنادٍ صَحِيحٍ.

بَل قَالَ التِّرمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شيءٍ فِي البَابِ.

٣٩- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الوُضُوءِ قَالَ: «وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠- وَفِي لَفظٍ لَهُمَا: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»[1].

٤١- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بن عَمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -فِي صِفَةِ الوُضُوءِ- قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ،

---

٣٩- البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).

٤٠- البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).

٤١- أبو داود (١٣٥) والنسائي (١/ ٨٨) وابن خزيمة (١٧٤) مختصراً ولم يذكر اللفظ الذي هنا.

(١) وهناك طريقةٌ ثالثةٌ في مسح الرأس وهي أن يضع يديه في وسط رأسه ثم يمسح مُقدم رأسه ثم يمسح مؤخّر رأسه فيمسح الشَّعر على حاله، ولا ينكّسه فمسحُ الرأس له ثلاثُ كيفياتٍ وكيفما مَسحَ أجزأه كما لو مسحَ بيدٍ واحدةٍ.

وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ»[(١)].

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٤٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاَثاً[(٢)]، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣- وَعَنْهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً[(٣)] فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

---

٤٢- البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨).

٤٣- البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨).

(١) ولو أدخل في الصّماختين غير السَّبَّاحَتين، ومسح ظاهرَ أذنيه بغير الإبهامين كفى ذلك، لكن بهما أفضلُ.

(٢) الأمرُ بالاستنثار ثلاثاً بعدَ اليقظة عند الجمهور للاستحباب وظاهرُهُ أنه للوجوبِ، وهذا غير الاستنثار في الوضوء، فإنه لا بدَّ منه، وعندهم أنه خاصٌّ بنومِ الليلِ لقوله: (يبيت) والأولى أن يكونَ عامّاً، والأنفُ موضعٌ ضيِّقٌ وهذا يدلُّ على أن الشيطانَ لَطيف وأن اللهَ قد أعطاه القُدْرة على التصرف، والمؤمن عليهِ الامتثال.

(٣) النهيُ للتحريمِ والأمرُ بغَسل اليدين ثلاثاً للوجوبِ لكن لو غمسها قبلَ الغَسل أساءَ وأثمَ، والماءُ طهورٌ، فلا يكون مستعملاً خلافاً للفقهاءِ القائلين بأنه يكونُ مستعملاً فلا تصحُّ الطهارةُ به.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذا لَفظُ مُسلِمٌ.

٤٤- عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ[١]، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ[٢]، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً»[٣].

أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٤٥- وَلأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا تَوَضأتَ فَمضْمِض».

٤٦- وَعَن عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الوُضُوءِ»[٤].

---

٤٤- أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) والنسائي (١/ ٦٦) وابن ماجه (٤٠٧) وابن خزيمة (١/ ٨٧).

٤٥- برقم (١٤٤).

٤٦- الترمذي (٣١) وابن ماجه (٤٣٠) وابن خزيمة (١/ ٧٨).

(١) والإسباغُ هو إكمالُ الوضوءِ وإتمامه فالأمرُ للوجوبِ، أما ما زاد عليه فهو للاستحبابِ.

(٢) هذا قطعة من حديثِ لقيط وهو طويلٌ فيه أنه سأله عن أشياءَ وأمرَه بأشياءَ ساقهُ أبو داود بطوله، والتخليل بين الأصابع سُنة يُفعل في بعض الأحيان ويُترك في بعضها لأن النَّبيَّ ما كان يداومُ عليه.

(٣) والنهي عن المبالغةِ في الاستنشاق للصائمِ خشية أن يذهبَ شيءٌ من الماء إلى المعدةِ لأن الأنفَ يتصلُ بالحَلقِ.

(٤) تخليلُ اللِّحيَةِ المرادُ بها الكثيفة وهي التي تستُر البشرةَ أما الخفيفة =

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٤٧- وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ»(١).

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٤٨- وَعَنْهُ، «أَنَّهُ رأَى النَّبِيُّ ﷺ يَأخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً غَيرَ المَاءِ الَّذِي

---

٤٧- أحمد (٤/ ٣٩) وابن خزيمة (١/ ٦٢).

٤٨- البيهقي (١/ ٦٥) بلفظه الأول وهو شاذ، والمحفوظ رواية مسلم برقم (٢٣٦).

= التي يُرى فيها اللحمُ فإنها تُغسلُ مع البشرةِ، والتخليلُ لها سُنةٌ في بعض الأحيان لأن النبيَّ عليه السلام كان يُخلل في بعض الأحيان ويتركُ في البعض الآخر، فلا بدّ من تعليم الناس هكذا، لأن الناسَ كما هم محتاجون إلى التعليم في زمن النبيِّ ﷺ فهم اليَومَ أحوجُ إلى التعليم بل النفسُ محتاجةٌ إليه لأنها إذا اعتادت شيئاً لازمته حتى كأنه واجبٌ، فالتخليلُ يُفعل في بعض الأحيان ويُترك في البعض الآخر عملاً بالسُّنةِ. وأحاديثُ التخليل لا تخلو من ضعفٍ لكن الأرجحُ أنَّ بعضَها يشدُّ بعضاً فتكون حُجةً في مشروعية التخليل أحياناً.

(١) هذا يدلُّ على اقتصادِه ﷺ في الماء وهو السنةُ فقد رُوي أنه ﷺ قال لسعدٍ: «لا تسرف ولو كنتَ على نهرٍ جارٍ»، وذلك من باب نَصَرَ يَنصُر، والدلكُ هو المرسُ والفركُ حتى يصلَ إلى العُضو.

وثبتَ عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ بمُدٍّ. أخرجه أبو داود (٩٢) والنسائي (٣٤٦) وابن ماجه (٢٦٨) وهو صحيح.

أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ». أَخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ[١]، وَهُوَ عِنْدَ مُسلِمٍ مِن هذَا الوَجهِ بِلَفظِ: «وَمَسَحَ بِرَأسِهِ بِمَاءٍ غَيرِ فَضلِ يَدَيهِ»، وَهُوَ المَحفُوظُ[٢].

٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ[٣]، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لمُسلِمٍ.

٥٠- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ

---

٤٩- البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).

٥٠- البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).

(١) هذا الحديثُ الذي أخرجه البيهقي يحتاجُ إلى البحث عن سندِه وما في معناهُ، فإن صحَّ كانَ دليلاً على أن النبي ﷺ يفعلُ هذا تارةً فيأخذُ ماءً جديداً للأذنين، وإن لم يصحَّ سندُه فالأحاديثُ تدلُّ على أنَّه يمسحُ أذنيهِ تبعاً لرأسِه بماء واحدٍ، ولو أخذ ماءً للأذنين فلا حرجَ لا سيَّما إذا يبست يداه فيكونُ ماً فيهما ضعيفٌ.

(٢) هذا لا شكَّ فيه وهو أخذُ ماء للرأسِ غير ماء اليدين.

(٣) الغرّةُ البياضُ في الوجه، والتحجيلُ في اليدين والرِّجلين. وقوله: (فمن استطاع) إلخ اختُلفَ هل هي من كلامِ الرسولِ أو مُدرَجَةٌ من كلامِ أبي هريرةَ، والراجحُ أنها من كلامِ أبي هريرة فكان في غسله ليديه يصلُ إلى المنكبِ وفي رِجْلَيْهِ إلى الركبةِ يفعل هذا إذا لم يَرَه أحدٌ، وهذا اجتهادٌ منه والإ فالسنَّةُ أن يشرع في العَضُدِ حتى يغسل المرفقين، وأن يشرع في الساق حتى يغسل الكعبين كما هو فعلُه عليه السلام.

التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ»[٢].

أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٥٢- وَعَن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ[٣] وَعَلَى الْخُفَّيْنِ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

٥٣- وَعَن جَابِرِ بنِ عبدالله رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ ﷺ: «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[٤].

أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ هكَذَا بِلَفظِ الأَمرِ، وَهُوَ عِندَ مُسلِمٍ بِلَفظِ الْخَبَرِ.

---

٥١- أبو داود (٤١٤١) والترمذي (١٧٦٦) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٨٢) وابن ماجه (٤٠٢) وابن خزيمة (١/ ٩١).

٥٢- برقم (٢٧٤).

٥٣- مسلم (١٢١٨) والنسائي (٥/ ٢٣٦) وأبو داود (١٩٠٥).

(١) في لبس السراويلِ والثيابِ والنعال يبدأ باليمين ويخلعُ باليسار، فتكون اليمينُ أولهما تُنعَل وتُلبَس وآخرُهما تُخلَع.

(٢) الأمرُ بالبدء بالميامن للوجوبِ، وقيل: للاستحباب والظاهرُ الأولُ.

(٣) هذا يدلُّ على أنهُ يمسح على العمامة وما ظهرَ من الرأسِ.

(٤) الأمر وإن كان وردَ في الحج فإنه يشملُ الوضوءَ، لأن العبرةَ بعمومِ =

٥٤- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا تَوَضَّأَ أَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيهِ»(١).

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٥- وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».

---

٥٤- (١/ ٨٣).

٥٥- أبو داود (١٠١) وأحمد (٢/ ٤١٨) وابن ماجه (٣٩٩).

= اللفظِ لا بخصوصِ السببِ، فيبدأُ بما بدأَ اللهُ به في الوضوء: الوجهُ ثم اليدين ثم الرأسُ ثم الرجلين، فيدلُّ على أن الترتيبَ واجبٌ.

(١) وهذا يدلُّ على أن المِرفقين يُغسلان كما دلَّ عليه غيرُ هذا الحديثِ الضعيفِ والمؤلفُ ضعَّف هذا الحديثَ ولم يأتِ ببديلٍ عنه. ويدلُّ على غسلهما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ [سورة المائدة: آية ٦]، (فإلى) في الآية ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ و﴿إِلَى الْكَعْبَينِ﴾ بمعنى (مَع) فهما أي المِرفقان والكعبان داخلان في المغسُول، والأصلُ أنَّ ما بعد (إلى) غيرُ داخلٍ في المُغيّا كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٧]، وقد وجد الدليل هنا. وورد في «صحيح مسلم» (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ توضأَ فغَسَلَ يديه حتى أشرعَ في العَضُد وغسل رجليه حتى أشرعَ في السَّاقِ.

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَه، بإِسْنَادٍ ضَعيفٍ[١].

٥٦- وَلِلتِّرمِذِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ نحوُهُ، قَالَ أَحمَدُ: «لاَ يَثبُتُ فيهِ شَيءٌ».

---

٥٦- حديث سعيد أخرجه الترمذي (٣٩٧) بإسناد حسن.

وأما حديث أبي سعيد فقد رواه ابن ماجه (٣٩٧) وأحمد (٣/ ٤١) والدارقطني (١/ ٧١) والحاكم (١/ ١٤٧) والبيهقي (١/ ٤٣) بإسناد ضعيف وذلك لضعف ربيع بن عبدالرحمن.

وقول الإمام أحمد أورده ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٣/ ١٨٣).

(١) وليسَ الضعفُ شديداً لأن الضعفَ بسببِ سُوءِ حفظِ بعضِ الرُّواةِ، أما الضعفُ الشديدُ فهو ما كانَ فيه شذوذٌ أو عِلَّةٌ، وأحاديثُ التَّسميَةِ في الوُضوءِ وردت مِن عِدَّةِ طُرقٍ تنجبر وتَرتَقي إلى دَرَجةِ الحَسَنِ لِغَيرِه فتكونُ من قِسمِ المَقبول، لأنَّ المَقبولَ كما قال الحَافظُ في «النخبة» (ص٣٣) والعراقيُّ في «الألفيَّةِ» (ص٢٠) أربعةُ أقسامٍ، الصحيحُ لذاتِه والصحيحُ لغيرِه، والحَسَنُ لذاتِه والحَسَنُ لِغَيرِهِ، فالأولُ منهُ: ضبطُ الرواةِ وعدالتُهم مع اتصالِ السَّنَد، والثاني: ما كانَ الضَبطُ والعدالةُ في الطُرُقِ المتَعدِدَةِ، والثالثُ: كذلِكَ إلا أن الرواةَ أقلُّ في الضَّبطِ، والرابعُ: ما تعددت طُرقُهُ وإن كانَ في بعضِ الرُّواةِ ضَعفٌ من جهةِ سُوءِ الحِفظِ، ومثالُه أحاديثُ نَفيِ الوضوءِ لمن لم يُسَمِّ ولذلكَ ذهبَ الجمهورُ إلى استِحبابِ التَّسميةِ ولو تَرَكها عمداً صحَّ الوضوءُ، لكن لا يَنبَغي له أن يتركها عمداً فهي متأكِّدة، وذهبَ أحمدُ في رواية إلى أنّها واجبةٌ مع الذُّكر (بضم الذال) وتسقطُ مع النسيان.

(والذُّكر) بضم الذال التذكُّر ضِدُّ النسيان، وبالكسر ذِكرُ اللهِ.

٥٧- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ».

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، بإِسنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

٥٨- وَعَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «-فِي صِفَةِ الوُضُوءِ- ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنهُ المَاءَ»(٢).

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ.

٥٩- وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ «-فِي صِفَةِ الوُضُوءِ- ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثاً»(٣).

---

٥٧- برقم (١٣٩).

٥٨- أبو داود (١١١) والنسائي (١/ ٦٧).

٥٩- تقدم برقم (٣٩).

(١) طلحة ثقة معروفٌ لكن روايته عن أبيه عن جدِّه فيها ضعفٌ لأنَّ أباهُ ليسَ بشيء عندَ أهلِ الحديثِ فهو مجهولٌ وكذلِكَ هو من روايةِ ليثٍ ابنِ أبي سلَيمٍ وهو ضَعيفٌ، وقيل إنَّ له شاهداً فلو صحَّ لكانَ هذا صفةً من صِفاتِ المضمضةِ والاستنشاق وذلك بأن يمَضمِضَ ثلاثاً بثلاث غَرفاتٍ ويستَنشِقُ أيضاً بثلاثِ غَرفَاتٍ، ويحتَملُ أنه يفعلُ الثلاثَ من المضمَضةِ والاستنشاق من غَرفةٍ واحدةٍ وهو بعيد؛ لأنَّ الماءَ لا يبقى للثانيةِ والثالثةِ بل يسقطُ من فروجِ الأصابعِ.

(٢) هذا الحديث فيه بيان أن المضمضةَ والاستنثارَ من كفٍّ واحدٍ وأنه ثلاثٌ.

(٣) هذا صريحٌ في أنه يفعلُ المضمضةَ والاستنشاقَ من كفٍّ واحدٍ ثلاثاً بثلاثِ غَرفاتٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠- وَعَن أَنَسٍ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً، وَفي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفرِ لَم يُصِبْهُ المَاءُ، فَقَالَ «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ[٢].

٦١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»[٣].

---

٦٠- أبو داود (١٧٣) وابن ماجه (٦٦٥).

قلت: ولم أجد من عزا الحديث للنسائي، فلعله وهم والله تعالى أعلم.

وانظر إن شئت «تحفة الأشراف» (١/ ٣٠٢).

٦١- البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥).

(١) إذا أُطلِقَ فهو أنس بن مالك

(٢) وفي معناه عندَ ابن ماجه (٦٦٦) وعند مسلم برقم (٢٤٣) أيضاً عن عمرَ أن النبي ﷺ رأى رَجُلاً في قدمه قَدرُ الدرهمِ أو قيل: -اللمعة لم يُصِبهُ الماءُ فأمَرَهُ أن يُعيدَ الوضوءَ- والحديث دليلٌ على وجوب الموالاةِ بين أعضاء الوضوء كما أنَّ الترتيبَ واجبٌ، وهذا إذا طالَ الزَّمَنُ، فإن كان قريباً فإنه يَغسلُ الرِّجلَ في الحال ويكفِيهِ، فإن كانت اللمعة في اليدِ والوقت قريباً غسل اليدَ وما بعدَها وإلا أعادَ الوضوءَ.

(٣) وجاءَ في معناهُ عند البخاري (٢٥٠) ومسلم (٣١٩) من حديث عائشة: أن النبي ﷺ اغتَسَلَ وعائشةَ في إناء يسع ثلاثة آصع، ولا يلزم أن يكونَ ممتلئاً، وهذا يدل على اقتصادِهِ ﷺ في الماء، وسبقَ في هذا البابِ (برقم ٤٧) حديث عبدالله بن زيدٍ أن النبيَّ أتي بِثُلُثَي مُدٍّ فَجَعَلَ=

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢- وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[1]، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ والتِّرمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجعَلنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجعَلنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»[2].

---

٦٢- مسلم (٢٣٤) وأبو داود (١٦٩) والترمذي (٥٥) والنسائي (١/ ٩٣).

= يَدْلُكُ ذِراعَيه، وقال عليه السلام لسعدٍ: لا تُسرِف في الماء ولو كنتَ على نهرٍ جارٍ. أخرجه ابن ماجه (٤٢٥) وأحمد (٢/ ٢٢١) من حديث ابن عمرو، وهو ضعيف، ضعفه البوصيري وغيره.

(١) المرادُ مَن قالَ عن إخلاصٍ وصدقٍ وإيمانٍ وانقيادٍ لحقوقها وعمل بمُقتضاها وبُعْدٍ عما ينافِيها، وذكر الشَّهادَة يُذَكِّرُ باللهِ وما يجبُ له من التوحيدِ والطاعةِ، فمن قالَها ملتزماً بحقوقها ومبتعداً عما ينافيها وجَبَت له الجنةُ وفُتِحت له أبوابُها.

(٢) هذه الزيادةُ رواها الترمذيُّ بسندٍ جيدٍ، فيجبُ العملُ بها وأن يدعوَ بهذا الدعاء بعدَ الشهادَتينِ وكذلك وردَ التسميةُ في أول الوضوء، أما ما يقالُ من الدعاء عند غسل كلِّ عضوٍ فلا أصلَ له بل هو باطلٌ، من ذلكَ ما يُقالُ: عندَ غَسلِ الوجهِ: اللهم بيِّض وجهي يومَ تبيضُّ الوجوهُ وتسودُّ الوجوهُ، وعند غَسلِ اليدينِ: اللهم أعطني كتابي بيَميني، وعند مَسحِ الرأس: اللهم أظلني تحت ظل عرشِك يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّك، وعند غَسلِ الرجلين: اللهم ثبت قدميَّ على الصِّراطِ. =

## بابُ المَسحِ عَلى الخُفَّينِ

٦٣- عَن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[1].

---

٦٣- البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤).

= وانظر «زاد المعاد» (١/ ١٩٥) و«التلخيص الحبير» (١/ ١٠٠).

(١) المسحُ على الخفَّين مُستَحبٌ ويذكرُه العلماءُ في كتب العقائدِ للردِّ على الشيعةِ والرافضةِ الذين يُوجبونَ خلعَ الخفَّينِ ومسحَ ظهورِ القَدَمينِ ويَستَدلُّونَ بالآية (وأرجلِكم) بالكسر وأهلُ السُّنة يستدلونَ بقراءةِ (وأرجلَكم) بالنصب عطفاً على المغسولاتِ.

وقول المغيرةِ كنتُ مع النبي ﷺ أي في سفر، قيل: في غزوةِ تبوكٍ، فمال فقضى حاجتَه ثم صببت عليه الماء فأهويت... الحديث.

وفيه أن النبي ﷺ تأخرَ عن الصحابةِ وكانَ ذلك في صلاةِ الصُبحِ، فلما أصبَحوا قَدَّمُوا عبدَالرَّحمنِ بنَ عوفٍ فَصَلَّى بِهم فجاء النبيُّ والمغيرةُ وقد صلى عبدالرحمن واحدةً فصلوا خلفه واحدةً، ثم لما سلم قضوا فَكبُرَ ذلك عليهم، فقال: «أحسَنتُم أو أصبتُم».

وفيه من الفوائد أن الإمامَ إذا تأخرَ ووجدَ المأمومين قدَّموا واحداً فإنهُ يُصلي خَلفَ النائِبِ ولا يتقدمُ لئلاّ يُشوِّشَ على الناسِ صلاتَهم، أما إذا كانَ النائبُ في أولِ الصلاةِ ولم يصلِّ شيئاً فلا بأسَ، كما في قصةِ حَبسِ النبي ﷺ في بني عوفٍ لمّا ذهبَ يُصلحُ بينَهم وتأخَّر، فقال بلالٌ لأبي بكر: إن رسولَ اللهِ حُبِس وحَانَتْ الصلاةُ، فهل لك أن تُصليَ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤- وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ -إِلاَّ النَّسَائِيَّ-: «أَنَّ النبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ». وَفِي إِسنَادِهِ ضَعْفٌ[١].

٦٥- وَعَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، «وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»[٢].

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[٣].

---

٦٤- أبو داود (١٦٥) والترمذي (٩٧) وابن ماجه (٥٥٠).

٦٥- برقم (١٦٢-١٦٤).

= بالناسِ؟ قال: نَعَم إن شِئتَ، فتقدمَ أبو بكرٍ وكبَّر ثم جاءَ النبي ﷺ... الحديث. أخرجه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(١) جاءَ المسحُ على الخُفَّيْن مِن سَبعينَ طريقاً مِن قولِه وفِعلِهِ عليه الصلاة والسلامُ، ولما قِيلَ لجرير بن عبدِالله هل مَسَحَ النبيُّ ﷺ قبلَ المائدةِ أو بعدها؟ قالَ: ما أسلَمتُ إلا بَعدَ المائِدَةِ، فلا عبرةَ بما دلَّ عليهِ من مَسحِ أسفل الخُفّ. على أن هذا الحديث في إسناده ضعف.

(٢) عندَ التَّأمُلِ والتَّدقيقِ يتبينُ أن ما جاءت به الشريعة يوافق الفعل الصريح، فإن مسح أسفل الخف يزيدها أذى ويعلق فيها الأذى، فكان الأولى تركه والاكتفاء بمسح ظاهر الخف؛ لأن المقصود من المسح الطاعة والامتثال بإكمال الوضوء بالمسح.

(٣) وقال المصنف في «التلخيص» (١/ ١٦٠): بإسناد صحيح.

٦٦- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفراً «أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلاَّ مِن جَنَابَةٍ وَلَكِن مِن غَائِطٍ وَبَولٍ وَنَومٍ»(١).

أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ والتِّرمِذِيُّ، وَاللَّفظُ لَهُ، وَابنُ خُزَيمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

٦٧- وَعَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ -يَعنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ-».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

---

٦٦- النسائي (١/ ٨٣) والترمذي (٩٦) وابن ماجه (٤٧٨) وابن خزيمة (١/ ٩٧-٩٩).

٦٧- برقم (٢٧٦).

(١) حديثُ صفوانَ وحديثُ عليٍّ يدلاّن على توقيتِ المَسحِ للمسافرِ وللمُقيمِ وهوَ مَذهبُ الجُمهورِ وذَهَبَ بعضُ العلماء إلى عَدَمِ التَّوقيتِ وهُوَ مَذهَبٌ مرجوحٌ، ودلَّ حديثُ صَفوانَ على أن المَسحَ إنَّما يكونُ في الحَدثِ الأصغرِ كالريحِ والبَول والغائِطِ دونَ الجَنابَةِ والحَيضِ والنُّفاسِ، أمّا الجَبيرةُ فإنَّه لا توقيتَ لَها ولا يُشتَرَطُ لها الطهارةُ، ولا يُجمَعُ فيها بينَ المَسحِ والتَّيمُّمِ لأنَّه لم يَرِد في السُّنَةِ الجَمعُ بَينهما بَل يَمسَح عليها ويُزيلُ الزائِدَ من العصب عن الحاجَةِ، وقَولُ الفقهاء في الجَمعِ بَينَ المَسحِ والتَّيمُّمِ اجتهادٌ لا دَليلَ علَيه.

٦٨- وَعَن ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ -يَعني: العمائم-[1] وَالتَّسَاخِينِ -يَعنِي: الخِفَافَ-».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ، وَصَححهُ الحاكِمُ.

٦٩- وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -مَوقُوفاً- وَعن أَنَس -مَرفُوعاً- «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمسَح عَلَيهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِما، وَلاَ يَخلَعهُمَا إِن شَاء إِلاَّ مِنَ الجَنَابَةِ»[2].

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنيُّ وَالحَاكمُ وَصححه.

---

٦٨- أحمد (٥/ ٢٧٧) أبو داود (١٤٦) والحاكم (١/ ٢٧٥).

٦٩- الدارقطني (١/ ٢٠٣) والحاكم (١/ ٢٨١).

(١) سُمِّيت العَمائِمُ عَصائِبَ لأنَّها تُدارُ على الرَّأس، وكُلُّ شيء أُديرَ فَهُوَ عِصابةٌ، لكن إذا لم تكن محنكةً أو ذاتَ ذُؤابَةٍ وهي الصَّماءُ فإنَّها تُنزَعُ لأنه لا يَشُقُّ نَزعُها كالطاقِيَّةِ بخلافِ المحنكة، أما التَّساخينُ فهي الخفافُ جَمعُ تَسخانٍ وهو الخُفُّ، والخِفافُ لها أسماءٌ: التَّساخِينِ والخِفافِ والموقين، والزرابيل من الأسماء القَديمةِ.
وهذا الحديثُ، مُطلَقٌ لم يُبَيَّن فيه مُدَّةُ المَسحِ فهُوَ وغيرُه مِنَ الأَحادِيثِ المُطلَقَةِ يُحمَل على المُقيَّد، كما هو مُقَرَّرٌ في الأُصول.

(٢) هذا الحديثُ فيه اشتِراطُ الوُضوءِ قبلَ اللبسِ للمَسحِ على الخُفَّين، وفيه أنَّ المَسحَ لا يَجبُ بَل يجوزُ الخَلعُ لتقييده بالمَشِيئةِ، وأُطلِقَ المسحُ والأحاديث الأُخرى حَدَّدتِ المُدَّةَ.

٧٠- وَعَن أَبي بَكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ؛ وَلِلمُقيمِ يَوماً وَلَيلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيهِ: أَنْ يَمسَحَ عَلَيْهِمَا»(١).

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَصححهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٧١- وَعَن أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢)، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ: وَيَوْمَيْنِ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ». أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَيسَ بِالقَوِيِّ.

---

٧٠- الدارقطني (١/ ١٩٤) وابن خزيمة (١/ ٩٦) وابن ماجه (٥٥٦).

٧١- أبو داود (١٥٨) وابن ماجه (٥٥٧).

(١) حديثُ أبي بَكرة فيه اشتِراطُ الطَّهارةِ للمَسحِ على الخُفَّينِ، وفيه تَوقيتُ المُدَّةِ، وأبو بكرةَ اسمُه نفيع أعتقهُ النبيُّ ﷺ.

(٢) أبيّ بنِ عِمارةَ، بكسر العين، وما عَداهُ فهو بضمِّ العين كالحسن بن عُمارَةَ، وحديثُه هذا مُضطَربٌ سَنَداً ومَتناً، ففي المَتنِ في بعضِ رواياتِهِ: وسبعة أيام، وأما السَّنَدُ فقال أحمدُ: رواتُه مَجهولون، وكذلكَ قال البُخاريُّ وغيرُهُ، فلا تَقومُ بهِ حُجَّةٌ عندَ أهلِ الحَديثِ في المَسحِ بِدونِ تَحديدٍ.

## بابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

٧٢- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ -عَلَى عَهدِهِ- يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ».

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَأَصلُهُ في مُسلِمٍ[1].

٧٣- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَت: جَاءَت فَاطِمَةُ بِنتُ أَبِي حُبَيشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ

---

٧٢- أبو داود (٢٠٠) والدارقطني (١/ ١٣١) وبنحوه أخرجه مسلم (٣٧٦).

٧٣- البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣).

(١) حديثُ أَنَسٍ أصلُهُ في مُسلِمٍ بلَفظِ (ينامُون) وَوَرَدَ بلفظِ (يوقظون) والمُرادُ يُنَبَّهون، وإنَّما ساقَ المُؤلِّفُ روايةَ أبي داودَ لأنَّ فيها بيان النوم، وأنَّه مَيَلانُ الرُّءوسِ وخَفقانُها (حتى تَخفِقَ رُءوسُهُم).

وَوَرَدَ أنَّهُ أُقيمتِ الصَّلاةُ فقال رَجُلٌ للنبي ﷺ أُريدُ أَن أناجيكَ فَظَلَّ يُنَاجِيهِ حتى خَفَقَت رءوسُ النَّاسِ ثُمَّ صلى بهم النبي ﷺ.

وهذا يَدُلُّ على أنَّ النُّعاسَ ومَيلَ الرَّأسِ وخَفَقَانَه حتى لو نُبِّه لا يكونُ ناقضاً للوُضُوءِ وإنَّما يَنقُضه النَّومُ المُستَغرَقُ وهوَ المُرادُ بحديثِ صَفوانَ في البابِ السَّابقِ ولكن من غائِطٍ وبولٍ ونومٍ أي نومٍ مستغرقٍ وهذا هو الجَمعُ بينَ الرِّواياتِ والأَحاديثِ الوارِدَةِ في ذلكَ، وذَهَبَ بعضُ أَهلِ العِلمِ إلى أنَّه يُفَرَّقُ بين النَّومِ مِن القَاعِدِ والقَائِمِ والراكِعِ والسَّاجِدِ والمُضطَجِعِ وهذا لا دليلَ عليه.

أَطهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ، إِنَّمَا ذلِكِ عِرقٌ[١]، وَلَيسَ بحَيضٍ، فإذَا أَقْبَلَت حَيضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وإِذَا أَدْبَرَت فاغسِلِي عَنكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»[٢].

٧٤- وَلِلبُخَارِيِّ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ» وَأَشَارَ مُسلِمٌ إِلى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمداً[٣].

٧٥- وَعَن عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً

---

٧٤- برقم (٢٢٨).

٧٥- البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣).

(١) أخذَ العُلماءُ مِن هذا الحَديثِ أنَّ دَمَ الاستِحَاضَةِ لا يَمنعُ الصَّلاةَ وإِنَّما يَمنَعُها دَمُ الحيضِ، وأنَّ دَمَ العرق الكَثير يَنقُضُ الوُضوءَ، وإذا كانَ مِنَ الفَرجِ فَهو بالإجماعِ، وأنَّه يعفى عن الدَّمِ اليَسيرِ من الأسنانِ أو الرُّعافِ أو غَيرِهِ، ورُوِيَ عَن بَعضِ السَّلَفِ أنَّه بَزقَ دماً ثمَّ صَلَّى، وعصر بَعضُهُم بثرة ثُمَّ صلى ولم يَتوضَّأ، وأنَّ المُستَحاضَةَ تَتَوضَّأ لكلِّ صلاةٍ وتُصلِّي ولا تُعيدُ الوُضوءَ ولو خَرَجَ منها شيءٌ، لكن عَليها أن تتلجَّم بأن تَعصِبَ فرجها بما يَمنعُ الخارجَ، وكذلِكَ مَن بِهِ سَلسُ بَولٍ أو ريحٍ يَتَوضَّأ لكلِّ صلاةٍ ولو خَرَجَ مِنهُ شيءٌ فلا يُعيدُ الوُضوءَ ولا الصلاة؛ لأنه لا يَستَطيع أكثَرَ مِن ذلِكَ.

(٢) متفق عليه.

(٣) لأنَّه لم يَظهَر لَه وَجهُها، أمَّا البُخاريُّ فعرفَ معناها فَذكرَها، وأخذَ العُلماءُ من ذلكَ أنَّ المُستَحاضَة تتَوضَّأ لكلِّ صلاةٍ وكذلِكَ مَن بِه جُرحٌ دائِمٌ أو سَلَسُ بَولٍ أو رِيحٍ.

مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفظُ لِلبخاري.

٧٦- وَعَن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

أَخرَجَهُ أَحمَدُ[2] وَضعَّفَهُ البُخَارِيُّ.

---

٧٦- أحمد (٦/ ٢١٠) والترمذي (٨٦) وأبو داود (١٧٩) وابن ماجه (٥٠٢)، وتضعيف الإمام البخاري للحديث، ذكره الترمذي في «سننه».

(١) وَوَرَدَ: «انضَح فُرجَكَ وتوضَأ» ووردَ: «أنَّه يغسِل فَرجَه وأنثَيَيه» وقال بعضُهُم: بماء باردٍ، وَلَعَلَّ الحِكمَةَ من غَسلِ الأُنثَيَينِ (الخصيَتَين) أنه قد يَتَسَرَّبُ إليهما شيءٌ من المَذي، أو لَعَلَّه يَتَقَلَّصُ الخارِجُ فَيَنْقَطِعُ خُروجُهُ، والمَذيُ نجاسَتُه خَفيفةٌ؛ فإذا أَصابَ الثَّوبَ فإنه يَكفي فيه النَّضحُ، وعلى هذا فالخارِجُ أقسامٌ: البَولُ والغائِطُ والمذيُ، فهذه فيها الاستنجاءُ والوُضوء، والمنيُّ يُوجبُ الغُسلَ، والرِّيحُ إن كانَ لِصَوتٍ فهو ضُراطٌ وَبِدُونِهِ فُساء يوجبُ الوُضوءَ، وهو غَسلُ الأَطرافِ، لأنه خارجٌ لا رطوبَةَ فيه، وأكلُ لَحمِ الإبِلِ، فيه الوُضوءُ فقطَ.

(٢) أخرَجَهُ أحمدُ بسَنَدٍ جَيِّدٍ متصل، وهو يَدُلُّ على أن لَمسَ المَرأةِ وتَقبيلَهَا لا يَنقُضُ الوُضوءَ، وقيلَ: يَنقُضُ لِشَهوة، وهو قَولُ أحمدَ، وقال الشافعيُّ وجماعةٌ: يَنقُضُ مطلقاً بشهوةٍ وبدونها، مُستدلِّينَ بقولِهِ تَعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [سورة المائدة: ٦] ، =

٧٧- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لاَ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»(١).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

٧٨- وَعَن طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ

---

٧٧- برقم (٣٦٢).

٧٨- أبو داود (١٨٢) والترمذي (٨٥) والنسائي (١/ ١٠١) وابن ماجه (٤٨٣) وأحمد (٤/ ٢٣).

= قالوا: المُرادُ الحسُّ باليَدِ، وهذا قولُ ابنِ مَسعودٍ وجماعةٍ، وقال ابنُ عبَّاسٍ وجماعةٌ: المرادُ بالمُلامَسَةِ الجماعُ؛ لأن الله يكنِّي عنهُ بالمَسيسِ والمُلامَسَةِ، وهذا هُو الصَّوابُ في الآيَةِ، وأن لَمسَ اليَدِ لا يَنقُضُ مُطلقاً بشهوةٍ أو بغَيرها وهو الذي تَدُلُّ عليهِ النُّصوصُ.

(١) هذا الحديثُ يَدُلُّ لأصل من أصول الشَّريعةِ وقاعدةٍ من قواعِدِها، وهُوَ العَمَلُ بالأصلِ والبقاءُ على ما كانَ حتَّى يأتِي ما يَنقُلُ عَنه، فإذا وجَدَ الإنسانُ في بَطنِه شَيئاً فلا يَخرج من المسجدِ حتى يَتَحَقَّقَ من الحَدَثِ، إما بخُروجِ الرِّيحِ بسماعِ الصوتِ أو شَمِّ الريحِ أو وُجودِ البَلَلِ في الذَّكَرِ، أو عِلمِه بالحَدَثِ بدون ذلك، لأن بَعضَ النَّاسِ قَد لا يَجِدُ رِيحاً ولكن قَد يَعلَمُ بِهِ، فإنَّه ينتقضُ وضوءُهُ بالإجماعِ.

وقَولُهُ: (فلا يَخرُجَنَّ من المَسجدِ) أبلغ من قوله: (فلا يخرجنَّ من الصَّلاة) لأنها تفيد أنه لا يخرجُ من المسجدِ حتى ولو لم يَكُن في الصَّلاةِ إلاَّ بِيَقين.

مَسِسْتُ[1] ذَكَرِي أَو قَالَ: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاَةِ، أَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لاَ إِنَّمَا هُوَ بَضعَةٌ مِنْكَ».

أَخرَجَهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابنُ المَدِينِي: هُوَ أَحسَنُ مِن حَدِيثِ بُسرَةَ.

٧٩- وَعَن بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

٧٩- أبو داود (١٨١) والترمذي (٨٣) والنسائي (١/ ١٠٠) وابن ماجه (٤٧٩) وابن حبان (١١٢٠).

(١) مَسِسْتُ بكسر السِّينِ الأولى وإسكانِ الثانيةِ: أصلها مَسِسَ يَمسَسُ من باب تَعِبَ يَتعَب، اختلف العلماء في حديث طلق وحديث بُسرة الآتي بعده، فقيل: إن حديث طلق في أوَّل الإسلام عند تأسيس مسجد النبي ﷺ، فَهُوَ مَنسوخٌ بحدِيثِ بُسرَةَ، وَقيلَ: إنَّ حَديث بُسرة أرجح من حديثِ طلق؛ لأنَّ القولَ بالنَّسخِ يحتاجُ إلى معرفَةِ التَّاريخِ، وَبكُلٍّ حَال فَحديثُ بُسرَةَ أرجحُ مِن حَديثِ طَلقٍ وَأصحُّ منه كما قال البُخاريُّ، وَهو أولى مِن قول شَيخِهِ ابن المَديني: أنَّ حديثَ طَلقٍ أحسنُ من حَديثِ بُسرةَ، فَقد يُصيبُ التِّلميذُ ويُخطِئُ الشَّيخُ مع طُولِ باعِ ابن المَديني وإتقانِهِ، فَقَولُ البُخاريِّ أولى بالأخذِ مِن قول شَيخِهِ لأُمورٍ:

**أَحَدُها**: أَنَّ حَديثَ بُسرةَ صَحيحٌ سَنَدُهُ وَحديثُ طَلقٍ مَطعُونٌ في سَنَدِهِ.

**الثَّانِي**: أنَّ حَديثَ بُسرةَ ناقلٌ عن الأصلِ وحديثُ طَلقٍ مُبقٍ على الأصلِ وَالشَّريعَةُ ناقلةٌ عن الأصل.

**الثَّالثُ**: أَنَّ حديثَ بُسرةَ متأخرٌ عن حديث طَلقٍ، وَأخرَجَهُ مِن الأئمةِ أكثرُ مِمَّن أخرجَ حديثَ طلقٍ كالتِّرمِذِيِّ.

ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

أَخرَجَهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيءٍ في هذَا البَابِ.

٨٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ[١] أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ».

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه، وَضَعَّفَهُ أَحمَدُ وَغَيْرُهُ.

٨١- وَعَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ «نَعَمْ»[٢].

---

٨٠- برقم (١٢٢١).

٨١- برقم (٣٦٠).

(١) القَيءُ ما يَخرُجُ مِنَ الفَمِ، وَالقَلسُ ما يَخرُجُ مِلءَ الفَمِ بِسببِ الشَّبَعِ، وَالرُّعافُ الدَّمُ مِنَ الأنفِ وفي نقضِ الوُضوءِ بها خلافٌ، وأما المَذيُ فإنَّهُ نجس وينقُضُ الوُضوءَ بِالإجماعِ، وَالحديثُ ضَعيفٌ لا تقومُ بِه حُجَّةٌ، فلا عِبرةَ بما دَلَّ عليه من كونِهِ يَبني على صلاتِه بعدَ الوُضوءِ.

(٢) هذا الحديثُ مع حديثِ البَراءِ بن عازبٍ عند أبي داود (١٨٤) والترمذي (٨١) وابن ماجه (٤٩٤) بسند صحيح: «تَوَضئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبلِ وَلا تَتوضَئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ»، يَدُلُّ على الوُجوبِ كما هو مَذهَبُ أحمدَ وطائفَةٌ، وَذهَبَ الثَّلاثَةُ وَالجمهورُ إلى عَدَمِ وُجوبِ =

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

٨٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١).

أَخرَجَهُ أَحْمَدُ والنَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ أَحمَدُ: لاَ يصحُّ في هذَا البَابِ شَيءٌ.

٨٣- وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ «**أَنْ لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ**»(٢).

رَوَاهُ مَالِكٌ مُرسلاً، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَابنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعلولٌ.

---

٨٢- الترمذي (٩٩٣) وأحمد (٢/ ٤٣٣ و٤٥٤) وأبو داود (٣١٦١).

٨٣- مالك في «الموطأ» (١/ ١٦٥) وأبو داود في «المراسيل» (٩٣)، والنسائي (٨/ ٥٧-٥٨) وابن حبان (٦٥٥٩).

= الوُضوء مِن لحمِ الإبِلِ، واستدلُّوا بحديثِ جابرٍ: كان آخر الأمرَين مِن رَسُولِ اللهِ تَركُ الوُضوء مما مَسَّتهُ النَّارُ، وَأجيبَ: بأنَّ هذا عامٌّ وحديثُ النقض خاصٌّ، والخاصُّ يَقضي على العامِّ كما هُو مُقرَّرٌ في الأُصولِ، وهذا هو الصَّوابُ.

(١) أما الاغتسالُ والوُضوءُ مِن الحَملِ فالحديثُ ضَعيفٌ، لكنْ وَرَدَ ما يدُلُّ على الوُضوء من تَغسيلِ المَيِّتِ.

(٢) هَذا الحَديثُ فِي اشتراطِ الوُضوء لِمَسِّ القُرآن، وَرُوِيَ مُرسَلاً وَمَوصُولاً، وَقد أخذَ بِهِ الأئمةُ الأربَعَةُ وَشيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ.

٨٤- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ.

٨٥- وَعَن أَنَس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَم يَتَوَضَّأ»(٢).

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَلَيَّنَهُ.

---

٨٤- برقم (٣٧٣).

٨٥- الدارقطني (١/ ١٥١). قال الزيلعيُّ في «نصب الراية» (١/ ٤٣): «قال الدارقطنيُّ -عن صالح بن مقاتل-: ليس بالقوي، وأبوه غيرُ معروفٍ، وسليمانُ بن داودَ مجهول». اهـ.

(١) قائماً وَقاعِداً وَمُضطَجِعاً متوضِئاً أو مُحدِثاً أو عليه جنابةٌ، وَيَدخُلُ فِي الذِّكرِ قِراءَةُ القُرآنِ عَنْ ظَهرِ قَلبٍ ما عدا الجَنابَةَ فإنَّهُ مَمنوعٌ، وَقد وَرَدَ عندَ أحمد (١/ ١١٠) عن علي موقوفاً عليه: «وأمَّا الجُنُبُ فَلا وَلا آيَةً»، وأمَّا الحائِضُ والنُّفساءُ فاختَلَفَ العُلماءُ فِي قِراءَتِهما لِلقُرآنِ، فَمَنَعَ بَعضُهُم وَهُم الجُمهُورُ قِياساً عَلى الجُنُبِ، والحَديثُ ضَعيفٌ.

وأجازه بعضهم لا سيَّما إذا خافت نسيانَهُ، لأن مدة الحائِضِ والنُّفساءِ تطولُ بِخلافِ الجُنُبِ فإنَّهُ يُمكِنُهُ الاغتِسالُ والأظهَرُ هُوَ هذا.

(٢) الحِجامَةُ فِي نَقضِها للوُضوءِ خِلافٌ وَفِيها أدلَّةٌ مِنَ الجانِبَينِ، وَرَجَّحَ شَيخُ الإسلامِ انتِقاضَ الوُضوءِ بِها، وَهُوَ الأحوَطُ.

٨٦- وَعَن مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ.

٨٧- وَزَادَ: «**وَمَن نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، وَهذِهِ الزِّيَادَةُ في هـذَا الحَدِيثِ عِندَ أَبي دَاوُدَ مِن حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَولِهِ: «**استَطلَقَ الوِكاء**»، وفي كِلاَ الإِسنَادَينِ ضَعفٌ.

٨٨- وَلأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما مَرْفُوعاً «**إِنمَا الوُضُوءُ عَلَى مَن نَامَ مُضطَجِعاً**» وَفي إِسنَادِهِ ضَعفٌ أَيضاً(٢).

٨٩- وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «**يأتِي أَحَدَكُم الشَّيْطَانُ في صَلاَتِهِ، فَيَنفُخُ في مَقعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَلَم يُحدِث، فإِذَا وَجَدَ ذلِكَ فَلاَ يَنصَرِف حَتَّى يَسمَعَ صَوتاً أو**

---

٨٦- الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٧٢) وعبدالله بن أحمد في «مسند أبيه» (٤/ ٩٦) وجادةً.

٨٧- الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٧٣) وأبو داود (٢٠٣).

٨٨- برقم (٢٠٢).

٨٩- البزار كما في «مختصر زوائد مسند البزار» (١/ ١٦٧).

(١) النَومُ المستغرَقُ الـذي يـزولُ معَـهُ الإحسـاسُ يَنقُـضُ الوُضـوءَ، وأمَّـا النعاسُ وخَفَقانُ الرَّأسِ فلا ينقُضُ الوضوءَ سواءٌ كان مِن قائمٍ أو قـاعدٍ أو راكعٍ أو ساجدٍ.

(٢) لأنَّهُ مِن روايةِ عقيلِ بنِ جابر، وَلَمْ يَروِ عنهُ سِوى صَدَقَةَ بنُ يَسارٍ.

يَجِدَ رِيحاً»[1].

أَخرَجَهُ البَزَّارُ.

٩٠- وَأَصْلُهُ في الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبدِاللهِ بنِ زَيدٍ.

٩١- وَلِمُسلِمٍ عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحوَهُ.

٩٢- وَلِلحَاكِمِ عَن أَبِي سَعيدٍ مَرفُوعاً: «**إِذا جَاءَ أَحَدَكُم الشَّيطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثتَ. فَليَقُلْ: كَذَبتَ**».

وَأَخرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ بِلَفظِ فَليقل في نَفسِهِ.

---

٩٠- البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١).

٩١- مسلم (٣٦٢) وقد تقدم برقم (٧٧).

٩٢- ابن حبان (٢٦٦٦) والحاكم (١/ ٢٢٧).

(١) هذا الحَديثُ قاعدةٌ وأصلٌ عظيمٌ في العملِ باليقينِ والبَقاء على الأصلِ حتى يأتي ما يَرفَعُهُ بيقين، فإنَّهُ إذا سِمعَ صوتاً أو وَجَدَ ريحاً يتيَقَّنُ الحَدَثَ. والمُرادُ حتى يتيقَّنَ الحَدَثَ. لأنَّ بعضَ النَّاسِ قد لا يكونُ لِحَدَثِهِ ريحٌ ولا صَوتٌ وقد يتيقنُ خروجَ رطوبةٍ مِن ذَكَرِهِ، فإذا تيقَّنَ انتقضَ وضوؤهُ بالإجماعِ وَلَو لَم يسمعْ صوتاً أو يجدْ ريحاً، والحديثُ يَدُلُّ على شِدَّةِ عداوَةِ الشَّيطانِ للإنسان.

قالَ مطر الوَرَّاقُ مِنَ التَّابعينَ: أغشُّ العِبادِ للعبادِ الشيطان. وأبلغُ مِن ذلِكَ قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا**﴾ [فاطر: آية ٦].

وَفِي قول الإنسان للشيطان (كذبتَ) في حديثِ أبي سعيدٍ الآتي برقم (٩٢) في نَفْسِهِ إرغامٌ له وإزالَةٌ لوسوستِهِ.

## باب آدابِ قَضاء الحَاجَةِ

٩٣- عَن أَنَسٍ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ».

أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ، وَهُوَ مَعلولٌ.

٩٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

أَخرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٩٥- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاَءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦- وَعَن مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «خُذِ الإِدَاوَةَ» فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ[1].

---

٩٣- أبو داود (١٩) والترمذي (١٧٤٦) والنسائي (٨/ ١٧٨) وابن ماجه (٣٠٣).

٩٤- البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) وأبو داود (٤) والترمذي (٥) والنسائي (١/ ٢١) وابن ماجه (٢٩٨) وأحمد (٣/ ١٩٩).

٩٥- البخاري (١٥٢) ومسلم (٢٧١).

٩٦- البخاري (٣٦٣) ومسلم (٢٧٤).

(١) الأحاديثُ الأربعةُ المتقدمة من آدابِ قضاءِ الحاجةِ تدلُّ على إبعادِ ما فيه ذكرُ اللهِ عِندَ قضاءِ الحاجَةِ، واستحبابِ قولِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧- وَعَن أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ[١]: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٩٨- وَزَادَ أَبو دَاوُدَ، عَن مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «وَالمَوَارِدَ» وَلَفظَهُ: «اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثَّلاَثَةَ: البَرَازَ[٢] فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ».

---

٩٧- برقم (٢٦٩).

٩٨- أبو داود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨).

= بِكَ... » عِندَ قَضاءِ الحاجَةِ، وأَنَّهُ ينبَغِي البُعدُ عند قضاء الحاجَةِ إذا كَان في الصحراءِ حَتى لا تُرى عَورَتُهُ ولا يُسمَعُ لهُ صوتٌ، وجوازُ حَملِ الماءِ عِند قَضاءِ الحاجَةِ لاستعمالِهِ عِند الفراغِ.

والاستنجاءُ على ثلاثةِ أنواعٍ:

**أحدُها**: الاستجمارُ بِالحجارةِ ثم بالماءِ، وهذا أفضلها.

**الثاني**: الاستنجاء بالماءِ وحدَه.

**الثالِثُ**: الاستنجاءُ بالحجارةِ وحدَها بِشُروطِها.

(١) أي ما يكونُ سبباً للعنِ الناسِ لِفاعِلِهِ، فسمَّيا لاعنَيْن لأن الناسَ يلعنونَ من يَفعلُ واحداً مِنهُما.

(٢) البَرازُ بِفتحِ الباءِ الموحدة المتغوَّطُ، وبِكسرِها المبارزة في الحرب والقتال.

٩٩- وَلأَحمَدَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ «أو نَقعِ مَاءٍ» وفِيهِمَا ضَعفٌ.

١٠٠- وَأَخرَجَ الطَّبَرَانِيُّ «النَّهْيَ عَن قَضَاءِ الحَاجَةِ تَحتَ الأَشجَارِ المُثمِرَةِ، وَضَفَّةِ النَّهْرِ الجَارِي»(١).

مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١٠١- وَعن جَابِرٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلاَنِ فَلْيَتَوَارَ كلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عَن صَاحِبِهِ، وَلاَ يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اللهَ يَمقُتُ عَلَى ذَلِكَ»(٢).

رَوَاهُ أحمد وَصَحَّحَهُ ابنُ السَّكَنِ، وَابنُ القَطَّانِ، وَهُوَ مَعلُولٌ.

---

٩٩- أحمد (١/ ٢٩٩)، أما ضعفه فبسبب جهالة أحد رواته، وهو ينجبر بما له من شواهد، وانظر إن شئت: «صحيح أبي داود» (١/ ٥٥).

١٠٠- الطبراني في «الأوسط» (٢٣٩٢ - ط. طارق عوض الله).

١٠١- هكذا عزاه الحافظ للإمام أحمد وهو وهم، وأورده ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٢٢٤) رقم (٩٥٢)، وأخرجه أبو داود (١٥) وابن ماجه (٣٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) لأن ذلك يقذّر الثمرةَ التي تسقط تحتَ الأشجارِ ويمنعُ الناسَ مِن الجُلوسِ تحتها ويؤذِيهم عِند الماءِ وحافةِ النهرِ وتحت الأشجارِ ومِثلُ ذلكَ المشمّس الذي يتشمس الناسُ فيه في الشتاء وما يستظلون به في الصيفِ، وكذلك نَقْعُ الماءِ يقذّرهُ عليهم.

(٢) وهذا في الحديث المباح، أما الواجب كتَنبيهِ الأعمى من الوقوع في حفرةٍ أو بئرٍ فلا يدخلُ في النهي، وأما التوارِي وسترُ العورةِ عن الأعيُنِ فواجبٌ.

١٠٢- وَعَن أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَمَسَّنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ[(١)]، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِمُسلِمٍ.

١٠٣- وَعَن سَلمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَد نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ «أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»[(٢)].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٠٤- وَلِلسَّبعَةِ عَن أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «وَلاَ

---

١٠٢- البخاري (١٥٣-١٥٤) ومسلم (٢٦٧).

١٠٣- برقم (٢٦٢).

١٠٤- البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) وأبو داود (٧) والنسائي (١/ ٢٢).

(١) وذلكَ خشيةَ أن يُصيبَ اليمينَ شيءٌ من البول أو الخلاء وهي محل التكريمِ ومُصافِحةِ الناسِ، وأما التَّنَفُّسُ فِي الإناء فَلأَنَّهُ قد يخرجُ من الطعامِ أو الرائحة في الماء فيقذره على مَن يريدُ الشربَ بعدَهُ، والسُّنَّةُ أن يَبينَ القَدَحَ عن فَمِه ويتنفسَ ثلاثاً.

(٢) الاستنجاءُ بالرجيع والعَظمِ لا يُجزئُ، قيلَ: لأنهما لا يُنقِيَّان لما في العظم من المُلوسَةِ وكذلكَ الزجاجُ، وقيل: لأنهما طعامُ إخوانِنا من الجنِّ كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٨٦٠)، أما روث البِغالِ والحميرِ فإنَّهُ نَجسٌ فلا يُطَهِّرُ المَحلَ.

تَستَقبلوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَستَدبرُوهَا بِغَائِطٍ أو بَولٍ، وَلكِن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا»[(١)].

١٠٥- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَت: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»[(٢)].

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ.

١٠٦- وَعَنهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ قَالَ «غُفرَانَكَ»[(٣)].

أَخرَجَهُ الخَمسَةُ. وَصَحَّحَهُ أَبو حَاتِمٍ وَالحَاكِمُ.

---

١٠٥- قلت: لم أجده من حديث عائشة لا عند أبي داود ولا غيره. وإنما وجدته من حديث أبي هريرة، رواه أحمد (٢/ ٣٧١) وابن ماجه (٣٣٧) والبيهقي (١/ ٩٤) بنحوه.

١٠٦- أبو داود (٣٠) والترمذي (٧) وابن ماجه (٣٠٠) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩) وأحمد (٦/ ١٥٥) والحاكم (١/ ١٥٨) وابن حبان (١٤٤٤).

(١) وهذا بالنسبة لأهل المدينةِ، أما أهلُ نَجْدٍ فإِنَّهُم إذا شَرَّقوا أو غَرَّبُوا فإنهم يَستَقبلونَ القِبلةَ أو يستَدبِرُونَها.

(٢) فيه وجوبُ الاستِتار عِند قضاءِ الحاجَةِ.

(٣) أما قوله: «الحَمدُ للهِ الَّذِي أَذهبَ عنِّي الأذى وعافاني» فلم تَثبُتْ بالحَديثِ إنما أخرجها ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس بسند فيه ضعف، ضعفه البوصيري، بل ثبتَ «غفرانك» فإذا قالها بعضَ الأحيانِ على أنها كلامٌ طيبٌ فلا بأس.

١٠٧- وَعَن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثاً. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ هَذَا رِجْسٌ -أَو رِكْسٌ-».

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ. وَزَادَ أَحمَدُ وَالدَّارَقُطنِيُّ: «ائْتِنِي بِغَيرِهَا»[(١)].

١٠٨- وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهى أَن يُستَنجَى بِعَظمٍ، أَو رَوثٍ» وَقَالَ: «إِنَّهُما لاَ يُطَهِّرَانِ»[(٢)].

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٠٩- وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «استَنزِهُوا مِن البَولِ، فَإِنَّ عامَّةَ عَذابِ القَبرِ مِنهُ»[(٣)].

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ.

---

١٠٧- البخاري (١٥٦) أما الزيادة قد رواها أحمد (١/ ٤٥٠) والدارقطني (١/ ٥٥).

١٠٨- (١/ ٥٦).

١٠٩- (١/ ١٢٨).

(١) فيه دليلٌ على أن الحَجَرَينِ لا يكفِيانِ في الاستجمار الذي يُكتَفى به عن الماء.

(٢) فيه التَّصريحُ بأنهما لا يُطَهِّران.

(٣) فيه وجوبُ التحَرُّزِ من البَولِ وأن عدم التحرُّز منه من أسباب عذابِ القبرِ.

١١٠- وَلِلحَاكِمِ: «أَكثرُ عَذَابِ القَبرِ مِنَ البَولِ»، وهوَ صَحيحُ الإِسنَادِ.

١١١- وَعن سُرَاقَةَ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في الخَلاءِ «أن تقعُدَ عَلى اليُسرَى، وَتَنصِبَ اليُمنَى»(١).

رَوَاهُ البَيهَقِي بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

١١٢- وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»(٢).

رَوَاهُ ابنُ مَاجَه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

---

١١٠- ابن ماجه (٣٤٨) والحاكم (١/ ١٨٣).

١١١- (١/ ٩٦).

١١٢- برقم (٣٢٦).

(١) الحديث ضعيفٌ لأن فيه راويين ضعيفين.

أما القُعود على اليسرى في الحاجةِ وإن كان قد ذَهبَ إليه بعضُ الفقهاء، وقال: إنه أعونُ على خروج الخارج، لكن ليس بظاهرٍ بل قد يتعبُ مِن الاتّكاء على اليُسرى، ولعلَّه تصحَّفَ على هذا الراوي الضعيف (الصلاة) فأبدَلها (بالخلاء) وإنما القُعودُ على اليُسرى ونصبُ اليمنى في الصلاة، قاله الشارحُ صاحبُ «سبل السلام شرح بلوغ المرام».

(٢) الحديث ضعيفٌ لا تثبتُ به حجةٌ في نَترِ الذَّكَرِ لأنه مُرسَلٌ لم تَثبُت صحبة (يزداد)، ونَتْرُ الذَّكرِ يُؤدي إلى الوسواس ودرِّ البَولِ لأن الذكر كالضّرعِ يدرُّ عند معالجتِهِ، بل إذا أفرغ بوله وانقطع فإنه يستنجي من دون نتر ومن دون معالجة.

١١٣- وَعَن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَأَلَ أَهلَ قُبَاء، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يُثنِي عَلَيكُم» فَقَالُوا: إِنَّا نُتبِعُ الحِجَارَةَ المَاءَ[1].

رَوَاهُ البَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَأَصلُهُ في أَبي دَاوُدَ.

١١٤- وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ مِن حَدِيثِ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِدُونِ ذِكرِ الحِجَارَةِ.

---

١١٣- البزار كما في «كشف الأستار» (٢٤٧).

١١٤- ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٤٥) من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري ولم أره من حديث أبي هريرة.

(١) المعروف أنهم كانوا يستنجون بالماء، وكانت العرب تستجمر بالحجارة، وقد يقولون: إن الاستنجاء بالماء للنساء، والاستنجاء له ثلاث حالات؛ أكملُها: الاستجمارُ بالحجارةِ ثم بالماء، الثاني: الاستنجاءُ بالماء، الثالث: الاستنجاءُ بالحجارةِ بشروطِها، أن تكون طاهرةً منقية وأن تكون ثلاثةً فأكثر وأن لا يتجاوز الخارجُ موضعَ العادةِ.

## بَاب الغسلِ وَحكم الجنب

١١٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ، وَأَصلهُ في البُخَارِيّ.

١١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٧- وَزَادَ مُسلِمٌ: «وَإِن لَم يُنزِل».

١١٨- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -في

---

١١٥- برقم (٣٤٣).

١١٦- البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨).

١١٧- برقم (٣٤٨).

١١٨- البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٠، ٣١١، ٣١٢).

(١) أي ماءُ الغُسل مِن ماء المني. فوجوبُ الاغتسال بالماء إنما يكونُ من إنزال المني وهذا كان في أول الإسلام رُخصةً. ثم نُسخ ذلك بحديثِ أبي هُريرة الذي بَعده، فصار وجوبُ الغُسلِ معلقاً بالجماعِ وذلك بتغييبِ الحَشَفَةِ، فإن مسَّ الخِتانُ بالختان بدون تغييبِ الحَشَفةِ فلا يَجبُ الغُسلُ، وبقي حديثُ أبي سعيدٍ في المحتلم؛ فإنه لا يَجبُ عليه الغُسلُ إلا إذا أنزل، فإنَّهُ يَغتسِلُ حتى ولو لم يذكر احتلاماً.

المَرأَةِ تَرَى في مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ- قَالَ: «تَغتَسِلُ»[(١)].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩- زَادَ مُسلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ «نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

١٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ»[(٢)].

---

١١٩- برقم (٣١١).

١٢٠- أبو داود (٣٤٨) وابن خزيمة (١/ ١٢٦).

(١) حديثُ أنس في المرأة تحتلمُ وترى أنها تجامِعُ؛ فإنه يَجبُ عَليها الغُسل، لكن بشرطِ أن ترى الماءَ وهو المَنيُّ، بدليل حديثِ أم سُليم -وكان من الأَنسب أن يأتي به المؤلفُ هنا- هل على المرأة مِن غُسلٍ إذا هي احتَلَمتْ؟ قالَ: «نعم إذا رأتِ الماءَ» أخرجه البخاري (٢٨٢) ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وقوله: (فمِن أين يكونُ الشَّبَهُ) وذلك أن الوَلَدَ يُخلَقُ من ماء الرَّجُلِ والمرأة يختلط، كما قال تعالى: ﴿أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان: آية ٢]، فأيهما علا أو سَبَق كان الشَّبَهُ لَهُ.

(٢) حديثُ عائشة في الاغتسال مِن أربعٍ: أما الجنابة فهوَ واجبٌ، وأما الحِجامةُ فهو سُنةٌ، وذلك لما في إخراج الدمِ مِن الضَّعفِ فينجبر هذا الضَّعفُ بالغُسل ويحصل له نشاطٌ كما في الحائِضِ والنفساء، وكذلك غُسلُ المَيِّتِ يستحبُّ منه الغُسلُ لما يحصُل من الضعفِ برؤيةِ=

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

١٢١- وَعَن أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -في قِصَّةِ ثَمَامَة بنِ أُثَال، عِندَمَا أَسلَمَ- «وَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَن يَغْتَسِلَ»[1].

---

١٢١- (٦/ ٩).

= الميِّتِ وتقليبه وتذكُّرِ الآخرةِ، فَشُرِعَ الاغتسالُ جَبراً لهذا الضعفِ، وأما غُسلُ يومِ الجُمعةِ ففيه ثلاثةُ أقوال؛ أحدها: ذهبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى أنَّهُ واجبٌ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنه مُستَحَبٌ بدليل حديث سَمُرَةَ -الآتي بعده بحديث- وفيه: «والغُسلُ أفضلُ»، وقوله: «واجبٌ على كل محتلم» في حديث أبي سعيد الآتي، محمولٌ على تأكيد الاستحباب كقولك: حقك عليَّ واجب.

ويؤيِّد أنه للاستحبابِ ما ذُكِرَ معه في رواية عند البخاري (٨٨٠) والنسائي (١٣٧٥): «غُسلُ الجُمعة واجبٌ على كل محتَلِم وأن يستاكَ وأن يتطَيَّبَ» والسِّواكُ والطِيبُ مُستحبَّانِ لا واجبان، وكذلك ما قُرن معهما من غُسل الجمعةِ.

وَقيلَ في حديثِ سَمُرَةَ: أن الحسنَ لم يسمعْ من سَمُرَةَ إلاَّ حديثَ العقيقةِ، وقيلَ: أنه سمعَ منه مُطلقاً، وهذا ليسَ ببعيدٍ؛ لأن سَمُرَةَ في البَصرةِ وكذلك الحسنُ في البصرةِ، فلا يبعُد سماعُهُ منه، وفصلَ بعضُهم في المسألة فقال: مَن كان يعملُ ويشتغلُ وجبَ عليه الغُسلُ لقطعِ الرائحَةِ الكريهةِ وإلاَّ فلا يجبُ، والأرجحُ أن غُسلَ الجمعةِ متأكد الاستحبابِ لحثِّ النبي ﷺ عليه وللتنظفِ وقَطعِ الروائحِ وللخروجِ من خلافِ من أوجَبَهُ من العلماء.

(١) لم يأمرِ النَّبيُّ ﷺ ثمامةَ بالاغتِسالِ، لكنَّهُ هو الذي اغتسل لما أطلقه =

رَوَاهُ عَبدُالرَّزَّاق وَأَصلُه مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

أَخرَجَهُ السَّبعَةُ.

١٢٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ.

١٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

١٢٢- البخاري (٨٧٩) ومسلم (٨٤٦).

١٢٣- أبو داود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) والنسائي (٣/ ٩٤) وابن ماجه (١٠٩١) وأحمد (٥/ ٨ و١٦).

١٢٤- أحمد (١/ ٨٤ و١٢٤) وأبو داود (٢٢٩) والنسائي (١/ ١٤٤) وابن ماجه (٥٩٤) وابن خزيمة (١/ ١٠٤) والحاكم (١/ ١٢٠).

= النبي من السارية وقد ربطه بها يومين أو ثلاثة، وفي كل يوم يقول له النبي: «ما عندك يا ثمامةُ» وكان مِن ساداتِ بني حنيفةَ، فيقولُ: إن تُنعِم تنعِم على شاكرٍ وإن تقتُلْ تَقتُل ذا دمٍ وإن تريد المالَ فاطلب تُعطَ. فالغسل مستحبٌّ وكذلك إلقاء شَعْر الرأس؛ لأن النَّبيَّ لم يأمر بهِ كل مَن أسلَمَ بل بعضهم، وأمر النبيُّ ﷺ ثمامةً أن يقضي عُمرَتَهُ، لأن خيله أخذته وقد تجهَّز للعمرة، ومنعَ الحبوبَ من اليمامة إلى مكة حتى يأذن بها النبيُّ ﷺ.

يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً»[(١)].

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَهَذَا لَفظُ التِّرمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ، وَحَسَّنَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٢٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً»[(٢)].

---

١٢٥- برقم (٣٠٨).

(١) أما الجُنُبُ فلا يَقرأُ لحديثِ: «فأما الجنب فلا ولا آية» تقدم تخريجه قريباً، وأما الحائِضُ والنفساءُ ففيهما خِلافٌ، قيلَ: لا تَقرآن. وقيلَ: تقرآن، وهو الصَّوابُ، لأن مُدَّتَهما تطولُ ولأنه ليسَ في إمكانهما الاغتسالُ المعتبر ولا يصحُّ قياسَهُما على الجنب للفرق ولا سيَّما إذا خَشِيتا نسيان القرآن أو كانت مُدرِّسَةً أو طالِبةً، أما الجنب فيقرأ الآيات التي في الكتب، أو يقرأ بعضها ويقول: الآية. وذهب الجمهورُ إلى أنَّهما لا تقرآن قياساً على الجنبِ وَلحديثٍ ضعيفٍ. رواه الترمذي (١٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) وهذا الأمرُ لتَأكُّدِ الاستحبابِ وظاهِرُهُ الوجوبُ فتَركُ الوضوء أقلُّ أحوالِهِ الكَراهةُ، وكذلك إذا أرادَ أن ينامَ يتأكدُ الوضوءُ، أما الأكلُ والشربُ فهو أخفُّ لما في الوضوء من النظافةِ بعد غَسلِ الفَرجِ ولما فيه من النشاطِ كما في زيادةِ الحاكِمِ (١/ ١٥٢): «فإنه أنشطُ للعَودِ».

قال الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على «البلوغ»: بين المصنف في «التلخيص» أنه من رواية أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة. قال أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال أبو داود: إنه وهم، لأن أبا إسحاق لم يسمعه من الأسود، وقد صححه البيهقي وقال: أن أبا إسحاق سمعه من الأسود.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٢٦- زَادَ الحَاكِمُ: «فإنَّهُ أنشَطُ لِلعَودِ».

١٢٧- وَلِلأَربَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، وَهُو مَعلُولٌ»(١).

١٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ(٢). ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حتَّى إذا رَأى أنْ قَدْ استبرأ؛ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ(٣)،

---

١٢٦- (١/ ١٥٢).

١٢٧- أبو داود (٢٢٨) والترمذي (١١٨) وابن ماجه (٥٨١).

١٢٨- البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦).

(١) مَعلُولٌ بما ذكره المعلّق من أن أبا إسحاق السبيعي لم يسمعهُ مِن الأسودِ، ولو صَحَّ فيمكن أن يُحمَلَ قولُها: «يمسّ ماء» أي ماءً للغُسلِ لا للوضوءِ فإنه يتوضأُ. كما ثبتَ ذلك في الأحاديثِ.

(٢) لكنْ لو أحدَثَ أو مَسَّ فَرجَهُ بعدَ أن توضَأ وهو يَغتَسِلُ، فإنَّهُ يعيدُ الوضوءَ لأنه انتقضَ وُضوؤُه، ولو نوى ارتفاعَ الحدثَينِ أو أن يُصلِّيَ بهذا الاغتسالِ وغَسَلَ فَرجَهُ أولاً واستنجى ارتَفَعَ الحدثان.

(٣) هذه الحَفْناتُ الثلاثُ زيادة على أخذِ الماءِ وتَخليلِ الشَّعرِ بأصابِعِه أولاً.

ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِمُسلِمٍ.

١٢٩- وَلَهمَا، مِن حَدِيثِ مَيمُونَةَ: «ثُمَّ أَفرَغَ عَلَى فَرجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الأَرضَ»[٢].

١٣٠- وَفي رِوَايَةٍ: «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ»، وَفي آخِرِهِ: «ثُمَّ أَتَيتُهُ بِالمِندِيلِ، فَرَدَّهُ[٣]»، وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ».

١٣١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفي رِوَايَةٍ: وَالحَيضَةِ قَالَ «لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ

---

١٢٩- البخاري (٢٦٦) ومسلم (٣١٧).

١٣٠- البخاري (٢٥٩) ومسلم (٣١٧).

١٣١- برقم(٣٣٠).

(١) غَسلُ الرجلين إما مرةً ثانيةً لإزالةِ ما علق بهما وهذا إذا لم يَكنْ المكانُ مبَلَّطاً، وإما لأنه أخَّر غَسلَ الرجلين في الوضوء، ولعلَّهُ يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، فإن كان مُبلطاً وأراد تحريكَ نفسه من أجلِ العملِ بالسنة فَحَسَنٌ.

(٢) وهذا لمزيدِ النظافةِ والطُّهرِ.

(٣) فيه أن المنديل لتنشيف الجسم في الغسل خلاف الأولى، بخلاف تنشيف أعضاء الوضوء فإن أمره أوسع.

حَيْضَاتٍ»[١].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٢- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ»[٢].

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

---

١٣٢- أبو داود (٢٣٢) وابن خزيمة (٢/ ٢٨٤).

(١) فيه دليلٌ على أن المرأةَ لا تَنقُضُ شعرَ رأسِها لغُسلِ الجَنابَةِ والحَيضِ، ولكن وردت أحاديثُ أخرى تدلُّ على أنَّ نقضَ الشعرِ لغُسلِ الحَيضِ أولى وأكملَ في الطهارَةِ لأنه قد يَعلقُ بالشَّعرِ شيءٌ مِن الأوساخِ والأقذارِ فنقضُهُ أكملُ في النظافةِ والطَّهارَةِ، ولا يَلزَمُ غَسلُ باطنِ الشَّعرِ الكَثيفِ بل يَكفِي غسلُ ظاهِرِهِ، ولا يعارضُه حديثُ أبي هُريرةَ الآتي: إن تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، لأنه حديثٌ ضَعيفٌ لا تَقومُ به حجةٌ لِما في سندِهِ من الراوي المجهول، وما يوضعُ على الرأس من سدرٍ أو وَردٍ أو حِنَّاء فإنَّهُ يَجبُ إزالتُهُ لأن ظاهرَ الشَّعرِ كالبَشَرَةِ ويجبُ إزالةُ ما يَمنَعُ وُصولَ الماءِ إلى البَشَرةِ.

(٢) الحديثُ سَندُهُ جيدٌ وقد نقَلَ الحافظُ تصحيحَه مرتضياً به، وهو يدلُّ على أن الجُنُبَ والحائضَ لا يجوزُ أن يمكثَ في المسجدِ، أما المرور لحاجةٍ فلا بأسَ به، لقولِهِ تعالى: ﴿إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: آية ٤٣]، ولا يعارضُه النَهيُ عن اتخاذ المساجدِ طُرقاتٍ، لأن المرادَ العبورَ لحاجةٍ عارضةٍ، ومنه ما رواه مسلم (٢٩٨): أن النَّبيَّ ﷺ أمر عائشةَ أن تأتِيَهُ بالخُمرةِ في المسجدِ، فقالت: إني حائضٌ. فقال: =

١٣٣- وَعَنهَا رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالت: «كُنتُ أَغتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَختَلِفُ أيدِينا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابنُ حِبَّان: «وَتَلتَقِي أيدِينا».

١٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ».

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ.

١٣٥- وَلأَحْمَدَ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها نَحوُهُ، وَفِيهِ رَاوٍ مَجهُولٌ.

---

١٣٣- البخاري (٢٦١) ومسلم (٣٢١) وابن حبان (١١١١ - الإحسان).

١٣٤- أبو داود (٢٤٨) والترمذي (١٠٦) وابن ماجه (٥٩٧).

١٣٥- (٦/ ٢٥٤).

= «إنَّ حيضتَكِ ليست في يَدِكِ»، وأما النَّهيُ فالمُرادُ به اتخاذُهُ طريقاً مستمراً من غيرِ حاجةٍ، وقد وردَ عن بعضِ الصحابةِ ما يدلُّ على جوازِ المُكثِ في المسجدِ إذا توضأَ الجُنُب، والأَولى المَنعُ لعمومِ الحديثِ.

(١) فيه دليلٌ على جوازِ اغتسالِ الرَّجُلِ وزوجَتِهِ جميعاً من إناءٍ واحدٍ، لأنه يجوزُ لكلٍّ منهُما النظرُ إلى الآخَرِ وجوازُ الاغتسالِ بفَضلِ المرأةِ أو الرجلِ، لقولها: تختلف أيدينا، لأنها إذا اغترفت بقي بعدَها فَضلَةٌ، وكذلك إذا اغترفَ هو، وقد تقدَّمَ الحديثُ في النهيِ عنِ الوُضوءِ بفضلِ المرأة، وأنه محمولٌ على الأولى عندَ عدمِ الحاجةِ إليه، فإذا احتيجَ إليه زالتْ الكراهةُ.

## بابُ التَيَمُّم[1]

١٣٦- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ».

وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

---

١٣٦- البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١).

(١) التيمم لغةً: القَصْدُ إلى أي جهةٍ.

وشرعاً: قصدُ الترابِ أو الصَّعيدِ لمسحِ الوجهِ والكَفَّينِ، أو قصدُ شيءٍ مخصوصٍ لعملٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوصٍ.

واختلَفَ العلماءُ في التَّيمُّمِ هل هو واقعٌ مطلقاً أو مؤقتاً أو مبيحٌ مطلقاً أو مؤقتاً على أربعة أقوال.

أحدُهما: أنه رافعٌ مطلقاً حتى مع وجودِ الماءِ، وهذا باطِلٌ وضعيفٌ، لأنه إذا وُجِدَ الماءُ بَطُلَ التيمُّمُ بالإجماعِ.

الثاني: أنه رافِعٌ إلى وجودِ الماءِ وهذا أرجحُها وأصحُّها.

الثالث: أنه مُبيحٌ ما دامَ الوقتُ، فإذا خرجَ الوقتُ بَطُلَ التيمُّمُ.

الرابع: أنه مُبيحٌ للصلاة فقط، فيُصلي به الفريضةَ وما دون، ولا يصلي الفريضة بتيمم النافلة والذي قبله يصلي به ما دام الوقتُ باقياً ما شاءَ من فروضٍ ونوافِلَ ومسٍّ مصحفٍ.

ويرجحُ القولُ الثاني، وهو أنه رافعٌ لأن اللهَ سمَّاهُ طَهوراً، والطَهورُ يرفعُ الحَدَثَ، وفي حديثِ حذيفَةَ الآتي بعد حديث: تقيدُ كونه طهوراً بعدمِ الماءِ، وهذا القيدُ مذكورٌ في القرآنِ الكريمِ في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ =

١٣٧- وَفِي حَديثِ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عِندَ مُسلِمٍ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ».

١٣٨- وَعَن عَلِيٍّ عِندَ أَحْمَدَ «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً».

١٣٩- وَعَن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ. فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ(١).

---

١٣٧- برقم (٥٢٢).

١٣٨- أحمد (١/ ١٥٨) والبيهقي (١/ ٢١٣).

١٣٩- البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨).

= ﴿تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: آية ٦]، واشتَرَطَ بعضُ العلماء في التيمُّمِ أَن يكونَ بترابٍ أخذاً من قوله: (تربتها) (والتراب) وهو ما يكونُ له غبارٌ كترابِ الحَرثِ، وهو الذي يكونُ فيه غُبارٌ وهو أولى وأحوَطُ إذا أمكنَ، فإن لم يجدْ تراباً فإنه يتيمَّمُ بما تصاعَدَ على وجهِ الأرضِ من رَملٍ أو حجارةٍ، لأن اللهَ يقولُ: ﴿فَاتَّقُواْ اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: آية ١٦]، وكذلكَ مَن لم يقدر على التيمُّم لِمَرَضِهِ أو كَونِهِ مَحبوساً أو مصلوباً، فإنه يُصلِّي على حسب حاله.

والتيمم من خصائصِ هذه الأمَّةِ كما في حديث جابر بن عبدالله الآتي.

(١) حديث عمَّار يُفيدُ بيان كيفيةِ التيمُّمِ، وأنه ضربَةٌ واحدةٌ يَمسَحُ بها يَديه ووجهَه وهي مطلقةٌ، وفي روايةِ البخاري الترتيب وأنه مَسَحَ بيديهِ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفظُ لمُسلِمٍ.

١٤٠- وَفي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «وَضَرَبَ بِكَفَّيهِ الأَرضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجهَهُ وَكَفَّيهِ».

١٤١- وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَربَتَانِ: ضَربَةٌ لِلوَجهِ، وَضَربَةٌ لِليَدَينِ إِلى المِرفَقَينِ»[1].

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وقفَهُ.

١٤٢- وَعَن أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

١٤٠- برقم (٣٤٧).

١٤١- الدارقطني (١/ ١٨٠) والحاكم (١/ ٢٨٧).

١٤٢- البزار (١/ ١٥٧ - كشف الأستار).

= وجهَهُ وكَفَّيهِ، فهي تبين إطلاق لفظِ مسلم، ولأن اللهَ بدأ بالوَجهِ قبلَ اليدين في قولِهِ: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: آية ٦]، وقياساً على الوُضوء، فنبدأ بما بدأَ اللهُ به.

(١) وأما حديثُ ابنِ عُمَرَ فهو موقوفٌ عليه فيكونُ اجتهاداً له، واجتهادُ الصحابي لا يعارَض به النصُّ، لأن الحُجَّةَ فيما روى لا فيما رأى، وروايةُ البخاريِّ تدلُّ على أنَّهُ ليسَ المقصودُ من شرعيةِ التيمُّمِ تَعفيرُ الوَجهِ بالتُّرابِ ولذلك نفخ فيهما وإنما المقصودُ الامتثالُ والطاعةُ، والتَّيسيرُ على هذه الأمَّةِ والتخفيفُ ورفعُ الحَرَجِ، وفي حديثِ عَمَّارٍ أن التيمُّمَ للحَدَثِ الأكبرِ والأصغرِ لا فرقَ بينهما، وفيه أنه لا بد من طلب الماء من قوله فلم أجد الماء.

«الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسلِم، وإن لم يَجِدِ المَاءَ عَشرَ سِنِينَ، فإذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيَتَّقِ الله ولْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»[1].

رَوَاهُ البزَّارُ. وَصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ، لكِن صَوَّبَ الدَّارَقُطنِيُّ إرسَالَهُ.

١٤٣- وَللتِّرمِذِيِّ عَن أَبِي ذَرٍّ نَحوُهُ، وَصَحَحَهُ.

١٤٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلاَن فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ -وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ- فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ»[2] وَقَالَ

---

١٤٣- الترمذي (١٢٤) وأبو داود (٣٣٢) والنسائي (١/ ١٧١).

١٤٤- أبو داود (٣٣٨) والنسائي (١/ ٢١٣).

(١) حديثُ أبي هريرةَ دليلٌ على أن التيمُّمَ رافِعٌ للحَدَثِ إلى وجودِ الماء لا مُبيحاً، لأنَّه سَمَّاهُ وضوءاً كما سمَّاهُ طَهوراً في الأحاديثِ السابقةِ والطَّهورُ والوضوءُ يرفعُ الحَدَثَ، ومثلُهُ حديثُ الترمذيِّ الآتي عن أبي ذَرٍّ، وَحديث أبي هريرة هذا، صوبَ الدَّارقُطنِيُّ إرساله، «علل الدارقطني» (٨/ ١٤٢٣).

(٢) فيه دليلٌ على أن مَن صلَّى بالتيمُّمِ في الوقتِ ثم وجدَ الماءَ أو نَزَلَ المطرُ فكانَ بالأرضِ غُدران فإنه لا يُعيدُ، لأنَّهُ صلَّ الصلاة التي أُمِروا بها، وأما الذي أعاد فإنه أعادَ جهلاً منه لظنِّه أو خوفِه أن صلاته الأولى بالتيمُّمِ لا تجزيه، فصارَ له أجرٌ على اجتهادِهِ.

للآخَرِ «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٤٥- وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -في قولِهِ عزَّ وجلَّ ﴿وَإِن كُنتُم مَرضَى أَو عَلى سَفَرٍ﴾ قال: «إِذَا كانت بالرَّجُل الجراحَةُ في سَبيلِ اللهِ والقُرُوحُ، فَيُجنِبُ، فَيَخافُ أَن يَمُوتَ إِنِ اغتَسَلَ: تَيَمَّمَ»(١).

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ مَوقُوفاً، وَرَفَعَهُ البَزَّارُ، وَصحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَالحَاكِمُ.

١٤٦- وَعَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ».

رَوَاهُ ابنُ مَاجَه بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدّاً(٢).

---

١٤٥- الدارقطني (١/ ١٧٧) والبيهقي (١/ ٢٢٤) وابن خزيمة (١/ ١٣٨) والحاكم (١/ ١٦٥).

١٤٦- برقم (٦٥٧).

(١) هذا الحديثُ سواءٌ كان مرفوعاً أو موقوفاً فهو صحيحٌ يدلُّ على أن مَن بِهِ جراحٌ وأصابَتهُ جَنابَةٌ فيخافُ من الموتِ إذا اغتَسَلَ فإنه يتيمَّمُ، وقولهُ: (فِي سَبِيلِ اللهِ) هذا تمثيلٌ وإلاَّ فهو شامِلٌ لكل حالةٍ في السَّفَرِ أو الحَضَرِ.

(٢) حديث عليٍّ ضعيفٌ جداً لأنَّهُ من روايةِ عَمرو بن خالد الواسطي، =

١٤٧- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاغتَسَلَ فَمَاتَ- «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرحِهِ خِرقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعفٌ، وَفِيهِ اختِلافٌ عَلَى رَاوِيهِ.

---

١٤٧- برقم (٣٣٦).

= وكذلك حديثُ جابرٍ الذي بعدَهُ من روايةِ عطاء بن أبي رباحٍ فيه الزبير ابن خريق ويدلاّن على المَسحِ على الجبائرِ، وفي معنى الجبائرِ اللَّصقةُ على الألمِ، والحديثان يجبرُ أحدُهما الآخرَ، ويؤيدُهما المعنى وهو أن الخُفَّين يُمسَحُ عليهما من بابِ الارتفاقِ والرُّخصَةِ، فالجبائرُ أولى، وعلى ذلك فالجبائرُ يُمسَحُ عليها، وهو إمرارُ اليدِ عليها مَبلولةً بالماء، ويسمى المسحُ غُسلاً خفيفاً ولا يُشتَرَطُ للجبيرَةِ أن يكونَ لُبسُها على طهارةٍ وليس لها توقيتٌ؛ لأن لُبسَها للضرورةِ بخلافِ الخُفَّين فإن لُبسها اختياريٌّ، فاشترط لهما الطهارَةَ والمُدَّةَ، فلا يلبَسها إلاَّ على الطَهارَةِ ويخلعُها بعد انقضاء المدةِ بخلافِ الجَبيرةِ، فإنها تُلبَسُ للضرورةِ، ويكفيه المسحُ، فإن كانَ يضرُّهُ المسحُ عليها يتيمَّمُ، ولا يجمَعُ بين المَسحِ والتيمم، وما وردَ في بعضِ رواياتِ حديث جابر: أنه يتيمَّمُ مع المَسحِ لا يثبُتْ، وقال بعضُ الفقهاء: إذا كانت الجبيرةُ زائدةً عن مَوضعِ الجُرحِ فإنه يمسحُ عليها ويتيمَّمُ للزائدِ وهو قولُ المتأخرين مِن الحنابلةِ، والصواب أنه لا يُجمَعُ بين المسحِ والتيمم، بل إن مَسَحَ كفاه وما زادَ عن موضع الجُرحِ فإنه يزيلُهُ ويغسلُهُ، فإنْ كانَ محتاجاً إليهِ في الشدِّ والربطِ ولا يَقدرُ على إزالتِهِ إلا بظهورِ الجُرحِ فإنه يمسَحُ عليه معه ويكونُ حكمُهُ حكمُ موضعِ الجُرحِ.

١٤٨- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَن لاَ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلاَةِ الأُخرَى»[1].

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ بِإِسنَادٍ ضَعيفٍ جِدّاً.

---

١٤٨- (١/ ١٨٥).

(١) حديثُ ابنُ عباسٍ هذا حُجةُ من يقولُ إن التيممَ مُبيحٌ لا رافِعٌ ولكنَّهُ لا يثبتُ، فهم يقولونَ: إن التيمُّمَ للضرورةِ فلا يستبيحُ بـه إلا الصلاةَ فما دونَها كالنافِلةِ دون ما فوقَها فلا يُصلي بتيمُّمِهِ للنافِلةِ الفريضةَ، وقال بعضُهم: أنه مبيحٌ ما دامَ في الوقتِ، ويستدلونَ بحديثٍ ساقَهُ صاحبُ «المنتقى» معناه إذا حضرَ الوقتُ ولم يجدْ ماءً فيتيمم ولا دليلَ فيه، والصوابُ أن التيممَ رافعٌ للحدَثِ إلى وجودِ الماءِ فلو تيممَ للظُّهرِ فإنه يصلي بتيممه هذا العَصرَ والمغربَ والعشاءَ ما لم يجدْ ماءً أو يُحدثْ، أما القولُ بأنه رافعٌ ولو وُجِدَ الماءُ، فهذا قولٌ باطلٌ محجوجٌ بالإجماعِ على بُطلانِ التَيمُّمِ إذا وُجِدَ الماءُ، وذلكَ أن اللهَ سمَّى التيممَ وضوءاً وطُهوراً ومَسجِداً فدلَّ على أنَّهُ رافِعٌ للحَدَثِ وليس مُبيحاً.

## باب الحَيض[1]

١٤٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ

---

١٤٩- أبو داود (٢٨٦) والنسائي (١/ ١٢٣ و١٨٥) والدارقطني (١/ ٢٠٧) وابن حبان (١٣٤٨) والحاكم (١/ ١٧٤). وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٩-٥٠).

(١) الحيضُ: دمُ طبيعةٍ وجبلَّةٍ تُرخيه الرَّحمُ، كتَبهُ اللهُ على بناتِ آدمَ، خَلَقَهُ لحكمةِ غذاء الولد، ولهذا إذا حَمَلت المرأةُ انقطعَ في الغالبِ لأنه يتحولُ إلى غَذاء للولدِ، والحائضُ تجلسُ لا تصومُ ولا تصلّي، لا تخاطَبُ بالصلاةِ فعلاً ولا إيجاباً، ولا تُخاطَبُ بالصيامِ فعلاً ولا إيجاباً، فإنه يجبُ عليها بعدَ الطُّهرِ، وإذا تنقلتْ العادةُ أو زادتْ أو نقصت فإنها تنتقلُ معها وتجلسها بدونِ تكرار، وأمّا المستحاضةُ وهي التي أطبقَ عليها الدَّمُ أغلبَ الشهرِ أو جميعَهُ، وقال الجمهورُ: حدُّ ذلك ما زادَ على نصفِ الشهرِ وهو قولٌ قويٌّ فلها ثلاثُ حالاتٍ:

**أحدُها:** أن يكونَ لها تمييزٌ ولا عادة لها فهذه تعملُ بما في حديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبيشٍ تجلسُ في أيام دمِ الحيضِ وتصلي في أيام دمِ الاستحاضةِ وذلك بأن تكون مبتدأةً أو ناسيةً لعادتها زماناً وعدداً.

**الحالة الثانية:** أن تكون معتادةً فهذه تعمل بما في حديثِ أم حبيبة بنت جحش وهو أنها تمكُثُ قدرَ عادَتِها قبلَ الاستحاضةِ، فإن نَسِيتْ العددَ عمِلَتْ بما في حديثِ حمنة تجلسُ ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ على حَسبِ عادةِ نسائها، تجلسها من مكانها من الشهر الذي كانت تجلسُ فيه وإلا فمن أولِ كلِّ شهرٍ هلالِيٍّ إن نَسِيتْ.

كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ[١]، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصححهُ ابنُ حِبّانَ وَالحاكم، وَاستَنكَرَهُ أَبو حَاتِم[٢].

---

= **الحالة الثالثة**: أن لا يكونَ لها عادةٌ ولا تمييز وهي المتحيِّرة فإنها تعملُ بما في حديث حمنة بنتِ جحشٍ تحيضُ ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ فإن كان لها تمييز عملت بما في حديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حبيش تجلسُ أيامَ الحيضِ وتصلي أيام الاستحاضةِ.

فالخلاصة أنها إن كان لها عادةٌ جلست عادتها وإن لم يكن كالمبتدئة عملتْ بالتمييز وإن لم يكن تحيضت ستةَ أو سبعةَ أيامٍ كعادة نسائها.

(١) يُعرَفُ روي بكسر الراء أي له عَرفٌ ورائحةٌ، وروي بفتح الراء أي هوَ معروفٌ تعرفُهُ النساءُ والأوَّلُ رواه أكثرُ.

أوصافُ دمِ الحيضِ، أسودُ، أو ثخينٌ، أوْ لَهُ رائحةٌ أو أحمرُ شديدُ الحُمرةِ.

وأمَّا دمُ الاستحاضةِ فهو أصفرُ أو أحمرُ خفيفٌ أو أبيضُ، والمستحاضةُ تُصلِّي وتصومُ ويجامِعُها زوجُها والحائضُ لا تصومُ ولا تُصلي ولا تُجامَعُ.

(٢) لأنَّه من روايةِ عديِّ بن ثابت، وهو يروي عن أبيه عن جده، وجدُّه لا يعرف. ولم يروهِ أهلُ السُّنن من طريقِ عديِّ بن ثابت، وإنما من طريق محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عائشة، والحديث لا بأسَ بسندِه.

١٥٠- وَفي حَدِيثِ أَسمَاءَ بنتِ عَميسٍ عِندَ أَبي دَاوُدَ «وَلتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً. وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً. وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»[1].

١٥١- وَعَن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلاَثاً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكِ

---

١٥٠- أبو داود (٢٩٦) والدارقطني (١/ ٢١٥) والبيهقي (١/ ٣٥٣) والحاكم (١/ ١٧٤).

١٥١- أحمد (٦/ ٤٣٩) والترمذي (١٢٨) وأبو داود (٢٨٧) وابن ماجه (٦٢٧).

(١) مسألة في اغتسال المستحاضة: اختلفَ العلماءُ في اغتسالِ المستحاضةِ على قولين:

أحدُهما: أنه واجبٌ لحديث أسماءَ وحديثِ حمنةَ في الأمرِ لهما بالغُسلِ.

والثاني: أنه مستحبٌّ وتجمعُ بين الظُّهرين والعِشاءين جمعاً صورياً، بأن تؤخِّرَ الظُّهرَ إلى آخر وقتها وتعجل العصرَ في أوَّلِ وقتِها وكذلك في العشاءَين، والدليلُ على أن الغُسلَ مستحبٌّ أنه لم يأمرْ به فاطمةَ بنت أبي حبيش ولا أمَّ حبيبةَ بنت جحش، ولكنها تتوضأُ لكل صلاةٍ بعد دُخولِ الوقتِ ولا تُصلي صلاتَين بوضوءٍ واحدٍ كما في روايةِ البخاري في حديثِ أمِّ حَبيبةَ.

يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كلَّ شَهرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ. قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

رَوَاهُ الخمسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ.

١٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٥٣- وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكلِّ صَلاَةٍ»، وَهِيَ لأَبِي دَاوُدَ وَغَيرِهِ مِن وَجهٍ آخَرَ.

١٥٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعدَ الطُّهْرِ شَيْئاً»[1].

---

١٥٢- برقم (٣٣٤).

١٥٣- البخاري (٢٢٨) وأبو داود (٣٠٤).

١٥٤- البخاري (٣٢٦) وأبو داود (٣٠٧).

(١) حديثُ أمِّ عطيةَ دليلٌ على أن الكُدرةَ والصُّفرةَ بعد انقطاعِ الدمِ ورؤيةِ=

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبو دَاوُدَ، وَاللَّفظُ لَهُ.

١٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَت إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٥٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

١٥٥- برقم (٣٠٢).

١٥٦- البخاري (٣٠٠) ومسلم (٢٩٣).

= الطُّهرِ وهو القصَّةُ البيضاءُ، وهو ماءٌ أبيضُ يخرجُ إذا طَهُرَتْ المرأةُ أو تحتشي بقطنةٍ فتخرج نقية، ومفهومُ الحديثِ أن الكُدرَةَ والصُّفرةَ قبلَ الطُّهرِ يُعتَبرُ حيضاً تجلسها المرأة ولو زادَ ذلكَ على عادتِها.

(١) حديثُ أنسٍ دليلٌ على أنه يجوزُ للرَّجُلِ أن يُباشِرَ الحائضَ وأن يُقبِّلَها وأن يَضُمَّها وأن يفعَلَ كلَّ شيءٍ إلا الجماعَ، وهو يَدلُّ على أن كونَ المرأةِ تتزرُ كما في حديثِ عائشةَ الآتي من بابِ الاستحبابِ، لأنه أحوَطُ وأبعَدُ عن الوقوعِ في المَحذورِ وهُوَ الجماعُ، لأنه لم يأمر بالائتزارِ في حديثِ أنسٍ فَدلَّ على أنه للاستحبابِ.

١٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ- «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَصححهُ الحاكِمُ وَابنُ القَطَّانِ، وَرَجَّحَ غَيرُهُمَا وَقفَهُ[1].

١٥٨- وَعَن أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَلَيسَ إِذَا حَاضَتِ المَرأَةُ لم تُصَلِّ وَلم تَصُم؟»[2].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، في حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

---

١٥٧- أبو داود (٢٦٢) والترمذي (١٣٦) والنسائي (١/ ١٥٣) وابن ماجه (٦٤٠) وأحمد (١/ ٢٣٠) والحاكم (١/ ١٧١).

١٥٨- البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠).

(١) حديثُ ابنِ عباسٍ سندُهُ جيدٌ، وقد صححه الحاكمُ وابنُ القطان، انظر «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» (٥/ ٢٧١-٢٨٠).
وَهو يدلُّ على أن مَن جامعَ الحائضَ فعليه دينارٌ أو نِصفُ دينارٍ يتصدقُ به على الفقير كفارةً يُخيَّر موكولاً ذلك إلى كرمه، والدينار مثقالٌ وهو أربعةُ أسباعِ جُنَيهٍ سَعوديٍّ، فإذا كانَ الجُنَيهُ مثلاً سبعونَ ريالاً، فإنَّهُ يتصدَّقُ بأربعين أو عشرين ريالاً.

(٢) ولكن هناكَ فرقٌ بين الصلاةِ والصيامِ فالصلاةُ لا تجبُ عليها فعلاً ولا في الذِّمةِ، والصيامُ لا يجب عليها فعلاً لا أداءً بل يجبُ عليها إذا طَهُرَتْ.

١٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْها قَالَتْ: لمَّا جِئنَا سَرِفَ. حِضتُ، فَقَال النَّبيُّ ﷺ «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، في حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٦٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ «مَا فَوْقَ الإِزَارِ»(٢).

---

١٥٩- البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١).

١٦٠- برقم (٢١٣) وقال: ليس بالقوي.

(١) فيه دليلٌ على أن الحائِضَ تقرأُ القرآنَ وهوَ أحدُ قولَيِّ العلماء، وهو الصَّوابُ لأن المُحرمِينَ يقرأونَ القرآنَ، بلْ هُوَ مِن أفضلِ أعمالِهم، وهي لم تُمنَع إلا من الطَّوافِ، فدلَّ على أنها تقرأُ القرآنَ عن ظهرِ قلبٍ ولا تمسُّ المُصحفَ، ولا يَصِحُّ قِياسُها على الجُنُبِ لأنَّ الجُنُبَ مدتُهُ لا تَطولُ وبيدِهِ أن يغتسِلَ أو يتيمَّمَ ثم يقرأَ أما الحائضَ فمدتُها تطولُ وليسَ بيدِها الطُّهرُ، فلو مُنِعَت لخُشِيَ عليها أن تنسى القرآنَ، وقَدْ تكونُ مُدرِّسَةً أو طالبةً فتحتاجُ إلى القراءةِ للاختبارِ مثلاً، وذهبَ الجمهورُ إلى أن الحائضَ لا تقرأُ القرآنَ، واستدلوا بحديثٍ ضعيفٍ أخرجه الترمذي (١٣١) «لا يقرأ الجُنُبُ والحائضُ القرآنَ» وبالقياسِ على الجُنُبِ.

(٢) هذا الحديثُ ضعيفٌ فلا حُجةٍ فيما دلَّ عليه مِن أنَّهُ لا يَحِلُّ ما تحتَ الإزار، بل قد دلَّتِ الأحاديثُ الصحيحةُ على أنَّه يحلُّ كلُّ شيءٍ إلا الوَطءُ كما في حديثِ أنسٍ المتقدم قريباً: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ».

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

١٦١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً».

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَاللَّفظُ لأَبي دَاوُدَ[1].

١٦٢- وَفي لفظٍ لَهُ: «وَلم يَأمُرهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ». وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

١٦١- أبو داود (٣١١) والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨) وأحمد (٦/ ٣٠٠).

١٦٢- برقم (٣١٢).

(١) حديثُ أمِّ سَلَمةَ صحيحٌ وسندُهُ لا بأسَ بهِ، وهوَ يدلُّ على أنَّ المرأةَ تجلسُ بعدَ نِفاسِها أربعينَ يوماً إن استمرَّ الدَّمُ، فإن رأتِ الطُّهرَ قبلها تَطَهَّرتْ وصلَّتْ ويُجامِعها زوجُها، فإنْ رَجَعَ الدَمُ فهو نِفاسٌ تجلسُ لا تُصلي ولا تَصومُ ولا يُجامِعها زوجُها، فإن استمرَّ الدَّمُ بعدَ الأربعينَ فإنه دمُ فسادٍ تغتسلُ وتُصلي وتصومُ وتفصل دم النفاسِ من غَيرِهِ، وبعد ذلكَ تنظرُ في الدمِ المستقيل وهل يوافق عادتها في الحيضِ أم لا، ويَحتاجُ هذا إلى تأمُّلٍ.

# كتاب الصلاة[١]

## باب المواقيت

١٦٣- عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ[٢] الشَّمْسُ[٣]، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ[٤]، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ

---

١٦٣- برقم (٦١٢).

(١) الصلاةُ أعظمُ الواجباتِ والفرائِضِ بعد التوحيدِ، وبَدَأَ بالطهارةِ لأنها مِفتاحُ الصَّلاةِ وشرطٌ لها لا يَصِحُّ بدونِها ولم يذكرِ العقائِدَ لأن لها كُتباً خاصةً وبعضُ المؤلِّفينَ يذكرُ العقائدَ والتَّوحيدَ ثم الصلاةَ وهذا أولى لأنه ما كلُّ أحدٍ يقرأُ هذه الكتب كالبخاري ومسلم.

(٢) وبعدَ اصفرارِ الشَّمسِ يكونُ وقتُ ضرورةٍ إلى غروبِ الشمسِ.

(٣) وورَدَ في حديثٍ آخرَ في وقتِ العَصرِ إلى أن يصيرَ ظِلُّ الشيءِ مِثلَيهِ وهو قريبٌ من اصفرارِ الشمسِ، لكنَّ اصفرارَ الشمسِ واضحٌ لكلِّ أحدٍ يعرفُه العامُّ والخاصُّ.

(٤) ويحسب من غروبِ الشمسِ إلى طلوعِ الفجرِ فإذا كانَ اللَّيلُ اثنَتي عَشرةَ ساعةً كانَ نهايةُ الوقتِ إلى الساعةِ السادسةِ وبعدَه يكونُ وقتُ ضرورةٍ إلى طلوعِ الفجرِ، فإذا أخَّرَ الصلاةَ إليه من غير عذرٍ أثِمَ.

الشَّمْسُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٦٤- وَلَهُ مِن حَدِيث بُرَيدَةَ في العَصرِ: «والشَّمسُ بَيضَاءُ نَقِيَّةٌ».

١٦٥- وَمِن حَدِيثِ أَبي مُوسَى: «وَالشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ».

١٦٦- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ[١]، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا[٢] وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ[٣] مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ[٤]، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»[٥].

---

١٦٤- برقم (٦١٣).

١٦٥- برقم (٦١٤).

١٦٦- البخاري (٥٦٥) ومسلم (٦٤٧).

(١) هذا يدلُّ على مبادَرتِهِ ﷺ بالعَصرِ في وقتِ قوَّةِ الشَّمسِ وَبَياضِها وارتِفاعِها ولكنَّهُ يجعلُ وقتاً بعد الأذانِ للمتوضى ولِمَن يُصلي أربعَ ركعاتٍ.

(٢) وهذه كراهة تنزيهٍ لا تحريمٍ.

(٣) أي ينصرف من صلاةِ الفجرِ.

(٤) وذلك إذا لم يَكُن مصابيح وسرج فينصرف من الصلاة وكلُّ واحدٍ يعرف من بجواره لإضاءةِ الفجرِ والصبحِ.

(٥) يعني في الركعتين في كلِّ ركعةٍ ثلاثون آيةً وهذا في الغالبِ وإلاَّ فيقرأُ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٧- وَعِندَهُمَا مِن حَدِيثِ جَابِرٍ: «والعِشَاءَ أَحيَاناً يُقَدِّمُهَا، وَأَحيَاناً يؤَخِّرُهَا: إِذَا رَآهُمُ اجتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُم أَبطَأُوا أَخَّرَ[١]، وَالصُّبحُ: كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[٢].

١٦٨- وَلِمُسلِمٍ مِن حَدِيثِ أَبِي مُوسى: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»[٣].

١٦٩- وَعَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»[٤].

---

١٦٧- البخاري (٥٦٥) ومسلم (٦٤٦).

١٦٨- برقم (٦١٤).

١٦٩- البخاري (٥٥٩) ومسلم (٦٣٧).

= في بعضِ الأحيانِ بسورةِ ق وبالتكويرِ واقتربت.

(١) فينبغي للإمامِ مراعاةُ حالِ المؤتمينَ في العشاءِ اقتداءً بهِ ﷺ وأمّا بقيةُ الأوقاتِ فيكونُ له وقتٌ محددٌ معروفٌ إلا المغربَ فإنه يُبكِّرُ بها.

(٢) اختلاطُ ظُلمَةِ اللَّيلِ بضياءِ الصُّبحِ.

(٣) فيه دليلٌ على التبكير بالفجرِ لكنْ بعد تبيُّنِ الفجرِ وتحقُّقِهِ بدليلِ أنه يبكر بها في المُزدَلِفةِ في أولِ وقتها فدلَّ على أنه في غيرِها يتأخرُ بعضَ الشيءِ.

(٤) فيه دليلٌ على التبكير بصلاةِ المغربِ، ووقتها متسعٌ إلى مغيبِ الشَّفَقِ=

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالعشَاءِ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ[١]، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٧١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ**[٢]، **فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٢- وَعَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله

---

١٧٠- برقم (٦٣٨).

١٧١- البخاري (٥٣٦) ومسلم (٦١٥).

١٧٢- أبو داود (٤٢٤) والترمذي (١٥٤) والنسائي (١/ ٢٧٢) وابن ماجه (٦٧٢) وأحمد (٣/ ٤٦٥).

= ويقارِبُ الواحدةَ والثلثَ ويختلفُ صيفاً وشتاءً.

(١) هذا محمولٌ على أنه لم يتجاوز نصفَ اللَّيلِ، ليوافِقَ الأحاديثَ الصحيحةَ الدَّالَّة على أن وقتَ العشاء إلى نصفِ اللَّيلِ.

(٢) الإبرادُ تأخيرُ صلاةِ الظهرِ حتى ينكسِرَ سلطانُ الشمسِ وتضعفَ حرارتُها، وقد أَبْرَدَ النَّبيُّ ﷺ في السَّفَرِ. ولكنْ إذا اعتادَ الناسُ التبكيرَ لقضاءِ مصالِحِهم والذهابِ إلى أعمالِهم فالتبكيرُ هو الأولى لأنَّ هذا هو مصلحةُ الناسِ والتأخيرُ مضرةٌ عليهِم.

ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ[1] فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ.

١٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[2].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٤- وَلِمُسلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها نَحوُهُ، وَقَالَ «سَجدَةً»

---

١٧٣- البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨).

١٧٤- برقم (٦٠٩).

(١) المُرادُ بالإصباحِ الانتظارُ حتى يتبينَ الصبحُ ويتأكدَ من طلوعِهِ، ثم الصلاةُ بعدَ ذلكَ بغلس ليوافقَ الأحاديثَ التي تدلُّ على أنها تصلى بغلس كما في رواية مُسلِمٍ برقم (٦١٤): فأقامَ الفجرَ حينَ انشقَّ الفجرُ. وقد أوَّلَهُ بعضُ أهلِ الكوفةِ بالتأخيرِ حتى يتَّضِحَ الصبحُ ويزولَ الغلسُ، وهذا بعيدٌ فالأولُ أولى، ولو فرضَ أن هذا معناهُ لكانتِ الأحاديثُ التي تدلُّ على التَّبكيرِ والصلاةِ بغلس مقدَّمَةً عليه لكَثرَتها وصِحَّتِها، وإن كان هذا الحديثُ سنده لا بأسَ به لكنْ هي أصحُّ وأكثرُ.

(٢) ويُكرَهُ أن يُؤَخَّرَ الفجرُ والعصرُ إلى قُربِ طلوعِ الشمسِ أو غُروبِها وإذا نَسِيَها أو نامَ عنها فوقتُها حينَ يذكُرُها.

بَدَلَ «رَكعَةً». ثُمَّ قَالَ: «وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ»[١].

١٧٥- وَعَن أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفظُ مُسلِمٍ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الفَجرِ».

١٧٦- وَلَهُ عَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنهَانَا أَن نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَن نَقبُرَ فِيهِنَّ مَوتَانَا: «حِينَ تَطلُعُ الشَّمسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ[٣] حَتَّى تَزُولَ الشَّمسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمسُ لِلغُرُوبِ»[٤].

---

١٧٥- البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧).

١٧٦- برقم (٨٣١).

(١) والسجدةُ لأنها معظم الركعةِ وأشرفُها.

(٢) وأما ذواتُ الأسبابِ فللعلماء فيها قولان: الجمهورُ على المَنعِ عملاً بأحاديثِ النهيِ لأنها أصحُ وأقوى.
والثاني: فعلُها لأنها مُخَصِّصَةٌ للنَّهيِ وهو اختيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةِ.

(٣) هذا في نظرِ العينِ وإلا فالشمسُ سائرةٌ وهو وقتٌ يسيرٌ يَقرُبُ من خمسِ دقائقَ.

(٤) هذه الأوقاتُ الثلاثةُ المضيَّقَةُ وهناك وقتان للنهي مُوَسَّعان بعد الفجر =

١٧٧- وَالحُكمُ الثَّانِي عِندَ الشَّافِعيِّ مِن حَدِيثِ أَبي هُرَيرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: «إِلاَّ يَومَ الجُمعَةِ».

١٧٨- وَكَذَا لأَبي دَاوُدَ عَن أَبي قَتَادَةَ نَحوُهُ.

١٧٩- وَعَن جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»(١).

رَوَاهُ الخَمسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ.

١٨٠- وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

١٧٧- الشافعي في «الأم» (١/ ١٤٧) وفي «مسنده» (١/ ٢٩٦) ومن طريقه رواه البيهقي (٢/ ٤٦٤).

١٧٨- برقم (١٠٨٣).

١٧٩- أبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) والنسائي (١/ ٢٨٤) وابن ماجه (١٢٥٤) وأحمد (٤/ ٨٠) وابن حبان (١٥٥٣).

١٨٠- الدارقطني (١/ ٢٦٩) وابن خزيمة (١/ ١٨٣) والبيهقي (١/ ٣٧٣).

= إلى طلوع الشمسِ وبعد العصرِ إلى تضيفها للغروبِ.

(١) الحديثُ دليلٌ على أن الطوافَ وركعتَيهِ تفعل في كلِّ وقتٍ حتى في وقتِ النهيِ، فهي من ذواتِ الأسبابِ، وأجازَ بعضُ العلماء الصلاةَ في المسجدِ الحرامِ في وقتِ النهيِ، لقولهِ «وصلَّى» والصَّوابُ المنعُ من الصلاةِ فيه كغيرهِ إلا ركعتي الطوافِ فإنها مِن ذواتِ الأسبابِ وكذلك تحيةُ المسجدِ.

«الشَّفَقُ الحُمرَةُ»[١].

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ. وَغَيرُهُ وَقَفَهُ عَلَى ابنِ عُمَرَ.

١٨١- وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفَجرُ فَجرَانِ: فَجرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلاَةُ، وَفَجرٌ تَحرُمُ فِيهَ الصَّلاَةُ -أَي صَلاَةُ الصُّبحِ- وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ»[٢].

رَوَاهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

---

١٨١- ابن خزيمة (١/ ١٨٤) والحاكم (١/ ١٩١).

(١) المُرادُ الحمرةُ التي تكونُ بعدَ غُروبِ الشمس، فإذا غابَ دخلَ وقتُ العشاء، وفيه دليلٌ على أن وقتَ المغربِ يمتدُّ إلى مَغيبِ الشفَقِ. كما هو قولُ الجمهورِ، وفيه الرَّدُّ على من قال إن وقتَها قصيرٌ بمقدارِ ثلاثِ ركعاتٍ، إلا أنه ينبغي التبكيرُ بها كما في حديثِ رافعِ بن خديج المتقدم برقم (١٦٩): فينصرفُ أحَدُنا وإنه لَيُبصِرُ مواقع نبلِه، لكنْ لا يبكر بها من حينِ يفرغُ المُؤذِّنُ كما يفعلُهُ كثيرٌ من الناسِ بل ينتظرُ قليلاً الداخل ومَن يتوَضأ، فإن الصحابةَ كانوا يُصلُّونَ ركعتَينِ بعدَ الأذانِ، ومن ظنَّ أن السُّنَةَ أن يُبادِرَ بالمغربِ بعدَ الفراغِ من الأذانِ، فقد خالفَ الأدلَّةَ.

(٢) هذا الحديثُ دليلٌ على أن الفجر فجران صادقٌ وكاذبٌ فالصادقُ يُحرِّمُ الطعامَ على الصائمِ وتحلُ فيه صلاةُ الفجرِ، والكاذبُ تحرمُ فيه الصلاةُ ويحلُّ فيه الطعامُ.

١٨٢- وَلِلحَاكِمِ مِن حَدِيثِ جَابِرٍ نَحوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ: «إِنَّهُ يَذهَبُ مُستَطِيلاً[1] فِي الأُفُقِ».

وَفِي الآخَرِ: «إِنَّهُ كَذَنَبِ السِّرحَانِ».

١٨٣- وَعَن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفضَلُ الأَعمَالِ الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقتِهَا»[2].

---

١٨٢- (١/ ١٩١).

١٨٣- قلت: لم أجده في «سنن الترمذي» من حديث ابن مسعود، وإنما روى نحوه من حديث أم فروة برقم (١٧٠).

والحديث أخرجه الحاكم (١/ ١٨٨) وأصله عند البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥).

(١) مستطيلاً، باللام ورُوِيَ مُستَطيراً بالراء أي مُنتَشِراً، فهو يَستَطيلُ وينتشِرُ ويزدَادُ نورُهُ في الأُفقِ حتى تطلعَ الشمسُ، والكاذبُ كَذَنَبِ السِّرحانِ -وهو الذئب- فهو مستدِقٌ معترض في السماء ثم يُظلِمُ.

(٢) في روايةِ «الصحيحين»: «الصلاةُ على وقتِها» وفي روايةِ الترمذيِّ والحاكمِ: «في أوَّلِ وقتِها» وهذا في جميعِ الأوقاتِ ما عدا المغربَ فإنه يُبَكِّرُ بها أكثرَ مِن غيرِها وما عدا الظُّهرَ والعِشاءَ فإن الظُّهرَ يؤخرُها في شِدَّةِ الحَرِّ، والعشاءُ يُؤَخِّرُها أحياناً، والفجرُ ينتظرُ حتى يُسفِرَ ويُصبِحَ ويَنشَقَّ الفَجرُ، وينفتل منها حينَ يعرفُ الرَّجلُ جليسه، بدليل أنَّه في مُزدَلِفة صلَّى الصبحَ قبلَ ميقاتِها أي قبلَ ميقاتِها المعتادِ بعدَ دُخولِ الوقتِ، فدلَّ على أنه في غير المزدَلِفةِ يتأخرُ بعضَ الشيءِ =

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَالحَاكِمُ. وَصَحَّحَاهُ، وَأَصلُهُ في الصَّحِيحَينِ.

١٨٤- وَعَن أَبي مَحذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ الوَقتِ رِضوَانُ اللهِ، وَأَوسَطُهُ رَحمَةُ اللهِ؛ وآخِرُهُ عَفوُ اللهِ».

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ بِسَندٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

١٨٥- وَلِلتِّرمِذِيِّ مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ نَحوُهُ، دُونَ الأَوسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيضاً[1].

١٨٦- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ سَجْدَتَيْنِ».

---

١٨٤- (١/ ٢٥٠).

١٨٥- (١٧٣) وقال: هذا حديث غريب.

١٨٦- أبو داود (١٢٧٨) والترمذي (٤١٩) وابن ماجه (٢٣٥) وأحمد (٢/ ١٠٤) والبيهقي (٢/ ٤٦٥) وعبدالرزاق (٣/ ٥٣).

= بخلافِ مزدلفةَ، فإن الناسَ مجتمعونَ وحتى يطولَ وقتُ الذِّكرِ عند المَشعرِ الحرامِ، أما في غيرِها فإنه ينتظرُ حتى ينشقَّ الفجرُ ويصبحَ وحتى يتلاحقَ الناسُ.

(١) هذان الحديثان ضعيفان، يغني عنهما الأحاديث الصحيحة، وحديث أبي مَحذُورةَ قسَّمَ الوقتَ إلى أول وأوسطَ وآخِرَ وهو يُشعِرُ بأن الصلاةَ في آخرِهِ ذنب يحتاج إلى عفوٍ، وهو خلافُ الأدلَّةِ التي تدلُّ على جوازِ أداءِ الصلاةِ في الوقتِ من أوَّلِهِ إلى آخرِهِ، وإن كان أوَّلُهُ أفضلَ ما عدا العشاءَ والظهرَ.

أَخرَجَهُ الخَمسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَفي رِوَايَةِ عَبدِالرَّزَّاقِ: «لاَ صَلاَةَ بَعدَ طُلوعِ الفَجرِ إِلاَّ رَكعَتَي الفَجرِ»(١).

١٨٧- وَمِثلُهُ للدَّارَقُطنِيِّ عَن ابن عَمرِو بنِ العَاصِ. رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

١٨٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْها قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «شُغِلتُ عَنِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ»، فَقُلْتُ: أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ «لاَ»(٢).

أَخرَجَهُ أَحمَدُ.

١٨٩- وَلأَبي دَاوُدَ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْها بِمَعنَاهُ.

---

١٨٧- (١/ ٤١٩).

١٨٨- (٦/ ٣١٥).

١٨٩- برقم (١٢٨٠).

(١) تدلُّ على النَّهيِ عن الصلاةِ بعدَ طُلوعِ الفجرِ إلا ركعتَي الفَجرِ، وإذا صلاَّهُما في البَيتِ ثم دخلَ المسجدَ صلى تحيَّةَ المسجدِ على الراجِحِ، لأنها من ذواتِ الأسبابِ، وإن جلسَ فلا حَرجَ.

(٢) هذا الحديثُ فيه دليلٌ على أن قضاءَ راتبةِ الظهرِ بعدَ العصرِ خاصٌّ به ﷺ، وفيه أن الرواتب لا تُقضى إذا فاتت لقولهِ لأمِّ سَلَمَةَ لما سألتهُ عن قضاء الفوائتِ: «لا»، ووَرَدَ عند البخاري (٥٩٣) ومسلم (٨٣٥) أيضاً ما يدلُّ على أنه كانَ يداوِمُ على ركعتَينِ بعد العصرِ وأن ذلك خاصٌّ بهِ.

## باب الأَذَانِ

١٩٠- عَن عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الأَذَانَ -بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيرِ تَرجِيعٍ[1]، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلاَّ قَد قَامَتِ الصَّلاَةُ- قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ» الحَديثَ.

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ خُزَيمَةَ.

١٩١- وَزَادَ أَحمَدُ في آخِرِهِ قِصَّةَ قَولِ بِلاَلٍ في أَذَانِ الفَجرِ: «الصَّلاَةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ».

١٩٢- وَلابنِ خُزَيمَةَ عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2] قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ فِي الفَجرِ: حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، قَالَ: الصَّلاَةُ خَيرٌ مِنَ

---

١٩٠- أبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وأحمد (٤/ ٤٣) وابن خزيمة (١/ ١٨٩).

١٩١- (٤/ ٤٣).

١٩٢- (١/ ٢٠٢).

(١) التَّرجيعُ في الشهادتينِ خاصة، وذلك بقولِ الشهادتين أربع جُمَلٍ بصوتٍ منخفضٍ ثمَّ يرجع إليها فيقولُهما بصوتٍ مرتفعٍ.

(٢) فيه انقطاعٌ بينَ مَن روى عن أنسٍ فإنَّهُ لَم يَسمَع منه، ولكن يغنى عنه الأحاديثَ الصحيحةَ، انظر «سنن الترمذي» (١٩٨) و «سنن أبي داود» (٥٠٠) و«سنن النسائي» (٦٣٣).

النَّومِ».

١٩٣- وَعَن أَبي مَحذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرجِيعَ»[1].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ. وَلكِن ذَكَرَ التَّكبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَينِ فَقَط. وَرَوَاهُ الخَمسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً.

١٩٤- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُمِرَ بِلاَلٌ: «أَن يَشفَعَ الأَذَانَ شَفعاً، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلاَّ الإِقَامَةَ، يَعنِي: إِلا قَد قَامَتِ الصَّلاَةُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلم يَذكُر مُسلِمٌ الاستِثنَاءَ.

١٩٥- وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلاَلاً.

١٩٦- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ

---

١٩٣- برقم (٣٧٩).

١٩٤- البخاري (٦٠٥) ومسلم (٣٧٨).

١٩٥- (٢/ ٣).

١٩٦- أحمد (٤/ ٣٠٨) والترمذي (١٩٧) كلاهما من طريق عبدالرزاق وهو في «المصنف» (١/ ٤٦٧).

(١) اختلافُ الرواياتِ في الأذانِ وفي الإقامةِ من بابِ اختلافِ التنوُّعِ لا التَّضادِ، فيجوزُ العمَلُ بكلٍّ منها ولو عَمِلَ بحديثِ عبدِالله بن زيدٍ، وبلالٍ بدونِ ترجيعٍ تارةً، وعمِلَ بحديثِ أبي محذورةَ بالتَّرجيعِ تارةً لكانَ حَسَناً، وقد يُقالُ: إنَّ الأذانَ بدونِ ترجيعٍ أولى لأنَّهُ الذي فعله بلالٌ بين يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ، هَا هُنَا وَهَا هُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٩٧- ولابنِ مَاجَةَ: «وَجَعَلَ إِصبَعَيهِ في أُذُنَيهِ»[١].

١٩٨- وَلأَبِي دَاوُدَ: «لَوَى عُنُقَهُ، لمَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، يَمِيناً وَشِمَالاً[٢] وَلَمْ يَسْتَدِرْ».

وَأَصلُهُ في «الصَّحِيحَينِ».

١٩٩- وَعَن أَبي مَحذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعجَبَهُ[٣]

---

١٩٧- برقم (٧١١).

١٩٨- أبو داود (٥٢٠) بإسناد منكر، وأصله في الصحيحين فقد رواه البخاري (٦٣٤) ومسلم (٥٠٣).

١٩٩- (١/ ١٩٥).

(١) حتى لا يسمع ليكون أندى لصوته.

(٢) وذلك ليُسمَعَ صوتُهُ من الجهَتينِ، ولِيعلَمَ من رآهُ عَن بُعدٍ أنَّهُ يؤذِّنُ، وهذه السُّنةُ باقيةٌ في هذا الزَمَنِ ولو وُجدت مُكَبِّراتُ الصوتِ، لأنَّ الحُكمَ إذا شُرِعَ لِعلَّةٍ ثم زالتْ العِلَّةُ فإنَّهُ يَبقى الحكم للتذكرِ ولغيرِهِ، كما أنَّ الرَّمَل في طوافِ القُدومِ شُرِعَ ليعلَمَ الكُفَّارُ جَلَدَ المؤمنينَ وقوَّتَهم ثم زالت العِلَّةُ فبقي الحُكمُ.

(٣) لما سَمِعَ صوتَهُ قبلَ أن يسلم مع نفر من أهلِ مكَّةَ خرجوا إلى حُنَينَ يحكون الأذانَ استهزاءً، فمَسَحَ رأسَهُ ودعا له فأسلَمَ فعلَّمَهُ الأذانَ.

صَوتُهُ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ»[١].

رَوَاهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٢٠٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ»[٢].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٢٠١- وَنَحوُهُ في المُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما وَغَيرِهِ.

٢٠٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «-في الحَدِيثِ الطَّوِيلِ، في نَومِهِم عَنِ الصَّلاَةِ- ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا كَانَ يَصنَعُ كُلَّ يَومٍ»[٣].

---

٢٠٠- برقم (٨٨٧).

٢٠١- البخاري (٩٥٩) ومسلم (٨٨٦).

٢٠٢- برقم (٦٨١).

(١) فيه أنَّه ينبغي اختيار حَسَنِ الصوتِ والأمينِ ومَن كانَ أندى في الأذان.

(٢) خلافاً لما يقولُهُ بعضُ الفقهاءِ من أنَّهُ يُنادِى للعيد «الصلاةُ جامعةٌ» فإنه خلافُ السُّنَةِ.

(٣) وهذا في منصرفهم من خيبر، وحَصَلَ للنبي ﷺ مراتٍ، وهذا هو السُّنَةُ في الفائتةِ بنومٍ أو نسيانٍ، يؤذنُ لها ويقام وتصلى راتبتها ويجهر فيها إن كانت جَهرِيَّةً.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٢٠٣- وَلَهُ عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتى المُزدَلِفَةَ فَصَلّى بهَا المَغرِبَ وَالعِشَاءَ، بأَذَانٍ واحِدٍ وإِقَامَتَينِ»[١].

٢٠٤- وَلَهُ عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ المَغرِبِ والعِشَاءِ بإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

وَزَادَ أَبو دَاوُدَ[٢]: «لِكُلِّ صَلاَةٍ، وفي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلم يُنَادِ في وَاحِدَةٍ مِنهُمَا».

---

٢٠٣- برقم (١٢١٨).

٢٠٤- مسلم (٧٠٣) وأبو داود (١٩٢٨).

(١) والمحفوظُ في هذا روايةُ جابرٍ، فهي المعتَمَدَةُ، وجابرٌ حَفِظَ حجةَ النَّبيِّ ﷺ من أولها إلى آخرها واعتَنى بها، فحديثُهُ منسكٌ مستقلٌ.
أما روايةُ ابنِ عُمَرَ (بإقامةٍ واحدةٍ) فهي روايةٌ شاذَّةٌ، وقد رَوى عنه البخاريُّ برقم (١٠٩٢، ١٦٧٣) خلافها، وفي الزيادة التي عند أبي داود ما يوافق رواية البخاري.
وأما ما روى البخاري (١٦٧٥) بسنده عن عبدِاللهِ بنِ مَسعودٍ أَنَّهُ أتى المُزدَلِفَةَ فصلَّى المغربَ ثم صلَّى الرّكعتَينِ (ثم تعشى) ثم أذَّنَ للعشاء وصلَّى، فهذا موقوفٌ عليه ولم يَرفعهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، وقد خَفِيَ هذا على الشارحِ صاحبِ «السبل» (١/ ٣٦٠) فظَنَّ أنهُ مرفوعٌ.

(٢) وهي للبخاريِّ أيضاً فينبغي للمؤلف أن يذكرها هنا، ولعله ذهل عنها أو خفيت عليه، وقد ذكرها صاحب «العمدة» عبدالغني برقم (٢٤٩).

٢٠٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالاَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ رَجُلاً أَعمى لاَ يُنَادِي، حَتّى يُقَالَ لَهُ: أَصبَحتَ[1]، أَصبَحتَ[2].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفي آخِره إِدرَاجٌ.

٢٠٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُنَادِيَ «أَلاَ إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ».

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَضَعَّفَهُ[3].

---

٢٠٥- البخاري (٦٢٢، ٦٢٣) ومسلم (١٠٩٢).

٢٠٦- برقم (٥٣٢).

(١) هذا هو الإدراج.

(٢) اختلف العلماءُ في جوازِ الأذانِ في الفجرِ قبلَ دخولِ الوقتِ على ثلاثَةِ أقوالٍ: الجوازُ مُطلَقاً وَالمنعُ مُطلَقاً والتفصيلُ وهو أنَّهُ إذا كان هناكَ من يؤذِّنُ بعدَ الفجرِ، جاز للأوَّل أن يؤذِّنَ قبلَ الفجرِ أو كانَ هو يؤذِّنُ قبلَ الفجرِ ويؤذِّنُ بعدَهُ جازَ وإلاَّ فلا، وينبغي أن يكونَ الوقتُ بينهما ليسَ بالطويلِ كما وَرَدَ: أنه لم يَكُن بينهما إلا أن ينزلَ هذا ويَصعدَ هذا المُرادُ تقليلُ الوقتِ، والمعنى يؤيِّدُه وهو أنَّهُ إذا كانَ الوقتُ قصيراً أمكنَ أن يستَيقِظوا ويستعدوا للفجر وإذا كان طويلاً فإنهم يرجعون وينامون.

(٣) ضعف الحديث، لِقَولِ أبي داودَ: هذا حديث لم يروه عن أيوب إلاَّ =

٢٠٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٨- وَلِلْبُخَارِيِّ عَن مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُهُ.

٢٠٩- وَلِمُسْلِمٍ عَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ القَولِ كما يَقُولُ المؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً، سِوَى الحَيعَلَتَينِ، فَيَقُولُ: «لاَ حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ»[1].

---

٢٠٧- البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣).

٢٠٨- برقم (٩١٤).

٢٠٩- برقم (٣٨٥).

= حماد بن سلمةَ، وقال المنذريُّ في «مختصر السنن» (١/ ٢٨٦) هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، وقال عليُّ ابن المدينيِّ: حديث حماد بن سلمة غير محفوظ وأخطأ فيه، أي أخطأ في رفعه، والصواب. وقفه على عمر، وأنَّه الذي وقع له ذلكَ مع مؤذنه. انظر «بذل المجهود» (٤/ ١٠٠-١٠٢).

(١) وفي رواية عبدالله بن عمرو -عند مسلم- (٣٨٤) وفي آخرِها: ثم صلوا عليّ...، ثمَّ سلوا اللهَ لي الوَسيلةَ...، فمن سَأل لي الوَسيلة حَلَّتْ له الشَفاعَة، ولو ساقَهُ المُؤَلِّفُ لكانَ أَولى.

٢١٠- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي[(١)]. فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً».

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٢١١- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» الحدِيثَ[(٢)].

---

٢١٠- أبو داود (٥٣١) والنسائي (٢/ ٢٣) والترمذي (٢٠٩) وابن ماجه (٧١٤) وأحمد (٤/ ٢١) والحاكم (١/ ٣١٤).

٢١١- البخاري (٦٢٨) ومسلم (٦٧٤) وأبو داود (٥٨٩) والترمذي (٢٠٥) والنسائي (١/ ١٠٤) وابن ماجه (٩٧٩) وأحمد (٣/ ٤٣٦).

(١) فيه جوازُ طَلَبِ الولايَةِ إذا كان قصدُهُ الإصلاحَ، لهذا الحديثِ ولقصَّةِ يوسُفَ عليه السَّلامُ ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، وفيه مراعاةُ الضعفاء في الصلاةِ في المَجيءِ وفي الخَفضِ والرَّفعِ وكذلكَ ينبغي مراعاتُهم في الأمورِ الأُخرى وفيهِ استحبابُ اتخاذِ المؤذِّنِ بدونِ أجرٍ، فإن لم يتيسَّر اتُّخِذَ مؤذنٌ بأجرٍ، ويحتمل أن ما يأخذهُ مِن بيتِ المالِ لا يدخلُ في ذلكَ لأنَّ له حقاً فيه، ويكونُ ذلكَ فيمن يستأجرُهُ أهلُ الحَيِّ أو المصلُّونَ.

(٢) وفيه أنَّهُ جاءَهُ شبابٌ مِن بني الحويرثِ، فأقاموا عنده عشرينَ ليلةً فعلمهم ووجههم، قال: وكان رحيماً رفيقاً، فلما أنْ رآنا أنْ قد اشتقنا إلى أهلنا أذن لنا وقال الحديث.

أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٢١٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ» الحَدِيثَ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

---

٢١٢- برقم (١٩٥).

(١) هذه الأحاديثُ الأربعةُ ضعيفةٌ لا يُحتَجُّ بها، وهي حديثُ جابرٍ وأبي هُريرةَ وزيادِ بنِ الحارثِ وعبدِاللهِ بنِ زيدٍ والمؤلفُ ذكَرها وإن كانت ضعيفةً لأمورٍ:

أولاً: لمعرفةِ ما جاءَ في هذا الباب.

ثانياً: للمعرفةِ وللعلمِ بالأحاديثِ الضعيفةِ، لأنَّ معرفةَ الضعيفِ عِلمٌ كما أنَّ معرفةَ الصحيحِ علمٌ.

ثالثاً: إذا تيَسَّرَ العملُ بالحديثِ الضعيفِ فإنَّهُ مِنَ الرأيِ المحضِ أولى.

ورابعاً: قد يوجدُ لهُ شواهدُ أو متابعاتٌ ويتقوَّى فيعملَ بهِ حينئذٍ لأنه يرتقي إلى دَرجةِ الحسنِ لغيرِهِ.

أما التَّرسُّلُ في الأذانِ والحدْرُ في الإقامةِ والفصلُ بين الأذانِ والإقامةِ بعضَ الشيءِ فيؤخذُ من فعلِ الرسولِ وأمرِهِ بلالاً بذلكَ، وأما الوضوءُ للأذانِ فلا يشترطُ عندَ الجُمهورِ، بل القرآنُ لا تُشترَطُ لهُ الطهارةُ وهو أفضلُ الذكرِ بإجماعِ العلماءِ، وأما الإقامةُ للمؤذنِ، فيؤخذُ مِن فعلِ بلالٍ وإقرارِ الرسولِ، وحديثِ عبدِاللهِ بنِ زيدٍ معارضٌ لحديثِ زيادِ بنِ الحارثِ والأمرُ واسعٌ والأولى أن يقيمَ المؤذنُ وليسَ بواجبٍ.

٢١٣- وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «**لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّئٌ**». وَضَعَّفَهُ أَيضاً.

٢١٤- وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**» وَضَعَّفَهُ أَيضاً.

٢١٥- وَلأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ -يَعْنِي الأَذَانَ- وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ «**فَأَقِمْ أَنْتَ**» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيضاً.

٢١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ**»[1].

رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ.

---

٢١٣- برقم (٢٠٠).

٢١٤- برقم (١٩٩).

٢١٥- برقم (٥١٢).

٢١٦- (٤/ ١٢).

(١) روايةُ ابن عديٍّ ضعيفةٌ لكنَّها مع روايةِ البَيهَقِيِّ الآتية يَشُدُّ بعضُها بَعضاً ويتأيدُ بفعلِ الرسول ﷺ، فالحُجَّةُ في فِعلِ الرسول فإنه كانَ يأمرُ بلالاً بالإقامةِ، ولا بأسَ بأن يجعلَ الإمامُ للمؤذِّن علامةً على الإمامةِ كأن يُفوِّضَ إليه ذلكَ إذا اجتمعوا، أو يقولَ إذا مضى كذا من الوقتِ بعدَ الأذانِ.

٢١٧- وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ.

٢١٨- وَعَن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَينَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»[(١)].

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ[(٢)].

٢١٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ[(٣)] وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ،

---

٢١٧- (٢/ ١٩).

٢١٨- النسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٢) وابن خزيمة (٤٢١).

٢١٩- البخاري (٦١٤) والنسائي (٢/ ٢٧) والترمذي (٢١١) وأبو داود (٥٢٩) وابن ماجه (٧٢٢).

(١) أوقاتُ الاستجابةِ للدُّعاء كثيرةٌ: منها بينَ الأذانِ والإقامةِ، ومنها السَّحَرُ آخرَ اللَّيلِ، ومنها السجودُ، ومنها آخرُ ساعةٍ بعدَ الجُمعةِ وحينَ يقعُدُ الإمامُ على المنبَرِ حتى تُقضى الصلاةُ.

(٢) وقد رواه أبو داود برقم (٥٢١) والترمذي برقم (٢١٢) من طريق آخر من طريق زيد العمِّى عن أبي إياس وهو معاوية بن قرَّة عن أنس، لكن زيد العمِّى ضعيف، ولعل هذا هو السبب في كون المؤلف لم يذكر روايةَ أبي داود والترمذي واكتفى برواية النسائي لأنها أصحّ ولذلك صحَّحَهُ ابن خزيمةَ.

(٣) الوسيلةُ درجةٌ عاليةٌ في الجَنَّةِ تحتَ العَرشِ وبعضُ العامَّةِ يزيدُ في =

حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ[١].

## باب شروطِ الصلاةِ[٢]

٢٢٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ»[٣].

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وصَحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ.

---

٢٢٠- أبو داود (٢٠٥، ١٠٠٥) والترمذي (١١٦٤) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٥) وابن ماجه (٧٢٢) وأحمد (١/ ٨٦) وابن حبان (٢٢٣٧).

= الدُّعاء: (والدرجةَ العاليةَ الرفيعةَ)، وهذا لا وجهَ لهُ لأن الوسيلةَ هي الدرجةُ العاليةُ الرفيعةُ ولم يُعرَف عن أحدٍ من أهل العلمِ زيادةُ هذه اللفظةِ في الحديثِ.

(١) وأخرجه البخاريُّ وقد خفي ذلك على الحافظ مع حفظه العظيم.

(٢) هذا الباب معقودٌ لبيان شروط الصلاة وهي مأخوذةٌ من النصوصِ وهي الطهارةُ وسترُ العورةِ واستقبالُ القبلةِ والنِّيَّةُ والإسلامُ والعقلُ والتمييزُ ودخولُ الوقتِ وإزالةُ النجاسةِ منَ الثوبِ والبدنِ والبُقعةِ.

(٣) هذا الحديثُ في رَفْعِ الحدَثِ، ومثلُ هذا الحديثِ حديثُ أَبي هُرَيْرَةَ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» أخرجه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥)، وحديثُ ابْنِ عُمَرَ: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلا صَدَقَةٌ مِنْ غلولٍ» أخرجه مسلم (٢٢٤)، وكانَ الأَولى =

٢٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ»(١).

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

---

٢٢١- أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (٦/ ١٥٠، ٢٥٩) وابن خزيمة (٧٧٥).

= بالمُؤلِّفِ أن يأتِيَ بهما مع أنَّهُما في الصحيحَينِ وفي مُسلمٍ، ولعلَّ ذلكَ لوُضوحِهما وبكل حال فالأَوْلى الإتيانُ بهما، وقد سُئِلَ أبو هُريرةَ عَنِ الحَدَثِ فقالَ: فُساءٌ أو ضُراطٌ، وهذا جُزءٌ من الحَدَثِ، وفي الحديثِ: «إنَّ الشيطانَ إذا سَمِعَ الأذانَ وَلَّى وله ضُراطٌ حتى لا يسمعَ التأذينَ» أخرجه البخاري (٦٠٨) ومسلم (٣٨٩)، وخروجُ الرِّيحِ ناقِضٌ، فإن كان له صوتٌ فهو الضُّراطُ وإن لم يكنْ لهُ صوتٌ فهو الفُساءُ.

(١) حديثُ عائشةَ في سترِ العورةِ، والمرادُ بالحائِضِ البالغُ، والحيضُ من علاماتِ البلوغِ الخاصةِ بالمرأةِ وللبلوغِ علاماتٌ منها الإنزالُ إنزالَ المنيِ بالاحتلامِ أو اليقَظَةِ، ومنها نباتُ الشَعرِ الخَشنِ حول الفرجِ وهذه العلاماتُ بالإجماعِ واختُلِفَ في بلوغِ خمسَ عشرةَ سنةً، ومن أدلةِ ذلك ما في البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨) من حديث ابنِ عُمَرَ: عُرِضْتُ على النَّبيِّ يومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً فلم يُجزنِي ولم يَرَنِي بلغتُ، وعُرِضْتُ عليه يومَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ سنةً فأجازَني، فإذا بلغ أُجريت عليه أحكامُ المكلفينَ من قتلِه إذا تركَ الصلاةَ وقطعه إذا سرقَ.

٢٢٢- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «إِذَا كانَ الثَّوبُ وَاسِعاً فَالتَحِف بِهِ -يَعنِي في الصَّلاةِ-».

وَلِمُسلِمٍ: «فَخَالِف بَين طَرَفَيهِ، وَإِن كانَ ضيّقاً فَاتَّزِر بِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٣- وَلَهُمَا مِن حَدِيثِ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكم في الثَّوبِ الوَاحِدِ لَيسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنهُ شَيءٌ»(١).

٢٢٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّها سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ:

---

٢٢٢- البخاري (٣٦١) ومسلم (٣٠١٠).

٢٢٣- البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦).

٢٢٤- برقم (٦٤٠).

والرواية الموقوفة أخرجها مالك (٣٢٨)، وصحح وقفه الدراقطني كما في «الدراية» (١/ ١٢٣) والحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٨٠) وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٢٣) والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٩٩).

(١) اختُلِفَ في سترِ أحدِ العاتقين في الصلاةِ مع السعةِ، فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُ مستحبٌ وذهبَ أحمدُ وجماعةٌ إلى أنَّهُ واجبٌ لهذا الحديثِ، والاحتياطُ سترُهُ خروجاً من الخلاف واحتياطاً للعبادةِ، لأنَّ النهيَ أصلُهُ التحريمُ والجمهورُ صرَفُوهُ إلى الاستحبابِ، قالوا لأنَّ الواجبَ سترُ العورةِ والعاتقُ ليسَ منها، وقيل: لا تصح الصلاةُ إذا لم يستره مع القدرة، وهو رواية عن أحمد.

أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ بِغَيرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»(١).

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ. وَصَحَّحَ الأَئِمَّةُ وَقفَهُ.

٢٢٥- وعن عَامِرِ بنِ رَبيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيلةٍ مُظلِمَةٍ، فأشكَلَت عَلَينَا القِبلَةُ، فَصَلَّينَا، فَلمَّا طَلَعَتِ الشَّمسُ إِذَا نَحنُ صَلَّينَا إِلَى غَيرِ القِبلةِ، فَنَزَلت: ﴿فأينما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجهُ الله﴾»(٢).

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

٢٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

٢٢٥- برقم (٣٤٥).

٢٢٦- برقم (٣٤٢).

(١) الحديثُ دليلٌ على وجوبِ سترِ القدمينِ في الصلاةِ وأنها من العورةِ، وقيل: إنَّ القدمينِ ليست من العورةِ، يجوزُ كشفُها، وقيلَ أيضاً: الكفَّانِ ليستا من العورةِ، وأمَّا الوجهُ فبالإجماعِ يجوزُ كشفُهُ في الصلاةِ إذا لم يكن عِندَها رجالٌ، وأما القدمانِ فالراجحُ أنهما عورةٌ لهذا الحديثِ، وأمَّا الكَفَّانِ فالأحوَطُ سترُهُما وإن كَشَفَتهُما فلا بأسَ على الراجحِ.

(٢) هذا الحديثُ وإن ضعَّفَهُ الترمذيُّ فمعناه صحيحٌ، ولا بدَّ من تحرِّي القبلةِ بالتعرفِ على دلائلها من الشمسِ والقمرِ والمحاريبِ والبوصلةِ، وقيلَ: إنها جيدةٌ ومفيدةٌ في هذا البابِ، والوجهُ يأتي بمعنى الجهةِ والجانبُ ويأتي بمعنى الصفةُ، والمرادُ به هنا الجهةُ.

«مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[١].

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَقَوَّاهُ البُخَارِيُّ.

٢٢٧- وَعَن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ[٢] بِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ البُخَارِيُّ: «يُومِيءُ بِرَأسِهِ، ولَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي المَكْتُوبَةِ».

---

٢٢٧- البخاري (١٠٩٣، ١٠٩٧) ومسلم (٧٠١).

(١) هذا بالنسبةِ لأهلِ المدينةِ وأهلِ الشَّمالِ والجنوبِ، أما أهلُ الشرقِ والغربِ كأهلِ نجدٍ فقبلَتُهُم ما بَينَ الشمالِ والجنوبِ ويقالُ لهُم في قضاءِ الحاجةِ: ولكن شمِّلوا أو جنِّبوا كما قالَ لأهلِ المدينةِ: ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا، وفيه دليلٌ على أنَّ الانحرافَ اليسيرَ لا يضرُّ لأنَّ ما بينَ الجهتين قِبلةٌ.

(٢) حديثُ عامرِ بنِ ربيعةَ فيه دليلٌ على جوازِ الصلاةِ على الراحلةِ وأنَّهُ لا يجبُ استقبالَ القبلةِ في السَّفرِ، وفي روايةِ البخاريِّ أنه يومِئُ برأسِهِ، وأنَّ ذلكَ خاصٌ بالنافِلةِ، أما الفريضةِ فلا بُدَّ من النُّزول في الأرضِ واستقبالِ القِبلةِ إلاَّ إذا كانَ في مَطَرٍ فإنهُ يُوقِفُ الرَّاحِلةَ ويُصلِّي عليها كما جاءَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَهُ في يومِ مَطرٍ السماءُ من فوقِهم والبلةُ مِن تحتِهم، فأوقفوا رواحِلَهمُ فصلُّوا عليها. أخرجه الترمذي (٤١١) وأحمد (١٦٩١٥).

٢٢٨- وَلأَبِي دَاوُدَ مِن حدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١]: «وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَن يَتَطَوَّعَ استَقبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيثُ كَانَ وَجهُ رِكَابِهِ».

وَإِسنادُهُ حَسَنٌ.

٢٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ».

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ. وَلَهُ عِلَّةٌ[٢].

---

٢٢٨- برقم (١٢٢٥).

٢٢٩- برقم (٣١٧).

(١) ورواية أبي داود عن أنسٍ فيها: أنَّهُ إذا أرادَ أن يتطوَّعَ استقبلَ بناقَتِهِ القِبلةَ فكبَّرَ، وهذه الزيادةُ وإن كان إسنادُها حسناً تكونُ من بابِ الاستحبابِ والاحتياطِ، ولا تكونُ للوجوبِ لأمرَين:

أحدهما: أن هذه الزيادةَ خالفَتْ الرواياتِ الصحيحةَ فالذين رووا كيفيةَ صلاتِهِ النافلةَ في السَّفَرِ أكثَرُ وأثبَتُ.

الثاني: أن أصحابَ أنسٍ الحُفَّاظُ لم يَروُوها عنهُ، فتكونَ هذه الزيادةُ من مخالفةِ الثِّقةِ لمن هو أوثَقُ منه وأثبَتُ، وتكونُ من بابِ الاستحبابِ والاحتياطِ.

(٢) هذا الحديثُ عِلَّتُهُ التي أشارَ إليها الحافظُ هي أنَّهُ جاءَ مُرسلاً غيرَ موصولٍ، كما رجح الترمذي الإرسال بعد أن أخرج هذا الحديث. =

٢٣٠- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى «أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ تَعَالَى»[1].

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ.

---

٢٣٠- برقم (٣٤٦).

= والحديثُ يدلُّ على أن الصَّلاةَ لا تَصِحُّ في المقبرةِ، قال بعضُهم: لأنها مظنة لأن تنبش فيخرج منها قيحٌ وصَديدٌ وهو نجسٌ، والصوابُ أن المنعَ لنجاسةِ الشِّركِ وهو أن الصلاةَ في المقبَرةِ تعظيمٌ لها وللقُبور وهو مِن وسائِلِ الشِّركِ، ويدلُّ عليه أنَّ قبورَ الأنبياء ليست نَجسةٌ لأنَّ اللهَ حَرَّم على الأرضِ أنْ تأكلَ أجسادَ الأنبياءِ ومع ذلك نَهى عن الصلاةِ عندَها.

وأما الحَمَّامُ فالمَنعُ مِن الصلاةِ فيه لأنَّهُ مظنَّةُ النَّجاسَةِ وكَشفِ العَوراتِ، وقد أخبرَ النَّبيُّ ﷺ أصحابَهُ بأنَّهم سيَفتحُونَ بلاداً فيها الحَمَّامُ، ففَتَحَ الصحابةُ ووجدوا الحمَّامَ في بلادِ الشَّامِ للرجالِ والنِّساء، فكانَ هذا من أعلامِ نبوَّتِهِ، ولأنَّ الحمَّامَ مأوىً للشيطان، ويكفي جدارُ الحمَّامِ أو المَقبَرةِ حائلاً ليصلِّيَ وراءَهُ، ويُحتَمَلُ أن لا يكونَ كافياً لأنَّ جدارَ المقبَرةِ والحمامَ منهُ.

(١) هذا الحديثُ ضعيفٌ لا تقومُ به حُجةٌ، لكنَّ هذه السبعُ يُنظَرُ فيها ويُحكَمُ عليها بحسبِ الأدلةِ الأخرى، فالمَزبَلَةُ والمَجزَرَةُ لأنها مَحَلُّ النَّجاساتِ من الفَضلاتِ، والنجاساتُ في المزبَلَةِ والدماءُ في المجزَرَةِ، والمقبرةُ كما سبق في الحديثِ السابقِ وسيلةٌ للشركِ =

٢٣١- وَعَن أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٢٣٢- وَعَن أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسجِدَ، فَلْيَنظُر، فإن رَأى فِي نَعلَيهِ أذىً أو قَذَراً فَلْيَمسَحهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

---

٢٣١- برقم (٩٧٢).

٢٣٢- أبو داود (٦٥٠) وابن خزيمة (١٠١٧).

= والحمَّامُ سبقَ، وقارعةُ الطريقِ تُمنَعُ الصلاةُ فيها لأنها مظنَّةٌ للنجاسَةِ، لكن لو احتاجَ إليها بأن ضاقَ المسجدُ فإنَّهُ يُصلي بما جاوَرَهُ وإنْ فَرَشَ شيئاً أحتياطاً فحَسَنٌ، وأما ظَهر بيتِ اللهِ فتجوزُ الصلاةُ عليه لعدَمِ الدَّليلِ المانِعِ لأنَّ المقصودَ استقبالُ هواءِ الكعبةِ لا البنيةِ ولهذا تَصِحُّ صلاةُ مَن كان فوقَ جبلِ أبي قبيس وهو فوقَ الكعبةِ، وكذلك لو هُدِمت الكعبةُ والعياذُ باللهِ يُصلِي الناسُ إلى الجهةِ والهواءِ وكذلك الصلاةُ في جَوفِ الكعبةِ صحيحةٌ، ومَنْعُ الفُقهاءِ من صلاةِ الفريضةِ فيها لا دليل عليه، ومعاطنُ الإبلِ جاءَ النهيُ عن الصلاةِ فيها لأنَّها مأوىً للشياطين، وقالَ: صلُّوا في مرابضِ الغنم.

(١) حديثُ أبي مَرثدٍ فيه النهيُ عن الصلاةِ إلى القبورِ وأنَّهُ ينبغي أن يكونَ بينَهُ وبينَها حائلٌ مِن جِدارٍ ونحوِهِ. وكذلكَ الجُلوسُ على القبورِ لأنَّهُ امتهانٌ لها.

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ. وَصحّحه ابنُ خُزَيمَةَ.

٢٣٣- وَعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»(١).

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَصححه ابنُ حِبَّانَ.

٢٣٤- وَعن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٢٣٥- وَعن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِن كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ

---

٢٣٣- أبو داود (٣٨٦) وابن حبان (١٤٠٣- الإحسان).

٢٣٤- برقم (٥٣٧).

٢٣٥- البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٥٣٩).

(١) حديثُ أبي سعيدٍ وأبي هُرَيرةَ في تطهيرِ الخُفَّينِ مما يصيبهما من أذىً، وإن مَسحَهما بالتُّرابِ كافٍ في التَّطهيرِ، وفيه الأمرُ بالصلاةِ فيه، لكن خَلعُهما الآن ووَضعُهما في مكانٍ أولى لأمرين:

أحدهما: أنَّ كثيراً من الناسِ لا يَنظرونَ في نِعالِهم عند الدُّخول.

الثاني: أن المَساجدَ فُرِشَتْ والصلاةُ في النِّعالِ فيه توسيخٌ وتَقذيرٌ للفرشِ ونَقلٌ للأتربَةِ والغُبارِ، وهذا يُنَفِّرُ كثيراً من الصلاةِ في المساجدِ وهي إنما فُرِشَت للتَّرغيبِ في الصلاةِ فيها، والسُّنَّةُ باقيةٌ بحالِها، فيما إذا كانت الحذاءُ نظيفةً جداً وكان المسجدُ غيرَ مفروشٍ أو في بَرِّيَّةٍ.

عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ، يُكلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسطَى، وَقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفظُ لِمُسلِمٍ.

٢٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسلِمٌ: «فِي الصَّلَاةِ».

٢٣٧- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِالله بنِ الشِّخِّير عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ، مِنَ الْبُكَاءِ»[2].

أَخرَجَهُ الخَمسَةُ إِلاَّ ابنَ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

---

٢٣٦- البخاري (١٢٠٣) ومسلم (٤٢٢).

٢٣٧- أبو داود (٩٠٤) والترمذي في «الشمائل» (٣١٥) والنسائي (٣/ ١٣) وأحمد (٤/ ٢٥) وابن حبان (٦٦٥، ٧٥٣).

(١) حديثُ معاويةَ وحديثُ زيدٍ في الكلامِ في الصلاةِ وأنهُ كانَ جائزاً في أولِ الإسلامِ، ثم استقرتِ الشريعةُ على مَنعِ الكلامِ في الصلاةِ.

(٢) حديثُ مطرِّفٍ في البكاءِ في الصَّلاةَ وأنَّهُ لا يُنافِي الصلاةِ لكَونِهِ من الخُشوعِ، وكانَ النبيُّ ﷺ يَبكي في صلاتِهِ، وكان أبو بكرٍ إذا صلَّى لا يتمالَكُ نفسهُ من البُكاءِ.

٢٣٨- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَدْخَلاَنِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي»[(١)].

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه.

٢٣٩- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: «قُلْتُ لِبِلاَل: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ»[(٢)].

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ.

٢٤٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ[(٣)] -بِنْتَ زَيْنَبَ- فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ

---

٢٣٨- النسائي (٣/ ١٢) وابن ماجه (٣٧٠٨).

٢٣٩- الترمذي (٣٦٨) وأبو داود (٩٢٧).

٢٤٠- البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٣٤).

(١) فيه دليلٌ على أن التَنحنُحَ لا يؤثِّرُ في الصلاةِ، لأنَّهُ مما تدعو الحاجةُ إليه، وقولُ الفقهاء: إذا تَنحنَحَ فَبانَ حرفان بَطَلَتْ، لا دليلَ عليه، وهذان المَدخلان لعليٍّ معروفان، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ في أوقاتٍ قد يخلو بأهلِهِ، وهذا لقرابةِ عليٍّ ولكونه زوج ابنتِهِ فاطمةَ.

(٢) فيه دليلٌ على أن المُصَلِّي يردُّ السلامَ بالإشارةِ يَبسُطُ كفَّهُ مُشيراً بها إليه، وأنَّ ذلك لا يُؤَثِّرُ في الصَّلاةِ.

(٣) أُمامةُ بنتُ العاصِ بنِ الرَّبيعِ وهي بنتُ زينبَ وقد أُسِرَ العاصُ في غزوةِ بدرٍ وافتدى نفسَهُ، وفي فدائِهِ قلادةُ زينبَ وقال النبي: لو تركتُمْ =

حَمَلَهَا»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسلمٍ: «وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي المَسجِدِ»[٢].

٢٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ»[٣].

أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

---

٢٤١- أبو داود (٩٢١) والترمذي (٣٩٠) والنسائي (٣/ ١٠) وابن ماجه (١٢٤٥) وابن حبان (٢٣٥٢).

= لها أسيرَها. أخرجه أبو داود (٢٦٩٢) وهو صحيح، فلما أسلمَ العاصُ ردَّ عليه النَّبيُّ ﷺ زينبَ. أخرجه أبو داود (٢٢٤٠) وهو صحيح.

(١) فيه دليلٌ على أن حَملَ الصَّبيِّ ووَضعَهُ لا يُؤثِّرُ في الصلاةِ ومثله النَحنَحةُ والإشارةُ باليدِ لردِّ السَّلامِ وفتحِ البابِ إذا كانَ قريباً كفتحهِ البابَ لعائِشةَ، وتقدُّمِهِ وصعودِهِ المنبَرَ وتَقَهقُرِهِ، وهذا دليلٌ على أن دينَ الإسلامِ فيه فُسحَةٌ، وفيه ردٌّ على المتنطِّعينَ وإذا حَمَلَ الصَّبيَّ فإنْ كانَ طاهراً (يابساً) أو جَهِلَ الحالَ فالأصلُ الطهارةُ، وإن كانَ فيه رطوبةٌ أو بالَ عليه فإنه يلقي ما أصابَهُ إن قَدِرَ كالعمامةِ أو الغترةِ، ويَستمرُّ في صلاتِهِ وإن لم يمكن فإنهُ يَستأنِفُ الصَّلاةَ.

(٢) فيه دليلٌ على جوازِ دُخولِ الصِّبيانِ المسجدَ ففيه الردُّ على المتنطِّعينَ وفيه دليلٌ على أن دينَ الإسلامِ فيه فُسحَةٌ وسَماحَةٌ. فإن حَصَلَ من الصِّبيانِ تشويشٌ منعوا.

(٣) قولهُ: «الأَسودَينِ» تغليبٌ للحيةِ على العقربِ فإنَّ العقربَ سوداءَ =

## بابُ سترَةِ المصلَى[1]

٢٤٢- عَن أَبِي جُهَيْمٍ بنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

---

٢٤٢- البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧).

= والحيةُ غَلبت عليها وإلاَّ فلونُها يختلفُ عن العقربِ وهذا على الأغلبِ وإلاَّ فتكونُ العقربُ صفراءَ وغير ذلك، قال العلماءُ: وقتلُ الحيَّةِ والعَقربِ في الصلاةِ إن كان يحتاجُ عملاً قليلاً كالمشي خطواتٍ وأخذِ حجرٍ ونحوه قتلها في الصلاةِ لأنَّ شرَّها كثيرٌ والعملُ قليل، فإن كانَ يحتاجُ إلى عملٍ كثيرٍ فإنه يقطعُ الصلاةَ ويقتلها ثم يستأنفها، كما لو حصل حريقٌ أو سقط أعمى في حفرةٍ أو ماءٍ فإنَّهُ يقطعُ الصلاةَ ويستأنفها إذا كان الوقتُ مُتسِّعاً.

(١) السُّترَةُ مستحبةٌ وليست واجبةً وهذا مذهبُ جمهورِ العلماءِ ودليلُهم على الاستحبابِ أن النَّبيَّ ﷺ صلَّى في الصحراءِ بغيرِ سُترةٍ وهذا لبيان الجواز، والقاعدةُ الأصوليَّةُ أن النَّبيَّ ﷺ إذا أمَرَ بشيءٍ وفَعلَ فِعلاً يُخالِفهُ دلَّ على أنَّ الأمرَ للاستحبابِ والسنيَّة، لا للوجوبِ، وإذا نَهى عن شيءٍ وفعلَهُ دلَّ على أنَّ النهيَ للأدبِ والتنزيهِ لا للتحريم، فأحاديثُ السترةِ تدلُ على استحبابها وسُنيَّتِها، وحديثُ سَبرةَ يدلُّ على أنَّهُ تنبغي السترةُ ولو بشيءٍ دقيقٍ كالسهمِ، ومن أوضحِها دلالةً على تأكدِ السترةِ واستحبابها حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ الذي رواهُ أبو داودَ برقم (٦٩٧): «إذا صَلَّى أحدُكُم فليصلِ إلى سترةٍ وليدنُ منها» وكانَ الأولى بالحافظِ أن يأتي بهذا الحديثِ هُنا، وذَهَبَ طائفةٌ من العلماءِ إلى وُجوبِ السترةِ لهذه الأحاديثِ. =

رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثمِ[1] لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي البَزَّارِ مِن وَجهٍ آخَرَ: «أَربَعِينَ خَرِيفاً».

---

= **مسألة:** إذا لم يكنْ لهُ سترةٌ فإنَّ مقدارَ ما يمرُّ المارُّ ثلاثةُ أذرعٍ لما وَرَدَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى إلى جدارِ الكعبةِ الغربيِّ وبينه وبين الجدارِ مقدارُ ثلاثةِ أذرعٍ، وكلما بعد المار كان أبعدُ من الإثمِ، ولا ينبغي له أن يزيدَ ما بينه وبين السترةِ على ثلاثة أذرعٍ، بل ينبغي له أن يدنو من السترةِ كما في حديثِ أبي داود الآنف الذكر.

(١) هذه اللفظةُ «مِن الإثمِ» ليست من الحديث، والذي في البخاريِّ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ مَاذَا عَلَيْهِ» وقد نَبَّهَ الحافظُ في «الفتحِ» (ص٥١٢) على أنَّ هذه اللفظةَ ليست مِن الحديثِ، ثم وقعَ في الخطأ فأتى بها هنا والكمالُ للهِ. وقد أتى بها صاحبُ «عُمدةِ الأحكام» عبدُالغني المقدسيُّ في الحديثِ في «العُمدةِ» برقم (١٠٥) وهو خطأٌ، ونسبَ الحديثَ للبخاريِّ، وقد عيبَ عليهِ ذلكَ كما عيبَ على الطَّبريِّ نسبتُهُ هذا اللفظَ للبخاريِّ قال الصنعاني في «السبل» (١/ ٤١١): لفظُ «من الإثم» ليس من ألفاظ البخاريِّ ولا مُسلمٍ.

**مسألة:** دلَّ حديثُ عائشةَ أنَّ المُصلِّي يكفيه لسترته قَدرَ ثلثي ذراعٍ لأن مؤخر الرحل قدر ثلثي ذراع وهو العودُ الذي في آخرِ الرحلِ وهو الشدادَ.

٢٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ -فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ- عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

٢٤٤- وَعَن سَبرَةَ بنِ مَعبَدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لِيَستَتِر أَحَدُكُم في الصلاةِ وَلو بِسَهمٍ».

أَخرَجَهُ الحَاكِم.

٢٤٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ المُسلِمِ إِذَا لَم يَكُن بَينَ يَدَيهِ مِثلُ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ -الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ- الحديث».

وَفِيهِ: «الكَلبُ الأَسوَدُ شَيطَانٌ»(١).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ(٢).

---

٢٤٣- برقم (٥٠٠).

٢٤٤- (١/ ٢٥٢).

٢٤٥- برقم (٥١٠).

(١) قيَّد الكلبَ بالأسودِ كما قيدت المرأةُ بالحائضِ أي البالغِ.

(٢) حديثُ أبي ذرٍّ الغفاري في قَطعِ صلاةِ الرَّجلِ إذا لم يَكُنْ له سُترةٌ: المرأةِ والحمارِ والكلبِ، وقَيَّدَ الكلبَ بالأسودِ وعلَّلَ بأنه شيطانٌ وقيَّدَ المرأةَ في روايةِ أبي داودَ والنسائيِّ بالحائضِ أي البالغِ والمُطلقُ يحملُ على المُقيَّدِ، فالصغيرةُ لا تقطعُ الصلاةَ كما وَرَدَ أنَّ أُمامةَ بنتَ زينبَ =

٢٤٦- وَلَهُ عَن أَبِي هُرَيرَةَ نَحوُهُ دُونَ الكلبِ.

---

٢٤٦- برقم (٥١١).

= مرَّتْ بينَ يديه ﷺ وقال: «إنهُنَّ أغلب» ولم يُعِد الصلاةَ. أخرجه ابن ماجه (٩٤٨) وأحمد (٦/ ٢٩٤)، وضعفه البوصيري في «زوائد ابن ماجه».

وقد اختلفَ العلماءُ في مرورِ هؤلاءِ الثلاثةِ بين يَدَيْ المُصلِّي مِن غيرِ سُترةٍ على ثلاثةِ أقوال:

**أحدها**: أنها تُفسدُ الصلاةَ وأنَّ مُرورَ المرأةِ أو الكلبِ أو الحمارِ يقطعُ الصلاةَ ويُفسِدُها فيستأنِفُ الصلاةَ.

**الثاني**: أنَّ الصلاةَ لا تَفسدُ وإنما يَنقُصُ ثوابُها وكمالُها وهذا مذهبُ الجمهورِ.

**الثالث**: أن الذي يَقطعُ الصلاةَ الكلبُ فقط أما الحمارُ فلا، لِما ورَدَ عند البخاري (٤٤١٢) ومسلم (٥٠٤): أنَّ ابنَ عباسٍ مرَّ بأتانٍ من بينِ الصفوفِ، وأما المرأةُ فلِما وَرَدَ في البخاري (٥١١) ومسلم (٥١٢) عن عائشةَ أنها قالت: بئسما جعلتمونا مثلَ الكلابِ والحميرِ، لقد كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصلي وأنا معترضةٌ بين يديه أو كما وردَ عنها.

وَالراجِحُ هو القولُ الأوّلُ وأنَّ مرورَ واحدٍ من هذه الثلاثةِ يقطَعُ الصلاةَ وإن كان خلافَ قول الجمهورِ فالعملُ بالنَّصِ أولى، وعائشةُ خَفِيَ عليها هذا النصُ فقالتْ بحسبِ عِلمِها، والقاعدةُ أنَّ مَن حَفِظَ حُجةً على مَن لم يحفظ، وعائشةُ من أفقهِ النِّساءِ أو هِي أفقَهُهُنَّ لكن خَفِيَ عليها وفاتَها شيءٌ من العِلم والكمالُ للهِ.

٢٤٧- وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما نَحوُهُ، دُونَ آخِرِهِ. «وَقَيَّدَ المَرأَةَ بالحَائِضِ»[١].

٢٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ[٢]، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

---

٢٤٧- أبو داود (٧٠٣) والنسائي (٢/ ٦٤).

٢٤٨- البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥).

(١) أي البالغ.

والرواية الثانية أخرجها مسلم (٥٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) قولُهُ «فليقاتله» المرادُ فليدفعهُ بشدةٍ وليسَ المُرادُ القتلُ وهذا يدلُّ على أنَّه يَدفعُ بالأسهلِ فالأسهلِ كالصائلِ وأنَّهُ لو سَقَطَ فَجُرِحَ هدر كما لو عضَّ رجلاً فنزع يده فسقط سنه فهدرٌ.

والشيطان المتمرد العاتي، يُطلَقُ على المتمرِّدِ من الإنسِ وعلى المتمرِّدِ من الجنِّ.

وقولُهُ: «فإنَّ معهُ القرين» يُوهِم أنها من روايةِ أبي سعيدٍ وليسَ كذلك، بل هي من روايةِ ابنِ عُمَرَ، وقولُ الشارِحِ: أنها مِن روايةِ أبي هُرَيرَةَ غيرَ صحيح.

وقال بعضُهم: إذا لم يَكُن له سُترةٌ فلا يدفعِ المارَّ وهذا غيرُ صحيحٍ بل يَدفَعُ المارَّ سواءٌ كانَ له سُترةٌ أم لا.

وقال بعضُهُم: إذا كانَ للمارِّ طريقٌ دفَعَهُ وإلاَّ فلا، والصوابُ أنَّهُ يُمكنُهُ أن يأتي من خلفِهِ ويقدمه ثم يمرُّ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رِوَايَةٍ: «فإنَّ مَعَه القَرِينَ».

٢٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخْطُطْ خَطّاً، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَن مَرَّ بَينَ يَدَيهِ».

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَلم يُصِب مَن زَعَمَ أَنَّهُ مُضطَرِبٌ، بَل هُوَ حَسَنٌ[1].

٢٥٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»[2].

أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وفي سَنَدِهِ ضَعفٌ.

---

٢٤٩- أحمد (٦/ ٢٤٩، ٢٥٥) وابن ماجه (٩٤٣).

٢٥٠- برقم (٧١٩).

(١) ابنُ الصَّلاحِ في «عُلومِ الحديثِ» (ص٤٤) والعراقي في «ألفيته» (ص١٠٩) مثَّلوا بهذا الحديثِ للمُضطَرِبِ، لأنَّهُ من روايةِ أبي عَمرِو ابنِ مُحمدِ بنِ عمرو بنِ حريثٍ وقد اختلف فيه، ونازعهم المُصَنِّف فقال: إنه حَسَنٌ، لأنَّهُ صحَّحَهُ أحمدُ وابنُ حِبَّانَ وابنُ المديني وهو مِن روايةِ إسماعيلَ بنِ أميةَ وهو ثِقةٌ.

(٢) الحديثُ يدلُ على أنَّهُ لا يَقطَعُ الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ وهوَ مَذهبُ الجُمهورِ، وحَمَلوا حديثَ أبي ذَرٍّ السابقَ على نقصِ الثَّوابِ، ولكنَّ الحديثَ ضعيفٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ، ولو صَحَّ فهو عامٌّ وحديثُ أبي ذَرٍّ خاصٌ.

## بابُ الحثِّ عَلَى الخشُوع في الصَّلَاةِ[١]

٢٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِمُسلِمٍ.

وَمَعنَاهُ: أَن يَجعَل يَدَهُ عَلى خَاصِرَتِهِ.

---

٢٥١- البخاري (١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥).

(١) الخشوعُ في الصلاةِ هو لبُّ الصلاةِ وروحُها والخشوعُ خشوعان: خشوعُ القلبِ وخشوعُ الجوارحِ، وإذا خشعَ القلبُ خشعتِ الجوارحُ، وروي عن عمر أنه رأى رجلاً يعبثُ في صلاتِهِ، فقال: لو خَشَعَ قلب هذا لخشعت جوارحُهُ. وروي مرفوعاً إلى النَّبيِّ ﷺ.

ذكره الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٤/ ٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه أبو داود النخعي متفق على ضعفه.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (ص٤١٩) وعبدالرزاق (٣٣٠٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٨٦) والبيهقي (٢/ ٢٨٥) موقوفاً على سعيد بن المسيب، وفيه رجلٌ لم يُسَم.

وقيل: إنَّ خشوعَ المنافقِ يكونُ في جوارِحِهِ، وبكلِّ حالٍ فالعبثُ الكثيرُ يبطلُ الصلاةَ بإجماعِ العلماء.

(٢) لما فيه من التشبُّهِ باليهودِ ولأَنَّهُ لا يستمرُّ على حالته بل يحتاجُ إلى تنزيل يده ثم ردِّها بخلافِ ما إذا وضعَ اليمينَ على الشمالِ فوقَ صدرِهِ.

٢٥٢- وَفي البُخَارِيِّ عَن عَائِشَةَ: «أَنَّ ذٰلِكَ فِعلَ اليَهُودِ في صلاَتِهِم».

٢٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى[2] فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ، وَزَادَ أَحمَدُ وَاحِدَةً أَودَع.

---

٢٥٢- برقم (٣٤٥٨).

٢٥٣- البخاري (٦٧٢) ومسلم (٥٥٧).

٢٥٤- أبو داود (٩٤٥) والترمذي (٣٧٩) والنسائي (٣/ ٦) وابن ماجه (١٠٢٧).

(١) ليتناولَ ما يسكنُ نفسَهُ حتى يُقبلَ على صلاتِهِ بقلبِهِ وقالبِهِ، ومثلُهُ حديثُ عائشةَ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» أخرجه مسلم (١٥٦٠)، وذلك لما في صلاتِهِ عند حضورِ الطعامِ ومدافعةِ الأخبثينِ من التشويشِ للذهنِ، لكن لا ينبغي له أن يتعمَّدَ وضعَ الطعامِ عندَ الصلاةِ، لكن إذا كان ذلك ليس عادةً بل قُدِّمَ من غيرِ قصدٍ قدَّمَ حينئذٍ العَشاءَ، إلا إذا كانوا هم الجماعةُ وليس معهم من ينتظرُهُم فلا بأسَ.

(٢) ولأن مسحَ الحصى من العبثِ المُنافي للخشوعِ إلاَّ واحدةً يزيلُ بها ما يؤذِيهِ.

٢٥٥- وَفي الصَّحِيحِ عن مُعَيقِيبٍ نَحوُهُ بِغيرِ تَعلِيلٍ.

٢٥٦- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ»[١].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَلِلتِّرمِذِيِّ -وَصَحَّحَهُ- «إِيَّاكَ[٢] وَالالتِفَاتَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِن كانَ لاَبُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ».

٢٥٧- وَعَن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كانَ أَحَدُكُم فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ[٣]، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَينَ يَدَيهِ وَلاَ عَن يَمِينِهِ، وَلَكِن

---

٢٥٥- البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦).

٢٥٦- البخاري (٧٥١) والترمذي (٥٩٠).

٢٥٧- البخاري (٤١٣) ومسلم (٥٥١).

(١) أي هو نقصٌ، والاختلاسُ هو الأخذُ بخفيةٍ، وهو جائزٌ عند الحاجةِ كما التفت أبو بكرٍ لمَّا أكثر الناسُ من التصفيقِ، كما في البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١)، وكما لو كان هناكَ حاجة، وكذلك اللَّحظُ بالعينِ فإن لَمْ يكن هناكَ حاجةٌ فهو هلكةٌ وهو في التطوعِ أمرُه أسهل.

(٢) قوله: «إيَّاكَ» يوهم أنَّهُ مِن حديثِ عائشةَ وهو خطأٌ، وقد وَهِمَ في هذا الحافظُ المؤلفُ، والشارحُ، والصوابُ أنَّهُ من حديثِ أنسٍ، فالخطابُ لأنس إياكَ.

(٣) فيه أنَّهُ ينبغي للمصلي أن يُقبلَ بقلبِهِ وقالبِهِ على صلاتِهِ، وفيه أنَّهُ لَهُ أن يَبصقَ عن شمالِهِ تحتَ قدَمِهِ إذا كانَ في غير المسجدِ وفي محَلٍّ غير =

عَنْ شِمَالِهِ تَحتَ قَدَمَيهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفي رِوَايَةٍ: «أَو تَحتَ قَدَمِهِ».

٢٥٨- وَعَنهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَت بِهِ جَانِبَ بَيتِهَا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي»[1].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٥٩- وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ[2] أَبِي جَهمٍ، وَفِيهِ:

---

٢٥٨- برقم (٣٧٤).

٢٥٩- البخاري (٣٧٣، ٧٥٢) ومسلم (٥٥٦).

= محترمٍ وإلاَّ ففي ثوبِهِ أو مَنديلِهِ، ووردَ: «لا يبصقُ أحدكُمْ أمامَهُ، فإنَّ اللهَ أمامَهُ، ولاَ عَنْ يَمِينِهِ فإنَّ عن يمينهِ مَلَكٌ ولكنْ عن شمالِهِ». أخرجه أبو داود (٤٨٠)، وأصله في البخاري (٤٠٩) ومسلم (٥٤٨).

(١) دلَّ الحديثُ على أمرين:

أحدهما: هتكُ الصورِ وإزالَتها، فإنَّ عائشةَ قالت: فَشَقَقتُها فجعلتها وسائدَ، فدلَّ على تحريمِ الصورِ ووجوبِ هتكِها.

الثاني: أنَّهُ ينبغي للمصلِّي أن يبعدَ ما فيه نقوشٌ وخطوطٌ وكلُّ ما يُلهِي عن الصَّلاةِ، وأنَّهُ ينبغي أن تكونَ سجاجيدُ المسجدِ سادةً ليس فيها نقوشٌ.

(٢) الأنبجَانِيَّةُ: جبَّةٌ ليس فيها أعلامٌ، والخميصةُ: كِساءٌ فيه خطوطٌ وأعلامٌ، وقد صلَّى النَّبيُّ ﷺ في الخَميصةِ بعدَما نظرَ فيها ثمَّ ردَّها إلى أبي =

«فإنَّهَا أَلهَتنِي عَن صَلاَتِي».

٢٦٠- وَعَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»(١). رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٢٦١- وَلَهُ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَّعَامٍ وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»(٢).

٢٦٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»(٣).

رَوَاهُ مُسلِمٌ والتِّرمِذِيُّ، وَزَادَ: «فِي الصَّلاَةِ».

---

٢٦٠- برقم (٤٢٨).

٢٦١- برقم (٥٦٠).

٢٦٢- مسلم (٢٩٩٤) واللفظ له، والترمذي (٣٧٠).

= جَهمٍ وَلم يقُلْ لا تصلِّ فيها، فدلَّ على جوازِ الصلاةِ فيها إلاَّ أنَّ الأوْلى عدمُ الصلاةِ فيها.

(١) النهيُ عَنْ رفعِ البَصَرِ إلى السماء في الصَّلاةِ سواءٌ كانَ يدعُو أو وهوَ ساكتٌ تُوعِّدَ بخطفِ البصرِ، لأنَّهُ ينافي الخُشوعَ، وما كانَ أغلظُ مِن رفعِ البَصَرِ فهو أَوْلى بالنَّهيِ عنهُ.

(٢) لِما فيه من التشويشِ وعدمِ الخشوعِ لتعلُّقِ نفسهِ بالطعامِ وبقضاءِ الحاجةِ، فإنْ كان يسيراً فلا يضرُّ.

(٣) لِما في التثاؤُبِ مِن الكَسَلِ والتثاقُلِ عن العِبادَةِ فالشيطانُ يتسبَّبُ فيهِ =

## بابُ المَسَاجِدِ[١]

٢٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ[٢]، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ، وَصحَّحَ إِرسَالَه.

---

٢٦٣- أبو داود (٤٥٥) والترمذي (٥٩٤) وأحمد (٦/ ٢٧٩).

= والذي وَرَدَ في التثاؤُبِ ثلاث سننٍ:

**الأولى**: أنْ يكظمَ ما استطاعَ.

**الثانية**: أنْ يضعَ يَدَهُ على فَمِهِ، وقواعدُ الشرعِ تدلُّ على أنَّها اليُسرى، لأنَّهُ إزالةُ أذى ولمْ يَرِدْ نصٌّ في تعيينِ اليدِ فيما نعلمُ، ولأنَّ فَغْرَ الفمِ مُستَقبَحٌ.

**الثالثة**: ألاَّ يقولَ شيئاً كأنْ يقولَ (ها) لأنَّهُ يخرجُ صوتٌ منكَرٌ في هذهِ الحال، بلْ يسكت، ووردَ في مسلم (٢٩٩٥) ما يدلُّ على أنَّ الشيطانَ يدخلُ في الفمِ إذا فَغَرَهُ.

(١) هذا البابُ مَعْقودٌ لأحكامِ المساجدِ.

(٢) المُرادُ بالدُّورِ المَحلاَّتُ والحاراتُ وهِيَ الدورُ أو المحلةُ التي تجتمِعُ فيها القبيلةُ وتكونُ فيها دُورُهم، فيُبنى في كلِّ حارةٍ ومحلةٍ يجمعُ فيها مجموعةٌ من النَّاسِ مسجدٌ، وَلَيسَ المُرادُ بالدّورِ البيوتَ، بلْ كانوا في الصدرِ الأولِ يسمونَ المحلةَ أو الحارةَ الدورَ، وأمرَ أنْ تنظَّفَ وتطيَّبَ، ليكونَ أرغبَ في البقاءِ فيها، وقد كان في مسجدِ رسولِ اللهِ أُناسٌ يَقُمون المسجدَ ومنهم الأمةُ السوداءُ التي ماتت ليلاً ودُفِنت فقالَ =

٢٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَاتَلَ الله الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».

٢٦٥- وَلَهُمَا مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانُوا إِذَا مَات فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً».

وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ».

---

٢٦٤- البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠).

٢٦٥- البخاري (٤٣٤) ومسلم (٥٢٨).

= النبيُّ ﷺ: «هَلا آذنتموني، دلّوني على قبرِها»، فصَلَّى عليها، فكأنَّهُم صَغَّروا أمرَها. أخرجه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦). وفِي الحديثِ عند مسلم (١٠٧٦): «خيرُ البلادِ مساجِدُها وشرُّها أسواقُها»، وذلك لأنَّ المساجدَ محلُّ العبادةِ والتلاوةِ والذكرِ وتعليمِ العلمِ والوعظِ والخطبِ وغيرِ ذلكَ.

(١) وفي روايةٍ في البخاري (٤٣٦) ومسلم (٥٣١، ٥٣٢): «لعنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائِهم وصالِحيهم مساجدَ» وذلكَ لأنَّ اتخاذَ القبورِ مساجدَ، يُدعى اللهُ عندَها ويُصَلَّى له فيها وكثرةُ الترددِ عليها يُفضِي إلى الغلوِّ في المقبورِ بتعظيمِهِ ودعائِهِ والطوافِ بقبرِهِ وسؤالِهِ المددَ وقضاءَ الحاجاتِ، وهذا هو عينُ المُحادَّةِ للهِ ورسُولِهِ والشركِ باللهِ.

٢٦٦- وَعَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»(١).

الحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٧- وَعَنهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيهِ، فَقَالَ: «قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ(٢)، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ

---

٢٦٦- البخاري (٤٦٢، ٢٤٢٢) ومسلم (١٧٦٤).

٢٦٧- البخاري (٣٢١٢) ومسلم (٢٤٨٥).

(١) الحديث فيه دليلٌ على جواز ربطِ الكافر بساريةٍ في المسجدِ ليسمعَ الذكرَ والقرآنَ، ويرى المصلِّينَ فيرقَّ قلبُهُ فيُسلِمَ لِما حصل لثمامةَ بنِ آثال هذا، وكذلك شربُ الماء مِن المسجدِ لا حرجَ، أما المكثُ في المسجدِ والعملُ فيه للكافِرِ فلا يجوزُ، وهذا من الفروق بينَ مكةَ والمدينةَ فمكةُ لا يجوزُ دخولُ الكافرِ فيها حتّى قالوا لَوْ جاءَ وفدٌ أو رسولٌ كافِرٌ إلى الإمامِ وهو بمكةَ خرجَ إليه الإمامُ خارجَ مكةَ، أما المدينةُ فيجوزُ دخولُ الكافِرِ بدون إقامةٍ.

(٢) يُنشِدُ من الرباعيِّ أَنشَدَ يُنشِدُ، بخلافِ نَشَدَ يَنشُدُ بمعنى طَلَبَ فإنَّهُ من الثلاثِي، والحديثُ دليلٌ على جوازِ إنشادِ الشعرِ في المسجدِ إذا لم يكنْ فيه هجاءٌ ولا سَبٌّ وإنمَّا دعوةٌ إلى اللهِ وتوجيهٌ إلى الخيرِ وذبٌّ عنِ الإسلامِ كما يفعلُ حَسَّان، وقولُهُ (فَلَحَظَ إِلَيْهِ) أي نَظَرَ إليهِ نظرَ المُنكِرِ، ففيهِ فضلُ عُمَر وقوتُهُ ومسارعتُهُ في الإنكار، وفي قول حسَّانَ (قَدْ كُنتُ... الخ) فيه قوةُ صاحبِ الحقِّ، وقوةُ حسانَ أمامَ عُمرَ وفضلُهُ، وهكذا ينبغي للعلماء والدُّعاةِ القوةُ في الحقِّ، والصبرُ على الأذى، والحلمُ والرفقُ وقولُ الحقِّ مع الأمراءِ والمُلوكِ.

مِنْكَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٨- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا الله عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٢٦٩- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لاَ أَرْبَحَ الله تِجَارَتَكَ»(١).

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

٢٧٠- وَعَن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا»(٢).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

---

٢٦٨- برقم (٥٦٨).

٢٦٩- الترمذي (١٣٢١) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٥٢).

٢٧٠- أبو داود (٤٤٩٠) وأحمد (٣/ ٤٣٤).

(١) حديثُ النهيِ عن إنشادِ الضَّالةِ والبيعِ والشراءِ في المسجدِ دليلٌ على أنَّهُ يعَزَّرُ بالدعاءِ عليهِ بعدمِ رَدِّ الضالةِ، وعدمِ الربحِ في التجارةِ، فالتعزيرُ أنواعٌ قد يكونُ بالحبسِ أو الضربِ أو المالِ أو الدعاءِ عليهِ.

(٢) حكمةُ النهيِ لعله يخشى من تلوثِ المسجدِ من القطعِ أو الجلدِ أو القودِ.

٢٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٢- وَعَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ الحَدِيثَ»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٣- وَعَنْهَا «أَنَّ وَلِيدَةً سَوداء كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ(٣)،

---

٢٧١- البخاري (٤٦٣) ومسلم (١٧٦٩) مطولاً.

٢٧٢- البخاري (٤٥٤-٤٥٥) ومسلم (٨٩٢) مطولاً.

٢٧٣- البخاري (٤٣٩) وفيه قصة، ولم أجده في مسلم، ولم يعزه إليه الحافظ المزي في «التحفة» حديث رقم (١٦٨٣٠).

(١) فيه جوازُ ضربِ الخيمة واحدةً أو أكثر في المسجدِ للحاجةِ كالمحتاجِ الذي ليس له مسكنٌ، والمريضُ الذي لهُ شأنٌ ليعاد إذا كانَ في المسجدِ أيسرُ على الناسِ ولمن يعتكفُ تضربُ لهُ خيمةٌ بشرطِ أن لا يضرَّ بالمصلينَ ويضيقَ عليهم، بل في رحباتِ المسجدِ ونواحيهِ.

(٢) فيه دليلٌ على جوازِ مثلِ هذا اللعبِ في المسجدِ بالحرابِ لما فيهِ من التدرُّبِ على السِّلاحِ للجهادِ في سبيلِ اللهِ وكانَ ذلكَ في يومِ العيدِ، وفيه دليلٌ على جوازِ نظرِ المرأةِ إلى الرجالِ الذينَ يلعبونَ أو يمشونَ لأنَّهُ ليسَ المقصودُ منه التلذذ.

(٣) وهذه الوليدةُ كانَ لها أسيادٌ يؤذونها، ففيهِ جوازُ ضربِ الخيمةِ في =

فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي...» الحَدِيثَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»(٢).

---

٢٧٤- البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢).

٢٧٥- أبو داود (٤٤٩) وابن ماجه (٧٣٩) والنسائي (٢/ ٣٢) وأحمد (٣/ ١٤٥) وابن خزيمة (١٣٢١).

= المسجدِ والخباءِ للمحتاجِ إذا كانَ المسجدُ واسعاً ولمْ يضرّ بالمصلينَ ولا بحلقاتِ العلمِ.

(١) هذا إذا وقعَ البصاقُ دُفِنَ لكنْ ليس لهُ أنْ يبصُقَ ليدفِنها كما أنَّهُ ليس لَهُ أن يُظاهِرَ مِن امرأتِهِ ليكفِّرَ، لكن إذا وَقَعَ كَفَّرَ، وأجاز البعضُ البصاقَ ودفنِهِ والصوابُ المنعُ، وهذا في الأول لما كانت المساجدُ فيها ترابٌ، أما الآنُ فلا يجوزُ البصاقُ في المسجدِ قولاً واحداً، لأنَّ المساجدَ اليومَ مُبَلَّطةٌ فالبصاقُ فيها يقذرُها ولا بُدَّ من نقلِ البصاقِ عن المسجدِ، ولذلكَ لما رأى النبيُّ نخامةً في جدارِ المسجدِ حكَّها وجعلَ مكانَها طيباً. أخرجه البخاري (٤٠٩) ومسلم (٥٤٨).

(٢) هذا في آخرِ الزمانِ، يتفاخرُ الناسُ في المساجدِ، وزخرفتِها وتزويقِها =

أَخرَجَهُ الخَمسَةُ إلاَّ التِّرمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٢٧٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»(١).

أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٢٧٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»(٢).

---

٢٧٦- أبو داود (٤٤٨) وابن حبان في «صحيحه» (١٦١٥).

٢٧٧- أبو داود (٤٦١) والترمذي (٢٩١٦) وابن خزيمة (١٢٩٧).

= وكانت المساجدُ تكن من الحرِّ والبردِ والمطرِ، وهكذا كانَ مسجدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ إنَّ عثمانَ جدَّدهُ بالحجارةِ المنقوشةِ وسَقفَهُ بالساجِ، فقيلَ له في ذلكَ، فقال: إنكم حسَّنتُم بيوتَكم ولو سقطَ بيتُ أحدِكُمْ لما رضي إلاَّ أن يحسِّنَهُ، فإذا كان الناسُ ينفرون من المسجدِ المبنيِّ باللبنِ ثم بناهُ وحسَّنَهُ لا على قصدِ المفاخرةِ والمباهاةِ فلا بأسَ.

(١) قوله «ما أُمِرتُ بتَشييدِ المَساجِدِ» كونه لم يُؤمَر يدلُّ على أن تشييدَ المساجدِ ليس مستحباً بل هو إما مباحٌ أو مكروهٌ، هذا إذا كانَ لغيرِ التباهي.

(٢) الحديثُ يدلُّ على فضلِ قمِّ المساجدِ حتَّى القَذَاةَ وهو العودُ وما أشبهَهُ يُخرَجُ من المسجدِ، ولهذا لمَّا ماتَتِ المرأةُ التي تَقُمُّ المسجدَ ودُفِنَت ليلاً قال النَّبيُّ ﷺ: «هَلاَّ آذَنْتُمُونِي دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا». أخرجه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦).

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَاستَغرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٢٧٨- وَعَن أَبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٢٧٨- البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤).

(١) هذا الحديثُ ظاهره معارِضٌ لأحاديثِ النهيِ عن الصلاةِ في أوقاتِ النهيِ-«لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ ولا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ» أخرجه البخاري (٥٨٤) ومسلم (٨٣٥)- فاختلفَ العلماءُ في الجمعِ بينها، فذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى تقديمِ أحاديثِ النَهيِ لأنَّها أصحُّ وأكثرُ فِهيَ أرجحُ مِن حديثِ أبي قتادةَ هذا وما في معناهُ، ولَمْ يجمعوا بينها، قالوا: لأنَّهُ لا يمكنُ الجمعُ، لأنَّ الأحاديثَ من الجانبينِ كلٌّ منها عامٌ من وجهٍ وخاصٌ من وجهٍ، فأحاديثُ النهيِ عامةٌ في الصلاةِ أيِّ صلاةٍ خاصةً في الوقتِ -بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ- وحديثُ أبي قتادةَ عامٌ في الأوقاتِ -أي وقتٍ دخل- خاص بالداخلِ، ولم يُعرف المتأخرُ منها حتى يمكنُ النسخُ فسلكوا مسلكَ الترجيح- وذهبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ وطائفةٌ إلى الجمعِ بين الأحاديثِ وقالوا: إنَّ أحاديثَ النهيِ عامَّةٌ، وحديثُ أبي قَتادةَ خاصٌّ فيكون داخل المسجدِ مستثنىً من عمومِ النهيِ عن الصلاةِ في أوقاتِ النهيِ، قالوا: ويؤيدُ ذلكَ أنَّ عمومَ أحاديثِ النهيِ محفوظٌ قد دخلهُ التخصيصُ في أشياءَ منها:

**أولاً**: صلاةُ الكُسوفِ حيثُ قالَ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى =

## بابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

٢٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

---

٢٧٩- البخاري (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٦) والترمذي (٣٠٣) وابن ماجه (١٠٦٠) والنسائي (٨٨٤) وأحمد (٢/ ٤٣٧).

= الصَّلاةِ» أخرجه البخاري (١٠٥٨) ومسلم (١٤٧٠) ولمْ يَقُلْ في غيرِ وقتِ النهي.

**ثانياً**: إعادةُ الجماعةِ لِما في حديثِ يزيدِ العامري في الرَّجلينِ اللَّذينِ صلَّيا، ثم جاءَا إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ لهُما: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا» قَالا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «لا تَفْعَلا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا فَصَلِّيَا فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». وكان ذلك في صلاة الفجر. أخرجه أبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) وهو صحيح.

**ثالثاً**: حديث: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». أخرجه أبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) والنسائي (٥٨٥) وهو صحيح.

وكذلِكَ يخصُّ بعمومهِ بذواتِ الأسبابِ كتحيَّةِ المسجدِ وسنةِ الوضوءِ. قالوا: والأمرُ للنَّدبِ لحديثِ «إلاَّ أن تطوَّعَ». أخرجه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

أَخرَجَهُ السَّبعَةُ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ، وَلابنِ مَاجَه بِإِسنَادِ مُسلِمٍ: «حَتَّى تَطمَئِنَّ قَائِماً».

٢٨٠- وَمِثلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ عِندَ أَحمَدَ وَابنِ حِبَّانَ «حَتَّى تَطمَئِنَّ قَائِماً».

٢٨١- وَلأَحمَدَ «فَأَقِم صُلبَكَ حَتَّى تَرجِعَ العِظَامُ».

٢٨٢- وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِن حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ «إِنَّهَا لاَ تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدِكُم حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله تَعَالى[1]، ثُمَّ يُكَبِّرَ

---

٢٨٠- أحمد (٤/ ٣٤٠) وابن حبان (١٨٩٠).

٢٨١- (٤/ ٣٤٠).

٢٨٢- النسائي (٢/ ٢٢٥) وأبو داود (٨٦١).

(١) هذا طرفٌ مِن حديثِ المُسيءِ في صلاتِهِ، وأمَرَهُ بإسباغِ الوضوءِ، وإنْ لم يكنْ مِنَ الصلاةِ التي أساءَ فيها لأنَّهُ لمَّا أساءَ في الصلاةِ خشيَ أن يكونَ جاهِلاً بالوضوءِ، والإسباغُ: الكمالُ والتمامُ، يقالُ: دِرعٌ سابِغٌ إذا كانَ تامًّا يغطي الجسمَ، ولم يأمُرِ النَّبيُّ ﷺ الأعرابيَّ بإعادةِ الصلواتِ الماضيةِ لأنَّهُ جاهِلٌ، فدلَّ على أنَّ الجاهِلَ بالحُكمِ لا يُؤمَرُ بإعادةِ الصلواتِ الماضيةِ، وإنما يُؤمَرُ بإعادةِ الصلاةِ الحاضرةِ التي أساءَ فيها كما أمرَ النَّبيُّ الأعرابيَّ بإعادتِها فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» وكَذلكَ أمرَهُ باستقبالِ القِبلةِ لا بدَّ منهُ، وهذه التي ذكرت في الحَديثِ=

الله تَعَالى وَيَحمَدَهُ وَيُثنِيَ عَلَيهِ»[١].

وَفِيهَا: «فإن كَانَ مَعَكَ قُرآنٌ فاقرَأ وَإلاَّ فَاحمَدِ الله وَكَبِّرهُ وَهَلِّلهُ».

٢٨٣- وَلأَبي دَاوُدَ[٢] «ثمَّ اقرَأ بِأُمِّ الكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ الله».

٢٨٤- وَلابنِ حِبَّانَ «ثمَّ بِمَا شِئتَ».

٢٨٥- وَعَن أَبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذوَ مَنْكِبَيهِ[٣]، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ

---

٢٨٣- برقم (٨٥٩).

٢٨٤- برقم (١٧٨٧).

٢٨٥- برقم (٨٢٨).

= أخذَ العلماءُ من هذا الحديثِ أنَّها أركانٌ لا بدَّ مِنها (فكبِّر) أي تكبيرةَ الإحرامِ، والركوعَ والرفعَ مِنهُ، والقراءةَ في القِيامِ، والسجودَ والجلوسَ بينَ السجدتينِ، والطمأنينةَ في الكلِّ، وفي روايةِ ابنِ ماجَهْ بإسنادِ مُسلمٍ وحديثِ رفاعةَ عندَ أحمدَ وابنَ حِبَّانَ وروايةُ أحمدَ فيها بيانٌ أنَّ المُرادَ بالاعتدالِ في حديثِ أبي هُرَيرةَ الطمأنينةُ.

(١) التكبيرُ والتحميدُ والتهليلُ؛ بيَّنَ في آخِرِهِ وهو أنَّهُ لِمَنْ لم يَكُن مَعَهُ قرآنٌ.

(٢) في روايةِ أبي داودَ الأمرُ بالقراءةِ بعدَ الفاتحةِ وكذلك روايةُ ابنِ حِبَّانَ وَرَدَ ما يَدُلُّ على أنَّها سنةٌ في الركعتينِ الأوليينِ دون الأخريينِ فإنَّ الأولى الاقتصارُ على الفاتِحةِ ما عدا الظهرِ فوردَ في صحيحِ مُسلمٍ القراءةَ في الركعتينِ الأخريينِ بعدَ الفاتِحةِ.

(٣) حديث أبي حميد فيه رفعُ اليدينِ عند التكبيرةِ الأولى وهي تكبيرةُ =

يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»[1].

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

---

= الإحرامِ. وفي حديثِ ابن عُمَرَ الآتي برقم (٢٩١) وحديثِ أبي حميدَ ومالكِ بن الحويرثِ الآتي برقم (٢٩٣) زيادةُ موضعين، إذا ركعَ وإذا رفعَ من الركوعِ، ووَرَدَ في روايةِ البخاريِّ برقم (٨٢٨) زيادةُ موضعٍ رابعٍ يرفعُ يديهِ فيهِ وهو إذا قامَ من الثّنتينِ، وذهبَ الأحنافُ وأهلُ الكوفةِ إلى أنَّ رفعَ اليدينِ عند التكبيرةِ الأولى فقط، واحتجُّوا بأنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ يرفعُ يديهِ عندَ التكبيرةِ الأولى فقط، والجوابُ أنَّ هذا من اجتهادِهِ ولا يُعارضُ بالاجتهادِ السنةُ الثابتةُ، ولو فرضنا أنَّ ابنَ مسعودٍ رواهُ حديثاً عن النَّبيِّ فإنَّهُ شاذٌّ لأنَّ الأحاديثَ أتتْ بزيادةِ ثلاثةِ مواضعَ، ومَن حَفِظَ حِجةٌ على مَن لَم يحفَظْ، ومَن زادَ حجةٌ على مَن نَقَصَ والمثبتُ مقدَّمٌ على النافي فَمن أثبتَ حجَّةٌ على مَن نفى.

(١) فيه أنهُ يحني ظهرهُ في الركوعِ وأنَّهُ يستوي قائماً بعدَ الرفعِ منهُ، ويستوي قاعداً بعدَ الرفعِ من السجدةِ، ففيهِ وجوبُ الطمأنينةِ، وفيهِ أنه يفترشُ اليُسرى وينصبُ اليُمنى في الركعتين وأنَّهُ يقعدُ على مقعدتِهِ في الركعةِ الأخيرةِ ولو عكَسَ صَحَّتْ الصلاةُ لكنْ خالفَ السُّنَّةَ.

٢٨٦- وَعَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ

---

٢٨٦- برقم (٧٧١).

أما الرواية الثانية فلم تليها عند مسلم، إلا أن حديث علي رواه مسلم في باب صلاة الليل.

(١) حديثُ عَلِيٍّ هذا وحديثُ أبي هُريرَةَ وحديثُ عمرَ الآتية في الاستفتاحِ للصَّلاةِ كلُّ حديثٍ فيه بيانُ نوعٍ من أنواعِ الاستفتاحاتِ وكلُّ هذه الأحاديثِ الثلاثةِ ثابتةٌ يُحتَجُّ بها، لكن أصحُّها حديثُ أبي هُرَيرَةَ لأنَّهُ اتفقَ عليهِ الشيخان بخلافِ غيره فإنَّهُما لم يتفقا عليه.

أما حديثُ (عليٍّ) فرواهُ مُسلِمٌ، وقولُهُ في آخرِهِ: وفي روايةٍ لهُ (أنَّ ذلكَ في صلاةِ اللَّيلِ) فهي وهمٌ من الحافظِ ابنِ حجرَ، فلم يُخَرِّج مُسلمٌ هذه الروايةَ، فعلى هذا يكونُ الاستفتاحُ ليسَ خاصاً بصلاةِ الليلِ، وقولهُ فيه: (وأنا من المُسلِمينَ) لأنَّهُ تقدَّمهُ مُسلمونَ من الأنبياء وأتباعِهم وهذا هُوَ الذي يقولُهُ أتباعُهُ من أمَّتِهِ، وفي روايةٍ (وأنا أوَّلُ المُسلِمِينَ) أي أوَّلُهُم من أمتِهِ.

وأمَّا حديثُ عمرَ فرواهُ مسلمٌ طرفاً أظنُّهُ قال: يفتتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ وكانَ يقولُ سبحانَكَ، ولهُ طريقٌ أخرى أخرَجَها أبو داودَ (٧٧٦) والحاكِمُ (١/ ٢٣٥) لكنْ فيهِ انقطاعٌ وشدَّ بعضُها بعضاً ويكونُ من بابِ الحَسَنِ ويقوِّيهِ فِعلُ عُمرَ أنَّهُ كان يستفتحُ بهِ في مقامِ النَّبيِّ ويجهَرُ بهِ ويعلمهُ الناسَ، فلهُ بهذا حكمُ المرفوعِ، وهذه من اختلافِ التنوعِ فيُخَيَّرُ في واحدٍ مِن الاستفتاحات، وأنواعُ الأذانِ والإقامةِ، كلُّها مِن اختلافِ التنوُّعِ فيعملُ بها كُلها.

السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ -إلى قَولِهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ- إِلَى آخِرِهِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «إِنَّ ذلِكَ فِي صَلاَةِ اللَّيلِ».

٢٨٧- وَعَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ سَكَت هُنَيَّةً، قَبلَ أَن يَقرَأَ»، فَسَأَلتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِن خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٨- وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ بِسَنَدٍ مُنقَطِعٍ. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ مَوصُولاً وَمَوقُوفاً.

٢٨٩- وَنَحوُهُ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرفُوعاً عِندَ الخَمسَةِ، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعدَ التَّكبِيرِ: «أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ

---

٢٨٧- البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

٢٨٨- مسلم (٣٩٩) والدارقطني (١/ ٢٩٩).

٢٨٩- أبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) والنسائي (٢/ ١٣٢) وابن ماجه (٨٠٤) وأحمد (٣/ ٥٠).

الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»[١].

٢٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ: بِالْحَمْد لله رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ[٢].

٢٩١- وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ

---

٢٩٠- برقم (٤٩٨).

٢٩١- البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠).

(١) الهَمز: الجنون، النَّفْخ: الكبر، والنفث: ما ينفثه في نفوس بني آدم.

(٢) هذه العلَّةُ هي أنَّ أبا الجوزاءِ لَم يذكر أنه سمع مِن عائشةَ لكنَّهُ عاصَرَ عائِشةَ، وهي عند مُسلمٍ ومن وافقه ليست علة، لأنَّهُ يُكتفى بالمعاصرةِ، فالثقةُ إذا روَى عَمَّن عاصَرَهُ فهو محمولٌ على السَّماعِ إذا لَمْ يكن مدلِّساً، وذهبَ البخاريُّ إلى اشتراطِ الالتقاءِ ولو مرةً واحدةً.

مِنَ الرُّكُوعِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٢- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عند أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ».

٢٩٣- وَلِمُسلِمٍ عَن مَالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ نَحوُ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، لكِن قَالَ: «حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيهِ».

٢٩٤- وَعَن وَائِلِ بنِ حُجرٍ قالَ: «صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى عَلَى صَدرِهِ»[1].

أَخرَجَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

---

٢٩٢- برقم (٧٣٠).

٢٩٣- برقم (٣٩١).

٢٩٤- برقم (٤٧٩).

(١) فيه بعضُ اللِّينِ لكن لهُ طرقٌ أخرى وشواهدٌ تؤيِّدُهُ، وما وَرَدَ من وضعِ اليدِ اليُمنى على طَرَفِ الساعدِ فيُجابُ عنه بجوابَينِ:

**الأولُ**: أنَّهُ إذا وضع اليمنى على الرسغ فقد وَضَعَها على طَرفِ الساعِدِ.

**الثاني**: أن يُقالَ أنَّهُ أحياناً يضعُها على طرفِ السَّاعِدِ وأحياناً على الرسغِ ولا منافاةَ، وما وَرَدَ عند أبي داود (٧٥٦، ٧٥٨) وأحمد (٨٣٣) من الوضعِ تحتَ السُّرَةِ فهو لا يَثْبُتُ.

٢٩٥- وَعَن عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٦- وَفي رِوَايَةٍ، لابنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطنِيِّ «لا تُجزِي صَلاَةٌ لاَ

---

٢٩٥- البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

٢٩٦- ابن حبان (١٧٨٢)، والدارقطني (١/ ٣٢٢).

(١) حديثُ عبادةَ بنِ الصامِتِ ورواياتِهِ دليلٌ على وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ على الإمامِ والمأمومِ والمنفردِ، وذهبَ كثيرٌ من أهلِ العلمِ إلى أنَّ قراءتَها ركنٌ في الصلاةِ، وفي قراءةِ الفاتحةِ على المأموم ثلاثة أقوال، بعدَ اتفاقِهم على وجوبِ قراءَتِها على الإمامِ والمنفردِ.

**أحدُها**: وجوبُ قراءةِ الفاتحةِ على المأمومِ مُطلقاً في السرِّيَةِ والجهريَّةِ وهذا هو الذي تدُلُّ عليهِ النصوصُ لحديثِ عبادةَ ورواياتِهِ، ويكونُ مخصِّصاً لعمومِ الآيةِ والحديثِ، وهي قولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وحديثُ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». أخرجه مسلم (٤٠٤) والنسائي (٩٢١) وأبو داود (٦٠٣).

**الثاني**: عدمُ وجوبِها على المأمومِ مطلقاً في السِّرِيَّةِ والجهريةِ.

**الثالثُ**: وجوبُها في السريَّةِ دونَ الجهريةِ، لأنَّهُ إذا سمِعَها من الإمامِ فكأنَّهُ قرأها واستدلالاً بالآيةِ والحديثِ السابقين، وقيلَ: لا تسقطُ عمَّنْ أدركَ الإمامَ راكعاً وهوَ اختيارُ البخاريِّ ومَن معهُ. وهذا القولُ أحسنُ من الذي قَبلَهُ. وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ.

يُقرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[(١)].

٢٩٧- وَفي أُخرَى، لأَحمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ، والتِّرمِذِيِّ، وَابنِ حِبَّانَ «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

٢٩٨- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكر وَعُمَرَ كانُوا يَفتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ ﴿الحَمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ﴾».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٩- زَادَ مُسلِمٌ: «لاَ يَذْكُرُونَ (بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ وَلاَ فِي آخِرِهَا».

٣٠٠- وَفي رِوَايَةٍ لأَحمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وابنِ خُزَيمَةَ: «لاَ يَجهَرُونَ بِبِسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحِيمِ».

---

٢٩٧- أبو داود (٨٢٣) والترمذي (٣١١) وأحمد (٥/ ٣١٦).

٢٩٨- البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩).

٢٩٩- برقم (٣٩٩).

٣٠٠- أحمد (٣/ ١٧٩) والنسائي (٢/ ١٣٥) وابن خزيمة (٤٩٧).

(١) ومَن تركَ قراءةَ الفاتحَةِ جهلاً أو نِسياناً أو تقليداً لِمَن قالَ بعدمِ وجوبِها فلا حرجَ عليه، لأنَّ القولَ بعدمِ وجوبِها له قوَّتُهُ، ولكن الخطرَ في مَن تَركَ قراءةَ الفاتحةِ عمداً، هذا هو الذي تبطلُ صلاتُهُ على الصحيحِ لأنَّهُ غيرُ معذورٍ.

٣٠١- وَفي أُخرَى لابنِ خُزَيمَةَ: «كانُوا يُسِرُّونَ»[١].

وَعَلى هذَا يُحمَلُ النَّفيُ[٢] في رِوَايَةِ مُسلِمٍ، خِلاَفاً لِمَن أَعَلَّهَا.

٣٠٢- وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ. فَقَرَأَ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا

---

٣٠١- برقم (٤٩٨).

٣٠٢- النسائي (٢/ ١٣٤) وابن خزيمة (٤٩٩).

(١) حديثُ أنسٍ ورواياتِهِ مجتمعةً يدلُّ على أنَّ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ تُقرَأُ سِراً لا جهراً، وأنَّ البسمَلَةَ ليست آيةً من الفاتِحةِ، بل هِيَ سبعُ آياتٍ بدونِ البسمَلَةِ والسابعةُ الاستِثناء ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ﴾ كما في سورةِ العصرِ ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ الآيةَ [العصر: ٣]، آيةٌ مستقلةٌ، فالصوابُ أنَّ البسمَلَةَ آيةٌ للفصلِ بينَ السورِ وليستْ آيةً من الفاتِحةِ، وهيَ بعضُ آيةٍ من سورةِ النملِ.

وتُقرأُ سِرّاً في الصلاةِ ولَم يثبُت أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَهَرَ بها في الصَّلاةِ في حديثٍ واحدٍ، ولكنْ ثبتَ ذلك عن بعضِ الصَّحابةِ للتعليمِ، وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ البسمَلَةَ آيةٌ مِن الفاتحةِ، والأولُ أولى، ورسمُ المصحفِ في جَعلِ البسملةِ آيةً من الفاتحةِ خطأٌ.

(٢) ذهبَ بعضُ أهلِ الحديثِ كَعَلِيِّ بنِ المَدينِيِّ وغيرِهِ إلى أنَّ الرواية التي عند مُسلمٍ معَلَّلَةٌ بالشُّذوذِ، فأعلُّوها بأنَّها شاذةٌ مخالفةٌ للرِّواياتِ الصحيحةِ، والصوابُ ما ذهبَ إليهِ الحافظُ مِن أنَّها محمولةٌ على نَفيِ الجهرِ بها كما وَضَّحَتهُ روايةُ ابنِ خُزيمَةَ بعدَها.

قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ الله أَكْبَرُ. ثُمَّ يَقولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ الله ﷺ»[(١)].

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وابنُ خُزَيمَةَ.

٣٠٣- وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الفَاتِحَةَ فَاقرَءُوا بِسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهَا إِحدَى آيَاتِهَا».

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقفَهُ[(٢)].

٣٠٤- وَعَنهُ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا فَرَغَ مِن قِراءَةِ أُمِّ القُرآنِ

---

٣٠٣- (١/ ٣١٢).

٣٠٤- الدارقطني (١/ ٣٣٥) والحاكم (١/ ٢٢٣).

(١) حديثُ نعيمِ المُجمِرِ في قراءةِ أبي هُرَيرةَ ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ وقولُهُ بعدَ أنْ يُسَلِّمَ، إِنِّي أَشبَهُكم صلاةً برسولِ اللهِ، لا يدلُّ على أنَّ البسملةَ آيةٌ من الفاتحةِ، لأنَّ حديثَ نعيمٍ مُجمَلٌ وحديثُ أنسٍ صريحٌ وواضحٌ في عدمِ وجوبِ البسملةِ، فلا يُقدَّمُ المجمَلُ على الصريحِ الواضحِ، ودَلَّ حديثُ نعيمٍ على وجوبِ التَّكبيرِ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ، وهو مذهبُ الإمامِ أحمدَ، وهوَ الصوابُ، وذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى أنَّ التكبيرَ في الخفضِ والرَّفعِ ليسَ بواجبٍ.

(٢) حديثُ أبي هُرَيرةَ الصوابُ أنَّهُ موقوفٌ كما قالَهُ الدَّارقطنِيُّ، فليسَ فيه حُجةٌ على أنَّ البسملةَ آيةٌ من الفاتحةِ، ولا يُقَدَّمُ على حديثِ أنسٍ المُسنَدِ الصَّريحِ، بَل إِنَّهُ مُقدَّمٌ على هذا.

رَفَعَ صَوتَهُ وَقالَ: «آمِينَ»[١].

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٣٠٥- وَلأَبي دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيِّ مِن حَدِيثِ وَائِلِ بنِ حُجرٍ نَحوُهُ.

٣٠٦- وَعَن عَبدِالله بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنهُ. فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَالله أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِالله العَلِيِّ العَظِيمِ»[٢]. الحَدِيثَ.

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطنِيُّ وَالحَاكِمُ.

---

(١) فيه دلالةٌ على مشروعيةِ الجهرِ ورفعِ الصَّوتِ بـ (آمين) للإمامِ والمأمومِ أيضاً.

٣٠٥- أبو داود (٩٣٢) والترمذي (٢٤٨).

٣٠٦- أحمد (٤/ ٣٥٣) وأبو داود (٨٣٢) والنسائي (٢/ ١٤٣) والحاكم (١/ ٢٤١) وابن حبان (١٨٠٨) والدارقطني (١/ ٣١٣).

(٢) حديثُ ابنِ أبي أوفى دليلٌ على أنَّ مَن لَم يَكُنْ معهُ قرآنٌ أو كانَ معهُ ثم عجزَ عن القراءةِ في الصلاةِ فإنَّهُ يُسَبِّحُ ويُهَلِّلُ ويكَبِّرُ ويكفيهِ ذلكَ وقد سبقَ مثلُ ذلكَ في أوَّلِ البابِ في حديثِ رفاعةَ بنِ رافعٍ للنَّسائِيِّ وأبي داودَ، وفيه: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ».

٣٠٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ -فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ- بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقرَأُ في الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ: (الم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ. وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

٣٠٧- البخاري (٧٧٦) ومسلم (٤٥١).

٣٠٨- برقم (٤٥٢).

(١) حديث أبي قتادةَ وحديثُ أبي سعيدٍ دليلٌ على أنَّهُ يقرأُ في الركعتين الأوليين بفاتحةِ الكتابِ وسورتينِ ويقرأُ في الركعتين الأُخريين بفاتحةِ الكتابِ، ودلَّ حديثُ أبي سعيدٍ على أنَّهُ يقرأُ في الركعتينِ الأُخرَيين من الظهرِ لأنَّهم حرزوا القراءةَ في الركعتين الأُخريَينِ على النصفِ من الأولَيين.

٣٠٩- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ[1] وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِن هذَا.

أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ.

٣١٠- وَعَن جُبَيْرِ بنِ مُطعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١١- وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾»[2].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٣٠٩- (٢/ ١٦٧).

٣١٠- البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣).

٣١١- البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠).

(١) هذا في الغالب وإلاَّ فإنَّهُ في بعضِ الأحيانِ يقرأ بطوالِ المفصلِ كالمرسلاتِ والأعرافِ والطُّور كما في حديثِ جبيرِ بن مطعمٍ الآتي.

(٢) فيه دليلٌ على أنَّ دأبهُ ذلكَ وعادتَه، كما يدلُّ عليه أيضاً روايةُ الطبرانيِّ: «يديم ذلك».

٣١٢- وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِن حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ: «يُدِيمُ ذِلكَ».

٣١٣- وَعَن حُذَيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ عِنْدَهَا يَسأَلَ، وَلاَ آيَةُ عَذَابٍ إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْهَا»(١).

أَخرَجَهُ الخَمسَةُ. وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ.

٣١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ(٢) أَنْ

---

٣١٢- الطبراني في «الصغير» (٩٨٦) وفي «الأوسط» (٦٦٥٩)

٣١٣- مسلم (٧٧٢) وأبو داود (٨٧١) والترمذي (٢٦٢) والنسائي (٣/ ٢٢٦) وابن ماجه (١٣٥١) وأحمد (٥/ ٣٨٢).

٣١٤- برقم (٤٧٩).

(١) في الحديثِ مشروعيةُ التدبُّرِ للقراءَةِ وسؤالِ اللهِ عندَ آيةِ الرَّحمةِ، والاستعاذةِ مِن عذابِهِ عندَ آيةِ العذابِ، ولعلَّ هذا كانَ في صلاةِ اللَّيلِ كما ورَدَ تقييدُهُ بحديثِ عبدِالرحمنِ بنِ أبي لَيلى عن أبيهِ فيكونُ هذا في النافِلةِ دونَ الفريضةِ.

(٢) وقَمِنٌ -بكسرِ الميم وفتحها مع فتحِ القافِ- بمعنى حقيقٌ وحَرِيٌّ. والحديثُ دليلٌ على المنعِ من القراءةِ في الركوعِ والسجودِ، لأنَّهُ نهى عنهُ والأصلُ في النهيِ التحريمُ، ومشروعيةُ تعظيمِ الرَبِّ في الركوعِ وقد بَيَّنَ كيفيةَ هذا التعظيمِ حديثُ مسلمٍ برقم (٧٧٢) عن حذيفةَ =

يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٣١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ

---

٣١٥- البخاري (٨١٧) ومسلم (٤٨٤).

٣١٦- البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢).

= «فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وظاهِرُهُ وجوبُ الدعاء والتسبيحِ وهو قولُ أحمدَ وطائفةٌ من المحدِّثينَ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُ مستحبٌ لحديثِ المُسيءِ صلاته المتقدم برقم (٢٧٩-٢٨٣).

(١) هذا مِن تعظيمِ الرَبِّ وأما قولهُ اللَّهُمَّ اغفر لِي، فهو دعاءٌ يسيرٌ في ضمنِ التعظيمِ.

فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ اثْنَتَينِ بَعْدَ الْجُلُوسِ[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣١٧- وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ[٢]، مِلْءُ[٣] السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ

---

٣١٧- (١/ ٣٤٧).

(١) الحديثُ دليلٌ على وجوبِ تكبيراتِ الانتقالاتِ في كُلِّ خفضٍ ورفعٍ في كلِّ ركعةٍ خمس تكبيراتٍ وعندَ النهوضِ من الركعتين، وإليه ذهبَ أحمدُ وجماعةٌ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّها ليستْ واجبةً بل مستحبةً لحديثِ المُسيءِ صلاتَهُ، فإنَّها لم تُذكَر فيهِ، وإنَّما عَلَّمَهُ تكبيرةَ الإحرامِ فهي ركنٌ لا تنعقدُ إلاَّ بها، وأُجيبَ بأنَّها وردت في حديثِ المُسيءِ عندَ أبي داودَ والترمذيِّ والنسائيِّ.

(٢) وردَ في هذه اللفظةِ أربعُ رواياتٍ:

أحدُها: ربَّنا لكَ الحمدُ، بدونِ واوٍ، وبدون (اللَّهُمَّ).

الثانية: ربَّنا ولكَ الحمدُ، بالواوِ وبدونِ (اللَّهُمَّ).

الثالثةُ: اللَّهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، بدونِ واوٍ، وزيادةُ (اللَّهُمَّ).

الرابعةُ: اللَّهُمَّ رَبَّنا ولكَ الحمدُ، بزيادةِ (اللَّهُمَّ) والواوُ.

(٣) يجوزُ (مِلْءَ) بالنصبِ على المصدريَّةِ وبالرَّفعِ على أنَّهُ خبرٌ لمبتدإٍ محذوفٍ.

الثَّنَاءِ[١] وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ[٢] مَا قَالَ الْعَبْدُ -وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ- اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[٣].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٣١٨- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»[٤].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٣١٨- البخاري (٨١٢) ومسلم (١٤٩٠).

(١) ويجوزُ في (أهلِ) النصبُ على النداءِ، والرفعُ على أنَّهُ خبرٌ لمبتدإٍ محذوفٍ.

(٢) (أحقُّ) بالرفعِ خبرٌ لمبتدإٍ محذوفٍ أي هذا أحقُّ، وكذلكَ قولُهُ (بعدُ) بالرفعِ على القطعِ عنِ الإضافةِ في قولهِ ومِلْءَ ما شئتَ مِن شيءٍ بعدُ.

(٣) الجَدُّ بفتحِ الجيمِ: الحَظُّ وروي بكسرِ الجيمِ، ومعناهُ الجدُّ والاجتهادُ.

(٤) لو رَفعَ واحداً مِن هذه السبعةِ متعمداً مِن أوَّلِ السجودِ إلى آخِرِهِ لَم تصحَّ صلاتُهُ، وإن كان جاهلاً أو ناسياً، فإنَّهُ يأتي بالسجودِ وبما بعدَهُ إن لم يَكن شَرَعَ في ركعةٍ أخرى وإلاَّ أتى بركعةٍ بعدَ السَّلامِ، لكن لو رَفَعَ عضواً في أثناءِ السجودِ ثمَّ أعادَهُ في سجودِهِ قبلَ الرفعِ صحَّتْ صلاتُهُ وسجودُهُ.

٣١٩- وَعَن ابْنِ بُحَيْنَةَ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٠- وَعَن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ(٢) وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٣٢١- وَعَن وَائِلِ بنِ حُجرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا

---

٣١٩- البخاري (٨٠٧) ومسلم (٤٩٥).

٣٢٠- برقم (٤٩٤).

٣٢١- (١/ ٢٤٤).

(١) حديثُ ابنِ بُحَيْنَةَ فيه فوائدُ:

أحدُها: مشروعيةُ التفريجِ بينَ اليدينِ في السجودِ، وقد وَرَدَ أنَّهُ لو دخلتْ بهيمةٌ بينَ يديهِ لمرَّتْ. أخرجه مسلم (٤٩٦).

الثاني: أنَّ النَّبيَّ أبيضَ اللونِ مشرباً بحمرةٍ.

الثالثُ: أنَّهُ ليسَ في إبطَيهِ شعرٌ، بَلْ كانَ يَنتِفُهُ ولَو كانَ فيهِ شعرٌ لقالَ سواد إبطَيهِ.

(٢) المشروعُ في وضعِ الكَفَّينِ أنْ يحاذي بهما منكَبَيهِ أو أذنيهِ مَرَّةً هكذا ومرةً هكذا، أو مبدؤُها يحاذي المنكبينِ وأطرافَ اليدينِ يحاذي الأذنينِ، وكذلكَ المشروعُ رفعُ المِرفَقينِ حتَّى لا يفترشَ ذراعَيهِ افتراشَ السَّبعِ كما نَهى عَنهُ.

رَكَعَ فَرَّجَ بَينَ أَصَابِعِهِ[١]، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ».

رَوَاهُ الحَاكِمُ.

٣٢٢- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً»[٢].

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٣٢٣- وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَينَ السَّجدَتَينِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»[٣].

---

٣٢٢- النسائي (٣/ ٢٢٤) وابن خزيمة (١٢٣٨).

٣٢٣- أبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) والحاكم (١/ ٢٧١).

(١) التفريجُ بين الأصابعِ في الركوعِ لِيُمَكِّنَ ليديهِ حينَ يُلقمهما ركبتيه، والضمُ في السجودِ لتكونَ يداهُ متجهةً إلى القبلةِ.

(٢) وهذا في صلاةِ اللَّيلِ وفي محلِّ القيامِ فعله ﷺ، ولكنْ لو جلسَ في مَحلِّ القيامِ على غيرِ هذهِ الحالةِ فلا حرَجَ إلاَّ أنَّ التربُّعَ أولى.

(٣) وثبتَ أيضاً عند الترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) قول: (واجبُرني) فهي ستُّ كلماتٍ ثابتةٌ عنهُ ﷺ اغفر لي وارحمني واهدني وعافني واجبرني وارزقني، وتكرارُ (اللَّهُمَّ اغفِر لي) لا حدَّ لهُ كالتسبيحِ في الركوعِ والسجودِ.

رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَاللَّفظُ لأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٣٢٤- وَعَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً»(١).

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٢٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٦- وَلأَحمَدَ وَالدَّارَقُطنِيِّ نَحوُهُ مِن وَجهٍ آخَرَ، وَزَادَ: «وَأَمَّا فِي

---

٣٢٤- برقم (٨٢٣).

٣٢٥- البخاري (٤٠٨٩) ومسلم (٦٧٧).

٣٢٦- أحمد (٣/ ١٦٢) والدارقطني (٢/ ٣٩).

(١) هذهِ الجلسةُ تُسمَّى جلسةُ الاستراحةِ، وقد اختلَفَ العلماءُ، فيها فمنهُم مَن ذهبَ إلى أنَّها سُنَّةٌ لثبوتها في حديثِ مالكٍ وحديثِ أبي حميدٍ وهذا هو الصوابُ، ومنهم مَن ذهبَ إلى أنَّها واجبةٌ، وقيلَ: إنَّها ليست سُنَّةٌ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعلَها لمَّا كَبرَ وثقلَ لخلوِّ أكثرِ الأحاديثِ مِنها، وهو قولُ الجمهورِ. وأمَّا وقتُها فإنَّها تُفعلُ في الفرائضِ دونَ النوافلِ عندَ القيامِ للرَّكعةِ الثانيةِ والرابعةِ، وأمَّا كَيفِيَتُها فهي كالجلسةِ بينَ السجدتينِ يجلسُ على رجلِهِ اليُسرى وينصبُ اليمنى.

الصُّبحِ فَلَم يَزَل يَقنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنيَا»[١].

٣٢٧- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ لاَ يَقنُتُ إلا إذَا دَعَا لِقَومٍ، أَو دَعَا عَلَى قَومٍ» صَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٣٢٨- وَعَن سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشجَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ.

٣٢٩- وَعَن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي

---

٣٢٧- برقم (٦٢٠).

٣٢٨- أحمد (٦/ ٣٩٤) والترمذي (٤٠٢) والنسائي (٢/ ٢٠٣) وابن ماجه (١٢٤١).

٣٢٩- أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (٣/ ٢٤٨) وابن ماجه (١١٧٨) وأحمد (١/ ١٩٩) والطبراني (٢٧٠١) والبيهقي (٢/ ٢٠٩).

(١) حديثُ أنسٍ يدلُّ على أنَّ القنوتَ يكونُ عندَ الحاجةِ فقط، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قنتَ عندَ الحاجةِ ثم تركَهُ، وكما يدلُّ عليه حديثُهُ الثاني، ودَلَّ حديثُ سعدِ بنِ طارقٍ على أنَّ القنوتَ في الفجرِ مُحدَثٌ، وأمَّا روايةُ أحمدَ والدَّارقطنيِّ فهي ضعيفةٌ لأنَّها مِن روايةِ أبي جعفر الرازي، وهو متكلم فيه وقد تفرد به.

رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ[١]: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ. وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالبَيهَقِيُّ: «وَلاَ يَعِزُّ مَن عَادَيتَ».

زَادَ النَّسَائِيُّ مِن وَجهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ».

٣٣٠- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا دُعاءً نَدْعُو بِه في القُنوتِ مِن صَلاةِ الصُّبحِ».

وفي سَنَدِهِ ضَعفٌ[٢].

٣٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

أَخرَجَهُ الثَّلاثَةُ. وَهُوَ أقوى مِن حَديثِ وَائِلِ بنِ حُجرٍ.

---

٣٣٠- (٢/ ٢١٠).

٣٣١- أبو داود (٨٤٠) والنسائي (٢/ ٢٠٧) والترمذي (٢٦٩).

(١) فيه تعليمُ الصغارِ السننَ، وأمرُ الصبيانِ والفتياتِ بالوترِ، لأنَّ الحسنَ ابنَ عليٍّ لمَّا تُوفِّيَ النَّبيُّ ﷺ كانَ ابنَ ثمانِ سنينَ.

(٢) في سندِهِ عبدُالرحمنِ بنِ هُرمزَ وهوَ ضعيفٌ.

٣٣٢- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»[١].

أَخرَجَهُ الأربَعَةُ.

فإنَّ لِلأوَّل شاهِداً مِنْ حَديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنهُ، صَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقاً مَوْقوفاً.

٣٣٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، والْيُمْنَى عَلَى

---

٣٣٢- أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٨) والنسائي (٢/ ٢٠٦) وابن ماجه (٨٨٢).

وأما حديث ابن عمر فقد أورده البخاري معلقاً (٢/ ٣٦٩ - فتح) ورواه ابن خزيمة (٦٢٧).

٣٣٣- برقم (٥٨٠).

(١) الراجحُ العملُ بحديثِ وائلِ بنِ حجرٍ خلافُ رأيِ المؤلفِ، وقولُ المؤلفِ: إنَّ لحديثِ أبي هُرَيرةَ شاهدٌ مِن حديثِ ابنِ عمرَ، يقالُ: وكذلكَ حديثُ وائلِ بن حجرٍ لهُ شاهدٌ مِن حديثِ أنسٍ عندَ الحاكمِ وإن كانَ فيه ضَعفٌ، إلاَّ أنَّهُ ينجبرُ بضمِّهِ لحديثِ وائلَ، ثمَّ إنَّ حديثَ أبي هريرةَ أوَّلُهُ يخالفُ آخرَهُ، فإنَّ أوَّلَهُ النهيُ عن مشابهةِ البعيرِ في البروكِ، والبعيرُ ركبتاهُ في يديهِ، وهوَ يقدِّمُ يديهِ في البروكِ على رجليهِ، ولذلكَ قالَ بعضُ العلماءِ كابنِ القيِّمِ وغيرِهِ: إنَّ في حديثِ أبي هريرةَ انقلاباً، وأنَّ أصلَهُ: وليضعْ ركبتيهِ قبلَ يديهِ، وبهذا يترجَّحُ العملُ بحديثِ وائلِ بنِ حجرٍ.

الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاثاً وَخَمْسِينَ[1]، وَأَشارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ».

رَواهُ مُسلمٌ. وَفي رِوَايةٍ لَهُ: «وَقَبَضَ أصابِعَهُ كُلَّها، وَأَشارَ بِالَّتي تَلِي الإِبْهَامَ».

٣٣٤- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: التَفَتَ إِلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُل: التَّحِيَّاتُ للهِ،

---

٣٣٤- البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢) والنسائي (٢/ ٣٣٩).

(١) حديثُ ابنُ عمرَ هذا في صفةِ القعودِ للتشهدِ، في وضعِ اليدينِ على الركبتينِ، وجاءَ وضعهما على الفخذينِ، فهي أنواعٌ ثلاثةٌ كلُّها جائزةٌ وهي من اختلاف التنوُّعِ.

أحدُها: وضعُ اليدين على الركبتينِ.

الثاني: وضعُهما على الفخذينِ.

الثالثُ: وضعُهما على الفخذينِ وأطرافُ الأصابعِ على الركبتينِ.

وكذلك قولهُ: عقدَ ثلاثاً وخمسينَ هذا نوعٌ، يقبضُ ثلاثةَ أصابعِ الخنصرَ والبنصرَ والوُسطى ويجعلُ رأسَ الإبهامِ في أصلِ الوسطى أو السبابةِ وتكونُ كالخمسةِ، والثلاثةُ المقبوضة.

والنوعُ الثاني: أنْ يقبضَ الأصابعَ كلَّها ويشيرُ بالسبابةِ كما في روايةِ مُسلمٍ هذه.

والنوعُ الثالثُ: أنْ يقبضَ الخنصرَ والبنصرَ ويحلِّقَ الإبهامَ مع الوسطى ويشيرُ بالسَّبابةِ. وكلُّ هذهِ الأنواعِ جائزةٌ، وإذا فعلَ هذا تارةً وهذا تارةً كان حَسَناً.

وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[1]، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»[2].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لِلبُخارِيِّ.

وَلِلنَّسائِيِّ: «كُنَّا نَقولُ قَبلَ أن يُفرَضَ عَلَيْنا التَّشَهُّدُ».

وَلأحمَدَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ، وأَمَرَهُ أن يُعَلِّمَهُ النَّاسَ».

٣٣٥- وَلِمُسلِمٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا

---

٣٣٥- برقم (٤٠٣).

(١) ولا ينبغي لَهُ أنْ يخلَّ بالتشهُّدِ لكنْ لو أبدلَ لفظةً بلفظةٍ أخرى واردةً في حديثٍ آخرَ فلا بأس، ومعنى: التحياتُ التعظيماتُ للهِ، والصلواتُ أي الفرائضُ والنوافِلُ وكذلك الدعواتُ للهِ، وقولهُ: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» دعاءٌ للنَّبيِّ بالسلامةِ والرحمةِ والبركةِ، وهذا يدُلُّ على أنَّهُ لا يستحقُّ العبادةَ، لأنَّهُ يُدعى له، وقولُهُ: «أَيُّهَا النَّبِيُّ» للاستحضارِ في نفسِ المتكلِّمِ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ... الخ الشهادتان كلمةُ التوحيدِ.

(٢) حديثُ ابنِ مسعودٍ من أصحِّ الأحاديثِ في التشهدِ، وليس فيه «وحدَهُ لا شريكَ لَهُ»، كما أنَّ حديثَ أبي هُريرةَ أصحُّ ما وردَ في الاستفتاحِ (اللَّهُمَّ باعِدْ بَيني) والتشهُّدُ وردَ بأنواعٍ متعددةٍ، فأيُّ نوعٍ أخذَ بهِ فهو جائزٌ، لكنْ حديثَ ابنِ مسعودٍ أصحُّ ما وردَ لأنَّهُ متفقٌ عليهِ.

التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ... إلى آخِرِهِ».

٣٣٦- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «عَجِلَ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ.

٣٣٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

---

٣٣٦- أحمد (٦/ ١٨) وأبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٧) والنسائي (٣/ ٤٤) وابن حبان (١٩٦٠) والحاكم (١/ ٢٣٠).

٣٣٧- مسلم (٤٠٥) وابن خزيمة (٧١١).

(١) فالتحميدُ والصلاةُ على النَّبيِّ عامٌ في الصلاةِ وفي غيرِها فَفي الصلاةِ في التشهدِ، قولُهُ: «التحياتُ» هذا ثناءٌ، ثمَّ بعدَهُ الصلاةُ على النَّبيِّ، وكذلك الدُّعاءُ في السجودِ وبينَ السجدتينِ، لا بأسَ بالتحميدِ والصلاةِ على النَّبيِّ ثمَّ الدُّعاءُ بعدَ ذلكَ.

مَجِيدٌ[١]. وَالسَّلامُ كَمَا عَلِمْتُمْ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَزادَ ابنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: فَكَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ إِذا نَحْنُ صَلَّينا عَلَيكَ في صَلاتِنا؟

٣٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ،

---

٣٣٨- البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨).

(١) الصلاةُ على النَّبيِّ ﷺ سنةٌ عندَ الجمهور، واجبةٌ عندَ أحمدَ وجماعةٍ في التشهدِ الأخيرِ وهو الصوابُ، فإنَّ الأمرَ أصلُهُ للوجوبِ، والصوابُ أنَّها مستحبةٌ أيضاً في التشهدِ الأوَّلِ، لأمرِهِ ﷺ بها بعدَ التشهُّدِ، والصلاةُ على النَّبيِّ وردَتْ بألفاظٍ متعددةٍ، بعضُها فيه (في العالَمين) وبعضُها بإسقاطِ (إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ) وبعضُها: (وعلى آلِ محمدٍ وأزواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ)، والمُرادُ بآلِهِ أهلُ بيتِهِ وذريَّتِهِ وأزواجِه وبني هاشمٍ مِمَّنْ آمَنَ وأتباعِهِ على دينِهِ، وبعضُها (على إبراهيم) وبعضُها (على آلِ إبراهيم) وأكملُها والذي عليهِ أكثرُ الرواياتِ، الجمعُ بين إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، وهي ثابتةٌ في البخاريِّ في كتابِ الأنبياءِ برقم (٣٣٦٩)، وقد خفي ذلكَ على شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ مع سعةِ عِلمِهِ وطولِ باعِهِ، وكذلكَ ابنِ القيِّمِ، وقد بَيَّنَ الحُفَّاظُ ورودَها في البخاريِّ في كتابِ الأنبياءِ.

وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَفي رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُم مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ».

٣٣٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ قُل: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً[٢]، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٣٣٩- البخاري (٨٣٤) ومسلم (٢٧٠٥).

(١) هذه الدعواتُ الأربعُ مستحبةٌ بعدَ التشهُّدِ، وقال طاوسُ التابعِيِّ اليمانِيِّ: إنَّها واجبةٌ للأمرِ بها. والصَّوابُ الذي عليهِ جمهورُ العلماءِ أنَّها مستحبةٌ.

(٢) وفي روايةٍ (كبيراً) بدل (كثيراً)، إذا كان أبو بكرٍ أفضلَ الأمةِ بعد نَبيِّها يُعلَّمُ هذا الدعاءَ فغيرُهُ ممنْ هو متحققٌ ظلمُهُ لنفسِهِ بالمعاصي أولى بأنْ يُلِحَّ في الدعاء، ويجوزُ لهُ أن يدعُوَ بما وردَ وبغيرِهِ، لقولِ النَّبيِّ ﷺ في الحديثِ السابق: (ثم ليتخيَّر من الدُّعاء أعجَبَهُ إليهِ) وهذا مطلقٌ، فيدعو بما شاءَ مِن أمورِ الآخرةِ وَالدنيا إذا لَم يَكُنْ فيهِ إثمٌ ولا قطيعةُ رحمٍ، وقولُ الفقهاء: لا يدعو بأمورِ الدنيا، غيرُ وجيهٍ، لأنَّ الناسَ لهم حاجاتٌ، فالسَّجينُ يدعو بأنْ يُخلَّصَ من سجنِهِ، والخائفُ من عدوٍّ، يدعو بأن يكفيه شرَّهُ، ومَن في دارٍ ضيِّقَةٍ يدعو بأنْ يرزقَهُ داراً واسعةً، أو يدعو بأن يرزُقَهُ زوجةً صالحةً ورزقاً حَلالاً وهكذا.

٣٤٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ» وَعَنْ شِمَالِهِ «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ».

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ بِإِسنادٍ صَحِيحٍ(١).

٣٤١- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ(٢) كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا

---

٣٤٠- برقم (٩٩٧).

٣٤١- البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣).

(١) هذا الحديثُ وإن كانَ رواهُ أبو داودَ بسندٍ صحيحٍ وهو من روايةِ علقمةَ بن وائلٍ عن أبيهِ، لكن أكثرَ الرواياتِ ليس فيها (وبركاتُهُ) وهو الذي أخذَ بهِ أئمةُ الدعوةِ، فالأولى الاقتصارُ عليها وعدمُ الزيادةِ، وقد ذهَبَ إلى القولِ بوجوبِ التسليمتينِ، الحنابلةُ والشافعيةُ وهو الحقُّ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ الواجبَ التسليمةُ الأولى، والثانيةُ سنةٌ، وذهبتْ الأحنافُ إلى أنَّ التسليمتين كلاهما سنة مستدلينَ بحديثِ المسيءِ وغيرِهِ، والصوابُ الأوَّلُ.

(٢) الدُّبُرُ: يطلَقُ على آخرِ الشيءِ ومِنهُ دُبُرُ الحيوانِ فإنَّهُ مِنهُ. ويطلَقُ على ما يلي آخرَ الشيءِ، فالمرادُ بالدُّبُرِ في حديثِ سعدٍ الآتي آخِرُ الصلاةِ، فيدعو بهؤلاءِ الدعواتِ في آخرِ الصلاةِ بعدَ التشهدِ، والمرادُ بالدُّبُرِ في حديثِ المغيرةِ ما يلي آخرَ الصلاةِ بعدَ السَّلامِ منها يقولُ هذا الذكرَ.

أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٢- وَعَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ[2] كُلِّ صَلاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثاً، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ

---

٣٤٢- برقم (٦٣٧٤).

٣٤٣- برقم (٥٩٢).

(١) وردَ عند الترمذي (٧٤٧٤، ٣٥٣٤) وأحمد (١٧٣٠٥) تكرارُ التهليلاتِ عشرُ مراتٍ في الفجرِ والمغربِ، وورد عند البخاري (٦٤٧٣) تكرارها ثلاثَ مراتٍ في بقيَّةِ الصلواتِ. قال الشارِحُ: زادَ الطبرانِيُّ في «الكبير» (٢٠/ ٣٩٢): «يحيي ويميتُ وهو حيٌّ لا يموتُ بيدهِ الخيرُ» قال: ورواتُهُ موثقون، وجاءَ في روايةٍ أخرى عند البزار (٣٠٩٨) زيادة: «ولا رَادَّ لِما قضيتَ» فإذا جمعَ المسلمُ ذلكَ احتياطاً واغتناماً للفضلِ فَحَسَنٌ.

(٢) تقدَّمَ بيانُ معنى دبرِ الصلاةِ في الحديثِ السابقِ.

السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ»[(١)].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٣٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[(٢)]، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ، وفي رِوايَةٍ أُخرَى: أَنَّ التَّكبيرَ أَربَعٌ وَثَلاثُونَ.

---

٣٤٤- برقم (٥٩٧).

(١) يقولُ ذلكَ الإمامُ قبلَ أن ينصرفَ إلى المأمومينَ، ثم ينصرفُ ويُقبلُ بوجهِهِ عليهم، أمَّا المأمومُ والمنفردُ فيقولُها وهو على حالِهِ.

(٢) هذا الذكرُ جاءَ على أنواعٍ خمسةٍ وكلُّها جائزةٌ وهو مِن اختلافِ التنوُّعِ، -وذُكِرَ في هذا الحديثِ نوعان-:

**الأولُ**: التسبيحُ والتحميدُ والتكبيرُ كلٌّ واحدٍ ثلاثٌ وثلاثون، وتمامُ المائةِ، لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ... إلخ.

**الثاني**: كالأوَّلِ إلاَّ أنَّ التكبيرَ أربعٌ وثلاثونَ فيزيدُ تكبيرةً بدلَ التهليلةِ التي هي تمامُ المائةِ.

**الثالثُ**: في حديثِ فقراءِ المهاجرينَ وهو في «صحيح البخاري» (٨٤٣) ومسلم (٥٩٥) كالأوَّلِ تسعٌ وتسعونَ، كلٌّ واحدةٍ ثلاثٌ وثلاثونَ فقط بدونِ تهليلةٍ. =

٣٤٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

---

٣٤٥- رواه أبو داود (١٥٢٢) والنسائي (٣/ ٥٣).

= الرابعُ: التسبيحُ خمسٌ وعشرونَ والتحميدُ خمسٌ وعشرونَ والتهليلُ خمسٌ وعشرونَ والتكبيرُ خمسٌ وعشرونَ.

الخامسُ: التسبيحُ عشرٌ والتحميدُ عشرٌ والتهليلُ عشرٌ والتكبيرُ عشرٌ، والتسبيحُ يكونُ باليدِ اليمنى لوُرودِهِ، ولأنَّ التيمُّنَ يعجبُ النَّبيَّ ﷺ، ولو سَبَّحَ باليمنى واليسرى فلا حرجَ.

(١) هذا الدعاءُ مع اختصارِهِ مِن أنفعِ الدُّعاءِ وأجمعِهِ وهو مَجمعُ خَيريِّ الدنيا والآخرةِ. ويكونُ في صلبِ الصلاةِ بعدَ التشهُّدِ لأمرين:

أحدُها: أنَّ الأصلَ في الدُّبرِ أنَّهُ آخرُ الشيءِ المتصلُ بهِ ومنهُ دبرُ الحيوانِ، وإنْ كانَ قد يُطلقُ على ما يلي الآخر.

الثاني: أنَّ ما بعدَ الصلاةِ محلٌّ للذكرِ وليسَ محلاً للدعاء، ويحتملُ أنَّ هذا الدُّعاءَ بعدَ الصلاةِ، فإذا نسِيَهُ ودعا بهِ بعدَ الصلاةِ كانَ حسناً، وهذا النهيُ في حديثِ معاذٍ وإن كانَ أصلُهُ التحريمَ فيقتضي وجوبَ هذا الدُّعاء، إلاَّ أنَّهُ محمولٌ على الاستحبابِ لأمرين:

أحدُهُما: تخصيصُ معاذ بالوصيةِ دليلٌ على أنَّهُ مستحبٌّ ولو كانَ واجباً لأمرَ الأمةَ كلَّها بذلك.

الثاني: أنَّ الأصلَ في الدُّعاءِ الاستحبابُ لا الوجوبُ.

٣٤٦- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكتُوبَةٍ لَمْ يَمنَعْهُ مِن دُخُولِ الجَنَّةِ إلاَّ المَوْتُ».

رَوَاهُ النَّسائيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

وَزَادَ فيهِ الطَّبرانِيُّ: «وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

٣٤٧- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٤٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإلاَّ فَأَوْمِ»[1].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

٣٤٦- النسائي في «الكبرى - كتاب عمل يوم وليلة» (٩٩٢٨) وهو في المطبوع من «عمل يوم وليلة» (١٠٠) والطبراني في «الكبير» (٨/ ١١٤-١١٥).

٣٤٧- برقم (٦٣١).

٣٤٨- برقم (١١١٧).

(١) فيه دليلٌ على أنَّ المريضَ يصلي على حسبِ حالِهِ ولا يؤخِّرُها حتى يشفَى، لأنَّهُ قدْ لا يشفى، وقولُهُ: «وإلاَّ فأوْمِ» ليست في البخاريِّ، فهي وهمٌ مِن الحافظِ، ومِن العجيبِ أنَّ الحافظَ أنكَرَها على الرافِعيِّ ووهمَهُ فيها ثمَّ وقعَ في نفسِ الخطأ.

٣٤٩- وَعَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ -صَلَّى عَلَى وسادَةٍ، فَرَمَى بِها- وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيماءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»[1].

رَواهُ البَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ، وَلكِنْ صَحَّحَ أَبو حَاتِمٍ[2] وَقفَهُ[3].

---

٣٤٩- (٢/ ٣٠٦).

(١) فيه دليلٌ على أنَّ المريضَ إذا لَم يستطِع السجودَ على الأرضِ يسجدُ في الهواءِ ولا يسجدُ على وسادةٍ ولا على كُرسِيٍّ، والحديثُ وصلَهُ البَيهَقِيُّ ورَجَّحَ أبو حاتمٍ وقفَهُ على جابرٍ.

(٢) هو أبو حاتمٍ الرازيُّ وليسَ هو أبو حاتمٍ البُستيُّ فإنَّ الأوَّلَ مِن علماءِ الجرحِ والتعديلِ إمامٌ متقدمٌ على أبي حاتمِ بنِ حبَّانَ لأنَّهُ من شيوخِ شيوخِهِ.

(٣) أي على جابرٍ نفسه.

## باب سجود السهو وغيره

## من سجود التلاوة والشكر

٣٥٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

وَهذا اللَّفْظُ لِلبُخارِيِّ.

وَفِي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ»[1].

---

٣٥٠- البخاري (١٢٢٤) ومسلم (٥٧٠).

(١) هذا الحديث والذي يليهِ في سجودِ السهو، قد أفردَهما بعضُ العلماءِ في التأليفِ لأهميَّتِهما لما يُستَنبَطُ منهما مِن أحكامٍ، وفيهما دليلٌ على:

أولاً: أنَّ الأنبياءَ بشرٌ يصيبُهُم النسيانُ كغيرِهِم؛ فلا يَصْلحونَ للعبادَةِ، لأن العِبادَةَ محض حق الله تعالى.

ثانياً: وفيهِ دليلٌ على وُجوبِ التشهُّدِ الأوَّلِ، وأنَّ مَن نَسِيَهُ سَجَدَ سجدَتَينِ للسَّهوِ قبلَ السَّلامِ.

ثالثاً: وفيهِ دليلٌ على أنَّ مَنْ سلَّمَ عَن نَقصٍ في الصلاةِ؛ فإنَّهُ يأتي بما بَقِي عليه، ثمَّ يسجدُ للسَّهوِ بعدَ السَّلامِ.

رابعاً: وَفِيهِ أنَّه إذا تكلَّمَ لِمَصلحةِ الصلاةِ؛ فإنَّهُ يبني على صلاتهِ. =

٣٥١- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرِ» فَقَالَ: بَلَى، قَد نَسِيْتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

وَفي رِوَايةٍ لِمُسلِمٍ: صَلاَةَ العَصرِ.

٣٥٢- وَلأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَأَوْمَئُوا: أَيْ نَعَمْ. وَهِيَ في «الصَّحِيحَيْنِ»، لَكِنْ بِلَفظِ: «فَقَالُوا».

---

٣٥١- البخاري (١٢٢٨) ومسلم (٥٧٣).

٣٥٢- برقم (١٠٠٨).

= خامساً: وَفِيهِ أنَّ الفاصِلَ إذا كانَ يسيراً فإنَّهُ لا يؤثِّرُ.

سادساً: وَفِيهِ أنَّ الإمامَ يرجعُ إلى ثِقَتَينِ ولا يرجعُ إلى قولِ واحدٍ.

سابعاً: وَفِيهِ أنَّ سجودَ السَّهوِ كسجودِ صُلبِ الصَّلاةِ.

(١) انظر لزاماً ما تقدَّمَ في شرحِ الحديثِ السابِقِ.

٣٥٣- وَفي رِوَايةٍ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ تَعَالى ذَلِكَ».

٣٥٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[١].

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالحاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٣٥٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ[٢]، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَاماً، كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

٣٥٣- برقم (١٠١٢).

٣٥٤- أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٣٩٥) والحاكم (١/ ٣٢٣).

٣٥٥- برقم (٥٧١).

(١) حديثُ عِمرانَ يُوهِمُ أنَّ التشهُّدَ بعدَ سجدَتَي السَّهو، وليسَ كذلك بل الحديثُ فيهِ أنَّ التشهُّدَ قبلَ السُّجودِ، ولكنَّ المؤلِّفَ اختصرَ الحديثَ، وفيه: أنَّهُ سلَّمَ عن ثلاثٍ.

(٢) فيه دليلٌ على أنَّ إذا شكَّ بَنَى على اليقينِ وهو الأقلُّ، ثم يسجدُ سجدَتَينِ قبلَ السَّلامِ، وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ الآتي في روايةِ البخاريِّ: «فليتحرَّ الصَّوابَ، فليتمَّ، ثمَّ يسلِّمَ، ثمَّ يسجدَ» فيحتمل =

٣٥٦- وَعَنْ ابْنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا[1]، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجهِهِ، فَقَالَ:

---

٣٥٦- البخاري (١٢٢٦) ومسلم (٥٧٢).

= أنَّ تحرِّي الصوابَ هو البناءُ على اليقينِ، فيكونُ كحديثِ أبي سعيدٍ، ويكونُ مُخيَّراً بينَ السجودِ بعدَ السَّلامِ لحديثِ ابنِ مسعودٍ، أو قبلَ السَّلامِ لحديثِ أبي سعيدٍ.

ويحتملُ أنَّ المُرادَ بتحرِّي الصوابَ، غَلَبَةُ الظَّنِّ، فيكونُ بعدَ السَّلامِ، وأمَّا إذا بنَى على اليقينِ فإنَّهُ يسجدُ قبلَ السَّلامِ لحديثِ أبي سعيدٍ، وفي حديثِ عبدِاللهِ بن جعفرَ الآتي في هذا الباب: «أنَّ مَن شكَّ في صلاتِهِ فإنَّهُ يسجدُ بعدَ ما يُسلِّم».

وقد اختلفَ العلماءُ في سجدَتَيِّ السَّهوِ، وهل هما قبلَ السَّلامِ أو بَعدَهُ؟ أيُّ ذلكَ أفضلُ، بعدَ اتِّفاقِهم على الجوازِ قبلَ السَّلامِ أو بعدَهُ للأحاديثِ التي فيها الإطلاقُ، كحديثِ ابنِ مسعودٍ: «ثم لِيسجدَ سجدتَين»، ولكنَّ الأفضلَ أن يفعَلَ مِثلَ ما فَعلَ الرسُولُ ﷺ، فمِن ذلكَ أنَّهُ إذا نَسِيَ التشَهُّدَ الأوَّلَ، وقامَ فإنَّهُ يسجدُ قبلَ السَّلامِ، كما في حديثِ عبدِاللهِ بنِ بحينةَ، وإذا سَلَّمَ عَنْ نقصٍ، فإنَّهُ يسجدُ بعدَ السَّلامِ، كما في حديثِ أبي هُرَيرةَ وحديثِ عِمرانَ بن حُصَين.

(١) جاءَ توضيحُهُ بأنَّهُ صلَّى خمساً من حديثه نفسهُ عند البخاري (٤٠٤) ومسلم (٥٧٢).

«إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٧- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ».

٣٥٨- وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ وَالكَلامِ»[1].

٣٥٩- وَلأَحمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ».

وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٣٦٠- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذا شَكَّ أَحَدُكُم، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِماً، فَلْيَمضِ، وَلاَ يَعُودُ؛

---

٣٥٧- برقم (٤٠١).

٣٥٨- برقم (٥٧٢).

٣٥٩- أبو داود (١٠٣٣) والنسائي (٣/ ٣٠) وأحمد (١/ ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦) وابن خزيمة (١٠٣٣) بنحوه.

٣٦٠- أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) والدارقطني (١/ ٣٧٩).

(١) فيه أنَّ الكلامَ لمصلحةِ الصَّلاةِ لا يؤثرُ بعدَ السَّلامِ.

وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِن لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَلا سَهْوَ عَلَيْهِ»[١].

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَابنُ ماجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفظُ لَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٣٦١- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمامِ سَهوٌ، فإنْ سَها الإِمامُ فَعَلَيْهِ وَعلى مَن خَلْفَهُ»[٢].

رَوَاهُ التِرْمِذِيُّ وَالبَيهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٣٦٢- وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»[٣].

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعيفٍ.

٣٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي

---

٣٦١- (١/ ٣٧٧).

٣٦٢- أبو داود (١٠٣٨) وابن ماجه (١٢١٩).

٣٦٣- برقم (٥٧٨).

(١) الحديثُ ضعيفٌ، والصوابُ أنَّهُ إذا قامَ ولَم يستَتِمَّ وجلسَ فإنَّهُ يسجدُ للسَّهوِ.

(٢) وهذا في ما إذا أدرَكَهُ مِن أوَّلِ الصَّلاةِ، أمَّا إذا سُبِقَ بشيءٍ منها وسَها فيه أو في غيرِهِ، فإنَّ عليهِ سجوداً للسَّهوِ.

(٣) الحديثُ ضعيفٌ، فلا حجَّةَ فيه لكونِ السجودِ كلِّهِ بعدَ السَّلامِ.

خَلَقَ﴾»[١].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٣٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «(ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ[٢]، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا».

---

٣٦٤- برقم (١٠٦٩).

(١) فيه دليلٌ على أنَّ السجداتِ في المفصل باقيةٌ، وكما في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ الآتي: أنَّهُ سَجدَ بالنجمِ.

وفيه وفي حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ، وحديثِ عمرَ الآتِي دليلٌ على أنَّ سجودَ التِّلاوةِ ليسَ بواجبٍ، بلْ هُوَ سنةٌ؛ مَن سجَدَ فهو أفضلُ ومَن تركَ فلا حرجَ.

(٢) الصوابُ أنَّ ﴿ص﴾ فيها سجدة. كما سجَدَ النَّبيُّ ﷺ، وأمَّا قولُ ابنِ عبَّاسٍ: ليستْ مِن عزائمِ السجودِ، أي ليست مِن المؤكدَةِ، فهذا اجتهادٌ منهُ، وعلى هذا فالسجداتُ في القرآن خمسَ عشرةَ سجدةً على الصَّحيحِ، المتَّفَقُ عليه منها عشرٌ، واختُلِفَ في سجداتِ المفصلِ الثلاثِ، وسجدةِ ﴿ص﴾ والسجدةِ الثانيةِ في الحجِّ.

وعندَ الجمهورِ هيَ صلاةٌ تحتاجُ إلى وضوءٍ وتكبيرٍ في الرفعِ والخفضِ وتسليمٍ، واستقبالِ القبلةِ، والصوابُ أنَّها ليست صلاةً، فتُسجَدُ ولو على غيرِ وضوءٍ، ويكبَّرُ عندَ السجودِ، ولا يكَبَّرُ عندَ الرفعِ، ولا يُسلَّمُ إلاَّ في الصلاةِ، فإنَّهُ يكبِّرُ عندَ الخفضِ والرَّفعِ كما ثبتَ عند أحمدَ (١/ ٤٤٢-٤٤٣) والترمذي (٢٥٣) عنهُ ﷺ أنَّهُ يكبَّرُ في كلِّ رفعٍ وخفضٍ، وهذا مذهبُ الشعبيِّ وابنِ عُمَرَ والبخاريِّ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٦٥- وَعَنهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٦٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٧- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ».

رَوَاهُ أَبُو داوُدَ فِي «المَرَاسِيلِ»(١).

٣٦٨- وَرَوَاهُ أَحمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ مَوصُولاً مِن حَدِيثِ عُقبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأْهَا».

---

٣٦٥- برقم (١٠٧١).

٣٦٦- البخاري (١٠٧٢-١٠٧٣) ومسلم (٥٧٧).

٣٦٧- برقم (٧٨).

قلت: كذا ذكره هنا موقوفاً على خالدِ بن معدان، والصوابُ أنه مرفوعٌ إلى النبيِّ ﷺ، انظر «مراسيل أبي داود» و«تحفة الأشراف» (١٨٦٠٨).

٣٦٨- أحمد (٤/ ١٥١) والترمذي (٥٧٨).

(١) وسندُ هذا المُرسَلِ جيدٌ، فإذا انضمَّ إلى المسندِ عند أحمدَ والترمذِيِّ في الحديث الآتي -وإن كان ضعيفاً- تقوَّى أحدُهما بالآخرِ فارتقى إلى درجةِ الاحتجاجِ.

وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٣٦٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ»(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَن نَشاءَ»، وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّأ».

٣٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ»(٢).

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.

٣٧١- وَعَن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا

---

٣٦٩- برقم (١٠٧٧) و «الموطأ» (١/ ١٧١) رقم (٤٨٢).

٣٧٠- برقم (١٤١٣).

٣٧١- أحمد (٥/ ٤٥) وأبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤).

(١) حديثُ عمرَ دليلٌ على أنَّ سجودَ التلاوةِ سنةٌ وليسَ بواجبٍ.

(٢) حديثُ ابنِ عمرَ دليلٌ على أنَّهُ يكبِّرُ لسجودِ التلاوةِ، ولكنَّهُ مِن روايةِ عبدِاللهِ بنِ عمرَ بنِ نافعِ بنِ عبدِاللهِ العمريِّ الزاهد وهو ضعيفٌ، ولكنْ أخرجَهُ الحاكمُ (١/ ٢٢٢) مِن روايةِ أخيهِ عُبَيدِاللهِ وهوَ ثِقةٌ فَينهضُ للاحتجاجِ، ولا يُكبِّرُ عندَ الرفعِ إلاَّ في الصَّلاةِ، وهذا مذهبُ الشَّعبيِّ والبخاريِّ، وعندَ الجُمهورِ يُكبِّرُ عندَ الرَّفعِ وعندَ السُّجودِ؛ لأنَّ سجودَ التلاوةِ صلاةٌ؛ حيث ألحقوهُ بالصَّلاةِ وقاسوهُ عليها.

جَاءَهُ خَبَرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ ساجِداً للهِ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ إلاَّ النَّسائِيَّ.

٣٧٢- وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ للهِ شُكْراً».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٣٧٣- وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيّاً إِلَى اليَمَنِ -فَذَكَرَ الحَدِيثَ- قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسلامِهِم، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ خَرَّ ساجِداً، شُكراً للهِ تَعالَى عَلَى ذلِكَ»[1].

رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ. وَأَصلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

---

٣٧٢- أحمد (١/ ١٩١) والحاكم (١/ ٥٥٠).

٣٧٣- البيهقي (٢/ ٣٦٩) وأصله في معناه عند البخاري (٤٤١٨) في سجود كعب بن مالك لما أنزل الله توبته.

(١) هذهِ الأحاديثُ الثلاثةُ الآتيةُ دليلٌ على مشروعيةِ سجدةِ الشكرِ عندَ تجدُّدِ النِّعَمِ واندِفاعِ النِّقَمِ، كإهلاكِ عَدوٍّ أو حصولِ مولودٍ، وما أشبَهَ ذلكَ.

## باب صلاة التطوع

٣٧٤- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

رَوَاهُ مُسلِم.

٣٧٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ

---

٣٧٤- برقم (٤٨٩).

٣٧٥- البخاري (٩٣٧، ١١٨٠) ومسلم (٧٢٩، ٨٨٢).

(١) وكانَ ربيعةُ هذا يخدُمُ النَّبيَّ ﷺ فسألَ مرافقَتَهُ، والمرادُ بالسجودِ الصلاةُ، وعبَّرَ عنِ الصلاةِ بالسجودِ لأنَّهُ أعظمُ أركانِها، ويُقالُ: صليتُ سجدتينِ.

وصلاةُ التطوُّعِ فيها فوائدُ منها:

أ- أنَّها تُكمِّلُ بها الفرائِضُ.

ب- أنَّها معينةٌ على أداءِ الفرائضِ.

جـ- أنَّها تدلُّ على الرغبةِ فيما عندَ اللهَ.

د- أنَّ فعلَ النَّوافِلِ تشبُّهٌ بالمقربينَ، بخلافِ أصحابِ اليمينِ فإنَّهُم يقتصرونَ على فعلِ الواجباتِ وتركِ المُحرَّماتِ.

الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكعَتَينِ بَعدَ الجُمعَةِ فِي بيتِهِ».

٣٧٦- وَلِمُسلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لا يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

٣٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ

---

٣٧٦- مسلم (٧٢٣) من حديث ابن عمر يرويه عن حفصة أم المؤمنين.

٣٧٧- برقم (١١٨٢).

(١) حديثُ ابنِ عُمرَ حفظَ عشرَ ركعاتٍ، وفي حديثِ أمِّ حَبيبةَ الآتي برقم (٣٨٠) اثنتَا عشرةَ ركعةً، وكذلكَ في روايةِ الترمذِيِّ الآتيةِ برقم (٣٨١) عنها عدَّها ثِنتَي عشرةَ ركعةً، وفي حديثِ عائشةَ الآتي برقم (٣٧٧): كان لا يدعُ أربعَ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ، وهذهِ يقالُ لها: السُّنَنُ الرواتِبُ، وقد اختُلِفَ فيها هَلْ هِيَ عشرُ ركعاتٍ كما دلَّ عليهِ حديثُ ابنِ عُمَرَ، أو اثنتا عشرةَ ركعةً كما دلَّ عليهِ حديثُ أمِّ حبيبةَ وروايةُ الترمذيِّ عنها، وحديثُ عائشةَ؟ فقيلَ: بمدلولِ حديثِ أمِّ حَبيبةَ؛ لأنَّ فيها زيادةً على حديثِ ابنِ عُمَرَ، والعملُ بالزيادةِ أَوْلى؛ لأنَّها مقبولةٌ مِنَ الثِّقةِ. وقِيلَ: إنَّهُ ﷺ كانَ يُصلِّي عشراً أحياناً، ويصلِّي ثنتي عشرةَ ركعةً أحياناً أخرى إذا نَشِطَ، ويدُلُّ على ذلكَ أنَّ ابنَ عُمرَ شاهدَ النَّبيَّ ﷺ في المسجدِ وفي بيتِ أختِهِ حفصةَ، فيكونُ العبدُ مُخيَّراً بينَ كلٍّ مِنَ النوعينِ غيرَ أنَّ ثنتَي عشرةَ ركعةً أكملُ وأفضلُ.

أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٧٨- وَعَنْها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٩- وَلِمُسلِمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٣٨٠- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ. وَفِي رِوايَةٍ: «تَطَوُّعاً».

٣٨١- وَلِلتِّرمِذِيِّ نحوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ».

---

٣٧٨- البخاري (١١٦٣) ومسلم (٧٢٤).

٣٧٩- برقم (٧٢٥).

٣٨٠- برقم (٧٢٨).

٣٨١- برقم (٤١٥).

٣٨٢- وَلِلخَمسَةِ عَنها: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

٣٨٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً».

رَواهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ(١)، وابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَه.

٣٨٤- وَعَن عَبْدِاللهِ بنِ مُغفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»(٢) ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

٣٨٢- أبو داود (١٢٦٩) والترمذي (٤٢٨) والنسائي (٣/ ٢٦٥) وابن ماجه (١١٦٠) وأحمد (٦/ ٣٢٦).

٣٨٣- أبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) وأحمد (٢/ ١١٧) وابن خزيمة (١١٩٣).

٣٨٤- برقم (١١٨٣).

(١) إسنادهُ حسنٌ، علَّقَ عليهِ شيخُنا في نسخَتِهِ: إسنادُهُ لا بأسَ بِهِ.

(٢) فيه الأمرُ بصلاةِ ركعتينِ قبلَ المغربِ، وهو أخصُّ مِن حديثِ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» أخرجه البخاري (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨)، ففيهِ تأكيدُ الركعتينِ قبلَ المغربِ، جاءَ ذلكَ من قولهِ: «صلُّوا قبلَ المغربِ»، وجاءَ ذلكَ مِن فِعلِهِ حيثُ صَلَّى قبلَ المغربِ ركعتينِ، كما في الروايةِ الآتية.

٣٨٥- وَفِي رِوايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبلَ المَغْرِبِ رَكعَتَيْنِ».

٣٨٦- وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا»[(١)].

٣٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ[(٢)]، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾»[(٣)].

---

٣٨٥- برقم (٦١٧ - موارد).

٣٨٦- برقم (٨٣٧).

٣٨٧- البخاري (١١٧٠) ومسلم (٧٢٤).

٣٨٨- برقم (٧٢٦).

(١) خَفِيَ على ابنِ عَبَّاسٍ أمرُ النَّبِيِّ بصلاةِ ركعتينِ قبلَ المغربِ، كما في حديثِ عبدِاللهِ بنِ مُغَفَّلٍ المُزنِيِّ المتقدم برقم (٣٨٤)، وخفِيَ عليهِ فعلُ النَّبِيِّ لها كما في روايةِ ابنِ حِبَّانَ السابقة.

(٢) في حديثِ عائشةَ تخفيفُ ركعتي الفجرِ.

(٣) في حديثِ أبي هريرةَ مشروعيةُ قراءةِ السورتينِ، ووردَ أيضاً عند مسلم=

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٣٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ»(١).

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ»(٢).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

---

٣٨٩- برقم (١١٦٠).

٣٩٠- أبو داود (١٢٦١) والترمذي (٤٢٠) وأحمد (٢/ ٤١٥).

= (٧٢٧) قراءةُ آيتي البقرةِ ﴿قُولُواْ آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية رقم (١٣٦) وآل عِمرانَ ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ الآية رقم (٥٢).

(١) هذهِ الضجْعَةُ سنةٌ وليست واجبةً، لِما وردَ في بعضِ الرواياتِ عن عائشَةَ: إن كنتُ مستيقِظةً حَدَّثني وإلاَّ اضطجعَ. أخرجها البخاري (١١٦١) ومسلم (٧٤٣).

(٢) هذا الحديثُ في الأمرِ بالضجعةِ ولكنْ فيه عِلَّتان:

إحداهُما: أنَّهُ مِن روايةِ عبدِالواحدِ عنِ الأعمشِ عن أبي صالح، تفرد به عبدالواحد عن الأعمش ولا يقبل لتفرده بذلك.

والثانيةُ: تدليسُ الأعمشِ وقد عنعن، وهو لم يسمعهُ مِن أبي صالحٍ، وإنَّما رواهُ عنهُ بواسطةٍ، فلا يُقبل إذا لم يُصرِّح بالسَّماعِ إلاَّ في «الصحيحينِ» =

٣٩١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٢- وَلِلخَمْسَةِ -وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ- بِلَفظِ: «صَلاَةُ اللَّيلِ وَالنَّهارِ مَثنَى مَثنَى».

وقَالَ النَّسَائِيُّ[1]: هذا خَطَأٌ.

٣٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

٣٩١- البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩).

٣٩٢- أبو داود (١٢٩٥) والترمذي (٥٩٧) والنسائي (٣/ ٢٢٧) وابن ماجه (١٣٢٢) وأحمد (٢/ ٢٦) وابن حبان (٢٤٨٢ - الإحسان).

٣٩٣- برقم (١١٦٣).

= فإنَّهما اعتنيا بالمدلِّسينَ فلم يرويا إلاَّ عمَّن ثبتَ سماعُهُ مِنهُ. وقد غلَّطَ العلماءُ ابنَ حزمٍ في إيجابِهِ هذهِ الضجعةَ استناداً إلى هذا الحديثِ، حتى قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: إنَّهُ حديثٌ باطلٌ لا يثبتُ اهـ. ولو صَحَّ فهو محمولٌ على الاستحبابِ، لحديثِ عائشةَ أنَّهُ يفعلها بعضَ الأحيانِ.

(١) قولُ النسائيِّ: هذا خطأٌ، أي وصلُ زيادةِ لفظ (النهار). وعملُ النَّبيِّ ﷺ في صلاةِ الضُّحى وتحيَّةِ المسجدِ والاستخارةِ والكسوفِ، كلُّها ركعتانِ، فصلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ كلُّها مثنى.

«أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ»[١].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

٣٩٤- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ[٢] عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ».

رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.

٣٩٥- وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ الْوِتْرُ

---

٣٩٤- أبو داود (١٤٢٢) والنسائي (٣/ ٢٣٨) وابن ماجه (١١٩٠) والدراقطني (٢/ ٢٢) وابن حبان (٢٤٠٧).

٣٩٥- الترمذي (٤٥٣) والنسائي (٣/ ٢٢٨) والحاكم (١/ ٣٠٠).

(١) لِما في صلاةِ اللَّيلِ -ولا سيَّما آخره- مِن التنزُّلِ الإلَهيِّ، ولِما فيه مِن قطعِ الأشغال، وتفرغِ البال، وتوطؤُ القلبِ واللسان، والاقتداء بالصالحينَ، وهوَ مِن صفاتِ المتَّقِينَ بشرطِ أن لا يَسهَرَ اللَّيلَ كلَّهُ، ولاَ يَضرَّ بصحَّتِهِ، أو يمنعه مِن القيامِ بالواجباتِ الأخرى.

(٢) المرادُ بالحقِّ في قوله: «الوترُ حَقٌّ» المتأكدُ، أي حقٌ متأكدٌ كركعتي الفجرِ، وليسَ المرادُ الواجبَ، بدليلِ الحديثِ الذي بعدَهُ وقولِ علِيٍّ الآتي: (ليسَ الوترُ بحتمٍ.. الخ) والحديث كما رجحه النسائي موقوف على علي.

بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»[(١)].

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٣٩٦- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهرِ رَمَضانَ، ثُمَّ انتَظَرُوهُ مِنَ القَابِلَةِ فَلَم يَخرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَن يُكتَبَ عَلَيكُمُ الوِترُ»[(٢)].

---

٣٩٦- برقم (٢٤٠٩).

(١) ومِن أدلَّةِ البخاريِّ على أنَّ الوترَ ليسَ بواجبٍ الأحاديثُ الَّتي ساقَها، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الوترَ على الراحلةِ أخرجه البخاري (١٠٠٠) ومسلم (٧٠٠)، والصَّوابُ قولُ الجمهورِ أنَّ الوترَ سنةٌ مؤكدةٌ وليسَ بواجبٍ، خلافاً للأحنافِ الذينَ استدلُّوا بحديثِ أبي أيوبَ المتقدم قبله وما أشبَهَهُ.

(٢) صَلَّى بهم النَّبيُّ ليالي جماعةً في شهرِ رمضانَ ثمَّ تركَ ذَلكَ خشيةَ أنْ يُفرَضَ عليهم أخرجه البخاري (١١٢٩) ومسلم (٧٦١) فَلمَّا ماتَ النَّبيُّ ﷺ زالَ هذا الخوفُ، ثمَّ جمعهُم عُمرُ على أُبَيِّ بنِ كعبٍ وقد كانَ الناسُ يصلُّونَ أوزاعاً فقالَ: (نعمت البدعةُ هذهِ) أخرجه البخاري (٢٠١٠) مرادهُ البدعةُ اللُّغويةُ لا الشَّرعيةُ، فإنَّ عمرَ لا يمدحُ البدعَ فإنَّها كلَّها مذمومةٌ، وقد غلطَ على عمرَ بعضُ الناسِ فقالوا إنَّ مِنَ البدعِ ما هو ممدوحٌ، وقَسَّموا البدعَ إلى أقسامٍ منها ما هو مذمومٌ، ومنها ما هو ممدوحٌ، والبدعةُ: هي ما وُجِدَ على غيرِ مثالٍ سابقٍ، لكن إذا كان في العاداتِ كاللِّباسِ والمراكبِ والمخترعاتِ والأسلحةِ فللناسِ أن يبتدعوا مِن ذلكَ ما شاؤوا، وإن كانَ في الدينِ فهوَ مذمومٌ.

رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ.

٣٩٧- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»(١) قُلنا: وَمَا هِيَ يا رَسولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٣٩٨- وَرَوى أَحْمَدُ عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ نَحوَهُ.

٣٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»(٢).

---

٣٩٧- أبو داود (١٤١٨) والترمذي (٤٥٢) وابن ماجه (١١٦٨) والحاكم (٢/ ١٦).

٣٩٨- (٢/ ١٨٠، ٢٠٨).

٣٩٩- أبو داود (١٤١٩) والحاكم (١/ ٣٠٥).

(١) صلاةُ اللَّيلِ، الوترُ نعمةٌ مِن اللهِ على عبادهِ لِما فيهِ مِن مناجاةِ اللهِ، وخلوِّ الذِهنِ وتواطؤ القلبِ واللسانِ، والتنزُّل الإلهيِّ.

(٢) الحديثُ لهُ شواهدُ في آكديةِ الوترِ، وقولُهُ: (حقٌّ) يرادُ بهِ الآكِديَّةُ كما تقولُ: (لك حقٌّ عليَّ)، والمستنكرُ مِنَ الحديثِ قولُهُ: «فَمَنْ لَمْ يوتِر فليسَ مِنَّا» فإنَّهُ يدلُّ على الوجوبِ، لكنَّ الحديثَ ضعيفٌ لا تقومُ بهِ =

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ.

٤٠٠- وَلَهُ شاهِدٌ ضَعيفٌ عَن أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِندَ أَحمَدَ.

٤٠١- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً. قَالَتْ عَائِشَةُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٢- وَفِي رِوَايَةٍ لَهما عَنْها: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

٤٠٣- وَعَنْهَا قَالَت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ

---

٤٠٠- (٢/ ٤٤٣).

٤٠١- البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨).

٤٠٢- البخاري (١١٤٠) ومسلم (٧٣٨).

٤٠٣- البخاري (١١٤٠) ومسلم (٧٣٧) واللفظ له.

= حجةٌ، وتصحيحُ الحاكمِ لهُ ليسَ بشيءٍ كما قال الذهبي في «التلخيص» أبو المنيب عبيدالله. قال البخاري عنده مناكير، وكذلك شاهِدهُ عندَ أحمدَ ضعيف.

عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا».

٤٠٤- وَعَنْها، رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

---

٤٠٤- البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥).

(١) أحاديثُ عائشةَ الأربعةُ المتقدمةُ دليلٌ على أنَّ الأفضلَ أن يوتِرَ بإحدى عشرةَ أو ثلاثَ عشرةَ، ولكن لا حرجَ في الزيادةِ أو النقصِ للحديثِ السابقِ برقم (٣٩١، ٣٩٢) «صلاةُ اللَّيلِ مَثنى مَثنى» ودليلٌ على أنَّ الوترَ يُفعلُ في آخرِ اللَّيلِ لِمَن يقومُ آخرَهُ، ودليلٌ على أنَّهُ يجوزُ أن يُوتَرَ بثلاثٍ يسردُها بسلامٍ واحدٍ، وخمسٍ بسلامٍ واحدٍ، وسبعٍ بسلامٍ واحدٍ، وتسعٍ بسلامٍ واحدٍ، لكنْ في السَّبعِ، يجلسُ في السادسةِ ويتشهدُ التَّشَهدَ الأوَّلَ؛ ثمَّ يأتِي السابعةَ ويتشهدُ ويسلِّمُ؛ لما وَرَدَ أنَّهُ يحمدُ اللهَ ويثني عليهِ في السادسةِ ثمَّ يقومُ، وفي التسعِ أيضاً يجلسُ في الثامنةِ ويتشهدُ ثمَّ يأتي بالتاسعةِ. أمَّا الثلاثُ والخمسُ فإنَّهُ يسرُّها ولا يجلسُ إلاَّ في آخرِهِ، أمَّا إحدى عشرةَ وثلاثَ عشرةَ فإنَّهُ يسلِّمُ مِن كلِّ ركعتينِ، وكذلك صلاةُ التراويحِ، فإذا قامَ إلى ثالثةٍ فكما لو قامَ إلى ثالثةٍ في المغربِ يُنَبِّهَهُ المأمومُ فإن لَم يرجعْ فلا يُتابعهُ، ومَن تابَعَهُ ناسياً أو جاهلاً الحكمَ صحَّتْ صلاتُهُ، وكذلك في الفريضةِ لا يتابعهُ في الزيادةِ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً صحَّتْ صلاتُه، أمَّا العالمُ فتبطلُ صلاتُهُ بمتابعتِهِ مع الذكرِ.

٤٠٥- وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَاللهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٦- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»(٢).

رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ.

٤٠٧- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

٤٠٥- البخاري (١١٥٢) ومسلم (١١٥٩).

٤٠٦- أبو داود (١٤١٦) والنسائي (٣/ ٢٢٨) والترمذي (٤٥٣) وابن ماجه (١١٦٩) وأحمد (١/ ١١٠) وابن خزيمة (١٠٦٧).

٤٠٧- البخاري (٩٩٨) ومسلم (٧٥١).

(١) قوله: «لا تَكُنْ مِثلَ فُلاَن» فيه أنَّهُ يُنهى عن التشبُّهِ بالمقصِّرِ، ولو كانَ ذلكَ في النوافِلِ، فكانَ عبدُاللهِ بعدَ ذلكَ يقومُ اللَّيلَ ويصومُ النَّهارَ ويقرأُ القرآنَ في ليلةٍ، حتى أمرَهُ النَّبيُّ بالاقتصادِ في العبادةِ، أخرجه البخاري (٦١٣٤) ومسلم (١١٥٩).

(٢) فيه دليلٌ على أنَّ أهلَ القرآن -وهُم العلماءُ، لأنَّ القرآنَ هو أصلُ العلمِ، والسنةُ مكمِّلةٌ وموضِّحَةٌ- هُم أولى بالمحافظةِ على السُّنَنِ، وليُقتَدَى بِهم، ولأنَّ مَن يعلَمُ ليسَ كَمَنْ لا يَعلَمُ.

«اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٨- وَعَن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[٢].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٤٠٩- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ. وَزادَ: «وَلا يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ».

---

٤٠٨- أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠) والنسائي (٣/ ٢٢٩-٢٣٠) وأحمد (٤/ ٢٣) وابن حبان (٢٤٤٩).

٤٠٩- أبو داود (١٤٢٣) والنسائي (٣/ ٢٣٥) وأحمد (٥/ ١٢٣).

(١) فيه دليلٌ على أنَّ الوترَ في آخرِ اللَّيلِ أفضلُ لِمَن وَثِقَ بالقيامِ، ولو أوتَرَ أوَّلَ الليلِ ثمَّ صلَّى آخرَهُ بلا وترٍ فلا حَرَجَ، وقد ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى ركعتينِ بعدَ الوترِ، أخرجه ابن خزيمة (١١٠٦)، وهذا واللهُ أعلمُ لِبَيانِ الجوازِ، وكونُهُ آخرَ الليلِ كما في هذا الحديثِ لِبيانِ الأفضَلِيَّةِ.

(٢) فيه أنَّهُ يكتفي بوترٍ واحدٍ في الليلةِ، وأنَّهُ إذا أوترَ أوَّلَ الليلِ ثمَّ استيقظ آخرَهُ صلَّى بدونِ وترٍ ولا ينقض وترَهُ الأوَّلَ، فإن فعلَ فإنَّهُ يكونُ قد أوترَ ثلاثَ مراتٍ، وأقلُّ أحوالِهِ الكراهةُ الشديدةُ.

٤١٠- وَلأبي دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيِّ نَحوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَفِيهِ: «كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكعَةٍ، وَفِي الأَخِيرَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ»(١).

٤١١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

٤١٠- أبو داود (١٤٢٤) والترمذي (٤٦٣).

٤١١- برقم (٧٥٤).

(١) حديثُ عائشةَ فيه الزيادةُ في الأخيرةِ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ والمُعَوِّذَتَينِ، لكن فيهِ عللٌ:

**إحداها**: أنَّ في سندِهِ خُصَيفاً الجَزَري وهو ضعيفٌ لا يُحتجُّ بهِ.

**الثانيةُ**: أنَّهُ مِن روايةِ عبدالعزيز ابنِ جُريجٍ عَن عائشةَ، وهُوَ لَمْ يسمَع مِن عائشةَ.

**الثالثةُ**: أنَّ ابنَ جريجٍ ضعيفٌ، وهو عبد العزيزِ، أما إبنهُ عبدُ الملكِ فهو مدلِّسٌ، وزيادةُ النسائِيِّ في حديثِ أبيِّ بنِ كعبٍ السابق: «ولا يسلِّم إلاَّ في آخرِهِنَّ» دليلٌ على الجوازِ في سردِهِنَّ، لكنَّ الأفضلَ بسلامَينِ، لحديثِ عَلِيٍّ السابقِ برقم (٤٠٦): «إنَّ اللهَ وترٌ يحبُّ الوترَ»، وحديثِ عائشةَ السابق برقم (٤٠٢): «ويوترُ بسجدةٍ»، وحديثِ ابنِ عمرَ السابق برقم (٣٩١): «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً».

وحَديثُ عائشةَ؛ روى ابنُ السكنِ لهُ شاهِداً مِن حديثِ عبدِاللهِ بنِ سرجسٍ، فإنْ صَحَّ؛ دلَّ على أنَّهُ قرأَ بالسورِ الثلاثِ في ركعةٍ بعضَ الأحيانِ.

٤١٢- وَلابْنِ حِبَّانَ: «مَن أدْرَكَ الصُّبحَ وَلَم يُوتِر فَلا وِترَ لَهُ».

٤١٣- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ»(١).

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

٤١٤- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤١٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

---

٤١٢- برقم (٢٤٠٨).

٤١٣- أبو داود (١٤٣١) والترمذي (٤٦٥) وابن ماجه (١١٨٨) وأحمد (٣/ ٤٤).

٤١٤- برقم (٧٥٥).

٤١٥- برقم (٤٦٩).

(١) في سندِهِ عبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ بنِ أسلمَ؛ وهو ضعيفٌ، ورواهُ أبو داودَ (١٤٣١) بلفظِ: «مَن نَامَ عَنْ وِترِه أو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّه إِذَا ذَكَرَه» والنَّومُ عذرٌ كالنِّسيانِ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤١٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤١٧- وَلَهُ عَنهَا: «أَنَّهَا سُئِلَت: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لاَ، إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ».

٤١٨- وَلَهُ عَنهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا»[1].

٤١٩- وَعَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[2].

---

٤١٦- برقم (٧١٩).

٤١٧- برقم (٧١٧).

٤١٨- برقم (٧١٨).

٤١٩- بل رواه مسلم (٧٤٨) وأحمد (٢/ ٣٦٦)، ولم أجده في الترمذي، ولم يعزه إليه غيره.

(١) أحاديثُ عائشةَ الثلاثةُ المتقدمةُ متنافيةٌ، ويُجمَعُ بينها بأن أخبرتْ أولاً بفِعلِهِ ﷺ، ثمَّ نسيتْ فَنَفَتْ، أو أنَّها نَفتْ أولاً ثم ذكرتْ.

(٢) الحديثُ رواهُ أيضاً مسلمٌ ولعلَّ المصنفَ كتبَهُ مِن حِفظِهِ أو نَسِيَ عندَ الكتابةِ. والأولى هو الرجوعُ إلى اللهِ بالتوبةِ، (وتَرمَضُ) بفتحِ الميمِ =

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ(١).

٤٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

٤٢٠- برقم (٤٧٣).

٤٢١- في «صحيحه» برقم (٢٥٣١).

= مِن بابِ فَرِحَ يَفْرَح، والمرادُ حين اشتدادِ حَرِّ الشمسِ، وهو حين يحترقُ فَصِيلُ الناقةِ من الرمضاء.

(١) حديثُ أنسٍ ضعيفٌ لأنَّ في سنده مجهولاً، لكن تغني عنهُ الأحاديثُ الصحيحةُ كحديثِ الشيخينِ البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١) في وصيتِهِ أبا هُرَيرَةَ بصلاةِ الضُّحى، وصيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، والوترِ قبلَ النومِ. وكذلك وصيتُهُ لأبي الدَّرداء.

والسنةُ المداوَمةُ على صلاةِ الضُّحى، أمَّا مَن كَرِهَ المداوَمَةَ محتماً بكونِهِ ﷺ لَم يداوِمْ عليها فليسَ بشيء، لأنَّه ﷺ قد يتركَ الشيءَ وهو يحبُّ أن يفعَلَهُ، خشيةَ أنْ يُفرَضَ على أمتِهِ فيعجزوا، أو لأسبابٍ أخرى. ثمَّ السنةُ تثبتُ بالقولِ أو الفعلِ أو التقرير، وصلاةُ الضحى ثابتةٌ مِن قولِهِ ﷺ وفعلِهِ، وليسَ لركعاتِ الضُّحى حدٌّ محدَّدٌ، بل يُصلِّي ما شاءَ إلى أن تقفَ الشمسُ.

بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ»[١].

رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

## باب صلاة الجماعة والإمامة

٤٢٢- عَنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢٣- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

٤٢٤- وكَذَا لِلبُخَارِيِّ عَن أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ «دَرَجَةً»[٢].

---

(١) هذا يدلُّ على أنَّها نسيتْ، ومثلُهُ حديثُ أمِّ هانِئٍ أنَّهُ صَلَّى يومَ فتحِ مكةَ ثمانِيَ ركعاتٍ ضُحىً، أخرجه البخاري (٣٨٧) ومسلم (٣٣٦).

٤٢٢- البخاري (٦٤٥) ومسلم (٢٤٩١).

٤٢٣- البخاري (٦٤٨) ومسلم (٦٤٩).

٤٢٤- برقم (٦٤٦).

(٢) هذا مفهومُ عددٍ، لا يفيدُ الحصرَ، ومع ذلك فيُجمع بينَ هذه الرواياتِ المختلفةِ بأن اللهَ أعلمَهُ أولاً بخمسٍ وعشرينَ فأخبرَ أمَّتَهُ، ثمَّ زادَهُ اللهُ فضلاً فأخبرَ أمَّتَهُ بسبعٍ وعشرينَ، وهو يدلُّ على أنَّ صلاةَ الفردِ مُجزِئَةٌ، وأنَّ فيها فضلاً قليلاً لكنَّ صلاةَ الجماعةِ تزيدُ عليها في الفضلِ بسبعٍ وعشرينَ، ويأثمُ بتخلفهِ عنها ويستحقُّ الوعيدَ.

٤٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ[1]، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ.

٤٢٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»[2].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٤٢٥- البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١).

٤٢٦- البخاري (٦٥٧) ومسلم (٦٥١).

(١) هذا الحديثُ يدلُّ على وجوبِ الجماعةِ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يهمُّ إلا بحقٍ. وأمَّا كونُهُ لم يُنفِّذْ فلمانِعٍ، وقد ورَدَ في روايةٍ لأحمدٍ (٢/ ٣٦٧): «لولا ما فيها مِن النساءِ والذُّرِّيَّةِ لأحرَقتُها عليهم»، وقدْ يكونُ هناكَ مانعٌ آخرَ.

(٢) يدلُّ على أنَّ التثاقُلَ عن الصلاةِ مِن صفاتِ المنافِقينَ، وأنَّ أثقَلَها العشاءُ والفجرُ، وينبغي الحذرُ مِن مشابَهَتِهم.

٤٢٧- وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ»[(١)].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٢٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلا صَلاةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ»[(٢)].

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وابنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ، وَإِسنادُهُ عَلى شَرطِ مُسلِمٍ، لكِنْ رَجَّح بَعضُهُمْ وَقْفَهُ.

---

٤٢٧- برقم (٦٥٣).

٤٢٨- ابن ماجه (٧٩٣) والدارقطني (١/ ٤٢٠) وابن حبان (٢٠٦٤) والحاكم (١/ ٢٤٥).

(١) فيه دليلٌ على وجوبِ الجماعةِ على الأعمى، وأنَّ العمى ليسَ عذراً في تركِ الجماعةِ، بل عليهِ أنْ يحضرَ ويتصرفَ في المجيءِ، إمَّا معَ أحدِ الجيرانِ أو معَ أحدِ أولادِهِ، أو يستأجرَ قائداً يقودُهُ، بخلافِ المرضِ والكِبَرِ فإنَّهُ عذرٌ في تركِ الجماعَةِ.

(٢) المرادُ من قولِهِ «فلا صلاةَ لَهُ» أي فلا صلاةَ لَهُ كاملةً لأحاديثَ كحديثِ ابنِ عُمَرَ السابق برقم (٤٢٢): «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٤٢٩- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلا تَفْعَلا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُما ثُمَّ أَدْرَكْتُما الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا[1] مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

رَوَاهُ أَحمَدُ، وَاللَّفظُ لَهُ، وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالتِّرمِذِيُّ.

٤٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا[2]، وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى

---

٤٢٩- أحمد (٤/ ١٦٠-١٦١) وأبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) والنسائي (٢/ ١١٢) وابن حبان (١٥٦٥).

٤٣٠- أبو داود (٦٠٣) وأصله في «الصحيحين»، البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤).

(١) وهذا في مِنىً في سفرِ الحَجِّ والناسُ يصلونَ في رِحالِهم لتباعِدِ الخيامِ، ولذلكَ لم يقل: «فلا تُصلِّيا في رحالِكُما». وفيه دليلٌ على أنَّ مَن دخلَ المسجدَ والناسُ يصلونَ فإنَّهُ يصلي معهم ولو كان صلَّى، ولا ينبغي له أن يتشبَّهَ بالكفارِ. وقولُهُ: «ترعَدُ فرائِصُهُما» دليلٌ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ مهيبٌ عندَ أصحابِهِ. وفيهِ أنَّ الصلاةَ الأولى هي الفريضةُ والثانيةُ نافِلةٌ.

(٢) قولُهُ: «فإذا كَبَّرَ فَكَبِّروا... إلخ» زيادةُ إيضاحٍ لقولِهِ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ=

يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ»(١).

رَواهُ أَبو دَاوُدَ، وَهَذا لَفظُهُ، وَأصلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

---

= لِيُؤتَمَّ بِهِ» وأتى بالفاء في «فكبِّروا» وهي تفيدُ التعقيبَ بدون مهلةٍ، فدلَّ على أنَّ المأمومَ يأتي بأفعالِهِ بعدَ الإمامِ وانقطاعِ صوتِهِ بدون تأخُّرٍ. ولم يذكرِ النِّيَّةَ فدلَّ على أنَّ الاختلافَ في النِّيَّةِ لا يضرُّ، فيجوزُ أن يُصلِّي الظُهرَ خلفَ مَن يصلي العصرَ، وهل يصلِّي المغربَ خلفَ مَن يُصلِّي العشاءَ؟ فيهِ ثلاثةُ أقوال:

**أحدُها**: يصلي ثلاثاً ثم يجلسُ في الرابعةِ حتى يسلِّمَ الإمام فيسلِّمَ معهُ، ويكونُ معذوراً في جلوسِهِ كما يجلسُ المسبوقُ مع الإمامِ في التشهُّدِ الأخيرِ، وكما يجلسُ لو قامَ الإمامُ إلى خامسةٍ، وهذا أرجَحُها.

**والثاني**: يصلي معهم نافلةً ثم يصلي المغربَ ثم العشاءَ.

**والثالثُ**: يصلي العشاءَ محافظةً على الجماعةِ ثم يصلي المغربَ، وهذا أضعفُها.

(١) إذا صلَّى الإمامُ قاعداً فما يصنعُ المأمومُ؟ في المسألةِ ثلاثةُ أقوال:

**أحدُها**: أنَّهُ يجبُ عليهم أن يُصلُّوا قياماً لحديثِ عائشةَ الآتي برقم (٤٣٤) في آخرِ حياةِ النَّبيِّ وهو ناسخٌ لحديثِ أبي هُرَيرةَ هذا.

**الثاني**: أنَّ القيامَ جائزٌ وقعودُهُم مستحبٌّ جمعاً بين الحديثينِ، وهذا أرجَحُها لأنَّهُ عملٌ بالحديثينِ.

٤٣١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي[1]، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٣٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ - الحَديثَ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ»[2].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٣- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ

---

٤٣١- برقم (٤٣٨).

٤٣٢- البخاري (٧٣١) ومسلم (٨٧١).

٤٣٣- البخاري (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥).

= والثالثُ: إن ابتدأ الصلاةَ قائماً ثم اعتَلَّ صَلُّوا قياماً وإلاَّ صلُّوا قعوداً كما في حديثِ عائشةَ الآتي برقم (٤٣٤) فإنَّ أبا بكرٍ ابتدأ بِهِم الصَّلاةَ قائماً، ثم جاءَ النَّبيُّ حتى جلسَ عن يسارِهِ.

(١) فيه مشروعيةُ التقدمِ ولا سيَّما طلبةُ العلمِ، ليقتدي بهم غيرُهُم.

(٢) فيه جوازُ صلاةِ الجماعةِ في النوافِلِ إذا لم يتخذ ذلكَ عَادةً، وفيه أنَّ صلاةَ النافِلةِ في البيتِ أفضلُ، ما عدا الفرائضَ وتحيةَ المسجدِ.

بأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً؟[1] إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفظُ لِمُسلِمٍ.

٤٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -فِي قِصَّةِ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ- قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً[2]، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ

---

٤٣٤- البخاري (٧١٣) ومسلم (٤٦٧).

(١) فيه أنَّ التطويلَ فيه فتنةٌ للنَّاسِ، لأنَّ بعضَهم يكونُ مع الإمامِ وبعضَهُم يكونُ ضِدَّهُ، وهذا معه فرقةٌ وخلافٌ وفتنةٌ، والتخفيفُ أمرُ نسبي، وما يفعلُه النَّبيُّ هو التخفيفُ وإلاَّ فلا ينضبط، وفيه أنَّ هذه السورُ تُقرأُ في العشاء.

(٢) حديثُ عائشةَ فيه فوائدُ منها:

١- حرصُهُ ﷺ على تبليغِ أمَّتِهِ بالقولِ والفعلِ، حيثُ صلَّى بهم قاعِداً ليبلغَهُم بفعلِهِ كما بلَّغَهُم بقولِهِ.

٢- حرصُه ﷺ على صلاةِ الجماعةِ، حيثُ جاءَ وهو مريضٌ لما وجدَ مِن نفسِهِ خفةً، جاءَ يُهادَى بين رَجلين، وقد اقتدى بهِ الصحابةُ في ذلكَ، كما في تتمة حديث عائشة.

٣- أنَّ المأمومَ إذا كانَ واحداً يكونُ عن يمينِ الإمامِ.

٤- أنَّ المبلِّغَ لا بأسَ أنْ يكونَ عن يمينِ الإمامِ. =

بِصَلاةِ النَّبيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ»[(١)].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا

---

٤٣٥- البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧).

= ٥- لا بأسَ بالتبليغِ إذا كان صوتُ الإمامِ ضعيفاً.

٦- أنَّ اختلافَ نيةِ الإمامِ والمأمومِ لا تأثيرَ لهُ، فإنَّ أبا بكرٍ كبَّرَ بالناسِ إماماً، ثم جاءَ النَّبيُّ ﷺ فكبَّرَ خلفَ أبي بكرٍ مأموماً وأشارَ إليه أن يبقى، فتأخَّرَ أبو بكرٍ فصارَ مأموماً بعدَ أنْ كانَ إماماً، فكانَ رسُولُ اللهِ عَنْ يسارِ أبي بكرٍ وأبو بكرٍ عن يمينِهِ.

(١) هذا الحديثُ دليلٌ على جوازِ صلاةِ المأمومينَ قياماً خلفَ الإمامِ الحي القاعدِ لعلَّةٍ. ويجوزُ لهم الجلوسُ لحديثِ أبي هريرةَ السابقِ برقم (٤٣٠)، «وإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قعوداً أجمعين» وفي المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ:

هذا أحدُها، وهو أرجَحُها حيث فيه جمعٌ بينَ الحديثينِ وعملٌ بكلٍ منهما. فيحملُ حديثُ أبي هريرةَ على الاستحبابِ، وحديثُ عائشةَ على الجوازِ.

الثاني: أنهُ يجبُ القيامُ لهذا الحديثِ وهو ناسخٌ لحديثِ أبي هريرةَ، لأنَّهُ في آخرِ حياةِ النَّبيِّ.

الثالثُ: إن ابتدأَ الصلاةَ قائماً ثمَّ اعتلَّ فقعدَ وجبَ القيامُ، وإن ابتدأَ قاعداً وجبَ القعودُ جمعاً بينَ الحديثَينِ.

الحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٣٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ[٢] قَالَ قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقّاً. فَقَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً» قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآناً، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٣٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى[٣]، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً

---

٣٦- البخاري (٤٣٠٢) وأبو داود (٥٨٥) والنسائي (٢/ ٨٠).

٤٣٧- برقم (٦٧٣).

(١) فيه الأمرُ بالتخفيفِ لِمن أمَّ الناسَ، وهو ما فعلَهُ النَّبيُّ ﷺ فما زادَ على فِعلِهِ زيادةٌ بينةٌ فهو تطويلٌ، ولا ينضبطُ إلا بذلك إذ التخفيفُ أمرٌ نِسبيٌّ.

(٢) عمرو بنُ سَلِمةَ بكسرِ اللامِ الجَرْمِي صحابيٌّ صغيرٌ، والنسبة: سَلَمِي بفتحِ السين، وفي الحديثِ جوازُ إمامةِ الصَبيِّ إذا كانَ مُمَيِّزاً ضابطاً، وقولُهُ: ستُ أو سبعُ سنين، يحملُ الشَكُّ على أنَّه سبعُ سنينَ، لأنَّهُ السنُّ الذي يكونُ فيهِ التمييزُ غالباً، ويؤمرُ فيه الصَبيُّ بالصلاةِ لحديثِ: «مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ لِسَبْعٍ» أخرجه أبو داود (٤٩٥) بسندٍ حَسن.

(٣) الحديثُ دليلٌ على تقديمِ الأقرأ لكتابِ اللهِ تعالى في إمامةِ الصلاةِ، =

فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً[1] -وَفِي رِوَايَةٍ: سِنّاً- وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٣٨- وَلابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلا فَاجِرٌ مُؤْمِناً»[2].

---

٤٣٨- برقم (١٠٨١).

= والأقرأُ لكتابِ اللهِ هو الأعلمُ، لأنَّ كتابَ اللهِ أصلُ العِلمِ ومنبعُ العلومِ، واختُلِفَ في معنى أقرؤهُم، فقيلَ: أكثرهُم قرآناً ويؤيدُهُ حديثُ عمرو بنِ سَلِمةَ: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». وقيل: أجودُهُم وأحسنُهُم قرآناً، والأولُ أولى لأنَّه تفسيرُ الحديثِ بالحديثِ والسُّنة.

وقولُهُ: «وَلْيَؤُمَّكُمْ» يجوزُ في الميمِ الفتحُ لأنَّ المضعَّف يفتحُ في المضارعِ، ويجوزُ في الميمِ الرفعُ على الاتباعِ لما قبلَهُ، وهو الواوُ المهموزَةُ هُنا.

(١) قولُهُ: «سِلماً» أي إسلاماً. وقولُهُ في الروايةِ الأخرى: «سِنّاً» المعنى واحدٌ إن كانوا وُلِدوا في الإسلامِ فالأقدمُ سِنّاً هو الأقدمُ إسلاماً، وإن كانوا أسلموا بعدَ كُفرِهِم فيقدمُ الأقدمُ سِلماً.

(٢) حديثُ ابنِ ماجه ضعيفٌ، فلا تقومُ به حجةٌ في عدمِ إمامةِ الأعرابيِّ للمهاجرِ إذا كانَ أقرأَ مِنهُ، أمَّا مَنعُ إمامةِ المرأةِ والفاجرِ فهو صحيحٌ مِن نصوصٍ أخرى مثلُ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» أخرجه البخاري (٤٤٢٥). ولِما في إمامةِ المرأةِ من الفتنةِ بها، والفاجرُ فاسقٌ فلا يُقدَّمُ في الإمامةِ.

وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

٤٣٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ»(١).

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٤٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»(٢).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ

---

٤٣٩- أبو داود (٦٦٧) والنسائي (٢/ ٩٢) وابن حبان (٢١٦٦).

٤٤٠- برقم (٤٤٠).

٤٤١- البخاري (٧٢٦) ومسلم (٧٦٣).

(١) ظاهرُ الأمرِ الوجوبُ، وقد وردت نصوصٌ أخرى مِنها الأمرُ بتسويةِ الصفوفِ، وأنَّ اختلافَ الصفوفِ يؤدي إلى اختلافِ القلوبِ، كحديثِ: «لتسوُّنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» أخرجه أبو داود (٦٦٢)، وصححه ابن حبان (٢١٧٥).

(٢) الحكمةُ في ذلكَ أنَّ الصفوفَ الأخيرةَ مِن الرجالِ والأولى مِنَ النِّساءِ قد يكونُ سبباً في افتتانِ بعضِ الرجالِ بسماعِ صوتِ المرأةِ أو انكشافِ بعضِ بدَنِها أو غيرِ ذلكَ، وكذا افتتانِ بعضِ النساء بالرجال وما بعدهُ مِنَ الصُّفوفِ فهو أقربُ إلى السلامةِ.

رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٤٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ.

٤٤٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلا تَعُدْ»[٣].

---

٤٤٢- البخاري (٧٢٧) ومسلم (٦٥٨).

٤٤٣- البخاري (٧٨٣) وأبو داود (٦٨٤).

(١) فيه دليلٌ على جوازِ مصافَّةِ الصَبيِّ في النافِلَةِ وكذلكَ في الفريضةِ، لأنَّ الأصلَ أنَّ النافِلةَ والفريضةَ سواءٌ إلا بدليلٍ يخصِّصُ إحداهُما. وفيه أنَّ المأمومَ إذا كانَ واحداً فموقفهُ عن يمينِ الإمامِ.

(٢) فيه دليلٌ على جوازِ مصافَّةِ الصَبيِّ وأنَّ المأمومَ إذا كانَ أكثرَ مِن واحدٍ فإنَّهُ يقفُ خلفَ الإمامِ، وأنَّ المرأةَ تقفُ خلفَ الرجالِ، ولا تقفُ في صَفِّهم ولو كانت واحدةً.

(٣) فيه دليلٌ على أنَّ من أدركَ الإمامَ راكعاً فركعَ معهُ فقد أدركَ الركعةَ وسقطت عنهُ الفاتحةُ، وأنَّ مَن ركعَ دونَ الصفِّ ثم مشى إلى الصفِّ صحَّتْ صلاتُهُ، ويُؤمَرُ بعدمِ العودِ إلى ذلكَ، وقد رُويتْ هذه اللفظةُ =

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَزَادَ أَبو دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشى إِلى الصَّفِّ».

٤٤٤- وَعَنْ وَابِصَةَ بنِ مَعبَدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ».

رَواهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٤٤٥- وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بنِ عَلِّيٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لاَ صَلاةَ لمُنفَرِدٍ خَلفَ الصَّفِّ»(١).

---

٤٤٤- أحمد (٤/ ٢٢٨) وأبو داود (٦٨٢) والترمذي (٢٣١) وابن حبان (٢١٨٩) والطبراني (٢٢/ ١٤٥-١٤٦) كما سيأتي.

٤٤٥- (٤/ ٢٣).

أما زيادة الطبراني في حديث وابصة، فقد أخرجها في «الكبير» (٢٢/ ١٤٥-١٤٦ و٣٩٤) والبيهقي (٣/ ١٠٥).

= ثلاثَ رواياتٍ: (تَعُدْ) بفتح بالتاء المثناة وضم العين المهملة وهي أصحها، ورُوي (تُعِدْ) بضم التاء وكسر العين، ورُوي (تُعْدو) بضم التاء وإسكان العين وزيادةِ الواو.

(١) في بطلان صلاةِ المنفردِ خلفَ الصفِ ثلاثةُ أحاديثَ: حديثُ وابصةَ ابن معبدٍ في الأمرِ بإعادةِ الصلاةِ لمَن صَلَّى وحدَهُ خلفَ الصَفِّ، وحديثُ طلق بنِ عليٍّ في نفي صلاةِ المنفردِ، وحديثُ عَلِيِّ بنِ شيبانَ عندَ أحمدَ (٤/ ٢٣) وابنِ ماجه (١٠٠٣)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٤) كما ذكر =

وَزادَ الطَّبرانِيُّ في حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوِ اجْتَرَرْتَ رَجُلاً؟».

٤٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

٤٤٦- البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢).

= ذلك الحافظ في «إتحاف المهرة» في مسند علي بن شيبان (١١/ ٢٩٤-٢٩٥) رقم (١٤٠٤١، ١٤٠٤٢) في الأمرِ بإعادةِ الصَّلاةِ، وهذا يحملُ المأمومَ على الحرصِ على أن يدخلَ في الصَفِّ بمراصَّةِ المأمومينَ حتى يجدَ فرجةً يدخلَ فيها، فإن لم يجد وقفَ عن يمينِ الإمامِ، فإنْ لم يجد انتظرَ حتى يأتيَ أحدٌ يصفُ معهُ، فإن صَفَّ وركعَ وسجدَ وحدَهُ لم تصحَّ صلاتُهُ، فإن دخلَ معهُ أحدٌ قبلَ أن يسجدَ صحَّت صلاتُهُ.

(١) فيه دليلٌ على أنَّه لا ينبغي لِمَن سمِعَ الإقامةَ أن يسرعَ، لأنَّهُ إن كان لهُ عذرٌ في التأخُّرِ فهو معذورٌ، وإلاَّ فهو الذي قصرَ في التأخرِ، وفيه أنَّ ما أدركَهُ مع الإمامِ فهو أولُ صلاتِهِ وما فاتهُ فهو يُتِمُّهُ بعد السلامِ، ورواية (وما فاتَكُمْ فاقْضُوا) التي أخرجها النسائي (٢/ ١١٤)، وصححها ابن حبان (٢١٤٥) معناها الإتمامُ فهو يقضي إتماماً للصلاةِ، فهي توافقُ روايةَ (وما فاتَكُمْ فأتِمُّوا).

٤٤٧- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كانَ أَكثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١).

رَواهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٤٤٨- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»(٢).

رَواهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

---

٤٤٧- أبو داود (٥٥٤) والنسائي (٢/ ١٠٤) وابن حبان (٢٠٥٦).

٤٤٨- برقم (٥٩٢).

(١) حديثُ أبيٍّ يفيدُ أنَّ الجماعةَ كلما كثُرَتْ فهي أحبُّ إلى اللهِ، وأنَّها أزكى مِن صلاةِ الأقلِ، وأنَّ صلاةَ الرجلينِ أزكى مِن صلاةِ الرجلِ وحدَهُ، والثلاثة أزكى من الإثنين.

(٢) حديثُ أمِّ ورقةَ على فضلِ الجماعةِ للنساء، لأنَّ الأمرَ أقلُ أحوالِهِ الاستحبابُ، والحديثُ وإن كانَ في سندهِ بعضُ الكلام، لكن يعضدهُ إذنُهُ ﷺ أن يخرجنَ إلى المساجدِ للصلاةِ معهُم جماعةً، وكذلكَ للعيدِ، وقبلَهُ الخروجُ لطلبِ العلمِ. وإمامةُ النساءِ تكونُ وسطهنَّ، وهي كالرجلِ تجهرُ في الجهريَّةِ وتسرُّ في السرِّيةِ، وتقفُ المرأةُ خلفَ الرجالِ ولو كانَ رجلاً واحداً وقفت خلفَهُ، كما في حديثِ أنسٍ: «وأمُّ سليمٍ خلفنا» أخرجه البخاري (٧٢٧) ومسلم (٦٥٨).

٤٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ.

٤٥٠- وَنَحْوُهُ لابنِ حِبَّانَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهَا.

٤٥١- وَعَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلى مَن قَالَ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قالَ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ»(٢).

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ بِإسنادٍ ضَعِيفٍ.

---

٤٤٩- أحمد (٣/ ١٣٢) وأبو داود (٥٩٥).

٤٥٠- برقم (٢١٣٤ و ٢١٣٥).

٤٥١- (٢/ ٥٦).

(١) فيه دليلٌ على جوازِ إمامةِ الأعمى وإدارَتِه، لأنَّهُ يستعينُ بما يخفى عليهِ بسببِ فقدِ حاسةِ البصرِ بمن يُوَجِّهُهُ إلى القبلةِ، ويعرفُ بهِ ما يخفى عليه مِن شؤونِ الإدارةِ.

(٢) هذا الحديثُ ضعيفٌ، لكن معناهُ صحيحٌ وهو أنَّهُ يُصلَّى على المسلمِ، ويُصَلَّى خلفَ المُسلمِ، والمرادُ بمن قال: لا إله إلا الله، الموَّحِدُ غيرُ المنافِقِ الذي يُبطِنُ الكفرَ، ولم يأتِ بناقِضٍ مِن نواقِضِ الإسلامِ وهذا معلومٌ، والمنافقُ نُهينا عَنِ الصلاةِ عليه بقولِهِ تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً﴾ [التوبة: ٨٤]، والفاسِقُ يُصَلَّى خلفَهُ إذا لم يوجد غيرُهُ أو خُشِيَت الفتنةُ، ولا ينبغي أن يرتبَ الفاسِقُ إماماً للناسِ.

٤٥٢- وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»(١).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ.

## بابُ صَلاةِ المُسافِرِ وَالمَرِيضِ

٤٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ»(٢).

---

٤٥٢- برقم (٥٩١).

٤٥٣- البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥).

(١) الحديثُ ضعيفٌ ولكن معناهُ صحيحٌ، وقد وردت نصوصٌ تدلُّ على معناهُ وأنَّ مَن جاءَ إلى الصَّلاةِ صنَعَ كما يصنعُ الإمامُ.

انظر حديث معاذ عند أبي داود (٥٠٦)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٢).

والحديثُ الضعيفُ يؤتَى بِهِ لأمرين:

أحدُهما: معرفةُ حالِهِ، فإنَّ معرفةَ الحديثِ الضعيفِ علمٌ؟

الثاني: أن يُعلمَ ما جاءَ في هذا الموضوعِ حتى يُضمَّ إليه غيرُهُ إن وجدَ ليعتضدَ بهِ.

(٢) حديثُ عائشةَ برواياتِهِ الثلاث الآتية دليلٌ على أنَّ الأصلَ في الصلاةِ ركعتين حينَ فُرِضَتْ ما عدا المغربَ والصبح، وأنَّهُ بعدَ ذلكَ زيدَ في صلاةِ الحضرِ، وأُقِرَّت صلاةُ السَّفَرِ على حالِها الأولى، فصلاةُ السفرِ ركعتانِ وصلاةُ الحضرِ أربعُ ركعاتٍ، لكن يجوزُ الإتمامُ في السفرِ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٤- وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ».

---

٤٥٤- رواه البخاري (٣٩٣٥).

= وإن كانَ خلافَ الأفضلِ والدليلُ على جوازِ الإتمامِ في السفرِ أمورٌ:

أحدُها: قولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وقد سألَ يعلى بن أمية عمر بن الخطاب قال: قلت لعمر بن الخطاب ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ فقد أمن الناس فقال: عجبت مما عجبت منه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقالَ: «صدقةٌ تَصدَّقَ اللهُ بها عليكُمْ فاقبَلوا صَدَقَتَهُ» أخرجه مسلم (٦٨٦)، فدلَّ على أنَّ القصرَ سنةٌ وليسَ بواجبٍ، لأنَّهُ صدقةٌ مِن اللهِ.

الثاني: أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها مع عِلمِها وفضلِها كانت تُتِمُّ في السفرِ وتتأوَّلُ بأنَّهُ لا يشقُّ عليها كما يفيدُهُ الحديثُ الثاني في البابِ (٤٥٦).

الثالثُ: أنَّ عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أتمَّ في السفرِ والصحابةُ يصلون خلفَهُ وذلكَ بعدَ مضي صدرٍ مِن خلافَتِهِ، ولو كانَ الإتمامُ لا يجوزُ لما صَلَّى الصحابةُ خلفَهُ وأقرُّوهُ، وقد قالَ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: ليت حَظِّي مِن أربعِ ركعاتٍ ركعتانِ متقبلتان، فقيلَ لَهُ: لِمَ تُصلِّي خلفَ عثمانَ أربعاً؟ فقال: أكرهُ الخِلافَ، أخرجه البخاري (١٠٨٤) ومسلم (٦٩٥) ولو كانَ الإتمامُ غيرَ جائزٍ لَما صلَّى خلفَهُ، لأنَّهُ لا يجوزُ السكوتُ على منكرٍ.

٤٥٥- زَادَ أَحمَدُ: «إِلاَّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلاَّ الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا القِرَاءَةُ».

٤٥٦- وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفطِرُ».

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُواتُهُ ثِقاتٌ. إِلاَّ أَنَّهُ مَعلُولٌ(١).

وَالمَحفُوظُ عَن عَائِشَةَ مِن فِعلِهَا، وَقالَتْ: «إِنَّهُ لاَ يَشُقُّ عَلَيَّ».

أَخْرَجَهُ البَيهَقِيُّ.

٤٥٧- وَعَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى رُخَصُهُ كما يَكْرَهُ أَنْ تُؤتَى مَعصِيَتُهُ»(٢).

رَوَاهُ أَحمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

---

٤٥٥- (٦/ ٢٤١).

٤٥٦- الدارقطني (٢/ ١٨٩) والبيهقي (٣/ ١٤٢).

٤٥٧- أحمد (٢/ ١٠٨) وابن خزيمة (٩٥٠) وابن حبان (٢٧٤٢).

(١) معلولٌ بأنَّهُ لم يثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتمَّ في السفرِ بل إنَّهُ كانَ عليه الصلاةُ والسَّلامُ يقصرُ في أسفارِهِ، والمحفوظُ أنَّ عائشةَ هي التي كانت تتمُّ وتأولتْ بأنَّهُ لا يشقُّ عليها كما أتمَّ عثمانُ في السفرِ وتأوَّلَ.

(٢) الحديثُ يفيدُ أنَّ اللهَ يحبُّ فعلَ الرخصِ كالقصرِ والفطرِ والجمعِ، وفي الروايةِ الأخرى يفيدُ أنَّهُ يحبُّ أن تُؤتَى عزائِمُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَن تُؤتَى عَزَائِمُهُ».

٤٥٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ فَرَاسِخَ[1]، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

٤٥٨- برقم (٦٩١).

(١) قولُهُ: (أو فراسخَ) للشَكِّ، والأحوطُ العملُ بالفراسِخِ لأنَّهُ أكثرُ مِنَ الميلِ، واختلفَ العلماءُ في المسافةِ التي تعتبرُ سفراً يترخَّصُ فيها برخصةٍ:

١- فذهبَ جمهورُ العلماء إلى أنَّها يومانِ قاصدانِ للإبلِ المحَمَّلَةِ، وهي تقاربُ سبعينَ أو ثمانينَ كيلو متراً.

٢- وذهبَ بعضُهُم إلى أنَّها ثلاثةُ أميالٍ أو فراسِخَ كما يدلُّ عليهِ حديثُ أنسٍ هذا.

٣- وذهبَ بعضُهُم إلى أنَّها كلُّ ما يُعدُّ سفراً واحتاجَ إلى حملِ الزادِ والماءِ، واختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ وجماعةٌ مِنَ السلَفِ، والأخذُ بمذهبِ الجمهورِ وجيهٌ لما فيهِ من الاحتياطِ لا سِيَّما في هذا الزمنِ الذي تقطعُ فيه السيَّاراتُ المسافةَ بزمنٍ قصيرٍ، ولئلا يتجرَّأَ النَّاسُ على قصرِ الصَّلاةِ وهُم في ضواحِي البلدِ.

مسألة: أهلُ مكةَ إذا خرجوا إلى عرفةَ حاجِّينَ هل يقصرونَ ويجمعونَ في عرفةَ وفي مِنىً؟ ذَهبَ جمهورُ العلماءِ إلى أنَّهُم لا يقصرون ولا يجمعونَ، لأنَّ المسافةَ دونَ مسافةِ السَّفَرِ الذي يترخَّصُ فيه، وذهبَ بعضُهُم إلى أنَّهُم يقصرونَ ويجمعونَ، لأنَّ المسافةَ مِن مكةَ إلى عرفةَ=

٤٥٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤٦٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ: تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يَقْصُرُ وَفِي لَفْظٍ: بِمَكَّةَ تِسعَةَ عَشَرَ يوماً».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وفِي رِوايةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ» وَفِي أُخرى: «خَمْسَ عَشْرَةَ».

٤٦١- وَلَهُ عَنْ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثمانِيَ عَشْرَةَ»[1].

---

٤٥٩- البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣).

٤٦٠- برقم (١٠٨٠، ٤٢٩٧).

٤٦١- برقم (١٢٢٩).

= تُعَدُّ سفراً، ولأنَّها ثلاثةُ أميال. وذهبَ الإمامُ أبو حنيفةَ إلى أنَّ القصرَ والجمعَ نُسُكٌ لأهلِ مكةَ وغيرِهِم، والصوابُ: أنَّ أهلَ مكةَ يقصرونَ ويجمعونَ كغيرِهِم إما لأنَّهُ نُسُكٌ كما قالَ أبو حَنيفةَ أو لأنَّ المسافةَ تُعَدُّ سفراً، لأنَّ النَّبيَّ لم يأمر أهلَ مكةَ بالإتمامِ بل كانوا يقصرونَ خلفهُ كما حقَّقهُ ابنُ القيِّمِ في «الهدي» (٢/ ٢٣٤-٢٣٥).

(١) هذهِ الإقامةُ في مَكَّةَ بعدَ الفتحِ لتثبيت قواعد الإسلامِ، ولتعليمِ النَّاسِ=

٤٦٢- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلاةَ».

---

٤٦٢- برقم (١٢٣٥).

= ما يحتاجونَ إليهِ، وتثبيتِ التوحيدِ في نفوسِهم بعدَ الإقامةِ الطويلةِ على الشركِ، وهذا مُستثنىً مِن حديثِ: «لا يَنبغِي للمُهاجِرِ أن يُقيمَ في غيرِ مهاجرِهِ أكثرَ مِن ثلاثةِ أيامٍ» رواه البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢) بنحوه. والاختلافُ في العددِ في هذه الألفاظِ يجمعُ بينها بأنَّ المدةَ تسعةَ عشرَ يوماً، فمَن قالَ: سبعَ عشرةَ حذفَ يومَ الدخولِ والخروجِ، ومَن قالَ: ثماني عشرةَ حذفَ أحدهُما، ومَن قالَ خمسَ عشرةَ حذفَهُما ويومين آخرين.

أمَّا الإقامةُ بتبوكٍ فهي عشرونَ يوماً، وكلٌّ مِنَ الإقامتينِ في مكةَ وتبوكَ لم يُجمعْ النَّبيُّ ﷺ فيها على الإقامةِ.

وقد اختلفَ العلماءُ في المدةِ التي إذا أقامَ فيها المسافرُ أتمَّ الصلاةَ لكونِهِ مجمعاً على الإقامةِ، فقيلَ: ثلاثةُ أيامٍ فأكثرَ مما زادَ عنها فإنَّهُ يُتِّمُ، أمَّا إذا نوى إقامةَ ثلاثةِ أيامٍ فأقلَّ، فإنَّهُ لا يُتِمُّ بل يقصرُ، وهذا بالاتفاقِ وذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى أنَّهُ إذا نوى إقامةَ أكثرِ مِن أربعةِ أيامٍ، فإنَّهُ يُتِمُّ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقامَ بمكةَ في حجةِ الوداعِ إقامةً مجمعاً عليها أربعةَ أيامٍ، وهذا هو الأرجحُ والأحوطُ لئلا يتلاعَبَ الناسُ بصلاتِهم بلا حدٍّ أما إقامتُهُ في مكةَ عامَ الفتحِ وفي تبوكٍ فليسَ مجمعاً على الإقامةِ، وهذا له القصر أبداً. قال ابنُ المنذرِ: ولو أقامَ سنينَ، وقيلَ: يقصر أبداً ما لم ينوِ إقامةً مؤبدةً، وقيلَ: المدةُ خمسةَ عشرَ يوماً، وقيلَ: عشرينَ يوماً.

وَرُوَاتُهُ ثِقات إِلاَّ أَنَّهُ اختُلِفَ فِي وَصلِهِ[١].

٤٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى لظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلحَاكِمِ فِي الأَربَعِينَ[٢]، بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ: «صَلَّى الظُّهرَ والعَصرَ ثُمَّ رَكِبَ».

وَلأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُستَخرَجِ مُسلِمٍ[٣]: «كانَ إذا كانَ فِي سَفَرٍ، فَزالَتِ الشَّمسُ صَلَّى الظُّهرَ وَالعَصرَ جميعاً، ثمَّ ارتَحَلَ».

٤٦٤- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

---

٤٦٣- البخاري (١١١١-١١١٢) ومسلم (٧٠٤).

٤٦٤- برقم (٧٠٦).

(١) وأعله أبو داود بعد أن أخرجه بذكر تفرد معمر بن راشد بوصله وخالفه في ذلك من هو أحفظ منه كابن المبارك وغيره. وكذا أعله البخاري بالإرسال «علل الترمذي الكبير» (١/ ٢٩٢).

(٢) ونقل الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٩) عن الحافظ المنذري تصحيحه.

(٣) برقم (١٥٨٢).

غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً»[1].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٦٥- وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقصُرُوا الصَّلاةَ في أَقَلَّ مِن أربَعَةِ بُرُدٍ[2]، مِن مَكَّةَ إلى

---

٤٦٥- (١/ ٣٨٧) والموقوف أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٨٣) وعنه البيهقي (٣/ ١٣٧).

(١) حديثُ أنسٍ وحديثُ معاذٍ يدلاَّنِ على أنَّ النَّبيَّ يجمعُ إذا جدَّ به السيرُ، ويفعلُ ما هو الأرفقُ مِن تقديمٍ أو تأخيرٍ، فإن زاغتِ الشمسُ وهو نازلٌ قَدَّمَ، وإن ارتحلَ قبلَ أن تزيغَ أخَّرَ، وقد وردَ أنَّ النَّبيَّ جمعَ وهو نازلٌ لكنَّهُ قليلٌ، فلا بأسَ بالجمعِ كما إذا كانَ الجمعُ كثيراً أو الماءُ قليلاً، ولا بأسَ بالجمعِ في وقتِ الأولى أو الثانيةِ أو في ما بينَهُما، لأنَّ الوقتينِ صارا كالوقتِ الواحدِ.

(٢) البريدُ يقاربُ مسافةَ نصفِ يومٍ بمشيِ الأقدامِ والجمال، فالأربعة البرد تكون يومين قاصدين، والبريدُ أربعةُ فراسِخَ، والفرسخُ ثلاثةُ أميال، والميلُ يقاربُ كيلوين متراً، وهذا الحديثُ هو حجةُ الجمهورِ ودليلُهم، ولكنَّهُ ضعيفٌ، والأصحُّ أنَّهُ موقوفٌ، والموقوفُ معارَضٌ بحديثِ أنسٍ السابقَ (٤٥٨) إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ أو فراسخَ صلَّى ركعتينِ. وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنَّ المسافةَ لا تتحدَّدُ، بل يرجعُ ذلكَ إلى العرفِ فما عدَّهُ الناسُ سفراً واحتاجَ إلى حملِ الزادِ والماءِ فهو سفرٌ، ولا شكَّ=

عُسفَانَ».

رَوَاهُ الدَّارقُطنِيُّ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوقُوفٌ. كَذا أَخرَجَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٤٦٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إذا أَسَاءُوا استَغفَرُوا، وَإذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأفطَرُوا».

أَخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في الأَوسَطِ بإسنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي المُرسَلِ لسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ[1] عِندَ البَيهَقِيِّ مُختَصِراً.

---

٤٦٦- الطبراني في «الأوسط» برقم (٦٥٥٨) ورواية سعيد عند البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٢٥).

= أنَّ مسافة اليومين للإبلِ تُعَدُّ سفراً ولولا ما في الطريق من الماء والطعام في القهاوي لحملَ الماءَ والزادَ، واختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، وهوَ أظهرُ دليلاً، ولكنْ لو احتاطَ الإنسانُ وأخذَ بمذهبِ الجمهورِ مِن بابِ الحيطةِ لئلا يجرؤَ النَّاسُ على التساهُلِ والقصرِ في ضواحي البلدِ كان حسَناً، ولأنَّ الإتمامَ هو الأصلُ ولو أتمَّ في السفرِ جازَ لا سِيَّما إذا كان لمصلحةٍ كقلةِ ماء ونحوِهِ.

(١) هذا الحديثُ وإن كان سندُهُ ضعيفاً لأنه كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٧) فيه ابن لهيعة وفيه كلام، وهو في مرسَلِ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ويحتاجُ إلى تَتَبُّعِ طُرُقِهِ مِن مُرسَلِ سعيدٍ لكنَّ معناهُ صحيحٌ، فالاستغفارُ بعدَ الإساءَةِ، والقصرُ والفطرُ في السفرِ يفعلُهُما خيرُ الأمةِ.

٤٦٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٤٦٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّي عَلى وِسادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «صَلِّ على الأَرضِ إِن استَطَعتَ، وَإِلاَّ فَأومِ إيماءً، واجعَلْ سُجودَكَ أخفَضَ مِن رُكُوعِكَ»[2].

رَوَاهُ البَيهَقِيُّ وَصَحَّحَ أَبو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

---

٤٦٧- برقم (١١١٧).

٤٦٨- البيهقي (٢/ ٣٠٦) وصحح وقفه أبو حاتم في كتاب «العلل» (١/ ١١٣).

(١) حديثُ عِمرانَ دليلٌ على أنَّ المريضَ يصلي على حسبِ حالِهِ؛ قائماً أو قاعِداً أو على جنبٍ، بالماء أو بالتيمم، فإن لم يجد تراباً أو لم يقدرْ، صَلَّى كما صَلَّى الصحابةُ بغيرِ وضوءٍ ولا تَيَمُّمٍ لمَّا فقدت عائشةُ عِقْدَها. أخرجه البخاري (٣٣٤) ومسلم (٣٦٧).

(٢) حديثُ جابرٍ دليلٌ على أنَّ المريضَ يركعُ ويسجدُ في الهواءِ إذا لم يقدر على الأرضِ، ولا يسجدُ على وسادةٍ.

٤٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً»(١).

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ.

## باب صلاة الجمعة(٢)

٤٧٠- عَنْ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ- «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»(٣). رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

٤٦٩- النسائي (٣/ ٢٢٤) والحاكم (١/ ٢٥٨).

٤٧٠- برقم (٥٦٥).

(١) حديثُ عائشةَ دليلٌ على أنَّهُ يُستَحَبُّ للمريضِ الذي يصلي قاعداً أن يتربَّعَ في محلِ القيامِ، فإن جلسَ متوركاً أو مفترشاً أو محتفزاً فلا بأسَ، لأنَّ النَّبيَّ لم يقل لعمرانَ: تربَّع في محلِ القيامِ.

(٢) فيها لغات جُمُعة بضمتينِ، وجُمْعة بضمٍ فسكون، وجُمْعة بضمٍ ثم فتح على وزن هُمَزَة.

(٣) فيه دليلٌ على أنَّهُ قالَ ذلكَ بعدَ ما صنعَ المنبَرُ، وكانَ قبلَ ذلكَ يخطبُ على جذعِ نخلٍ. وفيه وعيدٌ شديدٌ للمتخلفِينَ عن الجمعةِ بلا عذر، وجاءَ في معناهُ أحاديثُ منها حديثُ: «مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»، أخرجه أبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي (٣/ ٨٨) وابن ماجه (١١٢٥) وهو صحيح.

٤٧١- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَومَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفظٍ لِمُسلِمٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذا زَالَتِ الشَّمسُ، ثُمَّ نَرجِعُ، نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ».

٤٧٢- وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

وَفِي رِوايَةٍ: «في عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

---

٤٧١- البخاري (٤١٦٨) ومسلم (٨٦٠).

٤٧٢- البخاري (٩٣٩) ومسلم (٨٥٩).

(١) هذه الأحاديثُ الثلاثةُ السابقة حديثُ سلمةَ بلفظَيهِ وحديثُ سهلٍ، تدلُّ على أنَّ صلاةَ الجُمُعةِ تكونُ بعدَ الزوال، لكنَّهُ يبادرُ بها في أوَّلِ الزوال، وإليهِ ذهبَ جماهيرُ العلماء وحديثُ سلمةَ قد يدلُّ على أنَّها تُصلى قبلَ الزوال، وقد جاءَ ما يدلُّ على ذلكَ وإلى ذلكَ ذهبَ أحمدُ وجماعةٌ، ولكنَّ الأحاديثَ في فعلِها بعدَ الزوالِ أكثرُ، فالأوْلَى والأحوطُ فِعلُها بعدَ الزوالِ عملاً بالأحاديثِ الكثيرةِ، وخروجاً من الخلافِ.

٤٧٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ[١] مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ[٢] النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً»[٣].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

٤٧٣- بل رواه البخاري (٩٣٦) ومسلم (٨٦٣) واللفظ له.

٤٧٤- النسائي (١/ ٢٧٤) وابن ماجه (١١٢٣) والدارقطني (٢/ ١٢).

(١) والعيرُ أصلُهُ البعيرُ أو الإبلُ، ثم أطلقَ على القافلةِ من الإبلِ فيها الطعامُ أو غيرُهُ ومعها رجالٌ.

(٢) أي: انصرافُ الناسِ إلى العيرِ لمَّا قدمت، وتركُهُم النَّبِيَّ ﷺ لحاجتِهم إلى الطعامِ وقلةِ ذاتِ أيديهم، قيلَ: إنَّ ذلكَ لمَّا كانت الخُطبَةُ بعدَ الصلاةِ، ظنُّوا أنَّ الصلاةَ قُضِيَت فانصرفوا، أو أنَّهُم لم يعلموا وجوبَ البقاءِ لسماعِ الخطبةِ، فلما عاتَبَهُمُ اللهُ لم يعودوا لمِثلِها، ومِن الذينَ ثبتُوا معَ النَّبِيِّ أبو بكرٍ وعمرُ وعشرةٌ آخرونَ.

(٣) حديثُ جابرٍ دليلٌ على أنَّ الجمعةَ لا يُشترطُ لها عددٌ معيَّنٌ لا أربعونَ ولا اثنا عشرَ، بل تقامُ ولو كانوا ثلاثةً، أحدُهُم الإمامُ يخطبُ باثنينِ إذا كانوا مقيمينَ في هجرةٍ أو قريةٍ، وأمَّا حديثُ: «مضتِ السُّنَّةُ أنَّ في كُلِّ أربعينَ فصاعِداً جمعةٌ» أخرجه الدارقطني (٢/ ٤) والبيهقي (٣/ ١٧٧) وسيأتي برقم (٤٩٢)، فهوَ ضعيفٌ لا تقومُ بهِ حجةٌ. وأمَّا كونُ النَّبِيِّ بقِيَ معهُ اثنا عشرَ رجلاً، فلا يدلُّ على عدمِ إقامَتِها في أقلَّ مِن هذا العددِ كما ذهَبَ إليه شيخُ الإسلامِ.

ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ»(١).

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبو حَاتِمٍ إرسَالَهُ.

٤٧٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ»(٢).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

٤٧٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ(٣) يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ

---

٤٧٥- برقم (٨٦٢).

٤٧٦- مسلم (٨٦٧) والنسائي (٣/ ١٠٥).

(١) إن أدركَ أقلَّ مِن ركعةٍ، فإنَّهُ يُصلِّي ظهراً أربعاً، ولكن لو أدركَ ركعةً ثمَّ صلَّى ثلاثاً جاهلاً أو ناسياً، فإنَّهُ تصحُّ صلاتُهُ ويعذرُ بنسيانِهِ أو جهلِهِ.

(٢) الفقهاءُ يرونَ أنَّ القيامَ للخطبةِ سنةٌ، ولكن ظاهرَ الأحاديثِ أنَّ القيامَ واجبٌ، فلا يجوزُ الجلوسُ إلا للضرورَةِ.

(٣) هذا يُبيِّن لنا أنَّ الخطبةَ ينبغي فيها الحماسُ والانفعالُ مِن حمرةِ العينينِ وعلوِّ الصوتِ والغضبِ حتى تُؤَثِّرَ في السامعينَ، لأنَّ الخطبةَ الميتةَ لا تأثيرَ فيها.

خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدي هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»[1].

رَوَاهُ مُسلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ -وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ».

٤٧٧- وَعَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»[2].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

٤٧٧- برقم (٨٦٩).

(١) لأنَّ هذه الكلماتِ والجُملَ: «فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهَدي هديُ محمَّدٍ ..الخ». وقولهُ: «مَن يهدِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ» مِن القواعِدِ التي يجبُ أن تحفظَ وتعلمَ، فلذلكَ تُكَرَّرُ في كلِّ جمعةٍ، ولأنَّ مَن اعتقدَ أنَّ هدياً أكملُ مِن هدي رسولِ اللهِ فإنَّهُ كافرٌ، أو اعتقدَ أنَّ هناكَ هادياً غَيرَ اللهِ أو اعتقدَ أنَّ هناكَ حديثاً خيراً مِن كتابِ اللهِ فهوَ كافرٌ.

(٢) تَتمة هذا الحديثِ: «فأطيلوا الصلاةَ وأقصروا الخطبةَ، وإنَّ مِن البَيانِ لَسِحراً» فكانَ على المُؤلِّفِ أن يأتيَ بهِ، لأنَّهُ من تمامِ الحديثِ، ولكن لا مانعَ مِنَ الإطالةِ في بعضِ الأحيانِ لعارضٍ إما لبيانِ أمرٍ وقعَ، واحتاجَ إلى الإطالةِ فلا بأسَ، فقدْ وردَ ما يدلُّ على مشروعيةِ ذلكَ.

٤٧٨- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ (ق. وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»[١].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٧٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا[٢]، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»[٣].

رَوَاهُ أَحمَدُ بِإِسنَادٍ لا بَأسَ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيرَةَ فِي «الصَّحِيحَينِ» مَرفُوعاً.

---

٤٧٨- برقم (٨٧٣).

٤٧٩- (١/ ٢٣٠).

(١) حديثُ أمِّ هشامٍ دليلٌ على أنَّ الخطيبَ لو قرأَ في الخطبةِ سورةً أو آياتٍ كفاهُ عنِ الخطبةِ كما في سورةِ (ق)، فإنَّها موعظةٌ عظيمةٌ لما فيها مِن الأدلةِ على البعثِ، وبيانِ كتابةِ الأعمال، وسكرةِ الموتِ، ومجيءِ الإنسانِ في موقفِ القيامةِ، ووصفِ الجنَّةِ والنَّارِ.

(٢) وجهُ الشبَهِ أنَّ الحمارَ لا ينتفِعُ بالأسفارِ والكتبِ التي يحملُها، فكذلكَ مَن يتكلمُ والإمامُ يخطبُ لا ينتفعُ بالموعِظَةِ لانشغالِهِ عنها بالكلامِ.

(٣) المرادُ لا جُمُعةَ لهُ في الفضلِ والثوابِ، وإلاَّ فإنَّهُ لا يعيدُ الصلاةَ.

٤٨٠- «إذا قُلتَ لِصَاحِبِكَ: أنصِتْ يومَ الجُمعَةِ وَالإِمَامُ يُخطُبُ فَقَد لَغَوْتَ»(١).

٤٨١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ

---

٤٨٠- البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١).

٤٨١- البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥).

٤٨٢- برقم (٨٧٩).

(١) قولُهُ: «فقَد لغوتَ» مُجمَلٌ فَسَّرَهُ حديثُ ابنِ عباسٍ السابقُ بأنَّهُ لا جُمُعَةَ لهُ، وفي روايةٍ لمسلمٍ (٨٥٧) بقيةٌ لهذا الحديثِ: «ومَنْ مَسَّ الحصا فقدْ لغا» وهذا يبينُ أنَّ الإنسانَ مَنهِيٌّ عن أن يتشاغَلَ عن الخُطبةِ بقولٍ أو فعلٍ، بل عليهِ أن يُقبلَ على صلاتِهِ؛ فلا يشمتَ عاطساً، ولا يردَّ السلامَ كالصلاةِ، لكنَّهُ يشيرُ بيدِهِ كما يشيرُ في الصلاةِ بردِّ السلامِ وغيرِهِ.

(٢) حديثُ جابرٍ دليلٌ على تأكيدِ تحيةِ المسجدِ، وفي حديثٍ آخرَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وتجوَّز فيهما» أخرجه مسلم (٨٧٥) والمرادُ تخفيفٌ مع الطمأنينةِ كركعَتَي الفجرِ، تخففانِ مع الطمأنينةِ.

فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ»[١].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٨٣- وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»[٢].

٤٨٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ

---

٤٨٣- برقم (٨٧٨).

٤٨٤- أبو داود (١٠٧٠) والنسائي (٣/ ١٩٤) وابن ماجه (١٣١٠) وأحمد (٤/ ٣٧٢).

(١) وفي مُسلمٍ (٨٧٨) عن النعمانِ بنِ بشيرٍ: كان يقرأُ بالجمعةِ والغاشيةِ، فالواردُ في صلاةِ الجُمُعةِ والعيدينِ ثلاثُ سُنَنٍ:

**الأولى**: الجمعة والمنافقون.

**الثانية**: الجمعة والغاشية.

**الثالثة**: سَبِّحَ والغاشية.

وورد أيضاً أنَّهُ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قرأ بـ سَبِّحْ والغاشيةِ في العيدِ والجمعةِ في يومٍ واحدٍ حين اجتمعا، أخرجه مسلم (٨٧٨)، ولو قرأ بغيرِها فلا بأسَ لكنَّ الأفضلَ تَحَرِّي فعلِهِ ﷺ.

(٢) انظر تعليقنا على الحديثِ السابقِ.

فَلْيُصَلِّ»[١].

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ التِرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٤٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[٢].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٨٦- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ

---

٤٨٥- برقم (٨٨١).

٤٨٦- برقم (٨٨٣).

(١) حديثُ زيدٍ دليلٌ على أنَّهُ إذا اجتمعَ عيدٌ وجُمُعةٌ يرخَّصُ لمن حضرَ العيدَ في تركِ الجُمُعةِ، لكنَّهُ يُصَلِّيها ظهراً، وهذا كالإجماعِ مِن العلماءِ إن وَجدَ جماعةً صلَّى معهم، وإلاَّ صَلَّى وحدَهُ إلاَّ الإمام وأئمَّة الجوامِعِ، فإنَّهُم لا يُرَخَّصُ لهم بلْ يُصلُّونَ بِمَن حضَرَ معهُم لقولهِ عليهِ السَّلامُ لَمَّا رَخَّصَ: «وإنَّا مُجمّعُونَ» أخرجه أبو داود (١٠٧٣).

(٢) حديثُ أبي هُرَيرةَ دليلٌ على أنَّ سنةَ الجُمُعةِ بعدَها أربعُ ركعاتٍ، ووَرَدَ أنَّهُ إذا صَلَّى في بَيتِهِ صَلَّى ركعتينِ، واختلفَ العلماءُ في الجمعِ بينهما فقيلَ: في البيتِ ركعتان وفي المسجدِ أربعٌ، وقيلَ: أربعٌ في المسجدِ وفي البيتِ، وقيلَ: أقَلُّها ركعتانِ وأكثرُها أربعٌ، وهذا أرجحُ، أخرجه أبو داود (١١٢٧) والنسائي (١٤٢٩)، وهو صحيح.

أَوْ تَخْرُجَ[(١)]، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَن لا نَصِلَ صَلاةً بِصَلاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أو نَخرُجَ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٤٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ»[(٢)].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

٤٨٧- برقم (٨٥٧).

(١) المرادُ لا يُصَلِّي النافِلةَ بعدَ الفريضةِ مباشرةً قبلَ أن يخرجَ أو يتكلَّمَ بذكرٍ أو استغفارٍ.

(٢) فيهِ المغفِرَةُ لعشرةِ أيامٍ بهذهِ الشُّروطِ: الاغتسالُ، وصلاةُ ما قُدِّرَ لَهُ، والإنصاتُ للخُطبَةِ، والصلاةُ معهُ وفي بعضِ الأحاديثِ: «مَنْ توضَّأ يومَ الجُمُعَةِ» فدلَّ على أنَّ الغسلَ غيرُ واجبٍ ويُؤيِّدُهُ ما في أبي داود (٣٥٤) والنسائي (٣/ ٩٤) والترمذي (٤٩٧): «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»، وفي بعضِ الأحاديثِ: «بكَّرَ وابتكَرَ، ومَشى ولم يركبْ» أخرجه أبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦) وابن ماجه (١٠٨٧) والنسائي (٣/ ٩٧). وكلُّ هذهِ الرواياتِ تدلُّ على أنَّ الثوابَ حاصلٌ ولو ببَعضِها.

٤٨٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»(١).

٤٨٩- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ، وَرَجَّح الدَّارَقُطنِيُّ أَنَّهُ مِن قَولِ أَبِي بُردَةَ.

---

٤٨٨- البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢).

٤٨٩- برقم (٨٥٣).

(١) ساعةُ الجُمُعَةِ لعلَّ الحكمةَ مِن إخفائِها أنْ يجتهِدَ العبدُ في جميعِ اليومِ كما أُخفِيَت ليلةُ القدرِ، وأرجحُها ساعتان:

**إحداهُما**: ما بينَ جلوسِ الإمامِ إلى أن تُقضى الصلاةُ، فالدُّعاءُ في السجودِ في الصلاةِ، وقبلَ الخُطبَةِ، وبينَ الخطبتينِ.

**والثانيةُ**: ما بينَ صلاةَ العصرِ وغروبِ الشمسِ لهذهِ الأحاديثِ الآتية.

**فائدةٌ**: لا تُرفَعُ الأيدي في الدعاءِ في خُطبةِ الجُمُعةِ ولا في خُطبةِ العِيدِ، لا الخطيبُ ولا المأمومُونَ، لكن في خُطبةِ الاستسقاءِ يرفعُ الإمامُ والمأمومون، لوورودِ ذلكَ في الأحاديثِ، انظر البخاري (١٠٣١) ومسلم(٨٩٥).

٤٩٠ و ٤٩١- وَفي حَدِيثِ عَبدِاللهِ بنِ سَلامٍ عِندَ ابنِ مَاجَهْ. وَعَنْ جَابِرٍ عِندَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ «**أَنَّها مَا بَينَ صَلاةَ العَصرِ وَغُرُوبِ الشَّمسِ**».

وَقَدِ اختُلِفَ فِيها عَلى أكثَرَ مِن أَربَعِينَ قَولاً أملَيتُها في شَرحِ البُخَارِيِّ.

٤٩٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**مَضَتِ السُّنة أَنَّ فِي كُلِّ أربَعِينَ فَصَاعِداً جُمُعَةً**».

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ بِإِسنَادٍ ضَعيفٍ[1].

٤٩٣- وَعنْ سَمُرَةَ بن جُندَبٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَستَغفِرُ**

---

٤٩٠- برقم (١١٣٩).

٤٩١- أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (٣/ ٩٩).

٤٩٢- (٢/ ٤).

٤٩٣- برقم (٦٤١ - كشف).

(١) الحديثُ ضعيفٌ لا تقومُ بهِ حجةٌ، والصوابُ أنَّهُ ليسَ في الجُمُعةِ حدٌّ مُعَيَّنٌ، والتحديدُ يحتاجُ إلى دليلٍ، واتفقُوا على أنَّ الواحدَ لا يقيمُ الجُمُعةَ، واختلفوا في الاثنين، أما الثلاثةُ فلا شكَ في وجوبِ الجُمُعَةِ عليهم على الصحيحِ كما قالَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ لِما في إقامةِ الجُمُعَةِ مِنَ المصالِحِ العظيمةِ.

لِلمُؤمِنينَ وَالمُؤمِنَاتِ في كُلِّ جُمعَةٍ»[١].

رَوَاهُ البَزَّارُ بإسنادٍ لَيِّنٍ.

٤٩٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الخُطبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»[٢].

رَواهُ أَبو دَاوُدَ، وَأصلُهُ في مُسلِمٍ.

٤٩٥- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ».

رَواهُ أَبو دَاوُدَ، وَقالَ: «لَم يَسمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»، وَأَخرَجَهُ الحاكِمُ مِن رِوَايَةِ طَارِقٍ المَذكُورِ عَنْ أَبِي مُوسى[٣].

---

٤٩٤- أبو داود (١١٠١) وأصله عند مسلم برقم (٨٦٢)

٤٩٥- أبو داود (١٠٦٧) والحاكم (١/ ٢٨٨).

(١) الحديثُ في الاستغفارِ للمؤمنينَ وإن كان ضعيفاً لكن لهُ شواهدُ.

(٢) فيه دليلٌ على أنَّهُ يستحبُّ قراءةُ آياتٍ منَ القرآنِ في الخطبةِ وبيانُ معناها للنَّاسِ، والحديثُ يشيرُ إلى حديثِ أُمِّ هِشَامٍ: «مَا أَخَذْتُ (ق) وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» تقدم برقم (٤٧٨).

(٣) حديثُ طارقِ بنِ شهابٍ، أشارَ أبو داودَ إلى أنَّ الحديثَ مُرسلٌ، لكنَّهُ مُرسلُ صحابِيٍّ لأنَّ طارقاً رأى النَّبِيَّ ﷺ ولم يسمع منهُ، ومرسلُ الصحابِيِّ حجةٌ على الصوابِ كما قال العراقِيُّ في «ألفيته»: =

٤٩٦- وَعَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ عَلى مُسافِرٍ جُمُعَةٌ»(١).

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بإسنَادٍ ضَعيفٍ.

٤٩٧- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بإسنَادٍ ضَعِيفٍ(٢).

---

٤٩٦- في «الأوسط» برقم (٨١٨).

٤٩٧- برقم (٥٠٩).

= أمَّا الذي أرسلهُ الصحابي فحكمُهُ الوصلُ على الصوابِ

وأشارَ بروايةِ الحاكمِ لهُ مِن روايةِ طارقٍ عن أبي موسى الأشعريِّ إلى أنَّهُ سمِعَهُ مِن صحابيٍّ، فزالَ ما يخشى منهُ مِن روايتِهِ عن تابعِيٍّ، وأفادَ حديثُ طارقٍ أنَّ أربعةً معذورون في عدمِ وجوبِ الجُمُعةِ عليهم: العَبدُ والمرأةُ والصَّبِيُّ والمريضُ كما أفادَ حديثُ ابنِ عُمَرَ الآتي خامساً، وهو المسافرُ ولهُ شواهدُ.

وكذلكَ دَلَّتِ الأدلةُ أيضاً على سادسٍ وهم أهلُ البوادي. انظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٦٥).

(١) الحديثُ ضعيفٌ لا يحتجُّ بِهِ، ولكنَّ العملَ على ما دلَّ عليه مِن عدمِ وجوبِ الجُمُعةِ على المسافرِ من غيرِ هذا الحديثِ من عملِ الرسولِ وسيرَتِهِ. وانظر التعليق السابق.

(٢) لأنَّ في سندِهِ محمدَ بن الفضل بن عطيةَ قالَ الحافظُ فيهِ: ضعيفٌ.

٤٩٨- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ البَراءِ عِندَ ابنِ خُزَيمَةَ[١].

٤٩٩- وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢] قَالَ: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ».

رَواهُ أَبو دَاوُدَ.

---

٤٩٨- لم أجده في «صحيح ابن خزيمة» ولم أجد من عزاه له غير الحافظ رحمه الله، وحديث البراء هذا أخرجه البيهقي (٣/ ١٩٨) وفي إسناده ضعف، إلا أنه يصح لما له من شواهد، انظر تخريج الحديث السابق.

٤٩٩- برقم (١٠٩٦).

(١) قال شيخُنا: لم أجدهُ في ابنِ خُزَيمَةَ بعدَ التتبُّعِ، ولكن قالَ الترمذيُّ: العملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ، وليسَ المرادُ أنَّهُم يتحلقونَ ولكن يبقونَ في الصفِ ويميلونَ إليه بعضَ الشيءِ، ويعطونَهُ انتباهَهُم، ويميلونَ إليهِ بعضَ الشيءِ، ويطبقونَ إليهِ.

(٢) هو الحكمُ بنُ حَزنٍ الكُلَفي، نسبة إلى كُلَفة بطن من تميم، وليسَ كما قالَ الشارحُ: حزنُ بنُ أبي وهبٍ المخزومِيُّ، والحديثُ حسنٌ لا بأسَ بهِ، وهو يدلُّ على أنَّهُ يندبُ للخطيبِ أن يعتمدَ على قوسٍ أو عصا، والحكمةُ في ذلكَ أنَّ الاعتمادَ فيه ربطٌ للقلبِ، وأثبتُ لجنانِهِ فيما يقولُ، وأبعدُ ليديهِ عن العبَثِ.

## باب صلاة الخوف[١]

٥٠٠- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٢] عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[٣] يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[٤] صَلاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصحَابِهِ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وجَاهَ الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»[٥].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذا لَفظُ مُسلِمٍ، وَوَقَعَ في «المَعرِفَةِ» لابنِ مَندَهْ: عَنْ

---

٥٠٠- البخاري (٤١٢٩) ومسلم (٨٤١).

(١) صلاةُ الخوفِ صحَّتْ عن النَّبيِّ ﷺ مِن ثمانيةِ أوجهٍ، كلُّها جائزةٌ.

(٢) هو صالحُ بنُ خوَّاتِ بن جُبيرٍ.

(٣) في «صحيحِ مُسلمٍ» (٨٤١) عن سهلِ بنِ أبي حَثْمةَ، فصرح بمنْ حَدَّثَهُ.

(٤) هو من مكانٍ مِن نجدٍ بأرضِ غطفانَ، سُمِّيت بذلك لأنَّ أقدامَهُم نقبت فلفوا عليها الخرقَ.

(٥) هذه الكيفيةُ واضحةٌ، وهي أنَّهُ صلَّى بطائفةٍ ركعةً، ثم ثبتَ قائماً فأتمُّوا لأنفسهم ولم يسلِّموا، ثم ذهبوا للحراسةِ، فجاءت الطائفةُ الثانيةُ فصلَّى بهم ركعةً، ثم ثبتَ جالساً وأتمُّوا لأنفسهم ولم يسلِّموا، ثم سَلَّمَ بهم. وقد ذهبَ إلى هذه الكيفيةِ جماعةٌ مِنَ الصحابةِ.

صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ.

٥٠١- وَعَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥٠٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ. فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ،

---

٥٠١- البخاري (٩٤٢) ومسلم (٨٣٩).

٥٠٢- برقم (٨٤٠).

(١) هذه الكيفيةُ هي أنَّهُ صلَّى بطائفةٍ ركعةً، ثم انصرفوا للحراسةِ، وَجاءت الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهم ركعةً، ثُمَّ سَلَّمَ فلم يُسَلِّموا، بل قامتْ كلُّ واحدةٍ مِنَ الطائفتَينِ وصلَّتْ ركعةً، ويُحتَمَلُ أن يكونا صَلَّيا معاً، أو على التعاقُبِ، وهذا الثاني أوْلى لئلا يَخلو المكانُ مِنَ الحِراسةِ.

فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ»؛ فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصفُّ الثَّانِي، ثمَّ تأخَّرَ الصفُّ الأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصفُّ الثَّانِي، وَذَكَرَ مِثلَهُ. وَفِي أَوَاخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً»[1].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٠٣- وَلأبي دَاوُدَ، عَنْ أَبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، وَزَادَ: «إِنَّها كانَت بِعُسفَانَ».

٥٠٤- وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ[2]، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[3].

---

٥٠٣- برقم (١٢٣٦).

٥٠٤- رواه النسائي (٣/ ١٧٨).

(١) هذه الكيفيةُ وجهٌ ثالثٌ، وهي أنَّهُم صفُّوا صَفَّينِ خلفَ رسُولِ اللهِ، ثمَّ سجدَ بالصفِّ الذي بلغهُ، فلما قاموا سجدَ الصفُّ الثاني، ثمَّ تأخَّرَ الأولُ وتقدَّمَ الثاني، ثمَّ سَلَّمَ بهم.

(٢) هذه الكيفيةُ وجهٌ رابعٌ، وهي أنَّهُ صلَّى بطائفةٍ ركعتينِ، ثمَّ سَلَّمَ، ثمَّ صَلَّى بآخرينَ ركعتينِ ثمَّ سلَّمَ، وفي هذه دليلٌ لجوازِ إتمامِ المفترضِ بالمتنفلِ، لأنَّهُ صَلَّى بالأولى فرضاً وبالثانيةِ نفلاً.

(٣) روايةُ النسائيِّ للحديثِ مِن هذا الوجهِ رواهُ مُسلمٌ (٨٤٣) والبخاريُّ معلقاً مجزوماً به، والعجبُ مِن إغفالِ الحافظِ لهُ مع حفظِهِ العظيمِ، ولعلَّهُ فاتَهُ وقتَ جَمعِهِ.

٥٠٥- وَمِثْلُهُ لأبي دَاوُدَ، عَن أَبِي بَكْرَةَ.

٥٠٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الخَوفِ بِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا**»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٥٠٧- وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابنِ خُزَيمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٥٠٨- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلاةُ الخَوفِ رَكعَةٌ عَلى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ**»(٢).

---

٥٠٥- برقم (١٢٤٨).

٥٠٦- أبو داود (١٢٤٦) والنسائي (٣/ ١٦٧-١٦٨) وأحمد (٥/ ٣٨٥) وابن حبان (١٤٥٢) (٤٢٥).

٥٠٧- برقم (١٤٥٢).

٥٠٨- برقم (٦٧٨- كشف).

(١) هذه الكيفيةُ وجهٌ خامسٌ، وهو أنَّهُ صلَّى ركعةً بطائفةٍ، وصلَّى ركعةً بطائفةٍ أخرى ولم يقضوا، ويُحتمَلُ أنَّ الركعتينِ فرضٌ عليه ﷺ، ويُحتمَلُ أنَّ الركعةَ الثانيةَ ندبٌ في حقِّهِ، كما جاءَ في الوجهِ السادسِ أنَّها ركعةٌ.

(٢) هذه الكيفيةُ وجهٌ سادسٌ، وهي أنَّ صلاةَ الخوفِ ركعةٌ، ولكنَّ الحديثَ ضعيفٌ، ولكن في البابِ حديثٌ أصحُّ من هذا، فلو جاءَ بهِ المُصَنِّفُ هنا مع روايةِ البَزَّارِ أو بدونِها لكانَ حسناً، وهو ما رواهُ مسلمٌ (٦٨٧) عن ابنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً: «صَلاةُ الْحَضَرِ أَرْبَعُ ركعاتٍ، وصلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصلاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ».

رَوَاهُ البَزَّارُ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٠٩- وَعَنْهُ مَرفُوعاً «لَيسَ في صَلاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ».

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ(١).

## باب صلاة العيدين

٥١٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى(٢) يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣).

---

٥٠٩- (٢/٥٨).

٥١٠- برقم (٨٠٢).

(١) هذا الحديثُ وإن كان ضعيفاً لهُ وجهٌ، وهو أنَّ صلاةَ الخوفِ يعتريها مِنَ النقصِ والتغيير ما يقتضي إسقاطَ السهوِ فيها، ويُحتمَلُ أن يكونَ فيها سهوٌ عملاً بالأصلِ الذي دَلَّت عليه الأحاديثُ الصحيحةُ، وهذا الحديثُ ضعيفٌ لا تقومُ بهِ حجةٌ، فلا يقوى على دفعِ ما دلَّت عليه تلك الأحاديثُ الصحيحةُ.

(٢) بفتح الهمزة.

(٣) وقد أخرجَ أبو داودَ (٢٣٢٤) والترمذيُّ (٦٩٧) نحوَهُ عن أبي هُرَيرَةَ، وفي روايةِ الترمذيِّ زيادة: «الصومُ يومَ تصومون». وأما روايةُ أبي داودَ فكروايةِ الترمذيِّ هذهِ، وزاد: «وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف» وهو يدلُّ على أنَّهُ إذا رُئيَ الهلالُ=

٥١١- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلالَ بِالأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ»[1].

رَواهُ أحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ -وَهذَا لَفظُهُ- وَإِسْنَادُهُ صَحيحٌ.

٥١٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ».

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ[2] -وَوَصَلَها أَحمَدُ-: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفرَاداً.

---

٥١١- أحمد (٥/ ٥٧) وأبو داود (١١٥٧).

٥١٢- برقم (٩٥٣).

= في بلدٍ فإنَّ بقيةَ البلادِ الإسلامِيَّةِ يصومون، ولا ينافي هذا اختلافُ المطالِعِ. (أفاده شيخُنا).

(١) فيه دليلٌ على وجوبِ صلاةِ العيدِ، لأنَّ الأمرَ أصلُهُ للوجوبِ، وأنَّهُ إذا رُئِيَ الهلالُ متأخِّراً أفطروا، والجمهورُ على أنَّ صلاةَ العيدِ سنَّةٌ، وقيلَ: فرضُ عينٍ، وقيلَ: فرضُ كفايةٍ، والراجحُ أنَّهُ فرضُ عينٍ.

(٢) للبخاريِّ بصيغة الجزمِ (عَقِب ٩٥٣) وعنده «ويأكلهن وتراً».

٥١٣- وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ[١] عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»[٢].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٥١٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُمِرنَا[٣] أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ: يَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبو بَكْرٍ وَعُمَرَ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»[٤].

---

٥١٣- الترمذي (٥٤٢) وأحمد (٥/ ٣٥٢، ٣٦٠) وابن حبان (٢٨١٢).

٥١٤- البخاري (٩٧٤) ومسلم (٨٩٠).

٥١٥- البخاري (٩٦٣، ٩٧٩) ومسلم (٨٨٨).

(١) بُرَيدَةُ لهُ ابنان: سليمانُ وعبدُاللهِ، وكلاهُما ثقةٌ.

(٢) هذا الحديثُ والذي قبله فيهما مشروعيةُ الأكلِ في الفطرِ قبلَ الخروجِ دونَ الأضحى.

(٣) هذا الأمرُ قيلَ للاستحبابِ، وقيلَ: للإباحةِ، والراجحُ أنَّهُ للاستحبابِ لأنَّ الأمرَ إمَّا للاستحبابِ وإمَّا للوجوبِ.

(٤) قيل: أولُ مَن قدمَ الخطبةَ مروانُ بنُ الحكمِ لمَّا كانَ أميراً على =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدَهُما»[(١)].

أَخرَجَهُ السَّبْعَةُ.

٥١٧- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ، وَلاَ إِقَامَةٍ»[(٢)].

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

٥١٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا

---

٥١٦- البخاري (٩٦٤) ومسلم (٨٨٤) وأبو داود (١١٥٩) والترمذي (٥٣٧) والنسائي (٣/ ١٩٣) وابن ماجه (١٢٩١) وأحمد (١/ ٣٤٠).

٥١٧- أبو داود (١١٤٧) وأصله في البخاري (٩٦٠).

٥١٨- برقم (١٢٩٣).

= المدينةِ لِئلا يتفلتَ النَّاسُ عليه. وقال: إنَّ النَّاسَ لا يجلسونَ لنا وذلكَ في خلافةِ مُعاويةَ، وقيلَ: معاويةُ، وقيلَ: عثمانُ، والأوَّلُ أصحُّ.

(١) فيه بيانُ أنَّ السنةَ في العيدِ لا يصلَّى قبلَها ولا بعدَها، لأنَّها في صحراء، وإن صُلِّيَت في المسجدِ الجامعِ لعذرٍ فيُحتَمَلُ أن تُصلَّى تحيةُ المسجدِ عملاً بالسنةِ المعروفةِ، ويُحتملُ التركُ عملاً بسنةِ العيدِ في عدمِ الصلاةِ قبلَهَا ولا بعدَها.

(٢) فيه أنَّهُ لا يؤذنُ ولا يقامُ للعيدِ، ولا يقالُ: صلاةُ العيدِ رَحِمَكُمُ اللهُ، لأنَّ وقتَها معروفٌ بعدَ ارتفاعِ الشمسِ.

يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[(١)].

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ بِإِسنَادٍ حَسَنٍ.

٥١٩- وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ[(٢)]، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ[(٣)] رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ[(٤)] سَبْعٌ فِي الأُولَى

---

٥١٩- البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩).

٥٢٠- برقم (١١٥١).

(١) يحتاجُ سندُ هذا الحديثِ إلى مراجعةٍ وإن حَسَّنَهُ المؤَلِّفُ.

(٢) فيه أنَّ صلاةَ العيدِ تُقدَّمُ على الخطبةِ.

(٣) عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدهِ، أي روى عمرو عن أبيهِ شعيب، عن جدهِ أي عن جدِّ شعيبٍ، وهو عبدُاللهِ بنُ عمرو بن العاص، فيكونُ الحديثُ متصلاً على الصحيح وليسَ المرادُ (عن جدِهِ) عن جدِّ عمرو وهو محمدُ بنُ عبدِالله، فيكونُ الحديثُ مرسلاً.

(٤) تخصيصُ التكبيرِ بالفطرِ دونَ الأضحى لعلهُ من بابِ قولهِ تعالى: ﴿وسرابيلَ تقيكُم الحرَّ﴾ [النحل: ٨١]، أي والبردَ، فكذلكَ هنا، التكبيرُ في الفطر، أي والأضحى.

وَخَمْسٌ فِي الأُخْرى[١]، وَالْقِرَاءةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ البُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ[٢].

٥٢١- وَعَنْ أَبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى بِـ ﴿ق﴾، وَ﴿اقْتَرَبَتْ﴾»[٣].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

٥٢٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[٤].

---

٥٢١- برقم (٨٩١).

٥٢٢- برقم (٩٨٦).

(١) سبعٌ في الأولى أي مع تكبيرةِ الإحرامِ، وخمسٌ في الأخرى، أي بدونِ تكبيرةِ القيامِ.

(٢) نقل ذلكَ في كتابِ «العلل» (ص٩٣-٩٤) لا في كتابِهِ «السنن» كما في «نصب الراية» (٢/ ٢١٦).

(٣) ووردَ أيضاً عند مسلم (٨٧٨) في أنهُ قرأَ في العيدين بـ سبِّحْ والغاشية، وربما قرأَ بهمَا في العيدِ والجُمعةِ إذا اجتمعا في يومٍ واحدٍ. وكذلِك ربما قرأ بالجُمُعةِ والمنافقينَ، ولا يخفى ما في ﴿ق﴾ و﴿اقْتَرَبْ﴾ من العظاتِ.

(٤) واختُلِفَ في الحكمةِ في مخالفةِ الطريقِ، فقيلَ: لإغاظةِ المنافقينَ، وقيل لتشهدَ لهُ البقاعُ، وقيلَ: ليقضي حاجةَ أهلِ الطريقين، وقيلَ غير ذلك، وقس على العيدينِ الجمعةَ والجنائزَ ومجالس العلم.

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٥٢٣- وَلأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابنِ عُمَرَ نَحوُهُ.

٥٢٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَومَانِ يَلعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ»(١).

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ.

٥٢٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ(٢) أَنْ تَخْرُجَ

---

٥٢٣- برقم (١١٥٦).

٥٢٤- أبو داود (١١٣٤) والنسائي (٣/ ١٧٩).

٥٢٥- برقم (٥٣٠).

(١) يوما العيدِ يوما سرور، يجوزُ فيها إنشادُ الشعرِ وغناءُ الجواري كما غنَّت الجاريتان بحضرةِ النبيِّ في يومِ بُعاث، وقالَ لأبي بكرٍ لَمَّا أنكر عليهما: دعهُمَا فإنَّ لكلِ قَومٍ عيداً، ومن ذلِكَ لعبُ الحبشةِ بالدَّرقِ والحرابِ في المسجدِ يومَ العيدِ وعائشةُ تنظرُ إليهم حتى شبعت، وقال: لتعلم يهود أنَّ في ديننا فسحةً.

(٢) إذا قالَ الصحابيُّ: من السنةِ كذا، فلهُ حكمُ الرفعِ، ولكنَّ الحديثَ فيه بعضُ الضعفِ وإن حسنهُ الترمذيُّ، والأصلُ المجيءُ إلى العيدِ ماشياً وراكباً، لكنَّ المشيَ أفضلُ إن تيسرَ، وكانَ بعض السلفِ يمشي إلى صلاة العيدِ يكبرُ في الأسواقِ حتى يأتي المصلَّى، وكان بعضُهم يدخل السوقَ في عشر ذي الحجةِ يكبر ويكبرُ الناسُ بتكبيرهِم.

إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٥٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ»[1].

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ بِإِسنَادٍ لَيِّنٍ.

---

٥٢٦- برقم (١١٦٠).

(١) الحديثُ ضعيفٌ لكن المعنى يقتضيهِ، فلو لم يأتِ هذا الحديثُ لكانت صلاةُ العيدِ في المطرِ في المسجدِ، لأنَّ هذا هو الذي يستطاعُ، وقد قالَ تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

## باب صلاة الكسوف[1]

٥٢٧- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا**

---

٥٢٧- البخاري (١٠٤٣-١٠٦٠) ومسلم (٩١٥).

(١) الكسوفُ والخسوفُ للشمسِ والقمرِ آيتانِ، يُخوِّف اللهُ بهما عبادَهُ، وكونُهُما يُدرَكانِ بالحسابِ لا ينافي التخويفَ بهما.

والمشروعُ عندَ حصولِ الكسوفِ أمورٌ:

أ- الصلاةُ.

ب- الدعاءُ كما أفادت ذلك أحاديثُ المغيرة وعائشةَ وابنِ عباسٍ الآتية في هذا البابِ.

جـ- الدعاءُ والاستغفارُ كما أفادهُ حديثُ أبي موسى، ولم يذكرهُ المؤلفُ هنا وذكرهُ صاحبُ «العُمدةِ» وهو متفقٌ عليه، البخاري (١٠٥٩) ومسلم (٩١٢).

د- التكبيرُ.

هـ- الصدقةُ كما أفادهُ حديثُ عائشةَ عند البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١)، وقد ذكرهُ صاحبُ «العُمدةِ».

و- العتقُ كما وردَ عند البخاري (١٠٥٤).

رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ».

٥٢٨- وَلِلْبُخَارِيِّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

٥٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذا لَفْظُ مُسلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

٥٣٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

---

٥٢٨- برقم (١٠٤٠).

٥٢٩- البخاري (١٠٦٥) ومسلم (٩٠١).

٥٣٠- البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧).

(١) صلاةُ الكسوفِ تصلى جماعةً وفرادى، رجالاً ونساءً، حضراً وسفراً، ويجهرُ فيها بالقراءةِ ولو كان نهاراً كما أفادهُ حديثُ عائشةَ.

طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّل، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّل، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّل، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

٥٣١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلُ ذلِكَ.

٥٣٢- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

٥٣٣- وَلأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»[2].

---

٥٣١- (٣/ ٣٣٠).

٥٣٢- مسلم (٩٠٤) وأبو داود (١١٨٢).

٥٣٣- برقم (١١٨٢).

(١) وقالوا: إن ما عداها وهم من بعض الرواة، فترجح على غيرها من الصور.

(٢) اختلفَ العلماءُ في صلاةِ الكسوفِ حكمهَا وكيفيتهَا، أمَّا حكمُها فالجمهورُ على أنها سُنةٌ لحديثِ: هل عليّ غيرهَا؟ قالَ: «لا، إلا أنَّ =

.....

= تطوعَ» وذهبَ بعضُهم إلى وجوبها للأمرِ بها في الحديث السابق برقم (٥٢٧): «فصلوا وادعوا حتى تنكشفَ» وأما كيفيتها فيحصل من مجموع هذه الأحاديث أنها ركعتان اتفاقاً، واختلف في كمية الركوعات في كل ركعة، ويحصل من مجموع الروايات التي ساقها أربعُ صورٍ:

**الأولى**: ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ ركوعان وقراءتانِ، وعليها دلّ حديثُ عائشةَ وجابرٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرٍ في الباب.

**الثانية**: ركعتان، في كلِّ ركعةٍ أربعُ ركوعاتٍ، وهي التي أفادتها روايةُ مسلمٍ السابقة برقم (٥٣٠) عن ابنِ عباسٍ.

**الثالثةُ**: ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ ثلاثُ ركوعاتٍ، وعليها دلَّ حديثُ جابرٍ السابق برقم (٥٣٢).

**الرابعةُ**: ركعتان، في كلِّ ركعةٍ خمسُ ركوعاتٍ، وعليها دلّ حديثُ أُبيّ عندَ أبي داود (١١٨٢).

ولمّا اختلفت الرواياتُ اختلفَ العلماءُ، فالجمهورُ أخذوا بالأولى وهي ركعتان، في كلِّ ركعةٍ ركوعان وقراءتان، لأنَّ هذه الكيفية والصورة هي التي اتفقَ عليها الشيخان، فتُقدَّمُ على غيرِها من الصور، لأنَّ حادثَ الكسوفِ حدثٌ واحدٌ، مرةً واحدةً في زمنِهِ ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ وما عدَاها من الصورِ والكيفياتِ فهي شاذةٌ، وإن كان بعضُها في مسلمٍ، فما رواهُ الشيخان أقوى مما رواهُ أحدُهُما، فتكون مخالفةُ روايةِ مسلمٍ وغيرِهِ من مخالفةِ الثقةِ لمن هو أوثقُ منهُ، وهذا هو الشاذُّ. وإلى هذا ذهبَ كبارُ الأئمةِ كأحمد والبخاريِّ والشافعي، وذهبَ بعضُهم إلى=

٥٣٤- وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلاَّ جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكَبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْهَا رَحمَةً وَلاَ تَجعَلْهَا عَذَاباً»(١).

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ والطَّبَرَانِيُّ.

---

٥٣٤- الشافعي في «الأم» (١/ ٢٥٣) والطبراني في «الكبرى» (١١٥٣٣).
أما أثر ابن عباس فقد أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٠١، ١٠٢) وعنه رواه البيهقي (٣/ ٣٤٣) وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٢٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٧) وهو صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه.

= أنَّ هذه الصورَ تقبلُ ويعمل بها لأنها من زيادةِ الثقةِ، والزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ، وعليهِ فتحملُ هذه الصورُ على أن تكونَ صلاةُ الكسوفِ تعددت منه ﷺ، وأنهُ فعلَ هذا تارةً وفعل هذا تارةً، وإن كنا لم نطلع على ذلك فهو لا يدلُّ على عدمِ وقوعِهِ منه، والصوابُ الأول الذي عليه الجمهورُ والأئمةُ وهو الذي عليه مشايخُنا.

(١) حديثُ ابنِ عباسٍ في الريحِ يفيدُ أنهُ ﷺ كان يجثو على ركبتيهِ، وفي حديث آخر: يتغيَّرُ ويدخلُ ويخرجُ، فإذا مطرت سُرِّي عنه ويخشى أن يكونَ عذاباً إذا رأى مَخِيلة. أخرجه البخاري (٣٢٠٦) ومسلم (٨٩٩).
ويحصلُ من مجموعِ الأحاديثِ أنَّهُ يفعلُ ويقولُ أموراً منها:
١- قولهُ: اللهم اجعلها رحمةً ولا تجعلها عذاباً.
٢- ومنها قولُه: اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً.
٣- ومنها إذا مطرت قال: اللهم صَيِّباً نافعاً. =

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: «هَكَذَا صَلاةُ الآيَاتِ»[1].

رَوَاهُ البَيهَقِيُّ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

---

= ٤- ومنها يجثو على ركبتيهِ ويتغيرُ ويدخلُ ويخرجُ ومن كان باللهِ أعرفَ كان منهُ أخوفَ.

(١) حديثُ ابنِ عباسٍ في صلاةِ الزلزلةِ موقوفٌ على ابنِ عباسٍ، ويقاسُ عليه صلاةُ الآياتِ، وكذلكَ مرويٌّ عن عليٍّ عند البيهقي (٣/ ٣٤٣) دونَ قولِهِ: (صلاةُ الآيات) فهذا محتملٌ أنْ تصلى لأنها من فعلِ خليفةٍ راشدٍ وهو عليٌّ لحديثِ: «عليكم بسنتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ من بعدي» أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢) وصححه ابن حبان (٥).

ويُحتملُ أن تقتصرَ على الدعاءِ والذكرِ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصلِ إلا في الكسوفِ.

## باب صلاة الاستسقاء[١]

٥٣٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعًا[٢]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»[٣].

---

٥٣٥- أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (٣/ ١٦٣)وابن ماجه (١٢٦٦) وأحمد (٦/ ١٢٦).

(١) فائدةٌ: أنواعُ الاستسقاءِ التي ثبتت عنهُ ﷺ ثلاثةُ أنواعٍ:

أحدها: الخروجُ إلى الصحراءِ والخُطبَةُ والصلاةُ كما في حديثِ عائشةَ الآتي (٥٣٦) وابنِ عباسٍ (٥٣٥).

الثاني: الاستسقاءُ في صلاةِ الجُمعةِ كما في حديثِ أنسٍ الآتي (٥٣٩).

الثالثُ: الدعاءُ عندَ أحجارِ الزيتِ بدونِ صلاةٍ، ذكرَهُ ابنُ القيمِ في «الهدي» (١/ ٤٥٨) وجماعةٌ، والحديث أخرجه أبو داود (١١٦٨) وصححه الحاكم (١/ ٣٣٧).

(٢) فيه أنه يخرجُ لصلاةِ الاستسقاءِ لابساً ثياباً بِذْلَةً التي ليسَ فيها زينةٌ متأنياً متواضعاً.

(٣) فائدةٌ: في حديثِ ابنِ عباسٍ: صلى ثم خطبَ وفي حديثِ عائشةَ الآتي (٥٣٦): خطبَ ثم صلى، فعلى مقتضى الأحاديثِ يكونُ مخيّراً بينَ تقديمِ الخُطبةِ على الصلاةِ أو تأخيرها عنها، ولعل هذا يكونُ من بابِ اختلافِ التنوعِ، فلعلهُ فعلَ هذا تارةً، وهذا تارةً أخرى.

رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ، وَأَبو عَوَانَةَ، وَابنُ حِبَّانَ.

٥٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلاغًا إِلَى حِينٍ»[1]، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ[2].

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ. وَقَالَ: غَرِيبٌ وَإِسنَادُهُ جَيِّدٌ.

---

٥٣٦- برقم (١١٧٣).

(١) فائدةٌ: في حديثِ عائشةَ: أنهُ عليه الصلاة والسلام افتتحَ خُطبَةَ الاستسقاءِ بالتكبير وحمد الله وهو المشروعُ.

(٢) في كونِ السحابةِ التي أنشأَهَا اللهُ في الحالِ فرعدت وبَرَقت وأمطرت في الحالِ، عَلَمٌ من أعلامِ نبوتِهِ ﷺ وأنهُ رسولُ اللهِ حقاً.

٥٣٧- وَقِصَّةُ التَّحويلِ فِي الصَّحِيحِ مِن حَدِيثِ عَبدِاللهِ بنِ زَيدٍ وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

٥٣٨- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعفَرٍ البَاقِرِ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ»(١).

٥٣٩- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» فَذَكَرَ الحَدِيثَ. وَفِيهِ الدُّعاءُ بِإِمْسَاكِهَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٠- وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا

---

٥٣٧- البخاري (١٠٢٤) ومسلم (٨٩٤) وأبو داود (١١٦١).

٥٣٨- (٢/ ٦٦).

٥٣٩- البخاري (١٠١٤) ومسلم (٨٩٧).

٥٤٠- برقم (١٠١٠).

(١) وفي حديثِ عبدِاللهِ بن زيدٍ ومرسلِ أبي جعفَر الباقر أنه يدعو وهو مستقبل المأمومين، ثم ينزلُ فيتوجَّهُ إلى القبلةِ فيحولُ رداءَهُ ثم يدعو، ويفعلُ المأمومون كذلك، فيهِ شرعيةُ الدعاء للاستسقاء، واستقبالُ القبلةِ، وتحويلُ الرداءِ، والجهرُ بالقراءةِ، واتخاذُ المنبرِ للخُطبةِ.

فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ[١] بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥٤١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا -وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ[٢]، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»[٣].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»[٤].

أَخرَجَاهُ.

---

٥٤١- برقم (٨٩٨).

٥٤٢- برقم (١٠٣٢).

(١) المرادُ التوسلُ بدعائِهِ في حياتِهِ لا التوسلُ بذاتِهِ وإلا لما عدلوا إلى العباسِ بعدَ وفاتِهِ، والتوسلُ ثلاثةُ أنواعٍ كفرٌ وبدعةٌ ومشروعٌ، فالكفرُ التوسلُ بدعاءِ الأمواتِ والاستغاثةُ بهم وطلبُ المَدَدِ منهم، والبدعةُ التوسلُ بذاتِ الشخصِ، والمشروعُ التوسلُ بأسماءِ اللهِ وصفاتِهِ، وبالعملِ الصالحِ، وبدعاءِ الحيِّ الحاضر.

(٢) يحصلُ بما تيسرَ من كشفِ رأسٍ أو رجلٍ أو ذراعٍ.

(٣) يُحتملُ لأنَّهُ جاءَ من جهةِ العلو، أو لأنَّهُ خلق هناك.

(٤) ويقولَ أيضاً كما ورد في الحديث الآخر: مُطِرْنا بفضلِ اللهِ ورحمتِهِ.

٥٤٣- وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الاستِسقَاءِ: «اللّهُمَّ جَلِّلنَا سَحَاباً، كَثِيفاً، قَصِيفاً، دَلُوقاً، ضَحُوكاً، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رُذَاذاً[٢]، قِطْقِطاً، سَجْلاً، يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ».

رَوَاهُ أَبو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

٥٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلامُ يَستَسْقِي، فَرَأَى نَملَةً مُستَلقِيَةً عَلَى ظَهرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنىً عَنْ سُقيَاكَ، فَقَال: ارجِعُوا فَقَد سُقِيتُم بِدَعوَةِ غَيرِكُم»[٣].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

٥٤٣- في «مسنده» برقم (٢٥١٤).

٥٤٤- (١/ ٣٢٥).

(١) الظاهرُ أنَّهُ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، كما جاء مصرحاً به عند أبي عوانة (٢٥١٤)، ولم يتعرض لهُ الشارحُ والساعاتي في «ترتيب المسندِ» وصل إلى الكسوفِ ولم يصل إلى الاستسقاءِ فيراجع في «المسندِ».

(٢) رُذاذاً بضمِّ الراءِ كما ضبطَهُ الشارحُ.

(٣) هذا في شرعِ من قبلنا، أما في شرعِنا فإننَا لا نرجعُ بل يشرعُ لنا صلاةُ الاستسقاءِ.

٥٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ»(١).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

## باب اللباس(٢)

٥٤٦- عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ»(٣).

رَواهُ أَبو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

---

٥٤٥- برقم (٨٩٦).

٥٤٦- أبو داود (٤٠٣٩) وأصله في البخاري (٥٥٩٠) معلقاً.

(١) لعل مرادَ أنسٍ المبالغةُ في رفعِ اليدين، فكأنَّهُ أشارَ بظهرِ الكفينِ وإلا فالأحاديثُ كلُّها فيها السؤالُ ببطونِ الكفينِ لا بظهورِهِمَا، والمعنى يقْتَضيه فإنَّ السائلَ طالبٌ والسائلُ إنما يأخذُ ببطونِ كفيهِ لا بظهورِهِمَا.

(٢) اللباسُ مصدرُ لبسَ يلبسُ وهو مصدرٌ على غير قياسٍ.

(٣) الحديثُ ثابتٌ، وصلَهُ أبو داودَ (٤٠٣٩)، ورواهُ البخاريُّ (٥٥٩٠) معلقاً بصيغةِ الجزمِ، فقالَ: وقال هشامُ بن عمّارٍ، وهشامٌ شيخُهُ وعلقَهُ بصيغةِ الجزمِ، وبذلكَ يردُّ على ابنِ حزمٍ دعواهُ الانقطاعَ فيما بينَ البُخاريِّ وبينَ هشامٍ وجعلَهُ جواباً عن الاحتجاجِ على تحريمِ المعازفِ، والحديثُ صحيحٌ معروفُ الاتصالِ بشرطِ الاتصالِ، وحكى ابنُ الصلاحِ أنَّ الذي يقولُ البخاري فيه: قال فلانٌ ويُسمِّي شيخاً من شيوخِهِ يكونُ من قبيلِ الإسنادِ المعنعنِ. =

٥٤٧- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»(١).

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥٤٨- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

٥٤٧- برقم (٥٨٣٧).

٥٤٨- البخاري (٥٨٢٨) ومسلم (٢٠٦٩).

= ولهذا قالَ العراقيُّ:

..... أمَّا الذي لشيخه عزا بقالَ فكذي

عنعنة كخيرِ المعازفِ لا تَصْغَ لابن حزمٍ المخالفِ

وتَصْغَ بفتح التاء، كقوله تعالى: ﴿وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ﴾ [الأنعام: ١١٣].

(١) هذا الحديثُ متفقٌ عليهِ إلا أنَّ البخاريَّ زادَ: وأن نجلسَ عليه، فلذلكَ قالَ: رواهُ البخاريُّ، والنهيُ عن آنيةِ الذهبِ والفضةِ أكلاً فيهما وشرباً عام للذكورِ والإناثِ، بخلافِ لبسِ الحريرِ والديباجِ فإنَّ التحريمَ خاصٌّ بالرجالِ.

(٢) حديثُ عمر فيه الترخيصُ في موضعِ إصبعينِ وثلاثٍ وأربعٍ من الحريرِ للرجالِ.

٥٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٥٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»(٢).

---

٥٤٩- البخاري (٢٩١٩) ومسلم (٢٠٧٦).

٥٥٠- البخاري (٥٨٤٠) ومسلم (٢٠٧١).

(١) حديثُ أنسٍ فيه الترخيصُ في الحريرِ للحِكَّةِ، ووردَ أنَّ الحِكَّةَ حصلت لهما بسببِ العملِ، وهذا بخلافِ الثوبِ النجسِ والمغصوبِ، فإنهُ لا يرخصُ لأنَّهُ محرَّمٌ على الجنسينِ الذكور والإناث، ولأنَّ النهي عنه لما فيهِ من المضرةِ والفسادِ.

(٢) وفي رواية: «إنما أعطيتُكها لتقسِمَها بين الفواطم» أخرجه مسلم (٢٠٧١) وهن أمه وزوجته وبنت عمه حمزة، كلُّهنَّ فاطمة، وورد أيضاً أن النبي أهدى لعمر حلّة حرير، فقال: يا رسول الله أعطيتني وقد قلت في حلة عطارد: ما قلتَ فقال: «إني لم أعطكها لتلبسها، بل لتنتفعَ بها». أخرجه البخاري (٨٨٦) ومسلم (٢٠٦٨). فالأصل أنه إذا أُهدي للإنسان شيء ينتفع باستعماله لكن إذا كان محرماً عليه كالذهب والحرير للذكور، انتفع به ببيعه أو كسوته نساءه وتحليتهن به.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذا لَفْظُ مُسلِم.

٥٥١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٥٥٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبدِهِ نِعمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيهِ»(٢).

رَوَاهُ البَيهَقِيُّ.

---

٥٥١- أحمد (٤/ ٣٩٤) والترمذي (١٧٢٠) والنسائي (٨/ ١٦١).

٥٥٢- (٣/ ٢٧١).

(١) وفي حديثٍ آخرَ أنهُ ﷺ أخذَ الذهبَ والحريرَ بيدِهِ وقالَ: «هذانِ حرامٌ على ذكورِ أمتي حِلٌّ لإناثها» أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٥) وغيره.

(٢) أي في لباسِهِ وبيتِهِ ومركبه، لأنَّ ظهورَ الإنسانِ بمظهرٍ لا يدلُّ على غناهِ، حجدٌ لنعمةِ اللهِ وسؤالٌ للناسِ بلسانِ الحالِ، لأن من أخفى نعمةَ اللهِ فقد جحدها وسألَ الناسَ بلسانِ حالِهِ، لكن لو اقتصدَ الإنسانُ في بَعضِ الأحيانِ وتركَ بعضَ الألبسةِ الفاخرةِ من بابِ التواضعِ، وحملِ النفس عليه والبعدِ بها عن التكبرِ على الناسِ فلا بأسَ لحديثِ: «البذاذةُ من الإيمانِ» أخرجه أبو داود (٤١٦١) وابن ماجه (٤١١٨). أي الاقتصادُ والتواضعُ وتركُ الفاخرِ من اللباسِ وغَيرِهِ تواضعاً.

٥٥٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٥٤- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ(٢)، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٥٥- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ

---

٥٥٣- برقم (٢٠٧٨).

٥٥٤- برقم (٢٠٧٧).

٥٥٥- أبو داود (٤٠٥٤) وبنحوه في مسلم (٢٠٦٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٨).

(١) القسِّي ثياب مضلعةٌ فيها أمثالُ الأترج من الحريرِ، يُؤتَى بها من مصرَ والشامِ، وكذلكَ الحلةُ السيراءُ هي المضلعةُ بالحريرِ.

(٢) المعصفرُ هو المصبوغُ بالعصفر، والنهيُ للتحريمِ أو للتنزيهِ، والحكمةُ في النهي وردَ أنهُ قالَ عليه السلامُ: «إنها من لباسِ الكفارِ، فلا تلبسها» وفي قولهِ: «أُمُّكَ أَمَرَتكَ بهذا» ما يدلُّ على أنها من لباسِ النساءِ، فعلى هذا الحكمةُ في النهيِ عنهُ أنهُ من لباسِ الكفارِ والنساءِ.

بِالدِّيبَاجِ»[١].

رَواهُ أَبو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسلِمٍ، وَزَادَ: كانَت عِنْدَ عائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُها، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلبَسُهَا، فَنَحنُ نَغسِلُها لِلْمَرضَى يُستَشفَى بِهَا[٢].[٣]

---

(١) هذا الحديثُ مطلقٌ لكنَّهُ مقيّدٌ بحديثِ عمرَ السابق (٥٤٨) أنهُ رخصَ في موضعِ إصبعينِ وثلاثٍ وأربعٍ، فهذه الجبّةُ لا يزيدُ الحريرُ فيها على موضعِ أربعِ أصابع.

(٢) الاستشفاءُ والتبركُ خاصٌّ بهِ ﷺ بفضلاتِهِ وبما مسَّ جسدَهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ لما جعلَ اللهُ فيه من البركةِ، ولا يُقاسُ عليه غيرُهُ فلا يتبرك بآثارِ الصالحينَ كما ذهبَ إليه بعضُ الشراحِ كالنوويِّ لأمرين:

أحدهما: أنَّ الصحابةَ لم يفعلوهُ مع غيرِ النبيِّ ﷺ فلم يفعلوه مع أبي بكرٍ وعمرَ، وهم أعلمُ الناسِ.

الثاني: أنَّ التبركَ بهم يؤدي إلى الغلوِّ بهم ورفعِهم من مقامِهم إلى مقامِ الألوهيةِ وعبادَتِهم، وذلكَ شركٌ باللهِ.

(٣) وقد حصلَ من التبركِ به ﷺ للصحابةِ وقائعُ كما حصَلَ لأبي موسى وصاحبِهِ حينما غسلَ يديهِ ووجهَهُ في ماءٍ ومضمضَ فيه ومجَّهُ وقالَ: «اشربا منهُ» أخرجه البخاري (٤٣٢٨) ومسلم (٢٤٩٧).

ومنها ما حصلَ لأمِّ سُلَيم حينما وضعت عرقَهُ في قواريرَ، وقالت: هو من أطيبِ الطيبِ. أخرجه مسلم (٢٣٣١).

ومنها تقسيمُ شعرهِ بينَ الناس حينمَا حلقَ رأسَهُ في حجَّةِ الوداعِ. أخرجه مسلم (١٣٠٥). =

وَزَادَ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ»: وَكَانَ يَلبَسُهَا لِلوَفْدِ والجُمْعَةِ[١].

= ومنها كونُ الصحابةِ يأخذونَ قطراتِ ماءِ وضوئِهِ. أخرجه البخاري (١٨٧ و١٨٩).

(١) فيه استحباب التجمل للوفد والجمعة وجعل ثياب خاصة بهما.

## كتاب الجنائز

٥٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: الْمَوْتَ»[(١)].

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٥٥٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمَنِّياً فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[(٢)].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٥٥٦- الترمذي (٢٣٠٧) والنسائي (٤/ ٤) وابن حبان (٢٩٩٢).

٥٥٧- البخاري (٦٣٥١) ومسلم (٢٦٨٠).

(١) سمّى الموتُ (هاذمُ اللذاتِ) لأنَّهُ يقطعُها، وفي روايةٍ: «ما ذكر في قليلٍ إلا كثرَهُ ولا كثيرٍ إلا قلَّلهُ» أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٨٠) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٧١).

(٢) ووردَ: «لا يتمنَّينَّ أحدُكُمُ الموتَ، فإنَّ عمرَ المؤمنِ لا يزيدُهُ إلا خيراً» أخرجه مسلم (٢٦٨٢).

٥٥٨- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ**»(١).

رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٥٥٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ**»(٢).

---

٥٥٨- الترمذي (٩٨٢) والنسائي (٤/ ٥) وابن ماجه (١٤٥٢) وابن حبان (٣٠١١).

٥٥٩- أما حديث أبي سعيد الخدري فرواه مسلم (٩١٦) وأبو داود (٣١١٧) والترمذي (٩٧٦) والنسائي (٤/ ٥).

وحديث أبي هريرة فقد رواه مسلم (٩١٧) وابن ماجه (١٤٤٤).

(١) يعني أنَّ المؤمنَ لا يزالُ يعملُ ويكدُ ويسعى في أعمالِ الآخرةِ وفي كسبِ معيشتهِ حتى يدركُهُ الموتُ وهو على ذلك، وليسَ بلازمٍ أنَّ يعرقَ جبينُه عندَ الموتِ.

(٢) المرادُ تذكيرُ من هو في سياقِ الموتِ بكلمةِ التوحيدِ بأنَّ تذكرَ عندَهُ لعلهُ يقُولُهَا، أو يقالُ لهُ برفقٍ قلْ: لا إلهَ إلا اللهُ، فتكونَ آخرَ كلامِهِ فيدخلَ الجنَّةَ، وهو أمرُ ندبٍ بالتلقينِ عامٌّ لكلِّ مسلمٍ يحضرُ من هو في سياقِ الموتِ، ولا يكثرُ عليه لئلا يضجرَ ويضيقَ عليه، وإذا تكلمَ يعادُ عليه التلقينُ لتكونَ آخرَ كلامِهِ.

والمرادُ: وقولُ: (محمدٌ رسولُ اللهِ) فإنها لا تقبل إحداهُما إلا بالأخرى.

والمرادُ (بموتَاكُم): موتى المسلمينَ، أمَّا غيرُهُم فيُعرضَ عليه الإسلامُ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ وَالأربَعَةُ.

٥٦٠- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس**»(١).

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٥٦١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ**»(٢) ثُمَّ قَالَ:

---

٥٦٠- أبو داود (٣١٢١) والنسائي في «الكبرى - كتاب عمل يوم وليلة» (١٠٩١٣) وهو في المطبوع من «عمل يوم وليلة» (١٧٥) وابن حبان(٣٠٠٢).

٥٦١- برقم (٩٢٠).

(١) المرادُ مَنْ حَضَرتْه المنيةُ، والحديثُ في سندِهِ أبو عثمان وهو مجهول وليسَ بالنهدي وهو معلولٌ بالاضطرابِ فبعضهم يقول عن أبي عثمان عن أبيه وبعضهم يقول عن أبي عثمان عن معقل، ومعلول بالوقفِ وجهالةُ حال أبيه، وأعله ابن القطان بأبي عثمانَ وقال لا يعرف، وبعضُهُم صحَّحَ الحديثَ، والراجحُ أنَّهُ ضعيفٌ، انظر «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٩-٥٠) فلا يشرعُ قراءةُ (يس).

(٢) فيه مشروعيةُ تغميضِ عيني الميتِ بعدَ موتِهِ. وفيه أنَّ الروحَ مذكرٌ لقولهِ: (تبعهُ) وقد يؤنثُ وهو قليلٌ. وفيه أنَّ البصرَ ينظرُ إلى الروحِ عندَ خروجِهِ، ومن حولَهُ لا يرونَهُ، فهو من خصائصِ الميتِ. وفيه ينبغي=

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ- سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٣- وَعَنْهَا «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ»(٢).

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ

---

٥٦٢- البخاري (٥٨١٤) ومسلم (٩٤٢).

٥٦٣- برقم (١٢٤١).

٥٦٤- (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥).

= لمن حضرَ الميتَ أن يدعو لهُ ولأهلِهِ تعزيةً لهم ومشاركةً لهم مصابهم.

(١) أي غُطِّي بكساء له أعلامٌ وهو الحِبَرَةَ، وهذا قبلَ الغُسلِ واستَدلَّ به على ندبِ تغطيةِ الميتِ صيانةً لهُ عن الانكشافِ وستر صورته المتغيرة عن الأعين.

(٢) استُدلَّ بهِ على جوازِ تقبيلِ الميتِ بعدَ موتِهِ.

الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[(١)].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٥٦٥- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -في الذي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ-: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»[(٢)].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: واللهِ مَا نَدري، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا

---

٥٦٥- البخاري (١٢٦٥-١٢٦٦) ومسلم (١٢٠٦).

٥٦٦- أحمد (٦/ ٢٦٧) وأبو داود (٣١٤١).

(١) فيه دليلٌ على أنَّ الميتَ مشغولٌ بدَينِهِ بعدَ موتِهِ، والمرادُ الدَّينُ الذي ليسَ به رهينٌ، ففيه الحثُّ على التخلصِ من الدَّينِ قبلَ الموتِ وأنهُ أهمُّ الحقوقِ.

(٢) تمامُ الحديثِ: «ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسَهُ ولا وجهَهُ»، فدلَّ على أنَّ المحرمَ يكفنُ في ثوبيهِ، وفي روايةٍ: ثوبينِ، الإزارُ والرداءُ. ودلَّ على أنَّ إحرامهُ لا يُبطَلُ بالموتِ، وأنَّهُ لا يُطيبُ ولا يغطى رأسُهُ ولا وَجهُهُ. وأمَّا غير المحرمِ فإنَّهُ يغطى رأسُهُ ووجهُهُ ويكفنُ في ثوبٍ واحدٍ يسترُ جميعَ جسدِهِ، هذا هو الواجبُ والأفضلُ أن يكفنَ في ثلاثِ لفائفٍ، ودلَّ الحديثُ على وجوبِ غسلِ الميتِ لقولهِ: (اغسلوهُ). وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ تغسيلَهُ مستحبٌّ.

نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لاَ؟»[١] الحَدِيثَ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ.

٥٦٧- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِن رَأَيتُنَّ ذلِكَ، بِمَاء وَسِدْر، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيئاً مِنْ كَافُورٍ»[٢] فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ[٣]، فَقَالَ:

---

٥٦٧- البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).

(١) فيه أن رسول اللهِ ﷺ لم يُجرَّد من ثيابه، وإنما غسَّلوه وعليه قميصه يدلكونه بالقميص.

(٢) فيه أنَّ غسلَ الميتِ يكونُ ثلاثاً أو خمساً أو أكثَرَ إن رأى ذلك الغاسلونَ والغاسلاتُ، والواجبُ غسلُهُ مرة واحدةً تَعُم الجسدَ بعدَ تنجيتهِ وتوضئتِهِ. وفيه أنَّ الميتَ يُغسلُ بماء وسدر، لأنَّهُ يُصلبُ الجسم ويقوِّيهِ وفيه أنَّهُ يَجعلُ في الأخيرةِ كافوراً أو شيئاً من كافورٍ لتزول الرائحة الكريهة وتطردُ الهوامُّ.

وفيه مشروعيةُ البداءة بالميامنِ ومواضع الوضوءِ وفيه مشروعيةُ ضَفْر الشعرِ ثلاثةَ قرون: الناصيةُ قرنٍ وجانبا الرأسِ قرنان.

(٣) (حقوهُ) الثوبُ الذي يلي جسدَهُ، والحقو موضع شد الإزار، والحِكمةُ في ذلك أنَّ اللهَ جعلَ في جسدِهِ بركةً، فأرادَ أن يكفنَ ابنتَهُ بشيءٍ لامَسَ جسدَهُ لينالها شيءٌ من بركتِهِ -وهذه الابنةُ هي زينبُ وهي امرأةُ العاصِ ابنِ الربيعِ، وبنتُها أمامة وهي التي حملها الرسول ﷺ في صلاتِهِ.

«أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَءْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

٥٦٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»(٢).

---

٥٦٨- البخاري (١٢٦٤) ومسلم (٩٤١).

٥٦٩- البخاري (١٢٦٩) ومسلم (٤/ ٢١٤١).

(١) فيه استحبابُ التكفين في ثلاث لفائفَ، لأنَّ الله لا يختار لنبيِّه إلا الأفضل، والواجبُ لفافةٌ واحدةٌ تسترُ جميعَ جسدِهِ، ويجوزُ أن يكفنَ بقميصٍ مخيطٍ، وفيه استحبابُ التكفينِ في الأبيضِ، ويجوزُ الملونُ.

(٢) أعطاهُ قميصهُ لعل اللهَ أن ينفعَه، لأنَّهُ يظهرُ الإسلامَ، وتأليفاً لقلوبِ الأوسِ حزبه وتكرمة عبدالله، وقيل: لأنَّهُ كسا العباس قميصاً فكافأهُ، ثم نُهيَ النبيُّ عن الصلاةِ على المنافقينَ وأنزلَ اللهُ: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٧٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»(١).

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

٥٧١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»(٢).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٧٢- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى

---

٥٧٠- أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢).

٥٧١- برقم (٩٤٣).

٥٧٢- برقم (١٣٤٣).

(١) فيه استحبابُ اللبسِ والتكفينِ في البياضِ، ويجوزُ لبسُ الملونِ والتكفينِ فيهِ.

(٢) الأمرُ بإحسانِ الكفنِ يشملُ أموراً:

**أحدهَا**: أن يكون سابغاً يغطي جميعَ جسده.

**الثاني**: أن يكونَ صَفِيقاً يسترُ البشرةَ فلا يشفّ.

**الثالث**: أن يكون نظيفاً بأن يكونَ جديداً أو مغسولاً.

**الرابع**: أن يكونَ أبيضاً للرجل.

أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ[1].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٥٧٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعاً»[2].

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ.

٥٧٤- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ» الحَدِيثَ.

رَوَاهُ أَحمَدُ، وَابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

---

٥٧٣- برقم (٣١٥٤).

٥٧٤- أحمد (٦/ ٢٢٨) وابن ماجه (١٤٦٥) وابن حبان (١٤٦٥).

(١) فيه أنَّ شهداءَ المعركةِ لا يُغَسَّلونَ ولا يُصلَّى عليهم بل يدفنونَ بثيابِهم، لأنَّهمُ يبعثونَ على حالتِهم بخلافِ شُهداء غير المعركة فإنهُم يُغسَّلونَ ويُصلَّى عليهم، وكذا لو جُرحَ ثم تأخرَ فماتَ متأثراً بجرحِهِ فإنَّهُ يغسلُ ويصلى عليه. وفيه جوازُ دفنِ اثنينِ فأكثر في القبرِ الواحدِ عند الحاجةِ ككثرةِ الموتى من حروبٍ أو مرضٍ، أو لخوفٍ أو لضعفٍ وعجزٍ عن الحفرِ، فإذا زالت الموانعُ دُفنَ كلُّ واحدٍ في قبرٍ.

(٢) فيه دليلٌ على أنَّهُ لا ينبغي التنطّعُ وطلبُ الغالي من الكفنِ والفاخرِ منه، وعلَّلَهُ بأنَّهُ يبلى سريعاً.

٥٧٥- وَعَنْ أَسمَاءَ بنتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَوصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ»(١).

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٥٧٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ -في قِصَّةِ الغَامِدِيةِ الَّتي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجمِهَا فِي الزِّنَى -قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ»(٢).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٧٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»(٣).

---

٥٧٥- (٢/ ٧٩).

٥٧٦- برقم (١٦٩٥).

٥٧٧- برقم (٩٧٨).

(١) حديثُ عائشةَ السابق وحديثُ أسماءَ، فيهما دليلٌ على جوازِ تغسيلِ أحدِ الزوجينِ للآخرَ.

(٢) حديثُ بريدةَ دليلٌ على أنَّ المحدودَ في الزنى وغيرِهِ يُصلَّى عليه، لأنَّهُ مسلمٌ ولأنَّ الحدودَ كفارةٌ لذنوبِهم، ولمَّا قال عُمر للنبي ﷺ: تصلي عليها وقد زنت؟ قال: «لقد تابت توبةً لو قُسِمت بينَ سبعينَ من أهلِ المدينةِ لوسِعتهم، وهل وجدت أفضلَ من أن جادَت بنفسها لله؟» أخرجه مسلم (١٦٩٦)، وفيه أنها لم تُغَسَّل وإنما صُلِّي عليها ودفنت.

(٣) حديث جابرٍ دليلٌ على أنَّ قاتلَ نفسهِ لا يُصلَّى عليه عقوبةً لهُ وردعاً لغيرهِ عن مثلِ فعلِهِ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -فِي قِصَّةِ المَرأَةِ التِّي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ- فَقَالُوا: مَاتَت، فَقَالَ: «أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟» فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِها» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ».

٥٧٩- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ»[2].

---

٥٧٨- البخاري (١٣٣٧) ومسلم (٩٥٦).

٥٧٩- أحمد (٥/ ٣٨٥، ٤٠٦) والترمذي (٩٨٦).

(١) فيه دليلٌ على فضلِ قَمِّ المسجدِ وكنسِهِ، وفيه دليلٌ على جوازِ الصلاةِ على الميتِ بعدَ دفنِهِ سواءٌ صُلِّي عليه أم لا، وأكثرُ ما وردَ من ذلكَ الصلاةُ عليه إلى شهرٍ من دفنِهِ كما صلَّى النَّبيُّ ﷺ على البراء بن معرور بعدَ شهرٍ من وفاتِهِ. أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٣) والبيهقي (٤/ ٤٩).

(٢) في الحديثِ النهيُّ عن النعي وهو أنَّ يُنادى في الناسِ: إنَّ فلاناً ماتَ، ليشهدوا جنازَتَهُ على أبوابِ الدورِ والأسواقِ أو يبعثَ ركبانٌ إلى القبائلِ ينعوهُ إليهم، وليسَ منه الإعلامُ بالصحفِ أو الإذاعةِ فإنَّهُ مجرَّدُ خبرٍ.

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

٥٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ[1]، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[2].

---

٥٨٠- البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١).

٥٨١- برقم (٩٤٨).

(١) فيه دليلٌ على أنَّ الإعلامَ بالموتِ لمجردِ الخبرِ جائزٌ كالإخبارِ بالصحفِ أو الإذاعةِ. وفيه دليلٌ على شرعيةِ الصلاةِ على الغائبِ إذا كانَ له شأنٌ كعالمٍ كبيرٍ أو ملكٍ أو أميرٍ، لأنَّهُ ماتَ في الغزواتِ والسرايا كثيرٌ من الصحابةِ ولم يصل عليهم النبيُّ ﷺ.

(٢) فيه دليلٌ على فضيلة تكثيرِ الجماعةِ على الميتِ، وأنَّ شفاعةَ المؤمنِ في المؤمنِ نافعةٌ مقبولةٌ.

وفي روايةٍ عند مسلم (٩٤٧): مئةُ رجلٍ، فيحتملُ أنَّهُ قالَهُ أولاً، ثم أعلمَهُ اللهُ ثانياً أن اللهَ يُشفعُ الأربعينَ، وفي روايةٍ ضعيفة عند أبي داود (٣١٦٦) والترمذي (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠): ثلاثةُ صفوفٍ، فاستحبَّ بعضُ العلماءِ جعلَ المصلينَ ثلاثةَ صفوفٍ إذا كانَ العددُ قليلاً.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٨٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا[1]، فَقَامَ وَسْطَهَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتِ: «وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ»[2].

---

٥٨٢- البخاري (١٣٣٢) ومسلم (٩٦٤).

٥٨٣- برقم (٩٧٣).

(١) فيه دليلٌ على الصلاةِ على النفساء وكذلكَ الحائضُ ولو لم تكن طاهرةً. وفيه دليلٌ على أنَّ الإمامَ في الصلاةِ على المرأةِ يستقبلُ وسطَها عندَ عجيزَتِها، ويقفُ حذاءَ رأسِ الرجلِ لما أخرجَ أبو داودَ (٣١٩٤) والترمذيُ (١٠٣٤) من حديثِ أنسٍ أنَّهُ صلى على رجلٍ فقامَ عندَ رأسِهِ وصلى على المرأةِ فقامَ عندَ عجيزتِهَا، فقالَ لهُ العلاءُ بنُ زيادٍ: هكذا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يفعل؟ قالَ: نعم إلا أنَّ المصنفَ في «الفتحِ» (٣/ ٢٠١) أشارَ إلى تضعيفِهِ أما قولُ الفقهاءِ: إنَّ الإمام يقومُ عندَ صدر الرجلِ فلا دليلَ عليه بل السنة عندَ رأسِهِ.

(٢) قالتهُ عائشةُ ردّاً على من أنكرَ عليها صلاتَها على سعد بن أبي وقاصٍ في المسجدِ في آخر حياتِها، فإنَّهُ ماتَ سنةَ ستٍ وخمسينَ وهي ماتت سنةَ سبعٍ وخمسينَ فقالت: ما أسرعَ ما نسي الناسُ واللهِ إلخ... الحديث. =

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٨٤- وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا».

رَوَاهُ مُسلِمٌ والأربَعَةُ.

٥٨٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، «أَنَّهُ كَبَّرَ على سَهلِ بنِ حُنَيفٍ سِتًّا[1]، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدرِيٌّ».

---

٥٨٤- مسلم (٩٥٧) وأبو داود (٣١٩٧) والترمذي (١٠٢٣) والنسائي (٤/ ٧٢) وابن ماجه (١٥٠٥).

٥٨٥- عبدالرزاق (٣/ ٤٨٠) وهو عند البخاري (٤٠٠٤) دون ذكر الست فيه.

= وفيه دليلٌ على عدمِ كراهيةِ الصلاةِ على الميتِ في المسجد وهو مذهبُ الجمهورِ، وقيل: يكرهُ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على النجاشيِّ في الفضاء، والجوابُ أنَّهُ خرجَ ليكثر الصفوفَ وتعظيماً لشأنِ النجاشيِّ.

(١) حديثُ زيدٍ السابق وحديثُ عليٍّ دليلٌ على جوازِ الزيادةِ على أربعِ تكبيراتٍ في الصلاةِ على الميت، ولكن ذهبَ الجمهورُ والأئمةُ إلى اختيارِ الأربعِ لأنَّ رواياتها أكثرُ وأصحُّ، قالوا: وقد كبَّرَ النبيُّ ﷺ خمساً وستاً، ولكن آخرُ أمرِهِ استقرَّ على أربعِ تكبيراتٍ حتى توفاهُ الله، فاستقرت الشريعةُ على أربعِ تكبيراتٍ، ويؤيدهُ ما عند البيهقي (٤/ ٣٧) أنَّ عمرَ جمعَ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ فاستشارَهُم وجمَعَهُم على أربعِ تكبيراتٍ، ولو كبرَ خمساً أو ستاً جازَ لهذهِ الأحاديثِ.

رَوَاهُ سَعيدُ بنُ مَنصُورٍ، وَأَصلُهُ في البُخَارِيِّ.

٥٨٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً وَيَقرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي التَّكبِيرَةِ الأُولَى»[(١)].

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٨٧- وَعنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ[(٢)] فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»[(٣)].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

٥٨٦- في «الأم» (١/ ٣٠٨).

٥٨٧- برقم (١٣٣٥).

(١) لأنَّهُ من روايةِ إبراهيمَ بنِ محمدٍ عن عبدالله بن محمد بن عقيل وهما ضعيفان، وإنما أتى بهِ المصنفُ ليعرفَ حالُهُ فالأول عندَ الشافعيِّ ثقة، ولكنَّهُ ضعيفٌ عندَ الأئمةِ والمعولُ في قراءةِ الفاتحةِ على حديث ابنِ عباسٍ بعدَهُ.

(٢) وجهر بها، وفي رواية عند النسائي (٤/ ٧٥): «وسورة».

(٣) حديثُ ابنِ عباسٍ فيه دليلٌ على أنَّ قراءة الفاتحةِ بعدَ التكبيرةِ الأولى وفي بعضِ طرقِ هذا الحديثِ وسورة، فعليه يشرعُ قراءةُ سورةٍ قصيرةٍ أو آياتٍ، ولا ينافي ذلك الإسراعَ بالجنازةِ.

ويؤيدُ هذا الحديثَ في وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ، حديثُ: «بفاتحةُ الكتاب فصاعداً» أخرجه أبو داود (٨٢٢) والنسائي (٢/ ١٣٧). =

٥٨٨- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ. فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٥٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ

---

٥٨٨- (٩٦٣).

٥٨٩- الترمذي (١٠٢٤) وأبو داود (٣٢٠١) والنسائي (٤/ ٧٤) وابن ماجه (١٤٩٨).

= ويؤيدُهُ أيضاً حديثُ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ» أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤). ويشملُ ذلك صلاةَ الجنازةِ فهي صلاةٌ تبدأُ بالتكبيرِ وتختمُ بالتسليم، ويؤيدُهُ ما ورَد من الأمرِ بالثناءِ والصلاةِ على رسولِ اللهِ قبلَ الدعاء، والفاتحةُ ثناءٌ ثم صلاةٌ على الرسولِ بعدَ التكبيرةِ الثانيةِ، ثم دعاءٌ للميتِ.

(١) فيه مشروعية هذه الأدعية في صلاة الجنازة، وقد ورد أدعية متنوعة فيدعى بما تيسر منها، هذا تارةً وهذا تارةً.

مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ. اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ[1] والأَربَعَةُ.

٥٩٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»[2].

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٥٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[3].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٥٩٠- أبو داود (٣١٩٩) وابن حبان (٣٠٧٦).

٥٩١- البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤).

(١) عزو الحديث لمسلم فلعله خطأ من الناسخ، فإن مسلماً لم يخرجه، ولم يعزه له الحافظ ابن حجر نفسه في «التلخيص» (٢/ ١٣٠) إنما عزاه للسنن والمسند فقط.

(٢) فيه دليلٌ على أنَّ صلاةَ الجنازةِ يكونُ الدعاءُ فيها للميتِ خاصةً أو مع غيرِهِ كقولِه: «اللهم اغفر لحينا وميتنا»، لأنَّها صلاةٌ قصدَ بها الإحسانَ للميتِ، فلا يكونُ فيها دعاءٌ لغيرِهِ.

(٣) فيه مشرعيةُ الإسراعِ بالجنازةِ، لكنَّهُ إسراعٌ لا يخلُّ بالواجبِ من تغسيلِهِ وتكفينِهِ، وعلَّلَ الإسراعَ بقولِهِ: «فإن تَكُ صالحةً إلخ» وهذا إذا لم =

٥٩٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»(١) قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ».

٥٩٣- وَلِلْبُخَارِيِّ أَيضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنِ تبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ

---

٥٩٢- البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥).

٥٩٣- برقم (٤٧).

= تدعُ الحاجةُ إلى التأخيرِ مثل أنَّ يُصبّر ليعرفَ، والنبيُّ ﷺ توفي يومَ الاثنينِ ولم يدفن إلا يومَ الأربعاءِ لانشغالِهم بأمرِ البيعةِ.

(١) فيه فضيلةُ الصلاةِ على الجنازةِ والمشيِ معها حتى تدفنَ، وفي المشي معها حتى تدفنَ فوائدُ:

١- الحصولُ على قيراطين.

٢- تشييعُ الجنازةِ واقتداءُ العامةِ بطالبِ العلمِ.

٣- جَبرُ المصابينَ من أهلِ الميتِ ومواساتهم.

٤- مساعدةُ أهلِ الميتِ عندَ الحاجةِ إليهَا في الدفنِ والمجيءِ باللبن وغيره.

٥- رقةُ القلبِ وتذكرُ الآخرةِ.

٦- نفعُ الميتِ والإحسانَ إليه بالدعاءِ لهُ.

دَفْنِهَا[١] فَإِنَّه يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ».

٥٩٤- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»[٢].

رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطائِفَةٌ بِالإِرسَالِ.

٥٩٥- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[٣].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٥٩٤- أبو داود (٣١٧٩) والنسائي (٤/ ٥٦) والترمذي (١٠٠٧، ١٠٠٨) وابن ماجه (١٤٨٢) وأحمد (٢/ ٨) وابن حبان (٣٠٤٥).

٥٩٥- البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨).

(١) فيه اشتراطُ الإيمانِ والاحتسابِ في اتباعِ الجنازةِ واشتراطُ الكونِ معها حتى يصلي عليها وحتى يُفرَغَ من دفنِها، لأنَّ بعضَ الناسِ يتبعُ الجنازةَ، فإذا وصلَ إلى المقبرةِ انصرفَ، فاشترطَ الفراغَ من دفنِها للحصولِ على القيراطين.

(٢) فيه أنَّ السنةَ في من تبعَ الجنازةَ أن يكونَ المشاةُ أمامَها والركبانُ خلفَها.

(٣) هذا اجتهادٌ من أمِّ عطيةَ في قولها: (ولم يعزم علينا) في أن النهيَ للكراهةِ وإلا فالنهيُ أصلهُ للتحريمِ وهو الظاهرُ.

٥٩٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ**»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٧- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ وَقَالَ: «**هَذَا مِنَ السُّنَّةِ**»(٢).

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ.

٥٩٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ**

---

٥٩٦- البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩).

٥٩٧- برقم (٣٢١١).

٥٩٨- أبو داود (٣٢١٣) وابن حبان (٣١٠٩) وأحمد (٢/ ٢٧).

(١) دلَّ الحديثُ على حكمين:

**أحدهما**: القيامُ عند رؤيةِ الجنازةِ، يشملُ جنازةَ الكافرِ، وجاءَ تعليلُ ذلك في بعضِ الأحاديثِ بأنَّ الموت فزعٌ، أخرجه مسلم (٩٦٠). في بعضِهَا بأنَّ معها الملائكةَ، أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٧) وفي حديث البخاري (١٣١٢) ومسلم (٩٦١) قالَ: «أليست نفساً».

**ثانيهما**: أنَّ من تبعَ الجنازةَ فإنَّهُ لا يجلسُ حتى توضع الجنازةُ.

(٢) فيه إدخالُ الميتِ من قبل رِجْلَي القبر فيسلُّ سلاً وذلك أسهلُ من إدخالِهِ من قبلِ رأسهِ، ولو أدخلَهُ من وسطِهِ فلا بأسَ.

رَسُولِ اللهِ»[١].

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانُ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالوَقْفِ.

٥٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ ككَسْرِهِ حَيًّا»[٢].

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلى شَرطِ مُسلِمٍ.

٦٠٠- وَزَادَ ابنُ مَاجَهْ -مِن حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- «فِي الإِثْمِ».

٦٠١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا،

---

٥٩٩- برقم (٣٢٠٧).

٦٠٠- برقم (١٦١٧).

٦٠١- برقم (٩٦٦).

(١) إن ثبت الحديث ففيه مشروعيةُ قولُ: بسمِ اللهِ، وعلى ملةِ رسول اللهِ، عندَ وضعِ الميتِ في قبرِهِ، وزادَ بعضُهُم: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧٩) والبيهقي (٣/ ٤٠٩).

ولكن لا تثبتُ هذه الزيادةُ لضعف الحديث.

(٢) فيه دليل على وجوب احترام الميت كما يحترم الحيّ، ولكن يختلف الميت عن الحيّ في الضمان عن الميت.

وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[١].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٦٠٢- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحوَهُ، وَزَادَ: «وَرُفِعَ قَبرُهُ عَنِ الأرضِ قَدرَ شِبرٍ».

وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٦٠٣- وَلِمُسلِمٍ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[٢].

٦٠٤- وَعَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلى عُثمَانَ بنِ مَظعُونٍ، وَأَتَى القَبْرَ، فَحَثى عَلَيهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ»[٣].

---

٦٠٢- ابن حبان (٦٦٣٥) والبيهقي (٣/ ٤١٠).

٦٠٣- برقم (٩٧٠).

٦٠٤- الدارقطني (٢/ ٧٦).

(١) فيهِ دليلٌ على أنَّ اللحدَ أفضلُ وهو الحفرُ تحتَ الجانبِ القبليِّ من القبر. وفيه دلالةٌ على أنَّهُ لحِدَ لَهُ ﷺ. وفيه دليلٌ على أنَّ القبرَ يرفَعُ قدرَ شبرٍ ولا يُزادُ عليهِ.

(٢) فيهِ تحريمُ تجصيصِ القبرِ، وتحريمُ القعودِ عليهِ، وتحريمُ البناءِ عليهِ كما وردت النصوصُ في النهيِ عن الكتابةِ والتسريجِ وأنَّ يزادَ فيها وأن توطأ.

(٣) فيه مشورعيةُ الحثي على القبرِ ثلاثاً ويكونُ باليدينِ معاً لثبوتِهِ في =

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[١].

٦٠٥- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**»[٢].

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٦٠٦- وَعَنْ ضَمرَةَ بنِ حَبِيبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -أَحَدِ التَّابِعِينَ- قَالَ: «**كانُوا يَستَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلى المَيِّتِ قَبرُهُ، وانصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ. أَنْ يُقَالَ عِندَ قَبرِهِ: يَا فُلانُ، قُلْ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، يَا**

---

٦٠٥- أبو داود (٣٢٢١) والحاكم (١/ ٣٧٠).

٦٠٦- لم أقف على إسناده، وهو أثر موقوف على بعض التابعين.

= حديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ، ففيهِ حثا بيديهِ، وإن كانَ الحاضرونَ قليلين ساعَدَهُم وحثى عليه كثيراً.

(١) وأخرج البزار (عند رأسه)، وزاد (٨٤٣ - زوائده) أيضاً (فأمر فرُشَّ عليه الماء).

(٢) فيه دليلٌ على مشروعيةِ الوقوفِ على قبرِ الميتِ والاستغفارِ لهُ وسؤالِ التثبيتِ لَهُ، فيقولَ: اللهم اغفر لَهُ وثبتهُ بالقولِ الثابتِ. وفيه دلالةٌ على انتفاعِ الميتِ باستغفارِ الحيِّ لَهُ، أمَّا الكافرُ فلا يُصلَّى عليه ولا يقامَ عندَ قبرِهِ قال تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. وفيه دليلٌ على أنَّ الميتَ يُسألُ في قبرِهِ. وفيه أنَّ الوقوفَ على القبرِ يكونُ بعدَ الدفنِ. وفيه إثباتُ عذابِ القبرِ ونعيمِهِ.

فُلانُ، قُل رَبِّيَ اللهُ، وَدِينِيَ الإِسلامُ، وَنَبِيي مُحَمَّدٌ»[١].

رَوَاهُ سَعيدُ بنُ مَنصُورٍ مَوقُوفاً.

٦٠٧- وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحوُهُ مِن حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرفُوعاً مُطَوَّلاً.

٦٠٨- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيبِ الأَسلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[٢].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

زَادَ التِّرمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ».

---

٦٠٧- الطبراني في الدعاء رقم (١٢١٤) وفي «الكبير» (٧٩٧٩).

٦٠٨- مسلم (٩٧٧) والترمذي (١٠٥٤).

(١) ضمرةُ بنُ حبيبٍ هذا من الشاميينَ: وقوله: (يا فلانُ قُل إلخ) هذا يسمى التلقينُ وخالفَ في ذلكَ جمهورُ العلماء فلم يستحبوا التلقينَ، بل كرهوهُ وحديثُ أبي أمامةَ الآتي عندَ الطبراني ضعيفٌ، وقيلَ: موضوعٌ، فيكونُ الراجحُ في المسألةِ أنَّ التلقينَ بدعةٌ لا سنة.

(٢) الحديثُ فيه جمعٌ بين الناسخِ والمنسوخِ في حديثٍ واحدٍ، وفي الحديثِ مشروعيةُ زيارةِ القبورِ وبيانُ الحكمةِ فيها وهي:

١- تذكرُ الآخرة.

٢- تزهد في الدُّنيا.

٣- العبرةُ والذكرى كما في حديثِ ابن مسعودٍ.

٤- الإحسانُ إلى الميت بالدعاءِ لَهُ بالمغفرةِ والرحمةِ.

٦٠٩- زَادَ ابنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا».

٦١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»(١).

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٦١١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ»(٢).

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ.

---

٦٠٩- برقم (١٥٧١).

٦١٠- الترمذي (١٠٥٦) وابن حبان (٣١٧٨).

٦١١- برقم (٣١٢٨).

(١) الحديثُ فيه تحريمُ زيارةِ النساء للقبورِ لقلةِ صبرهنَّ وكثرةِ جزعَهنَّ، وأمَّا حديثُ عائشةَ عند مسلم (٩٧٤): كيفَ أقولُ يا رسولَ اللهِ إذا زرتُ القبورَ؟ وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ لعنَ زائراتِ القبورِ، كانَ قبلَ الرخصةِ في زيارةِ القبورِ فلما رخّصَ دخلَ في الرخصةِ الرجالُ والنساءُ، والصوابُ الأولُ وهو منعُ النساءِ من الزيارةِ بعدَ الرخصةِ فيه للرجال.

(٢) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ النياحةِ على الميتِ، وهي رفعُ الصوتِ بالبكاء على الميتِ وتعدادُ محاسنِهِ. وعلى تحريمِ استماعِ النياحةِ. وفيه دليلٌ على أنَّ النياحةَ والاستماعَ لها من الكبائرِ لأنَّ النبيَّ ﷺ لعَنَهُما.

٦١٢- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لا نَنُوحَ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٦١٢- البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦).

٦١٣- البخاري (١٢٩٢) ومسلم (٩٢٧).

(١) فيه أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ على النساء وقتَ المبايعةِ على الإسلامِ أن لا ينحنَ، قالت أمُّ عطيةَ: فما وفى منهنَّ إلا فلانةُ وفلانة لاعتيادهنَّ النوحَ، وفي هذا تأكيدُ تحريمِهِ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على تعذيبِ الميتِ بسببِ النياحةِ عليه، وقد استُشكلَ ذلكَ لأنَّهُ تعذيبٌ بفعلِ غيرِهِ، واللهُ يقولُ: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فقيلَ عنهُ أجوبةٌ:

١- يعذبُ إذا أوصى بذلكَ.

٢- يعذبُ إذا أمرَهُم في حياتِهِ وكانَت سُنتَهُ وطريقتَهُ.

٣- أنَّ معنى التعذيب توبيخُ الملائكةِ للميتِ بما يندبُهُ بهِ أهلُهُ.

٤- أنَّ معنى التعذيب تألمُ الميتِ بما يقع من أهلهِ من النياحة. فهذهِ أربعة أجوبةٍ محتملةٍ.

٥- وقيلَ: خاصٌّ بالكافرِ وهو بعيدٌ، وقيلَ: إنَّ عائشةَ أنكرت الحديثَ على عمرَ وابنِهِ وهو بعيدٌ.

٦١٤- وَلَهُمَا نَحوُهُ عَنِ المغِيرَةَ بنِ شُعبَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٦١٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ»[1].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦١٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلاَّ أَنْ تُضْطَرُّوا».

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ، وأَصلُهُ فِي مُسلِمٍ، لكِن قَالَ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ

---

٦١٤- البخاري (١٢٩١) ومسلم (٩٣٣).

٦١٥- برقم (١٣٤٢).

٦١٦- مسلم (٩٤٣) وابن ماجه (١٥٢١).

(١) الحديثُ دليلٌ على جوازِ البكاءِ على الميتِ بدونِ صوتٍ، والنهيُ عن النياحةِ التي فيها رفعُ صوتٍ على الميتِ، وهذه البنتُ إمَّا أمُّ كُلثومٍ أو زينبُ، امرأةُ العاصِ بنِ الربيعِ، لأنَّ رقيةَ ماتَت في بدرٍ، ووردَ أنَّ إحدى بناتِ النبيِّ ﷺ أرسلت إليه أن صبياً لها في الموتِ، فأرسلَ إليها: «إنَّ لله ما أخذَ ولَهُ ما أعطى، فلتصبرِ ولتحتسب» فأرسلت إليه تُقسمُ عليه ليحضرَنَّ، فحضرَ فرفعَ إليه الصبي ونفسُهُ تَقَعْقَعُ، فذرفت عيناهُ، فسُئلَ فقالَ: «هذهِ رحمةٌ جعلَهَا اللهُ في قلوبِ الرحماءِ» أو كما قال، أخرجه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣).

الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ»[(١)].

٦١٧- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ -حِينَ قُتِلَ- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»[(٢)].

أَخرَجَهُ الخَمسَةُ إلاَّ النَّسائِيُّ.

---

٦١٧- أبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) وأحمد (١/ ٢٠٥).

(١) حديث مسلم يدلُّ على أن النهي عن الدفن ليلاً إذا كان يُخشَى من التقصير في حقِّ الميت بترك الصلاة عليه، أو عدم إحسان كفنه، وقد دفن النبيُّ ليلاً وكذلك أبو بكر وعثمان وعلي ليلاً، لكن الأولى أن يكون نهاراً، ليكثر المصلون.

أما حديث ابن ماجه: «لا تدفنوا مواتكم بالليل» فهو حديث لا تقوم به حجة، لكن الأفضل إذا تيسر دفنه بالنهار إذا كان يُرجى كثرةُ المصلِّين.

(٢) يَشغَلهم، بفتح الياء والغين، وضم اللام من الثلاثي شغلَ يشغلُ وفيه الآيةُ ﴿شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا﴾ [الفتح: ١١]، بخلافِ الرباعيِّ فإنَّهُ أشغلَ يُشغِلُ، بضم الياء وكسر الغين. وفي الحديث دليلٌ على شرعية صنعِ الطعامِ لأهلِ الميتِ لما أصابهم من الشغلِ بالموت.

أمَّا صنعُ أهلِ الميتِ الطعامَ والاجتماعَ من البدعِ ومن النياحةِ.

٦١٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٦١٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ»[1].

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

٦٢٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

٦١٨- برقم (٩٧٥).

٦١٩- برقم (١٠٥٣).

٦٢٠- برقم (١٣٩٣).

(١) الحديثُ في سندِهِ قابوسُ بنُ أبي ظَبْيان وهو ضعيفٌ. والحديثان حديثُ ابنِ عباسٍ وسليمانَ بنِ بريدة السابق، فيهما دليلٌ على مشروعيةِ زيارةِ القبورِ والدعاءِ لهم وسؤال العافيةِ والترحمِ عليهم، ولما فيها من تذكرِ الآخرةِ والزهدِ في الدنيا وترقيق القلبِ. أمَّا شدُّ الرحلِ إليها والمكثِ عندها والصلاةُ والدعاءُ لله عندَهَا، فهو من البدعِ، وأمَّا دعاؤها والاستغاثةُ بها وطلبُ الحوائجِ والمددِ فهو من الشركِ الأكبرِ.

«لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[1].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٢١- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ».

---

٦٢١- برقم (١٩٨٢).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ سبِّ الأمواتِ، ويُستثنى من ذلكَ إذا ذكرَ الفاسقُ أو الكافرُ بما فيهِ من الشرِّ للتحذير منهُ، والنهيُ يشملُ المسلمَ والكافرَ لأنَّ العلةَ وهي الإفضاءُ إلى ما قدَّموا تشملُهما وروايةُ الترمذيِّ الآتية، فيها علةٌ أخرى وهي إيذاءُ الأحياءِ.

## كتاب الزكاة[١]

٦٢٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ -فَذَكَرَ الحَدِيثَ- وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦٢٣- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،

---

٦٢٢- البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

٦٢٣- برقم (١٤٤٨، ١٤٥٤).

(١) وهي في اللغةِ مشتركةٌ بين النماء والطهارةِ. والزكاةُ أحدُ أركانِ الإسلامِ الخمسةِ بإجماعِ الأمةِ، وبما عُلِمَ من ضرورةِ الدينِ، وفرضت في السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ في قولِ أكثرِ العلماء.

(٢) استُدِلَّ بالحديثِ على جوازِ صرفِ الزكاةِ في صنفٍ واحدٍ، ويُحتملُ تخصيصُ الفقراءِ لكونِهم أهمَّ الأصنافِ أو أغلبَهُم، ولا دليلَ في الحديثِ على عدمِ جوازِ نقلِ الزكاةِ لأنَّ قولَهُ: (تؤخذُ من أغنيائِهم فَتُردُّ على فقرائِهم) عامٌّ يشملُ المسلمينَ، نعم فقراءُ بلدِ المالِ أولى من غيرِهم، فإذا كانَ فيه من الزكاةِ ما يكفيهِم فلا حرجَ في نقلِ ما عداهُ إلى غيرِهم.

وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ «فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ[1] أُنْثَى، فَإِنْ لَم تَكُن فَابنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ[2]، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا[3]. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ

---

(١) مخاض بفتح الميم، وهي التي تم لها سنةٌ. وإذا أرادَ من عليه شاةٌ دفعَ بنتِ مخاضٍ أو بنت لبونٍ فلا بأسَ لأنَّهُ زادَ خيراً، وقيلَ: لا يصحُّ.

(٢) ففي مئةٍ وإحدى وعشرينَ ثلاثُ بناتِ لبونٍ إلى مئةٍ وخمسينَ ففيها ثلاثُ حقاقٍ إلى مئةٍ وستينَ ففيها أربعُ بناتِ لبونٍ إلى مئةٍ وسبعينَ ففيها حقةٌ وثلاثُ بنات لبونٍ إلى مئةٍ وثمانينَ ففيها حقتان وبنتا لبونٍ إلى مئةٍ وتسعينَ ففيها ثلاثُ حقاقٍ إلى مئةٍ وأربعين ففيها حقتانِ وبنتُ لبونٍ إلى مئتينِ فيتخيرُ بينَ أربعِ حقائقٍ أو خمسِ بنات لبونٍ.

(٣) وهذا في الإبلِ السائمةِ وهي التي ترعى أكثرَ الحولِ، أمَّا إذا كانت =

شَاةٍ[١] شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاثِمائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِمائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً[٢] شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ[٣] وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ[٤] خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ[٥]، وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلا تَيْسٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ[٦]. وَفِي الرِّقَةِ: فِي مِائَتَيْ دِرهَمٍ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ

---

= تُعلفُ فليسَ فيها زكاةٌ إلاَّ إذا كانت معدَّةً للتجارةِ فإنَّ الزكاةَ تجبُ في قيمتِها ولو واحدةً.

(١) بالجر تمييز مئة، والشاة تعمُّ الذكر والأنثى من الضأن أو المعز.

(٢) بنصبِ (شاة) فيهما أمَّا الأولى فهي تمييزٌ وأمَّا الثانيةُ مفعول ناقصة.

(٣) كثمانين شاةً لرجلينِ يجمعُ بينَهُما لتؤخذَ شاةٌ منهما.

(٤) كأربعينَ شاةً لرجلين يفرق بينَهُما لئلا تُؤخَذ منهما شاة.

(٥) يعني إذا أخذَ العاملُ الزكاةَ كشاةٍ مثلاً من أحدِ الماليِن المختلطينَ، فإنَّ المأخوذَ من مالِهِ يرجعُ إلى صاحبِهِ بحصتِهِ من الزكاةِ بالسويَّةِ والعدل.

(٦) بتخفيفِ الصادِ وتشديدِهَا، والتخفيفُ أرجحُ، لأنَّهُ بالتخفيفِ يرادُ بهِ العاملُ على الصدقةِ، وبالتشديدِ صاحبُ المالِ لأنَّ أصلَهُ المتصدقُ، فأدغمت التاءُ في الصادِ.

صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا[1]، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»[2].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٢٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا»[3].

---

٦٢٤- أبو داود (١٥٧٦) والنسائي (٥/ ٢٥) والترمذي (٦٢٣) وابن ماجه (١٨٠٣) والحاكم (١/ ٣٩٨) وأحمد (٥/ ٢٣٠) وابن حبان (٤٨٨٦).

(١) ظاهرُ الحديثِ أنَّهُ يخيرُ بينَ شاتينِ وعشرينَ درهماً، وقد يقالُ: إنَّ الأصلَ الشاتانِ وقيمتُهُما في ذلك الوقتِ عشرونَ درهماً، والشاةُ بعشرةِ دراهمَ كما اشترى عروةُ البارقي شاةً بدينارٍ أو عشرة دراهم، فعلى هذا يقالُ: تُدفعُ الشاتانِ أو قيمتُهما، ولكن القولُ بأنَّ عشرينَ درهماً أو شاتينِ يبقى هو الأصلُ عملاً بالحديثِ ولا ينبغي أن يلغى.

(٢) فائدة: ذكَرَ في هذا الحديثِ زكاةَ الإبلِ والغنمِ والفضةِ ولم يذكر زكاةَ البقرِ، فلعلَّ الذينَ ذهبَ إليهم أنسٌ ليس عندهُم بقرٌ، وهُم العربُ، لأنَّ الغالبَ في أموالِهم الإبلُ والغنمُ، وأمَّا البقرُ فهي عندَ أهلِ اليمنِ.

(٣) التبيع: ذو الحول، والمسن: ذو الحولين، والمعافري: نسبة إلى معافر -كمساجد- حي في اليمن تنسب الثياب المعافرية إليهم. =

رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لأحمَدَ، وَحَسَّنَهُ الترْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إلى اختِلافٍ فِي وَصلِهِ[1]، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٦٢٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

---

٦٢٥- أبو داود (١٥٩١) وأحمد (٢/ ١٨٠).

= قوله: مَعَافر: بفتح الميم.

(١) والصوابُ أنَّ الحديثَ موصولٌ عن مسروقٍ عن معاذٍ لأمرين:

أحدُهما: أنَّ مسروقاً إمامٌ وقد صرحَ بروايته عن معاذٍ وهو لا يستجيز أن يقولَ: عن معاذٍ إلا إذا سمعَهُ.

وثانياً: أن مسروقاً من أهلِ اليمنِ فهو إن لم يسمَعهُ من معاذ فقد سَمِعَهُ من أهل بلدِهِ لأنَّهُ يماني الدارِ هَمْداني النسبِ، فهو محكومٌ باتصالِهِ وهذا رأيُ الجمهور.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ نصابَ البقرِ ثلاثون، وفيها تبيعانِ وتبيعةٌ، وفي ستين تبيعانِ وفي سبعين تبيعٌ ومسنةٌ وفي ثمانينَ مسنتانِ وفي تسعينَ ثلاثةُ أتبعةٍ وفي مئةٍ تبيعانٌ ومسنةٌ، وفي مئةٍ وعشرةَ مسنتانِ وتبيعٌ، وفي مئةٍ وعشرينَ يخيرُ بينَ ثلاث مسناتٍ وأربعة أتبعةٍ، وأنَّهُ لا زكاةَ فيما دونَ الثلاثين، وقاسَ بعضُهم ما دونَ الثلاثين على الإبلِ، فقالَ: يجبُ في كلِّ خمسٍ شاةٌ وهذا ليسَ بشيءٍ وإن كانَ منسوباً للزهريِّ.

وقوله: (وعلى كلِّ حالمٍ ديناراً) أي كلُّ بالغٍ من أهلِ الكتابِ يضربُ عليه دينارٌ جزيةً، لأنَّ في اليمنِ يهوداً وهذا عند العلماءِ ليسَ تحديداً وإنما يختلفُ باختلافِ حالِ الغني من التوسطِ أو الزيادةِ في كلِّ زمانٍ، أمَّا الفقيرُ فليس عليه شيءٌ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ».

رَوَاهُ أَحمَدُ.

وَلأَبي دَاوُدَ أَيضاً: «لا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ»(١).

٦٢٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(٢).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

٦٢٧- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا(٣)، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ

---

٦٢٦- البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢).

٦٢٧- أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٥/ ٢٥) وأحمد (٥/ ٢-٤) والحاكم (١/ ٣٩٨).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ المصدِّقَ هو الذي يأتي إلى ربِّ المالِ فيأخذُ الصدقةَ، فيأتيهم في دورهِم وعلى مياهِهم.

(٢) الحديثُ نصٌّ على أنَّهُ لا زكاةَ في العبيدِ والخيلِ، وهو إجماعٌ فيما كان للخدمةِ والركوبِ، وأمَّا إذا كانت للتجارة ففيها الزكاةُ خلافاً للظاهريةِ، وفيه أنَّ العبدَ تجبُ فيه صدقةُ الفطر على سيدِهِ.

(٣) حديثُ أنس السابق (٦٣٢): «ولا يُفرَّقُ بينَ مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ» وذلكَ كأربعينَ شاةً لرجلينِ يفرقُ بينها خشيةَ أن يأخذَ منها المصدقُ شاةً.

أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ[١]، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ

(١) وقولُهُ: (وشطرَ مالِهِ) الواو للمعية (وشطرَ) منصوبٌ على أنَّهُ مفعولٌ معهُ أي آخِذُوها مع شطرِ مالِهِ مثل قولِهم: سرتُ والجبلَ، أي مع الجبلِ وقولهُ: (وشطرَ مالِهِ) أي نصفَ مالِهِ، وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ العقوبةِ بالمال وأنَّ مَن منعَ الزكاةَ فإنها تؤخذُ منه ويؤخذ معها نصفُ مالِهِ وإلى هذا ذهبَ طائفةٌ من العلماء، وقد أشكلَ هذا الحديثُ على كثيرٍ من العلماء، وقالوا: كيفَ يؤخذُ نصفُ مالِه وقد تقررَ في الشريعة حرمةُ مال المسلمِ؟ فاختلفت إجاباتُهُم، فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُ لا يُؤخذُ زيادةٌ على الزكاةِ لأنَّهُ قد تقررَ حرمةُ مالِ المسلمِ بالأدلةِ القطعيةِ، كحرمةِ دمِهِ، فلا يؤخذُ شيءٌ منه إلا بدليلٍ قاطعٍ ولا دليلَ. وأجابوا عن الحديثِ بأنَّ الروايةَ (وشُطِرَ ماله) بضم الشين فعلٌ مبنيٌ للمجهولِ أي جُعِلَ مالُهُ شطرين ويتخيرُ عليه المصدق ويأخذ الصدقةَ من خير الشطرين عقوبةً لمنعهِ الزكاةَ، ولكن قد يُقالُ: إنَّ الأخذَ من خيرِ الشطرين عقوبةٌ، وهو أخذُ زيادةٍ على الواجبِ، إذ الواجبُ أخذُ الوسطِ غير الخيارِ، وذهبَ بعضُهُم إلى أنَّ أخذَ النصفِ منسوخٌ، ولم يُقم مدعي النسخ دليلاً على النسخِ، ومنهم من طعنَ في الحديثِ وقال: إنَّ بهزاً مُختلفٌ في الاحتجاجِ به، فلا يحتجُّ بهِ، وقالَ ابن حبان: يُخطئُ كثيراً ولولا هذا الحديثُ لأدخلتُهُ في الثقاتِ. وعلق الشافعيُّ القولَ بثوبتِهِ فإنَّهُ قالَ: هذا الحديثُ لا يثبتُهُ أهلُ العلمِ بالحديثِ ولو ثبتَ لقلنا بهِ، والأرجحُ مذهبُ الجمهورِ وهو أنَّهُ لا يُؤخذُ زيادةٌ على الزكاةِ عملاً بالأصولِ العامةِ من تحريم مالِ المسلمِ.

رَبِّنَا[١]، لاَ يَحِل لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[٢].

رَواهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ القَولَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

٦٢٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ -وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ- فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً[٣]، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

---

٦٢٨- برقم (١٥٧٣).

(١) وقولُهُ: (عزمَةٌ من عزماتِ ربِّنا) العزمةُ الجدُّ في الأمرِ، يعني أنَّ أخذَ ذلكَ يُجدُّ فيه لأنَّهُ واجبٌ مفروضٌ، وهو منصوبٌ على المصدريةِ وهو مصدرٌ مؤكدٌ لنفسِهِ مثلُ قولِهم: لهُ عليَّ ألفُ درهمٍ اعترافاً، ويجوزُ رفعُهُ على أنَّهُ خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على اشتراطِ السومِ، لأنَّ النعمةَ تتمُّ بها بخلافِ المعلوفةِ، فلا زكاةَ فيها. وقولهُ: (في أربعين بنتُ لبونٍ) سبقَ في حديثِ أنسٍ برقم (٦٢٣) أنَّ في ستٍ وثلاثينَ بنتَ لبونٍ، مفهومُ المخالفةِ هنا معطلٌ زيادة ونقصاً.

(٣) فيه بيانُ نصابِ الفضةِ ونصابُ الذهبِ، وأنَّ في كلٍّ منهما ربعَ العشرِ، والذهبُ عشرونَ مثقالاً وتساوي من الغراماتِ اثنين وتسعين غراماً، وهي أحد عشر جنيهاً ونصف جنيه، وفيه أنَّهُ لا وقصَ في الذهبِ والفضةِ بل ما زادَ فبحسابِهِ، وفيه اشتراطُ الحولِ.

رَواهُ أَبو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اختُلِفَ فِي رَفعِهِ.

٦٢٩- وَلِلتِّرمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»(١).

وَالرَّاجِحُ وَقفُهُ.

٦٣٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «**لَيسَ فِي البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ**»(٢).

رَواهُ أَبو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقفُهُ أيضاً(٣).

٦٣١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبدِاللهِ بنِ

---

٦٢٩- برقم (٦٣١).

٦٣٠- أبو داود (١٥٧٢) والدارقطني (٢/ ١٠٣).

٦٣١- الترمذي (٦٤١) والدارقطني (٢/ ١٠٩).

(١) فيه دليلٌ على أنَّ من استفادَ مالاً كأجرةٍ أو نحوها فإنَّهُ يستقبلُ بها حولاً، فإنَّ أكلَهَا فلا زكاةَ فيها، وقيلَ: يزكيهِ في الحالِ وهو قولٌ ضعيفٌ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ ليسَ في البقر العواملِ زكاةٌ، سواءٌ كانت سائمةً أو معلوفةً، لأنَّ العملَ يُضعفُهَا، واشترطَ السومَ في الغنمِ في حديثِ أنسٍ السابق (٦٢٣)، والإبلِ في حديثِ بهزٍ السابق (٦٢٧)، وأُلحِقتُ البقرُ بهما.

(٣) له حكم الرفع لأنه مما لا مجال للرأي فيه.

عَمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»(١).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطنِيُّ، وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ(٢)، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرسَلٌ عِندَ الشَّافِعِيِّ.

٦٣٢- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»(٣).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٣٣- وَعَنْ عَلِيٍّ «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»(٤).

---

٦٣٢- البخاري (٤١٦٦) ومسلم (١٠٧٧).

٦٣٣- الترمذي (٦٧٨) والحاكم (٣/ ٣٣٢).

(١) الحديثُ دليلٌ على وجوبِ الزكاةِ في مالِ الصبيِّ كالمكلفِ، ويُخرجُها الوليُّ عندَ الجمهورِ.

(٢) لكن عمومات الأحاديث الصحيحة تشهد له في إيجاب الزكاة مطلقاً.

(٣) الحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ الصلاةِ على من أتى بزكاتِهِ وصدقتِهِ. وفيه جوازُ الصلاةِ على غيرِ الأنبياءِ إذا لم يُتخذ عادةً مستمرةً، وورَدَ أنَّهُ عليه السلام دعا لهم بالبركةِ، أخرجه النسائي (٥/ ٣٠).

(٤) الحديثُ دليلٌ على جوازِ تعجيلِ الزكاةِ قبلَ محلِّهَا لأنَّهُ زادَ خيراً، وإليه ذهبَ الجمهورُ، ومنعَ من ذلكَ طائفةٌ من أهلِ العلمِ، وبه يقولُ سُفيانُ، واستدلوا بالحديثِ السابق (٦٢٨): «لا زكاةَ في مالٍ يحولُ عليه =

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

٦٣٤- وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٦٣٥- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمرٍ ولا حَبٍ صَدقةٌ».

وَأصلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٦٣٤- برقم (٩٨٠).

٦٣٥- البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩).

= الحولُ». وأُجيبَ بأنَّ الحديثَ بيّنَ وجوبَهَا عندَ الحول، ولا ينفي جوازَ تعجيلِها قبلَهُ، واستدلوا بأنَّ تعجيلها كالصلاةِ قبلَ الوقتِ، وأجيبَ بأنَّهُ لا قياسَ مع النصِ.

(١) الحديثُ دليلٌ على تحديدِ أنصباءُ الإبلِ والفضةِ والطعامِ، وأنَّ الإبلَ خمسُ ذَودٍ والذودُ من الثلاثِ إلى العشرِ، وأنَّ الفضةَ خمسُ أواقٍ، والأوقيةُ أربعونَ درهماً، وأنَّ الطعامَ خمسةُ أوسقٍ، والوسقُ ستونَ صاعاً، والصاعُ أربعةُ أمدادٍ، والمدُّ ملءُ كفي الرجلِ المتوسطِ الكفينِ، والحديثُ مع حديثِ أبي سعيدٍ الآتي دليلٌ على أنَّهُ لا زكاةَ فيما لم يبلغ هذه المقادير من الورقِ والإبلِ وهو اتفاقٌ، والتمرُ والثمرُ فيه خلافٌ لمعارضةِ حديثِ سالمٍ الذي بعدَهُ لَهُ.

٦٣٦- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلأَبِي دَاوُدَ: «إِذَا كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[1].

---

٦٣٦- البخاري (١٤٨٣) وأبو داود (١٥٩٨).

(١) الحديثُ دليلٌ على التفرقةِ بينَ ما سُقِي بالسواني وبينَ ما سُقي بماء السماء والأنهار، وحكمتُهُ واضحةٌ وهو زيادةُ التعبِ والعناء، فالعشرُ يجبُ فيما سقي بماء السماء بمطرٍ أو ثلجٍ أو بردٍ أو طلٍّ أو كانَ عثرياً أو بعلاً وهو الذي يشربُ بعروقِهِ، لأنَّهُ عثرَ على الماء، والبعلُ كذلكَ أو ما سقتهُ السماءُ أو العيونُ والأنهارُ الجاريةُ التي يُستقَى منها بإساحة الماء من غيرِ اغترافٍ. وفيما سُقِي بالسواني وهي الدوابُّ من الإبلِ والبقرِ وغيرها، أو النضحُ بغيرها كنضحِ الرجالِ بالآلةِ، فيه نصفُ العشرِ. والحديثُ دلَّ بعمومِهِ على أنَّهُ يجبُ في قليلِ ما أخرجت الأرضُ وكثيره الزكاةِ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وجماعةٍ منهم زيدُ بنُ عليٍّ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ حديثَ الأوساقِ مُخصِّصٌ لحديثِ سالمٍ هذا، وأنَّهُ لا زكاةَ فيما لم يبلغ الخمسةَ الأوساق وهو الحقُّ عملاً بالقاعدةِ في هذا.

٦٣٧- وَعَنْ أَبِي مُوسى الأَشعَرِيِّ ومُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا «لاَ تَأخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إلاَّ مِن هذِهِ الأصنَافِ الأَربَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالحِنطَةِ، وَالزبِيبِ، وَالتَّمرِ»[1].

رَواهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالحَاكِمُ.

٦٣٨- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «فأَمَّا القِثَّاءُ، وَالبِطِّيخُ وَالرُّمَانُ وَالقَصَبُ، فَقَدْ عَفا عَنهُ رسول الله ﷺ»[2].

---

٦٣٧- برقم (٤٠١).

٦٣٨- (٢/ ٩٧).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ الزكاةَ لا تجبُ إلا في الأصنافِ الأربعةِ: الشعيرِ والحنطةِ والزبيبِ والتمرِ ولكنَّ الحديثَ في سندِهِ ضعفٌ، ولو صحَّ لقُدِّمَ عليه حديثُ أبي سعيدٍ السابق (٦٣٥)ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ من تمرٍ ولا حبٍّ صدقةٌ، ولمسلم في روايته (٩٨٠): «من ثمرٍ» بالثاء، وعند الشيخين (خ١٤٥٩ م٩٨٠): «ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمرِ صدقةٌ» وفي لفظٍ للنسائيِّ (٥/ ٤٠): لا صدقة حتى تبلغَ خمسةَ أوسقٍ.

فإنَّ لفظَ الحبِّ والثمرِ عامٌّ، وقد خصصَ بعضُهُم هذا العمومَ بالحديثِ فقالَ: لا تجبُ في غيرِ الأربعِ ولكن إعراضَ الأئمةِ عنهُ يجعلُ الإنسانَ يتأملُ وينظرُ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ ليسَ في الخضرواتِ زكاةٌ وهي ما لا يكالُ ولا يقتاتُ، كالقثاءِ والبطيخِ والرمانِ والقصبِ، وفي روايةٍ (القضبُ)=

وَإسنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٦٣٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ».

رَواهُ الخَمسَةُ إلاَّ ابنَ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٦٤٠- وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا»(١).

---

٦٣٩- أبو داود (١٦٠٥) والنسائي (٥/ ٤٢) والترمذي (٦٤٣) وأحمد (٣/ ٤٤٨) وابن حبان (٣٢٨١) والحاكم (١/ ٤٠٢).

٦٤٠- أبو داود (١٦٠٣-١٦٠٤) والترمذي (٦٤٤) والنسائي (٥/ ١٠٩) وابن ماجه (١٨١٩).

= بالضادِ وهو البرسيمُ، لكنَّ الحديثَ ضعيفٌ في سندِهِ محمدُ بنُ عُبيداللهِ العرزمي. وقالَ المصنفُ في «التلخيص»: فيه ضعفٌ وانقطاعٌ، وهذا من رحمةِ اللهِ فإنَّ الخضرواتِ تذهبُ بسرعةٍ ولا تدخرُ ولا تبقى ولهذا قالَ العلماءُ: الزكاةُ تجبُ مواساةً.

(١) هذا الحديث والذي قبلهُ دليلٌ على مشروعيةِ بعثِ العمال لخرصِ النخلِ والعنبِ، وأنَّهُ يخرصُ بما يؤولُ إليه تمراً أو زبيباً، وأنَّهُ يتركُ الثلثُ أو الربعُ من الثمرةِ فلا يخرصُ على حسبِ كثرةِ الثمرةِ وقلَّتِهَا، وعلى حسبِ كثرةِ الضيوفِ وحاجاتِ صاحبِ الثمرةِ، فإن لم يخرص العاملُ عليهم حسبوا زكاتَهُم وأخرجوهَا لكن الأولى أن يخرصَها حتى يعرفوا ما يجبُ عليهم من الزكاةِ ويتوسعوا.

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَفيهِ انقِطَاعٌ[1].

٦٤١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ[2]، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ مِن

---

٦٤١- أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٥/ ٢٨).
وأما حديث عائشة فقد أخرجه أبو داود (١٥٦٥) والحاكم (١/ ٣٨٩-٣٩٠)، وهو حديث صحيح.

(١) عتابُ بنُ أَسيدٍ بفتح الهمزة وكسر السين، والحديثُ فيه انقطاعٌ لأنَّهُ من روايةِ سعيدِ بن المسيبِ عن عتابٍ وعتابٌ كانَ أميرَ مكةَ وقد جاءَ خبرُ موتِهِ في اليومِ الذي توفي فيهِ أبو بكرٍ، وسعيدٌ ولدَ في خلافةِ عمرَ، ولكن قيلَ: إنَّ عتاباً ماتَ في آخرِ خلافةِ عمرَ وعليه فيكونُ سمعَ منهُ، وعلى كلٍّ حالٍ فأقلُّ أحوالِهِ أن يكونَ مرسلاً، ومراسيلُ سعيدِ بنِ المسيبِ حجةٌ عندَ الجمهورِ.

(٢) الحديثُ رواهُ الثلاثةُ: أبو داود والنسائيُّ والترمذيُّ، وإسنادهُ قويٌّ من طريقي النسائيِّ وأبي داودَ من حديثِ حسينٍ المعلِّم وهو ثقةٌ. أمَّا طريقُ الترمذيِّ فهي ضعيفةٌ لأنها من طريقِ ابنِ لهيعةَ وهو ضعيفٌ، وقولُ المؤلفِ: وإسنادُهُ قويٌّ لعلَّهُ أرادَ التغليبَ، وقولُ الترمذيِّ: إنَّهُ لا يعرفُ إلا من طريقِ المثنى بنِ الصبّاحِ وابنِ لهيعةٍ، غيرُ صحيحٍ. =

حَدِيثِ عَائِشَةَ.

٦٤٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كانَت تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطنِيُّ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٦٤٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ

---

٦٤٢- أبو داود (١٥٦٤) والدارقطني (٢/ ١٠٥) والحاكم (١/ ٣٩٠) والبيهقي (٤/ ٨٣).

٦٤٣- برقم (١٥٦٢).

= والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الزكاةِ في الحليِّ المستعملِ، ومثلَهُ الحديثُ الذي بعدَهُ حديثُ أمِّ سلمةَ، فإنَّ الأوضاحَ حليٌّ من فضةٍ وكذلكَ من الذهبِ وهي تلبسُهَا، ومع ذلكَ فهي كنزٌ إذا لم تُؤدَّ زكاتُهُ، وكذلكَ حديثُ عائشةَ الذي صححَهُ الحاكمُ (١/ ٣٨٩) في قولِ المؤلفِ، وهو أنَّ عائشةَ دخلت على رسولِ اللهِ وفي يدها فتخاتٌ من ورق، فقالَ: «ما هذا يا عائشةَ؟» فقالت: صَبغتهنَّ لأتزيَّنَ لكَ بهنَّ يا رسولَ اللهِ. فقالَ: «أتؤدينَ زكاتَهُنَّ؟» قالت: لا. قالَ: «هنَّ حسبُكَ من النارِ». قالَ الحاكمُ: إسنادُهُ على شرطِ الشيخين.

وهذا القولُ أصحُّ من القولِ الثاني الذي عليه جمهورُ العلماءِ والأئمةُ الثلاثةُ ما عدا أبا حنيفةَ، وهو القولُ بعدمِ وجوبِ الزكاةِ في الحليِّ مستدلينَ بحديثٍ ضعيفٍ: «ليسَ في الحليِّ زكاةٌ» انظر البيهقي (٤/ ١٣٨) وأنَّهُ قولُ ستةٍ من الصحابةِ.

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ».

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَإِسنَادُهُ لَيِّنٌ[1].

٦٤٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[2].

---

٦٤٤- البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠).

(١) الحديثُ في إسنادِهِ لينٌ لأنَّهُ من روايةِ سليمان بنِ سمُرة وهو مجهولٌ، ولكن في البابِ حديثٌ أخرجَهُ الحاكمُ (١/ ٣٨٨) والدارقطنيُّ (٢/ ١٠٢) وفيه (وفي البزِّ صدقتهُ) وأولُهُ في الإبلِ صدقَتُها وفي البقرِ صدقتُها، فليراجع سندُهُ، والبزُّ ما يبيعُهُ البزازونَ، نوع من الثياب.

وكذلكَ يُستدلُّ على وجوبِ الزكاةِ في العروضِ بفعلِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنهُ كانَ يأمرُ بأخذِ الزكاةِ فيما يعدُّ للبيعِ. ويُستدلُّ بحكايةِ ابنِ المنذرِ الإجماعَ على وجوبِ الزكاةِ في مالِ التجارةِ، وإن كانَ متساهلاً في نقلِ الإجماعِ، لكن يُستأنسُ بهِ في أنَّهُ قولُ الأكثرِ.

(٢) الركازُ: هو ما وجدَ من دفنِ الجاهليةِ، ويُخرجُ خمسُهُ زكاةً، والحكمةُ ظاهرةٌ وذلكَ أنَّهُ يحصلُ بدونِ كبيرِ عملٍ ولا تعبٍ، بخلافِ المعشراتِ، وأنَّهُ يجبُ منها نصفُ العشرِ إذا كانَ يسقى بآلاتٍ أو دوابَّ والعشرُ إذا كانَ يسقى بلا كلفةٍ، ولم يكن كالركازِ لأنَّهُ يحتاجُ إلى عملٍ من بذرٍ ولقطٍ وحصدٍ وزرعٍ، ولما كان النقدانِ يحتاجُ تحصيلُهُما إلى تعبٍ كثيرٍ لم يجب فيهما إلا ربعُ العشرِ، واحدٌ من أربعينَ وكذلكَ الغنمُ لما كانت عرضةً للتلفِ وللأكلِ وللضيوفِ لم يجب فيها إلا واحدةٌ من أربعينَ إلى مئةٍ وعشرينَ، ولما كانت الإبلُ فيها منعةٌ وقوةٌ وتحملٌ صارَ في الخَمْسِ منها شاةٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -فِي كَنزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ- «**إِن وَجَدتَهُ فِي قَرِيَةٍ مَسكُونَةٍ فَعَرِّفهُ، وَإِنْ وَجَدتَهُ فِي قَرِيَةٍ غَيرِ مَسكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»(١).

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ بِإِسنَادٍ حَسَنٍ.

٦٤٦- وَعَنْ بِلَالِ بنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ**

---

٦٤٥- الشافعي في «مسنده» (ص٩٦) والحاكم (٢/ ٧٤) والبغوي (١٥٨٧) والبيهقي (٤/ ١٥٤).

٦٤٦- برقم (٣٠٦١).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ ما وجدَ في قريةٍ غير مسكونةٍ وليسَ عليه علامةُ أهلِ الإسلامِ، فإنَّ حكمهُ حكمُ الركازِ وهو ما وجدَ من دفنِ الجاهليةِ فيه الخُمُسُ، وأمَّا ما وجدَ في قريةٍ مسكونةٍ عليه علامةُ أهلِ الإسلامِ من ضربِ سكةٍ أو تاريخٍ أو عليهِ لا إله إلا الله، فإنَّ حُكمَهُ اللقطَةِ، يُعَرَّفُ سنةً كاملةً ثمَّ يتملكُ بعدَ ذلكَ.

تنبيه: في عزو الحافظ ابن حجر الحديث لابن ماجه نظر، فهو لم يخرجه، ولم يذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف»، ثم إن الحافظ ابن حجر نفسه لما خرج الحديث في «التلخيص» (١/ ١٩٣) و«الدراية» (١/ ٢٦٢) لم يعزه لابن ماجه.

ﷺ أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ»[١].

رَواهُ أَبو دَاوُدَ.

## باب صدقة الفطر

٦٤٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ»[٢].

---

٦٤٧- البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤ و ٩٨٦).

(١) الحديثُ فيه أنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ من المعادنِ القبليةِ الصدقةَ، وهو موضعٌ بناحيةِ الفرعِ، ولكنَّ هذا الحديثَ مجملٌ ليسَ فيه بيانُ المعادن، وعليه فإن كانت المعادنُ ذهباً أو فضةً أُخِذَت مِنها الزكاة لدلالةِ الدليلِ الواضحِ عليه، وإن لم يكن ذهباً ولا فضةً فلا تؤخذُ.

(٢) ١- الحديثُ دليلٌ على وجوبِ زكاةِ الفطرِ لقولِهِ: (فرضَ).

٢- ودليلٌ على أن الواجبَ صاعٌ على كلِّ فردٍ لقولِهِ: (صاعاً). وقولُهُ: (من تمرٍ أو شعيرٍ) هذا مثالٌ للواجبِ وليسَ حصراً ولا تحديداً، بل المرادُ صاعٌ من قوتِ البلدِ لقولِهِ في حديثِ أبي سعيدٍ الآتي (٦٤٩): (صاعاً من طعامٍ).

٣- ودليلٌ على أنَّ صدقةَ الفطرِ لا تجبُ على الكافرِ لقولِهِ: (منَ المسلمينَ) فلو كانَ عندهُ عبيدٌ على الكفرِ والضلالِ أو خدمٍ، أو كانَ عندهُ أقاربٌ يمونهم وينفقُ عليهم من بابِ الإحسانِ إليهم، ورجاءَ أن=

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٨- وَلابنِ عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطنِيِّ بإسنَادٍ ضَعِيفٍ «أغنُوهُم عَنِ الطَّوَافِ في هذا اليَومِ».

٦٤٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ

---

٦٤٨- في «الكامل» (٧/ ٥٥) والدارقطني (٢/ ١٥٢).

٦٤٩- البخاري (١٥٠٨، ١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥) وأبو داود (١٦١٦ و١٦١٨).

= يسلموا فإنَّهُ لا يُخرجُ عنهم صدقةَ الفطرِ.

٤- وفيه دليلٌ على أنَّها واجبةٌ على كلِّ فردٍ من المسلمينَ من الذكورِ والإناثِ والأحرارِ والعبيدِ.

٥- وفيه دليلٌ على أنَّ أفضلَ وقتٍ لإخراجها هو يومُ العيدِ قبلَ الخروجِ إلى الصلاةِ، ولكن يجوزُ أن تخرجَ قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومينِ أو ثلاثةِ أيامٍ، فإنَّ الصحابةَ كانوا يخرجونَها قبلَ العيدِ بثلاثةِ أيامٍ، ولم يفعلوا ذلكَ إلا عن إذنِهِ ﷺ، فيكونُ أولَ يومٍ لإخراجِهَا يومُ ثمانيةٍ وعشرينَ، لأنَّ بعدَهُ يومين إن كانَ الشهرُ تاماً، وقيلَ: يجوزُ إخراجُها من أولِ الشهرِ، وقيلَ: في كل السنةِ والعامِ، وهذانِ القولانِ لا دليلَ عليهما ويدلُّ لما يفعلُهُ الصحابةُ من إخراجِها قبلَ العيدِ بثلاثةِ أيامٍ قولُهُ الآتي: (أغنوهم عن الطوافِ في هذا اليومِ» وهو وإن كانَ ضعيفاً فإنَّ المعنى يقتضيهِ فإنَّ الصاعَ أربعةُ أمدادٍ، والمدُّ يكفي أهلَ البيتِ في الغالبِ يوماً، فتكونُ أربعةُ الأمدادِ تكفي لأربعةِ أيامٍ يومِ العيدِ وثلاثةُ أيامٍ قبلَهُ.

شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ». قَالَ أَبو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَلأَبِي دَاوُدَ: «لاَ أُخْرِجُ أَبَداً إِلاَّ صَاعاً»[1].

٦٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ[2]، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ

---

٦٥٠- أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) باب صدقة التطوع، والحاكم (١/ ٤٠٩).

(١) فيه دليلٌ على أنَّ الواجبَ صاعٌ، وأنَّ معاويةَ لما جاءَ إلى المدينةِ وخطبَ الناسَ وقالَ: أرى المدَّ من هذه السمراء يعدلُ مدّين فقال: يكفي مدّان، من البُرِّ عن الصاعِ، هذا اجتهادٌ من معاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخذَ بهِ بعضُ الصحابةِ وبعضُ العلماء، فقالوا: يكفي المدان من البرِّ عن الصاعِ، والمدُّ عن نصفِ الصاعِ في الكفاراتِ، والصوابُ مع أبي سعيدٍ وأنَّهُ لا بدَّ من الصاعِ في صدقةِ الفطرِ، ونصفِ الصاعِ في الكفاراتِ.

وأمَّا قولُ معاويةَ فهو اجتهادٌ منهُ في البرِّ ولكنَّ السنةَ مقدمةٌ على اجتهادِهِ.

(٢) حديثُ ابنِ عباسٍ فيه بيانُ الحكمةِ من إخراجِ صدقةِ الفطرِ، وأنَّها طهرةٌ للصائمِ وطعمةٌ للفقيرِ، والفقيرُ يخرجُ هو أيضاً صدقة للفطرِ=

الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[(١)].

رَواهُ أَبو دَاوُدَ وابنُ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

## باب صدقة التطوع

٦٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ» -فذكر الحديث- وَفِيه: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»[(٢)].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٦٥١- البخاري (١٤٢٣) ومسلم (١٠٣١).

= فيأخذُهَا ثم يعطيهَا، وكذلكَ لو ملكَ نصاباً، فإنَّهُ يخرجُ زكاتَهُ ويأخذُ هو أيضاً من الزكاةِ إذا كانَ ما عندَه لا يسدُّ حاجَتَهُ هذا هو الصوابُ، خلافاً لمن قالَ: إنَّ من ملكَ نصاباً فإنَّهُ لا يأخذُ الزكاةَ.

(١) هذا فيه ردٌّ لمن قالَ: إنَّهُ يجوزُ إخراجُ صدقةِ الفطرِ في كلِّ السنةِ، فإنَّهُ قالَ: صدقةٌ من الصدقاتِ ولم يقل: زكاةٌ للفطرِ.

(٢) فيهِ دليلٌ على فضلِ إخفاءِ الصدقةِ على إبدائِها وإظهارِها إلاَّ إذا كان في إظهارها مصلحة من الترغيبِ والاقتداءِ بهِ، وعليهِ أن يحرسَ سرَّهُ عن داعية الرياء. والمرادُ بالظلِّ ظل عرشِهِ ويدلُّ له حديثُ سلمانَ «سبعةٌ يظلُّهم الله في ظل عرشه» عزاه الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٤٤) لسعيد بن منصور وحسنه. وهو في كتاب «العرش» لابن أبي شيبة (٥٦)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٩١٣١) ومن حديث أبي سعيد في «التمهيد» (٢/ ٢٨١).

٦٥٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»(١).

رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٦٥٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

٦٥٢- ابن حبان (٣٣١٠) والحاكم (١/ ٤١٦).

٦٥٣- برقم (١٦٨٢).

= وقوله: (أخفاها) مبالغة في الإخفاء وتبعيداً للصدقةِ عن مظانِّ الرياء ولكن قد يسأل محتاجٌ في المسجدِ فلا يتمكن معطيه من الإخفاء. والصدقةُ في الحديثِ عامةٌ للواجبةِ والنافلةِ، والرجلِ والمرأةِ ولذلك ما ذكرَ معها ما عدا الإمامة، ولا مفهومَ للعددِ (سبعة) فقد وردَت خصالٌ تقتضي الظلَّ أبلَغها المصنفُ في «الفتح» (٢/ ١٤٤) إلى ثمانٍ وعشرين خصلةً، وزادَ عليها السيوطي حتى أبلغها إلى سبعين وأفردها بالتأليفِ، في كتابٍ اسمه «الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش» ثم اختصره بكتاب سماه: «بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال».

(١) أعمُّ من الصدقةِ الواجبةِ والنافلةِ، وأمَّا كونه في ظلها فقال بعضُهم: في كنفها وحمايتِها كما قيل ذلك في الحديثِ السابقِ، الظلُّ الحمايةُ والكنفُ، ولكن هذا خلافُ الحقيقةِ التي هي ظاهرُ اللفظِ وعدول عنها إلى المجازِ، والصوابُ حملها على الحقيقةِ وأنَّ أعيانَ الصدقةِ تأتي فتدفع عنه حرَّ الشمسِ.

قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»[1].

رَواهُ أَبو دَاوُدَ وَفِي إسنادِهِ لِينٌ.

٦٥٤- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ»[2].

---

٦٥٤- البخاري (١٤٢٧) ومسلم (١٠٣٤).

(١) الرحيقُ: هو الخالصُ من الشرابِ الذي لا غشَّ فيهِ، والمختومُ الذي يختمُ أوانيهُ، وهو عبارةٌ عن نفاستِها. والحديثُ في إسنادهِ أبو خالد يزيدُ بن عبدِ الرحمنِ المعروف بالدَّالاني تكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ.

وفي الحديثِ دليلٌ على الحثِّ على أنواعِ البرِّ وإعطائِها مَن هو مفتقرٌ إليها، وفيهِ دليلٌ على أنَّ الصدقة تكون طعاماً وتكون شراباً إطعاماً وإسقاءً، وتكون كسوةً، والمؤمن يتحرَّى مِن ذلك ما هو الأنفعُ للفقيرِ وأسدُّ لحاجتهِ. وفيهِ دليلٌ على أنَّ الجزاءَ من جنسِ العملِ، فمَن كساهُ اللهُ، ومَن أطعمَ أطعمهُ اللهُ ومن سقى سقاه الله.

(٢) اليدُ العليا هي المعطيةُ، والسفلى هي الآخذةُ، وقولُهُ: (وابدأ بمن تَعُولُ) دليل على البداءةِ بنفسِهِ وعيالِهِ لأنهم الأهم. =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

٦٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(١).

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

---

٦٥٥- أحمد (٢/ ٣٥٨) وأبو داود (١٦٧٧) وابن حبان (٣٣٤٦) والحاكم (١/ ٤١٤) وابن خزيمة (٢٤٤٤).

= وقوله: (وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً) دليل على أنَّ فضلَ الصدقةِ ما بقي صاحبُها بعدَ إخراجِها مستغنياً، إذ المعنى ما أبقى المتصدقُ من ماله ما يستظهرُ به على حوائجه ومصالِحِه، لأنَّ المتصدقَ بجميع مالِهِ يندم غالباً، ويحبُّ إذا احتاجَ أنَّهُ لم يتصدق.

وفيه فضلُ الصدقة بما فضل عَنْ حاجته وحاجة عيالِهِ، ويدل له حديثِ «يا ابنَ آدمَ إنك إن تبذل الفضلَ خير لك، وإن تمسكَهُ شرٌّ لكَ ولا تلامَ على كَفَاف» أخرجه مسلم (١٠٣٦).

وفيهِ فضلُ العفّةِ وأنَّ مَن استعفَّ عن المسألةِ أعانَهُ اللهُ على العفةِ، وفيهِ فضلُ الاستغناءِ عمَّا في أيدي الناسِ وأن مَن استغنى بما عِندَهُ وإن قلَّ أغناهُ اللهُ وألقى القناعةَ في قلبِهِ والقنوعَ بما عندهُ.

(١) فيه فضلُ الصدقةِ من المالِ القليلِ لمَن صبرَ على الفاقةِ واكتفى بأقلِّ الكفايةِ. وقولُهُ: (جهد المقل) بضمِّ الجيمِ وسكونِ الهاء هو الوسعُ والطاقةُ، والمرادُ بالصدقةِ من جهدِ المقل قدرُ ما يحتملُهُ، القليلُ من المالِ، وهو بمعنى حديثِ: «سبق درهمٌ مئةَ ألفِ درهم؛ رجلٌ له =

٦٥٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ**»[1].

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

---

٦٥٦- أبو داود (١٦٩١) والنسائي (٥/ ٦٢) وابن حبان (٣٣٣٧، ٤٢٣٥) والحاكم (١/ ٤١٥).

= درهمان أخذ أحدَهما فتصدقَ بهِ، ورجل له مالٌ كثيرٌ فأخذَ من عرضهِ مئة ألف درهم فتصدق بها» أخرجه النسائي (٥/ ٥٩). والجمع بين هذا الحديثِ والحديث السابق: «خير الصدقةِ ما كان عن ظهر غنىً» ما قاله البيهقيُّ: إنَّهُ يختلفُ باختلافِ أحوالِ الناسِ في الصبرِ على الفاقةِ والشدةِ والاكتفاءِ بأقلِّ الكفايةِ.

(١) ذكر في هذا الحديث الزوجة مؤخرة عن الولد، وقد وردت في «صحيحِ مسلمٍ» (٩٩٧) مُقدَّمةً على الولدِ، وفيهِ أنَّ النفقةَ على النفس صدقةٌ، وأنهُ يبدأُ بها، ثم على الزوجةِ، ثم على الولدِ، ثم على العبدِ إن كان، أو مطلق من يخدمهُ، ثم حيثُ شاءَ، ويأتي تحقيقُ ذلك في النفقاتِ وهو بمعنى حديث: «دينارٌ أنفقْتَه على نفسكِ، ودينارٌ تصدقت به على مسكين، ودينارٌ أنفقتهُ على دَابتك، ودينارٌ أنفقتهُ في سبيل اللهِ، أعظمها أجراً الَّذي أنفقتهُ على نفسك» رواه مسلم (٩٩٥).

٦٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٥٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»(٢).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

٦٥٧- البخاري (١٤٣٧) ومسلم (١٠٢٤).

٦٥٨- برقم (١٤٦٢).

(١) حديثُ عائشةَ يدلُّ على أن المرأة إذا أنفقت من مالِ زوجها، فلها أجرٌ ولزوجِها أجرٌ وللخادمِ وهو الخازنُ أجرٌ، ولكن بشرطين:

أحدها: أن تكونَ غير مفسدة.

الثاني: أن تكونَ نفقتها في حدودِ ما أذنَ لها فيهِ، أو ما جرت العادةُ بهِ، أي أن يكون هناك إذنٌ لفظيٌ أو عرفيٌ.

(٢) وهذا فيما يظهر في صدقةِ التطوعِ لا في الزكاةِ المفروضةِ، وفيهِ دليلٌ=

٦٥٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يسأل النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»(٢).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

٦٥٩- البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١٠٤٠).

٦٦٠- برقم (١٠٤١).

= على أنَّ الصدقةَ على القريبِ أولى وأفضلُ، وأنَّ الصدقةَ على الزوجِ والولدِ أولى من غيرِهم إذا كانوا محتاجينَ.

(١) الحديثُ دليلٌ على قبحِ كثرةِ السؤال، وأنَّ كلَّ مسألةٍ تُذهِبُ من وجهِهِ قطعةَ لحمٍ حتى لا يبقى فيهِ شيءٌ. وقولهُ: (الناسُ) عامٌّ مخصوصٌ بالسلطانِ كما سيأتي في حديثِ سمرةَ، وعمومُ السؤالِ مقيدٌ بمن يسألُ لغيرِ حاجةٍ بل يسألُ تكثراً، كما قيدهُ البخاريُّ فإنه ترجمَ بباب (٥٢) من كتاب الزكاة من سأل تكثّراً لا من سأل لحاجةٍ فإنه يباحُ له ذلك، وكما قيد بالحديثِ بعده، ويأتي في البابِ بعده بيانُ الغنى الذي يمنعُ من السؤالِ.

(٢) فيه الوعيدُ الشديدُ على من سألَ تكثراً وأنهُ يسألُ جمراً، فليستقل أو ليستكثر.

٦٦١- وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»(١).

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٦٢- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ»(٢).

---

٦٦١- برقم (١٤٧١).

٦٦٢- برقم (٦٨١).

(١) الحديثُ دليلٌ على ذمِّ السؤالِ وقبحِهِ، وفيهِ الحثُّ على الاكتسابِ ولو أدخلَ على نفسِهِ المشقة، وأنهُ خيرٌ من السؤالِ الذي يذلُّ بهِ نفسَهُ ولما فيهِ من ذلِّ الردِّ إن لم يعطِهِ المسؤولُ، ولما فيهِ من الضيقِ على المسؤولِ، وفيهِ تحريمُ السؤالِ من غيرِ حاجةٍ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على المنعِ من السؤالِ لأنهُ كدّ أي خدشٌ وأثر وكدوح في الوجهِ إلا في حالتين:

**إحداهما**: سؤالُ السلطانِ فإنهُ لا مذمَّةَ فيهِ، لأنهُ يسألُ مما هو حقٌّ له في بيتِ المالِ ولا منَّةَ للسلطانِ على السائلِ لأنَّهُ وكيلٌ، فهو كسؤالِ الإنسانِ وكيلَهُ أن يعطيَهُ من حقِّهِ الذي لديهِ.

**الثانية**: السؤالُ في أمرٍ لا بدَّ منهُ، وقد فسَّرَ الأمرَ الذي لا بدَّ منهُ في =

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

## باب قسم الصدقات

٦٦٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ»(٢).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وأُعِلَّ بِالإِرسَالِ(٣).

---

٦٦٣- أحمد (٣/ ٥٦) وأبو داود (١٦٣٦) وابن ماجه (١٨٤١) والحاكم (١/ ٤٠٧).

= حديثِ قبيصةَ الآتي (٦٦٥) وحديث أنس عند أبي داود (١٦٤١) وابن ماجه (٢١٩٨) وفيه: «لا يحلُّ السؤالُ إلاَّ لثلاثة: ذي فقرٍ مدقع، أو دم موجع، أو غرم مفظِع» الحديث.

(١) وسندهُ لا بأسَ بهِ.

(٢) فيه دليلٌ على أنَّ هؤلاءِ الخمسةَ يحلُّ لهم الأخذ من الصدقةِ دون من عداهم: العامل من أجلِ عمالتهِ، ومن اشتراها بمالهِ، والغازي يتجهز من الزكاةِ وإن كان غنيّاً، وغني أهدى له فقير، والغارمُ تحل له ولو كان غنياً لإصلاحِ ذاتِ البينِ.

(٣) في «الشرح» أن التي أعلت بالإرسال رواية الحاكم.

٦٦٤- وَعَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَدِيٍّ بنِ الخِيَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَقَوَّاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٦٦٥- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلالِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُه

---

٦٦٤- أحمد (٤/ ٢٢٤) وأبو داود (١٦٣٣) والنسائي (٥/ ٩٩).

٦٦٥- مسلم (١٠٤٤) وأبو داود (١٦٤٠) وابن خزيمة (٢٣٦١) وابن حبان (٣٣٩٥، ٣٣٩٦).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الصدقةِ على الغنيِّ وعلى القويِّ المكتسب، أما القويُّ الذي بهِ علةٌ تمنعهُ من الاكتسابِ، أو لا يجدُ عملاً لقلةِ الأعمالِ، أو لا يكفيهِ مكسبُهُ وهو فقيرٌ جازَ له أخذ ما يكفيهِ من الصدقةِ.

سُحْتاً»[١].

رَوَاهُ مُسلِمٌ وَأَبو دَاوُدَ وَابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ.

٦٦٦- وَعَن عَبْدِالْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ»[٢].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

٦٦٦- برقم (١٠٧٢).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنها تحرمُ المسألةُ إلاَّ لثلاثةٍ:

الأولُ: من تحملَ حمالةً، وهو أن يتحملَ عن غيرهِ ديناً أو ديةً أو يصلحَ بمالٍ بين طائفتين أو شخصين، ولو كانَ غنياً.

الثاني: مَن أصابتهُ جائحةٌ آفةٌ سماويةٌ أو أرضيةٌ كالبردِ والغرقِ والحريقِ اجتاحت مالهُ.

الثالثُ: مَن أصابتهُ فاقةٌ وشهدَ له ثلاثةٌ من قومه من ذوي العقول وقَولُه: (قِواماً) بالكسرِ أي ما يقومُ بحاجتهِ ويسدُّ خلّته أي سداداً.

وفيه دليلٌ على تحريمِ ما أخذ من المسألةِ بغيرِ الثلاثةِ لأنَّه سماه (سحتاً) والسحتُ الحرامُ الذي لا يحلُّ كسبه، لأنهُ يسحتُ البركة أي يذهبها.

(٢) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الزكاةِ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ﷺ، والعلةُ منصوصةٌ، وهي أنَّها أوساخُ الناسِ، وفسّر زيدُ بن أرقمَ الآل بأنهم آلُ علي وآلُ العباسِ وآلُ جعفرٍ وآلُ عقيلٍ.

٦٦٧- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِن خُمسِ خَيبَرَ وَتَرَكْتَنَا[1]، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦٦٨- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لاَ، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ،

---

٦٦٧- برقم (٤٢٢٩).

٦٦٨- أبو داود (١٦٥٠) والنسائي (٥/ ١٠٧) والترمذي (٦٥٧) وأحمد (٦/ ٨، ١٠) وابن خزيمة (٢٣٤٤) وابن حبان (٢٣٩٣).

(١) أي أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى بني المطلب من سهمِ ذوي القربى مع بني هاشمٍ ولم يعطِ بني نوفلَ الذين منهم جبيرٌ ولا بني عبد شمس الذين منهم عثمان، وإن كانوا في درجةٍ واحدةٍ، فالكلُّ أبناءُ عمٍّ لانفرادِ بني عبدِالمطلبِ بكونهم مع بني هاشمٍ في النصرةِ في الجاهليةِ والإسلامِ، ودخلوا معهم الشِّعبَ ثلاث سنين يومَ الحصارِ، ولذلك قال النبيُّ ﷺ: «إنما بنو المطلبِ وبنو هاشم شيءٌ واحدٌ». أما الزكاةُ فالصوابُ أنها لا تحرمُ على بني المطلبِ كما تحرمُ على بني هاشمٍ خلافاً للحنابلةِ وكثيرٍ من الفقهاءِ.

فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّها لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالثَّلاَثَةُ وَابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ.

٦٦٩- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»(٢).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

٦٦٩- برقم (١٠٤٥).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ حكمَ مولى آل محمدٍ ﷺ حكمهم في تحريمِ الصدقةِ، لأنَّ أبا رافعَ مولىً للنبي ﷺ. وهل هذا نَصٌّ في تحريمِ العمالةِ على المَوالي -وبالأولى على آلِ محمدٍ- لأنَّهُ أرادَ الرجلَ الذي عرض على أبي رافعٍ، أن يوليهُ على بعضِ عملهِ الذي ولاهُ النبيُّ فينالُ بذلك عمالةً، ويحتمل أنهُ أرادَ أن يعطيَهُ من أجرتهِ، لكن هذا الثاني يرده قولُهُ ﷺ في اللحمِ الذي تُصُدِّقَ بهِ على بريرةَ: «هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية» أخرجه البخاري (٢٥٧٧) ومسلم (١٠٧٥).

(٢) الحديثُ دليل على أن الإنسان إذا أُعطي عطاء من بيت المال أو غيره فإنه يأخذه نَدْباً أو وجوباً بشرطين:

أحدهما: عدم الإشراف وهو التطلع والتعرض للشيء والحرص عليه.

والثاني: عدم السؤال وما لم يكن كذلك فإنه لا يتبعه نفسه ولا يعلقها بطلبه.

## كتاب الصيام

٦٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ، إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٧١- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعلِيقاً، وَوَصَلَهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ.

---

٦٧٠- البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢).

٦٧١- علقه البخاري (٤/ ١١٩- فتح) بصيغة الجزم، أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (٤/ ١٥٣) وابن ماجه (١٦٤٥) وابن خزيمة (١٩١٤) وابن حبان ٣٥٨٥).

(١) فيهِ دليل على أنَّه لا يجوزُ الصيامُ قبلَ رمضانَ بيومٍ أو يومين بنيةِ الاحتياطِ من رمضانَ، إلا مَن وافقَ عادةً له كأن يوافقَ يومَ الاثنينِ أو الخميسِ لمن كانت عادتُهُ صومهما، أو كان يصومُ يوماً ويفطرُ يوماً فوافقَ آخرُ الشهرِ اليومَ الذي يصومه. وفي حديثِ عمار الآتي دليلٌ على أن الذي يصومُ يومَ الشكِّ عاصٍ للنبي ﷺ.

٦٧٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٦٧٢- البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠).

(١) حديثُ ابنِ عمرَ برواياتهِ المتعددةِ مع حديثِ أبي هريرةَ الذي يليه دليلٌ على أنهُ يصامُ رمضان برؤيةِ الهلال، ويفطرُ فيه برؤيَتِهِ، وأنهُ إذا حالَ بين رؤيةِ الهلالِ غيمٌ أو سحابٌ فإنهُ تكمل عدةُ الشهرِ ثلاثين يوماً، سواءٌ كان شعبانَ أو رمضان لما في الرواياتِ المتعددة التي ذكرها المصنفُ وغيرها «فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»، «فإن أُغميَ عليكم فاقدروا له ثلاثين»، «فأكملوا العدة ثلاثين»، «فأكملوا عدةَ شعبان ثلاثين»، وفي روايةٍ لم يذكرها المصنفُ: «فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ» أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١)، ومعنى «فاقدروا له» احسبوا له بدليلِ الرواياتِ الأخرى «فأكملوا العدةَ»، والرواياتُ يفسرُ بعضُها بعضاً وأولى ما فسر بهِ الحديثُ الحديثُ الآخرُ.

ومن قال من العلماء أنَّ معنى (فاقدروا له) ضيِّقوا لهُ، أي الشهرَ فصوموا اليوم الثلاثين لقولهِ تعالى: ﴿اللهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦]، أي يضيق، ولقوله: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ﴾ [الفجر: ١٦]، أي ضيقَ، من قالَ ذلك، فقوله ضعيفٌ لأنَّ الرواياتِ يفسر بعضُها بعضاً.

وَلِمُسلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقدُرُوا لَهُ ثَلاثِينَ».

وَلِلبُخَارِيِّ: «فأكمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ».

٦٧٣- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ».

٦٧٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابنُ حِبَّانَ.

٦٧٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِياً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يا بِلالُ: أَنْ يَصُومُوا غَدًا»[1].

---

٦٧٣- البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

٦٧٤- أبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٤٧) (٨/ ٢٣١) والحاكم (١/ ٤٢٣).

٦٧٥- أبو داود (٢٣٤٠) والنسائي (٤/ ١٣٢) والترمذي (٦٩١) وابن ماجه (١٦٥٢) وأحمد (٣/ ٣٦٨) وابن خزيمة (١٩٢٣) وابن حبان (٣٤٤٦).

(١) حديثُ ابن عمرَ السابقَ وحديثُ ابن عباس هذا كلٌّ منهما دليلٌ على أن صيام رمضان بشهادةِ واحد عدلٍ، وفيهِ الدلالةُ على أنَّ الأصلَ في المسلمين العدالة، وفيه أنّ الأمر في الهلالِ جارٍ مجرى الأخبارِ لا =

رواهُ الخَمسَةُ. وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرسَالَهُ.

٦٧٦- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ**»(١).

---

٦٧٦- أبو داود (٢٤٥٤) والنسائي (٤/ ١٩٦) والترمذي (٧٣٠) وابن ماجه (١٧٠٠) وأحمد (٦/ ٢٨٧) وابن خزيمة (١٩٣٣) والدارقطني (٢/ ١٧٢).

= الشهادةِ، وأنهُ يكفي في الإيمانِ ظاهراً الإقرارُ بالشهادتين، ففيه أنهُ يثبتُ دخولُ رمضانَ بشهادةِ عدلٍ واحدٍ، وأمَّا الإفطارُ من رمضانَ وثبوت هلالِ شوالَ وإثبات سائرِ الشهورِ فلا بدَّ فيهِ من اثنين، إلا إذا ثبتَ دخولَ رمضانَ بواحدٍ فإنهُ ينسحبُ إلى شوالَ ويفطر الناسُ لواحدٍ، وقال بعضُهم: لابدَّ من اثنين وهو قولٌ ضعيفٌ.

(١) حديث حفصةَ وإن كان الراجحَ وقفه إلا أن الحديث في النية، والنية أساس العمل كما ثبت في صحيحي البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧): «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». فالحديث يدلُّ على أنهُ لابدَّ في صيامِ الواجبِ من تبييتِ النيةِ وفرضها من الليلِ من أولِ الليلِ إلى آخرِ جزءٍ منهُ قبلَ الفجرِ، كلُّه وقت للتبييتِ في صيام رمضانَ وصيامِ النذرِ، وقضاءِ رمضانَ. وحديثُ عائشَةَ الذي يليه دليلٌ على جوازِ صومِ النفلِ بنيةٍ من النهارِ، سواءٌ كانَ قبل الزوال أو بعدَهُ بشرطِ أن لا يكونَ تناولَ أو فعلَ شيئاً من المفطراتِ، ويدلُ أيضاً على أنهُ يجوزُ لمن صامَ نفلاً أن يفطرَ لحاجةٍ كالأكلِ مع الضيفِ مثلاً أو نحوهِ، وبهذا تجتمعُ الأدلةُ.

رواهُ الخمسةُ، ومَالَ الترْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إلى ترجيحِ وَقفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرفُوعاً ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ.

وَلِلدَّارَقُطنِيِّ: «لاَ صِيامَ لِمَن لَمْ يَفرِضهُ مِنَ اللّيلِ».

٦٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذاً صَائِمٌ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٦٧٨- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٧٩- وَلِلتِّرمِذِيِّ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

---

٦٧٧- برقم (١١٥٤).

٦٧٨- البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

٦٧٩- برقم (٧٠٠).

(١) حديثُ سهلٍ دليلٌ على استحبابِ تعجيلِ الإفطارِ إذا تحققَ غروبُ الشمسِ بالرؤيةِ، أو بإخبارِ مَن يجوزُ العملُ بقولِهِ، والعلةُ: مخالفةُ اليهودِ والنصارى لما في زيادةِ أبي داودَ (٢٣٥٣) على هذا الحديثِ: «لأن اليهودَ والنصارى يؤخرون الإفطارَ إلى اشتباكِ النجومِ».

ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»(١).

٦٨٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٨١- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»(٣).

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

---

٦٨٠- البخاري (١٩٢٣) ومسلم (٢/ ٧٧٠).

٦٨١- أبو داود (٢٣٥٥) والنسائي (٢٥٨٢) وابن ماجه (١٦٩٩) والترمذي (٦٥٨) وأحمد (٤/ ٢١٣، ٢١٤) وابن خزيمة (٢٠٦٦) وابن حبان (٣٥١٥) والحاكم (١/ ٤٣١).

(١) حديثُ أبي هريرةَ دليلٌ على أن تعجيلَ الإفطارِ أحبُّ إلى اللهِ من تأخيرِهِ.

(٢) حديثُ أنسٍ دليلٌ على استحباب التسحر، وصُرِفَ الأمرُ إلى الندبِ مواصلتُهُ ﷺ ومواصلةُ أصحابِهِ. وفيه أنَّ في السحورِ بَركةً، وهي اتباعُ السنةِ ومخالفةُ أهلِ الكتابِ، والتقوِّي على العبادةِ، وزيادةُ النشاطِ والتسبب للصدقةِ على مَن سأل وقتَ السحرِ.

(٣) حديثُ سلمانَ بن عامرٍ الضبِّيِّ مع ضميمةِ حديثِ أنسٍ عند أبي داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) فيه دليلٌ على أن السنةَ الإفطارُ قبل =

٦٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلالُ لَزِدْتُكُمْ»(١) كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا

---

٦٨٢- البخاري (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣).

= الصلاةِ على رطبٍ، فإن لم يجد فعلى تمرٍ، فإن لم يجد فعلى ماء مع ضميمة حديث أنسٍ قال: كان رسولُ اللهِ يفطرُ على رطباتٍ قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمراتٍ، فإن لم يكن حَسَا حسواتٍ من ماء. فالسُّنةُ ترتيبُ الثلاثةِ، وإن أفطرَ على خبز أو حلوى أو لبن جاز ذلك.

(١) حديثُ أبي هريرةَ فيهِ دليلٌ على أنَّ الوصالَ وهو عدمُ الفطرِ في الليلِ مطلقاً مكروهٌ وليسَ بحرامٍ، لأن النبيَّ ﷺ فعلهُ بالصحابةِ وهو لا يفعل حراماً، وأما وصالُه هو عليه الصلاةُ والسلامُ فهو من خصوصياتهِ. وأما قولُه: (أبيت -وفي روايةٍ: أظل- يطعمني ربي ويسقيني) المرادُ ما يفتحُ اللهُ عليهِ من الفتوحاتِ الإلهيةِ فإنهُ يغنيهُ عن الطعامِ والشرابِ، وقولُ من قالَ: إنّهُ يؤتى بطعامٍ وشرابٍ من الجنةِ ليس بجيدٍ، لأنهُ لو كان كذلك لما كان مواصلاً للصيامِ بل يكون مفطراً، وأما الوصالُ إلى السحرِ فهو جائزٌ إلا أنَّهُ خلافُ الأولى وهو المبادرةُ إلى الفطرِ بعد تحققِ الغروبِ عملاً بالنصوصِ التي منها استحبابُ المبادرةِ بالفطرِ مع حديثِ: «عليكم برخصةِ اللهِ، اقبلوا رخصةَ اللهِ» رواه بهذا اللفظ النسائي في «الكبرى» (٢٥٦٦)، وغيرها من النصوص.

أَنْ يَنْتَهُوا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٨٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالجَهلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

٦٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ»(٢).

---

٦٨٣- البخاري (١٩٠٣) وأبو داود (٢٣٦٢).

٦٨٤- البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦).

(١) فيه أنهُ ينبغي للصائمِ أن يحفظ صيامه من المعاصي: كقولِ الزورِ والعملِ بهِ وكذلكَ الجهل وهو الظلمُ للناسِ بالتعدي عليهم في دمائهم أو أموالِهم أو أعراضِهم، والظلم للنفسِ بالمعاصي.

(٢) حديث عائشةَ دليلٌ على جواز تقبيل الرجلِ لامرأتهِ وهو صائمٌ في رمضانَ، ويدلُّ عليهِ أيضاً قولُهُ لعمرَ لما سألهُ عن القبلةِ: «أرأيتَ لو تمضمضتَ» أخرجه أبو داود (٢٣٨٥)، وقولُهُ لعمرَ بن أبي سلمةَ كما في مسلم (١١١٠) لما سألهُ: سل أمكَ فإن خرجَ منه مني فسد صومُهُ وعليه القضاءُ ولا كفارة، وإن خرجَ منهُ مذي فلا يجبُ عليه القضاءُ على الصحيحِ. وقيلَ: يجب. لكن إذا كان الرجلُ سريعَ الشهوَةِ والإنزال، فإن العلماءَ استحبوا له أن لا يقبلَّ حفاظاً على صيامِهِ مما يفسدُهُ، واحتياطاً لهذه العبادةِ العظيمةِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ، وَزَادَ في رِوَايَةٍ: في رَمَضَانَ.

٦٨٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦٨٦- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

رَوَاهُ الخمسَةُ إِلاَّ التِرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أحمَدُ وَابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ.

٦٨٧- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ احتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**أفطرَ هذَانِ**» ثمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ[1]،

---

٦٨٥- البخاري (١٩٣٨) وأخرج مسلم الجملة الأولى منه برقم (١٢٠٢) والترمذي (٧٧٥).

٦٨٦- أبو داود (٢٣٦٩) والترمذي (٧٧٤) والنسائي في «الكبرى» (٣١٤٤) وابن ماجه (١٦٨١) وأحمد (٤/ ١٢٣) وابن خزيمة (١٩٦٣) وابن حبان (٣٥٣٣) والحاكم (١/ ٤٣٠).

٦٨٧- (٢/ ١٨٢).

(١) هذه الأحاديثُ الثلاثةُ السابقة في الحجامةِ، ففي حديثِ ابن عباس الرخصةُ في الحجامةِ للصائمِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ احتجَم، وحديثُ شدادٍ =

وَكانَ أنسٌ يَحتِجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ.

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ وَقَوَّاهُ.

---

= وأنسٍ فيهما أنَّ الحجامةَ مفطرةٌ، وفي حديث أنسٍ أنَّ الرخصةَ في الحجامةِ كانت بعدَ المنعِ وأنَّ أنساً يفعلُها وهو صائمٌ، لذلك اختلف العلماءُ فذهبَ جمهورُ العلماء إلى أنَّ الحجامةَ لا تفطرُ، وأن المنعَ كان أولاً، ثم رخصَ النبيُّ في الحجامةِ، واستدلوا بحديثِ ابنِ عباسٍ وبحديثِ أنسٍ الدالِّ على نسخِ أحاديث المنعِ من الحجامةِ.

وذهبَ طائفةٌ من العلماء إلى أنَّها تفطرُ وهو قولُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ وابنِ القيمِ وانتصرَ لهُ في «إعلامِ الموقعين» (٢/ ٥٢)، وفي «زاد المعاد» (٤/ ٦١-٦٢) فقال: لا يتم للقائلينَ بجوازِ الحجامةِ للصائمِ إلا بأربعةِ أمور:

**أحدها**: أنَّ النبيَّ احتجمَ وهو صحيحٌ غيرُ مريضٍ.

**الثاني**: أنهُ احتجمَ وهو مقيمٌ غيرُ مسافرٍ.

**الثالثُ**: أنهُ احتجمَ في صومِ الفرضِ لا صومِ النفلِ.

الرابعُ: أنهُ احتَجَم بعدَ النهي عن الحجامةِ لا قبلَها، فإذا تمت هذه الأمورُ الأربعةُ أمكنَ القولُ بجوازها للصائمِ وإلا فلا. وأجابوا عن حديثِ أنس بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ كما قال الإمامُ أحمدُ، وتقويةُ الدارقطنيِّ للحديثِ ليسَ بجيدٍ، فلا يثبت به دعوى النسخ، والاحتياطُ عدم الحجامةِ وقضاء ذلك اليومِ عملاً بحديثِ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أخرجه الترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٨/ ٣٢٧).

أما الفصدُ: فإنهُ لا يفطرُ لأنهُ مقيس على الحجامةِ وهي فيها خلاف شديدٌ، وكذلك التحليلُ من بابِ أولى وذهبَ شيخُ الإسلامِ إلى أن الفصد يفطرُ قياساً على الحجامةِ لأنهُ في معناها.

٦٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ».

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لا يَصِحُّ فِي هذا البابِ شَيءٌ»(١).

٦٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(٢).

---

٦٨٨- برقم (١٦٧٨).

٦٨٩- البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥).

(١) هذا الحديثُ لعائشةَ في الكحلِ، ولا يصحُّ في الكحلِ كما قال الترمذي حديث، فالكحلُ مسكوتٌ عنهُ، فمن اكتحلَ فصومُهُ صحيحٌ، والعينُ منفذٌ ضعيفٌ ليست كالفم والأنفِ لكن إن اكتحلَ ووجدَ طعمَهُ في حلقِهِ، أو تنخم فوجدهُ، فالأحوطُ له أن يقضي احتياطاً للعبادةِ وخروجاً من خلافِ من قالَ: يفطر، كما هو قولُ الحنابلةِ وغيرِهم: من اكتحلَ ووجدَ طعمَهُ في حلقِهِ أفطر، ولا يجب عليه القضاءُ لعدمِ الدليلِ كما هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابن تيميةَ.

(٢) حديثُ أبي هريرةَ فيهِ دليلٌ على أنَّ الناسي معفوٌ عنهُ، وأنهُ إذا أكلَ أو شربَ ناسياً فلا قضاءَ عليه وصومُهُ تامٌ ومثلهُ المكره، كما لو صُبَّ الماءُ في فمهِ أو هُدِّدَ بالسلاحِ من قادرٍ فأفطرَ لأجلِ الإكراهِ لا موافقة ولم ينو الإفطارَ فلا حرجَ، وكذلك الجاهل لو كانَ في بلادٍ بعيدةٍ عن=

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٩٠- وَلِلحَاكِمِ «مَنْ أفطَرَ فِي رَمَضانَ ناسِياً فَلا قَضاءَ عَلَيهِ وَلا كَفَّارَةَ».

وَهُوَ صَحيحٌ.

٦٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»(١).

---

٦٩٠- (١/ ٤٣٠).

٦٩١- أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠) والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٠) وابن ماجه (١٦٧٦) وأحمد (٢/ ٤٩٨) والدارقطني (٢/ ١٨٥) وابن حبان (٥٣١٨).

= المسلمين، ولكن قد يقالُ: إن الجاهلَ مُصِرٌّ في عدم السؤالِ فعليه القضاءُ، ودلت روايةُ الحاكمِ الآتية على أمرين:

١- عموم ما يفطر من الأكل أو الشربِ أو الجماعِ لقوله: (مَنْ أفطرَ).

٢- أنه لا قضاءَ عليهِ ولا كفارةَ، وعندَ الحنابلةِ وكثير من الفقهاء عليه الكفارةُ ولو ناسياً كالمجامع في الحجِّ، والصوابُ أنَّهُ لا كفارةَ عليه في الصيامِ ولا في الحجِّ لِهذا الحديثِ، ولقولهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي الحديثِ قال الله: «قد فعلت» أخرجه مسلم (١٢٦).

(١) حديثُ أبي هريرةَ دليلٌ على أنَّ مَن ذَرعهُ القيءُ أي غَلَبَهُ وسبقهُ في =

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَأَعَلَّهُ أَحمَدُ، وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطنِيُّ.

٦٩٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»(١).

---

٦٩٢- برقم (١١١٤).

= الخروجِ فإنهُ لا قضاءَ عليهِ، ومن استقاءَ أي طلبَ القيءَ باختيارهِ فعليهِ القضاءُ، وهو ظاهرُ المعنى لأنهُ إذا غلَبهُ فلا إرادةَ له ولا اختيارَ فهو كالنائمِ والمكرهِ، وأمّا إذا استدعى القيءَ باختيارهِ فإنهُ إذا كان محتاجاً لإخراجه فهو مريضٌ يباحُ له الفطرُ بذلكَ ويقضي.

وأما قولُ المؤلفِ: وأعلهُ أحمدُ، وكذلكَ البخاريُّ قال: لا أراه محفوظاً. قال شيخُنا: لقد تأملتُ الحديثَ كثيراً فلم يظهر لي وجهُ كونهِ معلولاً أو غير محفوظٍ، والذي يترجحُ هو تقويةُ الدارقطني للحديثِ.

(١) الحديثُ دليلٌ على أن الفطرَ مستحبٌّ في السفر في رمضانَ، والصومُ جائزٌ لفعلِهِ ﷺ وإقرارِهِ، وأما قولُه: (أولئك العصاة) فإنّهُ أمرهم بالإفطارِ للتقوي على جهادِ العدوِّ، لأنهُ قال لهم أولاً: إنا ملاقوا العدوِّ فالفطرُ أقوى لنا، ثم أمَرهم بالإفطارِ للتقوي على العدوِّ، ثم قيلَ له: إن بعضَ الناسِ قد صامَ فقالَ: (أولئكَ العصاة). فإذا كانَ الإفطارُ أقوى على العدوِّ لأنهُ أنشطُ وجب، وإن لم يكن هناك لقاءٌ للعدوِّ وجهاد فإن الفطرَ مستحبٌّ وليسَ بواجبٍ حتى في اليومِ الذي سافرَ فيه وقد صام=

٦٩٣- وَفِي لفظ فَقيلَ لَهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّما ينتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٦٩٤- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِيَّ قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[1].

رَوَاهُ مُسلِمٌ. وَأَصْلُهُ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمزَةَ ابنَ عَمرٍو سأَلَ.

---

٦٩٣- برقم (١١١٤).

٦٩٤- مسلم (١١٢١). وأصله في البخاري (١٩٤٢) ومسلم (١١٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

= أوَّلَهُ، وإذا قدمَ في أثناءِ النهارِ وجبَ عليهِ الإمساك احتراماً للزمنِ.

(١) الحديثُ دليلٌ على جوازِ الصيامِ في السفرِ لمن لم يشقَّ عليهِ ويجد في نفسِه قوةً على الصيامِ لقوله: «فلا جناح عليه» وأن الفطرَ أفضلُ من الصيامِ لقوله: «هي رخصة» وقوله: «فمن أخذ بها فحسن» لكن من يشق عليهِ الصيامُ يكره في حقهِ الصيامُ لقوله: «ليس من البرّ الصيام في السفر» أخرجه مسلم (١١١٥)، وقالت طائفةٌ: لا يجوزُ الصيامُ في السفرِ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ [البقرة: ٨٤]، والحديثُ حجةٌ عليهم.

٦٩٥- وَعَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «رُخِّصَ للشَّيخِ الكَبيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلا قَضاءَ عَلَيهِ»[1].

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

٦٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

---

٦٩٥- الدارقطني (٢/ ٢٠٥) والحاكم (١/ ٤٤٠).

٦٩٦- البخاري (١٩٣٦) ومسلم (١١١١).

(١) هذا مشهورٌ عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يخالفه أحدٌ من الصحابةِ، وقيلَ: إن هذا له حكمُ المرفوعِ لأن الصحابيَّ إذا قالَ: رخصَ أو أُمرنا أو نُهينا فالظاهرُ أن مرادَه النبي ﷺ، وكان ابنُ عباسٍ يقرأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ أي يشقُّ عليهم صيامه ويتجشمون، والصيامُ له أطوارٌ ثلاثةٌ:

**أحدها**: التخيير بين الصيام والإطعام عن كلِّ يومٍ مسكين كما في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

**الثاني**: الصيام إلى الليلِ ما لم ينم أو يصلِّ العشاءَ، فإذا صلى العشاءَ أو نامَ حرمَ عليه الطعامُ والشرابُ والنساءُ إلى الليلةِ الثانيةِ، فحصل لهم بذلك مشقةٌ عظيمةٌ، فخفَّف اللهُ عنهم.

**الثالثُ**: الصيامُ إلى الليلِ والرخصةُ للمريضِ والمسافرِ وإباحة الأكل والشرب والنساءِ في الليلِ إلى طلوعِ الفجرِ.

النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ[1]. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لمُسلِمٍ.

٦٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ

---

٦٩٧- البخاري (١٩٢٥-١٩٢٦) ومسلم (١١٠٩).

(١) الحديثُ فيه دليلٌ على أنَّ المعاصي هلاكٌ، لأن الرسولَ ﷺ أقرَّهُ على قوله: هلكت، وفيه دليلٌ على وجوبِ الكفارةِ على المجامعِ في نهارِ رمضانَ، وأنها مثل كفارةِ الظهار على الترتيبِ، ما لم يكن مريضاً أو مسافراً أو ناسياً، فإنهُ لا شيءَ عليهِ، وفي معنى الناسي الجاهلُ الذي نشأَ في بلادٍ بعيدةٍ، لكن قد يكون الجاهلُ مقصراً في عدمِ السؤال فلا يعذرُ حينئذٍ، واختلفَ العلماءُ في هذا الحديثِ حينما قال: «أطعمه أهلك» هل الكفارةُ باقيةٌ في ذمَّتهِ فإذا أيسرَ أطعمَ ستين مسكيناً، أو أنها تسقطُ بعجزهِ؟ قال بالأول بعضُ العلماء: وقال بالثاني بعضُهم، والأقربُ أنها تسقطُ، لكن لو أطعمَ إذا وجدَ كان ذلك أحوطَ وأبرأَ لذمتهِ بيقين، وخروجاً من خلافِ بعضِ العلماء الموجبين، لأنهم يقولونَ: لم يذكر وجوبَها إذا أيسر لأنهُ معلومٌ من الأدلةِ الأخرى.

ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغتَسِلُ وَيَصُومُ»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: وَلا يَقضِي.

٦٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٦٩٨- البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

(١) فيه دليلٌ على أنَّ من اغتسلَ من الجنابةِ بعدَ طلوعِ الفجرِ وبعدَ الصيامِ، فإن صيامَهُ صحيحٌ إذا كان الجماعُ في الليلِ ولا قضاء عليه، وكذلك لو احتلمَ ولو أخَّر الاغتسالَ بعد طلوعِ الفجر عمداً واشتغلَ بالسحورِ فلا شيءَ عليهِ.

(٢) فيه دليلٌ على أنَّ مَنْ ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنهُ وليُّهُ مطلقاً، سواءٌ كان صيامَ رمضانَ أو نذرٍ أو كفارةٍ لإطلاقِ الحديثِ، وخصّهُ بعضُهم بصومِ النذرِ وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ وهي المذهبُ، لما وردَ في بعضِ الرواياتِ: «من مات وعليه صيام نذر» والصوابُ العمومُ، ويصامُ عن الميتِ في قضاءِ رمضانَ إذا فرط بأن عاشَ مدة تكفيه للصيامِ وهو صحيح، أما إذا اتصل به المرضُ واستمر حتى ماتَ فإنهُ لا شيءَ عليهِ ولا يقضى عنهُ ولا يطعم لأنَّهُ لم يجب عليهِ، وليس القضاءُ بواجبٍ بل مستحبٌّ على الولي من أبٍ أو ابنٍ أو أخٍ أو عمٍ، بل إذا لم يصم الوليُّ فإنهُ يطعم عنهُ عن كلِّ يومٍ مسكيناً.

## باب صوم التطوع
## وما نهي عن صومه

٦٩٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَومِ عَرَفَةَ. فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»(١) وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ(٢). فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ،

---

٦٩٩- برقم (١١٦٢).

(١) والباقية أي السنةُ التي هو فيها والمعنى يحفظ عن الوقوعِ في المعاصي فيها أو أنهُ إذا وقعَ فيها وفقَ للتوبةِ، وهذهِ الذنوبُ التي تكفرُ الصغائر والكبائر عند طائفةٍ من العلماء، والصواب الذي عليه جمهورُ العلماء وتدلُّ له النصوصُ أن التي تُكفَّر الصغائرُ، أما الكبائر فلا بدَّ لها من توبةٍ كما في حديثِ: «الصلواتِ الخمسِ والجمعةِ إلى الجمعةِ مكفرات لما بينهن إذا اجتنب الكبائر» أخرجه مسلم (٢٣٣)، وكما قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] أي الصغائر.

(٢) صيامُ المحرَّمِ أفضلُ الصيامِ بعد رمضان كما في حديثِ: «أفضلُ الصيامِ بعدَ رمضان شهرُ اللهِ الذي تدعونه المحرم» أخرجه مسلم (١١٦٣)، وفرض أولاً صومُ عاشوراءَ توطئة لإيجاب صوم رمضان، ولما في الصوم من الفضل والمصالح العظيمة.

وَبُعِثتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»[1].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٠٠- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٠١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ بَاعَدَ اللهُ

---

٧٠٠- برقم (١١٦٤).

٧٠١- البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣).

(١) ذكر في هذا الحديث فائدتان:

**الأولى**: أنَّهُ ولدُ فيه.

**والثانية**: أنَّهُ بُعثَ فيه وأُنزلَ عليهِ فيه، وهناك فائدةٌ ثالثةٌ ذُكرت في حديثٍ آخر عند مسلم (٢٥٦٥)، وهو أنهُ مع يومِ الخميس يومان تعرضُ فيهما الأعمالُ على الله فلذا يستحب صيامُهُ، وليس في الحديثِ متمسك لمن استحبَّ إقامة المولد، لأنهُ ليومِ الاثنين ثلاثُ فوائد، فليس المولد فيه وحده هو السببَ، بل هناك سببان آخرانِ: هما البعثُ فيه، وعرضُ الأعمالِ على اللهِ فيه.

بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

٧٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»[٢].

---

٧٠٢- البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٤).

(١) استشكل هذا الفضل للصيامِ في سبيل اللهِ مع ما وردَ من فضلِ الفطرِ على الصيامِ في السفرِ، وأجيبَ عنهُ بجوابين:

الأولُ: أن المرادَ إذا كان الصيامُ في وقتٍ لا يضعفهُ ولا يشقُّ عليهِ، كأن يكونَ في وقتِ مرابطةٍ في سبيلِ اللهِ لا في وقتِ مقاتلةِ الأعداءِ ومنازلتِهم ومقارعتِهم بالسيوفِ.

الثاني: أن المراد في سبيلِ اللهِ العمومُ لسبلِ الخيرِ وطرقِها، ولا يتخصصُ ذلك بالجهادِ والغزوِ وقتالِ الأعداءِ.

(٢) تَقسيمُ بعضِهم البدعَ إلى حسنةٍ ومكروهةٍ ومستحبةٍ باطلٌ بل البدعُ كلُّها محرَّمةٌ وضلالٌ كما في الحديثِ: «كلُّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ» أخرجه مسلم بنحوه (٨٦٧) وأبو داود (٤٦٠٧) بلفظه.

حديث عائشة فيه أنهُ ﷺ يسرد الفطرَ أحياناً ولعله لاشتغالهِ بمصالحِ المسلمين، ثم عند فراغِهِ يسرد الصومَ ويقضي ما فاتَهُ، وفيه أنهُ يصوم أكثر شعبانَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

٧٠٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»(١).

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٧٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**»(٢).

---

٧٠٣- النسائي (٤/ ٢٢٢) والترمذي (٧٦١) وابن حبان (٣٦٥٦).

٧٠٤- البخاري (٥١٩٥) ومسلم (١٠٢٦) وأبو داود (٢٤٥٨).

(١) حديثُ أبي ذر فيه فضلُ صومِ ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ، وأن تكونَ ثلاثَ عشرة وأربعَ عشرة وخمسَ عشرة، وهي التي تسمى بأيامِ البيضِ لبياضِ لياليها بنورِ القمرِ في وسطِ الشهرِ، ولكن في الأحاديثِ الصحيحةِ في مسلم (٧٢١) و(١١٥٩) وغيره الأمرُ بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من الشهرِ دونَ تقييدها بأيامِ البيضِ، ولم يرد ذلك إلا في حديثِ أبي ذر هذا، فلو صامَ من أي الشهرِ حصلت له الفضيلةُ.

(٢) فيه دليلٌ على أنَّ المرأةَ لا يحلُّ لها أن تصومَ نفلاً إلا بإذنِ زوجها وإلا كانَت فاعلةً لمُحرمٍ، وهذا بخلافِ رمضان. واختلف في صيامِ قضاءِ رمضانَ والأولى أن تراعي إذنهُ لأن القضاءَ موسع كما كانت عائشةُ يكون عليها الصومُ من رمضانَ فلا تقضيه إلا في شعبانَ لمكان رسول اللهِ فيها. =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

زَادَ أَبو دَاوُدَ: «غَيرَ رَمَضانَ» .

٧٠٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٠٦- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٢).

---

٧٠٥- البخاري (١٩٩١) ومسلم (٨٢٧، ١١٣٧).

٧٠٦- برقم (١١٤١).

= **مسألة**: إذا كانت المرأةُ مهجورةً من قبلِ زوجها فهل تستأذنهُ في صيامِ النفلِ، الظاهرُ أنها لا تستأذنهُ وهي في حكمِ الغائبِ زوجُها في المعنى لأنهُ لا يهتم لها، والشريعةُ تراعي المعاني ومن تقيّد بلفظِ الحديثِ قال: تَستأذنُ، لكن الشريعةُ تُراعي المعنى وهو قولُ من نظرَ إلى المعنى، وهو الصوابُ إن شاءَ اللهُ.

(١) فيه دليلٌ على تحريمِ صومِ هذين اليومين وأنهما لا يصامانِ لا في فرضٍ ولا في نفلٍ.

(٢) فيه دليلٌ على المنعِ من صيامِ أيامِ التشريقِ الثلاثةِ، وأنها أيامُ أكلٍ وشربٍ وهي أيامُ الرمي وأيام نحرٍ كلها على الصحيحِ، يومُ العيدِ وثلاثةُ أيامٍ بعده فتكونُ أربعةً، وهذا الحديثُ خاصٌّ، وحديثُ أبي ذر في صيامِ أيامِ البيضِ عامٌّ، والخاصُ مقدمٌ على العامِّ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالا: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ**»(١).

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»(٢).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

٧٠٧- البخاري (١٩٩٧-١٩٩٨).

٧٠٨- برقم (١١٤٤).

(١) فيهِ الترخيصُ في صيامِ أيامِ التشريقِ لمن لم يجد الهدي، وهذا له حكمُ المرفوعِ لأن الصحابي إذا قالَ: رُخِّصَ أو أُمِرنا أو نُهينا فله حكمُ المرفوعِ.

(٢) فيه دليلٌ على أنه لا تخصُّ ليلة الجمعة بقيام ولا يومها بصيام إلا أن يوافقَ صوماً يصومه، ففيه دليلٌ على أنَّ الأيام والليالي سواءٌ إلا بدليل، فصلاةُ الرغائبِ في ليالي الجمعةِ من شهرِ رجب محدثةٌ بعد القرونِ المفضلةِ، وجعل ميلاد للرسول في اليومِ الثاني عشر من شهرِ ربيع الأول بدعةٌ، لأنَّ الليالي والأيامَ لا تخص بشيءٍ إلاَّ بدليلٍ، وتخصيصُ يومِ الاثنين والخميسِ بصيامِها لورودِ الدليلِ والنصِّ بذلكَ.

٧٠٩- وَعَنهُ أيضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يوماً بَعْدَهُ**»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٠- وَعَنهُ أيضاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا**»(٢).

رَواهُ الخَمسَةُ. وَاستَنكَرَهُ أَحمَدُ.

---

٧٠٩- البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤).

٧١٠- أبو داود (٢٣٣٧) والترمذي (٧٣٨) وابن ماجه (١٦٥١) وأحمد (٢/ ٤٤٢).

(١) فيه دليلٌ على أنَّ يومَ الجمعةِ لا يصامَ في غيرِ رمضانَ إلاَّ أن يضمَّ إليه صومُ يومٍ قبلهُ أو بعدَهُ، فهو يومٌ فاضلٌ ويومٌ عظيمٌ فيه خُلِقَ آدمُ وأدخلَ الجنةَ وأخرجَ منها وفيه تقومُ الساعةُ، فشرعَ اللهُ إفطارَهُ ليكون عوناً على التقدمِ ليومِ الجمعةِ، لأنه مظنة أن يصامَ لما فيه من الفضلِ والتلاوة.

(٢) لعل وجه استنكار الإمام أحمد لهذا الحديث مخالفته لظاهر حديث عائشة المتفق عليه -سبق برقم (٧٠٢)- من قولها: «وما رأيته في شهر أكثر فيه صياماً في شعبان»، لكن يمكن أن يحمل هذا الحديث على المنع من ابتداء الصيام بعد النصف من شعبانَ، أما مَن صامَ الشهرَ كلَّهُ أو أكثرَهُ أو وافقَ عادةً يصومها فلا كراهة لما سبقَ برقم (٦٧٠) من النهي عن تقدمِ رمضانَ بيومٍ أو يومين إلا لمن كان يصومُ صوماً.

٧١١- وَعَنْ الصَّمَّاءِ بنتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلاَّ لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا»(١).

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقاتٌ، إلاَّ أَنَّهُ مُضطَرِبٌ، وَقَد أَنكَرَهُ مَالِكٌ، وَقالَ أَبو دَاوُدَ: هُوَ مَنسُوخٌ.

٧١٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَومَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»(٢).

---

٧١١- أبو داود (٢٤٢١) والترمذي (٧٤٤) والنسائي (٢٧٥٩) وابن ماجه (١٧٢٦) وأحمد (٦/ ٣٦٨، ٣٦٩).

٧١٢- النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٦) وابن خزيمة (٢١٦٧).

(١) الحديثُ دليلٌ على النهي عن إفرادِ السبتِ بالصومِ، وأصلهُ التحريمُ إلا أنهُ عند العلماء للكراهةِ الشديدةِ لما قيلَ فيهِ من الاضطرابِ والإنكارِ والنسخِ، أمّا الاضطرابُ فليس بظاهر لأن كون عبدالله بن بسر عن أختهِ الصماءَ أو عن أبيهِ بسر أو عن الصماء عن عائشة لا تأثير فيه وليس بعلةٍ قادحةٍ، فإنه صحابيٌّ وإنكارُ مالكَ بقولِهِ: إنه كذبَ، وقولُ أبي داودَ: إنهُ منسوخ، لعلَّهُ أرادَ بحديثِ أمِّ سلمةَ الذي يليه.

(٢) الحديثُ دليلٌ على استحبابِ صومِ السبتِ والأحدِ مخالفةً لأهلِ الكتابِ، وهذا يدلُّ على أن النهيَ عن صومِ يومِ السبتِ إذا كان مفرداً، فإذا ضُمَّ إليهِ الأحدُ زالت الكراهةُ، وكذلكَ النهي عن صومِ يومِ الجمعةِ، إذا ضمَّ إليهِ السبتُ أو الخميسُ زالت الكراهةُ.

أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ، وَهذا لَفظُهُ.

٧١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ**»(١).

رَوَاهُ الخَمسَةُ غَيرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَالحَاكِمُ واستَنكَرَهُ العُقَيلِيُّ.

٧١٤- وَعَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ**»(٢).

---

٧١٣- أحمد (٢/ ٣٠٤) وأبو داود (٢٤٤٠) والنسائي في «الكبرى» (٢٨٣٠) وابن ماجه (١٧٣٢) وابن خزيمة (٢١٠١) والحاكم (١/ ٤٣٤).

٧١٤- البخاري (١٩٧٧) ومسلم (١١٥٩).

(١) الحديثُ فيه النهيُ عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفة، والأصلُ في النهي التحريمُ، وقالَ بهِ بعضُهم، والجمهورُ على أنَّهُ للكراهةِ ولذلك أفطرَ النبيُّ ﷺ بعرفةَ فأُتي بقدحِ لبنٍ فشربهُ والناسُ ينظرون، واستنكار العقيلي للحديثِ لا وجهَ لهُ، ويستثنى من ذلكَ مَن لم يجد الهديَ من الحاجِّ فإنهُ يجوزُ لهُ أنْ يَصومَ يومَ عَرفةَ ويومين قبلهُ، والأفضلُ أنْ يَصومَ الثلاثةَ قبلَ يومِ عَرفةَ ليكون يوم عرفة مفطراً ولو بغير إحرامٍ، أمَّا غيرُ الحاجِّ فإنهُ يستحبُّ لهُ صوم يومِ عرفة.

(٢) حديثُ عبدِالله بن عمرو بن العاصِ دليلٌ على المنعِ من صومِ الدهرِ، وقال بالتحريمِ طائفةٌ من العلماءِ واختارهُ ابن خزيمةَ وهو ظاهرُ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٥- وَلِمُسلِمٌ مِن حَديثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفظٍ: «لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ».

---

٧١٥- برقم (١١٦٢).

= الحديثِ، وذهبَ إلى الجوازِ طائفةٌ وهم محجوجونَ بالحديثِ، وقال ابن العربي: يحتملُ أن يكونَ دعاءً أو خبراً، فإن كانَ دعاءً فيا ويحَ من دعا عليه النبي ﷺ، وإن كانَ معناهُ الخبر فيا ويحَ مَن أخبرَ عنهُ النبيُّ أنهُ لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً فكيف يكتب له ثوابٌ.

## باب الاعتكاف وقيام رمضان[١]

٧١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٢].

---

٧١٦- البخاري (٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩).

(١) الاعتكافُ لزومُ المسجدِ لطاعةِ اللهِ، ولا حد لأقلِّه فيجوزُ ساعةً أو ساعتين. الحديثُ الأخيرُ في البابِ الخبرُ بصيغةِ: لا تشدُّ الرحالُ، فهو خبرٌ بمعنى النهي ووردَ في مسلمٍ (٨٢٧) «لا تشدوا الرحالَ» بلفظِ الجمعِ وصيغة النهي، والخبرُ يؤيد النهي فهو خبرٌ بمعنى النهي، والحديثُ دليلٌ على تحريمِ شدِّ الرحل إلى غير المساجدِ الثلاثةِ بقصدِ القربةِ والتعبدِ، وإذا حرمَ شدُّ الرحلِ إلى غير المساجدِ الثلاثةِ حرمَ شدُّ الرحلِ إلى القبورِ من بابِ أولى، واختلفوا في شدِّ الرحلِ لزيارةِ قبر النبي ﷺ فأجازهُ طائفةٌ ومنعهُ الجمهورُ وهو الصوابُ لهذا الحديثِ، وقد امتحن شيخُ الإسلامِ في مسألةِ شدِّ الرحلِ للقبورِ.

أما زيارةُ الآثارِ للاعتبارِ والفرجةِ فلا بأسَ بهِ، وأما زيارةُ مدائن صالحٍ فأقلُّ أحوالِهِ الكراهةُ الشديدةُ إلا أن يكون باكياً، أما أن يقيمَ مدةً فلا لأنَّ النبيَّ لما مر قنعَ رأسهُ وأسرعَ السيرَ وقال: «لا تدخلوها إلا أن تكونوا باكينَ» أخرجه البخاري (٣٣٨٠) ومسلم (٢٩٨٠).

(٢) فيه أن قيامَ رمضانَ من أسبابِ مغفرةِ الذنوبِ المتقدمةِ، لكن بشرطِ أن يكونَ عن إيمانٍ واحتسابٍ وليس رياءً فإنَّ المرائي مشركٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ -أي العَشرُ الأَخِيرةُ مِن رَمَضانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٨- وَعَنهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٧١٧- البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤).

٧١٨- البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧١).

(١) فيه اجتهادُ النبيِّ ﷺ في العشرِ الأخيرةِ من رمضانَ، وأنهُ كان يشمرّ في العبادةِ ويحيي الليلَ ويوقظُ أهلَهُ وقوله: «وشدّ مئزره» كناية عن اعتزالِ النساءِ والتشمير في العبادةِ.

(٢) فيهِ استحبابُ اعتكافِ العشرِ الأواخرِ من رمضانَ ومداومةُ النبيِّ عليها واقتداء أزواجِهِ به من بعدِهِ، وفيه أن الاعتكافَ مشروعٌ للنساءِ والرجالِ، فتكونُ المرأةُ في خباءٍ في المسجد مُتَستِّرةً بعيدةً عن الرجالِ.

٧١٩- وَعَنها رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٢٠- وَعَنها رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

٧٢١- وَعنها قَالَت: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلا يُبَاشِرَهَا، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ

---

٧١٩- البخاري (٢٠٤١) ومسلم (١١٧٢).

٧٢٠- البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧).

٧٢١- برقم (٢٤٧٣).

(١) فيه أن المعتكفَ يدخلُ معتكفَهُ إذا صلّى الفجرَ، فمعتكف العشرِ الأواخرِ يدخلُ معتكفَهُ بعدَ الفجرِ من يوم واحد وعشرين.

(٢) فيه أنهُ لا حرج في إدخال المعتكفِ رأسَهُ على زوجتِهِ من المسجدِ لترجّلَهُ وتسرّحَ شعرَه إذا كان بيتُهُ على المسجدِ، وفيهِ أن المعتكف لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجةٍ كالوضوءِ والبولِ والغائطِ والأكلِ لعدمِ من يأتيهِ به، والشربِ إذا لم يجده في المسجدِ.

لِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ[١]، وَلا اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَلا اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»[٢].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلا بأسَ بِرِجَالِهِ إِلاَّ أَنَّ الرَّاجِحَ وَقفُ آخِرِهِ.

---

(١) فيه أنّ المعتكف لا يعودُ مريضاً ولا يشهدُ جنازةَ ولا يمس امرأةً ولا يباشرُهَا، ولا يخرجُ من معتكفهِ لحاجةٍ إلا لما لابدَّ له منه كالبولِ والغائطِ والوضوءِ، وكذا الأكلُ والشربُ لعدمِ من يأتيهِ بهِ.

(٢) مسألةٌ: هل يشترطُ في الاعتكافِ الصومُ؟ هذه المسألةُ اختلفَ العلماءُ فيها وكذا الصحابةَ، ففي حديثِ عائشةَ هذا الراجحِ وَقْفُ آخرِه عليها -وهو اشتراطُ الصومِ- فيكون من اجتهادِها، وفي حديث ابن عباس الذي بعدهُ والراجحُ وقفه فيكونَ من اجتهادِهِ، عدمُ اشتراطِ الصومِ في الاعتكافِ فتكون هذه المسألةُ من مسائلِ النزاعِ فتردُّ إلى اللهِ والرسولِ كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وعند رَدِّ هذهِ المسألة إلى سنةِ رسولِ اللهِ نجد أنَّ عمرَ سألَ النبيَّ وقالَ: «نذرتُ أن أعتكفَ في المسجدِ الحرامِ في الجاهليةِ فقال لهُ: أوفِ بنذرِكِ» أخرجه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦) والليلُ لا صيامَ فيهِ، وقد يقالُ: إنَّ النذرَ كان في الجاهليةِ، ويجابُ بأنَّ السؤالَ عنهُ والوفاءَ بهِ في الإسلامِ بأمرِ الرسولِ وإقرارِهِ وكذلك الاعتكافُ في المسجدِ الجامعِ ليس بواجبٍ لكنهُ أفضل لئلا يتكررَ خروجه من معتكفِهِ، لكن يجوزُ الاعتكافُ في غيرِ الجامعِ ويجبُ عليه حينئذٍ الخروج للجمعةِ.

٧٢٢- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيسَ عَلى المُعتَكِفِ صِيامٌ إِلاَّ أَنْ يَجعَلَهُ عَلى نَفسِهِ**»(١).

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقفُهُ أَيْضاً.

٧٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ**»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٢٤- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

٧٢٢- (٢/ ١٩٩).

٧٢٣- البخاري (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥).

٧٢٤- برقم (١٣٨٦).

(١) انظر التعليق على الحديث السابق في مسألة اشتراط الصوم للمُعتكِف.

(٢) فيهِ أن السبعَ الأواخرَ من رمضان أرجى لليلة القدر من غيرها، واختلفَ في أولِها فقيلَ: ليلةَ ثلاثٍ وعشرين، وقيلَ: ليلةَ أربعٍ وعشرين ولا شكَّ أنَّ الأصلَ تمامُ الشهرِ، ولذلك يصامُ يوم الثلاثين من رمضانَ ولا يُصامُ يوم الثلاثين من شعبانَ إذا لم يرِ الهلالَ، فعليهِ يكون أول السبعِ ليلة أربعٍ وعشرينَ، وفي السبعِ ليلةُ خمسٍ وعشرينَ وسبعٍ وعشرين وتسعٍ وعشرين.

قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «**لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**»(١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَوْرَدْتُهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي».

٧٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»(٢).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

---

٧٢٥- الترمذي (٣٥١٣) والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٠٨) وابن ماجه (٣٨٥٠) وأحمد (٦/ ١٨٢) والحاكم (١/ ٥٣٠).

(١) حديثُ معاويةَ الراجحُ وقفه، وهو يدلُّ على أنَّ ليلةَ سبعٍ وعشرين أرجى لليلةِ القدرِ من غيرها، فنخلصُ من مجموعِ النصوصِ أن ليلة القدرِ باقيةٌ لَم تُرفع بل تكون في كلِّ سنةٍ، وأنها في رمضانَ خاصةً، وأنَّها في العشرِ الأواخرِ فيهِ، وأنها متنقلةٌ في ليالي العشرِ في أشفاعِها وأوتارِها، وأنَ السبعِ الأواخرَ أرجى ليالي العشرِ، وأن أوتارَ العشرِ الأواخرِ أرجى وأنَّ ليلةَ سبعٍ وعشرين أرجى ليالي العشرِ.

(٢) فيه استحبابُ هذا الدعاءِ في ليلةِ القدرِ وغيرها، وقولهُ: (أيُّ ليلة) اسمُ استفهامٍ مبني على الضم في محلِّ رفعِ خبر مقدم (وليلة القدر) مبتدأ مؤخر.

٧٢٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

---

٧٢٦- البخاري (١٨٦٤) ومسلم (٨٢٧، ١٣٣٨).

# كتاب الحج[1]

## باب فضله وبيان من فرض عليه

٧٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ»[2].

---

٧٢٧- البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩).

(١) يقال: حِجٌّ وحَجٌّ بكسر الجيم وفتحها.

تنبيه: الحجُّ الركنُ الخامسُ من أركانِ الإسلامِ، وتقدَّم ثلاثةُ أركانٍ: الصلاةُ والزكاةُ والصيامُ، ولم يتقدم الركنُ الأولُ وهو الشهادتانِ، وكان المتقدمونَ يذكرون الركنَ الأولَ الكلامَ في الشهادتين في مؤلفاتِهم فيستفيد الناسُ، أما المتأخرونَ، فإنهم يفردون الكلامَ في الشهادتين والتوحيدِ في مؤلفاتٍ خاصةٍ؛ هي كتبُ العقائدِ لمزيد البحث والتعمق ولكن كثيراً من الناسِ يكون فقيهاً في أحكامِ الفروعِ جاهلاً بأحكامِ العقائدِ، لأنهُ يقرأُ الفروعَ في كتبِ الفقهِ والحديثِ ابتداءً من كتابِ الطهارةِ ولا يدرسُ العقائدَ ولا يقرأُها، وكانَ الشيخُ محمد بن عبدِالوهابِ رحمهُ اللهُ يقولُ لمن يكتب لهُ ويناظرهُ: أطلبُ منكم أن تدرسوا وتفهموا العقيدةَ كما تقرؤون وتدرسونَ الوقفَ والوصيةَ والهبةَ ونحوها.

(٢) فيه فضلُ الحجِّ والعمرةِ، وفي قولهِ: (العمرة إلى العمرة) دليلٌ على =

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَابنُ مَاجَهْ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسنادُهُ صَحِيحٌ، وَأَصلُهُ فِي الصَّحِيحِ.

٧٢٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «**لا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ. وَالرَّاجِحُ وَقفُهُ.

---

٧٢٨- أحمد (٦/ ١٦٥) وابن ماجه (٢٩٠١) وأصله أخرجه البخاري (١٥٢٠).

٧٢٩- أحمد (٣/ ٣١٦) والترمذي (٩٣١).

= جوازِ تكرارِ العمرةِ في السنةِ وقد اعتمرت عائشةُ عُمرتين في حجةِ الوداعِ بينهما عشرةُ أيامٍ لأنها اعتمرت الأولى في حجتها والثانية ليلة أربع عشرة من ذي الحجةِ.

(١) هذا الحديثُ: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» مع حديثِ: «وأن تحج وتعتمر» دليلان على وجوبِ العمرةِ، قال شيخنا: ولا أعلم غيرهما دليلاً صحيحاً صريحاً.

وَأَخرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ مِن وَجهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرفُوعاً: «**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ**»(١).

٧٣٠- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**».

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إرسَالُهُ.

٧٣١- وَأَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ وَفِي إسنَادِهِ ضَعفٌ.

٧٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» [فَقالُوا: المُسْلِمُونَ.] فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «**رَسُولُ اللهِ**» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»(٢).

---

٧٣٠- الدارقطني (٢/ ٢١٦) والحاكم (١/ ٤٤٢).

٧٣١- برقم (٨١٣).

٧٣٢- برقم (١٣٣٦).

(١) حديثُ جابرٍ موقوفٌ فلا حجة فيه والوجهُ الآخرُ ضعيفٌ فلا يحتج بهِ على وجوبِ العمرةِ.

(٢) فيه دليلٌ على صحةِ حجِّ الصبي الصغيرِ، لأن عقلهُ في نموٍّ بخلافِ المجنونِ وذاهبِ العقلِ وهو المعتوهُ فلا يصحُّ حجه، لأنهُ لا عقلَ له وليس عقلهُ في نموٍّ، وفيه دليلٌ على أنَّ الصبيَ إذا حجَّ فحجهُ لهُ لا لأبويهِ كما يقوله العامةُ، وما علمتُ أحداً يقوله غيرُ العامةِ، ولكن لمن تسببَ في حجهِ أجرُ المعونةِ والسبب، لقوله عليه السلام: «ولك أجر».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٣٣- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَدِيفَ رَسُول اللهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ[1] وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

٧٣٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ

---

٧٣٣- البخاري (١٥١٣ و١٨٥٤ و١٨٥٥) ومسلم (١٣٣٤).

٧٣٤- البخاري (١٨٥٢، ٦٦٩٩).

(١) فيهِ دليلٌ على أن الشيخَ الكبيرَ وكذلك العجوزُ الكبيرةُ يحجُّ عنهما إذا كانا لا يثبتان على الراحلةِ، وفيه دليلٌ على أن الحَّج فرضٌ عليهِ لإقرارِ النبي المرأة على قولِها: «إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادهِ في الحجِّ أدركت أبي» ولكن إذا لم يجد من يحج عنه متبرعاً أو بمالٍ فلا يجبُ عليهِ، وفيه دليلٌ على وجوبِ إنكارِ المنكرِ بالفعلِ وبالقولِ لأن النبيَّ صرفَ وجهَ الفضلِ عن الخثعمية، وليس في الحديثِ ما يدلُّ لأهلِ السفورِ لأنهُ ليسَ في الحديثِ أنَّ المرأة كاشفةُ الوجهِ، بل ينظر إليها ولو كان عليها خمارٌ، وفيه دليلٌ على جوازِ حجِّ المرأةِ عن الرجلِ والعكسُ.

ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٣٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى»(٢).

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

٧٣٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ

---

٧٣٥- ابن أبي شيبة (١٤٨٧٥) والبيهقي (٤/ ٣٢٥).

٧٣٦- البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٤١).

(١) فيه دليلٌ على قضاء حجِّ مَن نذرَ ثم ماتَ قبل أن يحجَّ، وفيه تشبيهُ دَيْنِ اللهِ بدَيْنِ الآدمي، إلا أن دينَ الآدمي آكدُ لأنه مبني على المشاحةِ ودينُ اللهِ مبنيٌّ على المسامحةِ.

(٢) فيه دليل على صحة حج الصبي ويدل عليه الحديث السابق (٧٣٢): ألهذا حج؟ قال: نعم. وكذلك صحة حج العبد، ولكن إذا بلغ الصبي أو عتق العبد فعليهما حجة الإسلام.

إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلمٍ.

٧٣٧- وَعنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، فَقَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»(٢).

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِندَ أحمَدَ وَقفُهُ.

---

٧٣٧- أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن حبان (٣٩٨٨).

(١) فيه تحريمُ الخلوةِ بالمرأةِ الأجنبيةِ، وإذا كان معهما ثالثٌ زالت الخلوةُ اللهم إلا إذا كان الثالثُ غيرَ مأمونٍ، وقوله: «فحج مع امرأتك» يحتملُ أن الأمرَ للاستحبابِ ويحتمل أنه للوجوب، ويكون وجب عليه الحجُّ معها لهذا العارض حماية لها.

(٢) فيه أنّهُ لا يجوزُ أن يحجَّ شخصٌ عن شخصٍ حتى يحجَّ عن نفسهِ، وفيه جوازُ حجِّ الأخِ عن أخيهِ والقريبِ عن قريبهِ وأنَّهُ لا يشترطُ أن يكونَ ابناً أو أباً.

٧٣٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»(١).

رَوَاهُ الخَمسَةُ غَيرَ التِّرمِذِيِّ.

٧٣٩- وَأَصْلُهُ في مُسلِمٍ مِن حَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ.

---

٧٣٨- أبو داود (١٧٢١) وابن ماجه (٢٨٨٦) والنسائي (٥/ ١١١-١١٢) وأحمد (١/ ٢٥٥).

٧٣٩- برقم (١٣٣٧).

(١) فيه أنَّ الحجَّ لا يجبُ إلا مرةً في العمرِ، وما زادَ عليها فهو تطوعٌ، وفيهِ أنَّ الأوامرَ تتحققُ بفعلها مرةً واحدةً وأنَّ الأمرَ لا يقتضي التكرارَ.

## باب المواقيت[١]

٧٤٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ[٢] أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[٣].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٧٤٠- البخاري (١٥٢٩) ومسلم (١١٨١).

(١) تطلق على المواقيتِ المكانية وتطلقُ على المواقيتِ الزمانيةِ وهي شوالُ وذو القعدةِ وعشرٌ من ذي الحجةِ والمراد هنا المواقيتُ المكانية.

(٢) في بعضِ الرواياتِ: (ممن أراد الحج والعمرة) والواوُ بمعنى (أو).

(٣) وخصَّ مِن ذلك العمرةُ فإنَّ المكيَّ إذا أرادَ العمرةَ لابدَّ أن يخرجَ إلى الحلِّ فيحرم منهُ للعمرةِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عبدَالرحمن بن أبي بكر أن يخرجَ بأختهِ عائشةَ أم المؤمنين إلى الحلِّ فتحرمَ منه للعمرةِ ليلة الرابع عشر من ذي الحجةِ في حجةِ الوداعِ.

أو يقال: إن قولَه في الحديثِ: «حتى أهل مكة من مكة» نُسِخَ منه العمرة لأمرِ النبي عائشةَ أن تخرجَ إلى التنعيمِ فتحرمَ منه للعمرةِ.

٧٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ».

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٧٤٢- وأَصلُهُ عِندَ مُسلِمٍ مِنْ حَديثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِلاَّ أَنَّ رَاوِيهِ شَكَّ فِي رَفعِهِ.

٧٤٣- وَفِي «صَحيحِ البُخَارِيِّ»: «أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ»[1].

---

٧٤١- أبو داود (١٧٣٩) والنسائي (٥/ ١٢٥).

٧٤٢- برقم (١١٨٣).

٧٤٣- برقم (١٥٣١).

(١) توقيتُ ذاتِ عرق لأهلِ العراق فيه ثلاثَةُ أحاديثَ:

أحدها: حديثُ عائشةَ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ وقتهُ لأهلِ العراق.

الثاني: حديثُ جابرٍ عند مسلمٍ إلا أن راويه شكَّ في رفعهِ حيث قالَ راويهِ أبو الزبير: أحسبهُ رفع إلى النبي ﷺ.

الثالث: ما في «صحيح البخاري» (١٥٣١): أنَّ عمرَ هو الذي وقت ذاتَ عرق ولا منافاة بينها، فإنَّ الموقوفَ يؤيدُ المرفوعَ ويجمعُ بينها بأن النبيَّ ﷺ وقتَ لأهلِ العراق وخفي ذلكَ على عمر فوقتَ ذاتَ عرقٍ لأهلِ العراق لما سألوهُ، فوافقَ اجتهادُ عمرَ النصَّ، ولا غرابةَ فإنَّ عمرَ معروفٌ بموافقةِ النص في مواضعَ معروفةٍ.

٧٤٤- وَعِندَ أَحمَدَ وَأَبي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»(١).

## باب وجوه(٢) الإحرام وصفته(٣)

٧٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ(٤) فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِندَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَينَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٧٤٤- أبو داود (١٧٤٠) والترمذي (٨٣٢) وأحمد (١/ ٣٤٤).

٧٤٥- البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١).

(١) العقيقُ وادٍ فيه ذات عرق.

(٢) وجوهُ الإحرامِ ثلاثةٌ:

أحدها: الإحرامُ بالعمرةِ متمتعاً بها إلى الحجِّ.

الثاني: الإحرامُ بالحجِّ وحدَهُ.

الثالث: الإحرامُ بالعمرةِ والحجِّ معاً.

(٣) وصفتـهُ: أن ينويَ ويلبي.

(٤) هذا قولُ عائشة، والصوابُ أنهُ أهلَّ بعمرةٍ وحجٍ معاً.

## باب الإحرام وما يتعلق به

٧٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ»[(١)].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٧- وَعَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ»[(٢)].

رَوَاهُ الخَمسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ.

٧٤٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ

---

٧٤٦- البخاري (١٥٤١) ومسلم (١١٨٦).

٧٤٧- أبو داود (١٨١٤) والترمذي (٨٢٩) وابن ماجه (٢٩٢٢) والنسائي (٥/ ١٦٢) وأحمد (٤/ ٥٥) وابن حبان (٣٨٠٢).

٧٤٨- برقم (٨٣٠).

(١) وهو مسجدٌ محجَّر على عهدِ النبيِّ ﷺ في ذي الحليفةَ، وهو المسمى بأبيار علي، وقد أهلَّ رسولُ اللهِ بعدما رَكِبَ راحلتَهُ، وهذا هو الصوابُ، وقيلَ: أهلَّ من البيداء، والصوابُ الأول.

(٢) رفعُ الصوتِ بالإهلالِ فيه مصالحُ منها إظهارُ هذهِ الشعيرةِ، ومنها تذكيرُ الإنسانِ نفسهِ بأنه في عبادةٍ.

لِإِهْلالِهِ وَاغْتَسَلَ»[١].

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

٧٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلا الْعَمَائِمَ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا الْبَرَانِسَ، وَلا الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

---

٧٤٩- البخاري (٣٦٦) ومسلم (١١٧٧).

(١) الحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ الاغتسالِ للإحرامِ، والحديثُ فيهِ لينٌ، وأخرجَهُ الدارقطنيُّ (٢/ ٢١٩) والحاكمُ (١/ ٤٤٧) والبيهقيُّ (٥/ ٣٣) من طريقِ يعقوبَ بن عطاء بن أبي رباح، وهو ضعيفٌ.

(٢) سئلَ عما يلبسُ فأجاب بما لا يلبس، لأنهُ محصورٌ وهو خمسةُ أشياء:

١- القميصُ وهو ما خيطَ على قدرِ الجسمِ أو بعضه كالفنيلةِ.

٢- العمائمُ.

٣- السراويلات، ما يسترُ النصفَ الأسفلَ ولرجليهِ أكمامٌ، فإن لم يكن لرجليهِ أكمام فهو إزارٌ، والسراويلاتُ جمعُ سراويل ولا واحدَ لهُ من لفظهِ، وأنشدَ بعضُهم:

عليه من اللؤمِ سروالةٌ ولا يشبتُ لهُ مستندٌ

٤- البرانسُ وهي ثيابٌ مغربيةٌ لها رؤوسٌ متصلةٌ بها تغطي الرأسَ،=

٧٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥١- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

٧٥٠- البخاري (١٥٣٩، ٥٩٢٢) ومسلم (١١٨٩).

٧٥١- برقم (١٤٠٩).

= فالقميصُ ما أحاطَ بالبدنِ، والعمامةُ ما أحاطَ الرأس وكان معتاداً، والبرانسُ ما غطى الرأسَ نادراً.

٥- الخِفافُ، حديثُ ابن عمرَ هذا فيه أنهُ يقطعهما أسفلَ من الكعبين، وفي حديثِ ابن عباس في عرفةَ لم يذكر القطعَ، واختلفَ العلماءُ فذهبَ الجمهورُ إلى وجوبِ القطعِ حملاً للمطلقِ على المقيدِ وهي قاعدةٌ معروفةٌ مقررةٌ لا غبارَ عليها، وذهبَ أحمدُ وجماعةٌ إلى أنَّ الأمرَ بالقطعِ منسوخٌ أو للندبِ، لأن حديث ابن عمر قاله في المدينة، وحديث ابن عباس في عرفة. وقد حضرَ هذا المجمعَ من لم يحضر في المدينةِ ولم يسمع منه أولاً، ويؤيدُ ذلك أمران:

**الأولُ**: النهيُ عن إضاعةِ المالِ وفي قطعها إفسادٌ للمال.

**الثاني**: القياسُ على لبس السراويلِ عند عدمِ الإزارِ حيثُ قال: «مَن لم يجد إزاراً فليلبس السراويلَ» أخرجه البخاري (١٨٤٣).

(١) فيه مشروعيةُ التطيبِ عند الإحرامِ وعند الحلِّ من الإحرامِ قبلَ الطوافِ.

قَالَ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يُنْكَحُ، وَلا يَخْطُبُ»[١].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٥٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ -فِي قِصَّةِ صَيدِهِ الحِمَارِ الوَحشِيِّ، وَهُوَ غَيرُ مُحرِمٍ- قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأصحَابِهِ -وَكَانُوا مُحْرِمينَ-: «هَل مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيهِ بِشَيْءٍ» قَالُوا: لا. قَال: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِن لَحمِهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٣- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»[٢].

---

٧٥٢- البخاري (١٨٢٤ و٢٩١٤) ومسلم (١١٩٦).

٧٥٣- البخاري (١٨٢٥ و٢٥٧٣) ومسلم (١١٩٦).

(١) فيه تحريمُ عقدِ النكاحِ على المحرمِ سواءٌ كان العقدُ لنفسهِ، أو لغيرهِ بأن يزوج موليته.

وكذلك تحريمُ الخطبة لنفسهِ ولغيرهِ، والحكمةُ في النهيِ أنهُ وسيلة إلى الجماعِ وهو محرمٌ، وقوله: (يخطب) هو بضم الطاء في خطبةِ الموعظةِ وفي خطبةِ النكاحِ، والفرقُ بينهما في المصدرِ؛ فالموعظةُ بضم الخاء والنكاحُ بكسر الخاء خُطبة، خِطبة.

(٢) حديثُ أبي قتادةَ السابق وحديثُ الصعب فيهما دليلٌ على جوازِ أكلِ=

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ[1]، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٧٥٤- البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨).

= المحرمِ من الصيدِ الذي قتله الحلالُ بشروط:

١- أن لا يكونَ أمَرَهُ بذلك.

٢- أن لا يكونَ قد ساعَدَهُ فيه بإشارةٍ أو دلالةٍ أو إعانةٍ.

٣- أن لا يكونَ الحلالُ قد صادَهُ من أجلهِ كما في حديثِ الصعبِ.

٤- أن لا يكونَ الصيدُ حيّاً، وأمَّا قولُه تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ [المائدة: ٩٦]، فالصيدُ في الآيتينِ مصدرٌ بمعنى الاصطيادُ، أمّا ما صادهُ الحلالُ ففيهُ التفصيلُ السابقُ، أما صيدُ المحرم فهو ميتةٌ عليه وعلى غيرهِ.

(١) فواسقُ جمعُ فاسقٍ، وهو الخارجُ عن طبيعةِ الدوابِّ الأخرى وسُمِّي الفاسقَ لخروجهِ عن طبيعةِ المؤمنين بالمعصيةِ، وهذهِ الفواسقُ تقتلُ في الحرمِ حتى جنّ البيوتِ، لأنهُ لا حرمةَ لها أو لأنها تتضورُ في الحرمِ بهذه الخمس، وخُبْثُه أنه ينقرُ الدبرةَ التي في البعير حتى ربما قتلها، وكذلكَ يأكلُ سنابلَ الزرعِ، وكذلك ينفر الصيدَ على الصائدِ.

٧٥٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٦- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟»[٢] قُلْتُ: لا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى

---

٧٥٥- البخاري (٥٦٩٥) ومسلم (١٢٠٢).

٧٥٦- البخاري (١٨١٥ و١٨١٦) ومسلم (١٢٠١).

٧٥٧- البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥).

(١) فيه جوازُ الاحتجامِ للمحرمِ في أي موضعٍ من الجسدِ أو الرأسِ وإذا احتاجَ إلى حلقِ شعراتٍ من الرأسِ فإنهُ يُعفى عنه لأنهُ شيءٌ يسيرٌ ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه فدى، وإن فدى احتياطاً وخروجاً من خلافِ العلماء فحسنٌ.

(٢) يحتملُ أنّهُ بدأ بالشاةِ لأنها أفضلُ أو لأنه في أولِ الأمرِ، ودلت الآيةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وسائر الرواياتِ على التخيير بين الثلاثةِ، وهو إجماعٌ من العلماءِ.

عَلى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيدُهَا، وَلا يُختَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ[1]، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»[2]. فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٨- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ»[3].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٧٥٨- البخاري (٢١٢٩) ومسلم (١٣٦٠).

(١) الحكمةُ حتى يجدها ربُّها.

(٢) وهناك أمرٌ ثالثٌ وهوَ العفو مجاناً.

(٣) ومن كان في المدينةِ ولا سيما الصالحون، يجد ويلمس دعوةَ رسولِ اللهِ ﷺ.

٧٥٩- وَعَنْ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَينَ عَيْرٍ إِلى ثَوْرٍ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

## باب صفة الحج و دخول مكة

٧٦٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ

---

٧٥٩- البخاري (٣١٧٩ و٦٧٥٥) ومسلم (١٣٧٠).

٧٦٠- برقم (١٢١٨).

(١) يحتمل أنه أراد بهما الحرتين فشبه إحدى الحرتين بعير لنتوء وسطه ونشوزه. والأخرى بثور لامتناعه تشبيهاً بثور الوحش، أو أراد بهما مأزمي المدينة. والمأزم الطريق بين الجبلين. قال: وإنما جوزنا الاحتمال لما لم نجد بالمدينة جبلاً يعرف بواحد منهما. (ف).

لقد غلِطَ محمد حامد فقي، فإنّهما جبلان معروفانِ بالمدينةِ، ولحامدٍ رحمه الله أغلاطٌ وأوهامٌ هذا منها.

حَرَمُها من عَيْر إلى ثور من الشمالِ إلى الجنوبِ وهو بَريدٌ في بريد، وثورُ جبلٌ صغيرٌ مدوّرٌ أحمرُ من جهة خلف أحدٍ عن شمالهِ وعَيْر جبلٌ آخرُ من جهة ولا يُنافي حديثِ «ما بين لابتيها» أخرجه البخاري (٢٨٨٩) ومسلم (١٣٦٥)، لأنهما حرتان يكتنفانِها.

(٢) «حديثُ جابرٍ هذا أجمعُ حديثٍ في الحجِّ وهو منْسَكٌ كاملٌ وقد اختصَرَه المصنفُ وساقَهُ مسلم (١٢١٨) مطولاً».

عُمَيْسٍ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»[١] وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ[٢] عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ»[٣] حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا،

---

(١) فيه أنَّ النفساءَ وكذلكَ الحائضُ تغتسل عند الإحرامِ، وتتلجم وتشد وسطها، ثم تحرمُ.

(٢) الصوابُ أنَّهُ أهلَّ لما ركِبَ كما رواهُ ابنُ عمرَ وهو في «الصحيحين» وهذا من الأُمورِ التي خفيت على جابرٍ مع اعتنائهِ بحجةِ النبيِّ ﷺ، والقاعدةُ أنَّ كلَّ أحدٍ من الصحابةِ يخبرُ بما رأى أو بما سَمعَ أو بما عَلِمَ، فيحصلُ من مجموعِ أقوالِهم السنةُ، لأن بعضَهم يحضر بعض مجالسِ النبيِّ ﷺ ويفوت ذلك على البعض الآخرِ.

وأما إهلالُه عليه الصلاةُ والسلام بعدما استوت به على البيداء، فهذا محمولٌ على أنهُ أعاد الإهلالَ وكررهُ لتعليم الناسِ، فرآه جابرٌ فنقل أنهُ أهلَّ بعدَما استوت بهِ على البيداء، وقد حفِظَ ابنُ عمر أنَّهُ أهلَّ قبلَ ذلك، وأمَّا روايةُ خصيف عن ابن عباس عند أبي داود (١٧٧٠) أنّهُ أهلَّ في مصلاهُ فهي ضعيفةٌ لأنَّ خصيفاً هذا ضعيفٌ، وهو مصغر، ومن حَفِظَ حجة على مَن لَم يحفظ من الصحابةِ وغيرهم.

(٣) كان الصحابةُ بعضُهم يزيدُ في التلبيةِ، كابن عمرَ: لبيكَ وسعديكَ والرغباءُ إليك والعملُ، وكقول بعضِهم: لبيك حقاً تعبداً ورِقّاً؛ ولكن=

فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَرَقِيَ[1] الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا -وَذَكَرَ الحَديثَ- وَفِيه: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ[2]، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ

---

= الأفضل لزوم تلبية رسولِ اللهِ ﷺ لأمرين:

**أحدها**: أنَّ النبيَّ ﷺ لزمها.

**الثاني**: أنَّها هي الثابتةُ في الصحاحِ والسننِ والمسانيد.

(١) «رَقِيَ» بكسر القافِ على وزن صعِدَ لفظاً ومعنى كما في «القاموس» فهي من بابِ فرح، وقد أخطأَ الشارحُ صاحبُ «سبلِ السلام» في ضبطِها بفتحِ القافِ، أمّا (رَقَى) بفتح القافِ فهي من الرقيةِ والعوذةِ التي يُرقى بها.

(٢) والتوجهُ إلى منى في اليومِ الثامنِ والمبيتُ ليلةَ التاسعِ سنةٌ لا واجبٌ.

بِنَمِرَةَ[١] فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ[٢]، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ[٣]، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ**» وَكُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ[٤]، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ،

---

(١) نمرةُ قريةٌ غربي عرفة

(٢) القصواءُ ناقةٌ، ورحلت بالتخفيفِ.

(٣) هذه الخطبةُ لعرفةَ وليست للجمعة، لأمورٍ:

أ- أنهُ مسافرٌ والمسافرُ لا جمعةَ عليه.

ب- أنَّ الخطبةَ قبلَ أذانِ الظهرِ، ولو كانت للجمعةِ لكانت بعدَ الأذانِ.

جـ- أنَّهُ أسرَّ بالقراءةِ ولو كانت جمعةً لجهر.

د- أنهُ جمعَ بين الصلاتين، والجمعةُ لا يجمعُ معها غيرُها.

(٤) المَشعر هو جبلُ قزحَ في المزدلفةِ، إن تيسَّر له أن يرقاهُ كما رقاهُ =

وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً[١]، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسطَى الَّتِي تَخرُجُ عَلى الجَمرَةِ الكُبْرى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَاةٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ[٢]، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي[٣]، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ[٤].

رَوَاهُ مُسلِمٌ مُطَوَّلاً.

٧٦١- وَعَن خُزَيمَةَ بنِ ثَابِتٍ رَضِيَ الله عَنهُ، «**أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِن تَلبِيَتِهِ في حَجٍّ أو عُمرَةٍ سأَلَ الله رِضوَانَهُ وَالجَنَّةَ وَاستَعاذَ بِرَحمتِهِ مِنَ النَّارِ**».

---

٧٦١- في «المسند» (ص١٢٣) و«الأم» (٢/ ١٧٢).

= النَّبيُّ ﷺ فهو أفضلُ، وإلاَّ استقبلَ القِبلةَ ودعا اللهَ وهَلَّلهُ وكبَّرهُ.

(١) بمقدارِ رَميَةِ حَجَرٍ لأنَّه موضعُ عذابٍ، سُمِّي مُحَسِّراً لأنَّ فيلَ أصحابِ الفيلِ حَسَرَ بمِنى.

(٢) مِثلُ بَعْرِ الغنَمِ أي (مِن الغنمِ الصغارِ) وأكبَرُ مِنَ الحِمِّصِ قَليلاً.

(٣) هذا هو الأفضلُ إن تيسَّرَ، وإن رماها مِنَ الجوانبِ الأُخرى أجْزَاهُ.

(٤) وفي حديثِ ابنِ عُمَرَ عند مسلم (١٣٠٨) أَنَّهُ صَلَّى الظُّهرَ بمِنىً، وأحسنُ ما جُمِعَ بَينَهُما أَنَّهُ صلَّى الظهرَ بمكةَ ثمَّ لما وَصَلَ إلى مِنىً =

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسنادٍ ضَعيفٍ[١].

٧٦٢- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»[٢].

---

٧٦٢- برقم (١٢١٩).

٧٦٣- البخاري (١٥٧٧) ومسلم (١٢٥٨).

= وجدَ أصحابَهُ مُجتَمعين، فَصَلَّى بِهِمُ الظهرَ مَرَّةً أُخرى نافِلَةً لهُ وفَريضةً لهم، كما فُعِلَ ذلكَ في بعضِ صفاتِ صلاةِ الخوفِ؛ صَلَّى بطائفةٍ ركعتَينِ ثمَّ صَلَّى بالطائفَةِ الأخرى ركعتينِ نافلةً لهُ ولهم فريضةً، كما تقدم في باب صلاة الخوف برقم (٥٠٣)، وكما كان معاذٌ يُصَلِّي العشاءَ مع رسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يذهَبُ إلى أصحابِهِ فيصلي بهم تِلكَ الصلاةَ نافلةً لهُ وفريضةً لهم، أخرجه البخاري (٧٠٠) ومسلم (٤٦٥).

(١) لأن في سندهِ صالحٌ بنَ محمدِ بن أبي زائدةَ كما قالَ المُحشِّي، أبا واقدٍ الليثيَّ، وهو ضعيفٌ.

(٢) أعلى مكةَ يُقالُ له: كَداء بفتح الكاف والمدّ، وأسفلُ مكةَ يُقالُ له: «كُدى» بالضم والقصر، وأهلُ مكةَ يقولون: افتح وادخل واضمُم واخرُج. وهناك مكانٌ آخرُ يُقالُ لهُ: «كُدَيٌّ» بالتصغير، بضمِّ الكافِ وبالياءِ في آخرِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٦٤- وَعَن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُما «أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْدَمُ[١] مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِي طُوًى[٢] حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٦٥- وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَا، «أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ الأَسوَدَ وَيَسجُدُ عَلَيهِ»[٣].

---

٧٦٤- البخاري (١٥٥٣-١٥٧٣) ومسلم (١٢٥٩).

٧٦٥- الحاكم (١/ ٤٥٥) والبيهقي (٤/ ٧٤-٧٥) موقوفاً.

(١) قَدِمَ يَقْدَمُ مِن بابِ فَرِحَ يَفرَحُ، لأنَّ المعنى وَرَدَ على مَكَّةَ، لأنَّ (قَدِمَ) لها ثلاثُ حالاتٍ:

أحدُها: أن تكونَ مِن بابِ فَرِحَ يَفرَحُ قَدِمَ يَقدَمُ، إذا وردَ على البلدِ.

الثانيةُ: أن تكونَ مِن باب نَصَرَ يَنصُرُ قَدِمَ يَقدُمُ: إذا تقدَّمَ القومَ ومنهُ ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [هود: ٩٨].

الثالثة: قدُمَ: إذا صارَ قديماً بِضَمِّ الدَّالِ مِن بابِ شَرُفَ يَشْرُف.

(٢) «طُوَى» بالقصر، وفي الطاء الحركاتُ الثلاثُ الضمُّ والفتحُ والكسرُ، وهذه السنةُ وهي الاغتسالُ لدخولِ مكةَ ولو كانَ المجيءُ سريعاً بالسياراتِ أو الطائراتِ فهي باقيةٌ.

(٣) سندُ الحديثِ لا بأسَ بهِ، وعليهِ فيكونُ السجودُ على الحَجرِ -بمعنى وضعِ الجبهةِ عليهِ والأنفِ- سنةً، لكنْ ليسَ السجودُ عليه مذكوراً في الأحاديثِ الصحيحةِ، والمذكورُ في الأحاديث في الحجرِ الأسودِ =

رَوَاهُ الحَاكِمُ مَرفوعاً والبَيهَقِيُّ مَوقوفاً.

٧٦٦- وَعنهُ رَضِيَ الله عَنهُ قَالَ: «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَربَعاً، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٦٧- وَعَنِ ابن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُما، «أَنَّهُ كان إِذَا طافَ بِالبَيتِ الطَّواف الأَوَّل خَبَّ ثَلاثاً، وَمَشَى أربعاً».

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيتُ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا طَافَ في الحَجِّ أو العُمرةَ أوَّلَ ما يَقدُمُ فَإِنَّهُ يَسعَى ثلاثَةَ أَطوَافٍ بِالبَيتِ وَيَمشِي أَربَعَةً»(١).

---

٧٦٦- البخاري (١٦٠٢، ٤٢٥٦) ومسلم (١٢٦٦).

٧٦٧- البخاري (١٦١٦، ١٦٤٤) ومسلم (١٢٦١).

= التقبيلُ والاستلامُ والتكبيرُ والإشارةُ إليه عندَ عدمِ الاستلامِ، وفي هذا الحديثِ أيضاً السجودُ عليه، وأمَّا الركنُ اليمانِيُّ فالاستلامُ مع التكبيرِ، أمَّا مع عدمِ الاستلامِ فلا يُكبَّرُ ولا يشيرُ إليهِ لعدمِ ثبوتِ ذلكَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) حديثُ ابنِ عبَّاسٍ وحديثُ ابنِ عُمَرَ الذي يليه، فيهما دليلٌ على سُنِّيَّةِ الخَبَبِ والسَّعيِ في الثَّلاثةِ الأشواط الأُولى في أوَّلِ طوافٍ يقدمُ بهِ في حَجٍّ أو عُمرَةٍ ما عَدا ما بينَ الركنينِ اليمانينِ، لأمرِ النَّبِيِّ ﷺ للصحابةِ بذلكَ في عمرةِ القضاء، لقول قُريش: يقدمُ عليكم أصحابُ مُحمَّدٍ قد وَهَنَتهُم حُمَّى يثربَ، فلما رأَوْهُم قالوا: انظُروا إليهم أجلَدَ مِن أيِّ شيءٍ، وفي روايةٍ عند أبي داود (١٨٨٩) كالغزلانِ، ما عدا ما بين =

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٦٨- وَعَنهُ رَضِيَ الله عَنهُ قَالَ: «لَم أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَستَلِمُ مِنَ البَيتِ غَيرَ الرُّكنَينِ اليَمانِيَّينِ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٦٩- وَعَن عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

---

٧٦٨- برقم (١٢٦٧)، والبخاري أيضاً برقم (١٦٠٩) واللفظ له.

٧٦٩- البخاري (١٥٩٧) ومسلم (١٢٧٠).

= الركنينِ فإنَّهُم يختفون عَنْ قُرَيشٍ فلم يأمُرهُمُ النَّبيُّ بالخَبَبِ بينهما، أخرجه البخاري (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦٥)، ثمَّ أَمرَهُم بعدَ ذلكَ في حجةِ الوداعِ بالخَبَبِ بينَ الركنينِ فاستقرَّتِ السُّنةُ. انظر حديث جابر المتقدم برقم (٧٦٠).

(١) والحكمةُ أنهما على قواعدِ إبراهيمَ، أمَّا الركنان العراقيان أو الشاميَّان فلا يُستَلمان لأنَّ الحِجرَ حُطمَ مِن الكعبةِ ولذلك يُسمَّى الحطيمَ، يعني أُخِذَ وأُخرِجَ من الكعبةِ حيثُ قَصَرَتْ بقريشٍ النفقةُ من الحلال لبناء الكعبةِ فأخرجوهما، ولذلك أنكر ابنُ عبَّاسٍ على معاويةَ استلامَهُما فرجع إلى قوله لَمَّا بَيَّنَ له السنةَ.

(٢) قال هذا عمر لِيُبَيِّنَ للنَّاسِ أنَّهُ فَعَلَهُ اقتداءً برَسُولِ اللهِ ﷺ لا طلباً للبركةِ فيه، فإنَّ البركةَ مِنَ اللهِ كما قال النَّبيُّ لأصحابِهِ: «البركة من=

٧٧٠- وَعَن أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٧١- وَعَن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ

---

٧٧٠- برقم (١٢٧٥).

٧٧١- أبو داود (١٨٨٣) والترمذي (٨٥٩) وابن ماجه (٢٩٥٤) وأحمد (٤/ ٢٢٤).

= الله»، أخرجه البخاري (٥٦٣٩)، وأشاع عُمَرُ هذا في الموسمِ حتى يُحفَظَ عنهُ، وقد رُوِيَ أنَّ عليًّا قالَ لعُمَرَ بلى: إنِّي سمعتُ رَسُولَ اللهِ يقولُ: إنَّ الحجرَ يأتي يومَ القيامةِ ولهُ لِسانٌ وعينانِ يشهدُ لِمَن قَبَّلَهُ بحقٍ، أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٣)، وأخرج نحوه الترمذي (٩٦١) وابن ماجه (٢٩٤٤) وصححه ابن حبان (٣٧١٢) عن ابن عباس مرفوعاً، فهذا إنْ صَحَّ فلا يُعارِضُ قولَ عُمَرَ بَل هو كغيرِهِ مِنَ النُّصُوصِ التي تدلُّ على أنَّ الأعضاءَ مِنَ الأيدِي والأرجُلِ والجلودِ تَشهَدُ لأصحابِها وكذلكَ الأرضُ تَشهدُ.

(١) فيه دليلٌ على أنَّ مَن لَم يَستَلِم الحَجَرَ بيدِهِ استَلَمَهُ بعصا وَقَبَّلَهُ، والمِحجَنُ عصا محنيَّةُ الرأسِ واستلامُ الركنِ على ثلاثِ حالاتٍ:

إحداها: وهي أكملها الاستلامُ باليَدِ والتَقبيلُ للحجرِ والتكبيرُ.

الثانية: الاستلامُ بعصاً وتقبيلُ العصا كفِعلِهِ ﷺ في المِحجنِ والتكبير.

الثالثة: الإشارةُ إليه باليدِ مع التكبيرِ.

وأبو الطفيلِ صَحابِيٌّ صغيرٌ.

أَخْضَرَ»[١].

رَوَاهُ الخَمسَةُ إلاَّ النَّسَائِيّ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

٧٧٢- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنهُ قَالَ: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٧٣- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُما قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أو قَالَ في الضَّعفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

---

٧٧٢- البخاري (١٦٥٩) ومسلم (١٢٨٥).

٧٧٣- البخاري (١٨٥٦) ومسلم (١٢٩٣).

(١) يعلى بنُ أميَّةَ ويُنسبُ إلى أُمِّهِ فيُقالُ: يَعْلَى بنُ منيةَ وفي الحديث دليلٌ على مشروعيةِ الاضطباعِ في الطوافِ الأوَّلِ وهو أن يجعلَ وسطَ ردائِهِ تحتَ عاتِقِهِ الأيمنِ وطرفيهِ على عاتِقِهِ الأيسرِ. وفيه جوازُ لُبسِ الأخضرِ وكذا الأسودِ والأحمرِ وغيرِها ما لمْ يكن فيهِ تَشَبُّهٌ بالنساءِ أو الكفارِ أو الرجالِ كما دخلَ النَّبيُّ يومَ الفتحِ وعليه عمامةٌ سوداءُ، أخرجه مسلم (١٣٥٨) وكما لبسَ حلةً حمراءَ، أخرجه البخاري (٣٧٦) ومسلم (٥٠٣).

(٢) وهذا قالهُ أنسٌ في التَوَجُّهِ إلى عرفةَ، والمرادُ بالمُهِلِّ: المُلبِّي، فدلَّ على التوسعةِ في ذلك للمُحرِمِ وأنَّ لهُ أن يُلَبِّيَ وله أن يُكَبِّرَ.

٧٧٤- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها قَالَت: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَن تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتِ ثَبِطَةً -تَعني ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٧٥- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُما قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيّ، وفِيهِ انقِطاعٌ.

٧٧٦- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»[1].

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَإِسنادُهُ عَلَى شَرطِ مُسلِمٍ.

---

٧٧٤- البخاري (١٦٨٠) ومسلم (١٢٩٠).

٧٧٥- أبو داود (١٩٤٠) وابن ماجه (٣٠٢٥) والترمذي (٨٩٢) وأحمد (١/ ٢٣٤، ٢٧٧) والنسائي أيضاً (٥/ ٢٧٠-٢٧٢).

٧٧٦- برقم (١٩٤٢).

(١) هذه الأحاديثُ الثلاثةُ حديثُ ابنِ عباسٍ وحديثَي عائشةَ بعده دليلٌ على جوازِ دفعِ الضَعَفَةِ من النساء والصبيان وكبارِ السنِّ لَيلَةَ المزدلفةِ وهي ليلةُ النحرِ بلَيلٍ قبلَ الفجرِ قبلَ حَطَمةِ النَّاسِ، ولهم أن يَرمُوا قبلَ الفجرِ وكذلكَ مَن يصحَبُهُم من الأقوياء حكمُهُم حُكمُ الضعفاءِ يدفعونَ معهم بليلٍ بعدَ غيبوبةِ القمرِ، ولهم أن يَرمُوا معهُم قبلَ الفجرِ=

٧٧٧- وَعَن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ -يَعني بالمُزدَلِفَةِ-[1] فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا[2]، فَقَدْ تَمَّ

---

٧٧٧- أبو داود (١٩٥٠) والترمذي (٨٩١) وابن ماجه (٣٠١٦) والنسائي (٥/ ٢٦٣) وأحمد (٤/ ١٥، ٢٦١، ٢٦٢) وابن خزيمة (٢٨٢١).

= وأما غيرُ الضعفاءِ ومن يَصحَبُهُم فظاهرُ الأحاديثِ أنَّهُ لا يجوزُ لهم الدفعُ قبلَ الفجرِ، وقولُ الفقهاء: يجوزُ لِكُلِّ أحدٍ الدفعُ بعدَ نصفِ اللَّيلِ قولٌ ضعيفٌ والذي يَظهَرُ أنَّهُ لَو رَمى وهو غيرُ معذورٍ ولا مرافقاً للمعذورِ فليسَ عليهِ الإعادةُ.

وأما حديثُ ابنِ عبَّاسٍ السابق (٧٧٥) في نَهيِ الضعفاءِ عَن الرَّميِ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ فإنَّ في سندِهِ انقطاعاً كما قالَ المؤلفُ وذلك لأنَّ في سَندِهِ الحسنَ العُرنِيَّ لم يَسمَع مِن ابنِ عبَّاسٍ، وعليه فلا يقاومُ حَديثَي عائشةَ وحديثَ ابنِ عبَّاسٍ الأولَ وحديثَ أسماءَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ أذِنَ للظُّعُنِ بضمتينِ جمع ظَعِينَةٍ وهي المرأةُ. أخرجه البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١).

(١) حديثُ عُروةَ دليلٌ على أهميةِ صلاةِ الفجرِ بمزدلفةَ، ولكنَّ أصحابَ الأعذارِ لهُم التعجلُ قبلَ الفجرِ.

(٢) فيه دليلٌ لمذهبِ الحنابلةِ وهو من المفرداتِ أنَّ الوقوفَ بعرفةَ تبدأ مِن طلوعِ الفجرِ يومَ التاسعِ إلى طلوعِ الفجرِ يومَ العاشرِ لقولهِ: (وقد وقفَ بعرفةَ ليلاً أو نهاراً) فقولُهُ: نهاراً يشملُ من طُلوعِ الفجرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ، وذهبَ الأئمةُ الثلاثةُ ما عدا أحمدَ إلى أنَّ الوقوفَ لا يبدأُ إلا بعدَ الزَّوالِ.

حَجَّهُ[١] وَقَضَى تَفَثَهُ»[٢].

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ خُزَيمَةَ.

٧٧٨- وَعَن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشرِق ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُم، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٣].

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

---

٧٧٨- برقم (١٦٨٤).

(١) وقولُهُ: (فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ) أي: مُعظَمُ حَجِّهِ الذي يفوتُ الحَجُّ بفواتِهِ من جهةِ المأمورِ لا مِن جهةِ المحظورِ فإنَّهُ لو جامَعَ قبلَ الطوافِ والرَّميِ فَسَدَّ حَجُّهُ بالاتِفاق.

(٢) قولُهُ: (وَقَضى تَفثَهُ) على قَولَين:

**أحدُهُما**: مناسِكُهُ أي شرعَ في قضاءِ نُسُكِهِ لأنَّ الرَّميَ والحلقَ وما بَعدَهُما مِن تَمامِ النُّسُكِ.

**الثاني**: أَلقى عَنهُ وَسَخَهُ أو ما يحتاجُ المُحرِمُ إلقاءَهُ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ مَن جاءَ مُتأخِّراً فوَقَفَ بعرفةَ في آخرِ جزءٍ مِن ليلةِ النَحرِ فإنَّهُ يسقطُ عَنهُ المَبيتُ بمزدلفةَ وصلاةُ الفجرِ فيها، لأنَّهُ لا يُمكِنُهُ ذلكَ وَقد أُذِنَ لَهُ في الوُقوفِ بعَرَفةَ إلى فجرِ يومِ النحرِ.

(٣) صريحٌ في مخالفةِ المشركينَ في الإفاضةِ مِن مُزدَلِفَةَ وأنَّ النَّبيَّ أفاضَ بعدَ الإسفارِ جداً وقبلَ طُلوعِ الشمسِ.

٧٧٩- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بنِ زَيدٍ رَضِيَ الله عَنهُم قَالاَ: «لَم يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»[١].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٨٠- وَعَن عَبدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله تَعالى عَنهُ «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ[٢]، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٨١- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنهُ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ الله ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»[٣].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

٧٧٩- برقم (١٦٨٦-١٦٨٧).

٧٨٠- البخاري (١٧٤٧-١٧٤٩) ومسلم (١٢٩٦).

٧٨١- برقم (١٢٩٩).

(١) لأنَّ أسامةَ كانَ رديفَ النَّبيِّ مِن عرفةَ إلى مُزدلفةَ، ثم أردفَ الفضلَ بنَ عبَّاسٍ مِن مزدلفةَ إلى مِنىً، وابنُ عباسٍ يروي هذا عن أخيهِ الفضلِ وعن أسامةَ.

(٢) فيكونُ وَجهُهُ شمالاً هذا هو الأفضلُ، ولو رَماها على أيِّ كيفيةٍ أجزأه.

(٣) أي وأمَّا بعدَ يومِ العيدِ وهي أيامُ التشريقِ فبعدَ زوالِ الشمسِ، فذَكَرَ بدءَ الرَّميِ ولم يذكُر مُنتَهاهُ فإذا غربتِ الشمسُ فقيلَ: يرمِي مِنَ الغدِ بعدَ =

٧٨٢- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ»[1].

---

٧٨٢- برقم (١٧٥١).

= الزَّوالِ قبلَ اليومِ الجديدِ، وقيلَ: يَرمي في الليلِ وهو الأظهرُ فتكونُ الليلةُ تابعةً لليومِ الذي قَبلَهُ فَلَيلَةُ الحادي عشرَ تابعةٌ ليومِ العيدِ، وليلةُ الثاني عشرَ تابعةٌ لليومِ الحادي عشرَ، وهكذا ليلةُ الثالثَ عشرَ تابعةٌ لِما قبلَهُ، أمَّا ليلةُ الرابعَ عشرَ فليسَ فيها رَمْيٌ لأنَّ أيامَ الرَّمْيِ انتهت بغُروبِ شمسِ يومِ الثالثَ عشرَ.

(١) كُلٌّ مِنَ الجمرَتينِ الدنيا والوسطى في حالِ الرميِ يجعلُ البيتَ عَن يسارِهِ ومِنىً عَن يمينِهِ، ثمَّ يُسهلُ ويأخُذُ ذاتَ اليمينِ في الجمرةِ الدنيا ويأخُذُ ذاتَ الشمالِ في الوسطى ويقفُ ويستقبلُ القبلةَ ويدعو طويلاً، أما جمرةُ العقبةِ فيرميها مِن بطنِ الوادي ولا يَقِفُ بَل يَنصرِفُ، فقيلَ: لأنَّ المكانَ ضيقٌ، وقيلَ: لأنَّ العبادةَ انتهت فهو كما لو سَلَّمَ مِنَ الصلاةِ بخلافِ الدعاءِ في الجمرةِ الدنيا والوسطى فإنَّهُ في وسطِ العبادةِ، واختارَهُ شيخُ الإسلامِ وابنُ القيِّمِ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٨٣- وَعنهُ رَضِيَ الله عَنهُ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله قَالَ فِي الثالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٨٤- وَعَن عَبْدِالله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ الله عَنهُما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ» وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَومَئِذٍ عَن شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»(٢).

---

٧٨٣- البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١، ١٣٠٢).

٧٨٤- البخاري (٨٣، ١٧٣٦-١٧٣٧) ومسلم (١٣٠٦).

(١) فيه فضلُ الحلقِ على التقصيرِ لما فيهِ مِن المبالغةِ في الامتثالِ بإزالةِ الشعرِ جميعِهِ، وكانت العربُ تتجملُ بشعرِ الرأسِ فيزيلُهُ المُسلمُ في العبادةِ للهِ.

(٢) وَسُئِلَ أيضاً أفضتُ قبلَ أنْ أرمِي؟ قالَ: «ارمِ ولا حَرَجَ»، فدلَّ هذا على التوسعةِ في هذهِ الأمورِ الأربعةِ يومَ العيدِ في التقديمِ والتأخيرِ لا سِيَّمَا مَعَ الجَهلِ وقد يحتاجُ إلى تقديمِ الحلقِ على النحرِ حتى يتحلَّلَ ولو كانَ عالماً إلا أنَّ الأفضلَ ترتيبُها؛ رَمْيٌ ثُمَّ نحرٌ ثُمَّ حلقٌ ثمَّ طوافٌ مَعَ سَعيٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٨٥- وَعَن الْمِسْوَرِ بنِ مَخرَمَةَ رَضِيَ الله عَنهُ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»(١).

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

٧٨٦- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهُا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ»(٢).

---

٧٨٥- برقم (١٨١١).

٧٨٦- أحمد (٦/ ١٤٣) وأبو داود (١٩٧٨).

(١) وهذا في عمرةِ الحُدَيبِيَةِ فَإِنَّهُ نَحَرَ ثُمَّ حلقَ وأَمَرَهُم بذلِكَ، أمَّا في حجةِ الوداعِ فإنَّهُ قَدَّمَ النحرَ على الحلقِ ولكن لم يأمُرهُم بذلكَ بل رَخَّصَ في التقديم والتأخير.

(٢) الحديثُ يدلُّ على أَنَّهُ بمجموعِ الأمرين: رَمي جمرةِ العقبةِ والحلقِ يَحِلُّ للمُحرِمِ كُلُّ شيءٍ حُرِّمَ عليهِ بالإحرامِ إلاَّ النساءَ، وَيَعضُدُهُ فِعلُ النَّبيِّ فإنَّهُ لم يتحلَّلْ حتى رَمى وحَلَقَ، لكنَّ هذا الحديثَ ضعيفٌ لأنَّهُ مِن روايةِ الحجاجِ بنِ أرطَأَةَ وَلَهُ طُرُقٌ أُخرى مَدارُها عليهِ وَهو ضعيفٌ، لكن وَرَدَ عند النَّسائِي (٥/ ٢٧٧) وابنِ ماجه (٣٠٤١) وأحمدَ (١/ ٢٣٤) مِن حديثِ الحسنِ العُرني عن ابنِ عباسٍ: إذا رَمَيتُم الجمرةَ فقد حَلَّ لكُم كلُّ شيءٍ إلا النساءَ، ومثلُهُ مِن حديثِ الزبيرِ، فعليهِ يتحلَّلُ برَمي جمرةِ العقبةِ لكنْ إنْ ضمَّ إلى الرَمي الحلقَ فهو أحوطُ لِفعلِ النَّبيِّ ولحديثِ عائشةَ هذا الضعيفِ.

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ، وَفي إِسنادِهِ ضَعفٌ.

٧٨٧- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ**»(١).

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ بِإِسنَادٍ حَسَنٍ.

٧٨٨- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُمَا، «**أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِالْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ**»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

---

٧٨٧- برقم (١٩٨٤-١٩٨٥).

٧٨٨- البخاري (١٧٤٣-١٧٤٥) ومسلم (١٣١٥).

(١) فيه أنَّ النساءَ لا تحلِقُ بَل تَكتفي بالتقصير، لأنَّ شعرَ المرأةِ جمالٌ لها، ولهذا ذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّهُ يحرمُ على المرأةِ حلقُ رأسِها مُطلَقاً في الحجِّ أو غيرِهِ.

(٢) فيه دليلٌ على أنَّهُ يجبُ المَبيتُ بمِنىً ليالي مِنىً وَهِيَ ليلةُ الحادي عشرَ والثاني عشرَ والثالثَ عشرَ لمن لم يتعجل، لأنَّ الاستئذانَ والترخيصَ يكونُ في الواجبِ وأنَّهُ يرخصُ في عدمِ البيتوتةِ لمن يسقِي الحاجَّ في مكةَ ويلحقُ بهِ ويقاسُ عليه ما في مَعناهُ مِنَ الأكلِ وغَيرِهِ، ويلحقُ بِهِ المريضُ يُنقَلُ إلى أهلِهِ أو المستشفى وكذا مَن خافَ على أهلِهِ أو مالِهِ. =

٧٨٩- وَعَن عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنىً يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ».

---

٧٨٩- أبو داود (١٩٧٥) والترمذي (٩٥٥) وابن ماجه (٣٠٣٧) والنسائي (٥/ ٢٧٣) وأحمد (٥/ ٤٥٠) وابن حبان (٣٨٨٨).

= ويؤيدُ هذا الإلحاقَ حديثُ عاصمٍ بعدَهُ فإنَّهُ رَخَّصَ لرعاةِ الإبلِ في تركِ البيتوتَةِ بمنىً لَيالي مِنىً، وكذلكَ رَخَّصَ لهم في رَمي يومَينِ بأن يَرمُوا اليومَ الثاني عشرَ لذلكَ اليومِ ولليومِ قبلَهُ وهو الحادِي عشرَ، وهذا نظيرُ جمعِ التأخيرِ للمسافِرينَ الظُهرَينِ أو العِشاءَينِ. ويُقاسُ على الرعاةِ بل هو أولى في جمعِ يومينِ ورميهما في اليومِ الثاني عشرَ مَنْ عَجَزَ عن الرميِ لشدةِ الزحامِ. ويجوزُ الرميُ في الليلِ في يومِ العيدِ ويومينِ بعدَهُ إلى الفجرِ ما عدا اليومَ الثالثَ عشرَ، فإنَّ الرميَ ينتهي بغروبِ الشمسِ، وذلكَ أنَّ النَّبيَّ حَدَّدَ أوَّلَ الرميِ ولم يُحدِّد آخِرَهُ، فلا يجوزُ الرميُ قبلَ الزوالِ في أيامِ التشريقِ لأنَّ الرسولَ ﷺ رؤوفٌ بأُمَّتِهِ فكَونُهُ لا يرمي إلا في هذا الوقتِ في شدةِ الحرِّ دليلٌ على أنَّهُ لا يجوزُ الرميُ قَبلَهُ، ولا يُعَوَّلُ على الأحوالِ الشاذَّةِ في هذا، ولا نَعلَمُ في مَناسِكِ الحجِّ أشدَّ وأشقَّ مِن رَميِ الجِمارِ لأمرينِ: الأوَّلُ ضيقُ المكانِ وضيقُ الزمانِ وقتَ الرَّميِ. الثاني أنَّ أيامَ الرَّميِ محددةٌ يَفوتُ بفواتِها ولكن لا ينبغي التشديدُ في ذلكَ فإنَّ المقامَ مقامٌ خطرٌ، والعبدُ لم يأتِ لِيُقاتِلَ. فَمَن عَجَزَ عَنِ الرَّميِ فَلَهُ أنْ يُوَكِّلَ وَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ إلى الليلِ أو اليومِ الذي بَعدَهُ. والرَّميُ قصاراه إذا تركَهُ جَبْرُه بدمٍ، والحجُّ صحيحٌ فلا ينبغي التشديدُ.

رَوَاهُ الخَمسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ.

٧٩٠- وَعَن أَبِي بَكرَةَ رَضِيَ الله عَنهُ قَالَ: «**خَطَبَنَا رَسولُ الله ﷺ يَومَ النَّحرِ**». الحَديثَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٩١- وَعَن سَرَّاءَ بِنتِ نَبهَانَ رَضِيَ الله عَنهُما قَالَت: خَطَبَنَا رَسولُ الله ﷺ يَومَ الرُّءوسِ[1] فقالَ: «**أَلَيسَ هَذَا أَوسَطَ أَيَّامِ التَّشرِيقِ؟**» الحَدِيثَ.

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ بِإِسنادٍ حَسَنٍ.

٧٩٢- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا:

---

٧٩٠- البخاري (٥٥٥٠) ومسلم (١٦٧٩).

٧٩١- برقم (١٩٥٣).

٧٩٢- برقم (١٢١١).

(١) يومُ الرؤوسِ هو اليومُ الحادي عشرَ وهُوَ أوسطُ أيامِ التشريقِ مِنَ الوسطِ وَهُوَ ما بينَ الشيئينِ، فهو بَينَ يومِ العيدِ واليومِ الثاني عشر، سُمِّيَ يومَ الرُّؤوسِ لأنَّ النَّاسَ يتفرغُونَ فيه لطبخِ الرُّؤوسِ وأمَّا يومُ العيدِ فهم مشغُولونَ بمناسِكِهم والذبحِ، وقيلَ: المرادُ بِهِ يومُ العيدِ، وأوسَطُ، مِن الوسطِ الذي هُو الخِيارُ والعَدلُ، وهذا وصفُ يومِ العيدِ وفيهِ قولُهُ تَعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ أي خِياراً عُدُولاً، والصوابُ هُوَ الأوَّلُ، ويكونُ في اليومِ الثاني عشَرَ خطبةٌ ثالثةٌ، والثانيةُ يومَ العيدِ، والأُولى يومَ عرفةَ.

«طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَسَعْيُكِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»[1].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٧٩٣- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ

---

٧٩٣- أبو داود (٢٠٠١) وابن ماجه (٣٠٦٠) والنسائي في «الكبرى» (٤١٧٠) والحاكم (١/ ٤٧٥).

(١) وكانت عائشةُ حاضتْ فأمَرَها النَّبِيُّ أن تُدخِلَ الحجَّ على العُمرَةِ فتكونَ قارِنةً ففيهِ دليلٌ على أنَّ القارِنَ يكفيهِ سعيٌ واحدٌ لحجِّهِ وعُمرَتِهِ وهو قولُ الجُمهور، وخالفَ أبو حنيفةَ فأوجبَ على القارِنِ سَعيَين والحديثُ حُجَّةٌ عليه، وكذلكَ المفردُ عليهِ طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ لحجِّهِ كالقارِنِ سعيٌ واحدٌ وطوافٌ واحدٌ لحجِّهِ وعُمرَتِهِ لا فرقَ بينَهُما.

وأمَّا المُتَمَتِّعُ فالجُمهورُ أنَّ عليه سعيَيْنِ وطوافَيْنِ، وذهبَ ابنُ تَيمِيَةَ رحمَهُ اللهُ إلى أنَّ عليهِ سَعياً واحداً لحجِّهِ وعُمرتِهِ وهوَ روايةٌ عَن أحمد، والصوابُ في هذهِ المسألةِ مع الجمهورِ لحديثِ عائشةَ وحديثِ ابنِ عباسٍ، علقه البخاري (١٥٧٢) ووصله البيهقي (٥/ ٢٣)، وفي حديثِ عائشةَ: وأمَّا الذينَ حَلُّوا فطافُوا بينَ الصفا والمروةِ بعدَ أن رجَعُوا مِن مِنىً طوافاً آخرَ لحَجِّهم، وكذلك حديثُ ابنِ عباسٍ والمعنى أيضاً يقتضيه فإنَّ المتمتِّعَ قد حَلَّ مِن عمرتِهِ وانفصَلَت عن الحجِّ فلا بُدَّ لهُ مِن سعيٍ آخرَ كما أنَّ لهُ طوافاً غيرَ طوافِ العمرةِ.

فِي السُّبْعِ[1] الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ».

رَوَاهُ الخَمسَةُ إلاَّ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٧٩٤- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ».

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

٧٩٥- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أي النُّزُولَ بِالأَبطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ»[2].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

٧٩٤- برقم (١٧٦٤).

٧٩٥- برقم (١٣١١).

(١) قولُهُ: (السُّبْعِ) بضمِّ السينِ المشدَّدَةِ وإسكانِ الباء، ويُقالُ: (أُسبُوعٌ) وقولُهُ: (يَرْمُلُ) بضمِّ الميم. والحديثُ يدلُّ على أنَّ الرَّمَلَ لا يكونُ في طوافِ الإفاضةِ بل يكونُ في الطَّوافِ الأوَّلِ الذي يقدمُ بهِ مكةَ مِنْ حَجٍّ أو عمرةٍ كما رَمَلَ في طوافِ القُدومِ في حجةِ الوَداعِ ورَمَلَ في طوافِ العمرةِ في عُمرةِ القَضاءِ وفي عمرةِ الجعرانَةِ.

(٢) حديثُ أنسٍ يُفيدُ أنَّ النزولَ بالمُحصَّب والصلاةُ فيه أربعُ الصلواتِ مِنَ اليومِ الثالثِ عشرَ سُنَّةٌ، وهذا ما ذهبَ إليهِ أنسٌ والخلفاءُ وهو الذي=

٧٩٦- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٧٩٧- وَعَن ابْنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

٧٩٦- البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

٧٩٧- أحمد (٤/ ٥) وابن حبان (١٦٢٠).

= تدلُّ عليه السنةُ لما سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أينَ تنزلُ غداً؟ قالَ: في خَيْفِ بني كِنانَةَ حيثُ تقاسَموا على الكفر فهو يفيدُ، أنَّهُ مَنزلٌ قَصَدَهُ ﷺ لإعلان الإسلامِ وإظهارِ شعائِرِهِ وإغاظةِ الكفرِ وأهلِهِ، أمَّا قول عائشةَ: «منزلاً أسمحَ لخروجهِ» فهو مِن اجتهادِها.

(١) الحديثُ يدُلُّ على أنَّ طوافَ الوداعِ في الحَجِّ واجبٌ، وأنَّهُ يَسقُطُ عن الحائِضِ وكذا النفساء، لأنَّ قولَ الصحابيِّ: أُمِرَ الناسُ، لهُ حُكمُ الرفعِ، وقد جاءَ ذلكَ صريحاً مِن أمرِ النَّبيِّ في الحديثِ كأنَّ الناسَ ينفرونَ مِن كُلِّ وجهٍ، فقال النَّبيُّ: «لا يَنفِرَنَّ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهدِهِ بالبيتِ» أخرجه مسلم (١٣٢٧).

ووجوبُ طوافِ الوداعِ خاصٌّ بالحجِ على الصحيحِ، وهو قولُ جمهورِ العلماء حتى نقلَ ابنُ عبدِ البَرِّ الإجماعَ على ذلكَ، والصوابُ أنَّ في المسألةِ خلافاً لبعضِ العلماء فقد قال بعضهم بوجوبِ طوافِ الوَداعِ للعمرةِ، والأرجحُ أنَّهُ خاصٌّ بالحج لأنَّ الأحاديثَ إنَّما جاءت في الحج لكن يستحبُّ الوداعُ في العمرةِ خروجاً من خلافِ العلماءِ.

ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةٍ فِي مَسجِدِي هَذا بمائةِ صَلاةٍ»(١).

رَواهُ أَحمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

---

(١) الحديثُ دليلٌ على فضلِ الصلاةِ في المسجدينِ وأنها مضاعفةٌ، وكذلك المسجدُ الأقصى وردَ أنَّ الصلاةَ فيه تضاعف بخمسمائةٍ وقد وردَ: «لا تشدُّ الرحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجدَ». الحديثُ أخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧)، وفيه دليلٌ على مَنعِ شدِّ الرَّحلِ إلى غيرِ المساجدِ الثلاثةِ كالقبورِ وغيرِها، لأنَّها وسيلةٌ إلى الغُلُوِّ بأصحابِها فهي وسيلةٌ إلى الشركِ فحَسَمَ الشارعُ مادةَ الشركِ، ولما رحلَ أبو هريرةَ إلى الطورِ أنكرَ عليه بعضُ الصحابةِ وقال: لو علمتُ لما رحلَ وهو أبو بصرةَ الغفاري، أخرجه النسائي (٣/ ١١٤).

واختُلِفَ في المضاعفةِ هل هي خاصةٌ بالمسجدِ الذي حولَ الكعبةِ أو عامةٌ في مكةَ على قولين: ذكرَهما ابنُ القيمِ، أرجحُها الثاني.

الفواتُ مصدرُ فاتَ يفوتُ فوتاً، والإحصارُ مصدرُ أحصرَ يُحصِرُ إحصاراً مِن الرباعيِّ، ويجيءُ من الثلاثي حَصَرَ يَحْصُرُ حَصْراً.

واختلفَ العلماءُ في الإحصارِ هل هو خاصٌّ بالعدوِّ كما أُحصِرَ النَّبيُّ ﷺ يومَ الحديبيةِ أو هو عامٌّ فيشملُ فواتَ الحجِّ بمرضٍ أو ذهابِ نفقةٍ أو ضلَّ الطريقَ والأرجحُ الثاني لحديثِ عكرمةَ الآتي (٧٩٩).

## باب الفوات والإحصار

٧٩٨- عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً»(١).

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٧٩٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ

---

٧٩٨- برقم (١٨٠٩).

٧٩٩- البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

(١) حديثُ ابنِ عباسٍ دليلٌ على أنَّ المُحصَرَ ينحَرُ هديَهُ، فإن لم يَكُن مَعَهُ اشترى شاةً وذبَحها، فإن لم يجدْ صامَ عشرةَ أيامٍ ثمَّ حلَقَ رأسَهُ ثمَّ حلَّ له النِّساءُ وَكُلُّ شيءٍ، وقَولُهُ: «حَلَقَ وجامَعَ ونَحَر» لم يُرِد الترتيبَ لأنَّ الواوَ لا تُفيدُ ذلك، بلِ المُرادُ أنَّهُ فَعَلَ هذهِ الأشياءَ، والواوُ لِمُطلَقِ الجَمعِ. وَقَولُهُ (حتى اعتمَرَ عاماً قابلاً) هذه العمرةُ تُسمَّى عُمرةَ القضاءِ، ومعنى هذه التسميةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قاضى قُرَيشاً هذه العمرةَ بدلَ العُمرةِ التي صَدُّوهُ عنها من المُقاضاةِ والمصالحةِ لا أنَّها واجبةٌ قضاءً عَن عُمرةِ الحُدَيبيةَ فإنَّ تلكَ لا يجبُ قضاؤها كما نَبَّهَ على هذا التحقيقِ العلاَّمةُ ابنُ القيِّمِ وغيرُهُ خلافاً لما قاله بعضُ العلماءِ مِن أنها سُمِّيت عمرةَ القضاءِ لأنَّها قضاءٌ لتلك العمرةِ التي صدُّوهُ عنها.

الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٠- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»(٢). قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ

---

٨٠٠- الإمام أحمد (٣/ ٤٥٠) والنسائي (٥/ ١٩٨-١٩٩) وأبو داود (١٨٦٢) والترمذي (٩٤٠) وابن ماجه (٣٠٧٧).

(١) حديثُ ضباعةَ دليلٌ على أنَّ مَن اشترطَ في حجِّهِ أو عُمرَتِهِ ثُمَّ حبَسَهُ حابسٌ فَلَهُ أن يتحلَّلَ ولا شيءَ عليهِ، لا سيَّما إذا كان شاكياً أو خائفاً.

(٢) حديثُ عكرمةَ دليلٌ على أنَّ من كُسِرَ أو عَرَجَ أو مَرِضَ فلهُ أن يتحلَّلَ ولو لم يَشترطْ ولَهُ أن يبقى على إحرامِهِ، ولا يجبُ عليه قضاءُ هذا الحجِّ إلا إذا كان لم يحجَّ الفريضةَ. وقولُهُ: «وعليهِ الحجُّ مِن قابلٍ» يعني إن لم يَكُن حَجَّ فرضه، ولأنَّهُ إذا سُومِحَ العاجزُ عن الحجِّ حتى يقدرَ فلأن يُسامَحَ مَن دَخلَ فيه ثُمَّ عَجَزَ لِمَرَضٍ أو حصرٍ مِن بابِ أولى.

أفادتْ الأحاديثُ الثلاثةُ أنَّ المُحرمَ يخرجُ من إحرامِهِ ويتحلَّلُ بأحدِ ثلاثةِ أُمورٍ:

أحدها: الإحصارُ بأيِّ مانعٍ كانَ.

الثاني: بالاشتراطِ. =

ذَلِكَ. فَقَالا: صَدَقَ.

رَوَاهُ الخَمسَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ.

---

= الثالث: حصولُ حادثِ كسرٍ أو عَرَجٍ، وحديثُ عكرمةَ لا بأسَ بسندِهِ، قالَ شيخُنا: وقد راجعتُهُ كثيراً فوجدتُهُ لا بأسَ بِسندِهِ؛ لأنَّهُ مِن روايةِ يحيى ابن أبي كثير (يُراجَعُ تخريجُ أحاديثِ البدايةِ وغيرِها).

هذا فيمن أُحصِرَ وفاتَهُ الحجُّ، وأمَّا مَن فاتَهُ الحجُّ لغيرِ إحصارِ عَدُوٍّ أو مَرَضٍ فإنْ طلعَ فجرُ يومِ النحرِ ولم يَقِفْ بعَرَفَةَ فقيلَ: يتحلَّلُ بعمرةٍ ولا شيءَ عليه، وقيل: عليهِ الحجُّ مَن قابلَ مع عُمرتِهِ، وقيلَ: عليه دمٌ لفواتِ الحجِّ مع ذلك والأظهرُ أنَّه ليس عليهِ دمٌ ولا حجٌّ.

# المحتويات

## فهرس المجلد الأول


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة الكتاب | ١١ |
| **كتـــاب الطهـــارة** | ١٣ |
| باب المياه | ١٣ |
| باب الآنية | ٢٢ |
| باب إزالة النجاسة | ٢٦ |
| باب الوضوء | ٣٠ |
| باب المسح على الخفين | ٤٣ |
| باب نواقض الوضوء | ٤٨ |
| باب آداب قضاء الحاجة | ٥٨ |
| باب الغسل وحكم الجنب | ٦٦ |
| باب التيمم | ٧٥ |
| باب الحيض | ٨٢ |
| **كتـــاب الصـــلاة** | ٩٠ |
| باب المواقيت | ٩٠ |
| باب الأذان | ١٠١ |

| | |
|---|---|
| باب شروط الصلاة | ١١٢ |
| باب سترة المصلي | ١٢٤ |
| باب الحث على الخشوع في الصلاة | ١٣٠ |
| باب المساجد | ١٣٥ |
| باب صفة الصلاة | ١٤٣ |
| باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر | ١٧٩ |
| باب صلاة التطوع | ١٨٩ |
| باب صلاة الجماعة والإمامة | ٢٠٧ |
| باب صلاة المسافر والمريض | ٢٢٣ |
| باب صلاة الجمعة | ٢٣٣ |
| باب صلاة الخوف | ٢٤٨ |
| باب صلاة العيدين | ٢٥٢ |
| باب صلاة الكسوف | ٢٦٠ |
| باب صلاة الاستسقاء | ٢٦٦ |
| باب اللباس | ٢٧١ |
| **كتـــاب الجنـــائـــز** | ٢٧٨ |
| **كتـــاب الـــزكـــاة** | ٣٠٨ |
| باب صدقة الفطر | ٣٢٦ |
| باب صدقة التطوع | ٣٢٩ |
| باب قسم الصدقات | ٣٣٧ |

| | |
|---|---|
| **كتـــاب الصيـــــام** | ٣٤٢ |
| باب صوم التطوع وما نهى عن صومه | ٣٥٩ |
| باب الاعتكاف وقيام رمضان | ٣٦٩ |
| **كتـــاب الحـــــج** | ٣٧٦ |
| باب فضله وبيان من فرض عليه | ٣٧٦ |
| باب المواقيت | ٣٨٣ |
| باب وجوه الإحرام وصفته | ٣٨٥ |
| باب الإحرام وما يتعلق به | ٣٨٦ |
| باب صفة الحج ودخول مكة | ٣٩٣ |
| باب الفوات والإحصار | ٤١٨ |
| فهرس المجلد الأول | ٤٢١ |

# الإفهام

في شرح

# بلوغ المرام

## من أدلة الأحكام

للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المصري

رحمه الله

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ


تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي


الجزء الأول


دار العاصمة

للنشر والتوزيع

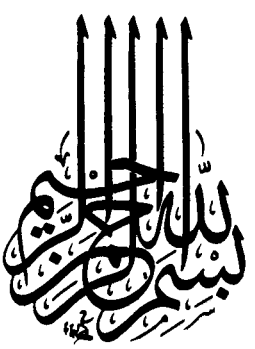
بسم الله الرحمن الرحيم

# الإفهام
## في شرح
# بلوغ المرام

(١)

ⓒ دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله
الإفهام في شرح بلوغ المرام/عبد العزيز بن عبد الله الراجحي/ الرياض ١٤٢٥ هـ
٥٤٤ ص؛ ١٧x ٢٤ سم ٢ مج
ردمك : ٥- ٩٥- ٨٣٧- ٩٩٦٠ (مجموعة)
١- ٩٧- ٨٣٧- ٩٩٦٠ ( ج ١ )
١- الحديث - أحكام أ - العنوان
ديوي ٣ , ٢٣٧ ١٤٢٥/٦٠١٨

رقم الإيداع : ١٤٢٥/٦٠١٨
ردمك : ٥- ٩٥- ٨٣٧- ٩٩٦٠ (مجموعة)
١- ٩٧- ٨٣٧- ٩٩٦٠ ( ج ١ )

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

## كلمة
## عن الكتاب ومؤلفه[١]
## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن غاية الاشتغال بعلم الحديث هو فهمه وفقهه ودرايته، ولا زال أئمة العلم يحرصون على إفادة الطلبة وعامة المسلمين بفقه أحكام حديث رسول الله ﷺ.

وإن مِنْ أشهر كتب الأحكام كتاب حافظ عصره شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري (٨٥٢هـ)، ولأهمية هذا الكتاب فقد شرحه عدة من أئمة العلم كالمغربي والصنعاني وغيرهما، ومن أهم الشروح المتأخرة شرح شيخنا سماحة المفتي العام الإمام: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز[٢] -رحمه الله تعالى-.

---

(١) وأما تفاصيل ترجمة المؤلف شيخنا العلامة عبدالعزيز الراجحي فهي مبسوطة في كتابي «المغني في تراجم أهل السنة والحديث».

(٢) وسيطبع هذا الشرح قريباً بإشراف تلميذه شيخنا القاضي الفقيه: عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم.

وبين يديك أخي القارئ شرح نافع جامع، مختصر ماتع لشيخنا العلامة المحدث الفقيه/ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي -حفظه الله-.

وقد تميز هذا الشرح بالآتي:

١- إنه شرح لأحد كبار تلاميذ شيخه المفتي: عبدالعزيز ابن باز -رحمه الله تعالى- بل هو استمرار لمدرسته، وهي المدرسة الجامعة بين الفقه والحديث.

٢- تضمن هذا الشرح لآراء واختيارات سماحة الشيخ ابن باز، وما يُنقل في هذا الشرح يعد من أوثق المصادر في اختيارات سماحة الشيخ، وذلك لعلمه به، وطول ملازمته له.

٣- في هذا الشرح تظهر اجتهادات الشيخ في فقه الأحكام، وهذا من أهم ميزات هذا الشرح، فالشيخ فقيه محدّث، وهو من أبرز الفقهاء المحدثين في هذا العصر.

٤- جمع الكتاب بين الاختصار والكفاية فإنه على اختصاره جامعٌ لمذاهب أهل العلم في القديم والحديث.

٥- شمول الكتاب لأنواع الدلالات الفقهية من المعتمد عند أهل العلم.

**وأما منهج شيخنا في شرحه فكالتالي:**

(١) شرحه لجميع أحاديث الكتاب إما إفراداً أو تضميناً.

(٢) ذكر المسائل التي تضمنتها الأحاديث التي أوردها الحافظ، وتفريع الشيخ في المسائل التي لم ترد في الأحاديث مما له صلة مهمة بحديث الباب.

(٣) ذكره للتعاريف اللغوية والاصطلاحية للكتب والأبواب والمسائل.

(٤) ذكر مذاهب أهل العلم في مسائل الباب وبخاصة الأئمة الأربعة وأصحابهم، ومذاهب الفقهاء الكبار من الصحابة ومن بعدهم -عند الحاجة لذكرها- **وطريقة شيخنا في ذكر المذاهب:**

أ - إنه يحصر أقوالهم إتفاقاً أو اختلافاً.

ب - ذكر كل قول ودليله سواء مما ذكره المؤلف أو مما لم يذكره مع عزوه والحكم عليه صحةً وضعفاً.

جـ - ذكر اعتراضات العلماء في المسائل المشكلة -عند الحاجة لذلك-.

د - حرص شيخنا على ذكر آراء واجتهادات المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا تلميذه ابن القيم -رحمهما الله-.

هـ - ذكر آراء شيخه ابن باز -رحمه الله- في المسائل المشكلة.

(٥) خَتم شيخنا للمسائل بذكر رأيه واجتهاده فيها معتمداً في ذلك على الدليل.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

عبدالوهاب بن عبدالعزيز بن زيد

الرياض ١٨/ ٥/ ١٤٢٥هـ

## مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله الأمين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين.

أما بعد: فهذا شرح مختصر على بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني رحمه الله، أكثره من تقريرات شيخنا العلامة/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، أسكنه الله فسيح جناته ونفعنا والمسلمين بعلومه وإفاداته آمين، وبعضه من «سبل السلام» للعلامة الصنعاني -رحمه الله- وبعضه من غيره جمعته للقاصرين مثلي: رجاء أن ينفع الله به، ولم آل جهداً في تحريره واختصاره، والاقتصار على ما يغلب على ظني الفائدة فيه.

وسميته (الإفهام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام) بإشارة من بعض أهل العلم المراجعين له، ومن وجد ملحوظات في الكتاب فلينبهني عليها مشكورا لتلافيها مستقبلا.

وأسأل الله أن ينفع به وأن يجعل العمل خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه في جنات النعيم إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

وأشكر الأخ الشيخ/ عبدالوهاب بن عبدالعزيز الزيد، على مراجعته الكتاب وإفاداته الحديثية، وأسأل الله أن يثيبه إنه خير مسئول، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

# إلافهام

في شرح

# بلوغ المرام

## من أدلة الأحكام

للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المصري

رحمه الله

٧٧٣ - ٨٥٢هـ

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

الجزء الثاني

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

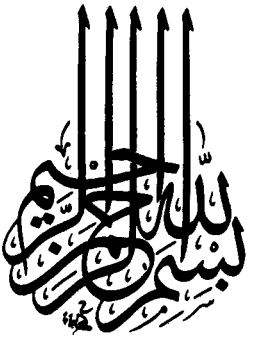
بسم الله الرحمن الرحيم

# الإفهام
## في شرح
# بلوغ المرام

(٢)

ⓒ دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ

**فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر**

الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله

الإفهام في شرح بلوغ المرام/عبد العزيز بن عبد الله الراجحي/ الرياض ١٤٢٥ هـ

٥٤٤ ص؛ ١٧x ٢٤ سم ٢ مج

ردمك : ٥- ٩٥- ٨٣٧- ٩٩٦٠ (مجموعة)

١- ٩٧- ٨٣٧- ٩٩٦٠ ( ج ٢ )

١- الحديث - أحكام أ - العنوان

ديوي ٣ , ٢٣٧ ١٤٢٥/٦٠١٨

رقم الإيداع : ١٤٢٥/٦٠١٨

ردمك : ٥- ٩٥- ٨٣٧- ٩٩٦٠ (مجموعة)

١- ٩٧- ٨٣٧- ٩٩٦٠ ( ج ٢ )

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

## كتاب البيـوع[1]

### باب شروطه، وما نهي عنه

٨٠١- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ».

رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٨٠٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

---

٨٠١- الحاكم (٢/ ١٠) والبزار (٩/ ١٨٣).

٨٠٢- البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

(١) البيعُ هُوَ مُبادَلةُ مالٍ بمالٍ لا على وجهِ التبرعِ بقيدِ التراضي في غَيرِ رِباً ولا قَرضٍ ولا مُحَرَّمٍ. وقيلَ: تمليكُ مالٍ بمالٍ ولهُ تسعُ صورٍ كُلُّها جائزةٌ إلا صورةً واحدةً، وهي بَيعُ دَينٍ بِدَينٍ وهو بيعُ الكالِئِ بالكالِئِ، لأنَّ المبيعَ إمَّا عينٌ أو دينٌ أو منفعةٌ والعِوَضُ واحدٌ مِن هذهِ الثلاثةِ فإذا ضربتَ ثلاثةً بثلاثةٍ نتجَ تسعةٌ.

واختلفَ العلماءُ في أيِّ الكسبِ أطيبُ؟ فقيل: الزراعةُ، وقيلَ: التجارةُ، وقيلَ: عَمَلُ الرجلِ بيدهِ وهو الصوابُ كما في هذا الحديثِ، فالزراعةُ إذا كانَ يعملُ بيدهِ فهي أفضلُ، وإن كانَ لهُ نُوابٌ فكذلكَ لأنَّهم يأخذونَ أُجرةً لكن كَونَهُ يعمَلُ بيدهِ أولى، وبكلِّ حالٍ ينبغي للإنسانِ أن يكونَ لهُ عملٌ بيدهِ، وفوقَ ذلك ما يكسبُ مِن أموالِ الكُفَّارِ وهيَ الغنائمُ وهي مكسبُ النَّبيِّ ﷺ.

اللهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»[1] فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٣- وَعَنِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالقَولُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ»[2].

---

٨٠٣- أبو داود (٣٥١١) والنسائي (٧/ ٣٠٢-٣٠٣) وابن ماجه (٢١٨٦) والترمذي (١٢٧٠) وأحمد (١/ ٤٦٦) والحاكم (٢/ ٤٥).

(١) حديثُ جابرٍ فيهِ تحريمُ بيعِ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ، واختُلِفَ في عِلَّةِ التحريمِ فقيلَ النجاسةُ والصوابُ أنَّ العلةَ التحريمُ. وفيه إبطالُ الحِيلِ التي يُتَوَصَّلُ بها إلى تحليلِ مُحرَّمٍ وأنَّ اللهَ إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنَه.
واختُلِفَ في استعمالِ شُحومِ الميتةِ والأدهانِ المتنجةِ والانتفاعِ بها غير أكلِ آدمي ودهنِ بدنِهِ في غيرِ بيعٍ. فقيلَ: يجوزُ لأنَّها مُستَهلكةٌ، وقيلَ: لا يجوزُ لأنَّ استعمالَها وسيلةٌ إلى بيعِها وهذا هُوَ الصوابُ.

(٢) حديثُ ابنِ مسعودٍ فيهِ دليلٌ على أنَّهُ إذا اختلفَ المتبايعانِ وليسَ بينَهُما=

رَوَاهُ الخَمسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٨٠٤- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّه كَانَ عَلى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَى، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ. فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ» قُلْتُ: لا. ثُمَّ قَالَ «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي. فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ»(٢).

---

٨٠٤- البخاري (٢٢٣٧) (٢٢٨٢) ومسلم (١٥٦٧).

٨٠٥- البخاري (٢٣٨٥ و٢٨٦١) ومسلم (٧١٥).

= بينةٌ فَإِنَّ القولَ قولُ ربِّ السلعةِ وهو البائعُ بعدَ أن يَحلِفَ كما ورَدَ في بعضِ الأحاديثِ فإنْ لم يقبَل حلفَ المشتري بم يتتاركانِ بهِ بأنْ يُفسخ البيعُ وتُرَدَّ السلعةُ إلى البائعِ.

(١) حديثُ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ فيهِ تحريمُ ثمنِ الكلبِ وتحريمُ أجرةِ الزانيةِ ولكن لا يُرَدَّ على الزاني فيجمعُ لهُ بين العِوَضِ والمعوضِ، بل يُصرفُ في المصالحِ العامةِ، وفيهِ تحريمُ ما يُعطاهُ الكاهنُ وسمي حلواناً؛ لأنَّهُ يأخُذُهُ بدونِ مَشَقَّةٍ.

(٢) حديثُ جابرٍ فيهِ جوازُ شراءِ الرئيسِ مِن بعضِ الرعِيَّةِ إذا لم يكن فيهِ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهذا السِّيَاقُ لِمُسلِمٍ[١].

٨٠٦- وَعنهُ قَال: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٧- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: فِي سَمنٍ جَامِدٍ.

٨٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا،

---

٨٠٦- البخاري (٢١٤١) ومسلم (٩٩٧).

٨٠٧- البخاري (٥٥٤٠) وأحمد (٦/ ٣٣٠) والنسائي (٧/ ١٧٨).

٨٠٨- أبو داود (٣٨٤٢) وأحمد (٢/ ٢٣٢ و٢٦٥ و٤٩٠).

= نقصٌ للثمنِ، وفيه جوازُ المُماكَسةِ وفيه جوازُ بيعٍ وشرطٍ وإنَّما الخلافُ في الشرطينِ. وفيه مِن دلائِلِ النبوةِ سَيرُ الجملِ بعدَ إعيائِهِ حينَ ضرَبَهُ. وفيه حسنُ خلقِهِ وتعليمِهِ لأمَّتِهِ ﷺ وأنَّهُ لم يُردِ الجملَ بلِ التعليمَ.

(١) وقدِ اعتنى بِهِ مُسلمٌ وساقَهُ من عدةِ طُرُقٍ.

(٢) فيه جوازُ بيعِ الموصَى بِهِ والمعلَّقِ على الموتِ كالعبدِ المُدَبَّرِ إذا كان على صاحبِهِ دينٌ.

وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ»[١].

رَوَاهُ أحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيهِ البُخَارِيُّ وَأَبو حاتِمٍ بِالوَهمِ.

٨٠٩- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ والْكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: «إِلاَّ كَلبَ صَيدٍ»[٢].

٨١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ

---

٨٠٩- مسلم (١٥٦٩) والنسائي (٧/ ١٩٠-١٩١).

٨١٠- البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤).

(١) حديثُ ميمونةَ دليلُ نجاسةِ الميتةِ، وعلى أنَّ الفأرةَ إذا ماتت في السَّمنِ فإنَّها تُلقى وما حَولَها مِمَّا لامَسَتهُ النجاسةُ ويُؤكَلُ الباقي.

ودلَّ حديثُ أبي هُرَيرَةَ الذي يليه على التفصيلِ بينَ المائعِ والجامِدِ، وقد يُقالُ: إنَّ المائِعَ مِنَ السَّمنِ يُنتفَعُ بِهِ لأنَّ مُيوعةَ السَّمنِ ليست مُيوعةً شديدةً كالماءِ ولكن في السَّمنِ المائعِ يُلقَى مما حولَها أكثَرُ مِنهُ في السَّمنِ الجامِدِ.

(٢) فيه دليلٌ على تحريمِ ثمنِ الهرِّ والكلبِ مطلقاً، وأمَّا روايةُ النَّسائِيِّ في استثناءِ كلبِ الصيدِ فهي مطعونٌ فيها فلم تَصحَّ.

بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1].

---

(١) قصةُ بريرَةَ فيها فوائدُ مِنها:

١- أنَّ الولاءَ لِمَن أعتقَ.

٢- أنَّ الشروطَ المخالفةَ لحكمِ اللهِ باطلةٌ، لأنَّ المُرادَ بكتابِ اللهِ هُنا حُكمُ اللهِ كقولِهِ ﷺ في قصةِ الربيِّعِ: «كتابُ اللهِ القصاصُ» أخرجه البخاري (٢٧٠٣) ومسلم (١٦٧٥) أَي حُكمُ اللهِ وليسَ المُرادُ خصوصَ القرآنِ.

٣- وفيه جوازُ البيعِ بالتقسيطِ.

٤- جوازُ مكاتبةِ العبدِ على قسطٍ واحدٍ إذا كانَ له صَنعَةٌ ويستطيعُ أنْ يجمعَ الثمنَ في وقتِ حُلولِ القسطِ.

٥- جوازُ أكلِ الغَنِيِّ مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ على الفقيرِ لأَكْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِن اللحمِ الذي تُصُدِّقَ بِهِ على بَريرَةَ وقالَ: هُو عليها صدقةٌ، ولنا منها هديةٌ. =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

وَعِندَ مُسلِمٍ قَالَ: «اشتَرِيها وَأَعتِقِيها وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ».

٨١١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيعِ أُمَّهَاتِ الأَولادِ فَقَالَ: لا تُباعُ، وَلا تُوهَبُ، وَلا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ».

رَوَاهُ مَالِكٌ وَالبَيهَقِيُّ، وَقَال: رَفَعَهُ بَعضُ الرُّوَاةِ، فَوَهِمَ.

٨١٢- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ

---

٨١١- مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٤٤) والبيهقي (١٠/ ٣٤٢-٣٤٣).

٨١٢- النسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٩) وابن ماجه (٢٥١٧) والدارقطني (٤/ ١٣٥) وابن حبان (٤٣٢٣).

=٦- أنَّ الأَمَةَ إذا أُعتِقَتْ تَحتَ عبدٍ خُيِّرَت بَينَ البقاءَ معَ زوجِها أو الفسخِ، لأنَّ بَريرَةَ لَمَّا خُيِّرَت بينَ البقاءِ مع زوجِها مغيثٍ أو الفسخِ اختارَتْ نَفسَها.

وقولُهُ: «خُذيها واشترطِي لهم الولاءَ» توبيخٌ لهم لأنَّهم عَلِمُوا بالحكمِ ومَعَ ذلك يشترطونَ الولاءَ، فَفِيهِ توبيخُ مَن عَلِمَ بالحُكمِ.

٧- فيه جوازُ بيعِ المكاتَبِ، لأنَّ بَريرَةَ مكاتبةٌ واشتَرَتها عائشةُ لأنَّ المُكاتَبَ قِنٌّ ما بقِيَ عليه درهمٌ.

٨- فيه مشروعيةُ الكتابةِ واستحبابُها إذا طلبها العبدُ بالشرطِ المذكورِ في القرآنِ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ [النور: ٣٣]، وقال بعضُهُم بوُجوبِ إجابةِ العبدِ إذا طلبَ وهو مَذهبُ الظاهريةِ.

الأَوْلادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا»[(١)].

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٨١٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»[(٢)].

رَوَاهُ مُسلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوايَةٍ: «وَعَنْ بَيعِ ضِرابِ الجَمَلِ».

٨١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ

---

٨١٣- برقم (١٥٦٥).

٨١٤- برقم (٢٢٨٤).

(١) حديثُ جابرٍ فيه جوازُ بيعِ السراري أمَّهاتِ الأولادِ وأنَّها تُباعُ والنَّبيُّ حَيٌّ لا يَرى بهِ بأساً، وحديثُ ابنِ عُمَرَ السابق فيه أنَّ عُمَرَ اجتَهَدَ ونهى عَن بيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ وهِبَتِها وإرثِها وأنَّها تكونُ حُرَّةً بعدَ موتِهِ، ووافَقَهُ على ذلك كثيرٌ مِنَ الصحابةِ.

(٢) حديثُ جابرٍ الثاني فيهِ النهيُ عَن بيعِ فضلِ الماءِ، وَصُورةُ ذلك أن يبيعَ ما فضلَ عَن كِفايَتِهِ كأنْ يَنبُعَ الماء في أرضٍ مباحةٍ فيسقى الأعلى ثمَّ يَفضُلَ عَن كفايَتِهِ، أو يتخذَ حُفرَةً في أرضٍ مَملوكةٍ يجمعُ فيها الماءَ، أوْ يحفِرَ بئراً فيسقي منهُ ويَسقي أرضَهُ فليسَ لَهُ منعُ ما فضلَ بأنْ يجعلَ إنسانٌ فيه دلواً أو مكينةً يسحبُ ما فضلَ عن كِفايَتِهِ، ويُستَثنى مِن ذلكَ ما حازَهُ في الأَسقِيَةِ والقِرَبِ والأوانِي وما أشبَهَهُ، وكذلك الكلأُ ليسَ لَهُ منعُ مَا فضلَ عَن حاجتِهِ مِن الحشيشِ والحطبِ ويجوزُ دخولُ الأرضِ المملوكةِ لأخذِ الماءِ والكلأِ، لأنَّ لَهُ حقاً في ذلكَ لأنَّ النَّاسَ شُركاءُ في الماءِ والكلأِ والنارِ.

ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»[١].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٨١٥- وَعَنهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا»[٢].

---

٨١٥- البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤).

(١) في حديثِ ابنِ عُمَرَ وحديثِ جابرٍ قبلَهُ النهيُ عَن أُجرَةِ ضِرابِ الجملِ وأنَّهُ يَحرُمُ استِئجارُ الفَحْلِ للضِرابِ والأجرةُ حرامٌ، لأنَّ ذلكَ مِنَ المَكرُماتِ بينَ النَّاسِ، فينبَغي التسامُحُ فيها وعدمُ أخذِ الأُجرةِ عليها.
وذهبَ جماعةٌ إلى الجوازِ، والنهيُ للتنزيهِ والأولُ هو الظاهِرُ.

(٢) الحديثُ فيهِ النهيُ عَنْ بيعِ حَبَلِ الحَبَلةِ لِما فيهِ مِن جهالةِ الأجلِ أو لِما فيهِ مِنَ الجَهالةِ والغررِ وفُسِّرَ بتفسيرين:

**الأولُ:** أنَّهُ بيعٌ مؤجلٌ إلى نتاجِ نتاجِ الناقةِ.

الثاني: أنَّهُ بيعُ نتاجِ النتاجِ أيْ بيعُ ولدِ ولدِ الناقةِ، وَكُلٌّ مِنهما باطلٌ لِما في الأوَّلِ مِن جهالةِ الأجلِ، وَلِما في الثاني من الغَرَرِ وبيعِ المعدومِ، والسببُ في بيعِ أهلِ الجاهليةِ لأَنَّ المبيعَ لا يهتمُ بهِ لكونهِ جزوراً كبيراً.

وقولُهُ (تُنْتَجُ) أي تلدُ الناقةُ، وهذا الفعلُ لم يأتِ في لغةِ العربِ إلاَّ على بناءِ الفعلِ للمجهولِ والمُرادُ بهِ الفاعلُ، ولذلكَ أمثلةٌ وردت عَنِ العربِ بهذهِ الصيغةِ مِنها: «تُنتجُ» «تُزْهى» «ويُهرعون».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

٨١٦- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ[٢]، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

---

٨١٦- البخاري (٦٧٥٦) ومسلم (١٥٠٦).

٨١٧- برقم (١٥١٣).

(١) الولاءُ هو ولاءُ العتق، وَهُوَ إذا ماتَ المُعتَقُ وَرِثَهُ مُعتِقُهُ، كانت العربُ تَبيعُهُ وتهبُهُ، فَنُهيَ عنهُ، لأنَّ الولاءَ كالنسبِ لا يَزولُ بالإزالةِ كما في الحديثِ: «الولاءُ لُحمةٌ كلُحمةِ النسبِ» أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠) والحاكم (٤/ ٣٤١)، فكما أنَّكَ لو بعتَ قَرابَتَكَ مِن أخيكَ على شخصٍ لا يكونُ أخاً لهُ فكذلكَ الولاءُ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ.

(٢) الحديثُ اشتملَ على النهيِ عَن صُورَتينِ مِنَ البيعِ:

**الأولى**: بيعُ الحصاةِ وَلها صورٌ: منها أن يبيعهُ مِن أرضِه قدرَ ما انتهت إليهِ رميةُ الحصاةِ، ومنها أن يقولُ: ارمِ بهذهِ الحصاةِ فعلى أيِّ ثوبٍ وقعَت فهُوَ لكَ بدرهمٍ، ومنها: بعتك ما تقعُ عليهِ الحصاةُ مِنَ السلعِ، ومنها: إذا نبذتُ إليكَ الحصاةَ فقد وجبَ البيعُ.

**الثانيةُ**: بيعُ الغَرَرِ وهو الخِداعُ، ويتحققُ في صورٍ: مِنها عدمُ القُدرةِ على تسليمِهِ كبيعِ العبدِ الآبقِ والفرسِ النافرِ، ومنها: بيعُ المعدومِ أو المجهولِ كالسمكِ في الماءِ، وبيعُ الأجِنَّةِ في البُطونِ والطيرِ في الهواءِ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨١٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨١٩- وَعنْهُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**».

رَوَاهُ أحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ.

٨٢٠- وَلأبِي دَاوُدَ: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَو الرِّبَا**»(٢).

---

٨١٨- برقم (١٥٢٨).

٨١٩- أحمد (٢/ ٤٣٢ و٥٠٣) والنسائي (٧/ ٢٩٥-٢٩٦) والترمذي (١٢٣١) وابن حبان (٤٩٧٤).

٨٢٠- برقم (٣٤٦١).

(١) فيه النهيُ عن بيعِ الطعامِ حتى يكتالَهُ، والمُرادُ حتى يقبضَهُ ويستوفِيَهُ ويحوزَهُ إلى مُلكِهِ، وقالَ بعضُهم: إنَّ المنقولَ يكفي فيهِ العدُّ، وهذا ليسَ بجيدٍ، لأنَّ المبيعَ إذا بَقِيَ عندَ البائعِ قد يتحيلُ على فسخِ البيعِ إذا رأى المصلحةَ في ذلكَ بخلافِ ما إذا قَبضَهُ المُشتري وحازَهُ إليهِ.

(٢) المعنى مَن باعَ بَيعَتينِ فهُوَ لا يخلو عَن أحدِ الأمرين: إمَّا الأوكَسُ الأنقَصُ أو الرِّبا، أي إمَّا أن يأخُذَ الثمنَ الأقلَّ أو يأخُذَ الثمنَ الأكثرَ فيقع في الرِّبا المُحرَّمِ، ولهذا البيعِ صورتانِ:

**الأولى**: كأن يبيع سلعة بمئةٍ نسيئةً، ثم يشتريها بثمانين نقداً. =

٨٢١- وَعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(١).

---

٨٢١- أبو داود (٣٥٠٤) والنسائي (٧/ ٢٨٨) والترمذي (١٢٣٤) وابن ماجه (٢١٨٨) وأحمد (٢/ ١٧٤ و١٧٩ و٢٠٥) والحاكم (٢/ ١٧).

= الثانية: أن يبيعَهُ بشرطِ أن يبيعَهُ سلعةً أُخرى: مِثلُ بعتُكَ سيارتي على أنْ تَبيعَني بيتَكَ، وآخرُ الحديثِ يُؤيدُ الأوَّلَ.

وأمَّا ما رُوِيَ عَن سماكِ بنِ حربٍ في تفسيرِها: بعتُكَ بألفينِ نسيئةً وبألفٍ نقداً، فليسَ بشيءٍ لأنَّ هذا جائزٌ بشرطِ أن يختارَ المُشتري النسيئةَ أو النقدَ قبلَ التفرقِ وإلا فلا يصحُ البيعُ لعدمِ العلمِ بالثمنِ قدراً وحلولاً أو تأجيلاً.

(١) حديثُ عمروِ بن شعيبٍ اشتملَ على النهي عَن أربعِ صورٍ من البيعِ:

الأولى: سلفٌ وبيعٌ ولها صورتان:

إحداهُما: أنَّ المُرادَ بالسلفِ القرضُ، فيقولُ مثلاً: أُقرضُكَ ألفاً على أنْ تَبيعَني هذه السلعةَ بتِسعِمائةٍ، فيكونُ قرضاً جرَّ نفعاً فيكونُ رباً.

ثانيهما: أنَّ المُراد بالسَّلفِ السَّلَمُ وهُوَ بيعٌ مَوصوفٌ في الذِّمَّةِ، فيقولُ: بِعتُكَ سيارةً موصوفةً في الذِّمَّةِ على أن تَبيعَني بيتَكَ فيكونُ بيعتينِ في بيعةٍ.

الثانية: شَرطان في بيعٍ، قيلَ: المُرادُ بيعتينِ في بيعةٍ، وقيلَ: المُرادُ شرطان فاسِدان مثلُ أن يَشترطَ عليه أن لا يبيعَ السِّلعَةَ ولا يهبَها. وقيلَ: المرادُ شرطانِ صحيحانِ كأن يَبيعَهُ الثوبَ ويشترطَ عليهِ أن يُفَصِّلَهُ وأن =

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وابنُ خُزَيمَةَ وَالحَاكِمُ.

وَأَخرَجَهُ في «عُلُومِ الحَدِيثِ» مِن روايَةِ أَبي حَنيفَةَ عَن عَمرٍو المَذكُورِ بِلفظِ: «نَهى عَن بَيعٍ وَشَرطٍ»(١).

---

= يَخيطَهُ، وَمِن بابِ أَوْلى الشرطانِ الفاسدانِ. والحكمةُ في المنعِ أنَّ الشروطَ تُفضِي إلى المُنازعاتِ والخصوماتِ وأمَّا الشرطُ الواحدُ فيصحُّ للحديثِ الصحيحِ في البخاري (٢٧١٨) ومُسلم (٧١٥): أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشترى مِن جابرٍ جَمَلَهُ واشترطَ عليهِ جابرٌ حملانَهُ إلى أهلِهِ.

**الثالثةُ**: ربحُ ما لَمْ يضمنْ، ويشملُ صورَتينِ:

**إحداهُما**: أن يبيعَ ما في ذِمَّةِ غيرِهِ قبلَ أن يقبِضَهُ، لأنَّ السلعةَ قبلَ قبضِها ليست في ضمانِ البائعِ.

**ثانيهُما**: أن يبيعَ سلعةً في السوقِ لم يملكها، فيكونُ باعَ ما ليسَ عندَهُ كالصورةِ الرابعةِ.

**الرابعةُ**: بيعُ ما ليسَ عندَكَ. وهو بيعُ الشيءِ قبلَ أنْ يملِكَهُ كما فسَّرَها حديثُ حَكيمِ بنِ حِزامٍ عندَ أبي داودَ (٣٥٠٣) والنَّسائِيِّ (٧/ ٢٨٩) والترمذي (١٢٣٢) وابن ماجه (٢١٨٧) حيثُ قالَ لهُ: «لا تَبِع ما ليسَ عِندَكَ» لَمَّا قالَ لهُ: يأتيني الرجلُ فيريدُ مِنِّي المبيعَ ليسَ عِندي فأبتاعُ لهُ مِنَ السُّوقِ.

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٢٨) وروايةُ أبي حنيفةَ هذه غريبة، فإن البيعَ والشرطَ الواحدَ أجازَهُ النَّبيُّ في حديثِ جابرٍ وبيعُهُ عليه جَمَلَهُ واشتراطُ حملانِهِ إلى أهلِهِ، أخرجه البخاري (٢٧١٨) ومسلم (٧١٥).

وَمِن هذا الوَجهِ أَخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأوسَطِ»[١]، وَهُوَ غَرِيبٌ.

٨٢٢- وعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ»[٢].

رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: «بَلَغَنِي عَن عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ».

٨٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي

---

٨٢٢- في «الموطأ» (٢/ ٥٠٠).

٨٢٣- أحمد (٥/ ١٩١) وأبو داود (٣٤٩٩) والحاكم (٢/ ٤٠) وابن حبان (٤٩٨٤) ذكر ابن حبان أن إسناده قوي.

(١) برقم (١٥٥٤).

(٢) العُربان ويقالُ: أُرْبان وعربون وأُربونَ، وهُو أن يَدفَعَ المُشتري جُزءاً مِنَ الثمنِ للبائعِ على أنَّهُ إذا تمَّ البيعُ كَمَّلَ عليهِ وإن لم يتمَّ فهُوَ للبائعِ مجاناً مُقابلَ صَبرِهِ وانتظارِهِ، وهذا الحديثُ أخذَ بِهِ مالكٌ والشافِعِيُّ فأبطلَ البيعَ لهذا النهيِ، ولكنَّ هذا الحديثَ منقطِعٌ لأَنَّهُ مِن روايةِ مالكٍ بلاغاً وهو لم يسمع من عَمرَو بنَ شُعيبٍ وأخرَجَهُ أبو داوُدَ (٣٥٠٢) وابنُ ماجَه (٢١٩٢) وفيهِ راوٍ لم يُسمَّ وسُمِّيَ في روايةٍ فإذا هُوَ ضعيفٌ، ولَهُ طُرُقٌ لا تخلو عن مقالٍ، ولذلكَ ذهبَ الإمامُ أحمدُ إلى جوازِ بيعِ العربانِ، ورُوِيَ عَن عمرَ وابنِه جوازُهُ، وهو المُختارُ لعدمِ صحةِ الحديثِ في النهيِ عنهُ.

السُّوق، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ[١] لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا. فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ[٢]. فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي. فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[٣].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ.

٨٢٤- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلتُ يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَبِيعُ

---

٨٢٤- أبو داود (٣٣٥٤ و٣٣٥٥) والنسائي (٢٨٢-٢٨٣) والترمذي (١٢٤٢) وابن ماجه (٢٢٦٢) وأحمد (٢/ ٣٣ و٨٣-٨٤ و١٣٩) والحاكم (٢/ ٤٤).

(١) وعند البيهقي والطبراني: «استوفيته».

(٢) ابتعتُ: اشتريتُ، أضربُ على يدِ الرجلِ: أعقدُ لهُ البيعَ، (استوجَبتُهُ) قبضتُهُ دونَ حيازَتِهِ إلى رَحلِي.

(٣) حديثُ ابنِ عُمَرَ في شِراءِ الزيتِ دليلٌ على أنَّهُ لا يصحُّ مِن المُشتَري أن يَبيعَ ما اشتراهُ قبلَ أن يحوزَهُ إلى رَحلِهِ، والظاهرُ أنَّ المُرادَ القبضُ، وعبَّرَ بالحِيازَةِ لأنَّ غالِبَ قبضِ المُشتري حيازةٌ إلى المكان الذي يختصُّ بهِ، وأما نقلُهُ إلى مكانٍ لا يختصُّ به فعِندَ الجمهورِ أنَّهُ قبضٌ لأنَّ يدَ البائِعِ زالَت عَنهُ.

وفصَّلَ الشافِعِيُّ بينَ ما يُتَناوَلُ باليدِ فقبضهُ نقلٌ، وما يُنقَلُ في العادةِ كالأخشابِ والحبوبِ والحيوانِ فقَبضُهُ بالنَقلِ إلى مكانٍ آخرَ، وما كان لا يُنقَلُ كالعِقارِ والثمرِ عَلى الشجرِ فقَبضُهُ بالتخليةِ.

الإبِلَ بِالْبَقِيعِ. فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هذا مِن هَذِهِ وَأُعطِي هذِهِ مِن هذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»(١).

رَوَاهُ الخَمسَةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٨٢٥- وعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ»(٢).

---

٨٢٥- البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٦).

(١) حديثُ ابنِ عُمَرَ في بيعِ الإبلِ بالدَّنانيرِ وأخذ الدراهِمِ بَدَلَها والعكس: فيه دليلٌ على أنَّهُ يجوز أن يُقبَضَ عن الذهبِ الفضَّةُ وعنِ الفِضَّةِ الذهبُ لأنَّ ابنَ عُمرَ كانَ يبيعُ بالدَّنانيرِ فيُلزمُ المشتري في دفعِهِ له دنانير وهي الثمنُ ثم يقبَضُ عَنها الدراهمُ وبالعكسِ. وبَوَّبَ أبو داوُدَ: باب اقتضاء الذهبِ عن الورق. وفيه دليلٌ على أنَّ النقدين غير حاضرين والحاضر أحدهما، وأن الحكمَ الجوازُ بشرطِ أن لا يفترقا إلا وقد قُبِضَ ما هو لازمٌ عوضَ ما في الذمةِ جميعُهُ ولا يبقى بعضُهُ عِوَضاً عما في الذِّمةِ.

(٢) حديثُ ابنِ عُمَرَ في النَهيِ عَنِ النَّجْشِ بسكونِ الجيمِ، وهو لغةً تنفيرُ الصيدِ واستثارتهُ مِن مكانٍ ليصطادَ. وفي الشَّرعِ الزيادةُ في ثمنِ السلعَةِ المعروضةِ للبيعِ، لا ليشتريها بَل ليَغُرَّ بذلكَ غيرَهُ، والناجِشُ عاصٍ بفِعلِهِ بالإجماعِ.

واختلفوا فِي صحةِ البيعِ فقالَ الظاهريةُ: يفسدُ، وقيلَ: يثبتُ لهُ الخيارُ، وقيلَ: يفسدُ بالمواطَأَةِ مِن البائعِ أو مِنهُ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٢٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا[1]، إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ»[2].

---

٨٢٦- أبو داود (٣٤٠٥) والنسائي (٧/ ٣٧-٣٨) والترمذي (١٢٩٠) وأصله في البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦).

(١) وقد أخرجَ مُسلمٌ (١٥٣٦) الثُّنيا بدون قولِه: إلا أن تُعلَم..

(٢) حديثُ جابرٍ اشتملَ على أربعةِ بيوعٍ نهى عنها:

**الأول**: المحاقلةُ وتشملُ صورتين: إحداهما بيعُ الحبِّ في سُنبلِهِ قبلَ أن يشتدَّ، وهذا لا يجوزُ لأنَّهُ محلٌ للآفاتِ قبلَ اشتداده. الثانيةُ بيعُ الحبِّ في سنبلِهِ بالحبِ كيلاً وذلكَ لما فيه من عدمِ العلمِ بالتساوي فيكون رباً.

**الثاني**: المزابنة وهي بيعُ الربويِّ بربويٍّ مثلِهِ لا يُعلَمُ التساوي بينَما وتشملُ:

١- بيعَ الحبِّ في سُنبُلِهِ بالحبِّ كيلاً.

٢- بيعَ العِنَبِ بالزبيبِ كيلاً.

٣- بيعَ الرطبِ بالتمرِ كيلاً. والمزابنةُ مِن الزبنِ وهو الدفعُ لأنَّ كلاً منهُما يدفعُ الثمنَ إلى الآخرِ ليتمَ البيعُ.

**الثالثُ**: المخابرةُ قيل: هي المزارعةُ بجزءٍ من الأرضِ، والصوابُ أنَّ المخابرةَ المنهيَّ عنها كما في حديث رافعِ بنِ خُديجٍ عند البخاري (٢٣٤٦) ومسلم (١٥٤٨) تشملُ صورتَينِ:

إحداهما: المزارعةُ بجزءٍ من الأرضِ معينٍ غير مشاعٍ كالجزءِ الشمالي أو الجنوبي أو بما ينبتُ على السواقي أو البركة كما قال رافعٌ: (بما ينبتُ على الماذيانات). =

رَوَاهُ الخَمسَةُ إلاَّ ابنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٨٢٧- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلاَمَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ»(١).

---

٨٢٧- برقم (٢٢٠٧).

= الثانيةُ: المزارعةُ بجزءٍ مشاعٍ منَ الأرضِ مع دراهِمَ أو آصعٍ معلومةٍ، والحكمةُ في ذلكَ منَ الغررِ والجهالةِ والظلمِ المؤدي إلى الشحناءِ.

أمَّا المزارعةُ الجائزةُ فلها صورتانِ:

إحداهُما: المزارعَةُ بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ كالرُّبعِ أو الثلثِ.

الثانيةُ: المزارعةُ بدراهِمَ أو آصعٍ معلومةٍ.

الرابعُ: من البيوعِ المنهيِ عنها الثُّنْيا -على وزنِ حُبْلى ودُنْيا- وقد غَلِطَ الشارحُ في ضَبطِها على وزنِ (ثريًّا) وهو أن يبيعَ شيئاً ويستثني بعضَهُ، فإن عُلِمَ المستَثنى صحَّ لزوالِ الجهالةِ.

(١) حديثُ أنسٍ اشتملَ على النهيِ عَن خمسةِ بيوعٍ سبَقَ في الحديثِ قبلَهُ بيانُ اثنينِ مِنها وهُما المُحاقلةُ والمزابَنةُ.

الثالثُ: المخاضرةُ: بيعُ الزرعِ الأخضرِ قبلَ أنْ يشتدَّ ويستوي فهو نهى عن بيعِ الحبِّ قبلَ أن يشتدَّ، قالَ العلماءُ: ويُستَثنَى مِن ذلكَ ما إذا باعَهُ على أن يجزَّهُ المشتري في الحالِ ليكونَ علفاً فلا بأسَ لزوالِ المحذورِ.

وَالرابعُ والخامسُ: بيعُ الملامسةِ والمنابذةِ ولهما صورٌ: منها أن يقولَ: أيَّ ثوبٍ لمستَهُ أو نبذتُهُ إليكَ فهو بكذا. ومنها: بعتُكَ ثوبي بثوبِكَ لا ينظرُ أحدُهما إلى الثوبِ بل يلمسانِهِ. ومنها أن ينبذَ كلُ واحدٍ ثوبَهُ إلى=

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٨٢٨- وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»(١).

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

٨٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

٨٢٨- البخاري (٢١٥٨) ومسلم (١٥٢١).

٨٢٩- برقم (١٥١٩).

= الآخرِ بدونِ نظرٍ إليهِ، أو إن نبذتُ إليكَ الحصاةَ فقد وجبَ البيعُ، لما فيه من الغررِ والجهالةِ.

(١) حديثُ طاوسٍ: اشتملَ هذا الحديثُ على النهيِ عن صورتينِ مِن صورِ البيعِ:

**الأولى**: تلقي الرُكبانِ وهمُ الذينَ يجلبونَ السلعَ إلى البلدِ مِن الأرزاقِ وغيرها، سواءٌ كانوا ركباناً أو مشاةً جماعةً أو واحداً مِن خارجِ السوقِ الذي تُباعُ فيهِ السلعةُ.

**الثانيةُ**: بيعُ الحاضرِ للبادِ، وفسَّرهُ ابنُ عبَّاسٍ بأن يكونَ لهُ سمساراً وهو متولي البيعِ والشراءِ لغيرِهِ بالأُجرةِ. والمُرادُ بالبادِ: الواردُ إلى البلدِ والقادمُ عليهِ سواءٌ كانَ بدوياً أو حضريَّاً، والنهيُ في هذا الحديثِ للتحريمِ. ورُوعي في النهيِ عن تلقّي الرُكبانِ مصلحةُ البادي وغُبنُهُ، وفي النَّهيِ عن بيعِ الحاضرِ للبادِ مصلحةُ أهلِ البلدِ.

«لا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلِقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٣٠- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»(٢).

---

٨٣٠- البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٤١٣).

(١) حديثُ أبي هُريرةَ في النهي عن تلقّي الجَلَبَ، وفيه ثبوتُ الخيارِ للبائعِ، الذي تُلقِّي وقيَّدَهُ بعضُهُم بما إذا غُبِن وهو وجيهٌ ولكنَّ ظاهرَ الحديثِ أنَّ الخيارَ ثابتٌ ولو شراهُ بسعرِ السُّوق لما فيه مِن حسمِ النزاعِ، والقول: بأنَّهُ غُبْنٌ وعدمُ وثوقِهِ بمن أخبَرَهُ بأنَّهُ لم يُغبَن، وهذا هو الظاهرُ. وقولُهُ: (سيدهُ) أي سيِّدُ السلعةِ والمتاعِ وهُوَ ربُّها والتعبيرُ بذلكَ معروفٌ: سيدُ المتاعِ أو رَبُّ المتاعِ أو صاحبُ المتاعِ.

(٢) اشتملَ الحديثُ على مسائِلَ مَنهيٍّ عَنها:

الأولى: نهيٌ عن بيعِ الحاضرِ للبادي.

الثانيةُ: النهيُ عن النَّجشِ.

الثالثةُ: بيعُ الرجلِ على بيعِ أخيهِ، كأن يقول للمشتري في مدةِ الخيارِ: افسخ هذا البيعَ وأنا أبيعُكَ مثلَهُ بأرخَصَ مِن ثمنِهِ أو أحسنَ، وكذا الشراءُ على الشراءِ كأن يقولَ للبائعِ في مدةِ الخيارِ: افسخِ البيعَ وأنا أشتريهِ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسلِمٍ: «وَلا يَسُمِ المُسلِمُ عَلَى سَوْمِ المُسلِمِ».

٨٣١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رَوَاهُ أحمدُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ، وَلكِن فِي إسنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.

٨٣٢- وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: أَمَرَنِي

---

٨٣١- أحمد (٥/ ٤١٢-٤١٣) والترمذي (١٢٨٣) والحاكم (٢/ ٥٥).

٨٣٢- أحمد (١/ ١٢٧) والحاكم (٢/ ٥٤) وابن الجارود في «المنتقى» (٥٧٥) والطبراني في «الأوسط» (٢٥٦١).

= منكَ بأكثرَ مِن هذا الثمنِ.

الرابعةُ: السومُ على السَّومِ، وصورتُهُ أن يكونَ مالكُ السِّلعَةِ والراغِبُ فيها قد اتفقا على البيعِ ولم يعقِدا فيقولُ آخرُ للبائِعِ: أنا أشتريهِ منكَ بأكثرَ بعدَ أن كانا اتفقَّا على الثمنِ، وأما بيعُ المُزايدةِ وهو البيعُ لِمَن يزيدُ فليسَ مِن المنهيِّ عنه.

الخامسةُ: الخطبةُ على خِطبةِ أخيهِ إذا أُجيبَ فإن أذنَ أو تركَ أو رُدَّ جازتِ الخطبةُ، وهي بكسرِ الخاء. وبضمِّها لـ الموعظةِ، وأمَّا الفعلُ خَطَبَ يخطُبُ بضمِّ الطاءِ في المضارعِ فهما فيهِ سَواء.

السادسةُ: سؤالُ المرأةِ طلاقَ امرأتِهِ لـ ينكحَها ليصيرَ ما هو لها مِن النفقةِ والعشرةِ لها، وعبَّرَ عن ذلكَ بالإكفاءِ لما في الإناءِ مِن بابِ التمثيلِ.

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلا تَبِعْهُمَا إِلاَّ جَمِيعًا**»(١).

رَوَاهُ أحمَدُ، وَرِجالُهُ ثِقاتٌ، وَقد صَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ، وابنُ الجَارودِ، وَابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَالطَّبَرانِيُّ وَابنُ القَطَّانِ.

٨٣٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلا السِّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ

---

٨٣٣- أحمد (٣/ ١٥٦) وأبو داود (٣٤٥١) والترمذي (١٣١٤) وابن ماجه (٢٢٠٠) وابن حبان (٤٩٣٥).

(١) حديثُ أبي أيوبَ وحديثُ عليٍّ في التفريقِ بين الأرحامِ الأرقاء وحديثُ أبي أيوبَ نصٌّ في التفريقِ بينَ الوالدةِ وولدِها، وحديثُ عليٍّ نصٌّ في التفريقِ بين الأخوين، والحديثان ظاهران في تحريمِ التفريقِ بينَ الوالدةِ وولدِها وظاهرُهُ عامٌّ في الملكِ والجهاتِ، وحديثُ عليٍّ صريحٌ في التفريقِ بينَ الأخوينِ في الملكِ، وقيسَ على الوالدةِ وولدِها سائرُ الأرحامِ المحارمِ بجامعِ الرَّحامةِ، وظاهرُ الحديثين تحريمُ التفريقِ ولو بعدَ البلوغِ لكنَّهُ مُقيَّدٌ بما قبلَ البلوغِ لا بعدَ البلوغِ فإنَّهُ جائزٌ لحديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ في «صحيحِ مُسلمٍ» (١٧٥٥) في غزوةِ فزارةَ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ فرَّقَ بينَ البنتِ وأمِّها لَمَّا استوهبَ البنتَ من سلمةَ وفدى بها ناساً من المسلمينَ أُسروا بمكةَ.

أمَّا حديثُ عبادةَ وفيهِ حتى يبلغَ الغلامُ وتحيضَ الجاريةُ ذكرهُ الشارحُ والمحشِّي هنا فإنَّ في سندِهِ ضعفاً فلا يُحتَجُّ بِهِ. وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٥)، والدارقطني (٣/ ٦٨).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ»(١).

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٨٣٤- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ»(٢).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

٨٣٤- برقم (١٦٠٥).

(١) حديثُ أنسٍ دليلٌ على تحريمِ التسعيرِ وأنَّهُ مظلَمةٌ، لكن لو تواطأَ الجزَّارون أو الخبَّازونَ أو غيرُهُم على رفعِ السعرِ مِن دونِ سببٍ كقلةِ الطعامِ أو آفةٍ فيه بل رفعوا السعرَ جشعاً وطمعاً، فإنَّ وليَّ الأمرِ يتدخلُ ويسعرُ عليهم بالبيعِ بما تساويهِ السلعةُ منعاً للظلمِ، فإنَّ رفعَهُم للسعرِ بدونِ سببٍ ظلمٌ، والتسعيرُ عليهم في هذهِ الحالِ رفعٌ للظلمِ كما حققَ ذلكَ شيخُ الإسلامِ في كتابهِ «الحسبة»، أمَّا التسعيرُ على النَّاسِ بدونِ ذلكَ فإنَّهُ ظلمٌ كما يفيدهُ هذا الحديثُ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الاحتكارِ، والخاطئُ هو العاصي الآثمُ، والاحتكارُ هو أن يشتري الطعامَ في وقتِ الغلاءِ ليقلَّ فيضيقَ على الناسِ ويبيعه بثمنٍ مرتفعٍ، أمَّا لو اشتراهُ في وقتِ السعةِ وباعهُ في وقتِ الغلاءِ بثمنِ المثلِ أو ادَّخرَ قوتَهُ لسنةٍ أو سنتينِ فلا حرجَ عليهِ.

٨٣٥- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ. فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِن تَمْرٍ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»

وَفِي رِوايَةٍ لَهُ عَلَّقَها البُخَارِيُّ: «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لا سَمرَاءَ» قَالَ البُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

٨٣٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا»(٢).

---

٨٣٥- البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥).

٨٣٦- برقم (٢١٤٩).

(١) التصريةُ حبسُ اللبنِ في الضرعِ، والحديثُ دليلٌ على تحريمِ التصريةِ، وأنَّ مَن اشترى مصرَّاةً فلهُ الخيارُ ثلاثةَ أيامٍ وأنَّهُ إذا اختارَ ردَّها فإنَّهُ يَرُدُّ معها صاعاً من تمرٍ.

وأمَّا الروايةُ التي علَّقها البخاريُّ (بأثر ٢١٤٨) بذكرِ صاعٍ من طعامٍ فقد رجَّحَ البخاريُّ روايةَ التمرِ لكونه أكثرَ.

(٢) هذا الأثرُ وقفهُ على ابنِ مسعودٍ ولم يرفعهُ لأنَّ البخاريَّ لم يرفعهُ، والمُحَفَّلةُ هي المصرَّاةُ. وقولُهُ: «لا تَصَرُّوا» بضمِ التاءِ وفتحِ الصادِ وضمِ الراءِ المشددةِ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَزَادَ الإِسمَاعِيلِيُّ[١]: «مِنْ تَمْرٍ».

٨٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِن طَعَامٍ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا. فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[٢].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٣٨- وَعَن عَبدِاللهِ بنِ بُرَيدَةَ عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ حَتَّى يبيعَهُ مِمَّن يَتَّخِذُهُ خَمراً فَقَد تَقَحَّمَ النَّارَ عَلى بَصِيرَةٍ»[٣].

---

٨٣٧- برقم (١٠٢).

٨٣٨- في «الأوسط» برقم (٥٣٥٦).

(١) أي في «مستخرجه» على البخاريِّ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الغشِ، وأنَّ مِن الغِشِّ المحرَّمِ جعلُ المبتلِّ مِنَ الطعامِ أسفلَ، وفيه الوعيدُ الشديدُ لمنْ غَشَّ.

(٣) القطاف، بكسر القاف وفتحها. (أيامُ القطافِ) أي الأيامُ التي يُقطَفُ فيها. (على بصيرةٍ) أي على علمٍ بالسَّبَبِ الموجبِ لدخولِهِ. والحديثُ دليلٌ على تحريمِ بيعِ العنبِ لمن يتخذُهُ خمراً لوعيدِ البائعِ بالنَّارِ، وهو مع القصدِ محرمٌ إجماعاً، ويُقاسُ عليهِ ما كانَ يُستعانُ بهِ في معصيةٍ، وأمَّا ما لا يفعلُ إلا لمعصيةٍ كالمزاميرِ والطنابيرِ فلا يجوزُ بيعُها ولا شراؤُها إجماعاً، وكذلكَ بيعُ السلاحِ والكراعِ للكُفارِ والبغاةِ.

رَوَاهُ الطَّبَرانِيُّ فِي «الأَوسَطِ» بِإسنَادٍ حَسَنٍ.

٨٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**».

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ، وَأَبو دَاوُدَ[1]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابنُ خُزَيمَةَ، وَابنُ الجَارُودِ، وَابنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَابنُ القِطَّانِ.

٨٤٠- وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى**

---

٨٣٩- أبو داود (٣٥٠٨) والنسائي (٧/ ٢٥٤، ٢٥٥) والترمذي (١٢٨٥ - ١٢٨٦) وابن ماجه (٢٢٤٣) وأحمد (٦/ ٤٩ و ٢٠٨ و ٢٣٧) والمنتقى لابن الجارود (٦٢٦) وابن حبان (٤٩٢٧) والحاكم (٢/ ١٥).

٨٤٠- أبو داود (٣٣٨٤) والترمذي (١٢٥٨) وابن ماجه (٢٤٠٢) وأحمد (٤/ ٣٧٦).

(١) ضعَّفَهُ البخاريُّ وأبو داوُدَ، لأنَّ فيه مسلمَ بنَ خالدٍ الزنجيَّ وهوَ ذاهبُ الحديثِ، ولكن صحَّحَهُ من ذكر لطرقه فهو مقبولٌ، ومعنى الحديثِ: الخراجُ: الدخلُ والمنفعةُ كالغلَّةِ والكراءِ مِنَ المبيعِ أو المؤجرِ تكونُ لمالكِ الرقبةِ الذي هو ضامنٌ لها يملكُ خراجَها لضمانِ أصلِها، لأنَّها لو تلفتْ ما بينَ مدةِ الفسخِ والعقدِ لكانت في ضمانِ المُشتَرِي أو المستأجِرِ فوجَبَ أن يكونَ الخراجُ لهُ.

تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ»[١].

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ.

وَقَدْ أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ في ضِمنِ حَديث، وَلم يَسُق لَفظَهُ.

٨٤١- وَأَورَدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شاهِداً مِن حَديثِ حَكيمِ بنِ حِزَامٍ.

٨٤٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَن بَيعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ**».

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ وَالدَّارَقُطنِيُّ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ[٢].

---

٨٤١- برقم (١٢٥٧).

٨٤٢- ابن ماجه (٢١٩٦) والدارقطني (٣/ ١٥).

(١) الحديثُ دليلٌ على جوازِ تصرفِ الفضولِيِّ إذا أجازهُ الموكلُ، وأنَّ العقدَ موقوفٌ على الإجازةِ، ومثلُ ما فعلهُ عروةُ كلُّ عاقلٍ يقرُّهُ عليهِ ويشكرهُ لأنَّهُ زادهُ خيراً، ولذلكَ شكرَ النَّبِيُّ ﷺ صنيعَهُ ودعا لهُ بالبركةِ وفيهِ شكرُ الصنيعِ لمَن فعلَ معروفاً ومكافأتُهُ مستحبةٌ ولو بالدعاء.

(٢) الحديثُ ضعيفٌ لأنَّ في إسنادِهِ شهرَ بنَ حوشبٍ تكلَّمَ فيه ابنُ عدي والنَّسائِيُّ، ولكن هذه التي نُهِي عنها كلها متفقٌ على المنع منها وهي:

١- شراءُ ما في بطونِ الأنعامِ مجمعٌ على تحريمِهِ.

٢- اللبنُ في الضرعِ مجمعٌ على تحريمِهِ. =

٨٤٣- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ**»(١).

رَوَاهُ أحمَدُ، وَأَشَارَ إلى أنَّ الصَوَّابَ وَقفُهُ.

٨٤٤- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: «**نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ تُباعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تَطعَمَ، وَلاَ يُباعَ صُوفٌ على ظَهرٍ، وَلا لَبَنٌ فِي ضَرعٍ**»(٢).

---

٨٤٣- (١/ ٣٨٨).

٨٤٤- الطبراني في «الأوسط» (٣٧٠٨) وفي «الكبير» (١١/ رقم ١١٩٣٥) والدارقطني (٣/ ١٤-١٥).

=٣- العبدُ الآبقُ لتعذرِ تسليمِهِ.

٤- شراءُ المغانِمِ قبلَ القسمةِ لعدمِ الملكِ.

٥- شراءُ الصدقاتِ قبلَ القبضِ.

٦- ضربةُ الغائصِ، وهو أن يقولَ أغوصُ في البحرِ غوصةً بكذا فما خرجَ فهوَ لكَ، والعلةُ في ذلكَ الغررُ.

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ بيعِ السمكِ في الماء، وقد علَّلهُ بأنَّهُ غَررٌ، وذلكَ لأنَّها تختفي في الماء حقيقتهُ، لكن الصوابَ وقفُ الحديثِ على ابنِ مسعودٍ، لكن إن كانَ الماءُ قليلاً لا يفوتُ فيهِ ويمكنُ أخذهُ فالبيعُ صحيحٌ، وإن كانَ الماءُ كثيراً لا يمكنُ أخذهُ إلا بتصيُّدٍ ويجوزُ عدمُ أخذِهِ، فالبيعُ غيرُ صحيحٍ.

(٢) (تَطعم) رُوِيَ بفتحِ التاء والعينِ، ورُوِيَ بضمِّ التاء وكسرِ العينِ، والمعنى: حتى تطيبَ ويبدُو صلاحُها. والحديثُ فيه النهيُ عن بيعٍ=

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأوسطِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخرَجَهُ أبو دَاوُدَ فِي «المَراسِيلِ» لِعِكرِمَةَ، وَأَخرَجَهُ أَيضاً مَوقُوفاً عَلى ابنِ عَبَّاسٍ بِإسنادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ البَيهَقِيُّ.

٨٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن بَيعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلاقِيحِ**»(١).

رَوَاهُ البَزَّارُ، وَفِي إسنَادِهِ ضَعفٌ.

---

٨٤٥- برقم (١٢٦٧، ١٢٦٨ - كشف الأستار).

= الثمرةِ حتى يطيبَ أكلُها. وفيهِ النهيُ عن بيعِ الصوفِ على الظهرِ، والنهيُ عن بيعِ اللبنِ في الضرعِ، لكنَّ الحديثَ موقوفٌ على ابنِ عبَّاسٍ كما أخرجَهُ أبو داودَ في «المراسيل» (١٨٣)، ورجَّحَهُ البيهقيُّ (٥/ ٣٤٠)، والحكمةُ في النهيِ عن بيعِ اللبنِ في الضرعِ لما فيهِ من الغررِ والصوفِ على الظهرِ لأنَّهُ يقعُ الاختلافُ في موضعِ القطعِ، فالمشتري يريدُ أن يستأصلَ فيضُرَّ بالحيوانِ، والدافعُ حتى لا يضرَّ بالحيوانِ، فيحصلُ الغررُ والنزاعُ بينَ المتبايعينَ.

(١) بيعُ المضامينِ، بيعُ ما في بطونِ الإبلِ، وبيعُ الملاقيحِ، بيعُ ما في ظهورِ الجمالِ، وقيلَ العكسُ، فالمضامينُ ما في ظهورِ الجمالِ والملاقيحُ ما في بطونِ الإبلِ. والحديثُ دليلٌ على عدمِ صحةِ هذينِ البيعينِ، وهو إجماعٌ من العلماءِ لأنهما بيعٌ معدومٌ- ودليلُ الإجماعِ أدلةٌ أخرى غيرُ هذا الحديثِ، أمَّا هذا الحديثُ فهو ضعيفٌ؛ لأنَّ في سندِهِ صالحُ بنُ أبي الأخضرِ عن الزهريِّ، وهو ضعيفٌ.

٨٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ»(١).

رَواهُ أَبو دَاوُدَ، وابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

## باب الخيار(٢)

٨٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

٨٤٦- رواه أبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) وابن حبان (٥٠٣٠) والحاكم (٢/ ٤٥).

٨٤٧- البخاري (٢١١٢) ومسلم (١٥٣١).

(١) الحديثُ دليلٌ على فضلِ الإقالةِ: وهي مشروعةٌ إجماعاً، وحقيقتها شرعاً: رفعُ العقدِ الواقعِ بينَ المتعاقدينِ، ولا بدَّ فيها من لفظٍ يدلُّ عليها، وهو «أقلتُ» أو ما يفيدُ معناها عرفاً -واشترطَ الفقهاءُ في كتبِ الفروعِ شروطاً لا دليلَ عليها- والذي دلَّ عليهِ الحديثُ أنَّها تكونُ بينَ المتبايعين لقولِهِ: (بيعَتَهُ)، وأمَّا كونُ المقال (مُسْلماً) فليسَ بشرطٍ وإنَّما ذُكِرَ لكونِهِ حكماً أغلبياً، وإلاَّ فثوابُ الإقالةِ ثابتٌ في إقالةِ غيرِ المسلِمِ، وقد وردَ بلفظِ «مَن أقالَ نادماً» أخرجه ابن حبان (٥٠٢٩) والبيهقي (٦/ ٢٧) وأخرجه البزار كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي برقم (١٠٦).

(٢) الخيارُ أنواعٌ كثيرةٌ ذكرَها الفقهاءُ في كتبِهم، وذكرَ في هذهِ الأحاديثِ منها خيارُ المجلسِ وخيارُ الشرطِ على أحدِ تفسيريِّ الحديثِ، وخيارُ الغبنِ.

«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

---

(١) أولاً: الحديثُ فيه إثباتُ خيارِ المجلسِ للمتبايعين، وأنَّهُ يمتدُّ إلى أن يحصلَ التفرقُ بالأبدان، لقولهِ «ما لم يتفرَّقا وكانا جميعاً» وذهبت الحنفيةُ ومالكٌ إلى أنَّ التفرقَ بالأقوال لا بالأبدان فلا يثبتُ خيارُ المجلسِ مستدلِّينَ بآيةِ: ﴿تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، وآيةِ ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والحديثُ حجةٌ عليهم، وحملُ الحديثِ على التفرقِ بالأقوالِ تذهبُ معهُ فائدةُ الحديث.

ثانياً: وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ المتبايعين إذا اختارا إمضاءَ البيعِ قبلَ التفرقِ لزمَ البيعُ وبطلَ اعتبارُ التفرقِ لقولهِ (أو يخيِّرَ أحدُهُما الآخرَ)، وقيلَ: المرادُ بقولهِ (أو يخيِّر) أن يشرطَ أحدُهما الخيارَ مدةً معلومةً، فإنَّ الخيارَ لا ينقضي بالتفرقِ بل يبقى حتى تمضي مدةُ الخيارِ التي شرَطَها. فيكونُ في الحديثِ إثباتُ خيارِ الشرطِ ولكنَّ المعنى الأولَ أظهرُ في الحديثِ، وهو اختيارُ إمضاءِ البيعِ قبلَ التفرُّقِ- وأمَّا خيارُ الشرطِ فيؤخذُ من نصوصٍ أخرى.

٨٤٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**»(١).

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ ابنَ مَاجَهْ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ الجَارُودِ.

وَفِي رِوايَةٍ «**حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَن مَكَانِهِمَا**».

٨٤٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ

---

٨٤٨- أبو داود (٣٤٥٦) والترمذي (١٢٤٧) والنسائي (٧/ ٢٥١-٢٥٢) وأحمد (٢/ ١٨٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٠) والدارقطني (٣/ ٥٠).

٨٤٩- البخاري (٢١١٧) ومسلم (١٥٣٣).

(١) **أولاً**: حديثُ عمرو بن شعيبٍ دليلٌ أيضاً على ثبوتِ خيارِ المجلسِ وأنَّ المرادَ التفرُّقُ بالأبدان لقولهِ في الروايةِ الأخرى: (حتى يتفرَّقا من مكانِهما) ولقوله: (إلاَّ أن تكونَ صفقةَ خيار).

**ثانياً**: وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ المتبايعينِ إذا أسقطا خيارَ المجلسِ واختارا إمضاءَ البيعِ فإنَّهُ يسقطُ الخيارُ ولا يكونُ للتفرُّقِ أثرٌ، لقولِهِ: (إلاَّ أن يكون صفقةَ خيار).

**ثالثاً**: وفيه دليلٌ على أنَّهُ لا يجوزُ لأحدِ المتبايعينِ أن يفارقَ الآخرَ بعد البيعِ خشيةَ أن يختارَ فسخَ المبيعِ -فالمرادُ بالاستقالةِ فسخُ النادمِ-، وأما ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان إذا بايعَ رجلاً فأرادَ أنْ يتمَّ بيعتَهُ قامَ يمشي هنيهةً فرجعَ إليهِ فإنَّهُ محمولٌ على أنَّهُ لم يبلغْهُ النهيُ عنهُ.

اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

## بـاب الربـا[٢]

٨٥٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»[٣] وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

٨٥٠- برقم (١٥٩٨).

(١) الحديثُ دليلٌ على ثبوتِ خيارِ الغَبنِ في البيعِ والشراءِ إذا حصلَ الغبنُ لقولهِ ﷺ لهذا الرجلِ الذي يخدعُ في البيوعِ: «إذا بايعتَ فقلْ: لا خلابةَ» أي لا خديعةَ ولما زادهُ ابنُ إسحاقَ في روايةِ يونسَ بنِ بكيرٍ وعبدِ الأعلى عنهُ: «ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْ» اهـ. أخرجه البيهقي (٥/ ٢٧٣).

ولكن إذا كان الغَبنُ فاحشاً لا مطلقَ الغَبنِ ذهبَ الجماهيرُ إلى عدمِ ثبوتِ الخيارِ بالغَبنِ لعمومِ أدلةِ البيعِ ونفوذهِ من غيرِ تفرقةٍ بين الغَبنِ أو لا، والحديثُ حجةٌ عليهم.

(٢) الربا في اللغة الزيادةُ، ويطلقُ الربا على كلِّ بيعٍ محرمٍ، وقد أجمعتِ الأمةُ على تحريمِ الرِّبا في الجملةِ.

(٣) الحديثُ دليلٌ على إثمِ من ذكرَ وتحريمِ ما تعاطوه، وخصَّ الأكلَ لأنَّهُ الأغلبُ في الانتفاعِ (وموكِلَهُ) الذي أعطى الرِّبا، وإثمُ الكاتبِ والشَّاهِدِ لإعانتِهم على المحظورِ.

٨٥١- وَلِلبُخَارِيِّ نَحوُهُ مِن حَدِيثِ أَبِي جُحَيفَةَ.

٨٥٢- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا. أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ»(١).

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ مُختَصَراً، وَالحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.

٨٥٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٨٥١- برقم (٥٩٦٢).

٨٥٢- ابن ماجه (٢٢٧٥) والحاكم (٢/ ٣٧).

٨٥٣- البخاري (٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤).

(١) فيه دليلٌ على أَنَّهُ يُطلَقُ الرِّبا على الفعلِ المحرمِ وإن لم يكن مِن أبوابِ الربا المعروفةِ، ووجهُ تسميتِها بالرِّبا أنَّ كُلاًّ مِن الربا، وهذه المعصيةِ فعلٌ بغيرِ حقٍّ.

(٢) حديثُ أَبي سعيدٍ دليلٌ على تحريمِ بيعِ الذهبِ بالذهبِ والفضةِ بالفضةِ متفاضِلاً، سواءٌ كانَ حاضراً أو غائباً، لقولهِ إلاَّ مثلاً بمثل، وإلى هذا ذهبَ الجماهيرُ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ والفقهاءِ ولقولهِ: «ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ»، أيْ لا تفاضِلوا، مِنَ الشفِّ وهي الزيادةُ. =

٨٥٤- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

٨٥٤- برقم (١٥٨٧).

= وذهبَ ابنُ عباسٍ وجماعةٌ إلى أنَّهُ لا يَحرمُ الرِّبا إلاَّ في النسيئةِ للحديثِ الصحيحِ: «لا ربا إلا في النسيئةِ» أخرجه البخاري (٢١٧٩) ومسلم (١٥٩٦) وأجابَ الجمهورُ بأنَّ معناهُ: لا ربا أشدُّ إلاَّ في النسيئةِ، فالمُرادُ نفيُ الكمالِ لا نفيُ الأصلِ، ولأنَّهُ مفهومٌ وحديثُ أبي سعيدٍ منطوقٌ، ولا يقاومُ المفهومُ المنطوقَ فإنَّهُ مطروحٌ مع المنطوقِ، وقد روى الحاكمُ (٢/ ٤٣) أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رجعَ عن ذلكَ القولِ، ولفظُ الذهبِ والورقِ عامٌّ يشملُ المضروبَ وغيرَهُ.

وقولُهُ: «وَلا تَبيعوا منها غائباً بناجزٍ» المُرادُ بالغائبِ ما غابَ عن مجلسِ البيعِ مؤجلاً كانَ أو لا، والناجزُ الحاضرُ.

(١) حديثُ عبادةَ فيه تحريمُ الرِّبا في الستةِ المذكورةِ وأنَّها إذا اتفقت الأصنافُ كذهبٍ بذهبٍ وبر ببر وجبَ التماثلُ والتقابضُ في المجلسِ، وإذا اختلفت وجبَ التقابضُ وجازَ التفاضلُ. واختلفوا فيما عدا هذه الستةَ والأرجحُ أنَّهُ يُلحقُ بها كلُّ قليلٍ مدخرٍ مطعومٍ وذهبتِ الظاهريةُ إلى الاقتصارِ على هذهِ الستةِ دونَ غيرِها.

٨٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٥٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»(٢). وَقَالَ فِي «المِيزَانِ» مِثلَ ذلِكَ.

---

٨٥٥- برقم (١٥٨٨).

٨٥٦- البخاري (٢٢٠١-٢٢٠٢) ومسلم (١٥٩٣).

(١) حديثُ أبي هريرةَ فيه دليلٌ على تعيُّنِ التقديرِ بالورقِ لا بالخرصِ والتخمينِ وقولُهُ: «زادَ» أي أعطى الزيادةَ، وقولُهُ: «أو استزادَ» أي طلبَ الزيادةَ، «فقد أربى» أي فعلَ الرِّبا المحرمَ، أي اشتركَ في إثمِهِ الآخذُ والمُعطي.

(٢) حديثُ أبي سعيدٍ فيهِ دليلٌ على أنَّ بيعَ الجنسِ بجنسِهِ متفاضلاً ربا، ولو كانَ أحدُهُما جيداً والآخرُ رديئاً، وفيه بيانُ الطريقِ المشروعِ في ذلكَ، وهو أن يُباعَ الرديءُ بالدَّراهِمِ ثم يُشترى بالدراهِمِ الجيدُ. =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسلِمٍ: «وَكذَلِكَ المِيزَانُ».

٨٥٧- وَعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتي لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ»[1].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

٨٥٧- برقم (١٥٣٠).

= وقولُهُ: وقالَ في المِيزانِ مثلَ ذلكَ، ولمسلمٍ: وكذلكَ الميزانُ، يعني أنَّ الموزونَ لا يباعُ بجنسِهِ متفاضلاً كالمكيلِ لكن إذا كانَ مطعوماً مدخراً بدليلِ حديثِ معمرِ بنِ عبدِاللهِ الآتي: «الطعامُ بالطَّعامِ مثلاً بمثلٍ»، فدلَّ على أنَّهُ يُلحقُ بالستةِ المذكورةِ في حديثِ عبادةَ السابق (٨٥٤) كُلُّ مكيلٍ أو موزونٍ مدخرٍ إذا كانَ مطعوماً كالأرزِ والذرةِ إلاَّ أنَّ الظاهريةَ الذينَ خَصُّوهُ بالستةِ المذكورةِ قالوا: المُرادُ بالطعامِ في حديثِ مَعمرٍ المذكورِ في حديثِ عُبادةَ.

(١) حديثُ جابرٍ فيهِ أنَّهُ لا بدَّ مِنَ التساوي بينَ الجنسينِ بالكيلِ أو الوزنِ، فلا تُباعُ صبرةٌ مِن تمرٍ لا يعلمُ كيلُها بالكيلِ المسمَّى من التمرِ، وعندنا ثلاثُ حالاتٍ: **الأولى**: أن يُعلَمَ التساوي بينَ الجنسينِ بالكيلِ أو الوزنِ فهذه جائزةٌ. **الثانية**: أن يُعلمَ عدمُ التساوي فهذا رباً ولا يجوزُ. **الثالثةُ**: أن يُجهلَ الحالُ فلا يُدرى بالتساوي أم لا فهذهِ ملحقةٌ بالثانيةِ ولا تجوزُ، ولهذا يقولُ العلماءُ: الجهلُ بالتساوي كالعلمِ بالتفاضلِ.

٨٥٨- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»[1] وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٥٩- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»[2].

---

٨٥٨- برقم (١٥٩٢).

٨٥٩- برقم (١٥٩١).

(١) فيه وجوبُ التماثلِ في بيعِ الطعامِ بالطعامِ، وظاهرُ عُمومِهِ أنَّ المطعومَ لا يُباعُ بالمطعومِ متفاضلاً، وعليهِ فيُلحقُ بالستةِ المذكورةِ في حديثِ عبادةَ السابق (٨٥٤) كلُّ مطعومٍ، فلا يُباعُ بمطعومٍ متفاضلاً، ولا نسيئةً، لكن إذا كانَ مكيلاً مدَّخراً، وبهذا يكونُ الربويُّ الستةَ المذكورةَ في حديثِ عبادةَ وكُلَّ مطعومٍ مكيلٍ مدخرٍ.

أمَّا غيرُ المكيلِ كالتفاحِ مثلاً فليسَ بربويٍّ -كالأرز فإنَّهُ ربويٌّ- أمَّا تخصيصُ الطعامِ في الحديثِ بالشعيرِ لأنَّهُ طعامُهُم أو تخصيصُهُ بحديثِ عُبادةَ فغيرُ صحيحٍ لأنَّ العبرةَ بعمومِ لفظِ الحديثِ لا بالسببِ ولا العادةِ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا يجوزُ بيعُ ذهبٍ مع غيرِهِ بذهبٍ حتى =

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٨٦٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»(١).

رَوَاهُ الخَمسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ الجَارُودِ.

٨٦١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا

---

٨٦٠- أبو داود (٣٣٥٦) والنسائي (٧/ ٢٩٢) والترمذي (١٢٣٧) وابن ماجه (٢٢٧٠) وأحمد (٥/ ١٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٦١٠).

٨٦١- أبو داود (٣٤٦٢) وأحمد نحوه (٢/ ٤٢).

= يفصَّلَ، فيباعَ الذهبُ بوزنِهِ ذهباً ويباعَ الآخرُ بما زادَ، هذا إذا بيعَ بالذهبِ أما إذا بيعَ بالفضةِ فلا بأسَ ومثلُهُ غيرُهُ من الربوياتِ.

(١) الحديثُ مختلفٌ في وصلِهِ وإرسالِهِ فرجَّحَ أحمدُ والبخاريُّ إرسالَهُ لكونه ثابت مرسلاً من حديث سعيد بن المسيب، وصحَّحهُ الترمذيُّ وابنُ الجارودِ من رواية الحسن عن سمرة وعلى تقديرِ صحتِهِ فينبغي أن يُحملَ على بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً من الطرفينِ معاً، فيكونُ مِن بيعِ الكالِئِ بالكالِئِ أي بيعِ الدَّينِ بالدَّينِ، وهو لا يصحُّ جمعاً بينهُ وبينَ حديثِ ابنِ عَمرٍو الآتي برقم (٨٦٤) في أخذِ البعيرِ بالبعيرينِ إلى إبلِ الصدقةِ، وحديثُ أبي رافعٍ أنَّهُ ﷺ استسلفَ بعيراً بكراً وقضى رباعياً وسيأتي برقم (٨٨١).

إِلَى دِينِكُمْ»[١].

رَواهُ أَبو دَاوُدَ مِن رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنهُ، وَفي إسنادِهِ مَقالٌ[٢]، وَلأحمَدَ

---

(١) وفي الحديثِ الحثُّ على الجهادِ وعدمُ الركونِ إلى الدُّنيا وتنميةِ الأموالِ والحرثِ والزرعِ والمساكنِ وإن كانَ هذا مستحباً أو قد يكونُ واجباً فرضَ كفايةٍ إلاَّ أنَّ ذلكَ يؤدي إلى تركِ ما هو أهمُّ منهُ وهو الجهادُ في سبيلِ اللهِ.

(٢) في سندهِ مقالٌ لأنَّهُ مِن روايةِ أبي عبدِ الرحمنِ الخراساني واسمُهُ إسحاقُ عن عطاءِ الخراسانيِّ، ورواهُ أحمدُ ورواتُهُ ثقاتٌ وصحَّحَهُ ابنُ القطَّانِ، وبكلٍّ حالٍ فهو صالحٌ للاحتجاجِ.

والحديثُ دليلٌ على تحريمِ بيعِ العينةِ وهو قولُ جمهورِ العلماءِ، وهو أن يبيعَ سلعةً بثمنٍ معلومٍ إلى أجلٍ ثمَّ يشتريها من المشتري بأقلَ نقداً، وسُمِّيت عينةً لحصولِ العينِ أي النقدِ فيها، ولأنَّهُ يعودُ إلى البائعِ عينُ مالِهِ فلا بأسَ ما لم يكن حيلةً.

أمَّا بيعُ التورُّقِ ويسمى (الوعدة) فهي جائزةٌ عندَ جمهورِ العلماءِ وهيَ أن يشتريَ سلعةً مِن شخصٍ يملكُها إلى أجلٍ بأكثرَ من ثمنِها حالةً ثم يقبضها ويحوزُها ثمَّ يبيعُها على الآخرِ ويأخُذُ ثمنَها. أمَّا إذا اشترى سلعةً من شخصٍ لا يملكُها أو اشتراها ثمَّ باعَها قبلَ قبضِها كما هو الواقعُ يبيعُها قبلَ قبضِها على الأوَّلِ الذي باعَها وهيَ في مكانِها فهذا لا يصحُّ. أمَّا مسألةُ التورُّقِ إذا انتفى عنها ما ذُكِرَ مِن المحذورِ فالصوابُ جوازُها وإن شقَّ عليه القبضُ فليصبر ولا يستدينُ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ، ونصوصُ جوازِ البيعِ إلى أجلٍ تعمها ولا يسعُ الناسَ=

نحوُهُ مِن روايَةِ عَطاء، وَرِجالُهُ ثِقَاتٌ. وَصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّان.

٨٦٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**»(١).

رَواهُ أحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ، وَفِي إسنادِهِ مَقالٌ(٢).

٨٦٣- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي**»(٣).

---

٨٦٢- أحمد (٥/ ٢٦١) وأبو داود (٣٥٤١).

٨٦٣- أبو داود (٣٥٨٠) والترمذي (١٣٣٧).

= إلاَّ هذا فمن يُريدُ الزواجَ أو تسديدَ دينِهِ وإيفاءَ غُرمائِهِ أو إصلاحَ بيتِهِ ولا يجدُ من يقرِضَهُ إلى أينَ يذهبُ؟ ومنعَ منها بعضُ العلماءِ كشيخِ الإسلامِ وابنِ القَيِّمِ وابنِ عبَّاس.

(١) فيه تحريمُ قبولِ الهديةِ على الشفاعةِ، لأنَّ الشفاعةَ ممَّا يجبُ بذلُها بينَ المُسلِمينَ فهيَ من المعروفِ بينَهُم وهي لا تكلفُ شيئاً، وتسميتُهُ رباً لأنَّهُ أخذٌ في غيرِ مقابلِ عوض.

(٢) وفي إسنادِهِ مَقالٌ لأنَّهُ من روايةِ القاسمِ عن أبي أمامةَ وهو عبدُالرحمنِ الأمويِّ الشاميِّ مولاهم، قالَهُ المُنذِريُّ.

(٣) فيه تحريمُ الرشوةِ وهيَ تُشبِهُ الرِّبا في كونِها أخذتْ بغيرِ حقٍّ وهي مأخوذةٌ مِن الرِّشاء وهو الحبلُ الذي يُتوصَّلُ بهِ إلى الماءِ في البئرِ. والرَّاشي: مُعطِي الرِّشوةَ، والمُرتَشِي: آخذُ الرِّشوةِ. =

رَواهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٨٦٤- وَعَنهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا، فَنَفِـدَتِ الإِبِـلُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلائِصِ الصَّدَقَةِ قَال: فَكُنتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبلِ الصَّدَقَةِ»(١).

رَوَاهُ الحَاكِمُ وَالبَيهَقِيُّ، وَرِجالُهُ ثِقاتٌ.

٨٦٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: «نَهَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَـانَ نَخْـلاً بِتَمْـرٍ كَيْـلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْـلِ طَعَـامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»(٢).

---

٨٦٤- الحاكم (٢/ ٥٦) والبيهقي (٥/ ٢٨٧).

٨٦٥- البخاري (٢١٧١) ومسلم (١٥٤٢).

= وفي روايةٍ: والرائِشُ، وهو الساعِي بينَهُما.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا ربا فـي الحيوانـاتِ، وأنَّـهُ يجـوزُ بيـعُ البعـيرِ بالبعيرينِ والثلاثةِ. وأمَّا حديثُ سمرةَ السابقِ (٨٦٠) فهو محمولٌ على بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ من الطرفينِ ومِن ناحيةِ الـترجيحِ فهـذا الحديـثُ أصحُّ سنداً من حديثِ سمرةِ.

(٢) المُزابَنةُ: بيعُ ربويٍّ بربويٍّ مثلِهِ لا يُعلَمُ التَّساوِي بينهُما وهـي بيـعُ ثمـرِ حائِطِهِ:

١- الرطبِ بالتمرِ كيلاً.

٢- العنبِ بالزبيبِ كيلاً. =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ. فَقَالَ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**»[(١)] قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

رَوَاهُ الخَمسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ المَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٨٦٧- وَعَنْ ابنِ عُمَرَ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن بَيعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، يَعنِي الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ**»[(٢)].

رَوَاه إسحاقُ وَالبَزَّارُ بِإسنادٍ ضَعيفٍ.

---

٨٦٦- أبو داود (٣٣٥٩) والنسائي (٧/ ٢٦٨) والترمذي (١٢٢٥) وابن ماجه (٢٢٦٤) وأحمد (١/ ١٧٥) وابن حبان (٤٩٩٧) والحاكم (٢/ ٣٨).

٨٦٧- البزار برقم (١٢٨٠ - كشف الأستار).

= ٣- الحبِّ في الزَّرعِ بالطعامِ كيلاً.

(١) الحديثُ دليلٌ على عدمِ جوازِ بيعِ الرطبِ بالتمرِ لعدمِ التساوي. وفيهِ دليلٌ على أنَّ التحريمَ سَبَبُهُ عدمُ التساوي، وفيه دليلٌ على أنَّ الشَّريعةَ مُعَلَّلَةٌ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على عدمِ جوازِ بيعِ الدَّينِ بالدَّينِ، لكنَّ الحديثَ ضعيفٌ لأنَّ في إسنادِهِ مُوسى بنَ عَبيدةَ -بفتحِ العينِ- الرَّبذي وهو ضعيفٌ، ولكنَّ دليلَ المنعِ فيهِ هو الإجماعُ. والكالئُ: النسيئة.

## باب الرخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار[1]

٨٦٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً»[2].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٨٦٨- البخاري (٢١٩٢) ومسلم (١٥٤١).

(١) الرخصةُ: هيَ ما شُرِعَ مِنَ الأحكامِ لعذرٍ معَ بقاءِ دليلِ الإيجابِ أو التحريمِ.

والعرايا: جمعُ عريةٍ وهي النخلةُ، وهي في الأصلِ عطيةُ ثمرِ النخلِ دونَ الرقبةِ، كانت العربُ في الجدبِ يتطوعُ أهلُ النخلِ بذلك على مَن لا ثمرَ له، كما كانوا يتطوعون بمنحةِ الشاةِ والإبلِ. وتعني بيعَ الرطبِ على رؤوسِ النخلِ بقدرِ كيلهِ من التمرِ خرصاً فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ بشرطِ التقابضِ، وخصَّها مالكٌ بسبقِ عطيةِ الثمرِ أولاً ثمَّ الشراءِ ثانياً فقال: العريةُ: أن يعري الرجلُ الرجلَ النخلةَ ثمَّ يتأذى المعري بدخولِ المعرَى عليهِ فرخصَ لهُ أن يشتريها -أي رطباً بتمرٍ أي يابسٍ- ولا وجهَ لهذا الاشتراطِ بل الرخصةُ في العرايا مخرجٌ من بينِ المحرماتِ فيستثنى منها مخصوصٌ بالحكمِ سواءٌ سبقت بعطيةِ الثمرِ أم لا.

وسببُ الرخصةِ الحاجةُ من الفقيرِ إلى أكلِ الرطبِ مع الناسِ وليسَ معهُ نقودٌ وعندَهُ تمرٌ قديمٌ فرُخِّصَ لهُ أن يشتري بقدرهِ كيلاً من الرطبِ في النخلِ، وصاحبُ النخلِ ينتفع بالتمرِ لكونهِ أنفعَ لدوابِّهِ.

(٢) فيه أنَّ العرايا تُباعُ بما تساوي من التمرِ إذا يبسَ كيلاً.

وَلِمُسلِمٍ: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّة يَأخُذُها أهلُ البَيــتِ بِخَرْصِهَـا تَمـراً يَأكُلُونَها رُطَباً».

٨٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكانَ إذا سُئِلَ عَن صَلاحِها قَـالَ: حَتَّـى تذهَبَ عَاهَتُها».

٨٧١- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْـهُ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِي[2]. قِيلَ: وَمَـا زَهْوُهَـا؟ قَـالَ: «تَحْمَـارُّ

---

٨٦٩- البخاري (٢١٩٠) ومسلم (٣١٥٤١).

٨٧٠- البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤).

٨٧١- البخاري (٢١٩٧) ومسلم (١٥٥٥).

(١) فيه أنَّ الرخصةَ في العرايا فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ، لأنَّ الراويَ شكَّ في الخمسةِ فالاحتياطُ أن تكونَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ.

(٢) قال شيخنا: كنتُ أظنُّ أنَّ لفظَ (تزهى) من الألفاظِ التـي جـاءت علـى صيغةِ اسمِ المفعولِ مثل (ينتج) و(يهرعون) وسمعتُ ذلكَ من شيخِنا=

وَتَصْفَارُّ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلبُخارِيِّ.

٨٧٢- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»(١).

رَوَاهُ الخَمسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحاكِمُ.

---

٨٧٢- أبو داود (٣٣٧١) والترمذي (١٢٢٨) وابن ماجه (٢٢١٧) وأحمد (٣/ ٢٢١) وابن حبان (١٩٩٣) والحاكم (٢/ ٢٣).

= محمدِ بنِ إبراهيمَ ولكن بعدَ مُراجعةِ بعضِ كتبِ اللغةِ قيلَ فيها: (تُزهِي) بضمِ التاء وكسرِ الهاء، فلتُراجَع كُتُبُ اللغةِ.

(١) هذه الأحاديثُ الثلاثةُ حديثُ ابنِ عُمَرَ السابق وحديثا أنسِ بنِ مالكٍ كلُّها في النهيِ عن بيعِ الثمارِ حتى يبدوَ صلاحُها وتطيبَ وتذهبَ عنها الآفاتُ، وقد وردتِ الأحاديثُ بألفاظ متعددةٍ تدلُّ على هذا المعنى منها:

في حديثِ ابنِ عُمَرَ هذا: حتى يبدوَ صلاحُها؛ وفي روايةٍ عند أحمد (٢/ ٩٠): حتى تذهبَ عاهتها.

وفي حديثِ أنسٍ: حتى تُزهِي، قيلَ: وما زَهوُها؟ قال: تحمارُّ وتصفارُّ.

وفي حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: نهى أن تُباعَ الثمرةُ حتى تطعِمَ أو تُطعَمَ. أخرجه الحاكم (٢/ ٤٣) والبيهقي (٢/ ٣٠٢)، وأخرجه البخاري (٢٢٤٦) ومسلم (١٥٣٧) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكلَ منهُ أو يُؤكَلَ». =

٨٧٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَو بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ. وَفِي رِوايَةٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضعِ الجَوائِحِ»(٢).

٨٧٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(٣).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٨٧٣- برقم (١٥٥٤).

٨٧٤- البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣).

= وفي حديثِ أنسٍ هذا: نهى عن بيعِ العنبِ حتى يسودَّ، والمرادُ حتى ينضجَ لأنَّ بعضَ العنبِ يبقى أبيضَ ولا يسوَدُّ. وعن بيعِ الحبِّ حتى يشتدَّ والمرادُ الصلابةُ والقوةُ.

(١) حديثُ جابرٍ في وضعِ الجوائحِ دليلٌ على أنَّ الثمارَ التي على رؤوسِ الأشجارِ إذا باعَها المالكُ وأصابتها جائحةٌ فإنَّ تلفَها يكونُ من مالِ البائعِ -وهذا إذا باعها بعد بدوِّ صلاحها- أمَّا بيعُها قبلَ بدوِّ صلاحِها فإنَّهُ منهيٌّ عنه.

(٢) المُرادُ بالجائِحةِ الشيءُ الكثيرُ، أمَّا اليسيرُ كحتِّ النخلةِ للتمرِ اليسيرِ فإنَّهُ يُعفى عنهُ.

(٣) الحديثُ دليلٌ على أنَّ الثمرةَ بعدَ التلقيحِ إذا بيعَ النخلُ فهيَ للبائعِ =

## أبواب السلم، والقرض، والرهن[١]

٨٧٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[٢].

---

٨٧٥- البخاري (٢٢٣٩) ومسلم (١٦٠٤).

= إلاَّ إذا اشترطها المُشتري فهي له، وقبلَ التلقيحِ فهيَ للمشتري، وفيه أنَّ الشرطَ الذي لا يُنافِي مقتضى العقدِ لا يفسدُ البيعَ فيخصُّ من عمومِ النهيِ عن بيعٍ وشرطٍ. وإذ أُبِّر بعضُ النخلِ دونَ بعضِهِ فالنوعُ تابعٌ لنوعِهِ كالبَلحِ نوعٌ والشقرِ نوعٌ، وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ: ومن باعَ عبداً له مالٌ فمالُهُ للذي باعَهُ إلاَّ أن يشترطَ المبتاعُ أخرجه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣).

(١) السلَّمُ ويقالُ لهُ: السلفُ: هو تعجيلُ الثمنِ وتأجيلُ المثمنِ، أي تعجيلُ الثمنِ من المشتري وهو العوضُ وتأجيلُ المثمَّنِ من البائعِ، وهو داخلٌ في بيعِ الدينِ قالَ ابنُ عبَّاسٍ: أشهدُ باللهِ أنَّ السلمَ داخلٌ في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والقرضُ هو الإحسانُ ببذلِ المالِ لمن ينتفعُ بهِ ثمَّ يَرُدُّهُ، والرهنُ: هوَ أن يوثقَ الدائنُ دينَهُ بعينٍ يقبضُها من المدينِ.

(٢) في الحديثِ مشروعيةُ السلمِ وهو البيعُ الموصوفُ في الذمَّةِ مؤجلاً وقبضُ العوضِ معجَّلاً، بشرطِ أن يكونَ المبيعُ منضبطاً بأوصافٍ معلومةٍ وأجلٍ معلومٍ وكيلٍ أو وزنٍ معلومٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلبُخَارِيِّ «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيءٍ»(١).

٨٧٦- وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالاَ: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ. فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ -وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيتِ- إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ»(٢).

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٨٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

٨٧٦- برقم (٢٢٤٢).

٨٧٧- برقم (٢٣٨٧).

(١) هذه الروايةُ تدلُّ على أنَّ السلفَ والسلمَ ليس خاصاً بالثمارِ، بل يجوزُ في كلِّ شيءٍ.

(٢) في الحديثِ أنَّهُ لا يُشترطُ في المُسلَمِ إليهم أن يكونوا حُرّاثاً أو زُرّاعاً بل يجوزُ أن يُسَلمَ إليهم وإذا حلَّ اشترى لهُ المسلَمَ منه، فهؤلاء الأنباطُ يأتونَ إلى المدينةِ فيأخذونَ الثمنَ معجلاً من المسلمينَ ويسلمُ إليهم في الحنطةِ والشعيرِ والزبيبِ والزيتِ لأنَّ هذه متوفرةٌ في الشام. وقوله: «إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» بالأجلِ في السلَمِ، كما يشترط أن يكونَ المسلَمُ منه منضبطاً بأوصافٍ معلومةٍ، كما يشترطُ أن يكونَ الكيلُ معلوماً فيما يكالُ، والوزنُ معلوماً فيما يوزَنُ.

«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ تَعَالى»[(١)].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٨٧٨- وَعَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَت: «قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلاناً قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَو بَعَثتَ إِلَيهِ، فَأَخَذتَ مِنهُ ثَوبَينِ نَسِيئَةً إِلى مَيسَرَةٍ؟ فَبَعَث إِلَيهِ. فَامتَنَعَ»[(٢)].

أَخرَجَهُ الحاكِمُ وَالبَيهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقاتٌ.

---

٨٧٨- البيهقي (٦/ ٢٥) والحاكم (٢/ ٢٤).

(١) أخذُ أموالِ النَّاسِ بالاستدانَةِ أو الحفظِ يريدُ أداءَها في الدنيا أدَّى اللهَ عنهُ في الدنيا بتيسيرِ الأسبابِ لقضائها في الدنيا أو إرضاءِ غريمِهِ في الآخرةِ. قوله: يريدُ إتلافَها، أي إتلافَها على صاحبِها ولا ينوي قضاءَها أتلفهُ اللهُ، يشملُ إتلافَ الشخصِ نفسهِ في الدنيا وتعسيرَ مطالبهِ ومحقَ بركتِهِ وطيبَ عيشِهِ، وإتلافَهُ في الآخرةِ بتعذيبِهِ، وهذا يدلُّ على شدةِ الخطرِ ووجوبِ الحذرِ.

(٢) فيه دليلٌ على جوازِ بيعِ النسيئةِ وصحةِ التأجيلِ إلى ميسرَةٍ، وفيه أنَّ النَّاسَ أحرارٌ في أموالِهم لا يُجبرونَ على البيعِ حيثُ لم يعاقبهُ النَّبيُّ ﷺ ولم يجبرهُ وأنَّهُ لا ينبغي للإنسانِ أن يجدَ في نفسهِ على من امتنعَ. وفيهِ حسنُ معاملةِ النَّبيِّ ﷺ العبادَ وعدمُ إكراهِهم على الشيءِ وعدمُ الإلحاحِ عليهم، وفيهِ ما كانَ عليه النبيُّ ﷺ من قِلَّةِ ذاتِ اليدِ والحاجةِ، وفيه فعلُ الأسبابِ وتعاطي البيعِ للوالي.

٨٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا**[١]، **وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**»[٢].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٨٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِن صَاحِبِهِ الَّذي رَهَنَهُ، لَهُ غُنمُهُ، وَعلَيهِ غُرمُهُ**»[٣].

---

٨٧٩- برقم (٢٥١٢).

٨٨٠- الدارقطني (٣/ ٣٣) والحاكم (٢/ ٥١) وانظر كتاب «المراسيل» (١٨٦، ١٨٧).

(١) الرهنُ توثقةُ دينٍ بعينٍ، فهو عينٌ يدفعُها المدينُ إلى صاحبِ الدينِ الذي لهُ الحقُّ ليستوثقَ من دينِهِ.

الراهن والمرتهن والرهن. الراهنُ: هو المدينُ الذي دفعَ الوثيقةَ، والمرتهِنُ: هو صاحبُ الحقِّ الذي استوثقَ لدينِهِ، والرهنُ: هو الوثيقةُ المدفوعةُ للمرتهِنِ.

(٢) وفي الحديثِ أنَّ الرهنَ إذا كانَ دابةً تُركَبُ أو فيهِ لبنٌ يُشرَبُ فإنَّهُ يركبُ بنفقتِهِ ويشربُ لبنهُ بنفقتِهِ، وأنَّ الذي يركبُ أو يشربُ عليه النفقةُ، وهذا فيه قطعٌ للنزاعِ بينهُما، وهذا إذا لم يكن هناكَ اصطلاحٌ بينهما، فإنِ اصطلحا على أن يحلبَ الراهنُ ويأتيَ بالنفقةِ فلهما ذلك. فإن لم ينفِقِ الراهنُ أنفقَ عليهِ المرتهنُ وحسبَ النفقةَ عليهِ.

(٣) معنى الحديثِ: «لا يَغْلَقُ الرهنُ من صاحبِهِ الذي رهنَهُ» لا يَغلَقُ=

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقاتٌ، إِلاَّ أَنَّ المَحفُوظَ عِندَ أَبِي داوُدَ وَغيرِهِ إِرسالُهُ.

٨٨١- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِن رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيهِ إِبلٌ مِن إِبلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لا أَجِدُ إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

٨٨١- برقم (١٦٠٠).

= -بفتحِ التحتانيةِ- أي لا يُضيَّقُ على الرهنِ ويُحبَسُ من صاحبِهِ الذي رهنَهُ بأن يُمنَعُ منهُ ولا يُمكَّن، وكان الرهنُ في الجاهليةِ يغلقُ من صاحبِهِ، فإذا حلَّ الدينُ ولم يوفِّهِ المدينُ أخذَ الدائنُ الرهنَ، أمَّا في الإسلامِ فإنَّهُ إذا حلَّ الدينُ يراجعُ الحاكمُ والقاضي فإن أمكنَ إنظارُ المدينِ وإلا أعطى القاضي الرهنَ أميناً بأن يخرجَ عن مُلكِ الراهنِ ويستولي عليه المرتهنُ، فيُباعَ الرهنُ بثمنِ المثلِ ثمَّ يُعطى صاحبُ الدينِ حقَّهُ والباقي يُعطَى المدينَ صاحبَ الرهنِ.

(١) حديثُ أبي رافعٍ في القرضِ والسلفِ فيه جوازُ الزيادةِ في قضاءِ القرضِ سواءً كانت هذه الزيادةُ في الصفةِ أو في العددِ أي في الكيفيةِ أو الكميةِ إذا كانَ ذلكَ من غيرِ شرطٍ ولا مواطأةٍ بينهُما، كما في هذا الحديثِ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ زادَهُ في الصفةِ والكيفيةِ فإنَّ الرباعيَ أعلى سناً مِن البَكرِ، وكذلكَ في العددِ فإن شَرَطَ فهو رباً لا يجوزُ.

٨٨٢- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ قَرضٍ جَرَّ مَنفَعَةً فَهُوَ رِباً**»(١).

رَوَاهُ الحَارِثُ بنُ أَبِي أُسامَةَ، وَإِسنَادُهُ سَاقِطٌ.

٨٨٣- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَن فَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ عِندَ البَيهَقِيِّ.

٨٨٤- وَآخَرُ مَوقُوفٌ عَن عَبدِاللهِ بنِ سَلاَمٍ عِندَ البُخَارِيِّ(٢).

---

٨٨٢- برقم (٤٣٧ - بغية الباحث).

٨٨٣- (٥/ ٣٥٠) وهو موقوف عليه.

٨٨٤- برقم (٣٨١٤) بمعناه.

(١) الحديثُ ضعيفٌ لكنَّهُ مشهورٌ عندَ العلماء، والحجةُ في المنعِ من المنفعةِ التي يجرُّها القرضُ هو الإجماعُ من العلماء فالدليلُ هو الإجماعُ لا الحديثُ، وعليهِ فلا تجوزُ الهديةُ للمقرضِ قبلَ قضاءِ القرضِ لأنَّها تكونُ منفعةً حيث إنَّها طلبٌ منهُ لتأخيرِ المطالبةِ بالقضاء في المعنى إلاَّ إذا كانَ له عادةُ مُهاداتِهِ قبلَ إقراضِهِ فإنَّهُ يجوزُ لهُ أخذُ مِقدارِ الهديةِ قبلَ القرضِ، فإن زادتِ الهديةُ فلا يجوزُ له أخذُ ما زادَ إلاَّ إذا احتبسهُ من الدينِ، فإن قضاهُ القرضَ ومعه هديَّةٌ جازَ أخذُها لزوالِ المحذورِ حينئذٍ.

(٢) هذا الشاهدُ الموقوفُ عندَ البخاريِّ عن عبدِاللهِ بنِ سلاَمٍ ليس سهواً كما يقولُهُ المعلِّقُ بل هُوَ في البخاريِّ في مناقِبِ عبدِاللهِ بنِ سلاَمٍ في الجزءِ السابعِ منَ «الفتحِ» برقم (٣٨١٤)، ولفظُهُ «إذا أقرضتَ رجلاً فأعطاكَ حملَ قَتٍّ أو تبنٍ فهو رباً».

## باب التفليس والحجر[١]

٨٨٥- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٨٦- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمالِكٌ مِن روايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ مُرسَلاً بِلَفظِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ

---

٨٨٥- البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩).

٨٨٦- أبو داود (٣٥٢٠) والبيهقي (٦/ ٤٦).

(١) التفليسُ مصدرُ فلستُهُ: نسبتُهُ إلى الإفلاسِ الذي هو مصدرُ أفلَسَ، أي صارَ إلى حالةٍ لا يملكُ فيها فَلساً -بفتح الفاء-.
والحجرُ لغةً: مصدرُ حجرَ أي منعَ وضيَّقَ، وشرعاً: قولُ الحاكمِ للمديونِ: حجرتُ عليكَ التصرفَ في مالِكَ.

(٢) حديثُ أبي هريرةَ من روايةِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ عنهُ موصولاً: فيه أنَّ المدينَ أو المشتريَ إذا أفلسَ فوجدَ البائعُ متاعَهُ أو سلعتَهُ باقيةً بعينها عندَهُ لم تتغيَّر بصفةٍ أو زيادةٍ فهو أحقُّ بهِ من سائرِ الغرماءِ، فيأخذَهُ، أمَّا إذا نقصت فإنَّهُ يأخذُها من بابِ أولى ويبقى في ذمةِ الغريمِ ما نقصَ.

الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»[١].

وَوَصَلَهُ الْبَيهَقِيُّ، وَضَعَّفَهُ تَبعاً لأبِي دَاوُدَ[٢].

٨٨٧- وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَابنُ مَاجَهْ مِن رِوايَةِ عُمَرَ بنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ:

---

٨٨٧- أبو داود (٣٥٢٣) وابن ماجه (٢٣٥٨) والحاكم (٢/ ٥١).

(١) روايةُ أبي داودَ ومالكٍ من روايةِ أبي بكرِ بنِ عبدِالرحمنِ المرسلةِ: فيها أمران:

**أحدُهُما**: اشتراطُ شرطٍ لأخذِ صاحبِ المتاعِ متاعَهُ عندَ المشتري المفلسِ، وهو أن لا ينقص الذي باعَهُ من ثمنِهِ شيئاً.

**الأمر الثاني**: أنَّ المشتريَ إذا ماتَ فلا يأخذُ البائعُ متاعَهُ ولو كانَ بعينِهِ بل يكونُ أسوةَ الغرماء يتساوى معهم في المحاصَّةِ. وهذه الروايةُ وإن كانت مرسلةً إلاَّ أنَّهُ وصلَها أبو داودَ (٣٥٢٢) من طريقٍ أخرى فيها إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ روى عن محمد بن الوليدِ أي الهذيل الزبيديِّ الحمصي وهو شاميٌّ، وروايةُ إسماعيل عن الشاميِّين صحيحةٌ، فهو صالحٌ للاحتجاجِ به، وإنما يُضعَّفُ إذا روى عن غيرِ الشاميِّينَ.

(٢) أما قولُ المصنِّفِ: «ووصَلهُ البيهقيُّ وضعفَّهُ تبعاً لأبي داودَ» لا يوجدُ تضعيفٌ لأبي داودَ للروايةِ هذهِ إلاَّ أنَّهُ قالَ في هذهِ الروايةِ بعد إخراجِهِ لها من طريقِ مالكٍ: «وحديثُهُ أصحُّ» يريدُ أنَّ روايةَ مالكٍ أصحُّ من روايةِ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ، وهذا حقٌّ لكن لا يلزمُ من كونِ روايةِ مالكٍ أصحَّ أن تكونَ روايةُ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ غيرَ صحيحةٍ بل كلتاهما صحيحةٌ وإن زادت إحداهما على الأخرى في الصحةِ.

لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(١).

وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ، وَضَعَّفَهُ أَبو دَاوُدَ، وَضَعَّفَ أيضاً هَذِهِ الزِّيَادَةَ في ذِكرِ المَوتِ.

٨٨٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

---

٨٨٨- البخاري معلقاً (٣/ ١٥٥) وأبو داود (٣٦٢٨) والنسائي (٧/ ٣١٦-٣١٧) وابن حبان (٥٠٨٩).

(١) روايةُ أبي داودَ وابنِ ماجهَ من روايةِ عُمرَ بنِ خَلدةَ -بفتحِ الخاءِ المعجمةِ والدالِ المهملةِ وإسكانِ اللامِ- أخذَ بها الشافعيُّ في أنَّ المشتريَ إذا ماتَ فوجدَ البائعُ متاعَهُ بعينِهِ فهو أحقُّ بهِ من سائرِ الغرماءِ، وقالَ الشافعيُّ: روايةُ عُمرَ بنِ خَلدةَ أولى من روايةِ أبي بكرِ ابنِ عبدِالرحمنِ المرسلةِ. ولكنْ يُقالُ: عُمرُ بنُ خَلدةَ ثقةٌ إلاَّ أنَّ الراويَ عنهُ غيرُ معروفٍ وهو أبو المعتمرِ وبسَبَبِهِ ضعَّفَ الحديثَ أبو داودَ، وضعَّفَ هذهِ الزيادةَ في ذكرِ الموتِ، ونقلَ الحافظُ المنذريُّ تضعيفَهُ عن أبي داودَ بقولِهِ: من أبو المعتمر؟ -أي أنَّهُ لا يُعرَفُ- وعليهِ فالصوابُ عدمُ صحةِ هذهِ الزيادةِ في ذكرِ الموتِ وعليهِ فالبائعُ لا يأخذُ متاعَهُ ولو كان بعينِهِ إذا ماتَ المشتري بل يكونُ أسوةَ الغرماءِ كما دلَّت عليهِ روايةُ أبي بكرِ بنِ عبدِالرحمنِ التي وصلها أبو داودُ، وإنَّما يأخُذُ متاعَهُ عندَ وجودِ الفلسِ بشرطِ أن لا يكونَ المشتري قد قضاهُ من ثمنِهِ شيئاً.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»(١).

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٨٨٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَأَفلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ»(٢).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

٨٨٩- برقم (١٥٥٦).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ مطلِ الواجدِ وهو القادرُ على الوفاء، وأنَّ مطلَهُ يُحِلُّ عرضَهُ: وهو شكايتُهُ، وعقوبتهُ: وهو حبسهُ وبيعُ الحاكمِ مالَهُ. ودلَّ الحديثُ بمفهومِهِ على أنَّ مطلَ غيرِ الواجدِ لا يُحلُّ عِرضَهُ ولا عقوبَتَهُ وهو ما دلَّت عليه الآيةُ ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(٢) حديثُ أبي سعيدٍ في الرجلِ الذي أصيبَ في ثمارٍ ابتاعَها فكثُرَ دينُهُ فأفلَسَ -ليس المرادُ من إصابتِهِ في الثمارِ أنَّه أصابتها جائحةٌ وهي في رؤوسِ النخلِ فألزمَهُ النَّبيُّ ﷺ إيَّاها ولم يضعِ الجائحةَ، بل لعلَّها أصيبت بعدَ أخذِها لعدمِ إحرازِها، أو أنَّهُ تأخَّرَ في أخذِ الثمرةِ عن النَّاسِ فأصيب أو غير ذلكَ من وجوهِ الإصابةِ، وذلك لأنَّ النصوصَ في وضعِ الجوائحِ محكمةٌ وهذا الحديثُ محتملٌ والمحتملُ المشتبَهُ =

٨٩٠- وَعَنْ ابنِ كَعبِ بنِ مَالِكٍ عَن أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَرَ عَلى مُعاذٍ مَالَهُ، وَباعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيهِ»[١].

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وأَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ مُرسَلاً، وَرَجَّحَ إِرسَالَهُ.

٨٩١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَومَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجزنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَومَ الخَندَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي»[٢].

---

٨٩٠- الدارقطني (٤/ ٢٣١) وأبو داود في «المراسيل» (١٧١ و١٧٢).

٨٩١- البخاري (٢٦٦٤) ومسلم (١٨٦٨).

= يُردُّ إلى المحكمِ. وفيه أنَّ المدينَ ينبغي للمسلمينَ أن يتصدقوا عليه لأنَّ المؤمنينَ إخوةٌ. وفيهِ أنَّ الغرماءَ يأخذونَ ما وجدوا من مال المفلِسِ وليسَ لهم إلاَّ ذلكَ وعليهم أن يمهلوهُ إلى مَيسرةٍ كما قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١) فيه مشروعيةُ الحجرِ على المدينِ إذا طلبَ الغرماءُ حقوقَهُم وهذا الحجرُ لحظِّ الغيرِ، والنوعُ الثاني الحجرُ لحظِّ النفسِ، وسببُ دينِ معاذٍ أنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ كانَ كريماً سخيّاً يستدينُ للضيوفِ فكثُرَت ديونُهُ، فحجرَ عليه النَّبيُّ ﷺ مالَهُ وباعَهُ ووزَّعَهُ على الغرماءِ محاصَّةً، وجعلَ لغرمائِه خمسةَ أسباعِ حقوقِهم لكلِ واحدٍ خمسةٌ من سبعةِ أسهمٍ.

(٢) هذا الحديثُ، والحديثانِ بعدَهُ في الحجرِ لحظِ النَّفسِ، وفي هذا =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوايَةٍ لِلبَيهَقِيِّ: «فَلم يُجزِني وَلَم يَرَنِي بَلغتُ». وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ.

٨٩٢- وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ. فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي»(١).

رَوَاهُ الأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرطِ

---

٨٩٢- أبو داود (٤٤٠٤) والنسائي (٦/ ١٥٥) والترمذي (١٥٨٤) وابن ماجه (٢٥٤١) وأخرجه أيضاً ابن حبان (٤٧٨٠) والحاكم (٤/ ٣٩٠) وأحمد (٤/ ٣١٠).

= الحديثِ أنَّ من بلغَ خمسَ عشرةَ سنةً ارتفعَ عنهُ الحجرُ وصارَ بالغاً، له أحكام الرجال، وبهذا أخذَ جمهورُ العلماء ولا عبرةَ بمن خالفَ فلم يعتبر السنَّ مِن علامات البلوغِ، وقال إنَّ الجهاد مدارُهُ على الجَلَدِ والقوَّةِ، وقولُ ابنِ عُمرَ (ولم يَرَنِي بلغت) فهمٌ منهُ، وفهمُهُ ليس بحجةٍ يردهُ أنَّ الصحابيَّ أعرفُ بما رواهُ.

(١) ينبه إلى أن ابن حجر عزاه للأربعة، والأولى عزوه للخمسة لكونه أخرجه أحمد، فيهِ دليلٌ على أنَّ إنباتَ الشعرِ الخشنِ حولَ الفرجِ يرتفعُ بهِ الحجرُ عن الصبيِّ ويكونُ بهِ من الرجالِ البالغينَ، ويجري عليه أحكامُ المكلفينَ، وخالفَ فيه من خالفَ وهناك علامةٌ ثابتةٌ للبلوغِ وهي إنزالُ المنيِّ بالاحتلام. وعلامةٌ رابعةٌ للنِّساء خاصةً وهيَ الحيضُ.

الشَّيخَين.

٨٩٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»(١).

---

٨٩٣- أبو داود (٣٥٤٧) والنسائي (٥/ ٦٥-٦٦) وابن ماجه (٢٣٨٨) وأحمد (٢/ ٢٢١) والحاكم (٢/ ٥٤).

(١) حديثُ عمرو بن شعيبٍ في الحجر على المرأةِ في مالِها إلاَّ بإذن زوجها قد أشكلَ على العلماء لأنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ تدلُّ على جوازِ تصرفِ المرأةِ في مالِها بغيرِ إذنِ زوجها كحديثِ ميمونةَ لَمَّا أعتقت وليدةً لها، قالت للنَّبيِّ ﷺ: أشعرتَ أنِّي أعتقتُها؟ فقالَ: «أما إنَّكِ لو أعطيتِها أخوالَكِ كانَ أعظمَ لأجرِكِ» أخرجه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩)، ولم يُنكرْ عليها عدمَ استئذانِهِ، والوليدةُ لها قيمةٌ وشأنٌ، وقد ثبتَ عند البخاري (٣٠٤) ومسلم (٧٩) عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ للنِّساء: تصدَّقنَ؛ فجعلتِ المرأةُ تُلقي القرطَ والخاتمَ، وبلالٌ يتلقاهُ بردائِهِ، وهذه عطيةٌ بغيرِ إذنِ الزوجِ. وأجابَ العلماءُ عن هذا الحديثِ بأحد أقوال أربعة:

**أحدها**: أنَّهُ محمولٌ على حسنِ العشرةِ واستطابةِ النفسِ.

**الثاني**: أنَّهُ محمولٌ على غيرِ الرشيدةِ.

**الثالث**: لطاوسٍ أنَّ المرأةَ محجورةٌ عن مالها إذا كانت مزوجةً إلا فيما أذِنَ لها فيهِ الزوجُ عملاً بالحديثِ.

**الرابع**: لمالكٍ أنَّ تصرفَّها من الثلثِ تخصيصاً لهذا الحديثِ بأحاديثِ الوصيةِ. والصوابُ أنَّ الحديثَ شاذٌّ مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ لأنَّ عمرو بنَ شعيبٍ ثقةٌ خالفَ من هو أوثقُ منهُ فيكونُ شاذاً، وحديثُهُ=

وَفِي لَفظٍ «لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأصحَابُ السُّنَنِ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٨٩٤- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

٨٩٤- مسلم (١٠٤٤) وقد تقدم تخريجه في باب قسم الصدقات من كتاب الزكاة برقم (٦٦٥).

= من بابِ الحَسَنِ، لكنَّ القاعِدةَ إذا خالفَ الثقةُ مَن هو أوثقَ منهُ فإنَّ حديثَهُ شاذٌّ، ومِن شروطِ الحديثِ الصحيحِ أن لا يكونَ معللاً ولا شاذاً، قال الحافظُ في «النخبةِ» (ص٤٥): وزيادةُ راويهما -أي الصحيحِ والحسنِ- مقبولةٌ ما لم تقع منافيةً لمن هو أوثقُ، فإن خُولِفَ بأرجحَ فالراجحُ المحفوظُ ومقابلهُ الشاذُّ ومعَ الضعفِ فالراجحُ المعروفُ ومقابلُهُ المنكرُ».

(١) الحديثُ سبقَ في بابِ قسمةِ الصدقاتِ برقم (٦٦٥) ومناسبتُهُ هنا: أنَّ الذي تحمَّلَ حمالةً قد لزمَهُ دينٌ ولكن لا يكونُ لهُ حكمُ المفلسِ في =

## باب الصلح

٨٩٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَنكَرُوا عَلَيهِ، لأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بنُ عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ عَوفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعتَبَرَهُ بِكَثرَةِ طُرُقِهِ[1].

---

٨٩٥- الترمذي (١٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٥٣) والحاكم (٤/ ١٠١).

= الحجرِ عليهِ، بل يُتركُ حتى يسألَ الناسَ فيقضي دينَه إذا لمْ يكُن قد ضمنَ ذلكَ المالَ. وفي الحديثِ دليلٌ على تحريمِ المسألةِ إلا لهؤلاءِ الثلاثةِ لما فيهِ من الدناءةِ ومنافاةِ المروءةِ ومكارمِ الأخلاقِ وأذيَّةِ الخلقِ، وتعلقِ القلبِ بغيرِ اللهِ، فيتعلق بالمخلوقِ دونَ الخالقِ.

(١) هذا الحديثُ صحَّحَهُ الترمذيُّ وأنكروا عليهِ، والترمِذيُّ رحمَهُ اللهُ يتساهلُ في تصحيحِ بعضِ الأحاديثِ، والمؤلفُ اعتذرَ عنِ الترمذيِّ في تصحيحِهِ لهذا الحديثِ بأنَّهُ لعلَّهُ اعتبرَهُ بكثرةِ طرقِهِ يعني طرقاً أخرى غيرَ طريقِ كثيرِ بنِ عبدِاللهِ التي فيها ضعفٌ، فينجبرُ هذا الضعفُ بكثرةِ الطرقِ ويكونُ حسناً لغيرِهِ ولو كانت هذه الطرقُ مدارها على كثيرِ بنِ عبدِاللهِ ما حصلَ جبرٌ للضعفِ.

لكنَّ قاعدَةَ الترمذيِّ في هذا أن يحسِّنَ الحديثَ لا أن يُصحِّحَهُ، فخالفَ قاعدَتَهُ في هذا الحديثِ، وعلى كلٍّ حالٍ فلعلَّ الترمذيَّ في تصحيحِهِ=

٨٩٦- وَقَدْ صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ مِن حَدِيثِ أَبي هُرَيـرَةَ رَضِـيَ اللهُ تَعالَى عَنْهُ.

٨٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِـي اللهُ عَنـهُ أَنَّ النَّبـيَّ ﷺ قَـالَ: «لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً[1] فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبو هُرَيْـرَةَ: مَـا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[2].

---

٨٩٦- برقم (٥٠٩١).

٨٩٧- البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩).

= لهذا الحديثِ راعى أمرين:

**الأول**: كثرةَ طرقِهِ.

**الثاني**: الأدلةَ العامةَ في جوازِ الصلـحِ، فلـو لـم يـأتِ هـذا الحديـثُ لكـانَ الصلـحُ جائزاً من النصـوصِ الأخرى، لقولِهِ تعالـى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وقولُهُ: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِـالْعَدْلِ﴾ [الحجـرات: ٩]، وثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عقدَ صلحَ الحديبيةِ علـى شـروطٍ ثقيلـةٍ بينـهُ وبيـنَ مُشركي قُريشٍ ورضِيَ بها لما يعلمُهُ مِن المصلحةِ في ذلكَ، وثبـتَ أنَّـهُ ذهبَ لبني عمرو يصلحُ بينهم. وينظرُ في تصحيحِ ابـنِ حِبَّـانَ لـهُ، فقـد أخرجه برقم (٥٠٩١) من حديث أبي هريرة.

والحديثُ دليلٌ علـى جـوازِ الصلـحِ إلا مـا حـرَّمَ حـلالاً أو أحـلَّ حرامـاً، والحديثُ يُخصِّصُ عمومَ أحاديثِ النهيِّ عن الشروطِ أو النهيِّ عن بيعٍ وشرطٍ.

(١) وروي خُشُبه بضمتين.

(٢) الحديثُ فيه دليلٌ على أنَّهُ ليسَ للجارِ أن يمنعَ جارَهُ من وضعِ خشبِهِ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٩٨- وَعَن أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْه قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامرِئٍ أَنْ يَأخُذَ عَصا أَخِيهِ بِغَيرِ طِيبِ نَفسٍ مِنهُ**»(١).

رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ فِي صَحِيحَيهِمَا.

---

٨٩٨- ابن حبان (٥٩٨٧). ولم أجده عند الحاكم ولم يعزه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥٢) وكذلك في «إتحاف المهرة» (١٤/ ٩٢)، وإنما وجدت نحوه من حديث السائب بن يزيد عن أبيه (٣/ ٦٣٧).

= على جدارِهِ لأنَّ هذا حقٌّ مشتركٌ بينهما. قال العلماءُ: ويخصصُ هذا العمومُ بما إذا كانَ الجدارُ لا يتحمَّلُ فإنه يمنعُهُ من وضعِ الخشبِ عليهِ. وهذا معروفٌ من قواعِدِ الشريعةِ وأدلتِها العامةِ.

وفي الحديثِ: نشرُ السنةِ والعملُ بها، والصراحةُ في الحقِ، وزجرُ من لم يمتثلِ السنةَ. وقولُهُ: «لأرمينَّ بها بينَ أكتافِكُم» أي هذه السنةَ لأرمينَّ بها بينَ أكتافِكُم، وإن كنتم كارهين إبلاغاً وإقامةً للحجةِ عليكم، وهذا قالهُ أبو هريرةَ أيامَ إمارتِهِ على المدينةِ من قبلِ مروانَ، وقيلَ: لأرمينَّ الجثةَ وهو بعيدٌ، وقولُهُ: (خَشَبَة) بالإفرادِ، أو بالجمعِ (خُشُبَه) بضمتين.

(١) حديثُ أبي حميدٍ دليلٌ على تحريمِ مالِ المسلمِ إلا بطيبةٍ مِن نفسهِ وإن قلَّ كالعصا ونحوها كالحبلِ، لكن إذا أُلقِيَ الشيءُ وتُركَ جازَ أخذُهُ والتقاطُهُ ويملكُهُ بدونِ تعريفٍ. وحديثُ أبي هُريرةَ السابقُ في غرزِ الخشبةِ على جدارِ الجارِ مخصِّصٌ لعمومِ حديثِ أبي حميدٍ هذا على أنَّهُ مجرَّدُ انتفاعٍ، والعينُ باقيةٌ خلافاً للشافعيِّ في الجديدِ أنَّ حديثَ=

## بـاب الحوالة والضمان[١]

٨٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيُتْبَعْ»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لأَحمَدَ «وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحتَلْ».

---

٨٩٩- البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) وأحمد (٢/ ٤٦٣).

= أبي هُريرةَ مؤولٌ بأنَّهُ للتنزيهِ. وإيرادُ هذينِ الحديثينِ في بابِ الصلحِ لبيانِ أنَّ وضعَ الخشبةِ وعدمَ أخذِ القليلِ من مالِ أخيهِ فيهِ قطعٌ للنِّزاعِ الذي يَحتاجُ إلى الصلحِ عندَ المنعِ من وضعِ الخشبةِ أو أخذِ مالِ أخيه.

(١) الحوالةُ: هي نقلُ دينٍ مِن ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ، ومن شروطِها تماثلُ الدينِ فلا يجوزُ أن يحيلَ بدراهمَ على آصعٍ من طعامٍ، ويشترطُ معَ الاتفاقِ في نوعِ الدينِ ألا يزيدَ أحدُهما على الآخرِ وإلاَّ كانَ رباً، ويجبُ على المحال أن يقبلَ الحوالةَ إذا كانَ المحالُ عليهِ مليئاً مؤدياً، فإن كانَ مماطلاً أو معسراً فلا يجبُ عليهِ القبولُ لها لما فيهِ من الغررِ، فإن قبلَ وكانَ رشيداً فلا بأس لأنَّ الحقَ لهُ.

والضمانُ: هوَ أن يُضمنَ مالٌ في ذمَّةِ شخصٍ حيٍّ أو ميتٍ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ مَطلِ الغنيِّ وأنَّهُ مِنَ الظلمِ، وهو المدافعةُ وتأخيرُ أداءِ ما عليهِ من الحقِ. والحديثُ دليلٌ على وجوبِ قبولِ الحوالةِ على الملي، وهو القادرُ على الوفاءِ، وهو ظاهرُ الحديثِ، وهو مذهبُ الظاهريةِ.

٩٠٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْه قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا. فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ. فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟»[1] قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

---

٩٠٠- أحمد (٣/ ٣٣٠) وأبو داود (٣٣٤٣) والنسائي (٤/ ٦٥) وابن حبان (٣٠٦٤) والحاكم (٢/ ٦٦).

(١) فيه مشروعيةُ الضمانِ عن الميتِ لقولِ أبي قَتادةَ: «الدينارانِ عليَّ»، وفي حديثِ سلمةَ في البخاريِّ (٢٢٨٩) ثلاثةُ دنانيرَ، فيحملُ على أنَّها ديناران وبعضُ دينار، فمن قال: ثلاثةٌ جبرَ الكسرَ، ومن قالَ: ديناران ألغى الكسرَ، وقولُهُ «حقَّ الغريمِ» يحتملُ أن يكونَ مصدراً مؤكداً كما قال الشارحُ: أحقُّ عليك الحقَّ، ويحتمل أن يكونَ فعلاً لفعلٍ محذوفٍ أي لزمكَ الحقُّ، ويحتملُ أن يكونَ مبتدأً خبرُهُ محذوفٌ تقديرُهُ: أحقُّ الغريمِ عليكَ.

وفيهِ أن الدَّينَ ينتقلُ من ذمَّةِ الميتِ إلى ذمةِ الضامنِ وهي مسألةٌ خلافيةٌ، وذهبَ الجمهورُ أنَّهُ لا ينتقلُ لقولِهِ: «الآنَ بردت جلدتُهُ» أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠).

٩٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِن قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيهِ، وَإِلاَّ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلم يَترُكْ وَفَاءً».

٩٠٢- وَعَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ»[2].

رَوَاهُ البَيهَقِيُّ بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ.

---

٩٠١- البخاري (٥٣٨١) ومسلم (١٦١٩).

٩٠٢- (٦/ ٧٧).

(١) حديثُ أبي هُريرةَ دليلٌ على نسخِ الحكمِ السابقِ، وهو عدمُ الصلاةِ على مَن ماتَ وعليهِ دينٌ وأنَّهُ بعدَ فتحِ الفتوحِ كان يقضي ﷺ دينَ مَن ماتَ إذا لم يترُكْ لهُ وفاءً كما في روايةِ البخاريِّ، ونقلَ ابنُ بطالٍ عن العلماء أنَّهُ يجبُ على ولاةِ الأمورِ قضاءُ ديونِ مَن ماتَ ولم يترُكْ وفاءً، وأنَّه يأثَمُ إن لمْ يفعلْ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا تجوزُ الكفالةُ في الحدودِ، والحديثُ وإن كانَ ضعيفاً لأنَّ في سندِ روايةِ البيهقيِّ لهُ عمرَ الكلاعيَّ وروايتُهُ منكرةٌ،=

## باب الشركة والوكالة

٩٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»(١).

---

٩٠٣- أبو داود (٣٣٨٣) والحاكم (٢/ ٥٢).

= لكنَّ المعنى صحيحٌ لأنَّ الكفالةَ في الحدودِ سببٌ في سقوطِها. واختلفَ العلماءُ في عقدِ الكفالةِ هل يجوزُ أم لا؟ وهي نوعان: أحدُهما كفالةٌ بالوجهِ وتُسمَّى الكفالةَ بالنفسِ. والثاني الكفالةُ بالمالِ. والكفالةُ بالمالِ هي الضمانُ وهي جائزةٌ بدليلِ ما سبقَ (٩٠٠) من تحمُّلِ أبي قتادةَ للدينارين.

أمَّا الكفالةُ بالنفسِ فهي أن يضمنَ الإتيانَ بالشخصِ وإحضارَهُ؛ فالظاهريةُ على عدمِ جوازِها والجمهورُ على جوازِها، والصوابُ الجوازُ لأمرين:

**الأول**: عمومُ قولِهِ تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] فإنَّهُ يشملُ الكفالةَ بالمالِ والكفالةَ بالنفسِ، لأنَّهُ يجوزُ على الصحيحِ أن تكونَ الكفالةُ بالمالِ وبالنفسِ معاً، وإذا لم يستطع إحضارَهُ أدّى عنهُ المالَ بأن يضمنَ إحضارَهُ ويضمنَ ما عليهِ من المالِ.

**الثاني**: أنَّ الأصلَ في العقودِ والمعاملاتِ الجوازُ فلا يُمنَعُ منها شيءٌ إلا بدليلٍ، خلافاً لابنِ حزمٍ في منعِهِ الكفالةَ مطلقاً.

(١) مشروعيةُ الشركةِ وجوازُها، وفيهِ الحثُّ على الصدقِ والأمانةِ =

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩٠٤- وَعَنِ السَّائِبِ [بنِ يَزيد] المَخْزومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ البِعثَةِ. فَجاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَهْ.

٩٠٥- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:

---

٩٠٤- أبو داود (٤٨٣٦ وابن ماجه (٢٢٨٧) وأحمد (٣/ ٤٢٥) واللفظ له.

٩٠٥- (٧/ ٣١٩).

= والتحذيرُ من الخِيانةِ، وفي الحديثِ إثباتُ المعيةِ للهِ مِن قولِهِ: «أنا ثالثُ الشريكينِ» وهي لفظٌ مطلقٌ يُحدَّدُ بالإضافةِ، والمرادُ بالمعيةِ هنا المعيةُ الخاصةُ وهي معيةُ النصرِ والتأييدِ والحفظِ والرعايةِ وإنزالِ البركةِ في تجارتِهما، فإذا حصلت الخيانةُ نُزِعَتِ البركةُ مِن مالِهما. وفي الحديثِ الحثُّ على التشاركِ مع عدمِ الخيانةِ.

(١) فيه مشروعيةُ الشركةِ، وفيهِ أنَّ الشركةَ كانت ثابتةً في الجاهليةِ ثمَّ أقرَّها الإسلامُ، وفيه أنَّهُ ليسَ كُلُّ ما في الجاهليةِ محرماً. وقولُهُ: «مرحباً»: مصدرٌ من رحبَ أو أرحبَ، وفيه مدحُ الشخصِ بالقليلِ مما هو فيهِ ولا يعارضُ هذا أحاديثَ النهيِ عنِ المدحِ، لأنَّها محمولةٌ على مدحِ الإنسانِ بما ليس فيهِ، وبما إذا كانَ يتأثرُ بالمدحِ ويعجبُ بنفسِهِ، وبما إذا كان كثيراً.

اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ[١]. الحديث.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٩٠٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا**»[٢].

---

٩٠٦- برقم (٣٦٣٢).

(١) الحديثُ دليلٌ على صحةِ الشركةِ في المكاسبِ وتسمَّى شركةَ الأبدان خلافاً لابنِ حزمٍ المانعِ مِن الشركةِ مطلقاً. وحقيقتُها أن يُوكِلَ كلٌّ صاحِبَهُ أن يتقبلَ ويعملَ عنهُ في قدرٍ معلومٍ ويعينانِ الصيغةَ.

وقد قسَّمَ الفقهاءُ الشركةَ إلى خمسةِ أقسامٍ: عِنان، ومضاربةٍ، ومفاوضةٍ، وأبدان، ووجوهٍ، أما شركةُ العنانِ والمضاربةِ فمتفقٌ عليهما إلا أنَّ الشافعيَّ خالفَ في بعضِ تفاصيلِ المضاربةِ. وأمَّا شركةُ المفاوضةِ والوجوهِ والأبدانِ فقد أجازها أبو حَنيفةَ ومنعَها الشافعيُّ وابنُ حزمٍ، وأجازَ أحمدُ شركةَ الأبدانِ والوجوهِ ومنعَ شركةَ المفاوضةِ، وأجازَ مالكٌ المفاوضةَ والأبدانَ ومنعَ الوجوهَ.

(٢) تمامُ الحديثِ: «فإن ابتغى منكَ آيةً فضع يدكَ على ترقوتِهِ» الحديثُ دليلٌ على شرعيةِ الوكالةِ، والإجماعُ على ذلكَ، وفيهِ تعلقُ الأحكامِ بالوكيلِ. وفيهِ دليلٌ على العملِ بالقرينةِ في مالِ الغيرِ وأنَّهُ يصدقُ بها الرسولَ لقبضِ العينِ، خلافاً لمن منعَ ذلكَ، لأنَّهُ قد لا يتيسَّرَ الكتابةُ والكاتبُ فيحتاجُ إلى القرينةِ.

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ.

٩٠٧- وَعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً[1]. الحَديثَ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي أَثنَاءِ حَدِيث، وَقد تَقدَّمَ.

٩٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ[2]. الحديث.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٩٠٧- برقم (٣٦٤٢) وقد تقدم في الحديث رقم (٨٤٠).

٩٠٨- البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣).

(١) تمامُ الحديثِ: «فاشترَى شاتين بدينارٍ ثمَّ باعَ إحداهُما بدينارٍ وأتى بدينارٍ وشاةٍ»، وهذا هو البيعُ الموقوفُ على الإجازةِ عندَ أبي حنيفةَ ولا يجيزُ الشراءَ، وأمَّا مالكٌ فأجازَ الشراءَ، وإذا صحَّ سندُ الحديثِ ففيهِ الأحكامُ التاليةُ: جوازُ البيعِ والشراءِ ونفوذِهِ عندَ إذنِ المالِك، وجوازُ بيعِ الأضحيةِ المعينةِ إذا أبدلَها بمثلِها، وفيهِ مشروعيةُ الوكالةِ وصحتُها.

(٢) الحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ الوكالةِ، توكيلِ الإمامِ للعاملِ في قبضِ الزكاةِ، وفيهِ أنَّ بعثَ العمالِ لقبضِ الزكاةِ سنةٌ نبويةٌ. وفي آخرِ الحديثِ تذكيرُ الغافلِ بما أنعمَ اللهُ عليهِ بإغنائِهِ ليقومَ بحقِّ اللهِ عليهِ، وجوازُ ذكرِ مَن منعَ الواجبَ في غيبتِهِ بما ينقصه، وتحمُّلُ الإمامِ عن بعضِ المسلمينَ، والاعتذارُ عن البعضِ وحسنُ التأويلِ.

٩٠٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَذبَحَ البَاقِي[1]. الحَدِيث.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٩١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيف، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[2] الحَديث.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٩٠٩- برقم (١٢١٨).

٩١٠- البخاري (٢٧٢٤-٢٧٢٥) ومسلم (١٦٩٧-١٦٩٨).

(١) الحديثُ دليلٌ على صحةِ التوكيلِ في نحرِ الهَدي وهو إجماعٌ إذا كانَ الذابحُ مُسلماً، فيه مشروعيةُ الوكالةِ، مشروعيةُ النحرِ، وجوازُ أن يهديَ الحاجُّ أكثرَ من واحدةٍ، أوردَ المصنفُ هذه الأحاديثَ للدلالةِ على صحةِ الوكالةِ.

(٢) فيهِ جوازُ الوكالةِ في الحدودِ بناءً على أنَّ المأمورَ وكيلٌ عنِ الإمامِ في إقامةِ الحدِّ، وبوَّبَ البخاريُّ: بابُ الوكالةِ في الحدودِ.

## باب الإقرار[١]
## فيه الذي قبله، وما أشبهه[٢]

٩١١- عَن أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلِ الحَقَّ وَلَو كَانَ مُرًّا»[٣].

صَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ مِن حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

---

٩١١- برقم (٤٤٩).

(١) الإقرارُ لغةً: الإثباتُ، وفي الشرعِ: إخبارُ الإنسانِ بما عليهِ، وهو ضدُّ الجحودِ.

(٢) ذكرَ المؤلفُ في الإقرارِ حديثينِ: الأولَ: الذي قبلهُ في البابِ السابقِ، وهو حديثُ أبي هُريرةَ في قصةِ العسيفِ وفيهِ: «فإن اعترفت فارجمها» فيهِ دليلٌ على اعتبارِ إقرارِ الإنسانِ واعترافِهِ على نفسِهِ، وأنَّهُ يقامُ عليهِ الحدُّ بإقرارِهِ.

(٣) فيهِ دليلٌ على اعتبارِ إقرارِ الإنسانِ على نفسِهِ في جميعِ الأمورِ لقولِهِ: «قلِ الحقَّ» فهوَ أمرٌ عامٌّ لجميعِ الأحكامِ لأنَّ قولَ الحقِّ على النفسِ هوَ الإخبارُ بما عليها مما يلزمُها التخلصُ منهُ بمالٍ أو بدنٍ أو عرضٍ.

## باب العارية[1]

٩١٢- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»[2].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

٩١٢- أحمد (٥/ ٨ و١٢ و١٣) وأبو داود (٣٥٦١) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤١١) والترمذي (١٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٠٠) والحاكم (٢/ ٤٧).

٩١٣- أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) والحاكم (٢/ ٤٦).

(١) العاريةُ: عبارةٌ عن إباحةِ المنافعِ من دونِ ملكِ العينِ، وهي مستحبةٌ عندَ الجماهيرِ، وقيلَ: بوجوبِها، ولا يبعدُ وجوبُها فيما يحتاجُ إليه المستعيرُ مما يكونُ بينَ الجيرانِ كالقدرِ والإبرةِ والسكينِ لظاهرِ قولِهِ تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

(٢) الحديثُ دليلٌ على وجوبِ ردِّ ما قَبضهُ المرءُ وهو ملكٌ لغيرِهِ، ولا يبرأُ إلاَّ بردِّهِ إلى مالكِهِ أو من يقومُ مقامَهُ، وهذا عامٌّ في الغَصبِ والوديعةِ والعاريةِ. والعاريةُ لا تضمنُ إلا إذا فرَّطَ المستعيرُ لأنها أمانةٌ عندَهُ، والأمينُ لا يضمنُ إذا لم يُفرِّطْ، إلاَّ إذا شَرطَ المعيرُ ضمانَها فإنَّهُ يضمنُ لحديثِ صفوانَ الآتي (٩١٥).

اللهِ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»(١).

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبو دَاوُدَ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، واستَنكَرَهُ أَبو حَاتِمٍ الرَّازِي، وَأَخرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِن الحُفَّاظِ. وَهو شَامِلٌ لِلعارِيَةِ.

---

(١) الحديثُ دليلٌ على وجوبِ أداءِ الأمانةِ وهو شاملٌ للعاريةِ والوديعةِ، ودليلٌ على أنَّهُ لا يُجازَى بالإساءةِ، وحملَهُ الجمهورُ على الاستحبابِ لدلالةِ ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] على الجوازِ، وهذهِ هي المعروفةُ بمسألةِ الظفرِ، وفيها ثلاثةُ أقوالٍ:

**الأولُ** الجوازُ مطلقاً.

**الثاني** المنعُ مطلقاً.

**الثالثُ** التفصيلُ، وهوَ أنَّهُ إن كانَ سببُ الأخذِ ظاهراً بحيثُ لا يتهمُ جازَ لهُ الأخذُ، وهذا لَهُ أمثلةٌ منها أن يكونَ الزوجُ بخيلاً لا ينفقُ على أولادِهِ فيجوزُ للزوجةِ أن تأخذَ من مالِهِ ما تنفقُهُ على نفسِها وأولادِهِ، وهذا فيه نصٌّ وهوَ قصةُ هندِ بنتِ عتبةَ بنِ ربيعةَ امرأةِ أبي سفيانَ وفيه: «خُذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ» أخرجه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤).

ومن أمثلتهِ الضيفُ إذا لم يُعطِهِ حَقَّهُ جازَ لهُ أخذَ حقِّهِ، وشذَّ ابنُ حزمٍ، فقالَ: يجبُ عليهِ أن يأخذَ قدرَ حقِّهِ مطلقاً سواءً كانَ سببُ الأخذِ ظاهراً أو لا، فإن لم يفعلْ فهو عاصٍ، وهذه المسألةُ مسألةُ الظفرِ في المالِ، أمَّا الخيانةُ في العرضِ فإذا زنى ببنتِهِ فلا يزني ببنتِهِ، ومن عصَى اللهَ فيكَ فلا تعصِ اللهَ فيهِ.

٩١٤- وَعَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاثِينَ دِرْعًا**»[1] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ**».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٩١٥- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ. فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**»[2].

---

٩١٤- أبو داود (٣٥٦٦) وأحمد (٤/ ٢٢٢) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٩) وابن حبان (٤٧٢٠).

٩١٥- أبو داود (٣٥٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤١٠) وأحمد (٣/ ٤٠٠) والحاكم (٢/ ٤٧).

(١) حديثُ يعلى فيهِ دليلٌ على أنَّ العاريةَ لا تضمنُ إلا بالتضمينِ، يعني إذا شرطَ صاحبُها ضمانَها، وهذهِ هيَ العاريةُ المضمونةُ، وأمَّا المؤداةُ فهي التي يجبُ تأديتُها مع بقاءِ عينها، فإن تَلِفَتْ مِن غيرِ تفريطٍ لم يضمنْ بالقيمةِ، والعاريةُ فيها ثلاثةُ أقوال:

١- تضمنُ مطلقاً فرَّطَ أو لَم يُفرِّطَ .

٢- لا تُضمنُ إذا لم يُفرِّطْ.

٣- تُضمَنُ بالتضمُّنِ أي إذا شرطَ وهذا أرجحُها.

(٢) قولُهُ: (مضمونةٌ) قيلَ: إنها صفةٌ كاشفةٌ أي أنَّ حكمَ العاريةِ في الإسلامِ الضمانُ، وقيلَ: إنَّها صفةٌ مؤسَّسةٌ أي أنَّها تُضمنُ إذا شرطَ =

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَأحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٩١٦- وَأخرَجَ لَهُ شَاهِداً ضَعِيفاً عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

## بـاب الغصـب[1]

٩١٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»**[2].

---

٩١٦- الحاكم (٢/ ٤٧).

٩١٧- البخاري (٢٤٥٢) ومسلم (١٦١٠).

= الضمانَ وإلاَّ فلا، وهذا هوَ الأكثرُ وهو الراجحُ، لأنَّ أصلَ الوصفِ التقييدُ والتأسيسُ فهو دليلٌ على ضمانِها بالتضمينِ لا أنَّهُ تحملٌ ويكونُ مجملاً لما قبل، وإنمَّا قالَ النَّبيُّ ﷺ لصفوانَ: «عاريةٌ مضمونةٌ» لأنَّهُ كانَ كافراً ثمَّ أسلمَ وحَسُنَ إسلامُهُ، وقالَ ليعلى بنِ أميَّةَ «عاريةٌ مؤداةٌ» لأنَّهُ مسلمٌ.

(١) الغصبُ: العدوانُ على النَّاسِ بأخذِ مالِهم بالقهرِ والاستيلاءِ عليه، فإن كانَ خفيًّا فهو سرقةٌ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الظلمِ والغصبِ وشدةِ عقوبتِهِ، وأنَّهُ يُكلفُ هذا البلاءَ وهوَ تطويقُهُ ما ظلمَهُ مِن الأرضِ سواءٌ قيلَ: إنَّهُ يُخسفُ بهِ إلى سبعِ أرضينَ أو يجعلُ طوقاً على عنقِهِ، وهذا غيرُ ما يستحقُّهُ من العذابِ إن كانَ من أهلِهِ، وفيه من الفوائدِ أنَّ الجزاءَ مِن جنسِ العملِ=

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩١٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ. فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ. فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا. فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ. فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: كُلُوا وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ»(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ

---

٩١٨- البخاري (٢٤٨١) والترمذي (١٣٥٩).

= وأنَّ مَن ملكَ أرضاً ملَكَ أسفلَها، وأنَّهُ يمكنُ غصبُ العقارِ، وأنَّ الأرضينَ سبعٌ متراكمةٌ لم يفتق بعضُها مِن بعضٍ لأنَّها لو فتقت لاكتفى بتطويقِ التي غَصَبَها، وفيهِ الردُّ على مَن قالَ: إنَّها سبعةُ أقاليمَ، وفيهِ إثباتُ البعثِ والجزاء.

(١) لمَّا رأت عائشةُ الهديةَ من ضَرَّتِها أصابَتها الغَيْرةُ التي جُبلَت عليها النساءُ، وفيهِ أنَّهُ قد يقعُ مثلُ هذا ولو كانَ فاضلاً وعالماً كبيراً، وإذا حصلَ هذا مِن عائشةَ مع عِلمِها وفضلِها فمن دونَها بكثيرٍ لا يُستَغرَبُ منها وقوعُ مثلِ ذلكَ، وفيهِ أنَّ الطعامَ والإناءَ مضمونانِ لقولِه: «طعامٌ بطعامٍ وإناءٌ بإناء» وأنَّ مَن استهلكَ على غيرهِ شيئاً كانَ مضموناً بمثلِهِ إن كانَ لهُ مثلٌ، وإلاَّ فالقيمةُ وهذا حكمٌ عامٌّ لكلِّ من وقعَ لهُ مثلُ ذلكَ لأنَّ ذكرهُ للطعامِ واضحٌ في التشريعِ العامِّ لأنَّهُ لا غرامةَ هنا للطعامِ بلِ الغرامةُ للإناءِ وأمَّا الطعامُ فهو هَدِيَّةٌ لهُ ﷺ.

النَّبيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وَصَحَّحَهُ.

٩١٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ».

رَوَاهُ أَحْمَدَ، وَالأربَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ. وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ. وَيُقَالُ: إِنَّ البُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ[1].

٩٢٠- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ مِن أصحَابِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

٩١٩- أبو داود (٣٤٠٣) والترمذي (١٣٦٦) وابن ماجه (٢٤٦٦) وأحمد (٣/ ٤٦٥ و ٤/ ١٤١).

٩٢٠- برقم (٣٠٧٤).

(١) المؤلفُ قالَ: (ويقالُ: أنَّ البخاريَّ ضعَّفَهُ) بصيغةِ التمريضِ، وهذا القولُ عَنِ البخاريِّ نقلَهُ الخطابيُّ، وخالفَهُ الترمذيُّ فنقلَ عَنهُ تحسينَهُ وهذا أقربُ. والحديثُ دليلٌ على أنَّ غاصِبَ الأرضِ إذا زرعَ الأرضَ لا يملكُ الزرعَ وأنَّهُ لمالِكها ولهُ ما غرمَ على الزرعِ من النفقةِ والبذرِ، وإلى هذا ذهبَ أحمدُ وإسحاقُ ومالكٌ وجماعةٌ، وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ الزرعَ لصاحبِ البذرِ الغاصِبِ وعليهِ أجرةُ الأرضِ، والصَّوابُ الذي يدلُّ عليه الحديثُ الأولُ ولكنَّ هذا ليسَ بلازمٍ، فإن أرادَ مالكُ الأرضِ أن يُبقِي الزرعَ للغاصبِ ويأخذَ مِنهُ أجرةَ الأرضِ فَلَهُ ذلكَ، ويؤيِّدُهُ الحديثُ بعدَهُ: «ليسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ».

فِي أرضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيها نَخْلاً وَالأَرْضُ للآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بالأَرْضِ لِصَاحِبِها، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ: وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[1].

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَإِسْنَادِهِ حَسَنٌ.

٩٢١- وَآخِرُهُ عِندَ أَصحَابِ السُّنَنِ مِن روايَةِ عُروَةَ عَن سَعيدِ بنِ زَيدٍ، وَاختُلِفَ فِي وَصلِهِ وَإِرسَالِهِ، وَفي تَعيينِ صَحَابِيِّه.

٩٢٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في خُطبَتِهِ يَومَ النَحرِ بِمِنىً: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُم هذا»[2].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٩٢١- أبو داود (٣٠٧٤) والترمذي (١٣٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٥).

٩٢٢- البخاري (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩).

(١) قالَ الشارحُ: يجمعُ بينَ الحديثينِ هذا والذي قَبلَهُ أنَّ الزارعَ في أرضِ غيرِهِ ظالمٌ ولا حقَّ لهُ بلْ يُخيَّرُ بينَ إخراجِ ما غرسَهُ وأخذِ نفقتِهِ عليه مِن غيرِ تفرقةٍ بينَ زرعٍ وشجرٍ، والصوابُ أن يجمعَ بينهما بالتفرقةِ بينَ الغرسِ والزرعِ وهو أنَّ الأرضَ المغصوبةَ إن كانَ فيها زرعٌ فهو للمالِكِ وعليهِ النفقةُ إن أحبَّ، وإن كانَ فيها غرسٌ فإنَّهُ يُقلعُ ويُخرجُ الغاصبُ نخلَهُ لأنَّ النخلَ مدتهُ تطولُ بخلافِ الزرعِ فإنَّ مدتَهُ لا تطولُ.

(٢) فيهِ تحريمُ دماءِ المسلمينَ وأموالِهم وأعراضِهم، وهو دليلٌ بعمومِهِ =

## بـاب الشفعـة[١]

٩٢٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ «بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُـدُودُ وَصُرِّفَـتِ الطُّرُقُ فَلا شُفْعَةَ»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٩٢٤- وَفِي رِوَايَةِ مُسلِمٍ «الشُّفْعَةُ فِـي كُـلِّ شِـرْكٍ: فِـي أَرْضٍ، أَوْ

---

٩٢٣- البخاري (٢٢٥٧) ومسلم (١٦٠٨).

٩٢٤- مسلم (١٦٠٨)، ورواية الطحاوي انظرها في «شرح معـاني الآثـار» (٤/ ١٢٢).

= على تحريمِ الظلمِ والغصبِ وهو واضحٌ ولـو بـدأ بـهِ المصنـفُ بـابَ الغصبِ لكانَ أليقَ أساساً وأحسنَ افتتاحـاً لمـا فيـهِ مـن عمـومِ تحريـمِ الدماءِ والأموالِ والأعراضِ، وفيهِ أنَّ يومَ النحرِ وشهرَ ذي الحجةِ ومكةَ لها حرمةٌ.

(١) الشفعةُ في اللغةِ: الضمُّ مـن الـزوجِ، وقيـلَ: مـن الإعانـةِ، وقيـلَ: مـن الزيادةِ، وهي شرعاً: ضمُّ الشريكِ حصةَ شريكِهِ إليهِ دفعاً للضررِ عليـهِ، أو انتزاعُ حصةِ الشريكِ مِـن شـريكِهِ بسـببٍ شـرعِيٍّ، أو انتقـالُ حصـةِ الشريكِ إلى شريكِهِ بسببٍ شرعِيٍّ، خالفَ في ثبوتِ الشَفعةِ الأصمُّ من المعتزلةِ.

(٢) حديثُ جابرٍ دليلٌ على ثبوتِ الشفعةِ في الأراضي ما لم تقـعِ الحـدودُ بينَ الشريكينِ وتُصرَفُ الطرقُ، فإذا وقعتِ الحـدودُ وصرِّفتِ الطـرقُ=

رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لا يَصْلُحُ -وَفِي لَفظٍ: لا يَحِلُّ- أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»[(١)].

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شيءٍ». وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[(٢)].

٩٢٥- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»[(٣)].

---

٩٢٥- النسائي في «الكبرى» (١٢٢٢ - تحفة) وابن حبان (٥١٨٢).

= فلا شفعةَ حينئذٍ.

(١) روايةُ مسلمٍ دليلٌ على ثبوتِ الشفعةِ في الدورِ والبساتينِ، لقولِهِ: «في أرضٍ أو ربعٍ أو حائطٍ» ودليلٌ على أنَّ الشريكَ لا يجوزُ لهُ أن يبيعَ حصتَهُ حتى يَعرضَ على شريكِهِ.

(٢) روايةُ الطحاويِّ دليلٌ على أنَّ الشفعةَ تكونُ في المنقول كما تكونُ في الثابتِ فتكونُ في السيارةِ والدكانِ والبيتِ الصغيرِ، لأَنَّ الحكمةَ مِن شرعيةِ الشفعةِ دفعُ الضررِ وإزالتُهُ عَنِ الشريكِ، والضررُ قد يكونُ في المنقولِ أشدَّ مِنهُ في الثابتِ، وروايةُ الطحاويِّ هذهِ فيها تعميمُ الشفعةِ في كُلِّ شيءٍ.

(٣) حديثُ أنسٍ فيهِ إثباتُ الشفعةِ للجارِ ولكنَّ الحديثَ فيهِ علةٌ فلا يصحُّ، ولو صحَّ لكانَ شاذاً لمخالفتِهِ الأحاديثَ الصحيحةَ كحديثِ جابرٍ السابق: «في كُلِّ ما لم يُقسَم» وروايةِ مُسلمٍ: «في كُلِّ شركٍ» ومن شرطِ الحديثِ الصحيحِ أن لا يكونَ مُعَلّلاً ولا شاذاً، وهذا شاذٌّ مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ فيختلُّ شرطُ الصحيحِ فلا يُعملُ بهِ.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

٩٢٦- وعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»(١).

---

٩٢٦- برقم (٢٢٥٨).

(١) حديثُ أبي رافعٍ فِيهِ أنَّ الجارَ أحقُّ بصَقَبِهِ أي بقربِهِ (أي بالقريبِ مِنهُ) ولكنَّهُ مجملٌ يفسِّرُهُ ويوضحُهُ ويفصلُهُ الحديثُ الذي بعدَهُ وهو حديثُ جابرٍ: «الجارُ أحقُّ بشفعةِ جارِهِ إذا كانَ طريقُهما واحداً»، فهو دليلٌ على إثباتِ الشفعةِ للجارِ إذا كان بينَهُما شِركةٌ في الطريقِ لقولِهِ في الحديثِ: «إذا كانَ طريقُهُما واحداً» أمَّا إذا لم يكنِ الطريقُ واحداً بل لكلٍّ واحدٍ طريقٌ فلا شفعةَ للجارِ وإلى هذا ذهبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ. قالَ ابنُ القيِّمِ وهُوَ أعدلُ الأقوالِ، وفي المسألةِ قولانِ آخران أحدُهُما إثباتُ الشفعةِ للجارِ مُطلقاً وهو لأبي حنيفةَ وجماعةٍ آخذاً بعمومِ حديثِ أنسٍ وعمومِ حديثِ أبي رافعٍ، والثاني المنعُ مطلقاً وهو للشافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وجماعةٍ واستدلُّوا بحديثِ جابرٍ وفيهِ: «في كُلِّ مالم يُقسَمْ» وقولُهُ: «الشفعةُ في كُلِّ شركٍ» وقولُهُ: «فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطرقُ فلا شفعةَ» قالوا: والمرادُ بالجارِ في حديثِ أبي رافعٍ وحديثِ أنسٍ الشريكُ، لكنَّ أعدلَ الأقوالِ ما قُلناهُ ويُؤيِّدُهُ أنَّ الشفعةَ شُرِعَت لإزالةِ الضررِ وإذا كانَ طريقُ الجارينِ واحداً، فالضررُ موجودٌ ويندُرُ الضررُ مع عدمِ ذلكَ.

واختلفَ العلماءُ في الشفعةِ في المنقولِ، فالجمهورُ على عدمِ ثبوتِها مستدلينَ بحديثِ جابرٍ فإنَّهُ دليلٌ على ثبوتِها في العقارِ لقولِهِ:=

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ وَالحَاكِمُ، وَفيهِ قِصَّةٌ.

٩٢٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا -وَإِنْ كَانَ غَائِبًا- إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**» رَوَاهُ أحمَدُ وَالأربَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقاتٌ.

٩٢٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ**»(١).

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ وَالبَزَّارُ، وَزَادَ: «**وَلا شَفعَةَ لِغائِبٍ**» وَإِسنَادُهُ ضَعيفٌ.

---

٩٢٧- أبو داود (٣٥١٨) والترمذي (١٣٦٩) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٦٢) وابن ماجه (٢٤٩٤) وأحمد (٣/ ٣٠٣).

٩٢٨- برقم (٢٥٠٠).

= «وصُرِّفَتِ الطرقُ» والدارُ والبستانُ لقولِهِ: «أو ربعٍ أو حائطٍ» وذهبَ أبو حنيفةَ وجماعةٌ إلى ثُبوتِها في المنقولِ، وهو الصوابُ لحديثِ الطحاويِّ: «الشفعةُ في كُلِّ شَيءٍ». وفي حديثِ جابرٍ الثاني إثباتُ الشفعةِ للغائبِ ومثلهُ الصغيرُ إذا لَم يشفع وليُّهُ فلهُ الشفعةُ بعدَ بلوغِهِ.

(١) الشفعةُ على الفَوْرِ لا من هذا الحديثِ، فإنَّهُ ضعيفٌ -وليسَ في فوريةِ الشفعةِ حديثٌ صحيحٌ- ولكنْ من المعنى وهو أنَّ الشفعةَ لإزالةِ الضررِ فلا يزالُ الضررُ بضررٍ آخرَ فإذا عَلِمَ الشريكُ ببيعِ شريكِهِ فإنَّهُ يعطيهِ مهلةَ ثلاثةَ أيامٍ أو ما يراهُ الحاكمُ لتجميعِ نقودِهِ لأنَّها قد تكونُ غيرَ حاضرةٍ فإذا سلَّمَ الثمنَ وإلاَّ بيعت على غيرِهِ دفعاً للضررِ عن شريكِهِ البائعِ.

## باب القراض[١]

٩٢٩- عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لا لِلْبَيْعِ»[٢].

---

٩٢٩- برقم (٢٢٨٩).

(١) القِراضُ: هو المضاربةُ وهي معروفةٌ عندَ الفقهاء بالمضاربةِ، منَ الضربِ في الأرضِ، لما كانَ الربحُ يحصلُ غالباً في السفرِ أو مِنَ الضربِ في المالِ وهو التصرفُ فيهِ، ويسمى قِراضاً بكسرِ القافِ لأنَّهُ أخذَ قطعةً مِن مالِهِ وأعطاها المضاربَ وهذه تسميتُهُ في لغةِ أهلِ الحجازِ، وهي معاملةُ العاملِ بنصيبٍ من الربحِ جزءٌ مشاعٌ معلومٌ، وهي مشروعةٌ بالإجماعِ ولم يخالف في ذلكَ أحدٌ وشرطُها أن يكونَ نصيبُ العامِلِ جزءاً معلوماً مشاعاً، واتفقوا على أنَّه إذا كانَ بدراهمَ أو اشترطَ أحدُهُما دراهِمَ معلومةً فإنَّها لا تَصِحُّ.

(٢) حديثُ صهيبٍ ضعيفٌ لأنَّ في إسنادِهِ مجاهيلَ كما ذكرَ المُحشِّي، ولكنَّ الأولَ والثاني صحيحانِ وهما البيعُ إلى أجلٍ والمقارضةُ حيثُ جاءتِ الأدلةُ بما يدلُّ على مشروعيةِ البيعِ إلى أجلٍ ومشروعيةِ المقارضةِ، أما خلطُ البُرِّ بالشعيرِ فلا نعلمُ لهُ أصلاً إلاَّ في هذا الحديثِ الضعيفِ، بل قد يُقالُ: إنَّ جعلَ البُرِّ على حدةٍ والشعيرِ على حدةٍ أولى، ليؤخذَ مِن كلٍّ واحدٍ ما يحتاجُ إليهِ، وإنْ خلطَهُما أو خَلَطَ غيرَهُما فلا بأسَ لأنَّهُ مباحٌ والأصلُ في ذلكَ الإباحةُ.

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ بإسنَادٍ ضَعيفٍ.

٩٣٠- وَعَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ على الرَّجُلِ إِذَا أعطَاهُ مالاً مُقارَضَةً: أن لا تَجْعَلَ مَالِي في كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلا تَحمِلَهُ فِي بَحرٍ، وَلا تنزِلَ بِهِ فِي بَطنِ مَسِيلٍ، فَإن فَعَلتَ شَيئاً مِن ذَلكَ فَقَد ضَمِنتَ مَالِي».

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقاتٌ.

وَقالَ مَالِكٌ فِي المُوَطَّإِ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا»[1].

وَهُوَ مَوقُوفٌ صَحيحٌ.

---

٩٣٠- الدارقطني (٣/ ٦٣)، ورواية مالك انظرها في «الموطأ» (٢/ ٦٨٨).

(١) هذان الحديثان الموقوفان صحيحان وهما يدلان على مشروعية المقارضةِ بربحٍ مشاعٍ معلومٍ، وعلى أنَّه إذا اشترطَ صاحبُ المالِ على العاملِ أن يُجَنِّبَ مالَهُ أشياءَ كما اشترطَ حكيمٌ أن لا يكونَ في كبدٍ رطبةٍ أي في أنعامٍ أو لا يشتري نوعاً خاصاً كالأقمشةِ أو الأوانـي أو لا يتعامل مع شخصٍ معيَّنٍ، فإنَّ على العاملِ أن يلتزمَ بذلك، فإن خالفَ ضمن إذا تلفَ المالُ وفاءً بالشرطِ.

## باب المساقاة و الإجارة[1]

٩٣١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[2].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: فَسَأَلُوهُ أن يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ

---

٩٣١- البخاري (٢٣٢٨ و٢٣٢٩) ومسلم (١١٥٤ و١٥٥١).

(١) المساقاةُ: دفعُ الشجرِ لمن يقومُ عليها ببعضِ ما يخرجُ مِنها، أو دفعُ الأرضِ لمن يغرسُ فيها ويقومُ عليها ببعضِ ما يخرجُ منها.
والمزارعةُ: دفعُ الأرضِ لمن يزرعُها ببعضِ ما يخرجُ مِنها.
والمساقاةُ: عقدٌ جائزٌ ما لم يحدد المدةَ فإن حُدِّدَتِ المدةُ فهي لازمةٌ لأنَّ المؤمنينَ على شروطِهم وعندَ الجمهور أنَّ المساقاةَ عقدٌ لازمٌ كالإجارةِ كُلٌّ مِنهما عقدٌ لازمٌ، والرَّاجحُ أنَّها إذا لم تُحدَّدْ فهيَ عقدٌ جائزٌ لقولِهِ في الحديثِ: «نُقِرُّكم ما شِئنا» أما إذا حُدِّدَت بأنَّها مساقاةٌ خمسَ سنينَ فهي لازمةٌ كالإجارةِ، فإنَّها لازمةٌ فلو لم يحدِّد المدةَ بطلتْ.

(٢) فيه دليلٌ على أنَّ المساقاةَ ومثلُها المزارعةُ لا بدَّ أن تكونَ بجزءٍ معلومٍ مِنَ الثمرةِ، فإن كانت بدراهِمَ معلومةٍ والثمرةُ كلُّها لربِّ الأرضِ فهي إجارةٌ.

* المعنى: نترككم تعملون بها ما شئنا.

مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا[١]، حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ[٢]، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا»[٣].

---

(١) قولُهُ: «فقَرُّوا بها» بفتحِ القافِ أي استقرُّوا بها، وقولُهُ: «ما شِئنا»: دليلٌ على صحةِ المساقاةِ والمزارعةِ وإن كانتِ المدةُ مجهولةً فتكونُ عقداً جائزاً فإن عُلِمت فهي لازمةٌ وفاءً بالشروطِ، وقال الجمهورُ: لا تجوزُ المساقاةُ والمزارعةُ إلاَّ في مدةٍ معلومةٍ كالإجارةِ، وتأوَّلوا قولَهُ: «ما شِئنا» على مدةِ العهدِ، وأنَّ المُرادَ: نمكنكم من المقامِ في خيبرَ ما شئنا ثمَّ نُخرِجُكُم إذا شئنا لأنَّهُ ﷺ كان عازماً على إخراجِ اليهودِ مِن جزيرةِ العربِ. وفي هذا التأويلِ نظرٌ بَيِّنٌ قالوا: ولا بدَّ أن تكونَ المساقاةُ مُدتُها معلومةً كالإجارةِ.

(٢) أي يَصرفونَ على الأرضِ مِن أموالِهم، والذي يظهرُ مِن هذهِ الجملةِ أنَّهُ لم يدفعْ إليهم البذرَ فدلَّ على أنَّهُ لا يشترطُ كونَ البذرِ مِن ربِّ الأرضِ، بل يجوزُ أن يكونَ مِن ربِّ الأرضِ ويجوزُ أن يكونَ مِنَ العامِلِ، والنَّبيُّ ﷺ عَمِلَهُ مع اليهودِ مساقاةً لا مُزارعةً والمزارعةُ ذُكِرَت تبعاً لأنَّها كالمساقاةِ. وفيه جوازُ معاملةِ اليهودِ للحاجةِ إليهم لأنَّ المُسلمينَ والصحابةَ كانُوا مَشغولينَ بالجهادِ وفيهِ أنَّ هذا لا يكونُ موالاةً لهم فالمعاملةُ غيرُ المُوالاةِ.

(٣) الشطرُ يُطلَقُ على النِّصفِ، وهو المُرادُ هنا، ويُطلَقُ على الناحيةِ كقولِهِ: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٩٣٢- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلاَّ هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بَأْسَ بِهِ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَفِيهِ بَيانٌ لِمَا أُجمِلَ فِي المُتَّفَقِ عَلَيهِ مِن إِطلاَقِ النَّهيِ عَن كِراءِ

---

٩٣٢- برقم (١٥٤٧).

(١) الحديثُ دليلٌ على جوازِ كراءِ الأرضِ بالذهبِ والفضةِ أو غيرِهما مِن سائرِ الأشياءِ المتقومةِ لقولِهِ في آخرِ الحديثِ: «فأمَّا شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا بأسَ بهِ» ويجوزُ بما يخرجُ مِنها من ثلثٍ أو ربعٍ أو غيرِهِ أي بجزءٍ مُشاعٍ ممَّا يخرجُ منها لِما دلَّ عليهِ الحديثُ الأوَّلُ وهذا الحديثُ كما قالَ المؤلِّفُ: فيهِ بيانٌ لما أُجمِلَ في الأحاديثِ مِن إطلاقِ النَّهيِ عَن كِراءِ الأرضِ فإنَّهُ صرَّحَ بجوازِ كراءِ الأرضِ بالذهبِ والفضةِ، وبيَّنَ وفصَّلَ سببَ النَّهيِ عن كراءِ الأرضِ الذي أشكلَ على كثيرٍ مِنَ النَّاسِ وخاضُوا فيهِ وتكلَّموا فيهِ بغيرِ تحقيقٍ، بينَّهُ في الحديثِ وهو أنَّ النَّهيَ مُنصبٌّ على المؤاجرةِ والكراءِ على أشياءَ مِن الزرعِ كمسايلِ الماءِ ورؤوسِ الجداولِ والماذِياناتِ أو هذهِ القطعةُ لمالكِ الأرضِ والباقي للعاملِ لما فيهِ من الغرر فرُبَّما هلكَ ذا دونَ ذلكَ.

الأَرضِ.

٩٣٣- وَعَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ أَيضاً.

٩٣٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجرَهُ. وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ»(٢).

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

٩٣٣- برقم (١٥٤٩).

٩٣٤- برقم (٢١٠٣).

(١) جمعَ العلماءُ بينَ أحاديثِ النهيِّ عن المزارعةِ والأحاديثِ الدَّالةِ على جوازِها كحديثِ ابنِ عُمَرَ السابق برقم (٩٣١) المبينِ للزراعةِ بأجوبةٍ أحسنُها أنَّ النهيَ محمولٌ على المزارعةِ الموجودةِ في الجاهليةِ وهي تخصيصُ أشياءَ مِنَ الزرعِ يسلمُ هذا ويهلكُ هذا. الثاني: حُمِلَ النَّهيُّ على الكراهةِ وحديثُ ابنِ عُمرَ على الجوازِ. الثالثُ: الأمرُ بالمنحةِ محمولٌ على الندبِ. الرابعُ: أنَّ النَّهيَ في أولِ الأمرِ لحاجةِ النَّاسِ ثمَّ رُخِّصَ في المزارعةِ، ومنعَ المزارعةَ ابنُ حزمٍ وأبو حنيفةَ مطلقاً.

(٢) حديثُ ابنِ عبَّاسٍ في الحجامةِ وأجرةِ الحجَّامِ دليلٌ على أنَّ الحجامةَ مِنَ العِلاجِ النافعِ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ فعلَهُ وهو مجرَّبٌ وكذلكَ وردَ العلاجُ بالسعوطِ والقسطِ البحريِّ «ولا تعذبوا صبيانَكمْ بالغمزِ» هكذا وردَ، والغمزُ هو رفعُ العظمِ الذي في الحلقِ تحتَ الحنكِ، وهذا يؤذي،=

٩٣٥- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٩٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي، ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى

---

٩٣٥- برقم (١٥٦٨).

٩٣٦- البخاري (٢٢٢٧) وابن ماجه (٢٤٤٢) وفي سنده ضعف، وأحسن أحواله أن يكون حسناً.

= والسعوطُ أحسنُ منهُ وهو مفيدٌ ومُجرَّبٌ، ودلَّ الحديثُ على الأمرِ باستعمالِهِ، ودلَّ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ على جوازِ أخذِ الأجرةِ على الحجامةِ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطى الحَجَّامَ أُجرَتَهُ، وقد استدلَّ ابنُ عبَّاسٍ على كونِ الأُجرةِ مُباحةً بإعطاءِ النَّبيِّ ﷺ الحجَّامَ أُجرتَهُ إلاَّ أنَّهُ كسبٌ فيهِ دناءةٌ ونقصٌ، لأنَّهُ مِنَ المروءةِ ومِن مكارمِ الأخلاقِ التي ينبغي أن تُفعَلَ بدونِ مُقابلٍ لما دلَّ عليهِ حديثُ رافعٍ الذي بعدَهُ حيثُ وصفَهُ بالخُبثِ، ودلَّ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ على أنَّ الخبثَ في كَسبِ الحجَّامِ ليسَ للتحريمِ بل للتنزيهِ بخلافِ الخبثِ في مهرِ البغيِّ وحلوانِ الكاهنِ فإنَّهُ للتحريمِ، فالخبثُ خبثان خُبثٌ للتحريمِ وخبثٌ للتنزيهِ ككسبِ الحجَّامِ والأدلةُ هي التي تُميِّزُ بينَ الأمرين، وإن كانت هذهِ الثلاثةُ ذُكِرت في حديثٍ واحدٍ فالنهيُّ تارةً يكونُ للتحريمِ وتارةً يكونُ للتنزيهِ إذا وُجِدَ ما يَصرِفُهُ عن التحريمِ على حَسبِ الأدلَةِ.

مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ[(١)].

٩٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

٩٣٧- برقم (٥٧٣٧).

(١) هذا الحديثُ عزاهُ المصنفُ لمسلمٍ، قال شيخُنا: وقد راجعتُ مسلماً كثيراً فلم أجدهُ ولعلَّهُ وهمٌ مِنَ المؤلِّفِ، وإنَّما الحديثُ في البخاريِّ (٢٢٢٧) في بابِ إثم من باع حراً، وفي بابِ إثم من منع أجر الأجير (٢٢٧٠) ويدلُّ على أنَّ المؤلِّفَ وَهَمَ في عزوِهِ لمسلمٍ؛ أنَّهُ في «التلخيصِ الحبير» (٣/ ٦٠) عزاهُ للبخاريِّ، وكذلكَ الزيلعِيُّ في «نصبِ الرايةِ» (٤/ ١٣٠) عزاهُ للبخاريِّ.

وهذا الحديثُ فيهِ الوعيدُ الشديدُ على هؤلاءِ الثلاثةِ، وأنَّ اللهَ خصمُهُم ومَن كانَ اللهُ خَصْمَهُ فهو مخصومٌ مغلوبٌ:

الأوَّلُ: الغادرُ، وقد ورَدَ الوعيدُ الشديدُ على الغادرِ، وأنَّهُ لكلِّ غادرٍ يُجعَلُ لهُ لواءٌ يومَ القيامةِ عندَ أستهِ يقالُ: هذهِ غدرةُ فلانٍ، أخرجه البخاري (٦١٧٨) ومسلم (١٧٣٥)، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وكذلكَ مَن باعَ حرًّا فأكلَ ثمنَهُ.

وكذلكَ مَن لمْ يعطِ الأجيرَ أجرتَهُ وقد استوفى مِنهُ وهو الشاهدُ للترجمةِ.

بخلافِ التعليمِ فإنَّ فيهِ مشقةً ويحتاجُ إلى تفرغٍ، وكذلك الرقيةِ للمريضِ فإنَّهُ قد يشقُّ القربُ منهُ لما لَهُ مِن الرائحةِ المؤذيةِ أو المرضِ المعدي.

«إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»[١].

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

٩٣٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ.

٩٣٩و٩٤٠- وَفِي البابِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه عِندَ أَبِي يَعلَى وَالبَيهَقِيِّ، وَجابِرٍ عِندَ الطَّبَرَانِيِّ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ.

٩٤١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

٩٣٨- برقم (٢٤٤٣).

٩٣٩ و٩٤٠- أما حديث أبي هريرة فرواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٦٨٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢١)، وأما حديث جابر فهو عند الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٢٠) وكلها ضعاف.

٩٤١- عبدالرزاق (٨/ ٢٣٥) والبيهقي (٦/ ١٢٠).

(١) حديثُ ابنِ عبَّاسٍ دليلٌ على جوازِ أخذِ الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ أو الرقيةِ بهِ والعلاجِ بهِ، والحديثُ وردَ في الرقيةِ بفاتحةِ الكتابِ مِنَ الصحابةِ لِلَديغٍ وهو سيِّدُ حيٍّ مِنَ العربِ حينما التمسُوا لهُ الطبَّ والعلاجَ بكلِّ شيءٍ لا يفيدُهُ، فرقاهُ الصحابةُ بثلاثينَ رأساً منَ الغنمِ، أمَّا أخذُ الأجرةِ عنِ التلاوةِ فلا يجوزُ لأنَّهُ عبادةٌ محضةٌ تُفعَلُ للهِ تعالى.

قَالَ: «مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهِ»[١].

رَوَاهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ. وَفِيهِ انقِطاعٌ، ووَصَلَهُ البَيهَقِيُّ مِن طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.

## باب إحياء الموات[٢]

٩٤٢- عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»[٣]. قالَ عُروَةَ: وَقَضى بِهِ

---

٩٤٢- برقم (٢٣٣٥).

(١) هذانِ الحديثانِ وهما حديثُ ابنِ عُمرَ السابق وحديثُ أبي سعيدٍ في المبادرةِ بإعطاءِ الأجيرِ أجرَتَهُ وفي تسميةِ الأجرةِ، وإن كانا ضعيفينِ كما قالَ المؤلِّفُ إلاَّ أنَّ هذا معلومٌ منَ الأصولِ والقواعدِ التي جاءت بها الشريعةُ، فإنَّهُ ينبغي المبادرةُ بدفعِ الأجرةِ إلاَّ إذا كانت مقسَّطةً أو سُمِحَ بتأخيرِها، وكذلكَ تسميةُ الأجرةِ لا بدَّ منهُ لتكونَ معلومةً للطرفينِ، وإذا كانَ البيعُ لا بدَّ فيهِ مِن العلمِ بالثمنِ فكذلكَ الإجارةُ لا بدَّ فيها مِن تسميةِ الأجرةِ والعلمِ بها.

(٢) الموات -بفتحِ الميمِ والواوِ الخفيفةِ-: الأرضُ التي لَم تُعْمَرْ.

(٣) الحديثُ دليلٌ على أنَّ من أحيا الأرضَ بأيِّ نوعٍ من أنواعِ الإحياءِ فإنَّهُ يملِكُها، وأنَّهُ لا يشترطُ في الملكيةِ إذنُ الإمامِ، لكنْ إذا تعدَّى الناسُ تدخَّلَ الإمامُ، وقالَ أبو حنيفة: لا بدَّ مِن إذنِ الإمامِ، وفيهِ أنَّ الأرضَ المملوكةَ لا يؤثرُ فيها الإحياءُ ولو بعدَ سنين، وقالَ مالكٌ: ما قربَ من البلدِ اشتُرِطَ معهُ إذنُ الإمامِ، وما بَعُدَ لا يُشتَرَطُ فيهِ الإذنُ لأنَّهُ لا يحصلُ فيهِ مشكلٌ بخلافِ القريبِ.

عُمَرُ فِي خِلافَتِهِ[١].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٩٤٣- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[٢].

رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: رُوِيَ مُرسَلاً، وَهُوَ كَما

---

٩٤٣- أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي (١٣٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٥) وقد تقدم تخريجه.

(١) قولُهُ: «وقضى بهِ عمرُ في خلافتِهِ» لإفادةِ أنَّ الحديثَ ليسَ بمنسوخٍ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّ الأرضَ تملكُ بالإحياء إذا كانت ميتةً، والإحياءُ يُرجَعُ فيهِ إلى العرفِ لأنَّهُ وردَ عن الشارعِ مُطلقاً، وما كانَ كذلكَ وجبَ الرجوعُ فيهِ إلى العرفِ كما في قبضِ المبيعاتِ والحرزِ في السرقةِ ممَّا يحكمُ بهِ العرفُ، والذي يحصلُ بهِ الإحياءُ في العرفِ أمورٌ منها:

١- تبييضُ الأرضِ وتنقيتُها للزرعِ وإزالةُ ما فيها مِن أشجارٍ وحجارةٍ وحصىً.

٢- بناءُ الحائطِ على الأرضِ.

٣- حفرُ البئرِ فيها.

٤- إجراءُ الماءِ.

٥- غرسُ الأشجارِ.

٦- وضعُ السمادِ.

قَالَ. وَاختُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبدُاللهِ بنُ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ.

٩٤٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ أَخبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا حِمَى إِلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ»(١).

---

٩٤٤- برقم (٢٣٧٠).

(١) «الحِمَى» المكان المحميُّ، حمى بمعنى محميٌّ فقالَ: بمعنى مفعولٌ، والمحمِيُّ خلافُ المباحِ، وهو أن يمنعَ الإمامُ الرعيَ في أرض مخصوصةٍ لتختصَّ برعيها إبلُ الصدقةِ مثلاً، واستدلَّ بهِ الجمهورُ على أنَّ الحمى لمصالحِ المسلمينَ لا بأسَ بهِ كالحمى لإبلِ الصدقةِ أو لخيلِ الجهادِ، وفيه إبطالُ الحمى الموجود في الجاهليةِ وإبطالُ حمى القرى، وفيهِ أنَّ الإمامَ لا يحمي لنفسهِ ولا يحمي إلاَّ لِما هو للمسلمينَ.

وقد جاءَ أن عُمرَ حمى لإبلِ الصدقةِ ولمن ضَعُفَ من المسلمينَ عن الانتجاعِ حيثُ قالَ عمرُ فيما أخرجَهُ أبو عبيدٍ وابنُ أبي شيبةَ (٦/ ٤٦١) والبخاريُّ (٣٠٥٩) والبيهقيُّ (٦/ ١٤٦) عن أسلمَ أنَّ عُمرَ استعملَ مولىً لهُ يسمَّى هُنيًّا على الحمى فَقالَ لهُ: يا هنيُّ، اضمم جناحَكَ عنِ المسلمينَ واتقِ دعوةَ المظلومِ فإنَّ دعوةَ المظلومِ مجابةٌ وأدخلْ ربَّ الصُّرَيمةِ وربَّ الغُنَيمةِ وإيَّاكَ ونَعَمَ ابنَ عوفٍ ونَعَمَ ابنِ عَفَّانَ فإنَّهُما إن تَهلِكْ ماشيَتُهما يرجعانِ إلى نخلٍ وزرعٍ وإنَّ ربَّ الصريمةِ وربَّ الغنيمةِ إنْ تَهلِكْ ماشِيتُهُما يأتني ببنيه، أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ =

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٩٤٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»(١).

---

٩٤٥- ابن ماجه (٢٣٤١) وأحمد (١/ ٣١٣).

= فالماءُ والكلأُ أيسرُ عليَّ مِنَ الذهبِ والورقِ وايمُ اللهِ إنَّهُـم يَـرونَ أنِّـي ظلمتُهُم وإنَّها لبلادُهُم قاتلوا عليها فـي الجاهليـةِ وأسـلموا عليهـا فـي الإسلامِ، والذي نفسي بيدهِ لولا المالُ الذي أحملُ عليهِ في سـبيلِ اللهِ ما حميتُ على النَّاسِ في بلادِهِم شبراً، ومناسبةُ الحديثِ للترجمـةِ: أنَّ ما حماهُ الإمامُ لا يجوزُ إحياؤُهُ، وأنَّ الموات لا يُملَكُ بالحمى.

(١) الحديثُ وإن كانَ سندُهُ ليـسَ بـذاكَ وهـو فـي «الموطـأِ» مرسـلٌ لكـنَّ قواعدَ الشرعِ تدلُّ لهُ وتشهدُ لهُ، فالحديثُ دليلٌ على تحريمِ الضررِ لأنَّ نفيَ ذاتِهِ دليلٌ على النهيِ عنهُ لأنَّ النهيَّ لطلبِ الكفِّ عن الفعـلِ وهـو يلزمُ فيهِ عدمُ ذاتِ الفعلِ، فاستعملَ اللازمَ في الملزومِ وتحريمُ الضـررِ معلومٌ عقلاً وشـرعاً إلاَّ مـا دلَّ الدليـلُ علـى إباحتِـهِ رعايـةً للمصلحـةِ كإقامةِ الحدودِ.

والحديثُ فيه نفيُ الضررِ والضرارِ، والنفيُ يلزمُ منه نفيُ فعلِ الضـررِ بقطـعِ النظرِ عن فاعلِ الضررِ، والنفيُ أبلـغُ مـن النهـيِّ، والضـررُ ضـدُّ النفـعِ ومعنى لا ضررَ أي لا يَنقصُهُ شيئاً من حقِّهِ، والضرارُ فِعالٌ مـن الضـررِ أي لا يجازيهِ بـإضرارِهِ بإدخـالِ الضـررِ عليـهِ، فـالضررُ ابتـداءُ الفعـلِ، والضرارُ الجزاءُ عليهِ، والمعنى: لا يضرُّهُ ابتـداءً ولا مجـازاةً. ومناسـبةُ الحديثِ للبابِ أن المحيي للأرضِ إذا كانَ في إحيائِهِ ضررٌ فإنَّهُ يمنَعُ.

رَوَاهُ أَحمَدُ وَابنُ مَاجَهْ.

٩٤٦- وَلَهُ مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثلُهُ، وَهُوَ فِي «المُوَطَّإِ» مُرسَلٌ.

٩٤٧- وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»**[١].

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ.

٩٤٨- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ»**[٢].

---

٩٤٦- في «الموطأ» برقم (١٤٢٩).

٩٤٧- أبو داود (٣٠٧٧) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠١٥).

٩٤٨- برقم (٢٤٨٦).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ من أحاطَ حائطاً على أرضٍ ليسَت لأحدٍ فهيَ لهُ، وهو أحقُّ بها من غيرِهِ، والحائطُ يُرجعُ فيهِ إلى العرفِ، والحديثُ بَيَّنَ نوعاً من أنواعِ العمارةِ، ولا بدَّ مِن تقييدِ الأرضِ بأنَّهُ لا حقَّ فيها لأحدٍ.

(٢) العَطَنُ محركة: وطنُ الإبلِ ومبركُها حول الحوضِ «قاموس»، والحريمُ ما يُمنعُ منهُ المحيي والمحتفرُ لإضرارِهِ، وسمِّيَ حريماً لأنَّهُ يحرُمُ منعُ صاحبِهِ منهُ، أو لأنَّهُ يحرمُ على غيرِهِ التصرُّفُ فيهِ.

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ بِإسنادٍ ضَعيفٍ[١].

٩٤٩- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوتَ[٢].

رَواهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

---

٩٤٩- أبو داود (٣٠٥٨) والترمذي (١٣٨١) وابن حبان (٧٢٠٥).

(١) الحديثُ ضعيفٌ لأنَّ في سندِهِ إسماعيلَ بنَ مسلمٍ وهو ضعيفٌ، والحديثُ دليلٌ على أنَّ للبئرِ أربعينَ ذراعاً حريماً لهُ عَطَناً لماشيتِهِ، لما يحتاجُ إليهِ صاحبُ البئرِ عندَ سقيِ إبلِهِ لاجتماعِها على الماء، وأحسنُ ما ورَدَ في حريمِ البئرِ ما جاءَ في حديثِ أبي هُرَيرةَ عندَ الحاكم (٤/ ١٠٩) والدارقطني (٤/ ٢٢٠) والبيهقي (٦/ ١٥٥-١٥٦) وضعفه البيهقي، وقال الدارقطني: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن وصله فقد وهم. وأخرجه مرسلاً أبو داود في «المراسيل» (٤٠٢) والحاكم (٤/ ١٠٩) والدارقطني (٤/ ٢٢٠) والبيهقي (٦/ ١٥٥) وهو صحيح: «حريمُ البئرِ الندي خمسة وعشرونَ ذراعاً، وحريمُ البئرِ العاديِّ خمسونَ ذراعاً»، والجمعُ بينَ الحديثينِ أنَّهُ يقدمُ ما يُحتاجُ إليهِ لأجلِ السقيِّ للماشيةِ أو لأجلِ البئرِ، وحريمُ الأرضِ ما تحتاجُ إليهِ من كلِّ جانبٍ، وحريمُ الدارِ المنفرد فناؤُها.

(٢) الحديثُ دليلٌ على جوازِ إقطاعِ الإمامِ لبعضِ الرعيَّةِ أرضاً فيختصُّ بها ويصيرُ أولى بها بإحيائِهِ ممن لَم يسبق إليها بالإحياء بأن يملِّكَهُ إيَّاها فيعمرَها وإمَّا بأن يجعلَ لَهُ غلَّتها مدةً نخلاً أو أرضاً أو بيتاً.

٩٥٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ[1]، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ».

رَواهُ أَبو دَاوُدَ. وَفِيهِ ضَعفٌ[2].

٩٥١- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلاثةٍ: فِي الْكَلإِ، وَالْمَاءِ،

---

٩٥٠- برقم (٣٠٧٢).

٩٥١- أبو داود (٣٤٧٧) وأحمد (٥/ ٣٦٤).

(١) قولُهُ «حُضْرَ فرسه» أي: عدوه، وقولهُ: «حتى قام» أي: وقف.

(٢) الحديثُ ضعيفٌ لأنَّ في سندِهِ العُمريَّ وهو عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عُمرَ بنِ الخطابِ وهو ضعيفٌ من جهةِ حفظِهِ، لكنَّ إقطاعَ الزبيرِ ثابتٌ في «الصحيحين» فقد روى البخاريُّ (٣١٥١) ومسلمٌ (٢١٨٢) عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالتْ: كيفَ أنقلُ النَّوى مِن أرضِ الزبيرِ التي أقطعَهُ النَّبيُّ ﷺ على رأسي، وهو منِّي على ثلثَي فرسخٍ، وفي البخاريِّ أنَّها كانت مِن أرضِ بني النضيرِ. اهـ. فكانت أسماءُ تجدُ مشقةً في نقلِ النَّوى ودَقِّهِ للفَرسِ ثمَّ لما وسَّعَ اللهُ عليهم أعطاها أبو بكرٍ خادماً فجعلها للفرسِ. وفيهِ دليلٌ على أنَّ المرأةَ تقومُ بخدمةِ زوجِها من طبخٍ وعجنٍ وغسلٍ مما جرتِ العادةُ بهِ، وفيهِ دليلٌ على جوازِ إقطاعِ الإمامِ بعضَ رعيتِهِ ما يراهُ.

وَالنَّارِ»[١].

رَواهُ أحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

## باب الوقف[٢]

٩٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٣].

---

٩٥٢- برقم (٢٩٦٠).

(١) الحديثُ لم يُسمَّ فيه الصحابيُّ، وجهالةُ الصحابيِّ لا تضرُّ لأنَّ الصحابةَ كُلُّهُم عدولٌ، والحديثُ دليلٌ على أنَّ هذه الثلاثةَ لا تُملكُ وأنَّ النَّاسَ يشتركونَ فِيها، وأنَّهُ لا يَختصُّ أحدٌ من النَّاسِ بأخذِ الثلاثةِ فالكلأُ النباتُ رطباً أو يابساً لا يُمنع منهُ أحدٌ في الأرضِ المباحةِ والجبالِ التي لم يحرزها أحدٌ إلاَّ ما حماهُ الإمامُ، وكذلكَ الماءُ إلاَّ أنَّ صاحبَ الأرضِ المملوكةِ أحقُّ به بسقيها ويسقي ماشِيَتَهُ، ويجبُ بذلُ مَا فضل من ذلكَ، وكذلكَ النَّارُ فليسَ لَهُ أن يمنَعَهُ أن يستضيءَ بنارِهِ أو يستصبحَ بها أو يوريَ منها؛ لأنَّهُ لا يَضرُّهُ لعموم الحاجةِ وتسامحِ النَّاسِ في ذلكَ.

(٢) الوقفُ لغةً: الحبسُ، وشرعاً: حبسُ مال يمكنُ الانتفاعُ بهِ مع بقاءِ عينهِ على تصرُّف مباح، ويكونُ بلفظٍ يدلُّ على التحبيسِ مثل: وقفتُ وحبستُ وسبّلتُ وأوقفتُ وحرَّمتُ وأبَّدتُ وتصدَّقتُ.

(٣) حديثُ أبي هُرَيرةَ فيه دليلٌ على أنَّ هذه الثلاثةَ يجري أجرُها بعدَ=

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

٩٥٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصلُها، وَلا يُورَثُ، وَلا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً[1].

---

٩٥٣- البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢).

= الموتِ دونَ غيرِها ويتجددُ ثوابُها، والشاهدُ قولهُ: «صدقةٍ جاريةٍ»، فإنَّه الوقفُ المحبَّسُ، ويدخلُ في العلمِ النافعِ من ألَّفَ علماً نافعاً أو نشرَهُ فبقِيَ مَن يرويهِ عنهُ وينتفعُ بهِ أو كتبَ علماً نافعاً ولو بالأجرةِ مع النيةِ أو وقفَ كُتُباً.

ولفظُ الولدِ شاملٌ للذكرِ والأنثى وشَرَطَ صلاحَهُ ليكونَ الدعاءُ مجاباً، والحديثُ يدلُّ على أنَّ دعاءَ الولدِ لهُ مزيةٌ خاصةٌ لأنَّهُ من كسبِ الوالدِ، وإنْ كانَ كلُّ دعاء من مسلمٍ لهُ يصلُ إليهِ.

(١) حديثُ عمرَ أصلٌ في الوقفِ وهو أولُ وقفٍ في الإسلامِ كما أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ أنَّ أولَ حبسٍ في الإسلامِ صدقةُ عمرَ، وأشارَ الشافعيُّ إلى أنَّ الوقفَ مِن خصائصِ الإسلامِ لا يُعلَمُ في الجاهليةِ. والحديثُ دليلٌ على أنَّ الوقفَ لا يجوزُ بيعُهُ ولا هبتُهُ ولا إرثُهُ وهذا مذهبُ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «تَصَدَّقْ بِأصلِهَا، لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنفَقُ ثَمَرُهُ».

٩٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٩٥٤- البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣).

= الجمهور خلافاً لأبي حنيفةَ القائلِ بجوازِ بيعِهِ، ولو تعطَّلت منافعُهُ فلا يباعُ عندَ الجمهورِ ويباعُ عندَ بعضِ العلماءِ واختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، وروايةُ البخاريِّ نصٌّ في أنَّهُ لا يباعُ ولا يوهَبُ وأنَّ هذا شأنُ الوقفِ، وهو مِن قولهِ ﷺ.

والجهاتُ التي جعلَها عُمرُ مصرفَ الوقفِ ويُنفَقُ فيها ثمرُهُ ستَّ جهاتٍ وهي: الفقراءُ، والقربى -أي ذوو قربى عمر-، والرقابُ أي شراءُ الأرقاءِ وإعتاقُهُم، وفي سبيلِ اللهِ -أي الإنفاقُ على المجاهدينَ وشراءِ الأسلحةِ والعتادِ-، وابنُ السبيلِ -وهو المنقطعُ في سَفَرِهِ-، والضيفُ.

ودلَّ الحديثُ على أنَّ العاملَ في الوقفِ ومن يليه يأكلُ من ثمرةِ الوقفِ بالمعروفِ وهو القدرُ الذي جرت بهِ العادةُ والعرفُ غيرَ أنَّهُ لا يتخذُ منهُ مالاً فلا يتملكُ شيئاً من رقابها ولا يأخذَ من غلَّتها ما يَشتري به ملكاً بل ليس لهُ إلا ما ينفقُهُ بالمعروفِ.

(١) حديثُ أبي هُريرَةَ فيه دليلٌ على مشروعيةِ وقفِ الأعتادِ والأدراعِ في=

## باب الهبة، والعمرى، والرقبى

٩٥٥- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هذا غُلاماً كانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» فَقَالَ: لا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَارْجِعْهُ**» وَفِي لَفظ: فانطَلَقَ أَبِي إِلى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشهِدَهُ عَلى صَدَقَتِي. فَقَالَ: «**أَفَعَلتَ هذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهم؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ**» فَرَجَعَ أَبِي. فَرَدَّ تِلكَ الصَّدَقَةَ[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٩٥٥- البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣).

= سبيلِ اللهِ وهي الآلاتُ المعدةُ للحربِ من السلاحِ والدوابِّ، وقيلَ: الخيلُ خاصةً. وفيهِ دليلٌ على صحةِ وقفِ العروضِ، وعلى هذا الاحتمال أتى المصنفُ بهذا الحديثِ في الوقفِ، وعلى هذا فيكونُ المعنى أن خالداً لا يمكنُ أن يمنعَ الزكاةَ وقد حبسَ أدراعَهُ وأعتادَهُ في سبيلِ اللهِ. وقيلَ: الحديثُ ليسَ في الوقفَ بل في الزكاةِ وأنَّ المعنى أنَّ خالداً دفعَ زكاتَهُ في آلاتِ الحربِ للجهادِ في سبيلِ اللهِ. وفيه دليلٌ على صحةِ وقفِ العينِ عنِ الزكاةِ وعلى جوازِ صرفِ الزكاةِ، إلى صنفٍ واحدٍ من الثمانيةِ، والقصةُ محتملةٌ لما ذكرَ وَلغيرِهِ.

(١) نحلتُ أي أعطيتُ ووهبتُ، والهبةُ والعطيةُ: أن يُملِكَهُ عيناً وتطلقُ على الشيءِ الموهوبِ، والهبةُ نوعان: هبةٌ على عوضٍ، وهبةٌ على غيرِ عوضٍ كما سيأتي. والغلامُ هو العبدُ صغيراً أو كبيراً. =

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلا إِذَن».

٩٥٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(١).

---

٩٥٦- البخاري (٢٥٨٩) ومسلم (١٩٢٢).

= والحديثُ دليلٌ على وجوبِ التسويةِ والمساواةِ بينَ الأولادِ في الهبةِ والعطيةِ.

واختلفَ في كيفيةِ التسويةِ بينَهُم فقيلَ: أن تكونَ عطيةُ الذكرِ والأنثى سواءً لظاهرِ قولِهِ: «واعدِلوا بينَ أولادِكُم» ولظاهرِ قولِهِ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ عندَ النسائيِّ (٦/ ٢٦١): «ألا سوَّيتَ بينَهُم؟»، وعندَ ابنِ حِبَّانَ: «سَوُّوا بينَهُم». وقيلَ: بلِ التسويةُ بينَ الأولادِ أن يجعلَ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيَينِ على حسبِ التوريثِ، وهذا هو الراجحُ لأنَّ اللهَ جعلَ الميراثَ كذلكَ فإذا استعجَلَ ذلكَ في حياتِهِ وجبَ أن يسويَ بينَهُم على حسبِ الميراثِ، والحديثُ يدلُّ على وجوبِ التسويةِ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ التسويةَ مندوبةٌ لا واجبةٌ واعتذرُوا عن الأحاديثِ باعتذاراتٍ غيرِ ناهضةٍ، والصوابُ أنَّ التسويةَ واجبةٌ بينَ الأولادِ، وأنَّ عطيةَ بعضِ الأولادِ باطلةٌ وأنَّهُ يجبُ الرجوعُ فيها أو إعطاءُ البقيةِ. والحديثُ يدلُّ على وجوبِ العدلِ بينَ الأولادِ.

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الرجوعِ في الهبةِ، ويُستَثنى منهُ الهبةُ للولدِ للحديثِ الآتي، وهذا مذهبُ جماهيرِ العلماءِ خلافاً لأبي حنيفةَ القائلِ بحلِّ الرجوعِ في الهبةِ وتمثيلِهِ برجوعِ الكلبِ في قيئِهِ تغليظٌ وزجرٌ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

٩٥٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالا: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

٩٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»(٢).

---

٩٥٧- أبو داود (٣٥٣٩) والترمذي (٢١٣٢) والنسائي (٦/ ٢٦٧-٢٦٨) وابن ماجه (٢٣٧٧) وأحمد (٢/ ٢٧) وابن حبان (٥١٢٣) والحاكم (٢/ ٤٦).

٩٥٨- برقم (٢٥٨٥).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الرجوعِ في العطيةِ والهبةِ، ويُخصُّ من عمومِهِ هبةُ الثوابِ، فإنَّهُ يجوزُ لهُ الرجوعُ فيها ما لم يُثَبْ عَلَيها. والحديثُ دليلٌ على أنَّهُ يجوزُ للأبِ الرجوعُ فيما وهبَهُ لابنِهِ كبيراً كانَ أو صغيراً أمَّا ما وهبَتْهُ المرأةُ لزوجها على أن يقومَ بواجبها ثمَّ خدَعَها فلَها الرجوعُ فيهِ لأنَّهُ هبةٌ على عوضٍ على أنَّهُ لا يجوزُ لَهُ التقصيرُ في حقِّها حتى ولو لم تُعطِهِ شيئاً.

(٢) فيه دليلٌ على أنَّ عادتَهُ ﷺ مستمرةٌ بالإثابةِ على الهديةِ لِما جُبِلَ عليهِ مِن مكارِمِ الأخلاقِ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٩٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ناقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لا. فَـزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيتَ» قَالَ: نَعَمْ[1].

رَوَاهُ أحمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٩٦٠- وَعَنْ جَـابِرٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْـه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى[2] لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

---

٩٥٩- أحمد (١/ ٢٩٥) وابن حبان (٦٣٥٠).

٩٦٠- البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥).

(١) حديثُ ابنِ عبَّاسٍ دليلٌ للنوعِ الثاني من الهبةِ وهي الهبةُ على عـوضٍ، وأنَّ هبةَ الثوابِ يُشتَرَطُ فيها رضا الواهبِ، وأنَّهُ إذا لم يُثِبْهُ عليها جازَ لَهُ الرجوعُ فيها، وذلكَ مثلُ هبـةِ الأدنى للأعلى كالهبـةِ للمُلـوكِ، وهبـةِ الفقيرِ للغنيِّ، وفيه دليلٌ على أنَّه إذا لَمْ يَرضَ زيدَ لَهُ حتى يرضَـى، فـإن كانَ جَشِعاً فلا بأسَ بردِ هِبَتِهِ عليهِ.

(٢) الأصلُ في العُمرى والرُّقبى أنَّه كان في الجاهلية يُعطي الرجـلُ الرجـلَ الدارَ، ويقولُ: أعمرتُكَ إياها، أي: أبحتُها لكَ مـدةَ عُمـرِكَ، فقيـلَ لهـا: عُمرى لذلك، كما أنَّهُ قيلَ لها: رُقبى لأنَّ كلاًّ منها يرقبُ مـوتَ الآخـرِ، حيثُ يقولُ لهُ: جعلتُ لكَ هذهِ الدارَ، فإن مِـتُّ قبلـكَ فهـيَ لـك، وإن مِتَّ قَبلِي فَهي لي، من المراقبةِ لأنَّ كُلاًّ منهما يرقبُ الآخرَ متى يمـوتُ لترجعَ إليهِ. وقد جاءتِ الشريعةُ بتقريرِ ذلكَ فيصحُّ العقـدُ وهـي الهبـةُ، ويبطُلُ الشرطُ وهو اشتراطُ الرجوعِ بعدَ الموتِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ».

وَفِي لَفظٍ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «لا تُرْقِبُوا، وَلا تُعْمِرُوا. فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ»(١).

---

(١) حديثُ جابرٍ هذا بألفاظِهِ المختلفةِ دليلٌ على شرعيةِ العُمرى والرُّقبى، وأنَّها مملَّكةٌ لمن وُهِبَت لـهُ، وأنَّ التمليكَ يكونُ للرقبةِ كغيرِها من الهباتِ، وهذا مذهبُ جماهيرِ العلماءِ لقولهِ في الحديثِ: «لمن وُهِبت لهُ» وقولِه: «فهي للذي أُعمِرها حيًّا أو ميتاً ولعقبِهِ» وقولِه: «فَمَنْ أُرقِبَ شيئاً أو أُعمِرَ شيئاً فهو لورثتِهِ».

وأمَّا قولُ جابرٍ: «فأمَّا إذا قالَ: هي لكَ ما عشتَ فإنَّها ترجعُ إلى صاحِبِها» فهوَ اجتهادٌ من جابرٍ، والحجةُ فيما رواهُ لا فيما رآهُ، فالحجةُ في الحديثِ لا في اجتهادِهِ فإنَّهُ خاصٌّ به. قيل: إنَّ قولَهُ: «فإنَّها ترجعُ إلى صاحِبِها» من زيادةِ بعضِ الرواةِ وهو أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، ويدلُّ على أنَّها لا ترجعُ إلى صاحِبِها قصةُ الأنصاريِّ الذي ماتت فيه أمُّهُ وقد أعمَرَها حديقَتَهُ حياتَها فلمَّا ماتت قَسَمَها رَسُولُ اللهِ بينَهُ وبينَ أخوتِهِ ميراثاً لأنَّها مُلكٌ للأمِّ.

٩٦١- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ صاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بائِعُهُ بِرخَصٍ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ. فَقَالَ: «**لا تَبتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**»(١) الحَديثَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفرَدِ»، وَأَبُو يَعلَى بإِسنادٍ

---

٩٦١- البخاري (١٤٩٠ و٢٦٢٣) ومسلم (١٦٢٠).

٩٦٢- البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) وأبو يعلى في «المسند» (٦١٤٨).

(١) قولُهُ: «حملتُ على فرسٍ» أعطيتُ وتصدقتُ على شخصٍ بفرسٍ ليجاهدَ عليهِ في سبيلِ اللهِ «فأضاعَهُ صاحبُهُ» أي قَصَّرَ في مؤونتِهِ وحسنِ القيامِ بهِ. وقولُهُ: «لا تَبتَعْهُ» أي لا تشترِهِ، وفي لفظٍ: «ولا تعد في صدقتِكَ» فسمَّى الشراءَ عوداً في الصدقةِ، قيلَ: لأنَّ العادةَ جرتْ بالمسامحةِ في ذلكَ مِنَ البائعِ للمشتري فيكونُ رُجوعاً في القدرِ الذي يتسامحُ بهِ أو أنَّ عودَها إليه بالقيمةِ كالرجوعِ، وتمامُ الحديثِ: «فإنَّ العائدَ في صدقتِهِ كالكلبِ يَعودُ في قَيئِهِ».

والحديثُ دليلٌ على تحريمِ عودِ الصدقةِ إلى صاحبِها ولو بالقيمةِ لأنَّ النهيَ للتحريمِ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُ للتنزيهِ، لأنَّهُ أخرجها للهِ فلا يَنبغِي أن تتعلَّقَ نفسُهُ بها، وهذا في الصدقةِ التي يُرادُ بها ثوابُ اللهِ تعالى.

حسنٌ[١].

٩٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَهَادَوا، فَإِنَّ الهَدِيَّةِ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ»[٢].

رَوَاهُ البَزَّارُ بِإسنادٍ ضَعيفٍ.

٩٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»[٣].

---

٩٦٣- برقم (١٩٣٧- كشف الأستار).

٩٦٤- البخاري (٢٥٦٦) ومسلم (١٠٣٠).

(١) وأخرجَهُ أيضاً البيهقيُّ (٦/ ١٦٩) وغيرُهُ وفي كلٍّ رواتِهِ مقالٌ، والمصنفُ قد حَسَّنَ إسنادَهُ، وكأنَّهُ لشواهِدِهِ التي منها الحديثُ الذي بعدَهُ، وهو دليلٌ على أنَّ الهديةَ مِن أسبابِ المحبةِ وإزالةِ الوحشةِ، والواقعُ شاهدٌ بذلكَ.

(٢) الحديثُ لهُ طرقٌ لا تخلو من مقالٍ وفي بعضِها: «وتُذهِبُ وَحَرَ الصدر» أخرجه الترمذي (٢١٣٠) من حديث أبي هريرة. والحديثُ لهُ شواهدُ، ويصدقُهُ الواقعُ.

(٣) الفِرسِن: هو الحافرُ من الدَّابةِ وهو الظلفُ، والحديثُ فيه الحثُّ على هديةِ الجارةِ لجارتِها، وأنَّها لا تَستحقِرُ ما تُهديهِ بحيثُ يؤدِّي إلى تركِ الإهداء، والحديثُ فيهِ الحثُّ على التهادِي بينَ الجيرانِ ولو بالشيءِ الحقيرِ لما فيهِ من جلبِ المحبَّةِ والأُنسِ ولما فيهِ مِن إزالةِ الوحشةِ بينَ الجيرانِ التي قدْ تحصل بسببِ الأولادِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٥- وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَالَمْ يُثَبْ عَلَيهَا**»(١).

رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالمَحفُوظُ مِن رِوايَةِ ابنِ عُمَرَ عَن عُمَرَ: قَولَهُ.

## بـاب اللقطـة(٢)

٩٦٦- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «**لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**»(٣).

---

٩٦٥- (٢/ ٥٢).

٩٦٦- البخاري (٢٤٣١) ومسلم (١٠٧١).

(١) الحديثُ فيهِ دليلٌ على جوازِ الرجوعِ في هبةِ الثوابِ إذا لم يُثَب عليها، وهذا خاصٌّ بالهبةِ التي للثوابِ والمكافأةِ. وقولُهُ: «قولَهُ» بالنصبِ على نزعِ الخافضِ أي (مِن قولِهِ).

(٢) اللقطةُ: بضمِّ اللامِ وفتحِ القافِ وفيه وجوهٌ أخَرُ ذكرَها النوويُّ في «شرحِ مُسلمٍ» في بابِ اللُّقطةِ.

(٣) حديثُ أنسٍ دليلٌ على جوازِ أخذِ الشيءِ الحقيرِ الذي يُتسامَحُ بهِ ولا يجبُ التعريفُ به، وأنَّ الآخذَ يملكهُ بمجردِ الأخذِ لَهُ، وظاهرُ الحديثِ ولو كانَ مالكُهُ معروفاً، وقيلَ: لا يجوزُ إلاَّ إذا جُهِلَ فإن عُلِمَ فلا بدَّ مِن إذنِهِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ. فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِهَا**»(١) قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ

---

٩٦٧- البخاري (٩١) ومسلم (١٧٢٢).

(١) عِفاصُها: وعاؤُها، وكاءُها: رِباطُها. الضالَّةُ تقالُ على الحيوانِ، وما ليسَ بحيوانٍ يُقالُ لهُ: لُقطَةٌ، سِقاؤُها: جوفُها، حذاؤها: خفُّها.

اشتملَ الحديثُ على ثلاثِ مسائلَ:

**الأولى**: حكمُ اللُّقطةِ وهيَ الضائعةُ التي ليست بحيوانٍ، فإنَّ المُلتَقِطَ يَعرفُ وعاءَها وما يَشدُّ بهِ، وتُعرَّفُ سنةً في مجامعِ النَّاسِ كأبوابِ المساجدِ وفي الصحفِ وفي الإذاعةِ في كلِّ أسبوعٍ أو في الأسبوعِ مرَّتَينِ ويزيدُ في التعريفِ ويتابعُهُ أولَّ ما يلتقِطُها لأنَّ صاحِبَها يطلُبُها فإن جاءَ صاحبُها وإلاَّ تملَّكها، وفي الحديثِ الآتي (٩٦٩) أنَّهُ يُشهِدُ ذَوَيْ عدلٍ، والأمرُ للوجوبِ وهوَ يُقيدُ مطلقَ هذا الحديثِ، ووردَ في بعضِ الأحاديثِ أنَّهُ يُعرِّفُها ثلاثَ سنينَ لكنَّها شكٌّ من الراوي حولاً أو ثلاثةَ أحوال، ويجابُ عَنهُ بأحدِ جوابَين:

**أحدهما**: أنَّ الشكَّ يُطرَحُ فيوافِقُ الحديثُ الأحاديثَ الأخرى في أنَّ التعريفَ حولاً واحداً.

**الثاني**: أنَّ ذلكَ محمولٌ على زيادةِ الورعِ والفضيلةِ، أمَّا الواجبُ فهو حولٌ واحدٌ.

**المسألةُ الثانيةُ**: في ضالةِ الغنمِ، وقد قالَ فيها النَّبيُّ ﷺ: «هِيَ لكَ أو =

لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٨- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

٩٦٨- برقم (١٧٢٥).

= لأخِيكَ أو للذِّئبِ»، فيأخذُها المُلتَقِطُ ويعملُ فيها ما هو الأصلحُ والأنفعُ، فإن كانَ عندَهُ غنمٌ والوقتُ ربيعٌ تأكلُ مِنَ البرِّ جعَلَها معَها، وإن كانَ يُكَلِّفُهُ شراءُ العلفِ إذا ضَمِنَهُ صاحبُها باعَها وحفظَ الثمنَ، وإن كانَ في البرِّيَةِ ويُكلِّفُهُ نقلُها فَلَهُ أن يُقدِّرَ ثمنَها ويأكُلَها.

**المسألةُ الثالثةُ**: في ضالةِ الإبلِ: وقد حكمَ فيها النَّبيُّ ﷺ بأنَّها لا تُلتَقَطُ بل تتركُ تَرعى الشجرَ وتردُ المياهَ حتى يأتيها صاحبُها، ولكن إذا كانت في مكانٍ يُخشَى عليها من أن تؤخَذَ فيهِ أو مكانٍ ليسَ فيه كلأٌ فإنَّها تُنقلُ إلى مكانٍ مناسبٍ لها.

(١) فيهِ وجوبُ تعريفِ الضالَّةِ وكذلكَ الضائعةِ لقولِهِ في الحديثِ السابقِ: «ثمَّ عَرِّفها سنةً». وفيهِ أنَّ مَن آوى ضالةً وهي الضائعةُ مِنَ الحيوانِ فهوَ ضالٌّ أي مُخطِئٌ ما لمْ يُعرِّفها في مكانِ اجتماعِ النَّاسِ من الأسواقِ وأبوابِ المساجدِ والمجامعِ الحافلةِ.

٩٦٩- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحفَظْ عِفَاصَها وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لا يَكْتُمْ، وَلا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأربَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ الجَارُودِ وَابنُ حِبَّانَ.

٩٧٠- وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ**»(٢).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

٩٦٩- أبو داود (١٧٠٩) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤١٨) وابن ماجه (٢٥٠٥) وأحمد (٤/ ٢٦٦) وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧١) وابن حبان (٤٨٩٤).

٩٧٠- برقم (١٧٢٤).

(١) هذا الحديثُ فيهِ وجوبُ إشهادِ اثنينِ عَدلَينِ على اللُّقطَةِ وهذا يُقيِّدُ إطلاقَ الأحاديثِ، وقالَ الجمهورُ: الإشهادُ للنَّدبِ ولكنَّ الأمرَ أصلُهُ للوجوبِ، وفيهِ أنَّ المُلتقِطَ يجبُ عليهِ أن يحفظَ الوعاءَ والرباطَ، ثمَّ لا يكتمُ ولا يُغيِّبُ شيئاً مِن أوصافِها فإن جاءَ ربُّها دَفَعَها إليهِ، وفيهِ أنَّهُ إذا عَرَّفها سنةً ولم يأتِ صاحِبُها فإنَّهُ يُنفِقُها ويتمَلَّكُها، ولكنَّهُ يَضمَنُها لصاحبها لو جاءَ يوماً من الدهرِ كما وردَ بذلكَ الحديثُ.

(٢) يحتملُ أنَّ المُرادَ اللُّقطةُ في الحرمِ فهِيَ لا تُلتَقطُ إلاَّ للتعريفِ لما في=

٩٧١- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يْكَـرِبَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**أَلا لا يَحِـلُّ ذُو نَـابٍ مِـنَ السِّـبَاعِ، وَلا الْحِمَـارُ الأَهْلِيُّ، وَلا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا**»(١).

رَواهُ أَبو دَاوُدَ.

---

٩٧١- برقم (٣٨٠٤).

= الحديثِ: «ولا تَلتقطُ لقطتُهـا إلاَّ لمنشِـدٍ» البخـاري (٢٤٣٤) ومسـلم (١٣٥٥) فهي لا تُلتَقَطُ إلاَّ للتعريفِ لا للتَّمَلكِ بعـدَ سـنةٍ كغيرِهـا مِـنَ البلدانِ، ويُحتملُ أنَّ المُرادَ لقطةُ الحاجِّ ولو في غيرِ الحرمِ مِن الأماكنِ التي يمرُّ بها الحاجُّ، والحكمةُ في المنعِ من التقاطِها أنَّ الحـاجَّ يطلُبُهـا في مكانِها فيجدُها.

(١) إن صح الحديث فيهِ تحريمُ كُـلِّ ذي نـابٍ مـن السـباعِ، ويُسـتَثنى منـهُ الضبعُ لوُرودِ الحديثِ فيهِ فلا يَحِلُّ بيعُ السباعِ ولا أكلُها، وأمَّـا الحمـارُ الأهليُّ فيحلُّ بيعُهُ ويحرُمُ أكلُهُ، وفيهِ أنَّ اللُّقطةَ مِن مالِ المُعاهَدِ تعـرَّفُ كاللُّقطةِ مـن مـالِ المُسـلمِ ولا تملـكُ إلا بعـدَ تعريفِهـا سـنةً لأنَّ مـالَ المُعاهدِ محترمٌ كالمُسلمِ. وفيهِ أنَّ الشيءَ الحقـيرَ الـذي لا تتبعـهُ همـةُ أوساطِ النَّاسِ يُملَكُ بدونِ تعريفٍ كالتمرةِ والحبلِ والبيضةِ لقولِـهِ: «إلاَّ أن يستَغني عَنها».

## باب الفرائض[١]

٩٧٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧٣- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[٣].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٩٧٢- البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥).

٩٧٣- البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤).

(١) الفرائضُ جمعُ فَريضةٍ، فعيلةٍ بمعنى مفعُولة، مِنَ الفرضِ وهو القطعُ، وهِيَ المواريثُ وخُصَّت باسمِ الفرائضِ من قولهِ تعالى: ﴿نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ [النساء: ٧]، ثمَّ خُصَّتِ الفرائضُ من أهلِ المواريثِ بالذينَ يَرِثونَ إرثاً مقدراً وهيَ ستٌّ: النصفُ ونصفُهُ ونصفُ نِصفِهِ والثلثانِ ونصفُهُما ونصفُ نصفِهما.

(٢) هذا الحديثُ نصٌّ في أنَّهُ يبدأُ بأهلِ الفروضِ أولاً، وما بقيَ فهوَ للعاصبِ ففيهِ تقديمُ أهلِ الفروضِ على أهلِ التعصيبِ.

(٣) الحديثُ نصٌّ في عدمِ التوارثِ بينَ المُسلمينَ والكفَّارِ مِن الجانبينِ؛ فلا يرثُ أحدُهما الآخرَ وإلى هذا ذهبَ جماهيرُ العلماءِ ورُوِيَ عن معاذٍ ومعاويةَ ومسروقٍ وسعيدِ بنِ المُسيِّبِ أنَّ المُسلمَ يرثُ الكافرَ=

٩٧٤- وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْه-فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ- فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ -تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ- وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ»(١).

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٩٧٥- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»(٢).

---

٩٧٤- برقم (٦٧٣٦).

٩٧٥- أبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٨٢) وأحمد (٢/ ١٧٨ و١٩٥) والحاكم (٤/ ٣٤٥).

= لحديثِ: «الإسلامُ يزيدُ ولا ينقصُ» أخرجه أبو داود (٢٩١٢)، وضعفه البيهقي (٦/ ٢٥٤)، وأعله الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤٣) بالانقطاع، وأجيبَ بأنَّ الحديثَ بعد ثبوتِهِ ليسَ فيهِ دلالةٌ على خصوصيةِ الميراثِ إنما فيه تفضيلٌ لإسلامِ.

(١) فيهِ دليلٌ على أنَّ الأختَ مع البنتِ وبنتِ الابنِ عَصَبَةٌ تُعطى بقيةَ الميراثِ، وهذا مُجمَعٌ عليهِ أنَّ الأخواتِ مع البناتِ عصبةٌ، وقد كانَ أفتى أبو موسى أنَّ للأختِ النصفَ ثمَّ أمرَ السائلَ أن يسألَ ابنَ مسعودٍ فأفتاهُ بقضاء النَّبيِّ ﷺ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا توارثَ بينَ أهلِ ملتينِ مختلفتينِ بالكفرِ، أو بالإسلامِ والكفرِ فهوَ أخصُّ من حديثِ أسامةَ السابق: «لا يرثُ المُسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المُسلمَ»، فلا توارثَ بينَ اليهوديِّ والنصرانيِّ=

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَأَخرَجَهُ الحاكِمُ بِلَفظِ أُسَامَةَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسامَةَ بِهذَا اللَّفْظِ.

٩٧٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِن مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ»[1] فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخِرَ طُعْمَةٌ»[2].

---

٩٧٦- أبو داود (٢٩١١) والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٣) وابن ماجه (٢٧٣١) وأحمد (٢/ ١٧٨، ١٩٥).

= وذهبَ الجمهورُ إلى توريثِ مللِ الكفرِ بعضِهم مِن بعضٍ والظاهرُ مِن الحديثِ عدمُ التوارُثِ. والحديثُ يُخصِّصُ عمومَ الآيةِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فيخصُّ منهُ الولدُ الكافرُ فلا يرثُ مِن أبيهِ المُسلمِ.

(١) صورةُ هذه المسألةِ أن يموتَ شخصٌ عن بنتَينِ وجدٍّ، فللبنتانِ الثلثانِ ثمَّ يُعطى الجدُّ سدساً بالفرضِ، ثمَّ لم يدفعْ إليهِ السدسَ الآخرَ حتى ولَّى لئلا يظنَّ أنَّهُ فرضٌ فلما ذهبَ دعاهُ فأعطاهُ السدسَ ثمَّ لمَّا ولَّى دعاهُ فأخبرَ أنَّ السدسَ الآخرَ طعمةٌ، أي زيادةٌ على الفريضةِ فهو تعصيبٌ، وسُمِّيَ طعمةً لأنَّهُ غيرُ ثابتٍ كالفريضةِ، فربَّما حصلَ وربَّما لم يحصلْ.

(٢) قولُهُ «الآخر» بكسر الخاء المعجمةِ، ولا يُقالُ بفتحِ الخاء، لأنَّهُ بمعنى الثاني مثلُ ربيعٍ الآخرِ، وجمادى الآخرةَ بكسرِ الخاء، أمَّا لو كانَ قسيماً له بمعنى غير فإنَّهُ بفتحِ الخاءِ، مثل جاءَني رجلانِ الأَولُ كريمٌ، والآخَرُ لئيمٌ.

رَوَاهُ أحمَدُ والأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِن رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصرِيِّ عَنْ عِمرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَم يَسمَع مِنهُ.

٩٧٧- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ**»(١).

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ الجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابنُ عَدِيٍّ.

٩٧٨- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يْكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ**»(٢).

---

٩٧٧- أبو داود (٢٨٩٥) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٠) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٣٠).

٩٧٨- أبو داود (٢٨٩٩) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٧) وابن ماجه (٢٧٣٨) وأحمد (٤/ ١٣١) وابن حبان (٦٠٣٥) والحاكم (٤/ ٣٤٤) وانظر كتاب «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٠).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ ميراثَ الجدَّةِ السدسُ إذا لم يكنْ دونَها أمٌّ، سواءٌ كانت أمَّ أمٍّ أو أمَّ أبٍ، ويشتركُ في السدسِ الجدتانِ فأكثرُ إذا استوينَ فإن اختلفنَ سقطت البُعدى من الجهتينِ بالقُربى على الصحيحِ وعندَ الشافِعِيَّةِ لا تَسقطُ البُعدى إذا كانتْ مِن جهةِ الأمِّ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على توريثِ الخالِ عندَ عدمِ مَن يرثُ من العصبةِ وذوي السهامِ أصحابِ الفروضِ، وقدِ استدَّلَ بهِ فريقٌ مِنَ العلماء على توريثِ ذوي الأرحامِ، واستدلُّوا أيضاً بقولِه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ=

أَخرَجَهُ أحمَدُ وَالأربَعَةُ سِوى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبو زَرعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَابنُ حِبَّانَ.

٩٧٩- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ

---

٩٧٩- الترمذي (٢١٠٣) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٦) وابن ماجه (٢٧٣٧) وأحمد (٤/ ١٣١) وابن حبان (٦٠٣٧).

= أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، أي في حكمِ اللهِ، قالَ الموفقُ في «المغني»: وذهبَ إليهِ عمرُ ومعاذٌ وابنُ مسعودٍ وأبي الدرداء وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وهو مذهبُ أبي حنيفةَ وروايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ، وذهبَ آخرونَ من العلماء إلى عدمِ توريثِ ذوي الأرحامِ، وأنَّهُ إذا لم يُوجدْ فروضٌ ولا عصبةٌ فإنَّ الميراثَ يكونُ لبيتِ المالِ، وإليهِ ذهبَ مالكٌ والشافِعِيُّ، قيلَ: إنَّ الشافِعِيَّ يفصِّلُ فيقولُ: إن انتظمَ بيتُ المالِ فهو لهُ وإلاَّ فهو لذوي الأرحامِ، وأجابوا عن الآيةِ بأنَّها عامَّةٌ في الأقاربِ مجملةٌ وليستْ في ميراثِ ذوي الأرحامِ، وعن الحديثِ بأنَّهُ وردَ في الخالِ فقط، ولم تبينِ الآيةُ ولا الحديثُ كيفيةَ ميراثِ ذوي الأرحامِ ولا مقدارَ إرثِ الخالِ. قالَ شيخُنا: ولو قِيلَ بميراثِ الخالِ وحدَهُ دونَ بقيةِ ذوي الأرحامِ لكانَ وجيهاً، لأنَّ الحديثَ نصٌّ فيهِ، ولا أدري هل قالَ بذلك أحدٌ أم لا (فليراجع) والَّذينَ قالوا بتوريثِ ذوي الأرحامِ قاسُوا على الخالِ بقيةَ ذوي الأرحامِ كالخالةِ والعمَّةِ وأولادِ البناتِ وبناتِ الأخواتِ وبني الأخوةِ والجدِّ مِن قِبَلِ الأمِّ، وصنَّفُوهُم أصنافاً في كتبِ هذا الفنِّ.

وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ»[١].

رَوَاهُ أحمَدُ وَالأربَعَةُ سِوَى أَبي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٩٨٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»[٢].

---

٩٨٠- ابن حبان (٦٠٣٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(١) الحديثُ يُفيدُ ما يفيدُ الحديثُ السابقُ من توريثِ الخال، وقولُهُ: «اللهُ ورسُولُهُ مَولى مَنْ لا مَولى لهُ» يعني في قضاءِ الدينِ وتزويجِ من لا وَلِيَّ لها، والحاكمُ الشرعِيُّ هو الذي يتولَّى ذلكَ. وقالَ بعضُهُم: المعنى أنَّهُ وارثُ مَن لا وارثَ لهُ، وأمَّا قولُهُ تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فإنَّ الجاهليةَ كانوا يتوارثونَ بالحِلفِ والنصرةِ ويتعاقدونَ على ذلكَ بسببِ كثرةِ الحرُوبِ فيما بينهُم، وكانَ الواحدُ مِنهُم يَقُولُ للآخر: دَمِي دَمُكَ وهَدمِي هَدمُكَ، وترِثُني وأرِثُكَ، فنزلتِ الآيةُ تُبَيِّنُ أنَّ الميراثَ للأقاربِ دونَ غيرِهِم.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّ المولودَ إذا استهلَّ صارخاً بالبكاءِ ورِثَ، وكذلكَ كلُّ ما يدلُّ على حياتِهِ وحركتِهِ كالعُطاسِ والبكاءِ وكُلُّ حركةٍ تدلُّ على حياتِهِ، ويُقاسُ على الإرثِ سائرُ الأحكامِ مِنَ الغسلِ والتكفينِ والصلاةِ عليهِ، ويلزَمُ مَن قَتلِهِ القودُ أو الديَّةُ، أمَّا إذا خرجَ ميتاً فإنَّهُ لا يرثُ لكنْ يُغسَّلُ ويُصَلَّى عليهِ إذا تَبَيَّنَ فيهِ خلقُ الإنسانِ، وتفصيلُ ذلكَ في أحكامِ الحملِ في كتبِ الفرائضِ وأهلِ هذا الفَنِّ.

أما أبو داود فأخرجه (٢٩٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو صحيح أيضاً.

رَواهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابن حِبَّانَ.

٩٨١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ. وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقفُهُ عَلى عَمرٍو[1].

٩٨٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ»[2].

---

٩٨١- النسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٩) والدارقطني (٤/ ٩٦).

٩٨٢- أبو داود (٢٩١٧) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٥) وابن ماجه (٢٧٣٢).

(١) الحديثُ يدلُّ على أنَّهُ ليسَ للقاتلِ من الميراثِ شيءٌ إذا لَزِمَ القاتلَ الكفارةُ أو الديةُ، وكذلكَ الوالدُ إذا قَتَلَ ولَدَهُ عمداً فعليهِ الكفارةُ ولا يرثُ، وخطأً عليه الكفارةُ والديةُ ولا يرثُ، أما إذا قُتِلَ بحقٍّ كما لو قُتِلَ قصاصاً لم يلزمهُ ديةٌ ولا كفارةٌ، كما لو كانَ المقتولُ هو الذي تسبَّبَ في قتلِ نفسهِ كما لو ألقى نفسَهُ مِن السيارةِ أو خرجَ بسرعةٍ أمامَ السيارةِ فإنَّهُ في هذهِ الأحوال يرثُ.

(٢) هذا الحديثُ مِنَ الأدلَّةِ على أنَّ العاصبَ إذا انفردَ أخذَ جميعَ المالِ، والحديثُ لَهُ قصةٌ وهو أنَّ امرأةً ماتتْ وخلَّفتْ ثلاثةَ بنينَ وكانت مِن =

رَواهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابنُ المَدِينِـي وَابـنُ عَبدِ البَرِّ.

٩٨٣- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَـالَى عَنْهُمـا قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ. لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ**»(١).

---

٩٨٣- الحاكم (٤/ ٣٤١) وابـن حبـان (٤٩٥٠) والبيهقـي فـي «الكـبرى» (١٠/ ٢٩٢).

= قبيلةٍ أُخرى فورثوها ثم ماتوا وكانَ عمرُو بنُ العاصِ عَصَبَةَ بنيها فماتَ مولىً للمرأةِ وتركَ مالاً فخاصمَهُ إخوتُها إلى عمـرَ بـنِ الخطـابِ فقـالَ هذا الحديثَ، فقضى بميراثِ المولى لأخوةِ المرأةِ وأخـذَ العلمـاءُ مِـن هذا الحديثِ قاعدةً في ميراثِ الولاءِ وهي: لا ميراثَ لعصبـةِ عَصَبـاتِ المعتقِ إلاَّ أن يكونوا عصبةً للمعتقِ، وهذا الحديـثُ أفـادَ أحـدَ أحكـامِ العاصبِ، وهو أنَّهُ إذا انفردَ أَخَذَ جميعَ المال، الثاني أنَّهُ يأخذُ ما أبقـتِ الفروضُ ودليلُهُ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ السـابق (٩٧٢): «ألحِقـوا الفرائـضَ بأهلِها، فما بقيَ فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ». وهو دليلٌ أيضـاً علـى الحكـمِ الثالثِ: وهو أنَّهُ يسقطُ إذا اسـتغرقتِ الفـروضُ التركـةَ، ودليـلُ الثـاني أيضاً ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَـظِّ الأُنْثَيَيْـنِ﴾ [النسـاء: ١١]، وقولُهُ في آخرِ السورةِ ﴿وَإِن كَـانُواْ إِخْـوَةً رِّجَـالاً وَنِسَـاءً﴾ الآيـة [١٧٦ من سورة النساء].

(١) قـولُهُ: «لُحمـةُ» بضم اللامِ وسكـونِ الحـاءِ المُهملةِ كمـا فـي «لسـانِ العربِ» ويقالُ: «لَحمة» بفتحِ اللامِ، ولحمةُ الحريرِ بضمِ اللامِ ما يقابلُ سَدَاهُ، وما يُعطاهُ البازُ وهو الطائرُ يُقالُ لهُ: «لحمةً» ورُوي الحديثُ: =

رَوَاهُ الحَاكِمُ مِن طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَن مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ عَن أَبِي يُوسُفَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ البَيهَقِيُّ.

٩٨٤- وَعَنْ أَبِي قِلابَةَ عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أفرَضُكُمْ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ».

أَخرَجهُ أحمَدُ وَالأربَعَةُ سِوَى أَبي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرسَالِ[1].

---

٩٨٤- الترمذي (٩٧٩٣) وابن ماجه (١٥٤) وابن حبان (٧١٣١) والحاكم (٣/ ٤٢٢).

= «لا يُباعُ الولاءُ ولا يُوهَبُ»، والحديثُ دليلٌ على أنَّ الولاءَ لا يباعَ ولا يوهبُ كالنسبِ، فكما أنَّكَ لا تبيعُ نسبكَ مِن أبيكَ ولا قرابتَكَ من أخيكَ، فالأخُ لأبٍ أقربُ مِن ابنِ الأخِ الشقيقِ، ولا تستطيعُ أن تُقرِّبَ هذا وتُبعِّدَ هذا، فكذلكَ الولاءُ لا يُباعُ ولا يُوهَبُ.

(١) الحديثُ أُعِلَّ بالإرسالِ لأنَّ أبا قِلابةَ لم يسمع هذا الحديثَ مِن أنسٍ وإن كانَ سماعُهُ لغيرِهِ صحيحاً، والحديثُ فيهِ منقبةٌ لزيدٍ وأنَّهُ أعلمُ الأمةِ بالفرائضِ، ولذلكَ كانَ مرجعُ النَّاسِ في الفرائضِ إليهِ والمعوَّلُ عليهِ، إلاَّ في مسائلَ خالفَهُ العلماءُ فيها لظهورِ الدليلِ على خلافِ قولِهِ كمسألةِ الجدِّ والأخوةِ فإنَّ الصوابَ فيها أنَّهُ أبٌ يُسقِطُ الأخوةَ خلافاً لزيدٍ، ومسألةِ المُشركةِ فإنَّ الصوابَ سقوطُ الأخوةِ الأشقاء خلافاً لزيدٍ، ومسألةِ الأكدريةِ فإنَّ الصوابَ سقوطُ الأختِ مع الجدِّ ولا يفرضُ عليها كما يقولُهُ زيدٌ في مسائلَ أخرى.

## باب الوصايا[1]

٩٨٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[2].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذو مَال، وَلا يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ

---

٩٨٥- البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧).

٩٨٦- البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨).

(١) الوصايا جمعُ وصيةٍ، كالهدايا جمعُ هديةٍ: وهي عهدٌ خاصٌّ يُضافُ إلى ما بَعدَ الموتِ.

(٢) والحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ الوصيةِ. وليست واجبةً لقولِهِ: (يريدُ) فجعلَ الوصيةَ إلى إرادتهِ، فيُشرعُ للمسلمِ أن يوصيَ بشيءٍ مِن مالِهِ في وُجوهِ الخيرِ كالفقراءِ أو الأقاربِ غيرِ الوارثينَ وغيرِ ذلكَ مِن وجوهِ البرِّ، إلاَّ إذا كانَ عليهِ حقٌّ لا يُعرفُ إلاَّ من جهتِهِ، أو دينٌ ليسَ عليهِ بينةٌ أو يُوصي بشيءٍ يَعلمُ أنَّهُ يَضُرُّ المُسلمينَ ويَخشى إذا ماتَ أن لا يُعرفَ، أو لا تُعرفَ أسبابُهُ فتجبُ الوصيةُ حينئذٍ.

أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

٩٨٨- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ،

---

٩٨٧- البخاري (٢٧٦٠) ومسلم (١٠٠٤) واللفظ له.

٩٨٨- أبو داود (٣٥٦٥) والترمذي (٢١٢١) وابن ماجه (٢٧١٣) وأحمد (٥/ ٢٦٧) والمنتقى (٩٤٩).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا تجوزُ الوصيةُ بأكثرَ مِنَ الثلثِ لِمَن لهُ وارثٌ، ودليلٌ على أنَّ الأولى أن تكونَ الوصيةُ بأقلَّ مِن الثلثِ كالرُّبعِ والخُمسِ، وقد أوصى أبو بكرٍ بالخُمسِ وعمرُ بالخُمسِ. ويُؤخَذُ مِنهُ أنَّ مَن كانَ مالُهُ قليلاً فإنَّ الأولى أن لا يُوصِي بل يدعُهُ للورثةِ فإنَّهُم أولى ببِرِّه، لقولِهِ: «إنَّكَ أنْ تذَرْ» بفتحِ الهمزةِ على تقديرِ اللامِ أو بكسرِها على أنَّها شرطيةٌ «يتكففون الناسَ» أي يسألونَ النَّاسَ بأكُفِّهِمْ.

(٢) «افتُلِتَتْ نَفسُها» أي ماتتْ فجأةً، والحديثُ دليلٌ على أنَّ الصدقةَ تَلحقُ الميتَ وكذلكَ الدعاءُ والحجُّ مِنَ الولدِ وغيرِهِ، والشاهدُ قولُهُ: «ولم تُوصِ».

فَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1].

رَوَاهُ أحمَدُ وَالأربَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيُّ، وَحَسَّنَهُ أَحمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ الجارُودِ.

٩٨٩- وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِن حَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، وَزَادَ فِي آخِرِه «إلاَّ أن يَشَاءَ الوَرَثَةُ» وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ.

---

٩٨٩- (٤/ ١٥٢).

(١) الحديثُ دليلٌ على منعِ الوصيةِ للوارثِ وهو قولُ الجماهيرِ مِنَ العلماء، وهذا الحديثُ مُخَصِّصٌ لآيةِ الوصيةِ للوالِدَينِ والأقربينَ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، بغيرِ الوارثينَ فَخَصَّصَ الحديثُ عُمومَ الآيةِ المتناولَةَ للوارثينَ وغيرِ الوارثينَ، وبقِيَ حكمُ الآيةِ في الأقربينَ غيرِ الوارثينَ فالوصيةُ مشروعةٌ في حَقِّهم وليسَ هذا نسخاً للآيةِ بالحديثِ، فإنَّ النسخَ بآيةِ المواريثِ فهيَ التي نسختِ الوصيةَ للأقاربِ والوالدَينِ، وأبقى الحديثُ الوصيةَ لغيرِ الوارثينَ مِن الوالدينِ والأقربينَ وخصَّهُ مِن عُمومِها، كما قالَ ابنُ عَبَّاسٍ: كانَ المالُ للولدِ والوصيةُ للوالدينِ، فنسخَ اللهُ مِن ذلكَ ما أحبَّ فجعلَ للذكرِ مثلَ حَظِّ الأنثيينِ، وجعلَ للوالدَينِ لكلِّ واحدٍ مِنهُما السُدسَ، وجعلَ للمرأةِ الثُمنَ والربعَ، وللزوجِ الشطرَ والربعَ.

وأمَّا قولُهُ: «إلاَّ أن يشاءَ الورثةُ» على أنَّ الوصيةَ للوارثِ تصحُّ وتنفذُ إن أجازَها الورثةُ.

٩٩٠- وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُم»[(١)].

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٩٩١- وَأَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالبَزَّارُ مِن حَدِيثِ أَبِي الدَّردَاءِ.

٩٩٢- وَابنُ مَاجَهْ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ[(٢)]، لكِن قَد يُقَوِّي بَعضُهَا بَعضاً[(٣)]. وَاللهُ أعلَمُ.

---

٩٩٠- (٤/ ١٥٠).

٩٩١- أحمد (٦/ ٤٤٠-٤٤١) والبزار (١٣٨٢ - كشف الأستار).

٩٩٢- برقم (٢٧٠٩).

(١) الحديثُ دليلٌ على شرعيةِ الوصيةِ بالثلثِ وأنَّهُ لا يمنعُ مِنهُ الميتُ لقولِهِ: «تصَدَّقَ عليكُم بثُلثِ أموالِكُم» وظاهرُهُ الإطلاقُ في مَن لهُ مالٌ كثيرٌ، وسواءٌ كانت الوصيةُ لوارثٍ أو غيرِهِ ولكنَّ هذا الإطلاقَ يُقيَّدُ بما سبقَ مِنَ الأحاديثِ التي أصحُّ مِنهُ.

(٢) لأنَّ في إسنادِهِ إسماعيلَ بنَ عيَّاشٍ وشيخَهُ عتبةَ بنَ حميدٍ وهما ضعيفان، وإن كانَ في روايةِ إسماعيلَ تفصيلٌ معروفٌ.

(٣) يعني أنَّ هذهِ الطرقَ قد يُقَوِّي بعضُها بعضاً فتكونُ من بابِ الحسنِ لغيرِهِ، فتصلحُ للاحتجاجِ لأنَّهُ ليسَ في شيءٍ مِن الطرقِ متروكٌ ولا كذابٌ، وعلى كُلِّ حالٍ فالأحاديثُ الصحيحةُ التي سبقتْ في أوَّلِ البابِ كافيةٌ في الدلالةِ على ما دلَّ عليهِ هذا الحديثُ.

## باب الوديعة[١]

٩٩٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ»[٢].

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ، وَفِي إسنادِهِ ضَعفٌ.

وبابُ قَسمِ الصدقات تقدّم في آخر الزكاة.

---

٩٩٣- برقم (٢٤٠١).

(١) الوديعةُ: هي العينُ التي يضعُها مالِكُها أو نائبُهُ عندَ آخرَ ليحفَظَها، وهي مندوبةٌ إذا وثقَ مِن نفسهِ بالأمانةِ، وهي أمانةٌ من الأماناتِ، وحِفظُها مِنَ التعاوُنِ لقولِهِ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقولِهِ ﷺ: «واللهُ في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيهِ» أخرَجَهُ مُسلمٌ (٢٦٩٩)، وقد تكونُ واجبةً إذا لم يَصلُح لها غيرُهُ وخافَ الهلاكَ عليها.

(٢) الحديثُ ضعيفٌ، وفي معناهُ أحاديثُ أخرُ كُلُّها ضعيفةٌ لكنَّ عُمومَ النُّصوصِ من الآياتِ والأحاديثِ تدلُّ على أنَّها أمانةٌ مِنَ الأماناتِ إذا فَرَّطَ فيها ضَمِنَ كأن يضيعَها أو يتركَها بين يدي النَّاسِ في بيتِهِ أو يضعُها في مكانٍ عرضةً للتلفِ واللصوصِ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ =

وبـابُ قَسـمِ الفَـيء والغنيمـةِ يـأتي عقـب الجهـاد إن شـــاء الله تعالى[١].

---

= يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَـى أَهْلِهَـا﴾ [النسـاء: ٥٨]، وقولِـهِ: ﴿إِنَّـا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَـى السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [الأحـزاب: ٧٢]، وقولِـهِ: ﴿لاَ تَخُونُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفـال: ٢٧].

(١) قولُهُ: (بابُ قسمِ الصدقاتِ) يعني بينَ الأصنافِ الثمانيةِ تقدَّمَ فـي آخـرِ الزكاةِ، وهوَ أليقُ بالاتصالِ بهِ. وقولُـهُ: (وبـابُ قَسـمِ الفـيءِ والغنيمـةِ) يأتي عقبَ الجهادِ إن شاءَ اللهُ تَعَالَى- وهُوَ أولى بأنَّ يلي الجهـادَ لأنَّـهُ مِن توابعِهِ، وذكرَ المُصنِّفُ هذا لأنَّها جَرت عادةُ كُتُـبِ فـروعِ الشـافعيةِ على جعلِ هذينِ البابينِ قُبيلَ كتابِ النِّكاحِ فخالفَهُم المصنِّفُ فألحقَهما بما هو أليقُ بهما.

## كتاب النكاح[١]

٩٩٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٢].

---

٩٩٤- البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠).

(١) النكاحُ لغةً: الضمُّ والتداخُلُ، ويُستعمَلُ في الوطء وفي العقدِ، وأكثرُ استعمالِهِ في العقدِ، ولم يردْ في الكتابِ العزيزِ إلا في العقدِ.

(٢) وقعَ الخطابُ للشبابِ لأنَّهُ مظنةُ الشهوةِ للنِّساء. والباءةُ: القدرةُ على مُؤَنِ النِّكاحِ والقدرةُ على الجماعِ، والوجاءُ: رَضُّ الخصيتينِ، والمُرادُ أنَّ الصومَ كالوجاء. وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ الأمرَ بالتزوجِ للندبِ مستدلِّينَ بأنَّ اللهَ سُبحانَهُ خيَّرَ بينَ التزوُّجِ والتسرِّي بقولِهِ: ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، والتسرِّي لا يَجبُ إجماعاً، فكذا النكاحُ لأنَّهُ لا يُخيَّرُ بينَ واجبٍ وغيرِ واجبٍ، والراجحُ أنَّ النكاحَ واجبٌ بشَرطَينِ: الأوَّلُ وجودُ الشهوةِ، والثاني القدرةُ على مؤنِ النِّكاحِ لأنَّ الأمرَ للوجوبِ، وإلى الوجوبِ ذهبَ داوُدُ الظاهريُّ وابنُ حزمٍ وهُوَ روايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ، والأمرُ بالصومِ عندَ العجزِ عنِ الزواجِ، لأنَّهُ بتقليلِ الطعامِ والشرابِ تَضيقُ مجاري الدمِ فتنكَسِرُ النفسُ، والسِرُّ جعلَهُ اللهُ في الصومِ لأنَّهُ يستشعرُ أنَّهُ مأمورٌ بالصومِ فيبتعدُ عن أسبابِ=

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٥- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٦- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ. فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

---

٩٩٥- البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١).

٩٩٦- أحمد (٣/ ١٥٨) وابن حبان (٤٠٢٨).

= ثورانِ الشهوةِ التي تُفسِدُ عليهِ صيامَهُ أو تجرحُه، واستدلَّ بالحديثِ على جوازِ التداوي لقطعِ الشهوةِ بالأدويةِ لكن ينبغي أن يكونَ بدواءٍ يُسكِّنُ الشهوةَ ولا يقطعُها بالأصالةِ.

(١) الحديثُ له سببٌ وهو أنَّهُ قالَ أنسٌ: جاءَ ثلاثةُ رهطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ يسألونَ عن عبادةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فلمَّا أُخبروا كأنَّهُم تقالُّوها... الحديثُ. وهو دليلٌ على أنَّ المشروعَ هو الاقتصادُ في العباداتِ دونَ الانهماكِ والإضرارِ بالنفسِ وهجرِ المألوفاتِ، وأنَّ هذهِ المِلَّةَ المُحمَّدِيَةَ مبنيةٌ شريعَتُها على الاقتصادِ والتسهيلِ والتيسيرِ وعدمِ التعسيرِ ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢) التبتُّلُ: الانقطاعُ عنِ النساءِ وتركُ النِّكاحِ انقطاعاً إلى عبادةِ اللهِ، =

رَوَاهُ أَحمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

٩٩٧- وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ أبي داوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابنِ حِبَّانَ مِن حَدِيثِ مَعقِلِ بنِ يَسَارٍ.

٩٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(١).

---

٩٩٧- أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٦/ ٦٥) وابن حبان (٤٠٥٦).

٩٩٨- البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) وأبو داود (٢٠٤٧) والنسائي (٦/ ٦٨) وابن ماجه (١٨٥٨) وأحمد (٢/ ٤٢٨).

= وأصلُ التَبَتُّلِ القطعُ، ومنهُ قيلَ لمريمَ: البتولُ ولفاطمةَ: البتولُ، لانقطاعِهما عن نساء زمانِهما ديناً وفضلاً ورغبةً في الآخرةِ، (والولودُ) كثيرةُ الولادةِ ويعرفُ ذلكَ في البكرِ بحالِ قرابتها من نسائِها (والوَدودُ) المتحبِّبَةُ إلى زوجِها المحبوبةُ بكثرةِ ما هي عليهِ مِن خصالِ الخيرِ وحسنِ الخُلُقِ.

وقولُهُ: «مُكاثِرٌ بِكُمُ الأَنبياء» المكاثرةُ: المفاخرةُ، وفيه جوازُ المفاخرةِ في الدارِ الآخرةِ، ووجهُ ذلكَ أنَّ مَن أُمَّتُهُ أكثرُ فثوابُهُ أكثرُ، لأنَّ لهُ مثلَ أجرِ من تَبِعَهُ. وفي الحديثِ الترغيبُ في الزواجِ وفي اختيارِ الولودِ الودودِ، والنهيُ عن التبتُّلِ والانقطاعِ إلى العبادةِ وتركِ النكاحِ.

(١) هذا الحديثُ فيهِ بيانُ الخصالِ التي يُرغَبُ في نكاحِ المرأةِ لأجلِها وهي أربعٌ، وهذهِ هي الغالبُ وإلاَّ فهُناكَ خصالٌ غيرُها. والحسبُ هو=

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

٩٩٩- وَعَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»(١).

---

٩٩٩- أحمد (٢/ ٣٨١) وأبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٩) وابن ماجه (١٩٠٥) وابن حبان (٤٠٥٢).

= الفعلُ الجميلُ للرجلِ وآبائِهِ، ويُطلقُ الحسبُ على المالِ كما في حديثِ سمرةَ مرفوعاً: «الحسبُ المالُ، والكرمُ التقوى» أخرجه الترمذي (٣٢٧١)، وابن ماجه (٤٢١٩) إلاَّ أنَّهُ لا يُرادُ بهِ المالُ في حديثِ البابِ لذكرِهِ بجنبِهِ.

وفي الحديثِ الحثُّ على اختيارِ ذاتِ الدينِ والإغراءِ والظفرِ بها، ولزومِها وقد وردَ في حديثِ عبدِاللهِ بنِ عمرو مرفوعاً: «لا تنكِحوا النِّساءَ لحُسنِهِنَّ فلَعَلَّهُ يُرديهِنَّ، ولا لِمالِهِنَّ فلَعَلَّهُ يُطغِيهِنَّ، وانكحُوهُنَّ للدينِ، ولأمةٌ سوداءُ خرماءُ ذاتُ دينٍ أفضلُ» أخرجه ابن ماجه (١٨٥٩) وهو ضعيف. وليسَ المُرادُ أنَّهُ لا ينظرُ إلى الصفاتِ الأخرى، بلِ المرادُ أنَّهُ يظفرُ بذاتِ الدينِ وبالولودِ وإن كانت جميلةً أو حسيبةً فهذا نورٌ على نورٍ، وهو أمكنُ في غضِّ البصرِ وتحصينِ الفرجِ.

وقولُهُ: «تَرِبَت يداك» أي التصقتْ بالترابِ مِنَ الفقرِ، وهذه الكلمةُ خارجةٌ مخرجَ ما يعتادُهُ النَّاسُ في المخاطباتِ لا لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قصدَ بها الدُّعاءَ.

(١) فيه مشروعيةُ الدُّعاءِ للمتزوِّجِ بقولِ: «بارَكَ اللهُ لكَ وبارَكَ عليكَ وجمعَ بينكُما في خيرٍ» ولهُ أن يقتصِرَ على قولِهِ: «بارَكَ اللهُ لكَ» كما=

رَوَاهُ أحمَدُ وَالأربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ حِبَّانَ.

١٠٠٠- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ[1]: «إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحمَدُهُ،

---

١٠٠٠- أبو داود (٢١١٨) والنسائي (٦/ ٨٩) والترمذي (١١٠٥) وابن ماجه (١٨٩٢) وأحمد (١/ ٣٩٢) والحاكم (٢/ ١٨٢).

= في حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ لما رأى عليهِ صفرةً قالَ: مهيم؟ قال: تزوجتُ، قالَ: بارَكَ اللهُ لكَ، أوْلِم ولو بشاةٍ» أخرجه البخاري (٢٠٤٩) ومسلم (١٤٢٧).

وقولُهُ «إذا رَفأَ» أي إذا دعا، والرفاءُ الموافقةُ وحسنُ المعاشرةِ، وهو من رفأَ الثوبَ، وقيلَ: من رفوتُ الرجلَ إذا سَكَّنتُ ما بهِ من رَوعٍ، والمرادُ إذا دعا ﷺ للمتزوجِ بالموافقةِ بينَهُ وبينَ أهلِهِ وحسنِ العشرةِ بينهُما، قال ذلك، وكانوا في الجاهليةِ يقولونَ: بالرفاء والبنينَ، فعلَّمَهُم النَّبيُّ ﷺ هذا الدعاءَ، وفيه أنَّ الدُّعاءَ للمتزوِّجِ سنَّةٌ وتركُ قولِ أهلِ الجاهليةِ بالرفاءِ والبنينَ كما في حديثِ عَقيل بن ابي طالب عند النسائي (٦/ ١٢٨) وابن ماجه (١٩٠٦).

(١) قولُهُ: «التشهدُ في الحاجةِ» عامٌّ لكلِ حاجةٍ، ومنها النكاحُ ولكنَّها في النكاحِ لا يخطبُ بغيرِها وهي سنةٌ في النِّكاحِ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ لما دلَّ عليهِ حديثُ سهلٍ الآتي في قصةِ الواهبةِ فإنَّهُ لم يذكرْ خطبةً فدلَّ على أنَّها غيرُ واجبةٍ، وذهبتِ الظاهريةُ إلى أنَّها واجبةٌ، والصوابُ مذهبُ الجمهورِ، وهذه الخطبةُ فيها اعترافٌ للهِ بالحمدِ والشهادتينِ والاستعانةِ باللهِ والاستغفارِ والاستعاذةِ باللهِ مِن شُرورِ النفسِ وفي=

وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ.

رَوَاهُ أحمَدُ وَالأربَعَةُ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحاكِمُ.

١٠٠١- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».

رَوَاهُ أحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٠٢- وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ المُغِيرَةِ.

١٠٠٣- وَعِندَ ابنِ مَاجَهْ وَابنِ حِبَّانَ مِن حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ

---

١٠٠١- أحمد (٣/ ٣٣٤، ٣٦٠) وأبو داود (٢٠٨٢) والحاكم (٢/ ١٦٥).

١٠٠٢- النسائي (٦/ ٦٩-٧٠) والترمذي (١٠٨٧) وأحمد (٤/ ٢٤٤-٢٤٥، ٢٤٦).

١٠٠٣- ابن ماجه (١٨٦٤) وابن حبان (٤٠٤٢).

= بعضها: «وسيئاتِ أعمالِنا» وفي بعضِ ألفاظِ الخطبةِ: «وحدَهُ لا شريكَ لَهُ» وقد وردت خطبةُ الحاجةِ بألفاظٍ متعددةٍ وقد جمعَ طُرُقَها الشيخُ ناصرُ الدينِ الألبانِيُّ رحمهُ اللهُ، ولكن ينبغي جمعُها وعدمُ الاكتفاء بجمعِ الشيخِ ناصرٍ، والآياتُ الثلاثُ التي تُقرَأُ بعدَ الخطبةِ معروفةٌ في آلِ عِمرانَ [الآية: ١٠٢] وفي النِّساءِ [الآية: ١] وفي الأحزابِ [الآية: ٧٠].

مَسلَمَةَ.

١٠٠٤- وَلِمُسلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ لِرَجُـلٍ تَـزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»(١).

١٠٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «لا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَـهُ،

---

١٠٠٤- برقم (١٤٢٤).

١٠٠٥- البخاري (٥١٤٢) ومسلم (١٤١٢).

(١) هذهِ الأحاديثُ الثلاثةُ فيها الدليلُ على أنَّهُ يُستحَبُّ النظرُ مِنَ الخـاطبِ إلى من يريدُ نِكاحَها، وهو قـولُ جمـاهيرِ العلمـاء، وينظـرُ إلـى الوجـهِ والكفينِ وينظرُ إلى الشعرِ علـى الصحيـحِ، لأنَّـهُ يُستدلُّ بالوجـهِ علـى الجمالِ أو ضِدِّهِ والكفينِ على خُصوبةِ البدنِ أو عَدَمِها، فحديـثُ جـابرٍ تمامُه قالَ جابرٌ: فخطبتُ جاريةً فكنتُ أتخبَّأُ لها حتـى رأيـتُ مِنهـا مـا دعاني إلى نِكاحِها فتزَوَجتُها، وعندَ أحمدَ أنَّها كانت مِن بني سلمةَ. ولا يُشترطُ في النظرِ إليها عِلمُها ولا رضاهـا، وإذا لـم يمكنـهُ النظـرُ إليهـا استحبَّ لهُ أن يبعثَ امرأةً يثقُ بها تنظرُ إليها وتخبرُهُ بصفاتِها، فقد روى أنسٌ أنَّهُ ﷺ بعثَ أمَّ سليمٍ إلى امرأةٍ فقال: «انظري إلى عرقوبِها وشمِّي عوارضِهـا» أخرجـه أحمـد (٣/ ٢٣١)، وفـي حديـثِ المغـيرةِ السـابق (١٠٠٢): «انظرْ إليها فإنَّهُ أحرى أن يـؤدَمَ بينَكُمـا»، وفـي حديـثِ أبـي هُرَيرةَ: «اذهبْ فانظر إليها».

أَوْ يَأْذَنَ لَهُ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

١٠٠٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ

---

١٠٠٦- البخاري (٢٣١٠ و٥٠٣٠ و٥٠٨٧) ومسلم (٢١٤٢٥).

(١) حديثُ ابنِ عُمرَ: دليلٌ على تحريمِ خطبةِ الرجلِ على خطبةِ الرجلِ ولو خطبَ على خطبةِ أخيهِ وتزوَّجَ صحَّ النكاحُ لكن يأثم، لأنَّ النَّهيَ أصلُهُ للتحريمِ، والحكمةُ في ذلكَ واللهُ أعلمُ لما يسبِّبُهُ ذلكَ مِنَ الشحناء والبغضاء كما يحرمُ البيعُ على بيعِ أخيهِ والشراءُ على شرائِهِ، بل إنَّ الخطبةَ أشدُّ منَ البيعِ على بيعِهِ لأنَّ السلعةَ قد يجدُ مِثلَها بخلافِ المرأةِ فإنَّهُ لا يجدُ ما يرغبُ فيها مثلَها.

وأمَّا حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ وأنَّها استشارتِ النَّبيَّ ﷺ وقد خَطَبها ثلاثةٌ أُسامةُ بنُ زيدٍ ومعاويةُ بنُ أبي سفيانَ وأبو جهمٍ، فقالَ: «أمَّا مُعاويةُ فصعلوكٌ لا مالَ لهُ -وقد أعطاهُ اللهُ المالَ والملكَ بعدَ ذلك- وأمَّا أبو جهمٍ فلا يضعُ عصاهُ عن عاتِقِهِ أي أنَّهُ ضرَّابٌ للنِّساءِ أو كثيرُ الأسفارِ، انكِحي أسامةَ، قالتْ: فنكحتُهُ فاغتبطتُ بهِ» أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وفيهِ تزوجُ القرشيةِ بالمولى، وكلامُ الرسولِ ﷺ في هؤلاءِ الثلاثةِ مِن بابِ النَّصيحةِ لأنَّ المستشارَ مؤتمنٌ وليسَ من الغيبةِ، وخطبةُ هؤلاءِ الثلاثةِ لفاطمةَ محمولٌ على أنَّ كُلَّ واحدٍ منهم لم يعلمْ بخطبةِ الآخرِ فلم يرتكبِ النهيَّ عنِ الخطبةِ على خطبةِ أخيهِ.

طَأْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي -قَالَ سَهْلٌ: مَالَهُ رِدَاءٌ- فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1].

---

(١) الحديثُ يُؤخَذُ منهُ فوائدُ وأحكامٌ منها:

١- جوازُ عرضِ المرأةِ نفسَها على الرجلِ الصالِحِ بأن تقولَ: أرغبُ في مثلِكَ، كما أنَّ الرجلَ يعرضُ نفسَهُ على المرأةِ الصالحةِ: أرغبُ في مثلِكِ.

٢- جوازُ نظرِ الرجلِ للمرأةِ التي يريدُ أن يتزوَّجَها وإن لم يكن خاطباً. وقولُهُ: «فصعَّدَ النظرَ وصوَّبَهُ»، أي نظرَ إلى أعلاها وأسفلِها وتأمَّلَها،=

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

---

= وهذا محمولٌ على أنَّهُ كانَ قبلَ الحجابِ.

٣- أنَّ الأصلَ أنَّ المهرَ يكونُ مالاً «فهل عندَكَ شيءٌ».

٤- جوازُ التزويجِ بالمالِ القليلِ مِن قولِهِ: «ولو خاتماً من حديدٍ» فإن لم يتيسَّر جازَ بالمنفعةِ كتعليمِ قرآنٍ أو قصيدةٍ من الشعرِ فيها حِكَمٌ كقصيدةِ كعبِ بنِ زهيرٍ وكتعليمِ خياطةٍ أو حرفةٍ.

٥- جوازُ لبسِ خاتمِ الحديدِ وأنَّهُ لا كراهةَ فيهِ، وأمَّا الحديثُ الذي أخرجه الترمذي (١٧٨٥) وأبو داود (٤٢٢٣) والنسائي (٥١٩٥) في المنعِ منهُ فهو شاذٌّ.

٦- حُسنُ خلقِ الرَّسول ﷺ واعتناؤهُ بأصحابِهِ حيثُ دعا هذا الرجلَ لما ولَّى، ولم يزل يسألُهُ حتى زوَّجَهُ.

٧- فيهِ أنَّهُ لا يشترطُ أن يكونَ الإيجابُ والقبولُ بلفظِ التزويجِ والنكاحِ بل يصحُّ بكلِّ لفظٍ يدلُّ على التزويجِ من قولِهِ: «ملكتُكَها» «أمكناكَها»، بل ينعقدُ النكاحُ بلفظِ التمليكِ كما أنَّ البيعَ ينعقدُ بأيِّ لفظٍ يدلُّ عليهِ، فلو قالَ الوليُّ: وهبتُكَ أو أعطيتُكَ إياها بحضورِ شاهدينِ، وقالَ الزوجُ: قبلتُ صحَّ النكاحُ على الصحيحِ خلافاً للجمهورِ، لكنَّ الأولى أن يكونَ بلفظِ التزويجِ احتياطاً وخروجاً من خلافِ العلماءِ.

٨- فيهِ أنَّ الخُطبةَ قبلَ الإيجابِ والقبولِ سنةٌ وليسَت بواجبةٍ.

٩- فيهِ أنَّهُ لا بُدَّ مِنَ المهرِ في النِّكاحِ.

١٠- جوازُ أن يكونَ المهرُ منفعةً.

١١- استحبابُ ذكرِ الصداقِ في العقدِ لأنَّهُ أقطعُ للنزاعِ وأنفعُ للمرأةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ[١]: قَالَ لَهُ: «انطلِق، فَقَدْ زَوَّجتُكَهَا، فَعَلِّمهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

وَفِي رِوايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

١٠٠٧- وَلأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا تَحْفَظُ؟» قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً».

١٠٠٨- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»[٢].

---

١٠٠٧- برقم (٢١١٢).

١٠٠٨- أحمد (٤/ ٥) والحاكم (٢/ ١٨٣).

(١) وأمَّا روايةُ ابن أبي النَّجودِ: «زَوَّجتُكَها بما معكَ منَ القرآنِ ولا يحلُ لأحدٍ غيرَكَ» فإنَّها لا تصحُّ.

(٢) الحديثُ فيهِ مشروعيةُ إعلانِ النكاحِ وإظهارِهِ ليُعرَفَ أنَّ فلاناً تزوَّجَ فلانةً، وأنَّهُ صاهرَ بني فلانٍ، والضربُ بالدَّفِ للنِّساء وهو الطارُ وكذلكَ لا بأسَ بغناء النساء إذا كُنَّ بعيداتٍ عنِ الرجالِ لا يختلِطنَ بهم ولا يسمعونَ أصواتَهُنَّ، وهذا هو الفرقُ بينَ النكاحِ والسفاحِ، فإنَّ الزِّنى يكونُ في الخفاءِ والإسرارِ، أمَّا المزمارُ وأصواتُ المغنِّينَ والمغنِّياتِ المسَّجلةِ فلا تنبغي، وإن لم يضربوا الطارَ ولم يُغنُّوا أو اكتفَوا بالإظهارِ فلا بأسَ، والدفُّ هو الذي يُضرَبُ من وجهٍ واحدٍ تضربُ بهِ النساءُ وهو الذي يُقالُ لهُ: الغربالُ فهو مشروعٌ لأنَّهُ أبلغُ =

رَوَاهُ أحمَدُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٠٩- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»[1].

رَوَاهُ أحمَدُ وَالأربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ المَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ. وَأُعِلَّ بِالإِرسَالِ[2].

١٠١٠- وَرَوَى الإِمَامُ أَحمَدُ عَنِ الحَسَنِ عَن عِمرَانَ بنِ الحُصَينِ

---

١٠٠٩- أبو داود (٢٠٨٥) والترمذي (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨) وابن حبان (٤٠٧٧) والحاكم (٢/ ١٧١).

١٠١٠- (١/ ٢٥٠).

= في الإعلانِ لكنْ بشرطِ أن لا يصحَبَهُ محرمٌ من التغنِّي بصوتٍ رخيمٍ من امرأةٍ أجنبيةٍ بشعرٍ فيه مدحُ القدودِ والخدودِ.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا يصحُّ النكاحُ إلا بولِيٍّ لأنَّ الأصلَ في النفيِ نفيُ الصحةِ لا نفيُ الكمالِ، والولِيُّ هو الأقربُ إلى المرأةِ من عصبتها دون ذوي أرحامِها، والجمهورُ على اشتراطِ الولِيِّ وأنَّ المرأةَ لا تُزَوِّجُ نفسَها. وحكى ابنُ المنذرِ أنَّهُ لا يعرفُ خلافُ ذلكَ عن أحدٍ من الصحابةِ وعليهِ دلتِ الأحاديثُ خلافاً لأبي حنيفةَ.

(٢) وهذا الحديث لا يعله الإرسالِ فإنَّه ثابت مسنداً موصولاً عن أصحاب أبي إسحاق السبيعي عنه.

مَرفُوعاً: «لا نِكاحَ إلاَّ بوَلِيٍّ وَشاهِدَينِ»[(١)].

١٠١١- وَعَنْ عَائِشَةَ قالت: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ»[(٢)].

---

١٠١١- أبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩) والحاكم (٢/ ١٦٨) وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٨٤).

(١) هذا الحديثُ ليسَ في نُسَخِ «البلوغِ» المعروفةِ. قال شيخُنا: وقرأنا البلوغَ على شيخِنا محمد بن إبراهيم رحمَهُ اللهُ مرَّاتٍ ليسَ فيه هذا الحديثُ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على اعتبارِ إذنِ الولِيِّ في النكاحِ بعقدِهِ لها أو عقدِ وكيلِهِ، وفيه دليلٌ على أنَّ المرأةَ تستحقُّ المهرَ بالدخولِ وإن كانَ النِّكاحُ باطلاً، وفيه دليلٌ على أنَّ النِّكاحَ بغيرِ وَلِيٍّ باطلٌ، وفيه دليلٌ على أنَّ النِّكاحَ يُسمَّى باطلاً وصحيحاً، وأنَّهُ لا واسطةَ بينهما يُسمى فاسداً، وفيهِ أنَّهُ إذا اختلَّ ركنٌ من أركانِ النِّكاحِ فهو باطلٌ مع العلمِ والجهلِ، وفيه دليلٌ على أنَّ الأولياءَ إذا اشتجروا أي مَنَعوا المرأةَ مِنَ العقدِ عليها وعَضَلوا، فإنَّ الولايةَ تنتقلُ إلى السلطان، وإن عضلَ الأقربُ انتقلتْ إلى الأبعدِ، وفيهِ أنَّ السلطانَ وليُّ من لا وليَّ لهُ، وهذا لفظُ حديثٍ أخرجَهُ الطبرانيُّ في «الأوسط» (٨٧٣) عن ابنِ عبَّاسٍ، وكذلكَ إذا غابَ الوليُّ انتقلتْ إلى مَن بعدَهُ وإلاَّ فالسلطانُ، وكذلكَ إذا لم يكنْ للمرأةِ وليٌّ فالسلطانُ وليُّها، فإن لم يكنْ سلطانٌ ولا وليُّ أمرٍ فتكونُ الولايةُ لشيخِ القبيلةِ أو رئيسِ العشيرةِ، فإن لم يوجدْ =

أَخرَجَهُ الأربَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبو عَوَانَةَ، وَابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٠١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

١٠١٢- البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩).

= جعلتِ المرأةُ أمرَها إلى رجلٍ ووكَّلَتهُ في أن يزوِّجَها، وليسَ هناكَ دليلٌ على هذا إلاَّ الضرورةُ فإنَّها داعيةٌ إلى أن تزوجَ المرأةُ ولا تبقى، وإذا تعذَّرَ الوليُّ تعينَ أن تجعلَ المرأةُ أمرَها إلى رجلٍ يتولَّى عقدَ نِكاحِها على مَن ترغَبُهُ.

(١) (لا تُنكَحُ) مجزوماً ومرفوعاً (الأيِّمُ) التي فارَقَت زوجَها بطلاقٍ أو موتٍ (تُستَأمر) من الاستئمارِ وهو طلبُ الأمرِ.

الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا بُدَّ من طلبِ الأمرِ منَ الثَّيِّبِ وأمرُها، فلا يعقدُ عليها حتى يطلبَ الولِيُّ الأمرَ مِنها بالإذنِ في العقدِ، والمُرادُ من ذلكَ اعتبارُ رضاها وهو معنى أحقِيَّتِها بنفسِها من وَلِيِّها. والحديثُ دليلٌ على أنَّ البكرَ تُستأذنُ وأنَّ إذنَها دائرٌ بينَ السكوتِ والقول، والمرادُ البكرُ البالغةُ. وفيهِ دليلٌ على الفرقِ بينَ الثَّيِّبِ والبكرِ وأنَّهُ يتأكدُ مشاورةُ الثَّيِّبِ ويحتاجُ الولِيُّ إلى صريحِ القولِ بالإذنِ فيها في العقدِ عليها، والبكرُ يُكتَفى بالسكوتِ لأنَّها تستحي فإن تكلمَت كانَ أبلغَ في الإذنِ=

١٠١٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

وَفِي لَفظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ».

رَواهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٠١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

١٠١٣- مسلم (١٤٢١) وأبو داود (٢٠٩٨) والنسائي (٦/ ٨٥) وابن حبان (٤٠٨٤).

١٠١٤- ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣/ ٢٢٧).

= وفيهِ دليلٌ على أنَّ الأبَ يستأذنُ البكرَ، وقولُ بعضِ العلماء أنَّ الأبَ لهُ أن يُجبرَ البكرَ قولٌ ضعيفٌ، ويدلُّ على ضعفهِ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ الآتي (١٠١٦) في جعلِ الخيارِ للجاريةِ البكرِ التي زوَّجَها أبوها وهي كارهةٌ، وما في «صحيحِ مُسلمٍ» (١٤٢١): «والبكرُ يستأذِنُها أبوها» لكنْ يجوزُ للأبِ خاصةً أن يزوِّجَ الصغيرةَ دونَ البلوغِ بالكُفْءِ إذا خافَ فواتَهُ كما زوَّجَ أبو بكرٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عائشةَ وهي بنتُ سبعٍ ودخلَ عليها وهي بنتُ تسعٍ.

(١) المُرادُ بأحقيَّةِ الثيِّبِ بنفسِها اعتبارُ رضاها، وكذلكَ ليسَ للوَلِيِّ مع الثَّيِّبِ أمرٌ إن لم ترضَ. وفيه دليلٌ على أنَّ الثَّيِّبَ لا بُدَّ مِن أخذِ إذنِها بالقولِ، وأنَّ البكرَ تستأمَرُ وتستأذنُ ويُكتَفَى بسكُوتِها وعدمِ مُعارَضَتِها ولا يُشترطُ القولُ وإن تكلَّمت فهوَ أبلغُ في الإذنِ.

اللهِ ﷺ: «لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»(١).

رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠١٥- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاتَّفَقَا مِن وَجهٍ آخرَ عَلى أَنَّ تَفسِيرَ الشِّغَارِ مِن كَلامِ نَافِعٍ.

---

١٠١٥- البخاري (٥١١٢ و٦٩٦٠) ومسلم (١٤١٥).

(١) فيه دليلٌ على أنَّ المرأةَ لا تتولَّى العقدَ لنفسِها ولا لِغَيرِها وفيهِ الردُّ على الأحنافِ في قولِهم بأنَّ المرأةَ البالغةَ تزوِّجُ نفسَها.

(٢) الحديثُ فيه تحريمُ نكاحِ الشِّغارِ وسُمِيَّ شغاراً قِيلَ: من الخلوِّ، وقيلَ: مِن شغرِ الكلبِ إذا رفعَ رجلَهُ ليبولَ، وقيلَ: كأنَّهُ يقولُ: لا ترفع ذيلَ فلانةٍ حتى أرفعَ ذيلَ فلانةٍ. وتفسيرُ الشِّغارِ بأن يزوِّجَ الرجلُ ابنتَهُ على أنْ يزوِّجَهُ الآخرُ ابنتَهُ وليسَ بينَهُما صَداقٌ، قيلَ: إنَّهُ مِن قولِ نافعٍ، وقيلَ: إنَّهُ من قولِ مالكٍ الرَّاوي عن نافعٍ، وقيلَ: إنَّهُ من قولِ ابنِ عُمَرَ، قالَ الشافعِيُّ: لاَ أدرِي هلْ هُوَ مِنْ قولِ مالكٍ أو نافعٍ أو ابنِ عُمرَ أو رسولِ اللهِ ﷺ؟

وقد جاءَ النَّهيُ عن الشِّغارِ في حديثِ جابرٍ وفي حديثِ أبي هُرَيرَةَ في «صحيحِ مُسلمٍ» (١٤١٦) و(١٤١٧) وفي حديث أبي هريرة تفسيرُ الشِّغارِ بأن يزوجَهُ موليَتهُ على أن يزوجَهُ موليتَهُ، وليسَ فيهِ (وليسَ=

١٠١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ».

---

١٠١٦- أبو داود (٢٠٩٦) وابن ماجه (١٨٧٥) وأحمد (١/ ٢٧٣).

= بينَهُما صداقٌ) فدلَّ على أنَّ قولَهُ في حديثِ ابنِ عُمَرَ: (وليسَ بينهما صداقٌ) اجتهادٌ من نافعٍ، قالَ شيخُنا: وهذا هو الذي يُفتى بهِ منذُ دهرٍ طويلٍ أنَّهُ شغارٌ ولو سُمِّيَ صَدَاقٌ، فإنَّهُ يؤدي إلى شرٍّ كثيرٍ فإنَّ إحداهُما إذا غضِبَت غضِبتِ الأُخرى وإذا رضِيتْ رضيت، فتكونُ كلُّ واحدةٍ مربوطةً بالأخرى.

واختلفَ العلماءُ في نكاحِ الشِّغارِ إذا وقعَ فذهبَ الأحنافُ وطائفةٌ إلى أنَّ النكاحَ صحيحٌ، ويلغو ما ذُكِرَ فيهِ لعمومِ أدلَّةِ صحةِ النِّكاحِ كقولِهِ: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وهذا نكاحٌ، وأُجيبَ بأنَّهُ خَصَّهُ النهيُ. وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ النِّكاحَ باطلٌ للنهي عنهُ والنهي يَقتَضِي الفسادَ خُصوصاً إذا كان النهيُ راجعاً إلى ذاتِ المنهيِّ عنهُ، وهذا هُوَ الصوابُ.

واختلفُوا أيضاً فيما إذا أُعطيتْ كُلُّ واحدةٍ مهرَ مِثلِها، فقيلَ: يَصِحُّ النِكاحُ ولا يكونُ شِغاراً واستدلُّوا بتفسيرِ نافعٍ للشِّغارِ وقولُهُ: (وليسَ بينَهُما صداقٌ)، وقيل: لا يَصِحُّ ولو سُمِّيَ صداقُ مِثلِها، لأنَّ اشتراطَ كُلٍّ مِنهما أن يزوجَهُ الآخرُ موليتَهُ على أنْ يزوِّجَهُ موليتَهُ، يجعلُ بضعَ هذهِ مهراً لهذهِ، والمحذورُ موجودٌ وهو ظلمُ المرأةِ وعدمُ النصحِ لها وتزويجُها بالكفءِ وأخذُ إذنِها، كُلُّ هذهِ المحاذيرِ موجودةٌ ولو سُمِّيَ المهرُ، وهذا هو الصوابُ.

رَوَاهُ أحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَهْ، وَأُعِلَّ بِالإِرسَالِ[١].

١٠١٧- وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»[٢].

---

١٠١٧- أبو داود (٢٠٨٨) والنسائي (٧/ ٣١٤) والترمذي (١١١٠) وابن ماجه (٢١٩١) وأحمد (٥/ ٨).

(١) والحديثُ دليلٌ على تحريمِ إجبارِ الأبِ لابنتِهِ البكرِ على النكاحِ، وغيرُه مِن الأولياءِ بالأَوْلَى ومثلُه حديثُ مُسلمٍ (١٤٢١): «والبكرُ يستأذنُها أبوها» وهذا مذهبُ الأحنافِ وجماعةٍ وهوَ الصوابُ، قالَ ابنُ القيِّمِ: وهذا قولُ جمهورِ السلفِ ومذهبُ أبي حنيفةَ وأحمدَ في إحدى الرواياتِ عنهُ، وهو القولُ الَّذِي ندينُ اللهَ بِهِ، وذهبَ أحمدُ وإسحاقُ والشافعِيُّ إلى أنَّ للأبِ إجبارَ ابنَتِهِ البكرِ البالغةِ على النكاحِ عملاً بمفهُومِ حديثِ: «الثيِّبُ أحقُّ بنفسِها» السابق (١٠١٣) فإنَّهُ دلَّ أنَّ البكرَ بخلافِها وأنَّ الولِيَّ أحقُّ بها، ويردُّ بأنَّهُ مفهومٌ لا يُقاومُ المنطوقَ، وبأنَّه لو أخذَ بعمومِهِ لزمَ في حقِّ غيرِ الأبِ منَ الأولياءِ، وأن لا يُخَصَّ الأبُ بجوازِ الإجبارِ، فهذا قولٌ ضعيفٌ والأولُ هُوَ الصَّوابُ الذي تدلُّ عليهِ النُّصوصُ، ودلَّ الحديثُ على أنَّ الأبَ إذا أجبرَ ابنَتَهُ البكرَ فإنَّ النكاحَ صحيحٌ إذا أمضَتهُ المرأةُ، وإذا اختارتِ الفسخَ فلها ذلكَ فالخيارُ لها.

(٢) اختلَفَ العلماءُ في سماعِ الحسنِ من سَمُرةَ، فقيلَ: لم يسمعْ منهُ مُطلقاً، وقيلَ: سَمِعَ منهُ مطلقاً، وقيلَ: لم يسمعْ منهُ سوى حديثِ العقيقةِ، وسماعُ حديثِ العقيقةِ لا شكَّ فيهِ، وبكلِّ حالٍ فما دلَّ عليهِ =

رَوَاهُ أحمَدُ وَالأربَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠١٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»(١).

---

١٠١٨- أحمد (٣/ ٣٧٧) وأبو داود (٢٠٧٨) والترمذي (١١١١-١١١٢) وابن حبان (٤٣١٨).

= الحديثُ صحيحٌ، وهو أنَّهُ إذا عَقَدَ للمرأةِ وليَّانِ على رجلين، وكانَ العقدُ مترتباً بأن كانَ الوَليَّان متساويين في رتبةِ الولايةِ وقد أذنَتْ لكلٍّ مِنهُما كالأخوةِ لأبٍ أو أشقاء وكأبنائِهم وكالأعمامِ لأشقاءَ أو لأبٍ وكأبنائهمْ وكالأبناء، أمَّا إذا زوَّجَ الأبعدُ كالعمِّ معَ وجودِ الأخِ، أو ابنُ الأخِ مع وجودِ الأَخِ، أو الأخُ أو العمُّ لأبٍ مع وجودِ الشقيقِ، فلا يصِحُّ النكاحُ إلاَّ إذا كانَ الأقربُ عاضِلاً أو غائباً غيبةً منقطعةً، أو كانَ قد وكَّلَ الأبعدَ فإنَّهُ يصحُّ النكاحُ، وإلاَّ فهيَ للأوَّلِ مِنهُما إذا كانتْ قد أذنَت لكلٍّ منهُما.

(١) «عاهرٌ» أي زان، وجمعَ مواليهِ لأنَّ العبدَ قد يكونُ مشتركاً بينَ عدةِ أسيادٍ، أو المرادُ سيِّدهُ وأهلُ بيتِهِ من أبنائِهِ وغيرِهِم، والحديثُ دليلٌ على أنَّ نكاحَ العبدِ بغيرِ إذنِ مالِكِهِ باطلٌ وحكمُهُ حكمُ الزِّنا لقولِهِ: «عاهرٌ» وإليهِ ذهبَ الجمهورُ وهو الصوابُ، وذهبَ داودُ إلى أنَّ نكاحَهُ صحيحٌ لأنَّ النِّكاحَ عندَهُ فرضُ عينٍ، والحديثُ حجةٌ عليهِ، والحكمةُ في النهي أنَّ منافِعَ العبدِ مملوكةٌ لسيِّدِهِ والزواجُ له حقوقٌ ومستلزماتٌ ويتطلبُ دفعَ مال، والأولادُ يحتاجونَ إلى نفقةٍ، والعبدُ لا يملكُ شيئاً بل هو ومالُهُ لسيِّدِه.

رَوَاهُ أحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وكَذلِكَ ابنُ حِبَّانَ.

١٠١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

١٠١٩- البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الجمعِ بينَ المرأةِ وعمَّتِها وبينَها وبينَ خالتِها، وفي حديثٍ آخرَ عند أبي داود (٢٠٦٥) والترمذي (١١٢٦) بإسناد صحيح: لا يُجمَعُ بينَ الكُبرى والصُّغرى، وسواءٌ كانَ ذلكَ من النسبِ أو منَ الرَّضاعِ، وهذا التحريمُ مخصِّصٌ لعمومِ قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، كما أنَّ تحريمَ الجمعِ بينهُما بالرضاعِ داخِلٌ في عمومِ قولِهِ ﷺ: «يحرمُ مِنَ الرضاعِ ما يحرمُ مِنَ النسبِ» أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧) فإنَّ الأيةَ لم تذكر من المحرمات بالرضاعِ سِوى الأمِّ والأختِ ولم يُخالِف في هذا إلا فرقةٌ مِنَ الخوارجِ، فأجازوا الجمع بينَهما. «ولا» في الحديثِ نافيةٌ والفعلُ بعدَها مرفوعٌ، ومعناهُ النهيُ وقد وردَ في إحدى الرواياتِ الصحيحةِ بلفظِ النهي، ولم يَقُلْ بالجوازِ بينَ المرأةِ وعَمَّتها أو بينها وبين خالتها إلا فرقةٌ مِنَ الخوارجِ، وعندَ الأحنافِ تقديمُ عمومِ الكتابِ على أخبارِ الآحادِ إلاَّ أنَّ صاحبَ «الهدايةِ» أجابَ بأنَّهُ حديثٌ مشهورٌ والمشهورُ له حكمُ القطعيِّ لا سيَّما مع الإجماعِ من الأمةِ وعدمِ الاعتدادِ بالمخالفِ.

١٠٢٠- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

١٠٢٠- مسلم (١٤٠٩) وابن حبان (٤١٢٤) وقد تقدم.

(١) حديثُ عثمانَ فيه تحريمُ تزوُّجِ المحرمِ بنفسهِ وتحريمُ تزويجهِ موليتَـهُ، وتحريمُ خِطبةِ المحرمِ لنفسهِ أو لغيرِهِ، وتحريمُ أن يَخطُبَ أحدٌ منه وليتَهُ. وقولُهُ: (يَنكح) بفتحِ حرفِ المضارعةِ (ويُنكح) بضمِّهِ من أنكَحَ. ولكن عارضَ حديثَ عثمانَ حديثُ ابنِ عبَّاس: «تزوَّجَ النَّبيُّ ﷺ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ» وعارضَهُ حديثُ ميمونةَ: «تزوَّجها وهو حلالٌ» أخرجه مسلم (١٤١١)، ويجمَعُ بينَ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ وحديثِ ميمونةَ بأجوبةٍ، أصحُّها ما قالَهُ ابنُ عَبدِ البرِّ في «التمهيد» (٣/ ١٥٨): أنَّ ابنَ عبَّاسٍ وَهِمَ، وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ صحيحُ الإسنادِ والروايةُ أنَّهُ تزوَّجها وهُوَ حلالٌ جاءت مِن طرقٍ شتّى عن ميمونةَ نفسِها، وعن أبي رافعٍ هو السفيرُ بينَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وميمونةَ، وعن يزيد بن الأصمّ خالتُهُ ميمونةُ قالَ: إنَّهُ تزوَّجَها وهو حلالٌ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيد» (٣/ ١٥٣، ١٥٨): والوهمُ إلى الواحدِ أقربُ منهُ إلى الجماعةِ، وقالَ ابنُ المسيَّبِ: وَهِمَ ابنُ عبَّاسٍ.

**الجوابُ الثاني**: أنَّ معنى قولِهِ: (وهو مُحرِمٌ) أي داخلٌ في الحرمِ، وفي الأشهرِ الحُرُمِ، كما يُقالُ: أنجدُوا إذا دخلُوا في نجدٍ أو في تهامةَ جزمَ بهذا التأويلِ ابنُ حبانَ في «صحيحِهِ» وهو تأويلٌ بعيدٌ لا تُساعِدُ عليهِ ألفاظُ الحديثِ. =

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلا يَخْطُبُ» وَزَادَ ابنُ حِبَّانَ «وَلا يُخْطَبُ عَلَيهِ».

١٠٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٢- وَلِمُسلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفسِهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ».

١٠٢٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

١٠٢١- البخاري (١٨٣٧) ومسلم (١٤١٠).

١٠٢٢- (٢/ ١٠٣٢).

١٠٢٣- البخاري (٢٧٢١) ومسلم (١٤١٨).

= الجوابُ الثالثُ: لو صَحَّ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ وأنَّ النَّبيَّ عقدَ على ميمونةَ وهو محرمٌ لكانَ خاصاً بهِ لكنَّهُ لم يصحَّ وقوعُهُ من النَّبيِّ ﷺ في الإحرامِ، فالأقربُ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ وَهِمَ في ذلكَ، وحديثُ عثمانَ صحيحٌ في منعِ نكاحِ المحرمِ فهوَ المعتمدُ.

(١) حديثُ عقبةَ فيهِ دليلٌ على أنَّ الشروطَ المذكورةَ في عقدِ النكاحِ يتعيَّنُ الوفاءُ بها، ومعنى الحديثِ أحقُّ الشروطِ بالوفاءِ شروطُ النكاحِ، لأنَّ أمرَهُ أحوطُ وبابَهُ أضيقُ، والشروطُ على ثلاثةِ أقسامٍ: =

١٠٢٤- وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ، ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٠٢٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٦- وَعَنهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ

---

١٠٢٤- برقم (١٤٠٥).

١٠٢٥- البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٤٠٧).

١٠٢٦- البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٤٠٧) والترمذي (١١٣٥) والنسائي (٦/ ١٢٦) وابن ماجه (١٩٦١) وأحمد (٣/ ٤٠٤).

= أحدُها: أن تشترطَ نقداً معيناً أو مهراً معيناً أو تشترطَ إمساكَها بمعروفٍ أو تسريحَها بإحسان، فهذا يجبُ الوفاءُ بهِ اتفاقاً.

الثاني: أن تشترطَ أن يشربَ الخمرَ أو لا يُصلّي أو تشترطَ طلاقَ أختِها فهذا لا يُوفى بهِ اتفاقاً.

الثالثُ: أن تشترطَ أن لا يتزوَّجَ عليها أو لا يتسرى عليها أو أن تكونَ في بيتٍ وحدَها أو في بلدِها أو عندَ والدَيها، فهذا مختلفٌ فيهِ، والرَّاجِحُ أنَّهُ يجبُ الوفاءُ بهِ فإن لم يفِ بهِ فلها الخيارُ إن شاءَت فسختِ النِّكاحَ وإن شاءت بقيتْ.

أكلِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يومَ خَيْبَرَ».

أَخرَجَهُ السَّبعَةُ إلاَّ أَبا دَاوُدَ.

١٠٢٧- وَعَنِ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»[1].

---

١٠٢٧- مسلم (١٤٠٦) وأبو داود (٢٠٧٢ و٢٠٧٣) والنسائي (٦/ ١٢٦-١٢٧) وابن ماجه (١٩٦٢) وأحمد (٢/ ٤٠٤-٤٠٥) وابن حبان (٤١٤٦).

(١) هذه الأحاديثُ الأربعةُ المتقدمةُ في تحريم متعةِ النِّساء آخرُها حديثُ «سبرةَ» بسكون الباء، وحديثُ سلمةَ يفيدُ أنَّهُ رخَّصَ في المتعةِ عامَ أوطاس ثلاثةَ أيامٍ ثمَّ نهى عنها، قال النوويُّ: الصوابُ أنَّ تحريمَها وإباحتَها وقعا مرتينِ، فكانت مباحةً قبلَ خيبرَ ثمَّ حُرِّمَت فيها، ثمَّ أبيحتْ عامَ الفتحِ وهو عامُ أوطاس ثم حُرِّمت تحريماً مؤبداً، وذهبَ إلى تحريمِ المتعةِ جماهيرُ الأمةِ وهو كالإجماعِ منهم، ورُوِيَ بقاءُ الرخصةِ عن جماعةٍ مِنَ الصحابةِ ورُوِيَ رجوعُهم وقولُهم بالنَّسخِ، منهمُ ابنُ مسعودٍ ومنهمُ ابنُ عبَّاسٍ ورُوِيَ عنهُ رجوعُهُ ورُوِيَ عنه أنَّها كالميتةِ، وحديثُ سَبرَةَ صريحٌ في تحريمِ المتعةِ إلى يومِ القيامةِ، والشيعةُ يُبيحونَها ويخالفونَ إجماعَ الأمةِ، ولا عِبرةَ بخلافِهم فإنَّهُم فرقةٌ ضالةٌ لا عبرةَ بخلافِهم ولا بوفاقِهم.

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَهْ وَأحمَدُ وَصَحَّحَهُ وَابنُ حِبَّانَ.

١٠٢٨- وَعَنِ ابْنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»(١).

رَوَاهُ أحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٠٢٩- وَفِي البابِ عَنْ عَلِي أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

١٠٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلاَّ مِثْلَهُ»(٢).

---

١٠٢٨- النسائي (٦/ ١٤٩) والترمذي (١١٢٠) وأحمد (١/ ٤٤٨ و٤٦٢).

١٠٢٩- أبو داود (٢٥٧٦) والترمذي (١١١٩) وابن ماجه (١٩٣٥).

١٠٣٠- أبو داود (٢٠٥٢) وأحمد (٢/ ٣٢٤).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ التحليلِ لأنَّهُ لا يكونُ اللَّعنُ إلاَّ على فاعلِ المحرمِ، وكلُّ محرمٍ منهيٌّ عنهُ، والنهيُّ يقتضي فسادَ العقدِ، والتحليلُ لهُ صورٌ منها: أن يقولَ لهُ في العقدِ: إذا حَللتَها فلا نِكاحَ، وهذا مثلُ نكاحِ المتعةِ لأجلِ التوقيتِ، ومنها أن يقولَ في العقدِ: إذا حلَلتَها طلَّقها، ومنها أن يكونَ مضمراً عندَ العقدِ بأن يتواطأَ على التحليلِ، وظاهرُ الحديثِ فسادُ العقدِ في جميعِ الصورِ لشمولِ اللعنِ للمحلِّلِ في جميعِ صورهِ وهو التيسُ المستعارُ، كما سُمِّيَ بهِ في الحديثِ عند ابن ماجه (١٩٢٦)، أمَّا إذا كانَ مِن طرفٍ واحدٍ فيأثمُ وحدَهُ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ يحرمُ على المرأةِ أن تتزوَّجَ بِمَن ظهرَ زناهُ، =

رَوَاهُ أحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ. ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لا، حَتَّى يَذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ**»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

---

١٠٣١- البخاري (٥٢٦٠ و ٥٢٦٥) ومسلم (١٠٥٧).

= والرجلُ يحرمُ عليهِ أن يتزوَّجَ بالزانيةِ التي ظهرَ زناها، والوصفُ (بالمجلودِ) بناءً على الأغلبِ في حقِّ من ظهرَ منهُ الزنى، وهذا الحديثُ موافقٌ لقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، وحملَ كثيرٌ مِنَ العلماءِ معنى (لا ينكحُ) في الآيةِ والحديثِ: لا يرغبُ الزاني المجلودُ إلا في مثلِهِ، والزانيةُ لا ترغبُ إلاَّ في مِثلِها وهو العاهرُ، والذي تدلُّ عليها الآيةُ والحديثُ النهيُ لا الإخبارُ عن مجردِ الرغبةِ، وأنَّهُ يحرمُ نكاحُ الزاني العفيفةَ، والعفيفُ الزانيةَ، ولا أصرحَ من قولهِ: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي كامِلِي الإيمانِ الذينَ هُم ليسُوا بزناةٍ، وإلاَّ فإنَّ الزاني لا يخرجُ عن مُسمَّى الإيمانِ عندَ أهلِ الحق.

(١) قولُهُ: (الآخر) بكسرِ الخاء مقابلَ الأولِّ، لأنَّ القاعدةَ إذا جاءَ الأولُ فالآخِرُ بكسرِ الخاءِ كربيعٍ الأول وربيعٍ الآخِرِ، ولا يصلحُ ربيعُ الثاني، أمَّا إذا قيلَ: هذا شيءٌ وذاكَ شيءٌ آخَرُ، فهو بفتحِ الخاء لأنَّهُ لم يأتِ الأولُّ، والمُرادُ بالعسيلةِ الوطءُ بعدَ العقدِ، فالمرادُ العقدُ والوطءُ معاً،=

## باب الكفاءة والخيار

١٠٣٢- عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَرَبُ بعضُهُم أكفَاءُ بعضٍ، وَالمَوَالِي بعضُهُم أكفَاءُ بعضٍ، إلاَّ حائِكاً أو حَجَّاماً»(١).

رَوَاهُ الحاكِمُ، وَفِي إسنَادِهِ رَاوٍ لَم يُسَمَّ، وَاستَنكَرَهُ أَبو حاتِمٍ.

---

١٠٣٢- ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٨) وانظر كتاب «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤١٢).

= فالعسيلةُ كنايةٌ عن الجماعِ، وهو تغييبُ الحشفةِ مِنَ الرجلِ في فرجِ المرأةِ، وهو الذي يوجبُ الحدَّ والصداقَ، وأمَّا قولُ سعيدِ بنِ المُسيِّبِ إنَّهُ يحصلُ التحليلُ بالعقدِ الصحيحِ قالَ ابنُ المنذرِ: ولعلَّهُ لم يبلغْه الحديثُ، لا نعلمُ أحداً وافقَهُ عليهِ إلاَّ الخوارجُ وحكاهُ ابنُ الجوزيِّ عن داودَ، قالَ أبو عبيدٍ: العسيلةُ لذةُ الجماعِ، والعربُ تسمي كُلَّ شيءٍ تستَلِذُّهُ عَسَلاً، وذهبَ الحسنُ إلى أنَّ التحليلَ لا يكونُ إلاَّ بإنزالِ المنيِّ وهو العسيلةُ، وقولُ الجمهورِ هوَ الصوابُ.

(١) الكفاءةُ: المساواةُ أو المماثلةُ، والكفاءةُ في الدينِ معتبرةٌ فلا يحلُّ تزوُّجُ مسلمةٍ بكافرٍ إجماعاً، والخِيارُ: الاختيارُ.

الحديثُ دليلٌ على أنَّ العربَ سواءٌ في الكفاءةِ بعضُهُم لبعضٍ، والموالي بعضُهُم أكفاءُ بعضٍ، وأنَّ الموالِيَ ليسوا أكفاءً للعربِ إلاَّ أنَّ الحديثَ لا يصحُّ، فقد سألَ ابنُ أبي حاتمٍ أباهُ عن هذا الحديثِ فقال: هذا كذبٌ لا أصلَ لَهُ، وقالَ في موضعٍ آخرَ باطلٌ، وقالَ الدارَقطنيُّ في «العللِ»: لا يصحُّ، وحدَّثَ بهِ هشامُ بنُ عبيدٍ الراوي فزادَ فيهِ بعد: أو حجَّاماً: =

١٠٣٣- وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ البَزَّارِ عَنْ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنقَطِعٍ.

١٠٣٤- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «انْكِحِي أُسَامَةَ»(١).

---

١٠٣٣- برقم (١٤٢٤ - كشف الأستار).

١٠٣٤- برقم (١٤٨٠).

= أو دبَّاغاً فاجتمعَ عليهِ الدبَّاغونَ وهمُّوا بهِ، ولو صحَّ هذا لكانَ المعنى الحثُّ على إنكاحِ العربِ بعضِهم من بعضٍ، والموالي بعضِهم من بعضٍ لأجلِ بقاءِ الأنسابِ ومعرفةِ القبائلِ، لئلا يختلطَ العربُ بالموالي من بابِ الاستحبابِ والأفضليةِ لكنَّهُ لا يصحُّ، فالصوابُ جوازُ نكاحِ العربيةِ من العجميِّ المسلمِ وأنَّ المعتبرَ الدينُ فقط لقولِه تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولحديثِ: «النَّاسُ كلُّهُم ولدُ آدمَ» أخرجه أبو داود (٥١١٦) والترمذي (٣٩٥٥). ويدلُّ على عدمِ صحةِ حديثِ ابنِ عُمَرَ هذا الحديثُ الثاني والثالثُ في نكاحِ أسامةَ وأبي هند.

(١) الحديثُ دليلٌ على عدمِ اعتبارِ كفاءةِ الأنسابِ، لأنَّ النَّبيَّ أمرَ فاطمةَ بنتَ قيسٍ وهي قرشيةٌ فِهريةٌ أن تنكِحَ أسامةَ بنَ زيدٍ بعدَ أن طلَّقَها زوجُها أبو عمرو بنُ حفصِ بنِ المغيرةِ، وكانت ذاتَ جمالٍ وفضلٍ، وهي من المهاجراتِ الأُولِ، وقد خطَبَها معاويةُ وأبو جهمٍ وأسامةُ، فأمرها أن تنكحَ أسامةَ وهو مولاهُ ابنُ مولاهُ، وهو من كلبٍ قبيلةٍ من العربِ إلاَّ أنَّهُ جرى عليه رقٌّ، وقالَ لها: أمَّا معاويةُ فصعلوكٌ لا مالَ لهُ يعني في ذلكَ الوقتِ، ثمَّ أعطاهُ اللهُ الدنيا بعدَ ذلكَ، وأمَّا أبو جَهمٍ فلا يضعُ عصاهُ عن عاتِقِهِ، قالت: فنكحتُ أسامةَ فاغتبطتُ بهِ وجعلَ اللهُ فيهِ خيراً.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٠٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»(١) وَكَانَ حَجَّاماً.

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالحاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

١٠٣٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالت: «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، في حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

---

١٠٣٥- أبو داود (٢١٠٢) والحاكم (٢/ ١٦٤).

١٠٣٦- البخاري (٥٠٩٧ و٥٢٨٠) ومسلم (١٥٠٤).

(١) الحديثُ كسابقِهِ يدلُّ على عدمِ اعتبارِ كفاءةِ الأنسابِ ويدلُّ على بُطلانِ الحديثِ الأولِ حديثُ ابنِ عُمَرَ السابقِ (١٠٣٢): (أو حجَّاماً)، فإنَّ أباَ هندٍ واسمُهُ يسارٌ كانَ حجَّاماً وهو الذي حجمَ النَّبيَّ ﷺ وهو مولىً لبني بياضةَ، وأمرَ النَّبيُّ ﷺ بني بياضةَ أن يُنكِحُوهُ وأن يُنكِحوا إليهِ، وقد صحَّ أنَّ بلالاً نكحَ هالةَ بنتَ عوفٍ أختَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وعَرَضَ عُمرُ بنُ الخطابِ ابنتَهُ حفصةَ على سلمانَ الفارسيِّ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنّ الكفاءةَ في الحريةِ معتبرةٌ، ودليلٌ على ثبوتِ الخيارِ للمعتَقةِ بعد عتقِها في زوجها إذا كانَ عبداً، وهو إجماعٌ لقولِ عائشةَ في هذا الحديثِ: خُيرَتُ بريرةُ على زوجها حينَ عَتقتْ، وما جاءَ في بعضِ طرقِ حديثِ بريرةَ: «ملكتِ نَفسَكِ فاختاري» أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٠٤)، وأورده ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣/ ٥٧)، ولا يزالُ لَها الخيارُ بعدَ عِلمِها ما لمْ يطأْهَا، إن تشأْ فارقَتْهُ، وإن وطِئَها فلا=

وَلِمُسلِمٍ عَنها رَضِيَ اللهُ عَنْها: «أَنَّ زَوجَها كانَ عَبداً».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنهَا: «كانَ حُرًّا، وَالأَوَّلُ أَثبَتُ».

وَصَحَّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عِندَ البُخَارِيِّ «أَنَّهُ كانَ عَبداً».

١٠٣٧- وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ[1] رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ

---

١٠٣٧- أبو داود (٢٢٤٣) والترمذي (١١٢٩-١١٣٠) وابن ماجه (١٩٥١) وأحمد (٤/ ٢٣٢) وابن حبان (٤١٥٥).

= خيارَ لها، وأخرَجَهُ الدارَقُطنيُّ (٣/ ٢٩٤) بلفظِ: «إنْ وَطِئَكَ فلا خيارَ لكِ» فَدل على أنَّ الوطءَ مانعٌ من الخيار، وإليه ذهبت الحنابلةُ.

واختُلِفَ إذا كانَ زوجُها حراً فقيلَ: لا يثبتُ لَها الخيارُ وهو قولُ الجمهور وذهبَ آخرونَ إلى ثُبوت الخيارِ لها واحتجُّوا بما وردَ في رواية أنَّ زوجَ بريرةَ كان حُرّاً، ورُدَّ بأنّها روايةٌ مرجوحةٌ لا يعملُ بها ويؤيدُهُ المعنى وهُوَ أنَّ الحرةَ تحتَ العبدِ قد تتضررُ لعدمِ قضاء زوجها حاجتَها، وقد يسافر به سيدهُ لأنَّهُ مَملوك المنافع، بخلافِ الحرِّ ولأنَّها إذا عَتقت تحتَ عبدٍ يستجدُّ لها حالٌ لم يكن قبلَ ذلكَ لأنّها عند تزويجها لم يكنْ لها اختيارٌ فإنَّ سيّدها يزوجُها وإن كرهَتْ.

(١) فيروزٌ الديلمي هذا من أبناء فارسَ نزلَ صنعاءَ فصارَ يمنيّاً ويُقالُ: الحميريُّ لنزولهِ حِمْيرَ، وكانَ ممنْ وفَدَ على رسول الله ﷺ وهو الذي قتَلَ العَنسيَّ الكذابَ الذي ادّعى النبوةَ في سنةِ إحدى عشرةَ.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»(١).

رَوَاهُ أحمَدُ وَالأربَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالبَيهَقِيُّ، وأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ.

١٠٣٨- وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ

---

١٠٣٨- الترمذي (١١٢٨) وأحمد (٢/ ٤٤) وابن حبان (١٤٥٦) والحاكم (٢/ ١٩٢-١٩٣) وانظر كتاب «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٠٠).

(١) الحديثُ دليلٌ على اعتبارِ أنكحةِ الكفارِ، وإن خالفتْ نكاحَ الإسلامِ، وأنَّها لا تُخرجُ المرأةَ من الزوَاجِ إلاّ بطلاق بعدَ الإسلامِ، وأن النكاحَ يَبقى بعدَ الإسلام بلا تحديدِ عقدٍ، وهذا مذهبُ الثلاثةِ خِلافاً للأحنافِ القائلينَ: لا يَبقى منه إلاّ ما وافقَ الإسلامَ، وتأولُوا الحديث بأنَّ المرادُ بالطلاقِ الاعتزالُ وإمساكُ الأختِ الأخرى بعقدٍ جديدٍ، ولا يخفى أنَّهُ تأويلٌ متعسَّفٌ.

والحديثُ دليلٌ على أن من أسلمَ وتحتَه أختان طَلَّقَ ما شاءَ منهما، وأبقى واحدةً، ومثلُهُ لو كان تحتَهُ امرأةٌ وعمتُها أو خالتُها فإنَّهُ يُطلقَ أيَّتَهُما شاءَ. والحديثُ أعلَّهُ البخاريُّ بأنَّ الضحاكَ لم يسمعْ من أبيهِ بناءً على شرطهِ في ثبوتِ السماعِ ولكنْ صحّحهُ ابنُ حبانَ والدارَقطني والبيهقيُّ على طريقةِ مسلم لأنهما يمنيان ومتعاصران، وكذلكَ سماعُ مَنْ قبلَ الضحاكِ وهو أبو وهب الجَيْشاني، وعلى أية حال ممّا دلّ عليهِ الحديثُ محلُّ إجماعٍ من العلماءِ وأنَّ من أسلمَ لا يجمعُ بينَهما.

أَرْبَعًا»[١].

رَوَاهُ أحمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وأَعَلَّهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو زُرعَةَ وَأَبو حاتِمٍ.

١٠٣٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ. وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا»[٢].

---

١٠٣٩- أحمد (١/ ٢١٧) وأبو داود (٢٢٤٠) والترمذي (١١٤٣) وابن ماجه (٢٠٠٩) والحاكم (٢/ ٢٠٠).

(١) الحديثُ دليلٌ على ما دلَّ عليه حديثُ الضحاكِ أنَّ من أسلمَ وتحتَهُ أكثرُ من أربع نسوةٍ فإنَّهُ يختارُ أربَعاً منهنَّ ويفارقُ سائرهُنَّ، وما دلّ عليه هو محلُّ إجماعٍ من العلماء كسابقِهِ، والحديثُ أعلَّهُ البخاريُّ وأبو زرعةَ وأبو حاتمٍ، وصحّحهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ قالَ ابنُ كثير في «الإرشادِ»: رواهُ الإمامانِ الشافعيُّ وأحمدُ وإسنادهُ على شرطِ الشيخينِ إلاَّ أنَّ الترمذيَّ يقولُ: سمعتُ البخاريَّ يقولُ: هذا الحديثُ غيرُ محفوظٍ. قال ابن كثير وليسَ ما ذكرَهُ البخاريُّ قادِحاً وساقَ روايةَ النسائيِّ له برجالٍ ثقاتٍ.

(٢) حديثُ ابنِ عباسٍ دليلٌ على أنَّ الزوجةَ إذا أسلمتْ قبلَ زوجها فإنَّ النكاحَ موقوفٌ، فإنْ أسلمَ قبلَ انقضاءِ عِدَّتِها فهيَ زوجتُهُ، وإن انقضتْ عدتُها فلها أن تنكحَ من شاءتْ، وإن أحبتْ انتظرتْهُ، فإنْ أسلمَ كانت زوجتَهُ مِن غيرِ حاجةٍ إلى تجديدِ نكاحٍ. وهذا هو الذي قرّرَهُ ابنُ القيّمِ=

رَوَاهُ أحمَدُ وَالأربَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَحمَدُ وَالحَاكِمُ.

---

= في «زادِ المعادِ» (٥/ ١٣٧): قالَ ولا يُعلمُ أحدٌ بعدَ الإسلامِ جَدَّد نكَاحَه البتة، بل كانَ الواقعُ أحدَ الأمرين: إمَّا افتراقُهما ونكاحُها غيرَه وإما بقاؤُهما عليه وإن تأخر إسلامُهُ.

وأما تنجيزُ الفُرقةِ ومراعاةُ العدةِ فلا يُعلمُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بواحدٍ منهما مع كثرة مَن أسلمَ في عهدِهِ وقرب إسلامِ أحدِ الزوجينِ من الآخرَ وبعده منهُ.

وأمّا حديثُ عَمرو بن شعيبٍ الآتي فإنَّه حديثٌ ضعيفٌ كما نقلَ ذلكَ ابنُ كثيرٍ في «الإرشادِ» عن الإمامِ أحمدَ فإن في سندِهِ حجاجاً لم يسمعْهُ من عمرو بنِ شعيبٍ إنَّما سمعَهُ من محمدِ بن عبيدالله العرزميِّ، والعرزميُّ لا يساوي حديثُهُ شيئاً.

وأمّا قولُ الترمذيِّ: العملُ على حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ فإنَّه يُريدُ عمَلَ أهلِ العِلْمِ ولا يخفي أنَّ عملهُمْ بالحديثِ الضعيفِ لا يُقوِّي الضعيفَ بلْ يُضعِّفُ عَمَلَهُمْ، ويؤيدُ حديثَ ابنِ عباسٍ الأولَ حديثُ ابنِ عباسٍ الثاني، وهُوَ يؤيدُ ما ذهبَ إليهِ ابنُ القَيِّمِ فإنَّ النبيَّ ﷺ انتزع المرأةَ من زوجها الآخرَ وردَّها إلى زوجها الأول، ولم يَستفصِلْ هلْ علمتْ بعدَ انقضاءِ العدةِ أو لاَ؟ فدلَّ على أنَّه لا حُكمَ للعدَّةِ وذهبَ الجمهورُ إن أسلمتَ الحَربيةُ وزوجُها حربيٌّ وَهيَ مدخولٌ بها، فإنْ أسلمَ وهيَ في العدةِ فالنكاحُ باقٍ، وإن أسلمَ بعدَ انقضاء عدتها وقعت الفرقةُ بينهما ونقل ابنُ عبد البرِ الإجماعَ في ذلكَ. وتأولَ الجمهورُ هذا الحديثَ بأن عدةَ زينب لم تَكُنْ قدِ انقضتْ وذلكَ بعد نزول آيةِ التحريمِ لبقاءِ المسلمةِ تحتَ الكافرِ، وهو مقدارُ سنتينِ وأشهر لأن الحيضَ قد=

١٠٤٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاس أَجْوَدُ إِسْناداً، وَالعَمَلُ عَلى حَديثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

١٠٤١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ،

---

١٠٤٠- برقم (١١٤٢).

١٠٤١- أبو داود (٢٢٣٨-٢٢٣٩) وابن ماجه (٢٠٠٨) وأحمد (١/ ٢٣٢ و٣٢٣) وابن حبان (٤١٥٩) والحاكم (٢/ ٢٠٠).

= يتأخر مع بعضِ النساء فردَّها عليهِ لما كانتِ العدةُ غيرَ منقضيةٍ، وقرَّرَ ذلكَ البيهقيُّ. قالَ الترمذيّ: لا يعرفُ وجهُ هذا الحديثِ، يُشير إلى أنّه كيفَ ردَّها عليهِ بعد ستِّ سنينَ أو ثلاثٍ أو سنتينِ، وهو مشكلٌ لاستبعادِ عدَّتِها هذهِ المدة، ولم يذهَبْ أحدٌ إلى تقريرِ المسلمةِ تحتَ الكافر إذا تأخرَ إسلامُه عن إسلامِها، والصوابُ القولُ الأول الذي هو اختيارُ ابنِ القيمِ، وهو قولُ بعضِ أهلِ الظاهِرِ، وهُوَ قولُ علي رضيَ اللهُ عَنهُ والنخعيِّ والزهريِّ، وبهِ أفْتَى حمادٌ شيخُ أبي حنيفةَ، وحديثُ ابنِ عباسٍ الأولُ دليلٌ واضحٌ لَهُمُ وفي لفظٍ لأحمدَ: كان إسلامُها قبلَ إسلامِهِ بستِّ سنين، وعَنَى بإسلامِها هجرتَها وإلاّ فَهيَ أسلَمتْ مع سائرِ بناتِ النبيِّ منذُ بَعثهُ الله، وكانت هجرتُها بعدَ وقعةِ بدرٍ بقليلٍ في السنةِ الثانيةِ وحُرِّمَت المسلماتُ على الكفارِ في الحُديبيةِ سنةَ ستٍّ في ذي القعدَةِ فيكونُ مكثُها بعدَ ذلكَ نحواً من سنتينِ، ولهذا ورد في روايةِ أبي داودَ: «ردَّها عليه بعدَ سنتينِ».

فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلامِي، فَانتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ».

رَوَاهُ أحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَابنُ مَاجَهْ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٠٤٢- وَعَنْ زَيدِ بنِ كَعبِ بنِ عُجرَةَ عَن أَبيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَالِيَةَ مِن بَني غِفار، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيهِ ووَضَعَتْ ثِيابَهَا، رَأى بِكَشحِها بَيَاضاً، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَسِي ثِيَابَكِ، وَالحَقِي بِأهلِكِ» وَأَمَرَ لَها بِالصَّدَاقِ[1].

روَاهُ الحاكِمُ، وَفِي إِسنادِهِ جَميلُ بنُ زَيدٍ، وَهُوَ مَجهُولٌ، وَاختُلِفَ عَلَيهِ فِي شَيخِهِ اختِلافاً كَثِيراً.

---

١٠٤٢- (٤/ ٣٤).

(١) الكشحُ هو مَا بينَ الخاصرتينِ إلى الضِلْعِ كما في القاموسِ، والحديثُ ضعيفٌ لأَنَّ في إسنادِهِ مجهولاً، ولا يَليقُ أن يكونَ هذا من خلقِهِ ﷺ أن يقولَ لها هذا الكلامَ وأن يعامِلَها هذهِ المعامَلة، فلا حجةَ فيما دلَّ عليهِ مِن الفَسخ بالبَرَص على أنَّهُ ليسَ صريحاً بل هو احتمالٌ، ويحتملُ قولُهُ: (الحقِي بأهْلِكِ) أنَّه قَصدَ بهِ الطلاقَ، لكنَّ الحديثَ غيرُ صحيحٍ، والحجةُ في ثُبوتِ الخيارِ في الفسخِ في العيوبِ ما رُويَ عنِ الصحابةِ في هذا كما في الحديثِ الذي بَعدَ هذا.

* وَعَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرَأَةً فَدَخَلَ بِها فَوَجَدَها بَرصَاءَ، أَو مَجنُونَةً، أَو مَجذُومَةً فَلَها الصَّدَاقُ بِمَسيسِهِ إِيَّاها، وَهُوَ لَهُ عَلى مَن غَرَّهُ مِنها»[1].

أَخرَجَهُ سَعيدُ بنُ مَنصُورٍ وَمالِكٌ وَابنُ أَبِي شَيبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

* وَرَوَى سَعيدٌ أيضاً عَن عَلِيٍّ نحوَهُ، وَزَادَ: «وَبِها قَرنٌ، فَزَوجُها بِالخِيارِ، فَإن مَسَّها فَلَها المَهرُ بِما استَحَلَّ مِن فَرجِها»[2].

* وَمِن طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَيضاً قَالَ: «قَضى عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي العِنِّينِ أَن يُؤَجَّلَ سَنَةً»[3]. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

* رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٨١٨) طبعة الأعظمي، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٦).

(١) حديثُ سعيدِ بنِ المسيِّبِ عن عمرَ دليلٌ على أنَّ البرصَ والجنونَ والجُذامَ عُيوبٌ يُفسخُ بها النكاحُ بَعدَ تحققها، ودليلٌ على أنَّ الرجلَ إذا تَزوجَ امرأةً فوجدَها معيبةً بواحدٍ من هذهِ العيوبِ فلها الصَّدَاق بمسيسه إياها، وهُوَ لَهُ على من غرَّهُ فيهَا، لأنَّه غُرمٌ لَحِقَهُ بسببهِ بشرطِ علمهِ بالعيبِ، فإنْ كانَ جاهلاً فلا غُرمَ عليهِ، إذ لا غَرَرَ منهُ إلاَّ معَ العلمِ.

(٢) حديثُ عليٍّ دليلٌ على أنَّ القَرْنَ باسكان الراء عيبٌ يُفسَخُ بهِ النكاحَ والقَرْنُ: لَحْمة كالسنِّ تكونُ في الفرجِ تمنعُ الرجلَ من وطء المرأةِ.

(٣) حديثُ سعيد بن المُسيب الثالث هذا دليلٌ على أنَّ العنَّةَ عيبٌ يُفسخُ بهِ النكاحُ بَعد التحقق، والعنِّينُ هو من لا يأتي النساءَ عَجْزاً لعدمِ انتشارِ ذَكرِهِ، ودليلٌ على أَنَّهُ يُمهلُ سَنةً ليحصلَ التحققُ، قالَ =

## باب عشرة النساء

١٠٤٣- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»(١).

---

١٠٤٣- أبو داود (٢١٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٢-٣٢٣).

= الفقهاءُ والحكمةُ لأَجلِ أن تمرَّ بهِ فصولُ السنةِ الأربعةُ فيتبيَّن حينئذٍ حالَهُ لأنَّ بعض النَّاسِ قَدْ لا تناسبُ مزاجَه بعضُ الفصول.

وقدِ اختلفَ العلماءُ في فسخِ النكاحِ بالعيوبِ، فذهبَ أكثرُ الأئمةِ إلى ثُبوتِه وإن اختلفُوا في التفاصيلِ فرويَ عن عمرَ وعلي أنّها لا تُردُّ النساءُ إلا من أربعٍ: البرصِ والجنونِ والجذامِ والقَرْنِ، والرجلُ يشاركُ المرأةَ في ذلكَ ويُردُّ بالجبِّ والعُنَّةِ على خلافٍ فيها، واختارَ ابنُ القيّمِ أنَّ كلَ عيبٍ يُنفِّرُ الآخرَ من صاحِبِهِ ولا يحصُل به مقصودُ النكاحِ من المودةِ والرحمةِ يُوجبُ الخِيارَ وَهُو أولى مِن البيعِ، كما أنَّ الشروط المشروطةَ في النّكاحِ أولى بالوفاءِ من الشروطِ في البيعِ ولا يُقتَصَرُ على عيبينِ أو ثلاثةٍ أو أربعةٍ أو خمسةٍ دونَ ما هو أولى منها أو مُساويها، فالعمى والخَرَسُ والطَرَشُ، وكونُها مقطوعةَ اليدينِ، أو الرجلينِ أو إحداهُما ومثلُهُ المجبوبُ والمسموحُ مِن أعظمِ المنفراتِ، والسكوتُ عَنهُ مِن أقبحِ التدليسِ والغشِ، وهو منافٍ للدِّينِ (من غَشنَا فليسَ منّا) والإطلاقُ إنما ينصرفُ إلى السلامةِ فَهُوَ كالمشروطِ عرفاً قالَ: ومن تدبر مقاصدَ الشرعِ ومواردَهُ وَعَدْلَهُ وحِكْمَتَهُ.

(١) وطء المرأة في دبرها من كبائر الذنوب، لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة بل هو اللوطية الصغرى.

رَواهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لكِن أُعِلَّ بِالإِرسَالِ.

١٠٤٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»[١].

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ حِبَّانَ، وَأُعِلَّ بالوَقفِ.

١٠٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[٢].

---

١٠٤٤- النسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٠) والترمذي (١١٦٥) وابن حبان (٤٢٠٣).

١٠٤٥- البخاري (٥١٨٥-٥١٨٦) ومسلم (١٤٦٨).

(١) وهذا كالحديث السابق إتيان المرأة في الدبر ينافي العشرة.

(٢) الحديثُ دليلٌ على عِظَمِ حقِّ الجارِ، وقوله: (ضِلَع) بكسر الضاد وفتح اللام وبإسكانها أيضاً. وفيه دَليلٌ على الوصية بالنساء والصبر عليهنَّ، وأن المرأةَ لا تستقيمُ في كلِّ شيء بل لا بُدَّ أن يكون فيها اعوجاج، وأن من أراد أن تستقيم له المرأةُ على كل حال فإنه لا يستطيعُ إقامتَها إلا بطلاقها، وأن عليه أن يصبرَ على اعوجاجها لما يرى فيها من الأخلاق الأخرى التي يرضاها مع نصيحتها والرفق بها ما دامَتْ مؤمنةً.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

وَلِمُسلِمٍ: «فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

١٠٤٦- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً -يَعني عِشَاءً- لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً».

١٠٤٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ

---

١٠٤٦- البخاري (٥٠٧٩) ومسلم (٧١٥).

١٠٤٧- برقم (١٤٣٧).

(١) فيهِ النهيُ عنِ الدخولِ على أهلهِ غَفلةً ليلاً لئلا يَجدَ ما يكرهُ، ولأجلِ أن تزيل المرأةُ ما يكونُ سبباً في نفرةِ الزوجِ من الشعثِ وشعرِ العانةِ وَغَيرِهِ إذا أطالَ الغيبةَ من سَفر وغَيرِهِ بخلافِ ما إذا أعلمَهُم بهاتفٍ ونحوهِ من الرسولِ أو خطابٍ، وفيهِ الحثُّ على ما يجلبَ التوددَ والتحابَّ بينَ الزوجينِ، والحَث على البعدِ عن تتبُّع عَوراتِ الأهلِ، وعدم التعرضِ لما يوجبُ سوءَ الظنِّ بالأهلِ.

يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[(١)].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ[(٢)].

١٠٤٨- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلا تُقَبِّحْ، وَلا تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ»[(٣)].

---

١٠٤٨- أبو داود (٢١٤٢) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٧٣) وابن ماجه (١٨٥٠) وأحمد (٤/ ٤٤٧ و٥/ ٣) وابن حبان (٤١٧٥) والحاكم (٢/ ١٨٧-١٨٨).

(١) فيهِ دَليلٌ على تحريمِ إفشاءِ الرجل ما يقعُ بَينَهُ وبينَ امرأتِهِ من أمُورِ الوقاعِ من قولٍ أو فعلٍ ونَحوهِ.

(٢) أخرجَه مسلمٌ (١٤٣٧) بلفظ: (إنَّ مِن أشرِّ النّاسِ) وهو حجةٌ في جواز «أَشر وأَخير» وأنَّهما لغتان، والردُّ على مَن أنكرَ (أشرَ وأخيرَ) وقد جاءت الأحاديثُ الصحيحةُ باللغتين جميعاً.

(٣) «زوجُ أَحدِنَا» أي زَوجَتهُ وحذفُ التاءِ هيَ اللغةُ الفصيحةُ، وإثباتُها هي لغةُ بَني تميمٍ، والحديثُ فيهِ بيانُ حقِّ المرأةِ على زَوجها وَهُوَ وجوبُ النفقةِ والكسوةِ على قدرِ سَعَتِهِ، وفيه جوازُ ضرب المرأةِ تأديباً غيرَ مبرحٍ لكنْ في غيرِ الوجهِ، وأنَّهُ يَحرمُ ضربُ الوجهِ مطلقاً لا زوجةً ولا ولداً ولا دابةً، لأن الوجه مجمعُ الحُسنِ والضربُ فيهِ يؤثرُ فيهِ شيناً، ولهَذا وردَ النهيُّ عن وسمِ الدابةِ في وَجْهِهَا أخرجه =

رَوَاهُ أحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَهْ، وَعَلَّقَ البُخَارِيُّ بَعضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

١٠٤٩- وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

١٠٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَينَهُما وَلَدٌ فِي ذَلِكَ

---

١٠٤٩- البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥).

١٠٥٠- البخاري (٥١٦٥) ومسلم (١٤٣٤).

= مسلم (٢١١٦).

وفيهِ النهيُ عن التقبيحِ والهجرِ إلاّ في البيتِ بأنْ يقولَ: قبحكِ اللهُ ونحوَهُ، والهجرُ بأن لا يُكلِّمَها ثلاثة أيام فأقل، وفي المضجع بأن يُوليَها دُبُرَهُ، ولا يتحولَ إلى دارٍ أُخْرى أو يُحَوِّلَها إليها لأنَّ ذلك قد يسببُ ضياعها إلا إذا كانَ له زوجاتٌ متعدداتٌ وهَجَرَهُنَّ تحَوَّل فإنَّ النبيَّ هَجَرَ نساءَهُ في غيرِ بُيُوتِهنَّ وخرجَ إلى مشرَبَةٍ له.

(١) الحديثُ دليلٌ على جوازِ إتيانِ المرأةِ وجماعِهَا من ورائِها في قُبُلِها للآيةِ الكريمةِ: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فإنَّها نزلتْ في تكذيبِ اليهودِ والردِّ عَليهِمْ في زَعمِهِمْ أنَّ الولدَ يأتي أحولَ.

لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضبَانَ لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

---

١٠٥١- البخاري (٥١٩٣) ومسلم (١٤٣٦).

(١) فيهِ دليلٌ على أنَّ هذا القولَ قَبلَ المباشرةِ وهو يفسِّرُ روايةَ: «لو أنَّ أَحَدَكُم يقولُ حين يأتي أَهْلَهُ». وفي الحديث استحبابُ التسميةِ وبيانُ بَرَكتِها في كلِّ حال، والاعتصامُ باللهِ وذِكْرِهِ مِنَ الشَّيْطان، وفيهِ أنَّ الشيطانَ لا يفارقُ ابنَ آدمَ في حال منَ الأحوال، وفي الحديث أنَّ الرجلَ إذا سَمَّى عندَ إرادةِ إتيانِ أَهْلِهِ وَقُدِّرَ بَينَهُما ولدٌ فإنَّ الشيطانَ لا يَضُرُّهُ، والمرادُ بنفي الضررِ الذي يفتِنُهُ في دِينِهِ إلى الكفرِ، وليسَ المرادُ عِصْمَتَهُ من المعصيةِ لما وَرَدَ في الحديثِ من «أنَّ ابن آدمَ يطعنُ الشيطانُ في بَطنِهِ حِينَ يُولدُ إلا مريمَ وابنَها» أخرجه البخاري (٤٥٤٨) ومسلم (٢٣٦٦) وهذا الطعنُ نوعُ ضررٍ في الجملةِ، وعلى كلِّ حالٍ فالحديثُ فيهِ بشارةٌ لِلمؤمنِ إذا سمّى أنْ يَحفظَ اللهُ الولدَ من الكفرِ.

(٢) فيه دليلٌ على أنَّهُ يجبُ على المرأةِ إجابةُ زَوجها إذا دَعاهَا إلى فراشِهِ، ودليلٌ على أنَّ امتِنَاعَها معصيةٌ بل كبيرةٌ، لأَنَّ لَعنَ الملائكةِ لا يكونُ إلاّ على ذلكَ.

وَلِمُسلِمٍ: «كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

١٠٥٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٣- وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(٢) قَالَتْ:

---

١٠٥٢- البخاري (٥٩٤٠) ومسلم (٢١٢٤).

١٠٥٣- برقم (١٤٤٢).

(١) فيه دليلٌ على تحريمِ الأربعةِ المذكورةِ في الحديثِ وأنّها من الكبائِر لِلَعنِ الرسول ﷺ لَهمْ، إذِ اللعنُ لا يكونُ إلاّ على فعلٍ كبيرةٍ.

والواصلةُ: هي المرأةُ التي تَصلُ شعرَها بشعرِ غَيرِها سواءٌ فَعَلَتْه لِنَفْسِها أَوْ لغيرِهَا وسواءٌ وصلَتْهُ بشعرٍ أوْ حَريرٍ أو خِرقٍ ويُستثنى مِن ذلكَ الخيوطُ القصيرةُ التي تُربطُ بها أطرافُ الضَّفائِرِ، فإنَّها ليستْ وصلاً لئَلا يتفلتَ الشعر، وتسمى القرامل.

والمستَوصِلةُ هي التي تَطلبُ فعلَ ذَلكَ ويُفعلُ بها.

والواشمةُ فاعلةُ الوشمِ، وهو أنْ تَغْرزَ إبرةً ونَحْوَهَا في أيِّ موضعٍ من بَدَنِها حتى يسيلَ الدمُ ثمَّ تَحشُو ذَلكَ الموضعَ بالكحلِ والنَورة فيخضرَّ.

والمستوشمةُ الطالبةُ لِذلكَ ويُفعَلُ بِهَا. وقد عُلِّلَ الوشمُ في بعضِ الأحاديثِ بأنّه تغييرٌ لخلقِ اللهِ، وأمّا الخضابُ بالحناء وتغيير الشعرِ بهِ، أو به وبالكَتَمِ فلا تَشمَلُه العلةُ ثمَّ هو مُرخَّصٌ بهِ بالنصِّ.

(٢) كذا في المطبوع جذامةُ بالذال المعجمة، وهو خطأ، صوابه جدامة بالدال المهملة، وهي بنتُ وهبٍ أختُ عكّاشةَ بنِ محْصَن لأمِّهِ وهِيَ=

حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلادَهُمْ فَلا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلادَهُمْ شَيْئًا» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»(١). رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

= صحابيةٌ، انظر «الإصابة» (٤/ ٢٥٩)، وقال الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٨٩٩): من ذكرها بالذال المعجمة فقد صحف.

(١) الغِيْلةُ: بكسر الغين المعجمة بعدها ياء ساكنةٌ: هي وَطءُ الرجلِ امرأتَهُ وهِيَ تُرضِعُ، وَقِيلَ: وَطءُ المرأة وَهِيَ حاملٌ والأطباءُ يقولونَ: إنّه داءٌ والعربُ تكرَهُهُ وتَتَقِيهِ فرَدَّ عليهمُ النَّبيُّ وبيّنَ عدمَ الضررِ، واستدلَّ بأنَّ فارسَ والرومَ يفعلونَ ذلكَ فلا يَضرُّ أولاَدَهُمْ ذلك، ففي الحديثِ جوازُ وَطءِ المرضعِ والحاملِ وأنَّه لا ضَرَرَ فيهِ، وفي الحديثِ الاستدلالُ بما عليهِ الكفارُ من الأُمُورِ العاديَّةِ الطبيعيةِ الخلقيةِ في عَدمِ الضررِ أو في فَائدةٍ، والاستفادةُ مما عِنْدَهُم ممّا لا يتعارضُ مَعَ الشريعةِ، والحديثُ اشتملَ على مسألتينِ الأولى: إباحةُ الغيلةِ، والثانية: تسميةُ العَزْلِ بالوأدِ الخَفِيِّ وهذهِ التسميةُ لا يلزمُ منها المنعُ من العزلِ بلِ الأحاديثُ بعدَهُ صريحةٌ في جوازِهِ وهيَ تدلُّ على تكذيبِ اليهودِ في تسميتِهِ بالموؤُودةِ الصُّغْرى، والوأَدُ الممنوعُ هو الوأدُ الواضحُ أما الوأدُ الخفِيُّ فليسَ بمَمْنُوعٍ فَهُوَ وإن سُمِّيَ وأداً خَفِياً إلاّ أنَّ النصوصَ دلتْ على جوازِهِ وأنَّهُ لخفائِهِ صارَ جَائزاً، وبمفهومِهِ يَدلُّ على أنَّ الممنوعَ هو ما إذا كانَ الوأدُ واضحاً ظاهراً قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨] أمَّا إلقاءُ النطفةِ. فقال الفقهاء: ويجوزُ إلقاءُ النُّطفةِ قبلَ أربعينَ يوماً بدواءٍ مباحٍ.

١٠٥٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنا أَعزِلُ عَنها، وأَنا أَكرَهُ أَنْ تَحمِلَ، وَأَنا أُرِيدُ ما يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ: أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةَ الصُّغْرَى. قَالَ: «كَذَبَتْ اليَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ ما استَطَعتَ أَنْ تَصْرِفَهُ».

رَوَاهُ أحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٠٥٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئاً يُنهَى عَنهُ لَنَهَانا عَنهُ القُرآنُ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسلِمٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنهُ».

---

١٠٥٤- أبو داود (٢١٧١) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٤١) وأحمد (٣/ ٣٣ و٥١ و٥٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٩١٦).

١٠٥٥- البخاري (٥٢٠٧) ومسلم (١٤٤٠).

(١) حديث أبي سعيدٍ وحديثُ جابرٍ كلٌّ منهما يدلُّ على جوازِ العزل وَهُو أن يَنزِعَ الرجلُ ذَكَرَهُ بَعد الايلاجِ لِيُنزِلَ خارجَ الفرجِ، فإنَّ في حديثِ أبي سعيدٍ تكذيبَ اليهودِ في تسمِيَتِهِمْ لَهُ بالمَوؤُودةِ الصُّغرى، وأنَّ العزلَ لا يمنعَ خَلقَ الولدِ لو أرادَهُ اللهُ، وحديثُ جابرٍ صريحٌ في أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنهَ عن العَزلِ بعدَ بُلوغِ ذلكَ لَهُ والقرآنُ لمْ ينهَ عَنْهُ.

١٠٥٦- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»(١).

أَخرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

## بـاب الصـداق

١٠٥٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا»(٢).

---

١٠٥٦- البخاري (٢٦٨) ومسلم (٣٠٩).

١٠٥٧- البخاري (٥٠٨٦) ومسلم (١٣٦٥).

(١) فيهِ جَوازُ طوافِ الرجلِ على نسائهِ بغُسلٍ واحدٍ في ساعةٍ واحدةٍ، وأنَّ هذا لا يُنافي القَسْمَ بَلْ هُوَ قَسْمٌ لَهُنَّ لِفِعْلِ النَّبيِّ ﷺ ولا بُدَّ مِن الوضوء وغَسلِ الفرجِ بَعدَ كلِّ واحدةٍ لئلا يضعَ شيئاً ممَّا عَلقَ بفَرجهِ مِن كُلِّ واحدةٍ بالأُخرى، والوضوءُ وإن لَمْ يذكرْ فَهُوَ معلومٌ منَ الأحاديثِ الأُخْرى، انظر ما تقدم برقم (١٢٦).

وَفِيهِ ما أُعطِيَهُ ﷺ من القوةِ على جماعِهِنَّ في ساعةٍ واحدةٍ، وقدْ أخرج البخاريُّ (٢٦٨) أنَّهُ أُعطِيَ قوةَ ثلاثينَ رَجُلاً، وفي روايةِ الإسماعيليِّ قوةَ أربعينَ. وفي الحديثِ دلالَةٌ على أنَّ النبيَّ أكملُ الرِّجالِ في الرجولَةِ حيثُ كانَ لهُ هذهِ القوةُ.

(٢) سُمِّيَ الصَّداقُ صَداقاً لإشعارِهِ بصِدقِ رَغبةِ الزوجِ في الزوجَةِ، وفي الحديثِ جوازُ جعلِ العتقِ صَدَاقاً، وفيهِ عتقُ الجاريةِ الأعجميةِ وتزوُّجُها فإنَّ صفية أعجميةٌ من بني إسرائيلَ من سبط هارونَ، ولا مانعَ من ذلكَ فقد تكونُ الجاريةُ الأعجميةُ جميلةً فَتُعِفُّهُ وتَكُفُّهُ عن الحرامِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٨- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشاً. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ»[1].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٠٥٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»[2] قالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ

---

١٠٥٨- برقم (٢١٠٥).

١٠٥٩- أبو داود (٢١٢٥) والنسائي (٣٣٧٦).

(١) وذلكَ أنَّ الأُوقيةُ أربعينَ درهماً، ومرادُ عائشة أنَّ هذا في الأغلبِ وإلا فإنّ صفيَّة عِتْقُها صَدَاقها ولو بيعتْ لكانَ ثمنُها أكثَر من هذا المقدارِ، وخديجةُ لم يكُن صَداقُها هذا المقدار، وأم حَبيبة أصدقها النجاشي أربعة آلافِ درهمٍ وأربعة آلافِ دينارٍ لكنْ لمْ يكنْ بأَمْرِهِ ﷺ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أَنَّه لا بُدَّ مِنَ المهر للزوجةِ، وأَنَّ المهرَ مِنَ الزوجِ، وفيهِ بطلانُ ما عليهِ بعضُ الشعوبِ من دَفْعَ المهرِ من قِبَلِ الزوجةِ فإنَ هذا معاكسٌ لِلفِطَرِ.

دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟»[١].

رَواهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٦٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكِحَتْ[٢] عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ»[٣].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأربَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيُّ.

---

١٠٦٠- أبو داود (٢١٢٩) والنسائي (٦/ ١٢٠) وابن ماجه (١٩٥٥) وأحمد (٢/ ١٨٢).

(١) الحُطَمِيةُ نسبةٌ إلى حُطَمَة بن محارب بطنٌ من عبدِ القيسِ ولمْ يذكرْ في الروايةِ أنّه أعطاهَا دِرْعَهُ المذكورَ.

(٢) «نَكَحَتْ» بفتحِ النون، والقياسُ جوازُ ضمِّ النون.

(٣) الحديثُ دليلٌ على أنَّ ما سمّاهُ الزوجُ قبلَ العقدِ فَهُوَ للزوجةِ وإنْ كانَ تسميتُهُ لغيرِها من أبٍ أو أخٍ، سواءٌ كانَ صَدَاقاً أو حِباءً وهو العطيةُ لغيرِ الزوجةِ أو لَها زيادةً على مهرِها أو عدةً وهو ما وعدَ بهِ الزوجُ وإنْ لم يَحضرْ. ودليلٌ على أنَّ ما سُمِّيَ بعدَ العقدِ لغيرِ الزوجةِ فَهوُ لِمنْ أُعْطِيَهُ من أبٍ أو أخٍ أو غيرِهما، لأنَّ أحقَ شيءٍ يُكرمَ عليهِ الرجلُ ابنَتُهُ أو أختُهُ لأنَّ الأبَ أو الأخَ كلٌّ منهُمَا لَهُ عِنايةٌ بمَولِيَتِهِ ويقومُ بشؤُونِها.

١٠٦١- وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لا وَكْسَ، وَلا شَطَطَ[1]، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ[2]، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ. فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ -امْرَأَةٍ مِنَّا- مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ»[3].

رَوَاهُ أحمَدُ وَالأربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ.

١٠٦٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقًا، أَوْ تَمْرًا فَقَدِ

---

١٠٦١- أبو داود (٢١١٥) والنسائي (٦/ ١٢١) والترمذي (١١٤٥) وابن ماجه (١٨٩١) وأحمد (٤/ ٢٨٠).

١٠٦٢- برقم (٢١١٠).

(١) الوَكْسُ: بسكون الكاف النَّقصُ، أي لا تنقصُ المرأةُ من مهرِ نسائِهَا. والشطَطُ الجورُ أي لا يُجارَ على الزوجِ بزيادةِ مَهْرِهَا على نسائِها.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّ الرجلَ إذا عقدَ على امرأةٍ ولم يسمِّ لها مهراً بأَنْ كانتْ مفوضةً ثم ماتَ عنْها قَبلَ الدخول بها، فإنَّهُ يُفرضُ لها مثلُ مهرِ مثلِها، وعليها العدةُ ولَها الميراثُ، وأنّ الموتَ حُكْمُهُ حُكْمُ الدخول.

(٣) فيهِ فرحُ العالمِ المجتهدِ بموافقةِ الدليلِ إذا لمْ يعلمْ دليلاً حينَ اجتهادِه.

اسْتَحَلَّ»[(١)].

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وَأَشارَ إِلى تَرجيحِ وَقفِهِ.

١٠٦٣- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ[(٢)] عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ»[(٣)].

أَخرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذلِكَ.

---

١٠٦٣- برقم (١١١٣).

(١) الحديثُ لا يصحُّ مرفوعاً ولا موقوفاً ولكنْ ما دلَّ عليهِ الحديثُ من كونِ الصَدَاق طعاماً صحيحٌ، فإنَّ الصَدَاقَ كما يكونُ نقوداً يكون طعاماً وهذا دَلَّت عليهِ النصوصُ، وفي حديثِ ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا السابق (١٠٥٨) قالَ لهُ رسولُ اللهِ: «أعْطِها شيئاً» وشيئاً نكرةٌ عامة تشملُ النقودَ والطعامَ.

(٢) عبدُاللهِ بن عامرِ بنِ ربيعةَ العنزيُّ بسكونِ النون نسبة إلى قَبيلةِ عَنْزة بسكونِ النونِ، وهناكَ «عَنَزة» بفتح النون نسبةً إلى قبيلةِ عَنَزَةَ بفتح النون فهما قبيلتان.

وعامرُ بنُ ربيعةَ صحابيٌّ وابنهُ عبدُاللهِ صغيرٌ فإن ثَبَتَتْ له رؤيةٌ فهُوَ صحابيٌّ وإلاَّ فَهُوَ تابعيٌّ.

(٣) الحديثُ دليلٌ على صحةِ جعلِ المهرِ أيَّ شيءٍ لَهُ ثمن، ولكنْ خُولِفَ الترمذيُّ لأَنَّ في آخرِ الحديثِ: «رضيتِ مِن نَفْسِكَ ومالِكَ بنَعْلَين؟» فإنَّ ظاهرَهُ أنَّ المرأةَ لا تَتصرفُ في مالِها إلاّ بإذْنِ زَوجها، فلا يَصحُّ الحديثُ، ولو صحَّ فَهُوَ شاذٌّ لمخالفَتِهِ الأحاديثَ الدالةَ على جَوازِ=

١٠٦٤- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً امرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ»(١).

أَخرَجَهُ الحاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الحَدِيثِ الطَّوِيلِ المُتَقَدِّمِ فِي أَوائِلِ النِّكَاحِ.

* وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لا يَكُونُ المَهرُ أَقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَرَاهِم».

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوقُوفاً(٢)، وَفِي سَنَدِهِ مَقالٌ.

---

١٠٦٤- الحاكم (٢/ ١٧٨)، وأثر علي أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٥).

= تصرفِ المرأةِ الرشيدةِ في مالِها بِغَيرِ إذنِ زوْجها كما في قصةِ تَصَدُّقِ النساءِ في العيدِ مِن حُليهنَّ وجمع بلالٌ ذلك بثوبه لمَّا حثَّهنَّ النبيُّ ﷺ على الصَّدَقَةِ، أخرجه البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠)، وكما في حديثِ ميمونَةَ أنّها أخبرتِ النبيَّ ﷺ أنَّها أعتقتْ وليدةً لها فلمْ يُنكرْ عليها، بلْ قالَ: «أمّا إنَّك لو أعْطَيتَهَا أَخْوالَكِ لكانَ أعظمَ لأجرِكِ» أخرجه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩).

(١) في الحديثِ أنَّهُ ﷺ أَذِنَ في جعلِ الصَّداقِ خاتماً من حديدٍ وإنْ لمْ يتمَّ العقدُ عليهِ لأنَّهُ لم يجدْ ثُمَّ زَوَّجَهُ إيَّاها على تَعليمِهَا شيئاً من القرآنِ.

(٢) الحديثُ معارضٌ للأحاديثِ المرفوعةِ الصحيحةِ الدالةِ على صحةِ جعلِ المهرِ أيَّ شيءٍ يصحُ من مالٍ أو مَنفَعَةٍ، إلاّ أنَّ حديثَ عليٍّ هذا لا يصحُّ، لأنَّ في سندِهِ انقطاعٌ وفيه ضعفٌ أيضاً، انظر «التعليق=

١٠٦٥- وعَنْ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيرُ الصَّدَاقِ أَيسَرُهُ»(١).

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ -تَعنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا- فَقَالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ» فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلاثَةِ أَثْوَابٍ(٢).

---

١٠٦٥- أبو داود (٢١١٧) والحاكم (٢/ ١٨٢).

١٠٦٦- برقم (٢٠٣٧) بهذا اللفظ وهو صحيح، وأصله في البخاري دون قوله: وأمر أسامة فإنه منكر.

= المغني على الدارقطني» للعظيم آبادي (٣/ ٢٤٥ - بهامش سنن الدارقطني).

والحديث أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٤-٢٤٥) عن جابر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وهو ضعيف أيضاً، لأَنَّ في سندِهِ مبشرَ بنَ عبيد، قال أحمدُ: كان يضعُ الحديثَ.

(١) «أَيْسَرُهُ» أيْ أسْهَلُهُ ففي الحديثِ استحبابُ تخفيف المهر، وأنّ الأيسرَ خلافُ ذلكَ وإن كانَ جائزاً كما أشارتْ إليهِ الآيةُ ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾ [النساء: ٢٠]، وقصةُ المرأة التي خاصمتْ عُمرَ لما نَهى عن المغالاةِ على فرضِ صِحَّتها تَدلُّ على ذلك.

(٢) الحديثُ في أصلِ القصةِ من تَعوَّذِ أميمة مِنَ النبيِّ ﷺ حين أُدْخِلَتْ عليهِ في «صحيحِ البخاريّ» (٥٢٥٧) واختلفُ في سبب استعاذتها =

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ. وَفِي إِسنادِهِ رَاوٍ مَتروكٌ.

١٠٦٧- وأَصلُ القِصَّةِ في الصَّحِيحِ مِن حَدِيثِ أَبِي أُسيدٍ السَّاعِدِيِّ[1].

---

١٠٦٧- برقم (٥٢٥٥).

= ففي روايَتينِ أخرجَهُما ابنُ سعدٍ (٦/ ١٤٣) أنَّ ذلكَ بأمرٍ مِن بَعضِ أزواجِ النبيِّ غيرةً لتحظى عِندهُ.

وأمّا أمرُ أسامةَ بتمتيعها بثلاثةِ أثوابٍ فهذا في إسنادهِ راوٍ متروكٌ، وَهُوَ لو صحَّ دليلٌ على شرعِيَّةِ المتعةِ للمطلقةِ قبلَ الدخول.

أمّا التي لَمْ يُسمَّ لَها صَدَاقٌ وَهِي المُفوضةُ وَطَلَّقَها قبلَ الدخول فإنَّ ظاهرَ القرآن وجوبُ المتعةِ لها، وإليه ذَهَبَ أكثرُ العلماء قالَ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ إلى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقالَ تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، أَيْ أَنَّ المتعةَ على حَسَبِ يُسرِ الزوجِ وعُسرِهِ.

أمّا التي سُمِّيَ لها مهرٌ فلها نصفُ المُسَمَّى إذا طَلَقَها قبلَ الدخول، واختُلِفَ في المدخول بها فذهبَ عليٌّ وَعمرُ والشافعيُّ إلى وجُوبِها لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وذهبَ غيرُهُم إلى أنّه لا يجبُ لها إلاَّ مهرُ مِثلِها يفرضُ لها، أمّا التي لها مهرٌ مسمّىً فلها ما سُمِّيَ لها.

(١) في «التقريبِ» أسيدٌ بضم الهمزة، وهو مالكُ بنُ ربيعةَ.

## باب الوليمة[١]

١٠٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رَأَى عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[٢].

---

١٠٦٨- البخاري (٥١٥٥) ومسلم (١٤٢٧).

(١) الوليمةُ مشتقةٌ من الوَلْمِ بفتحِ الواوِ وسكونِ اللامِ لأنَ الزوجينِ يجتمعانِ والفعلُ منها أوْلَمَ، وتقعُ على كلِّ طعامٍ يُتخذُ عندَ سرورٍ حادث، ووليمةُ العرسِ ما يُتَّخِذُ عندَ الدخولِ وعندَ الإملاكِ.

(٢) حديثُ أنسٍ فيهِ مشروعيةُ الوليمةِ للعُرسِ وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ، وإليهِ ذهبَ الظاهريةُ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّه سنةٌ مندوبة وهُوَ قولُ أحمدَ والذي يظهرُ الوجوبُ، واختُلِفَ في وقتِ الوليمةِ هلْ هيَ عندَ العقدِ أو عقبَهُ أو عندَ الدخول؟ أقوالٌ. وفيهِ مشروعيةُ الدعاءِ للعروسِ بالبركةِ، وفيهِ مشروعيةُ التخفيفِ في المَهْرِ فإنَّ عبدَالرحمنِ تزوجَ على وزنِ نواةٍ من ذَهبٍ وهو شيءٌ يسيرٌ مؤقت بربعِ دينارٍ أو بثلاثةِ دراهِمَ، وقيل غيرُ ذلكَ. قيلَ: المرادُ بالنواةِ واحدةُ نوى التمرِ وردَّ بأنَّ نوى التمرِ يختلفُ فكيفَ يُجعل معياراً لما يوزنُ؟ والراجحُ أنَّهُ معيارٌ عِندهُم غيرُ نوى التمرَ، وفي قولِهِ: (أولِمْ) دليلٌ على أنَّ الوليمةَ لا تتعينُ بأن تكونَ شاةً أو فِيها لحمٌ كما سيأتي. وقوله: «رأى على عبدِالرحمنِ أثَر صفرةٍ جاءَ في الرواياتِ بيانُ الصفرةِ وأنّها ردغ من زعفران، ولا يعارضُ =

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسلِمٍ.

١٠٦٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

١٠٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

١٠٦٩- البخاري (٥١٧٣) ومسلم (١٤٢٩).

١٠٧٠- برقم (١٤٣٢).

= هذا ما وردَ من النهي عن التزعفر، لأنَّ هذه الصُفرةَ من جهةِ امرأتهِ عَلقَتْ به، فكان ذلكَ غيرَ مقصودٍ لَهُ، وقِيلَ: إنَّ النهيَ مخصوصٌ بجوازهِ للعروسِ والأولُ أرجحُ.

(١) حديثُ ابنِ عمرَ دليلٌ على وجوبِ الإجابةِ إلى الوليمةِ، وروايةُ مسلمٍ دليلٌ على وُجوبِ الإجابةِ إلى كلِّ دعوةٍ، وإلى هذا ذهبتِ الظاهريةُ وبعضُ الشافِعيةِ فقالوا: تجبُ الإجابةُ إلى الدعوةِ مطلقاً وهو ظاهرُ الحديثِ وهو الحقُّ، وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى التفريقِ بينَ وليمةِ العُرس وغيرِها فصرّحَ جمهورُ الشافعيةِ والحنابلةِ إلى وُجُوبِ إجابةِ وليمةِ العُرسِ وأنّهَا فرضُ كفايةٍ، ويسقطُ الوجوبُ بأمورٍ مأخوذة ممّا عُلِمَ من الشريعةِ منها أن يَحصُلُ عليه ضَرَرٌ في دينهِ أوْ بَدَنِهِ أو أهْلِهِ أوْ مالِهِ. ومنها أن يكونَ هناكَ منكرٌ لا يقدرُ على تغييرِه. ومنها أن يعتذرَ إلى الداعي ويَسْتَسْمِحُهُ فيأذنَ لَهُ ويتركَهُ.

ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»(١).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٠٧١- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»(٢).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ أَيضاً.

---

١٠٧١- برقم (١٤٣٠).

(١) الحديثُ دليلٌ على وُجوبِ إجابةِ الدعوةِ إلى وليمةِ العرسِ، لأنها إذا أُطْلِقَتْ انصرفتْ إليها، وهو قولُ الجمهورِ وأنّهُ يعصي الله وَرَسُولَهُ إذا لم يُجبْ، وشريّةُ طَعامها مبيَّنٌ وَجْهُهُ في قولِهِ: (يُدْعَى إليهَا مَن يأباهاَ -وهُمُ الأغنياءُ- وَيُمْنَعُهَا مَن يأتيها -وَهُمُ الفقراءُ-).

(٢) فيهِ دليلٌ على وُجوبِ الدعوةِ على مَنْ كانَ صائماً، وأنّه يأتِي ويَدْعُو لأهلِ الطعامِ بالمغفرةِ والبركةِ أو بما اعتادَهُ النّاسَ مِن الدعاء، وهذا هُوَ المرادُ بقولهِ: (فليصلِ) أي فليدعُ ومن قال: أنّه يصلي عِنْدَهُم الصلاةَ المعروفَةُ فقد أبعَد النجعةَ. وقوله: (فَلْيَطْعَمْ) استدلَّ به على وجوبِ الأكلِ وأقلُّهُ لقمةٌ لظاهر الأمرِ، وَقِيلَ: إنَّ الأَمْرَ للنَّدب، والقرينةُ الصارفةُ إليهِ روايةُ مسلمٍ التي بَعدهُ مِن حديثِ جابرٍ: (فَإن شاءَ طَعِمَ وإنْ شاءَ تَرَكَ) فإنَّه خَيَّرَهُ، والتخييرُ دليلٌ على عَدمِ الوجوبِ للأكلِ.

١٠٧٢- وَلَهُ مِن حَدِيثِ جَابِرٍ نَحوُهُ وَقالَ: «فإن شاءَ طَعِمَ وَإن شَاءَ تَرَكَ»

١٠٧٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ واستَغرَبَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصحيحِ[1].

---

١٠٧٢- برقم (١٤٣١).

١٠٧٣- برقم (١٠٩٧).

(١) الحديثُ رواهُ الترمذيُّ واستَغربَه وقالَ: لا نعرِفُهُ إلا مِن حديثِ زيادِ بنِ عبدِاللهِ البَكّائي، وَهُوَ كثيرُ الغرائبِ والمناكيرِ. إلاّ أنَّ قولَ المصنفِ بَعدَ ذَلكَ: (ورجالُه رجالُ الصحيحِ) يُوهِمُ تَصحيحَهُ للحديثِ، وليسَ الأمرُ كذلكَ فَإنَّ المصنفَ قالَ في «الفتحِ»: إنّ زياداً مُختلفٌ فيهِ، وشيخه عطاءُ بنُ السائبِ اختلطَ، وسماعُهُ منهُ بعدَ اختلاطِهِ وحينئذٍ فلا يصحُّ قولُهُ: (إنَّ رجالَهُ رجالُ الصحيحِ) كما أَنَّ قولَهُ بعدَ ذَلك: وَلَهُ شاهدٌ عن أنسٍ عندَ ابنِ ماجه يُوهم أنَّه صَحيحٌ، وليسَ كذلكَ فإنَّ في إسنادِهِ عبدُ الملكِ بنَ حسين وهو ضعيفٌ، وفي البابِ أحاديثُ لا تَخلُو من مقال، فكيفَ يسكتُ المؤلفُ عليهِ ولَعَلَّهُ نسيَ عِندَ كتابتِهِ، وهذا مِن هفواتِ المؤلفينَ والحديثُ لَو صحَّ دليلٌ على شَرعِيةِ طَعامِ الوليمةِ يومين في اليومِ الأول واجبةٌ، وفي اليوم الثاني سنّةٌ، أما الثالثُ فهي سمعةٌ فتكونُ حراماً والإجابةُ إليها حرامٌ، وذهبت جماعةٌ =

١٠٧٤- وَلَهُ شَاهِدٌ عَن أَنَسٍ عِندَ ابنِ مَاجَهْ.

١٠٧٥- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ»(١).

---

١٠٧٤- برقم (١٩١٥).

١٠٧٥- برقم (٥١٧٢).

= إلى أنّها لا تُكرهُ في الثالثِ لغيرِ المدعُو في اليومِ الأولِ والثاني إذا كان المدعوونَ كثيرينَ، جَمَعَهُمْ في يومٍ واحدٍ، قال شيخُنا: وما أظنُّ أنَّ هذا الحديثَ يثبتُ. ومالَ البخاريُّ إلى أنّهُ لا بأسَ بالضيافةِ ولو إلى سبعةِ أيامٍ حيثُ بَوَّبَ في «صحيحِهِ» ضمن كتاب النكاح (٧١) بابُ حقِّ إجابةِ الوليمةِ والدعوةِ ومن أَوْلَمَ سبعةَ أيامٍ ونحوَه وَلم يوقت النبيُّ يوماً ولا يومين، وأشارَ بذلكَ إلى ما أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ (٣/ ٥٦١) مِن طريقِ حفصةَ بنتِ سيرينَ قالتْ: لما تَزوجَ أبي دعا الصحابةَ سبعةَ أيامٍ، وفي رواية ثمانيةَ أيامٍ.

أقول: لو اقتصر على يومين احتياطاً كان حسناً.

(١) اختُلِفَ في صفيَّةَ هذهِ هل هِيَ صحابيةٌ لأنَّها رَأتِ النبيَّ فيكونُ الحديثُ مسنداً، أو أنَّها غيرُ صحابيةٍ لكَوْنِهَا لم ترَ النبيَّ ﷺ فيكونُ الحديثُ مُرْسَلاً؟ وبكلٍّ حال فالحديثُ شاهدٌ للأحاديثِ الكثيرةِ في مشروعيةِ تخفيفِ الوليمةِ، وأنّه لا يُشترَطُ أنْ يكونَ فيها لحمٌ، وَاختُلِفَ في هذا البعضِ مِن نسائهِ، فقيلَ: إنها أمُّ سلمةَ لأحاديثَ في البابِ، وقيلَ: أرادَ ببعضِ نسائِهِ مَنْ تُنسبُ إليهِ من النساءِ في الجُملةِ وإن كانَ خلافَ المتبادِرِ، فَقِيلَ: إنّها فاطمةُ.

أَخرَجَهُ البُخَارِيُّ.

١٠٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالأَقِطُ وَالسَّمْنُ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

١٠٧٧- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»[2].

---

١٠٧٦- البخاري (٥٠٨٥) ومسلم (١٣٦٥).

١٠٧٧- برقم (٣٧٥٦).

(١) قولهُ: (يُبنى عليهِ بصفيَّةَ) بالبناء للمجهول، أي يُبنى عليهِ بخباء جديدٍ بسببِ صفيَّة أو بمُصاحَبَتِها. الأَقطُ ككَتِف وإبلْ، شيءٌ يتخذ من المخيضِ الغَنَمِيِّ، والتَّمر والأَقطُ والسَّمْنُ يُسمَّى حَيْساً، وفي الحديثِ إجزاءُ الوليمةِ بغير ذبح شاةٍ، وأنه لا يُشترطُ أن يكونَ في الوليمةِ لحمٌ، وهذا الحيسُ مفيدٌ ونافعٌ وغيرُ ضارٍّ ومأمونُ العاقبة. وفيهِ عدمُ التكلُّفِ في الوليمةِ بل تكونُ ممْا تَيَسَّر، فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمرْ بذبحِ إبلٍ ولا غَنمٍ وهو قادرٌ. وفيهِ جوازُ البناءِ بالمرأةِ في السفرِ، وإيثار الجديدةِ بثلاثةِ أيامٍ ولو في السفرِ.

(٢) الحديثُ ساقهُ المصنفُ موقوفاً وهو في أبي داودَ مرفوعٌ، وفي سندهِ=

رَواهُ أَبو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعيفٌ.

١٠٧٨- وَعَنْ أَبي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئًا»(١).

---

١٠٧٨- برقم (٥٣٩٨ و٥٣٩٩).

= أبو خالدٍ الدالانيُّ وثَّقَهُ أبو حاتمٍ وقالَ أحمدُ وابن معينٍ: لاَ بأسَ بهِ، والحديثُ دليلٌ على أنَّهُ إذا اجتمعَ داعيانِ فالأحقُّ بالإجابةِ الأسبقُ فإنْ استويَا قُدِّمَ الجارُ الذي هوُ أقربُ باباً، وفيهِ أنَّ الأحقَّ هوَ الأقربُ باباً لا جداراً، والسابقُ مقدّم ومن سبقَ إلى شيءٍ مباح فهو أحقُّ به.

(١) الاتكاءُ مأخوذٌ من الوكاء والتاءُ بدلٌ من الواو، والوكاءُ ما يُشَدُّ بهِ الكيسُ أو غيرهُ فكأنَّهُ أوكَدُ مقْعَدتَهُ وَيَشُدُّهَا بالقُعودِ على الوطاء الذي تحتهُ، ومعناهُ الاستواءُ على وطاءٍ متمكناً، قال الخطابيُّ: المتكئُ هنا هو المتمكنُ في جلوسِهِ مِنَ التَربُّعِ وشبهُهُ المُعتَمِدُ على الوطاء تَحتَهُ، والعامّة لا تعرفُ المتكئَ إلاّ من قَعَدَ على أَحَدِ شِقْيهِ -ولا يَكفي تفسيرُ الخطابيِّ للمتكئِ بالمتربعِ بل لا بُدَّ مِن الرجوعِ إلى أهلِ اللغةِ في تعريف المتكئِ وفي الحديثِ: «وكانَ متكئاً فَجَلَسَ» أخرجه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧) فدلَّ على أنَّ الجالسَ غَيرُ متكئ. والحديثُ ليسَ فيه المنعُ مِن الاتكاء وإنّما فيه أنّه ﷺ لا يأكلُ متكئاً لفِعْلِ مَن يريدُ الاسْتكثارَ مِنَ الأكلِ ولكنّهُ يأكلُ بُلغةٍ فيكونُ قُعودُهُ مُستوَفِزاً، فإن الميلَ على أحَدِ الشّقّينِ فيهِ ضَررٌ، فإنه لا ينحدرُ في مجاري الطعامِ سهلاً ولا يسيغَهُ هنيئاً، وربما تأذّى بهِ.

**فائدة:** جميعُ الجلساتِ للطعامِ جائِزةٌ.

رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٠٧٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

١٠٧٩- البخاري (٥٣٧٧ و٥٣٧٨) ومسلم (٢٠٢٢).

(١) الحديثُ دليلٌ على وجوبِ التسميةِ لأمرِ رَبيبِهِ بها وهو عمرُ بنُ أبي سَلمةَ، وقيل: مستحبةٌ، ويقاسُ عليها الشربُ والأولُ هو ظاهرُ الحديثِ ويستحبُّ الجهرُ بها ليُسمعَ غَيرَهُ وينبهَهُ عليها، فإن تَركَها لنسيانٍ أو غيرِهِ فليقلْ في أثنائِه: بسمِ اللهِ أولَهُ وآخرَهُ، لحديثِ أبي داودَ والترمذيِّ (٣٧٦٧) (١٨٥٨).

والحديثُ دليلٌ على وُجوبِ الأكلِ باليمينِ للأمرِ بهِ، وَيزيدُهُ تأكيداً أنَّهُ ﷺ أخبَر أنّ الشيطانَ يأكلُ بشمالهِ ويشربُ بشمالهِ كما سيأتي برقم (١٠٨١) وفعلُ الشيطانِ يحرمُ على الإنسانِ، وَ يزيدُهُ تأكيداً أن رجلاً أكلَ عند النبيِّ ﷺ بشمالِهِ فقالَ: كُلْ بيمِينِكَ، فقالَ: لا أستطيعُ، فقالَ: لا استطعْتَ ما مَنعَهُ إلا الكبرُ فما رَفَعَها إلى فِيهِ. أخرجَهُ مسلمٌ (٢٠٢١) وفي الحديثِ دليلٌ على أنّه يجبُ الأكلُ ممَّا يليهِ، وأنَّهُ ينبغِي حسنُ العشرةِ للجليس إلاَّ في مثلِ الفاكهةِ وألوانِ التمرِ، فَقدْ وردَ ما يدلُّ على أنَّهُ إذا تعدَّدَ لونُ المأكولِ مِنْ طعامٍ أَو غيرِهِ فلهُ أن يأكلَ من أيِّ جانبٍ، وكذلكَ إذا لم يبقَ تحتَ يدِ الآكلِ شيءٌ فلهُ أن يتبعَ ذلكَ من سائِرِ الجوانبِ.

١٠٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ. فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِها، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا»(١).

رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَهَذا لَفظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٠٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

١٠٨٠- أبو داود (٣٧٧٢) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ١٧٥) والترمذي (١٨٠٥) وابن ماجه (٣٢٧٧).

١٠٨١- البخاري (٥٤٠٩) ومسلم (٢٠٦٤).

(١) حديثُ ابن عباسٍ فيهِ النهيُ عن الأكلِ مِن وَسَطِ القصعةِ، والأمرُ بالأكلِ من جَوانِبِها والنهيُ للتحريمِ لأنّه الأصلُ، وكلمةُ (وَسَطِها) بفتحِ السين المهملةِ ولا تكونُ بسكونِ السين إلا إذا صَلَحَ أن يقومَ مقامَها (بين) وهنا لا يصلح.

(٢) حديثُ أبي هريرةَ فيهِ خُلقُ النبيِّ الكريمِ، وأنَّهُ ما عابَ طعاماً قَطُّ إن اشتهاهُ أَكَلَهُ وإنْ كَرِهَهُ تَركَهُ، وهذا قالَهُ أبو هريرة على حَسَبِ عِلْمِهِ، وهذا لأنّه ﷺ بُعِثَ ليتَمِّمَ مكارمَ الأخلاق، وهذا يدلُّ على عدمِ عنايتِهِ بالطعامِ، وأنَّهُ إنَّما يأكلُ البلغةَ منهُ ولا يعيبُ بقولهِ: مالحٌ حامضٌ، وهو لَمْ ينهَ عن عيبِ الطعامِ فلا يقالُ: إنّهُ يحرُمُ وهناكَ فرقٌ بينَ ما تركَهُ لأنَّهُ من مكارمِ الأخلاقِ وبينَ ما نَهَى عنهُ.

١٠٨٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ»[١].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٠٨٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨٤- وَلأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نحوُهُ، وَزَادَ «وَينفُخْ فِيهِ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

١٠٨٢- برقم (٢٠١٩).

١٠٨٣- البخاري (١٥٣) ومسلم (١٢١).

١٠٨٤- أبو داود (٣٧٢٨) والترمذي (١٨٨٩).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الأكلِ بالشمال، وكذلكَ الشربُ وردَ النهيُّ عنهُ لأنَّ النهيَ للتحريمِ إلا بصارفٍ ولا صارف وإن ذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُ للتنزيهِ.

(٢) كلمةُ (ثلاثاً) ليستْ في الحديثِ ولا في النسخِ التي يَحْفَظُها شيخُنا، والحديثُ دليلٌ على تحريمِ التنفسِ في الإناء وتحريمِ النفخِ فيهِ، ووردَ من حديثِ أنسٍ أنَّهُ يَتَنَفَّسُ في الشرابِ ثلاثاً أخرجه الشيخان البخاري (٥٦٣١) ومسلم (٢٠٢٨)، أي في أثناء الشرابِ في إناء الشرابِ ووردَ تعليلُ ذلكَ في روايةِ مسلمٍ (٢٠٢٨) بأنَّهُ أروى وأبرأُ وأمرأُ، ووردَ تعليلُ النهيِ عن التنفسِ والنفخِ في الإناءِ بأنَّهُ قد يخرجُ شيءٌ من الفمِ فيتصلُ بالماءِ فيقذرُهُ على غيرِهِ.

## باب القسم

١٠٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ**»(١).

رَوَاهُ الأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَلكِن رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرسَالَهُ.

١٠٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

---

١٠٨٥- أبو داود (٢١٣٤) والنسائي (٧/ ٦٤) والترمذي (١١٤٠) وابن ماجه (١٩٧١) وابن حبان (٤٢٠٥) والحاكم (٢/ ١٨٧).

١٠٨٦- أبو داود (٢١٣٣) والنسائي (٧/ ٦٣) والترمذي (١١٤١) وابن ماجه (١٩٦٩) وأحمد (٢/ ٣٤٧ و٤٧١).

(١) والحديثُ دليلٌ على أنَّ النَّبي ﷺ كانَ يَقسمُ بينَ نسائِهِ، واختلفَ العلماءُ هل كانَ القسمُ واجباً عليه ﷺ؟ فَقِيلَ: إنَّهُ ليسَ بواجبٍ لقولِهِ تعالى: ﴿**تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ**﴾ [الأحزاب: ٥١]، من خصائِصِهِ ولكنّه يَقْسِمُ مِن حُسنِ عِشرَتِهِ وكمال حُسنِ خُلُقِهِ وتأليفِ قلوبِ نسائِهِ، وقيلَ: إن القَسْمَ واجبٌ عليهِ، والحديثُ دليلٌ على أنَّ المحبةَ وقَيْلَ القلبِ أمرٌ غيرُ مقدور للعبدِ بلْ هوَ مِنَ اللهِ لا يَملِكُهُ العبدُ لقوله: (فيما تملكُ ولا أَملكُ) قالَ الترمذيُّ: يعني بهِ الحبَّ والمودةَ، وقالَ غيرُهُ: يعني القلبَ والكلُّ صحيحٌ، وهو دليلٌ على أنَّهُ لا يجبُ العدلُ في المحبةِ وما ينشأُ عنها مِنَ الوطءِ، وإنَّما الواجبُ العدلُ في النفقةِ والكسوةِ والسُّكنى والقَسْمِ.

كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[(١)].

رَوَاهُ أحمَدُ وَالأربعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٠٨٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَسَمَ»[(٢)].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلبُخَارِيِّ.

١٠٨٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَها أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ

---

١٠٨٧- البخاري (٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١).

١٠٨٨- برقم (١٤٦٠).

(١) حديثُ أبي هريرةَ فيهِ دليلٌ على أنَّه يجبُ على الزوجِ التَّسْويةُ بينَ الزوجاتِ ويحرمُ عليهِ الميلُ إلى إحداهُنَّ في القَسْمِ أو النفقةِ أو الكسوةِ أو السُّكْنى لقولِه تعالى: ﴿فَلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيلِ﴾ [النساء: ١٢٩]، لا فِي المحبةِ وميلِ القلبِ وما ينشأُ عنهُ من الوطءِ فإنَّهُ غيرُ مقدورٍ للعبدِ.

(٢) حديثُ أنسٍ دليلٌ على أنَّ الرجُلَ إذا تزوجَ بكراً على ثيبٍ أقامَ عندَها سبعَ ليالٍ ثمَّ قَسمَ لغيرها، وإذا تزوجَ ثيباً أقامَ عنها ثلاثَ ليالٍ ثم قَسمَ، وهذا هُوَ الحقُّ الذي دلَّ عليهِ الحديثُ وقالَ به جمهورُ العلماءِ ومَن خالَفَ فلا يُعوَّلُ على خِلافِهِ، وقولُ أنسٍ: من السنةِ أي سنةِ الرسولِ ﷺ فَلَهُ حُكمُ الرفعِ.

سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»[(١)].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٠٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»[(٢)].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٠- وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ

---

١٠٨٩- البخاري (٥٢١٢) ومسلم (١٤٦٣).

١٠٩٠- أبو داود (٢١٣٥) وأحمد (٦/ ١٠٧-١٠٨) والحاكم (٢/ ١٨٦).

(١) حديثُ أمِّ سلمةَ على أنَّ الرَّجلَ إذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ فإنَّه يُخيرُها بين أن يُقيمَ عِندَها ثلاثَ ليالٍ بلا قضاء أو سبعَ ليالٍ، ويقضِي لنسائِه لكل واحدةٍ سبعَ ليالٍ، وأنَّهُ إذا سبَّعَ برضاها سقطَ حقُّها من الإيثار بثلاثِ ليالٍ وَوَجبَ عليهِ القضاءُ لذلكَ، وأمَّا إذا كانَ بغيرِ رضاها فَحَقُّها ثابتٌ لقولِه: (إن شئتِ) يريدُ نَفسَهُ، والمعنى لا يَلْحَقُكِ منّا هوانٌ ولا نضيعُ مِمَّا تَستحقِّينَهُ شيئاً بل تأْخُذِينَهُ كاملاً، وفيهِ حُسنُ مُلاطفةِ الأهلِ وإبانةُ ما يَجبِ لَهُمْ والتخييرُ لَهمْ فيما هو لَهمْ.

(٢) الحديثُ فِيهِ دليلٌ على جوازِ هبةِ المرأةِ ليلَتَها وَيَوْمَها لضرَّتِها. قِيلَ: ويعتبرُ رضا الزوجِ لأنَّ لهُ حقاً في الزوجَةِ، وسببُ هذه الهبةِ من سَودةَ، وَرِدَ بسندٍ رجالُه رجالُ الصحيحِ أنَّ سودةَ حِينَ أسنّتْ وكَبرَتْ وخافَتْ أن يفارقَها رسولُ اللهِ ﷺ قالتْ: يا رسولُ اللهِ يومي لعائشةَ فقبلَ ذلكَ منها. قالوا: ويصحُّ الرجوعُ للمرأةِ فيما وهبتْ من لَيلَتِها لأنّ الحقَّ يتجددُ.

عَنْها: «يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا»(١).

رَوَاهُ أحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٠٩١- وَلِمُسلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ»(٢). الحَدِيثِ.

١٠٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَّ

---

١٠٩١- برقم (١٤٧٤).

١٠٩٢- البخاري (١٣٨٩) ومسلم (٢٤٤٣).

(١) الحديثُ فيهِ جوازُ دخولِ الرجلِ على مَن لم يكنْ في يَومِها مِن نسائِه والتأنيسِ لها واللمسِ والتقبيلِ إذا كان يَفعلُ هذا معَ جميعِ نسائِه من غيرِ مسيسٍ، والمرادُ بالمسيس الجماعُ لما وردَ في روايةٍ بغيرِ وقاعٍ، وفيهِ بيانُ حسنِ خُلقهِ ﷺ.

(٢) أي دنوّ لمسٍ وتقبيلٍ من دونِ وقاعٍ، وفيهِ تعيينُ الساعةِ التي يدورُ فيها وأنَّها بعدَ العصرِ، وفيه وجوبُ القسْم في المكثِ وعدمُ جوازِ التفضيل.

لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٣- وَعَنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٩٤- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ»[٣].

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

١٠٩٣- البخاري (٢٥٩٣ و٢٦٣٧ و٢٦٦١) ومسلم (٢٧٧٠).

١٠٩٤- برقم (٥٢٠٤):

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ المرأةَ إذا أذنت كان مُسقِطاً لحَقِّها من النوبةِ، وأنَّه لا تكفي القُرعَةُ إذا مَرِضَ كما تَكفِي إذا سافر.

(٢) دلَّ الحديثُ على القُرعةِ بينَ الزوجاتِ لِمَنْ أرادَ سفراً وأرادَ إخراجَ إحداهُنَّ مَعَهُ وأنَّ ذلِكَ واجبٌ، وفي الحديثِ دليلٌ على اعتبارِ القُرعَةِ بينَ الشركاءِ ونحوِهِم، ثم يَقْسِمُ بَعدَ سَفَرِهِ على صاحبةِ النوبةِ قَبلَ سَفرِهِ.

(٣) الحديثُ دليلٌ على جوازِ ضَربِ المرأةِ ضرباً خفيفاً لقولِهِ: (جَلْدَ العَبْدِ) وقَدْ قَالَ تعالى: ﴿واضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، لكنْ يكونُ الضربُ آخرَ شيءٍ إذا لم يُجْدِ الوعظُ والهجرُ، كما قال تعالى: =

## باب الخلع[1]

١٠٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْيَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[2].

---

١٠٩٥- برقم (٥٢٧٣- ٥٢٧٧).

= ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، فالضربُ هو آخرُ شيءٍ كما قيلَ: آخرُ الطبِّ الكَيُّ، ودلَّ الحديثُ بمفهومِهِ على جوازِ ضَربِ غيرِ الزوجاتِ فيما ذُكِرَ ضَرباً شديداً، وفي روايةِ أبي داودَ (١٤٢): «ولا تَضرِبْ ظعينتكَ ضَرْبَكَ أَمَتَكَ»، وفي لفظٍ للنسائيِّ في «الكبرى» (٩١٦٥): «كما يَضرِبُ العبدَ أو الأَمةَ»، وفي روايةٍ للبخاريِّ (٦٠٤٢): «ضَربَ الفَحلِ أو العَبْدِ».

(١) الخُلعُ: هو فراقُ الزوجةِ على مالٍ، مأخوذٌ من خَلعِ الثوبِ، لأنَّ المرأةَ لباسُ الرجلِ، كما قالَ تعالى: ﴿هُنَّ لباسٌ لكمْ وأنتُم لِباسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] والخُلعُ بِضمِّ الخاءِ، وأمَّا بِفَتحِ الخاءِ فهو المصدر خَلَعَ يَخْلَعُ خَلْعاً.

(٢) الحديثُ دليلٌ على شَرعية الخُلع وصحتِهِ، وأنه يحلُّ أخذ العِوَض من المرأة، واختلفَ العلماءُ في جوازِ أخذِ زيادةٍ على ما أعطاهَا فوردَ في=

رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمَرَهُ بِطلاقِها»(١).

---

= روايةٍ: «أمّا الزيادَةُ فلا» لكنَّها مرسلةٌ عن عطاء والجمهورُ على جواز الزيادةِ لكنْ يَنْبَغي للمسلمِ أَن يَتَنَزَّهَ عَنْها إذْ ليسَ ذلكَ مِن مكارمِ الأخلاقِ بل يقتصرُ على ما أعطاهَا لقولهِ في الحديثِ: «أقبلِ الحديقةَ وطَلِّقْها تطليقةً» واختلفَ العلماءُ هَلْ يشترطُ في صِحةِ الخُلعِ أن تكونَ المرأةُ ناشزاً أمْ لا، وقصةُ ثابتٍ تدلُّ على اشتراطِ ذلكَ. والمرادُ بالكفرِ في الإسلامِ الذي كَرِهَتْهُ امرأةُ ثابتٍ هو كُفر العَشيرِ من النشوزِ وعدمُ الطاعةِ وبُغضُ الزوجِ لأنَّهُ ينافي خُلُقَ الإسلامِ، وَيُحتملُ أنَّ المرادَ الكفرُ باللهِ لكنْ هذا خلافُ ظاهر الحديثِ.

(١) اختلفَ العلماءُ في الخُلعِ هَلْ هُوَ طلاقٌ؟ فَقِيلَ: هو طَلاقٌ وهو الصوابُ لأنَّ النبيَّ ﷺ سمّاهُ طلاقاً في قوله: (وَطلِّقها تطليقةً) ولقولِ ابنِ عباسٍ في الروايةِ الأُخْرى: (وَأَمَرَهُ بطلاقِها) وهذا قولُ جُمهورِ العلماء، وليسَ لَهُ الرجَوعُ في العِدَّةِ وإلاَّ لما كان للافتداء فائدَةٌ، لكن لَهُ أن يتزوجَها بعدَ العدةِ عندَ التراضِي بعقدٍ ومهرٍ جديدين، وقِيلَ: إن الخُلعَ ليسَ بِطلاقٍ بلْ هُوَ فسخٌ وَهُوَ مذهبُ ابنِ عباسٍ وجماعةٍ ومشهورُ مذهبِ أحمدَ، واستدلُّوا بأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهَا أن تعتدَّ بحيضةٍ، وأجيب بأنَّ المخالعةَ مستثناةٌ كما استُثْنِيَتْ المُسبيَّة لأنَّ المقصودَ العلمُ ببراءةِ الرحمِ، واستدلُّوا أيضاً بأنَّ اللهَ ذكرَ في كتابهِ الطلاقَ فقال: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم ذَكَر الافْتِداءَ ثم قالَ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فَلَو كانَ الافتداءُ طلاقاً لكانَ الطلاقُ الذي لا يحلُّ لَهُ إلاّ بعدَ زوجٍ طلاقاً رابعاً، وأُجيبَ بأنَّ قوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾ أفادَ حكم الاثنين إذا أوقعَهُما على غير=

١٠٩٦- وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ: «أَنَّ امرأة ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ[1] اختَلَعَتْ مِنهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَها حَيضَةً».

١٠٩٧- وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِندَ ابنِ مَاجَهْ: «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ».

١٠٩٨- وَلأَحمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حثْمَةَ: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلامِ».

---

١٠٩٦- أبو داود (٢٢٢٩) والترمذي (١١٨٥).

١٠٩٧- ابن ماجه (٢٠٥٧).

١٠٩٨- (٤/ ٣).

= وجهِ الخلعِ، وأثبتَ معهُما الرجعة بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾، ثم ذكرَ حُكمَهما إذا كانتا على وجهِ الخلعِ، ثمَّ عطفَ على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ فعادَ ذلك إلى الاثنين المقدمُ ذكرُهما على وجهِ الخلع تارة، وعلى غيرِ وجهِ الخلعِ أخرى، «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٥٤١-٥٤٢).

(١) ثابتٌ هُو خطيبُ رسول الله ﷺ بَشَّرَهُ بالجَنةِ، وامرأتهُ هي بنتُ عبد اللهِ ابنِ أبيٍّ ابنِ سَلُولَ، وقيلَ غيرُ ذلكَ.

## باب الطلاق[1]

١٠٩٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلاقُ»[2].

رَواهُ أبو داودَ وابنُ ماجةَ وصَحَّحهُ الحَاكمُ، ورجَّحَ أبو حاتمٍ إرسَالَهُ.

١١٠٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ

---

١٠٩٩- برقم (٢١٧٨).

١١٠٠- البخاري (٤٩٠٨ و٥٢٥٢) ومسلم (١٤٧١).

(١) الطلاقُ لغةً: حَلُّ الوثاقِ، مُشتقٌ من الإطْلاقِ وَهُوَ الإرسالُ والتركُ، وفلانٌ طَلْقُ اليدينِ بالخيرِ أيْ كثيرُ البَذلِ والإرسالِ لهما بذلكَ، والطلاقُ في الشرعِ: حَلُّ قيدِ النكاحِ أو بَعضِهِ.

(٢) هذا الحديثُ فيهِ دليلٌ على أنَّ الطلاقَ أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ وأنَّهُ لا يُلجَأُ إليهِ إلاَّ عِندَ وُجُودِ أَسبابِهِ، والطلاقُ تَجري فيهِ الأحكامُ الخمسةُ فيكونُ واجباً من المُؤلي وهو الذي حلفَ لا يطأ امرأتَهُ فَيُضرَبُ لَهُ أربعةُ أشهرٍ وبعدَها إمّا أَن يَفيءَ أو يُطلِّقَ، ويكون حراماً للبدعة. ويكونُ مكروهاً إذا لم يكنْ لَهُ سببٌ وهو عدمُ الحاجةِ. ويكونُ مستحباً إذا وُجدتْ أسبَابُه كوجودِ الضررِ. ويكون مَباحاً إذا وُجدت الحاجةُ كسوءِ خُلُقِ المرأةِ.

ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا[١]، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ[٢]، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[٣].

متفقٌ عليهِ.

١١٠١- وَفي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً»[٤].

---

١١٠١- برقم (١٤٧١).

(١) الحديثُ على تحريمِ الطلاقِ في الحيضِ، لأنَّ قوله: (مُرْهُ فَلْيُراجِعْها) دليلٌ على أنَّ الآمرَ لابنِ عمرَ بالمراجعةِ النبيُّ ﷺ، فإن عمرَ مأمورٌ بالتبليغِ عن النبيِّ إلى ابنهِ بأنَّهُ مأمورٌ بالمراجعةِ، وإلى وجوبِ المراجعةِ ذهبَ مالكٌ وأحمدُ في روايةٍ وداودُ الظاهريُّ وصاحبُ «الهدايةِ» من الحنفيةِ، فإذا امتنع أَدَّبَهُ الحاكمُ فَإِنْ أَصَرَّ ارتجعَ الحاكم عنه، وذهب الجمهورُ إلى أنَّ الرجعةَ مستحبةٌ فقط.

(٢) قَولُهُ: (ثم لِيُمْسِكْ حتى تَطْهرَ ثُمَّ تحيضَ ثُمَّ تَطْهرَ إلخ) دليلٌ على أنَّهُ لا يُطَلِّقُ إلاَّ في الطهرِ الثانِي دونَ الأولِ قبلَ أن يَمسَّهَا وفيهِ دليلٌ على تحريمِ الطلاقِ في الطهرِ الذي جامَعها فيهِ.

(٣) قوله: (فتلكَ العدةُ التي أَمرَ اللهُ أن تُطلَّقَ لها النساءُ) أي التي أذنَ فيها في قَولِهِ تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي وقت ابتداء عِدَّتِهِنَّ، وَفيهِ دليلٌ على أنَّ الأقراءَ الأطهارُ، للأمرِ بِطلاقِها في الطهْرِ.

(٤) في هذهِ الروايةِ لمسلمٍ دليلٌ على أَنَّ الطلاقَ السنِّيَّ يكونُ في حالَتَينِ =

١١٠٢- وَفي رِوايَةٍ أُخرَى لِلبُخارِيِّ «وَحُسِبَت تَطليقَة»[1].

---

١١٠٢- برقم (٣٥١).

= **الأولى**: أن تكونَ طاهراً لَمْ يمسَّها فيهِ، **الثانيةُ**: أن تكونَ المرأةُ حاملاً قد تبيَّنَ حَملُها. وأمّا الطلاقُ البدعيُّ المحرَّمُ فلَهُ ثلاثُ حالاتٍ الأولى في حالِ الحيضِ، الثانيةُ في حال النفاس، **الثالثةُ**: في حال الطهرِ الذي مَسَّها فيهِ، فالحالات خمسٌ ثلاثٌ منها بدعيةٌ واثنتانِ سُنِّيةٌ، السادسُ أن يُطلقَ بالثلاثِ جميعاً بكلمةٍ أو كلماتٍ.

(١) اختلفَ العلماءُ في الطلاقِ البدعيِّ المنهيِّ عنهُ هل يقعُ ويُعتدُّ بهِ؟ فقالَ الجمهورُ: يقعُ واستدلُّوا بهذهِ الروايةِ: (وَحُسِبَتْ تطليقةً)، وبقوله: (مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا) وَقَولُهُ في الروايةِ التي بَعْدَها: (فإنَّ رسولَ اللهِ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعها) على وقوعِ الطلاقِ إذِ الرجعةُ فرعُ الوقوعِ، وَقيلَ: لا يَقعُ الطلاقُ وإليهِ ذهبَ طاووسٌ ومحمدُ بن عليٍّ الباقر والصادقُ وابنُ حزمٍ وغيرهم، واختارَهُ ابنُ تيميةَ وابنُ القيّمِ، قلتُ: وَرَجَّحَهُ شيخُنا، واستدلوا بقولِهِ في الروايةِ الأُخرى: (فَردَّهَا ولم يَرَهَا شيئاً) واستدلوا بأَنَّ الطلاقَ البدعيَّ ليسَ عليه أمرُ اللهِ ورسولِهِ، وقد قالَ عليهِ السلامُ: «مَن عَملَ عملاً ليسَ عليهِ أمْرُنا فَهوَ ردٌّ»، وأجيبَ عن قَولِهِ: (وحسبتْ تطليقةً) بأَنَّهُ لمْ يُصَرِّحْ بالفاعلِ وأنَّهُ النبيُّ ﷺ ولا تتمُّ الحجةُ إلا بذلكَ بل في «صحيحِ مسلمٍ» (١٤٧١) ما يدلُّ على أنّه رأيٌ لابنِ عمرَ وأنَّهُ سُئِل عن ذلكَ فقالَ: ومالي لا أعتدُّ بها وإن كنتُ قد عجزتُ واستحمقتُ، والمرادُ بالرجعةِ فَلْيُراجِعْها، الردُّ أي فَلْيردَّهَا.

١١٠٣- وَفي روايةٍ لِمُسلِمٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ».

١١٠٤- وَفِي رِوَايَةٍ أُخرَى[1]: قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَم يَرَهَا شَيئاً، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

١١٠٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةً[2]، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ

---

١١٠٣- برقم (١٤٧١).

١١٠٤- برقم (١٤٧١).

١١٠٥- برقم (١٤٧٢).

(١) هذهِ الروايةُ في «صحيح مسلم» كتاب الطلاق رقم (١٤) إلا أن قولَه: لم يرها شيئاً ليست في مسلم، وإنما هي في «سنن أبي داود» برقم (٢١٨٥)، قال الشارحُ: وإسنادُهُ على شرطِ الصحيحِ.

(٢) قولُهُ في الحديثِ: (طلاقُ الثلاثِ) بَدلٌ من (الطلاق) الأَولى، وقولُهُ: (واحدةً) خبرُ كان، وقد اختلفَ العلماءُ في طلاقِ الثلاثِ بكلمةٍ واحدةٍ أو بكلماتٍ فذهبَ الجمهورُ من العلماء إلى ما ذَهبَ إليهِ عمرُ من أنَّه يَقعُ ثلاثَ طلقاتٍ أخذاً باجتهادِ عمرَ وموافقةِ كثيرٍ من الصحابةِ لَهُ=

لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

= عَليهِ، وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ طلاقَ الثلاثِ بكلمة واحدةٍ يكونُ طلقةً واحدة عملاً بحديثِ ابنِ عباسٍ هذا، وهذا إذا لم يكررِ اللفظَ، فإن كرَّرَهُ ثلاثاً أو اثنتينِ فإنه يقعُ بهِ العددُ المكررُ وهذا قول محمد بن إسحاق صاحب «السيرة»، وهو منقول عن علي وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف والزبير وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار، سواءٌ كررَّهُ بالفاءِ أو ثمَّ أو بدُونِهما إذا لمْ يُردِ الإفهامَ أَو التأكيدَ في غيرِ المقرونِ بالفاءِ أو بثمَّ، فإذا قالَ: طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ وقعَ ثلاثاً، وإذا قال: طالقٌ فطالقٌ فطالقٌ وقع ثلاثاً، وإذا قالَ: طالقٌ طالقٌ طالقٌ وقع ثلاثاً إلا إذا قصدَ الإفهامَ أو التأكيدَ، ووجهة هذا القولِ في التفريق بين المكرَّرِ وغير المكرَّرِ أنه في الشرع عُهِدَ التفريق بَينَهما في الأَحكامِ، فإذا قالَ: سبحانَ اللهِ مائةَ مرةٍ لا يُعتبرُ سبَّح مائةً حتى يُكرِّرَ، وإذا قالَ: أَشهدُ على زوجتي أربعاً أنَّها زنتْ فلا يُعتبرُ حتى يكررَ الشهادةَ أربعاً، فكذلكَ إذا طلَّقَ ثلاثاً بكلمةٍ فهو واحدةٌ، وإن طلّقَ بكلماتٍ وَقَعَ بكل واحِدةٍ، وذهبَ شيخُ الإسلامِ ابن تيمية وابنُ القيِّمِ إلى أنَّ طلاقَ الثلاثِ وَاحدةٌ مطلقاً، سواءٌ كانَ بكلمةٍ أو بكلماتٍ، فلا تكونُ طلقةٌ ثانيةٌ حتى تحيضَ ثم تطهرَ، فلو قالَ: طالقٌ طالقٌ أو طالقٌ ثم طالقٌ فلا يقعُ إلا واحدةٌ، قال شيخنا: ولا نعلم أحداً سبقَ شيخَ الإسلامِ إلى هذا فيما إذا كرَّرَ وكانَ بكلماتٍ، وقد أطالَ ابنُ القيِّمِ في نصر هذا القولِ في «إعلامِ الموقعينَ» من وجوهٍ كثيرةٍ.

١١٠٦- وَعَن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً[1]، فَقَامَ غَضْبَانَاً ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلا أَقْتُلُهُ.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرُواتُهُ مُوَثقُونَ.

١١٠٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ، طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ. فَقَال لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ» فقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

١١٠٦- (٦/ ١٤٢-١٤٣).

١١٠٧- برقم (٢١٩٦).

(١) فيه تحريمُ الطلاق بالثلاثِ جميعاً، وأنَّ جمعَ الثلاثِ التطليقاتِ بِدْعَةٌ، وَيدلُّ لهُ أمران أحدُهما غضبُهُ ﷺ، الثاني قَولُهُ: «أَيُلعَبُ بكتابِ اللهِ» وبما أخرجُهُ سعيدُ بنُ منصور (١/ ٣٠٢) بسندٍ صحيحٍ عن أنسٍ أنّ عمرَ كان إذا أتى برجُلٍ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً أوجَعَ ظهرَهُ ضرباً، والحديثُ مُقيِّدٌ للآيتينِ ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ و ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾.

وأمّا حديثُ اللعانِ وأنَّ الزوج طلَّقَها ثلاثاً بحضرته ﷺ سيأتي برقم (١١٣٢) فيجابُ عنهُ بأنَّ طلاقَ الملاعِنِ لزوجتهِ ليسَ طلاقاً في مَحلِّهِ لأنَّها بانت بمجردِ اللعانِ فلا حجةَ في الآيتينِ والحديث للشافعيِّ وأحمدَ في قولِهما بأنَّ طلاقَ الثلاثِ ليسَ ببدعةٍ ولا مكروهٍ.

١١٠٨- وَفِي لَفظٍ لأَحمَدَ: طَلَّقَ أبو رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلاثاً، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فقَالَ لهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»(١).

---

١١٠٨- (١/ ٢٦٥).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ إرسالَ الثلاثِ التطليقاتِ في مجلسٍ واحدٍ يكونُ طلقةً واحدةً، وقد اختلفَ العلماءُ في المسألةِ على أقوال:

**أحدها:** أنَّهُ لا يقعُ بها شَيءٌ لأنَّها طلاقُ بدعةٍ، وهذا قولُ من يقولُ: لا يقعُ الطلاقُ في الحيضِ والنفاسِ والطهرِ الذي مسَّها فيه، وهم طاووس والناصرُ والروافضُ والخوارجُ قالَهُ الشارحُ الصنعانيُّ، وفيه نظرٌ فإن شيخَ الإسلامِ وابنَ القيّمِ يقولانِ تقعُ واحدةً وهذا القولُ مصادمٌ للنصوصِ.

وهما حديثا ابن عباسٍ الأولُ في أنَّ طلاقَ الثلاثِ واحدةٌ على عهدِ رسول اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وسنتين من خلافة عمرَ. والثاني حديثُهُ في أمِّ رُكانَةَ لما طلَّقها أبو رُكانَةَ ثلاثاً جَعلَها النبيُّ واحدة. قال الشارحُ: وأدلتُهُمْ هنا هِيَ أدلتُهمْ هناكَ.

**القولُ الثاني:** أنَّهُ يقعُ بهِ الثلاث وإليهِ ذَهبَ عمرُ وابنُ عباسٍ وعائشةُ وروايةٌ عن عليٍّ والفقهاء الأربعةِ والأئمةِ وجمهورِ السلفِ والخلفِ.

واستدلُّوا بآياتِ الطلاقِ وأنَّها لم تفرق بينَ واحدةٍ ولا ثلاثٍ، وأُجيبَ بأنَّ الآياتِ مطلقاتٌ تحتملُ التقْييدَ بالأحاديثِ كحَديثي ابنِ عباسٍ هذا في أبي رُكانَةَ وحديثِهِ السابقِ في أنَّ طلاقَ الثلاثِ واحدةٌ.

واستدلُّوا بما في «الصحيحين» البخاري (٥٢٥٩) ومسلم (١٤٩٢) أنَّ عويمراً العجلانيَّ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً بحضرةِ النبيِّ ﷺ، وأُجيبَ =

وَفي سَنَدِهِمَا ابنُ إِسحاقَ[1]، وَفيهِ مقالٌ.

---

= بأَنَّ الملاعنَ أوقعَ الثلاثَ على ظنِّ أنّه بَقيَ لَهُ إمساكُها ولَمْ يعلمْ أَنَّه باللعانِ حَصلتْ فُرقَةُ الأَبدِ.

واستدلُّوا بحديثِ فاطمة بنتُ قيسٍ أن زَوجَهُا طلَّقَها ثلاثاً وهو متفق عليه (البخاري ٥٣٢٣ ومسلم ١٤٨٠) وأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «ليس لها نفقةٌ، وعليها العدةُ» وأُجيبَ بأَنَّه أوقعَ الثلاثَ في مجلسٍ واحدٍ.

واستدلُّوا بفَتاوَى الصحابةِ وأُجيبَ بأَنَّها أقوالُ أفرادٍ لا تقومُ بها حجةٌ. وهذا القولُ هو اختيارُ شيخِنا الشيخِ عبدِ العزيزِ رحمهُ الله إذا كرّرَها ثلاثاً في مجلسٍ أو مجالسَ بثمَّ أو بالفاءِ أو بدونهما إذا لم يقصدِ الإفهامَ، فإن قَصدَ الإفهامَ فإنّها تقعُ واحدةً.

**القول الثالث**: أنها تقع بها واحدة رجعية وهو مروي عن عليٍّ وابنِ عباسٍ، ونَصَرَهُ أبو العباسِ ابنُ تيمية وتبعهُ تلميذُهُ ابنُ القيمِ على نَصْرِهِ، وَاسْتَدلُّوا بما مَرَّ مِن حديثي ابنِ عباسٍ، وهما صريحان في المطلوبِ.

وسواءٌ كرَّرَها بالفاءِ أو بثُمَّ أو بدونهما. قالَ شيخُنا: ولا نعلَم أحداً سَبقَ شيخَ الإسلامِ إلى هذا وبأنَّ أدلةَ غيرِهِ من الأقوالِ غيرُ ناهضةٍ.

**القول الرابع**: أنَّهُ يُفرّقُ بين المدخولِ بها وغيرِهَا فتقعُ الثلاثُ على المدخولِ بها وتقعُ على غيرِ المدخولِ بها واحدةً، وهو قولُ جماعةٍ من أصحابِ الشافعيِّ وإسحاقَ بن راهَوَيهِ واستدَلُّوا بما وقعَ في روايةِ أبي داوودَ أما علمتَ أنَّ الرجلَ كانَ إذا طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً قبل أن يدخلُ بها جعلُوها واحدةً على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ.

(١) هو محمدُ بنُ إسحاقَ صاحبُ السيرةِ، وُهوَ إمامٌ ثقةٌ إلاَّ أنَّهُ يُهتَّمُ بالتدليسِ إذا عنعَنَ.

١١٠٩- وَقَد رَوَى أَبو دَاوُدَ مِن وَجهٍ آخَرَ أَحسَنَ مِنهُ[١]: «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ[٢]، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ».

١١١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جَدٌّ[٣]، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ».

رَوَاهُ الأَربَعَةُ إِلاّ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١١١- وَفي روايةٍ لابنِ عديٍ منْ وجهٍ آخر ضعيف «الطلاقُ والعِتاقُ والنكاحُ».

---

١١٠٩- برقم (٢٢٠٦).

١١١٠- أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٤) وابن ماجه (٢٠٣٩) والحاكم (٢/ ١٩٨).

١١١١- في «الكامل» (٦/ ٥).

(١) روايةُ أبي داودَ هذهِ التي أشارَ إليها المصنفُ هي (٢٢٠٦) من حديثِ ابن رُكانةَ أنّ رُكانةَ طلَّقَ امرأتَهُ، الحديثُ. ورواه برقم (٢٢٠٨) من حديث عبدِاللهِ بن عليِّ بنِ يزيدَ بن ركانةَ عن أبيه عن جده أنه طلّق امرأته البتة... وذكر نحوه. قالَ شيخُنا: وقولُ المصنّفِ: (مِن وجهٍ آخرَ أحسنَ مِنهُ) يَعني أحسنَ مِن روايةِ أحمدَ، فيه نظرٌ، فإنَّ روايةَ أحمدَ أحسنُ مِن روايةِ أبي داودَ.

(٢) إذا قالَ: طلقتُها البتةَ، فعند الجمهورِ تقعُ ثلاثاً، والصوابُ أنهُ تقع واحدةً.

(٣) الجِدُّ بالكسر ضِدُّ الهزلِ كما في «القامُوسِ».

١١١٢- وللحارثِ بنِ أَبي أُسَامَةَ مِن حَدِيثِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- رفعهُ: «لاَ يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلاَثٍ: الطَّلاَقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالعِتَاقِ[١]، فَمَن قَالَهُنَّ فَقَد وَجَبنَ»[٢].

وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

١١١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تعالى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَل أو تَكَلَّمْ»[٣].

---

١١١٢- برقم (٥٠٣ - بغية الباحث).

١١١٣- البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧).

(١) العَتاقُ والعَتاقةُ بفتحِ العَين فيهما ما خرج عن الرقِّ «قاموس».

(٢) هذه الأحاديثُ الثلاثةُ المتقدمة فيها دليلٌ على وُقوعِ الطلاقِ من الهازل، وكذلكَ العتاقُ، وكذلكَ الرجعةُ، وكذلكَ النّكاحُ من الولِيِّ إذا قبلَ الزوجُ بحضرةِ شاهدين، وإلى هذا ذهبَ الحنفيةُ، وذهبَ أحمدُ إلى أنَّهُ لا بُدَّ من النِّيةِ لعمومِ حديثِ: «الأعمالُ بالنياتِ» أخرجه البخاري (١) ومسلم (٤٩٦٢) وأُجِيبَ بأنّهُ عامٌّ خصّهُ ما ذُكرَ منَ الأحاديثِ، والعتقُ وإن كانَ الحديثُ ضعيفاً.

(٣) الحديثُ دليلٌ على أنّهُ لا يقعُ الطلاقُ بحديثِ النفسِ، ويُؤَيدُهُ قولُهُ تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وحديثُ النّفسِ يخرجُ عنِ الوُسْعِ، وهذا قولُ الجمهورِ، واستُدِلَّ بالحديثِ أيضاً على أنَّ من كتبَ الطلاقَ طَلقتْ امرأتُه لأنَّه عزمَ بقلبهِ وعملَ بكتابتهِ وهُوَ قولُ الجمهورِ، ورُويَ عن ابنِ سِيرينَ والزهريِّ ورواية عن مالكٍ بأنّه إذا طلَّقَ في نفسهِ وقعَ الطلاقُ وقَوّاهُ ابنُ العربيِّ بأنَ مَنِ اعتقدَ =

مُتّفَق عَليه.

١١١٤- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(١).

---

١١١٤- ابن ماجه (٢٠٤٥) والحاكم (٢/ ١٩٨) وانظر كتاب «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١).

= الكفرَ بقلبِهِ وَمَن أصرّ على المعصيةِ أَثِمَ، وكذا من قذفَ مسلماً بقلبِهِ، وكلُّ ذلكَ مِن أعمالِ القلبِ دُونَ اللسان، وأُجيبَ بأنَّ هذا القولَ يصادمُ الآيةَ والحديثَ، وأمّا الكفر والرياءُ فلا يخفى أنّها مِن أعمالِ القلبِ فهما مَخْصُوصَانِ من الحديثِ، على أَنَّ الاعتقادَ وقصدَ الرياءِ خرجا من حديثِ النفسِ.

(١) الحديثُ ضعيفٌ لكنْ لَهُ شواهدُ في المُكْرَهِ واللهُ تعالى قالَ: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فلما وَضَعَ اللهُ الكفرَ عَمَّنْ يلفظُ به حالَ الإكراهِ وأسقطَ عنهُ أحكامَ الكفرِ كذلكَ سقطَ عن المُكْرَهِ ما دونَ الكُفْرِ، وأمّا النسيانُ فكذلكَ عُفيَ لَهُ في الصلاةِ يُصليها إذا ذكَرهَا، وفي الصيامِ مَن أكَلَ ناسياً فَصَومُهُ صحيحٌ، وفي الحجِّ إذا فعلَ محظوراً ناسياً فلا شيءَ عليهِ، وأما المخطئُ فإن اللهَ أوجبَ في قتلِ الخطأِ الكفارةَ وفي الصيدِ قال اللهُ: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً﴾ [المائدة: ٩٥]، فظاهرُ الآيةِ ليسَ على المخْطِئِ شيءٌ وهُو الأقربُ، وقيلَ: عليهِ الجزاءُ ولا بُدَّ مِن الجوابِ عن الآيةِ ولا يخفى أنَّ هذا مصادمٌ للآيةِ، ونقل الخلاَّلُ عن أحمدَ أنَّهُ قالَ: من زَعَمَ أَنَّ الخطأَ =

رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وَالحَاكِمُ، وَقالَ أَبو حَاتِمٍ: لاَ يَثْبُتُ.

١١١٥- وعَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَال: «إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»(١).

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١١١٦- ولِمُسلمٍ عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا».

١١١٧- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ باللهِ مِنكَ، فقَال: «لَقَد

---

١١١٥- برقم (٥٢٦٦).

١١١٦- برقم (١٤٧٣).

١١١٧- برقم (٥٢٥٤).

= والنسيانَ مرفوعٌ فقد خالفَ كتابَ اللهِ وسنّةَ رسولِهِ فإنَّ اللهَ أَوْجَبَ في قَتلِ النّفسِ الخطأِ الكفارةَ.

(١) الحديثُ موقوفٌ على ابنِ عباسٍ، وهو دليلٌ على أنّ تحريم الزوجةِ لا يكونُ طلاقاً وأنّهُ يَلزمُ فيهِ كفارةُ يَمينٍ كما دلتْ عليهِ روايةُ مسلمٍ واللهُ تعالى قالَ لنبيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ثُمَّ قالَ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وهذهِ الآية نزلتْ في تحريمِ النبيِّ على نفسهِ جاريتَه ماريةَ، وفي روايةٍ أنَّهُ حرَّمَ العَسلَ هذا قولٌ لبعضِ العلماءِ، والقولُ الثاني أنّ تَحريمَ الزوجةِ يكونُ ظِهاراً وهو الصَوابُ كما في ص (٢٢٩).

عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ»[1].

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١١١٨- وعنْ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعدَ نِكَاحٍ، وَلاَ عِتقَ إلاَّ بَعدَ مِلكٍ».

رَوَاهُ أَبو يَعلَى وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. وَهُوَ مَعلُولٌ.

١١١٩- وَأَخرَجَ ابنُ مَاجَه عَن المِسوَر بنِ مَخرَمَةَ مِثلَهُ، وَإِسنَادُهُ

---

١١١٨- (٢/ ٤١٩-٤٢٠).

١١١٩- برقم (٢٠٤٨).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ الطلاقَ وإن كانَ أبغضَ الحلالِ إلى اللهِ إلاَّ أنَّهُ مِن رَحمةِ اللهِ بعبادِهِ، فَقَدْ لا تَلْتَئِمُ الحالُ بينَ الزوجينِ فجعلَ اللهُ للزوجِ فرجاً وَلَمْ يجعلِ المرأةَ غُلاً في عُنقِ الرجلِ، والنبيُّ ﷺ أشرفُ الخلقِ نَكَحَ وطلّقَ، وهذهِ المرأةُ كِنديّةٌ قِيلَ: اسْمُها عمْرةُ وأبوها النعمانُ بنُ أبي الجونِ الكِنْديُّ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الكنايةَ يقعُ بها الطَّلاَقُ بالنِّيةِ، لأَنَّ النَّبيَّ لم يُطَلِّقْ بلفظٍ صَريحٍ في الطلاقِ: «الحَقي بأَهْلِكِ» فصارَ هذا كنايةً عن الطلاقِ فوقَع بالنِّيةِ، ولهذا في قصةِ كعبِ بنِ مالكٍ لما هُجرَ أرسلَ إليهِ النبيُّ ﷺ: أنِ اعتزلْ امرأَتَك فقالَ لها: «الحقِي بأهلكِ» فلمْ يَكُن طلاقاً لأَنّه لم ينوِ بهِ الطلاقَ، وفيهِ حسنُ خُلُقِهِ ﷺ حيثُ لم ينازِعْها ولم يُؤذِهَا ولَمْ يطلبْ منهَا الافتداءَ كما هُو حالُ كثيرٍ منَ الناسِ. وفيهِ أنَّ مِن استعاذَ باللهِ فإنَّهُ يعاذُ إذا لم يكنْ في إعاذَتِهِ محذورٌ شرعيٌّ مِن إسقاط واجبٍ عليهِ أو فعل محظورٍ شرعاً.

حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعلُولٌ أَيضاً.

١١٢٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ»[1].

---

١١٢٠- أبو داود (٢١٩٠) والترمذي (١١٨١).

(١) هذهِ الأحاديثُ الثلاثةُ حديثُ جابرٍ وحديثُ المِسْوَر وحديثُ عمرو بن شعيبٍ الآتيان كُلُّها مُؤَدَّاها واحدٌ وهِيَ تَدلُّ على أنَّه لا يقعُ الطلاقُ على المرأةِ الأجنبيةِ، إلاّ بعدَ نِكَاحِها، وَلا يَقعُ العتقُ على العبدِ الأجنَبيِّ إلاّ بعدَ مُلكِهِ، ولا يقعُ النذرُ على مُلكِ الغيرِ إلا بَعدِ أن يَملكَهُ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّه لا يقعُ الطلاقُ على المرأةِ الأجنبيةِ وكذلكَ عتقُ عبدِ الغير وكذلكَ النذرُ على مُلكِ الغَيرِ فإن كانَ تنجيزاً فإجماعٌ. وإن كانَ تعليقاً بالنكاحِ وبالملكِ مثل إنْ نكحتُ فلانةَ فهيَ طالقٌ ففيهِ ثلاثةُ أقوال:

**الأولُ** لا يَصحُّ ولا يَقعُ مطلقاً وهذا هُوَ الصوابُ لأحاديثِ البابِ ولِقولِه تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يقلْ: إذا طَلّقتُموهُنَّ ثُمَّ نَكَحْتُموهُنَّ، وأحاديثُ البابِ وإن كانَ فيها مقالٌ هي تتأيدُ بكثرةِ الطرقِ، ولأنَّه حين أَنشأَ الطلاقَ أجنبيةٌ منهُ، والمتجدّدُ نِكاحُها فَهوُ كما لَو قَال لأجنبيةٍ: إن دخلتِ الدارِ فأنتِ طالقٌ، فدخلتْ هِيَ وزوجتُه لم تطَلُقْ إجماعاً.

**الثاني** يصحُّ التطليقُ ويقع مطلقاً. =

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ. وَنُقِلَ عَنِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فيهِ.

١١٢١- وعَن عَائِشَةَ رضي الله تَعالى عَنهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أو يُفيقَ»[1].

---

١١٢١- أبو داود (٤٣٩٨) والنسائي (٦/ ١٥٦) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٦/ ١٠٠-١٠١و ١٤٤) وابن حبان (١٤٩٦) والحاكم (٢/ ٥٩).

= الثالث التفصيلُ وهو قولُ مالكٍ ومن مَعهُ قالوا: إنْ خصَّ بَأنْ يقولَ: كلُّ امرأةٍ أَتَزَوَّجُها مِن بني فلانٍ أَو من بلدِ كذا فَهيَ طالقٌ، أو قالَ: في وقتِ كذا وقَعَ الطلاقُ، وإن عمَّم وقال: كلُّ امرأةٍ أَتَزَوَّجُها فَهيَ طالقٌ لَم يقعْ شيءٌ، والصوابُ الأولُ وهوُ للشافعيِّ وأحمدَ وداودَ وآخرينَ، والثاني لأبي حنيفةَ ومَن مَعَهُ.

(١) الحديثُ دليلٌ على رَفْعِ القلمِ عن هؤلاءِ الثلاثةِ، والمرادُ برفعِ القلمِ عدمُ المؤاخذةِ، لا أنَّهُ رفعٌ بَعدَ وضعٍ إذ ليسَ يجرى عليهمْ أصالةً قلمُ الثوابِ فيصحُّ إسلامُ الصبيِّ المُمَيِّزِ ويصحُّ حجُّ الطفلِ، والحديثُ دليلٌ على أنَّ الثلاثةَ لا يتعلَّقُ بهم تكليفٌ، وَهُو في النائمِ المستغرقِ إجماعٌ، وكذا الصغيرُ الذي لا تمييزَ لَهُ، وفيهِ خلافٌ إذا عَقلَ وَميَّزَ، والحديثُ جَعلَ غايةَ رفعِ القلمِ عنهُ إلى أن يَكبرَ بفتحِ الباءِ، فَقِيلَ: إلى أن يُطيقَ الصيامَ ويُحصي الصلاةَ وهذا لأحمدَ، وقِيل: إذا بلغَ اثنتي عَشْرَةَ سنةً، وقِيلَ: إذا ناهزَ الاحتلام، وقِيلَ: إذا بلغَ، وكذا المجنونُ، وكلُّ مَنْ زالَ=

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ إِلاَّ التِّرمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأخرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ.

## باب الرجعة[1]

١١٢٢- عَن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُل يُطَلِّقُ ثمَّ يُرَاجِعُ وَلاَ يُشهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا».

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ هَكذَا مَوقُوفاً وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[2].

---

١١٢٢- برقم (٢١٨٦).

= عقلُهُ لا تكليفَ عليهِ.

واختُلِفَ في طلاق السكران على قولين: فقيلَ: يقعُ وهو قولُ جماعةٍ من الصحابةِ والأَئمةِ الثلاثةِ، وقيلَ: لا يقعُ وهو قولُ جماعةٍ من الصحابةِ والسلفِ وأحمدَ وأهلِ الظاهرِ وهُوَ الراجحُ لهذا الحديثِ وللآيةِ ﴿لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء: ٤٣]، ولأَنَّ عقوبةَ السكرانِ الحدُّ ولا يعاقبُ بعقوبةٍ أُخرى، وهي فراقُ أَهْلِهِ إلاّ بدليلٍ ولا دليلَ.

(١) الرجعةُ مصدرُ رَجَعَ يَرجِعُ رَجْعَةً: إذا ردَّ زَوجَتَهُ إلى عِصْمَتِهِ.

(٢) حديثُ عمرانَ هذا رواهُ أبو داودَ وسنَدُهُ صحيحٌ، وهو موقوفٌ على عمرانَ، وهو دليلٌ على شرعيةِ الطلاق وشرعيةُ الرجعةِ، والأصلُ في الرجعةِ قولُهُ تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية، والحديثُ دليلٌ أيضاً على مشروعيةِ الإشهادِ على الطلاق وعلى الرجعةِ، والحديثُ دلَّ على ما دلتْ عليهِ آيةُ (٢) من سورةِ الطلاق، وهيَ قولُه: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والإشهادُ على الطلاقِ =

١١٢٣- وَأَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ بِلَفظِ: «أَنَّ عِمرَانَ بنَ حُصَين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّن رَاجَعَ امرَأَتَهُ، وَلم يُشهِدْ، فَقَالَ: فِي غَيرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشهِدِ الآنَ»[1].

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَستَغفِرِ اللهَ».

١١٢٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قال النبيُّ ﷺ لِعُمَر: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[2]. مُتفَقٌ عَلَيهِ.

---

١١٢٣- البيهقي (٧/ ٣٧٣)، والزيادة عند الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٨١).

١١٢٤- البخاري (٥٣٣٢) ومسلم (١٤٧١)، وقد تقدم تخريجه في أول باب الطلاق.

= وعلى الرجعةِ سنّةٌ، فَلَو طلَّقَ وَلَمْ يُشْهِدْ صحَّ الطلاقُ، ولو راجعَ ولمْ يُشهدْ صحتِ الرجعةُ لكنَّهُ خالفَ السنّةَ في الموضعين، وَلَو وَطِئَها في العدةِ لكانَ هذا رَجعةً وهو أبلغُ مِن الرجعةِ بالقول لَكنَّ السنَّة أن يشهدَ، وظاهرُ الأمرِ بالإشهادِ الوجوبُ، وبهِ قالَ الشافعيُّ في القديمِ.

(١) قولهِ: (في غَيرِ سنَّةٍ) نسَبَهُ المؤلفُ للبيهقيِّ معَ أَنَّهُ في أبي داودُ (٢١٨٦)، وهذا مِن العَجَبِ ولعلَّ المؤلفَ كتبَ الحديثَ من حِفظِهِ مَعَ أنَّه في أبي داودَ في نَفْسِ الحديثِ الذي ذكرهُ هُنا ولفظُه: سُئِلَ عَنِ الرَّجلِ يُطَلِّقُ امرأتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بهَا ولَمْ يُشْهِدْ عَلى طَلاقِهَا وَلا عَلَى رَجعَتِها؟ فَقالَ: طَلَّقتَ لغَيرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعتَ لِغَيرِ سُنةٍ، أشهِدْ عَلى طَلاقِهَا وعَلى رَجعتِها وَلا تَعُدْ. وسَنَدهُ صحيحٌ.

(٢) في الحديثِ أمرٌ بالرجعةِ، وقَدْ استدلَّ بهِ الجمهورُ على أَنَّ الطلاقَ في الحيضِ يقعُ ويؤمرُ برَجْعَتِها، وكذلكَ في النِّفاسِ وفي الطُّهْرِ الذي =

## باب الإيلاء والظهار والكفّارة[١]

١١٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَت: «آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلالاً، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً»[٢].

---

١١٢٥- الترمذي (١٢٠١).

= جامَعَها فيهِ، وقالَ آخرونَ: إنَّ الطلاقَ في الحيضِ لأَنَّهُ ليسَ عليهِ أمرُ اللهِ ورسولهِ فهُو ردٌّ لحديثِ: «مَن عَملَ عملاً ليسَ عليهِ أمرُنا فهو ردٌّ»، وأمَّا أَمْرُهُ (فَلْيُرَاجِعْها) فالمرادُ بهِ أن يردُّها إليهِ، ولو كانَ المرادُ بهِ المراجعةَ لكانَ أمراً بتكثير الطلاق، حيثُ أَمَرَهُ بمُراجَعَتِها حتى تَطْهُرَ ثُمَّ تحيضَ ثُمَّ تَطْهرَ ثُمَّ إن شاءَ أمْسَكَ وإنْ شاءَ طلقَ.

(١) الإيلاءُ لغةً: الحَلِفُ وشرعاً: الامتناعُ باليمينِ مِن وطءِ الزوجةِ، والظِّهارُ بكسرِ الظاء مشتقٌ من الظَهرِ لقَولِ القائِل: أنتِ عليّ كَظهرِ أُمّي، والكفارةُ من التَكفيرِ، التغطيةُ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على جوازِ حَلِفِ الرجلِ مِن زوجتهِ، وفيهِ أنَّ الرسولَ ﷺ آلى مِن نِسائِهِ وَحرَّمَ، وأنَّهُ جَعلَ لليمينِ كفارةً، أمَّا التحريمُ فإنَّ النبيَّ ﷺ حَرَّمَ سُرِّيَتَهُ مارية أو حرَّمَ العسلَ، فكفَّر عَن يمينهِ كما أَمرهُ اللهُ بقولهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ﴾ إلى قولِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١-٢].

فالتحريمُ قسمانِ أَحَدُهُما تحريمُ الزوجةِ، الثاني تحريمُ غيرِ الزوجةِ.

أمّا الثاني وَهُوَ تحريمُ غير الزوجةِ فهذا فيهِ كفَارةُ يمين وهذا كما فَعل النبيُّ فإنَّهُ لَمْ يُحرِّم الزوجَة وإنما حرَّمَ سُرِّيَتَهُ ماريةَ أو العَسلَ، فَكَفَّر كفارةَ =

.....

= يمين كما قالَ اللهُ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾.

وأمَّا الأولُ وَهُوَ تحريمُ الزوجةِ كأنْ يقولَ لزوجتِهِ: هي عليه حرامٌ، وهذا فيهِ خلافٌ للعلماء على أقوال أحدُهما أنَّهُ إذا حرَّمَ زوجتَهُ فَهوُ ظِهارٌ وأمَّا إذا حرَّمَ غَيرَهَا كالطعام أو الكلامِ فإنه يَمينٌ يُكفِّرُها، وهذا هُوَ قولُ جمهورِ العُلماء، وهو الصوابُ، الثاني أنَّ تحريمُ الزوجةِ وغيرِها ليسَ بشيءٍ بلْ هوَ يمينٌ يكفِّرُها، وهذا قَولُ ابنِ عباسٍ وجماعةٍ كما سَبقَ عن ابنِ عباسٍ في ص ٢٢٧ في حديثيه رقم (١١١٥-١١١٦) وقالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، يُشيرُ إلى أنَّ النبيَّ لمَا حرَّم على نَفْسِهِ سُرِّيتَهُ ماريةَ أو العسلَ أَمَرَهُ اللهُ بالكفارةِ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ولكنْ يُجابُ عَن هذا الاستدلالِ بأن النبيَّ ما حرَّمَ زوجتَهُ وإنما حرَّم سُرِّيَّتَهُ ماريةَ أو العسل.

**مسائلُ مهمةٌ في الطلاق:**

**الأولى:** إذا طلقَ الرجلُ امرأتَهُ طلاقاً مُنجزاً بأنْ قالَ: هِيَ طالقٌ أو أنتِ طالقٌ أو مُطلَّقَةٌ أو طَلَّقْتُكِ أو طُلِّقْتِ وَقَعَ الطلاقَ بإجماعِ العلماءِ، وسواءٌ تلفظَ بالطلاق أو كتَبهُ.

**الثانيةُ:** إذا طَلَّقَ الرجلُ طَلاقاً معلقاً على شَرطٍ كأنْ يقولَ: إن جاءَ رمضَانُ فأنتِ طالقٌ، أو إن قَدِمَ زَيدُ فأنتِ طالقٌ، وقعَ الطلاقُ بإجماعِ العلماءِ إذا حَصَل الشرطُ.

**الثالثةُ:** إذا علّقَ الطلاقَ على شَرطٍ يقصدُ مِنهُ التصديقَ أو التكذيبَ أو الحضَّ أو المنعَ مَثلُ إنْ دخلتِ دارَ فلان أو إن كذبتِ عليَّ أو إنْ لم تأتِ بكذا فأنتِ طالقٌ، فهذا فيهِ خلافٌ فَذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى أنَّهُ=

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[١].

* وَعَنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا مَضَت أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَقَفَ المُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ».

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ[٢].

* وَعَنْ سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَدرَكتُ بِضعَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُم يَقِفُونَ المُولِي».

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٣].

* وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ إِيلاَءُ الجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَينِ. فَوَقَّتَ اللهُ أَربَعَةَ أَشهُرٍ، فَإِن كَانَ أَقَلَّ مِن أَربَعَةِ أَشهُرٍ فَلَيسَ

---

= يقعُ الطلاقُ مطلقاً إذا حَصلَ الشرطُ، وذهبَ طائفةٌ إلى التفصيلِ وهو أنَّهُ إن قصدَ وقوعَ الطلاقِ وقعَ بالشرطِ وإن قصد التصديق أو التكذيبَ أو الحضَّ أو المنعَ فَهُوَ يمينٌ يكفِّرُهَا، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ وابنِ القيِّم، قلتُ: وهُو اختيارُ شيخنا عبدُ العزيزِ، ويُفتي بهِ بعضُ علمائِنا.

(١) قولُ المؤلفِ: (ورواتُه ثقاتٌ) فيهِ نظرٌ، فيه مسلمة بن علقمة وهو مختلف فيه، فضعفه أحمد والنسائي، ووثقه آخرون. ولعلَّ المؤلفَ نَسيَ حينَ كتبَ (ورواتُهُ ثقاتٌ) أو كَتَبَهُ مِن حِفْظِهِ.

(٢) برقم (٥٢٩١).

(٣) «ترتيب مسند الإمام الشافعي» (١٣٩).

بإيلاءٍ»[(١)].

أخرَجَهُ البَيهَقِيُّ.

١١٢٦- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِن امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَقَعَ

---

١١٢٦- أبو داود (٢٢٢٣) والنسائي (٦/ ١٦٧) والترمذي (١١٩٩) وابن ماجه (٢٠٦٥).

(١) هذه الأحاديثُ الثلاثةُ المتقدمة حديثُ ابنِ عمرَ وَحديثُ سُليمَانَ بنِ يسار وحَديثُ ابنِ عباسٍ كُلُها تَدلُّ علَى شيءٍ واحد وَهُو أَنَّ المُؤلي وَهُو الذي يَحلِفُ على تركِ وَطءِ زَوْجَتِه أكثَرَ من أربعةِ أشهرٍ فإنَّهُ يُوقفُ بعدَ مضيِّ أربعةِ أشهرٍ ويخيَّرُ بينَ أن يَفِيءَ وهو أن يرجعَ عن حَلِفهِ وإيلائِهِ وبينَ أن يُطَلِّقَ.

وفيهِ دليلٌ على أنَّهُ لا يقعُ عليهِ الطلاقُ حتى يُطَلِّقَ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فإنَّ اللهَ خيَّرهُ بينَ الفيئةِ وبينَ الطلاق، ولأنَّ اللهَ ختمَ الآيةَ بقولهِ: ﴿فإنَّ اللهَ سميعٌ عليمٌ﴾ فهو يَدلُّ على أنَّ الطلاقَ يقعُ بقولٍ يَتعَلَّقُ بهِ السمعُ، ولو كانَ يقعُ بمضيِّ المدةِ لكفى قَولُه: ﴿عليمٌ﴾ لِما عُرِفَ مِن بلاغةِ القرآنِ وأنَّ فواصلَ الآياتِ تشيرُ إلى ما دَلَّتِ الجملةُ السابقةُ وكما دلّ عليه حديثُ أربعةِ أشهرٍ بينَ أن يفيءَ وبينَ أن يُطلِّقَ، وكذلك حديثُ سليمانَ ابنِ يسار يدلُّ على أنَّ المؤلي يُوقَفُ، وهذا يَدلّ على أنَّه لا يقعُ عليهِ الطلاقُ، فالآيةُ والحديثان تدلُّ على أنَّهُ لا يقعُ الطلاقُ بمجردِ مُضيِّ المدةِ، وإلى هذا ذهبَ الجماهيرُ، وكذلكَ لو امتنَع من وَطءِ زَوجَتِه =

عَلَيْهَا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعتُ عَلَيهَا قَبلَ أَن أُكَفِّرَ، قَالَ «فَلا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ».

---

= أكثَر مِن أربعةِ أشهرٍ فإنّه يُوقفُ كالمؤلي وَيُخَيَّرُ بين الرجوعِ وبينَ أَنْ يُطَلِّقَ، فإن امتنعَ من واحدٍ منهما طَلَّقَ عليهِ الحاكمُ في الحالتينِ فيما إذا حَلَفَ وفيما إذا امتنعَ مِنَ الوطءِ مِن دونِ الحَلِفِ، ودلَّ حديثُ ابنِ عباسٍ على أنّ ما كانَ أقلَّ مِن أربعةِ أشهرٍ فليسَ بإيلاء، لأنَّ اللهَ وَقّتَ أربعةَ أشهرٍ وهذا من رحمةِ اللهِ وأنَّ إيلاءَ الجاهليةِ السنةُ والسنتينِ.

وقَدِ اختلفَ العلماءُ في مسائلَ مِن الإيلاء:

**إحداها:** في اليمينِ فهلْ ينعقدُ الإيلاءُ بكلِّ يمينٍ على الامتناعِ من الوطءِ سواءٌ حلفَ باللهِ أو بغيرِهِ؟

**الثانيةُ:** في الأمرِ الذي تَعلَّقَ بهِ الإيلاءُ هلْ يشترطُ التصريحُ بالامتناعِ عنِ الوطءِ أو يَكْفِي مجردُ الامتناعِ عن الزوجةِ؟

**الثالثةُ:** في مدةِ الإيلاءِ وَهل ينعقدُ بقَلَيلِ الزمانِ وكثيرِهِ أو لا بُدَّ أن يكونَ أكثَرَ من أربعةِ أشهرٍ؟

**الرابعةُ:** مُضيُّ المدةِ هلْ يكونُ طلاقاً أو لا بُدَّ مِن الطلاق؟

**الخامسةُ:** في الفَيْئَةِ الرجَوعُ هل يَكفِي القولُ من القادرِ أو لا بُدَّ من الوَطءِ؟

**السادسة:** في الكفارةِ هلْ تجبُ على منْ فاءَ؟

**أما الأولى:** فالصوابُ أَنَّها تنعقدُ بكل يمينٍ على الامتناعِ من الوطءِ سواءٌ حَلَفَ باللهِ أو بالطلاق.

**وأمَّا الثانيةُ:** فالصوابُ أنَّه لا يُشترطُ التصريحُ بالامتناعِ عن الوطءِ بلْ يكفِي مجردُ الامتناعِ. =

رَوَاهُ الأَرْبَعةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرسَالَهُ.

وَرَوَاهُ البَزَّارُ مِن وَجهٍ آخَرَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُما، وزادَ فيهِ «**كَفِّرْ وَلاَ تَعُدْ**».

١١٢٧- وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ فَخِفْتُ أَن أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنهَا، فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً، فوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**حَرِّرْ رَقَبَةً**» فقُلْت: مَا أَمْلِكُ إلاَّ رَقَبَتِي. قَال: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلاَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «**فَأَطْعِمْ فَرَقاً مِن تَمرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»(١).

---

١١٢٧- أبو داود (٢٢١٣) والترمذي (١١٩٨ و٣٢٩٥) وابن ماجه (٢٠٦٢) وأحمد (٤/ ٣٧) وابن خزيمة (٢٣٧٨) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٤).

= **وأمَّا الثالثةُ**: فالصوابُ أَنَّ المدةَ لا بُدَّ أنْ تكونَ أكثرَ مِنْ أربعةِ أشهرٍ للآيةِ ولِحديثِ ابنِ عباس.

**وأمَّا الرابعةُ**: فالصوابُ أَنَّ مُضيَّ المُدَّةِ لا يكونُ طلاقاً بَلْ لا بُدَّ أَنْ يُطلِّقَ وإلا طلَّقَ عَليهِ الحاكمُ.

**وأماً الخامسةُ**: فالصوابُ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنَ الوطء للقادرِ ولا يَكفي مجردُ القول.

**وأمّا السادسةُ**: فالصوابُ أَنَّ الكفارةَ تَجبُ على منْ فَاءَ قَبْلَ مُضيِّ المدةِ التي حلفَ عليهَا لأَنَّها يمينٌ حنثَ فيها.

(١) حديثُ ابنِ عباسٍ وحديثُ سلمةَ بن صخرٍ البياضي الذي يليه =

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالأربَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ، وَابنُ الجَارُودِ.

---

= وحديثُ أوسِ بنِ الصامتِ عند أحمد (٦/ ٤١٠) وأبي داود (٢٢١٤) الذي نزلَ فيهِ أولُ سورةِ المجادلةِ كلُّها في الظهارِ، وهو مُشتقٌ من الظهرِ وهو قَولُ الرجُلِ لامرأتِهِ: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي، فأخذَ اسمهُ من لفظهِ وكنُّوا بالظَّهرِ عما يُستَهجَنُ ذكرُهُ، وأُضيف إلى الأمِّ لأنَّها أمُّ المحرَّماتِ وإلا فلو قال: كظهرِ أختي أو عمتِي أو غيرِهما من محارمِهِ كانَ ظهاراً أيضاً، وقَدْ أجمعَ العلماءُ على تحريمِ الظهارِ وإثمِ فَاعلِهِ كما قالَ تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾ [المجادلة: ٢].

وأمّا حُكْمُهُ بَعدَ إيقاعَهِ فإنَّ الآيةَ والحديثينِ تدلُّ على وجوبِ الكفارةِ قبلَ أنْ يمسّ زوجتَهُ وهيَ على الترتيبِ بعتقِ رقبةٍ أولاً مَن قبل أن يَمسَّها، فإنْ لَم يجدْ صامَ شهرينِ متتابعَينِ قبل أن يَمسَّها، فإن لمْ يستطعْ أطعمَ ستينَ مسكيناً، ودلَّ حديثُ ابنِ عباسٍ أنَّهُ إذا جامَعَ قبلَ أن يُكفِّرَ فإنَّ عليهِ أن يُكفِّرَ ولا يعودُ، وعليهِ التوبةُ والاستغفارُ وهذا هو الصوابُ، وعن ابن عمَر أنَّ عليهِ كفارتينِ إحداهُما للظهارِ والثانيةُ للوطءِ المحرَّمِ، وعنِ الزُّهريِّ وابن جبيرٍ أنها تسقطُ الكفارةُ لفواتِ وَقتِها.

## باب اللعان[1]

١١٢٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُما قَالَ: «سَأَلَ فُلانٌ[2]، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ[3]، فَلَمْ يُجِبْهُ[4]، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاه، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ

---

١١٢٨- برقم (١٤٩٣).

(١) مأخوذٌ من اللعنِ، لأَنَّ الزوجَ يقولُ في الخامسةِ: لعنةُ اللهُ عليهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذبينَ، ويُقالُ فيه: اللِّعانُ والالتعانُ والمُلاعَنَة، واللعانُ شُرِعَ للحاجةِ إليهِ، فهوُ مِن رحمةِ اللهِ بعبادِهِ وشُرِعَ لإسقاطِ الحدِّ عَن الملاعِنِ مِنْهما ومن نَكلَ أُقيمَ عليهِ الحدُّ، وشُرِعَ لنفيِ الولدِ عنِ الزوجِ وإلحاقِه بأمه.

(٢) قولُه: (سألَ فلانٌ) هُوَ عويمرُ العجلانيُّ، ويُكَنَّى عَنْهُ أحياناً بفلان من بابِ السترِ عليهِ وأحياناً يسُمى باسْمِهِ لأَنَّهُ معروفٌ وَوَقَعَ فيه القصة. ولأَنَّهُ قَدْ يتأوَّلُ الرجلُ في نسبهِ وقصتهِ فتحصلُ في ذلكَ فوائدُ.

(٣) كأَنَّهُ رأى أماراتٍ ثُمَّ ابتلِي بعدَ ذلكَ فَجاءَ بَعدَ ذَلكَ فقَال للنبيِّ: إنَّهُ ابْتلِيَ بما سَأَلَ عَنْهُ.

(٤) قولُه: ولَمْ يُجبْه، ووقع عند أبي داودَ (٢٢٤٥) فكره ﷺ المسائل. قالَ الخطابيُّ: يريدُ المسألةَ عَمَّا لا حاجَة بالسائلِ إليهِ.

النُّورِ[١]، فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ. وَذَكَّرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا كَذلِكَ، قَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ[٢]، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ[٣]، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثمَّ فرقَ بَينَهُمَا»[٤].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

(١) الأكثرُ في الرواياتِ أَنَّ سببَ نزولِ الآياتِ قصةُ هلالِ بنِ أُميَّةَ وزوجتِهِ وكانَتْ متقدمةً عَلى قصةِ عويمرَ، قالَ الحافظُ: وَيُجمعُ بَيْنهما بأَنَّ الآياتِ نَزَلتْ في هلالِ بنِ أُميةَ فَصادفَ ذلكَ مجيءَ عُويمر العجلانيِّ فتلاهن عليهِ وَوَعَظَهُ.

(٢) قولُه: (فَبدأَ بالرجلِ) فيهِ دليلٌ على أَنَّهُ يَبْدَأُ بالرجلُ وهُوَ قياسُ الحكم الشرعيِّ لأنّهُ المُدَّعي وتقديمُهُ سنةٌ بالإجماعِ ويَجبُ تقديمُه عِنْدَ جماهيرِ العلماء وخَالفَ في ذلكَ أبو حَنيفةَ.

(٣) فيهِ دليلٌ على أَنَّهُ لا بدَّ مِن تَكرارِ الشهاداتِ أربعَ مراتٍ.

(٤) قولُه: (ثمَّ فرقَ بَينهما) استدلَّ بهِ على أنَّ الفرقةَ بينَهما لا تَقَعُ إلا بتفريقِ الحاكِمِ لا بنفسِ اللعانِ مستدلِّين بما ثبتَ في «الصحيحين» سيأتي برقم (١١٣١) أَنَّ الرجلَ طلقها ثلاثاً بعدَ تمامِ اللعان وأقرَّه النبي على ذلك، وقال الجمهور: بل الفرقة تقع بنفس اللعان، وأما الرجل الذي طلق ثلاثاً فإنَ طلاقَهُ في غيرِ محلِّهِ لكوْنِها بانتْ منهُ قبلَ أنْ يُطلقَها، ولهذا لم ينكر عليه النبي طلاقها ثلاثاً لأنه في غير محله، وقولُه: (ثُمَّ فرق بينَهما) معناهُ إظهارُ ذلك وبيانُ حكمُ الشرعِ فيهِ. =

١١٢٩- وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»(١) قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

---

١١٢٩- البخاري (٥٣١٢ و ٥٣٥٠) ومسلم (١٤٩٣).

= مسألة: إذا قذفَ امرأتَهُ برجل بعَينِهِ ثمَّ تلاعنا فهلْ يسقطُ عنهُ الحدُّ؟ قالَ الخَطابيُّ: يسقطُ عنهُ الحدُّ لأنَّ المقذوفَ ذكر تبعاً ولا يعتبرُ حكمُهُ، والصوابُ أَنَّهُ لا يَسْقُطُ الحَدُّ عَنهُ إذا طَالَبَ بِهِ لأنَّ الأصلَ ثبوتُهُ واللعانُ شُرِعَ لدفعِ الحدِّ عَن الزّوجِ والزوجةِ قالهُ شيخنا. قُلْتُ: والذي يظهرُ لي ترجيحُ كلامِ الخَطابيِّ وذلك أنَّ الزوجَ مضطرٌ إلى ذكر مَنْ يقذفُها به لإزالةِ الضررِ عَنْ نَفسِهِ، والنبيُّ ﷺ لَمْ يتعرَّضْ لهلالٍ بالحدِّ لمّا تلاعَنَا، ولا يُروى في شيءٍ من الأخبارِ أنَّ شريك بن سَحْماءَ عفا عنه.

(١) الحديثُ فيهِ دليلٌ على الفرقةِ بينَ المتلاعنينِ وأبانَه بقولِهِ: (لا سبيلَ لك عَليها). وفيهِ دليلٌ على أنَّ أحدَهما كاذبٌ في نفسِ الأمرِ وحسابُه على اللهِ. وَفيهِ دليلٌ على أنَّ الزوجَ لا يرجعُ بشيءٍ مِنْ الصداقِ لأنَّهُ إن كانَ صادقاً في القذفِ فقدْ استحقَّت المالَ بما استحلَّ مِنْ فَرْجِها، وَإنْ كانَ كاذباً فقد استحقَّتْهُ أيضاً، ورُجوعُهُ إليهِ أبعدُ لأنَّهُ هَضَمها بالكَذِب فكيفَ يرتجعُ ما أعطاها.

١١٣٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْصِرُوها، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا، فَهُوَ لِزَوجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ»(١).

مُتفَق عَلَيهِ.

١١٣١- وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ»(٢).

---

١١٣٠- برقم (١٤٩٦).

١١٣١- أبو داود (٢٢٥٥) والنسائي (٦/ ١٧٥).

(١) في الحديثِ دليلٌ على أنَّهُ يصحُّ اللعانُ للمرأةِ الحاملِ، وأنَّهُ لا يُؤخَّرُ إلى أَن تضعَ وإليه ذهبَ الجمهورُ لهذا الحديثِ، وخالفَ في ذلكَ أبو حنيفةَ وصاحباهُ، ورُويَ عن أحمدَ فمنعوا لعانَ الحاملِ لجوازِ أن تكونَ ريحاً، وهذا رأيٌ في مقابلةِ النصِّ. وفي الحديثِ دليلٌ على أَنَّهُ يَنتَفِي الولدُ باللِّعانِ وإن لمْ يذكرِ النفي في اليمينِ وإليهِ ذهبَ أهلُ الظاهرِ، وخالفَ بعضُ المالكيةِ وبعضُ أصحابِ أحمدَ فقالوا: لا يصحُّ اللعانُ على الحملِ إلاَّ إذا أرادَ الزوجُ أن يَنفيَ الولدَ فيصحُّ نفيُه وهو حَملٌ ويؤخَّرُ اللعانُ إلى ما بَعد الوضعِ، ولا دليلَ على هذا، والحقُّ قولُ الظاهريةِ إذ لمْ يردْ في حديثِ هلالٍ ولا عويمرٍ نفيُ الولدِ ولم يقع اللعانُ إلا فيهما في عصر النبيِّ، ولعانُ الحاملِ ثبتَ في هذهِ الأحاديثِ.

(٢) فيهِ دليلٌ على أنَّهُ يُشرعُ للحاكمِ منعُ المُلاعِنِ من اللعانِ بالقولِ=

رَوَاهُ أبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ، وَرِجَالهُ ثِقَاتٌ.

١١٣٢- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -فِي قِصَّةِ الْمُتَلاعِنَيْنِ- قَالَ: «**فَلَمَّا فَرَغَا مِن تَلاَعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»[1].

---

١١٣٢- البخاري (٥٣٠٨) ومسلم (١٤٩٢).

= وبالفعلِ وعظاً لَهُ خشيةَ أن يكونَ كاذباً. أمَّا القولُ فبالوعظِ والتذكيرِ وبيان أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ مِن عذابِ الآخرةِ. وأمّا الفعلُ فبأنْ يأمرَ رجلاً يضعُ يده عندَ الخامسةِ على فمهِ ويقولَ: إنها الموجبةُ. أمّا المرأةُ فإن وُجدَ امرأةٌ تضعُ يَدهَا على فمِها عِنْدَ الخامسةِ فحسْنٌ ولم يَرِدْ في الحديثِ أنهُ أمر بوضعِ يدِ أحَدٍ على فَمِ المرأةِ. وفيه دليلٌ على أنَّ اللعنة الخامسةَ موجبةٌ.

**مسألةٌ في كيفيةِ الشهاداتِ في اللعان:** أن يقول الزوجُ أربع مراتٍ: أشهدُ باللهِ لقدْ زنتْ زوجَتي هذهِ ويشيرُ إليها أو يُسمِّيها، وفي الخامسةِ يقولُ: إن لعنة اللهِ عليه إن كانَ مِن الكاذبينَ، ثم تشهدُ المرأةُ أربعَ مراتٍ تقولُ: أشهدُ باللهِ لَقد كَذَبَ عليَّ زوجي فيما رمانِي بهِ من الزِنَى، وفي الخامسةِ تقولُ: إنَّ غضبَ اللهِ عليها إن كانَ من الصادقينَ.

(١) فيهِ إشكالٌ وهو أنَّه كيفَ يُطلِّقُها ثلاثاً ولا يُنكِر عليهِ النبيُّ ﷺ مَع أنَّه ثَبَتَ أنَّ النبيَّ غضبَ على الرجلِ الذي طلَّقَ ثلاثاً وقالَ: «يلعبُ بكتابِ اللهِ وأنا بينَ أظْهُركُمْ؟» والجوابُ أنَّ طلاقَ الملاعنِ هنا لَمْ يصادفْ محلاً حيثُ طلّقَها بعدَ فراغهما من اللِّعان، وقد حصلتْ الفرقةَ باللِّعان ثم طلَّقها ظنّاً منهُ أنَّهُ لا بُدَّ من الطلاقِ ولهذا لَمْ ينكر عليه طلاقَهُ الثلاثَ.

مُتَّفَق عَلَيهِ.

١١٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ. قَالَ: «غَرِّبْهَا» قَال: أَخَاف أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا».

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ والتِّرمِذيُّ والبَزّارُ، وَرجَالُهُ ثِقَات(١).

---

١١٣٣- أبو داود (٢٠٤٩) والبزار (٧/ ١٢١)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٦٩) من وجه آخر.

(١) الكلامُ على هذا الحديثِ من جهتينِ:

١- السندِ ٢- المتنِ.

**أما السندُ**: فاختُلِفَ في صحةِ الحديثِ وعدمه فقالَ المصنفُ هنا: رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ والبزارُ ورجالُه ثقاتٌ، وأطلَقَ عليهِ النوويُّ الصحة، وأمّا ابنُ الجوزيِّ فعدَّهُ في «الموضوعات»، ونَقَلَ عن أحمدَ أنَّهُ قالَ لا يثبتُ عن النبيِّ في هذا الباب شيءٌ وليس لَهُ أصلٌ، معَ أنَّ ابنَ الجوزيِّ أوردهُ بإسنادٍ صحيح- والمسألةُ تحتاجُ إلى مزيدِ بحثٍ ومزيدِ عناية.

**وأما المتنُ**: فعلى القول بصحته اختُلِفَ في تفسير قوله: (لا تَردُّ يد لامس) على قَولينِ:

**الأولُ**: أنَّ معناهُ الفجورُ وأنّها لا تمنعُ من يريدُ منها الفاحشةَ وهذا قولُ أبي عبيدٍ والخلالِ والنسائيِّ وابن الأعرابيِّ والخطابيِّ.

والثاني: أنها تبذرُ مالَ زوجها ولا تمنعُ أحداً طلبَ منها شيئاً منهُ، وهذا قولُ أحمدَ والأصمعيِّ. قلتُ: وكلٌّ من التفسيرين لا يصحُّ حملُ الحديثِ عليهِ، أمَّا الأولُ فلا يصحُّ لأمرين: =

وَأَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِن وَجهٍ آخَرَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما بِلَفظِ قَالَ: «طَلِّقْهَا» قَالَ: لاَ أَصبرُ عَنهَا. قَالَ: «فَأَمسِكهَا».

١١٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

١١٣٤- أبو داود (٢٢٦٣) والنسائي (٦/ ١٧٩-١٨٠) وابن ماجه (٢٧٤٣) وابن حبان (٤١٠٨).

وأما أثر عمر فرواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١١-٤١٢).

= أحدُهما: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

ثانيهما: أنَّ النبيَّ لا يأمرُ الرجلَ أن يكون ديوثاً فيأمُرهُ بإمساكِها.

وأما الثاني فبعيدٌ لأمرينِ أحدهُما: أنَّ التبذير إن كانَ مِن مالِها فمنعُها ممكنٌ، وإن كانَ من مالهِ فمنعها أيضاً ممكنٌ، ولا يُوجِبُ ذلكَ أمرهُ بطلاقِها.

الثاني: لا يُعرفُ في اللغةِ أن يقالَ كنايةً عن الجُودِ: فلانٌ لا يَردُّ يدَ لامسٍ، فإنَ هذا لمْ يتعارفْ في اللغةِ عليهِ، والأقربُ: أنَّ معنى قولِه: (لا تردُّ يدَ لامسٍ) أنّها سهلةُ الأخلاقِ ليسَ فيها نفورٌ وحِشمةٌ عنِ الأجانبِ، بل تبرزُ لَهُمْ وتخاطبهُمْ وربما أظهرتْ لهم شيئاً مِن زينتِها لا أنّها تأتِي الفاحشةَ، وكثيرٌ من النساءِ والرجالِ بهذه المثابةِ مع البُعدِ عنِ الفاحشةِ كما يوجدُ هذا في بعضِ النساءِ في البادية وفي القرى عندهنَّ توسعٌ في مخاطبةِ الرجالِ والبروزِ لهم مَعَ بُعدِهِنَّ عن الفاحشةِ ولو أرادَ المعنى الأولَ وأنَّها لا تَمنعُ نَفسَها عن الوقاعِ من الأجانبِ لكانَ قاذفاً لها.

وقولهُ في الحديثِ (غرّبها) قالَ في النهايةِ: أي أبعدهَا يريد الطلاقَ، وهي بالغينِ المعجمةِ والراءِ وباء موحدةٍ.

يَقُولُ -حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلاعِنَيْنِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَت عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ- وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ- احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ وفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ».

أَخرَجَهُ أَبو دَاوَد والنَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[1].

* وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَن أَقَرَّ بِوَلَدِهِ طَرفَةَ عَينٍ فَلَيسَ لَهُ أَن يَنفِيهِ».

أَخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَسَنٌ مَوقُوفٌ[2].

---

(١) الحديثُ في تصحيحهِ نظرٌ فقدْ تفرَّد بهِ عبدُاللهِ بنُ يونسَ عن سعيدِ المقبريِّ عن أبي هريرةَ، ولا يعرفُ عبدُاللهِ إلا بهذا الحديثِ، وصحَّحهُ الدارقطنيُّ مع اعترافِه بتفرُّد عبدِاللهِ، وفي البابِ عن ابنِ عمرَ عندَ البزّارِ (١٣٨٦) وفيه إبراهيم بنُ يزيدَ الخُوزيُّ ضعيفٌ، وأما معنى الحديثِ فواضحٌ فيه الوعيدُ على المرأةِ التي تُدخلُ على زوجها ولداً ليسَ لهُ بالزنى وهذا من كبائرِ الذنوبِ، وفيه الوعيدُ الشديدُ على الرجلِ الذي يجحدُ وَلدهُ وأنَّهُ من كبائرِ الذنوبِ، وقولُهُ: (وهُوَ يَنظُرُ إليهِ) أي يعلمُ أنَّهُ وَلَدُهُ.

(٢) هذا الموقوفُ على عمرَ فيهِ دليلٌ على أنّهُ لا يصحُّ النفيُّ للولدِ بعد الإقرارِ بهِ، وهو مجمعٌ عليهِ، واختلِفَ فيما إذا سكتَ بعدَ عِلمِهِ بهِ ولمْ ينفِهِ، فقيلَ: يلزمُهُ وإن لمْ يعلمْ أنَّ لَهُ النفيَ، وقِيلَ: لهُ النفيُّ متى عَلِمَ، وَقِيلَ: بلْ يكونُ نفيهُ على الفورِ عُرفاً، وكلُّ هذهِ التقارير ليسَ عليها دليلٌ إلا الرأيُ وفروعٌ على غيرِ أصلٍ أصيلٍ.

١١٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَت لِي غُلاماً أَسْوَدَ. قَالَ: «هَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَال: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَال: حمرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَم. قَالَ «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْق. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرقٌ»[1].

مَتفَق عَلَيه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلمٍ: «وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَن يَنفِيَهُ»، وَقَالَ فِي آخرِهِ: «وَلم يُرَخِّص لَهُ فِي الانتِفاءِ مِنهُ».

---

١١٣٥- البخاري (٥٣٠٥) ومسلم (١٥٠٠).

(١) الأورقُ هو الذي في لونهِ سوادٌ ليسَ بحالكٍ، وقوله: (نَزَعَهُ) أي جَذبهُ إليهِ، وفي الحديثِ دليلٌ على أَنَّ الولدَ للفراشِ وأنَّ خلافَ الشبهِ واللون لا يُحكمُ بها، وفي الحديثِ إثباتُ القياسِ وبيانُ أنَّ المتشابهين حَكْمُهُما من حيثُ الشبهِ واحدٌ، وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الحدَّ لا يجبُ في الكنايةِ والتعريضِ، وإنَّما يجبُ في القذفِ الصريحِ، وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّهُ لا يجوزُ نفيُ الولَدِ باختلافِ الألوانِ المتقاربةِ كالسُّمرةِ والأُدمةِ ولا في غير المتقاربةِ كالسوادِ والبياضِ ما لَم ينضم إليهِ قرينَةُ زنى، وفي الحديثِ ضربُ المثلِ بما يوجدُ من اختلافِ الألوانِ في الإبلِ ولقاحُها واحدٌ، وفي الحديثِ الفرقُ بينَ الزوجِ والأجنبيِّ في التعريضِ، وأنَّ الزوجَ يعذرُ لحاجتهِ إلى صيانةِ نسبهِ بخلافِ الأجنبيِّ فإنَّهُ يقصدُ الأذيةَ المحضةَ فلا يعذرُ، وفيه أنَّهُ لا حدَّ ولا لعانَ على الزوجِ في التعريضِ والكنايةِ بل في القذفِ الصريحِ.

## باب العدة، والإحداد، والاستبراء، و غير ذلك[1]

١١٣٦- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ «أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ»[2].

---

١١٣٦- البخاري (٥٣٢٠)، وانظر «صحيح مسلم» (١٤٨٤ و١٤٨٥).

(١) العِدَّةُ اسمٌ للمدةِ التي تَتَربّصُ بها المرأةُ عَنِ التزويجِ بعد وفاةِ زوجِهَا أو فراقِه، إما بالولادةِ أو الأقراء أو الأشهرِ.
والاحدادُ لغةً: المنعُ. وشرعاً: تركُ المعتدةَ عن استعمالِ الطيبِ والزينةِ والاستبراءُ: طلبُ براءةِ الرحمِ بتركِ المرأةِ حتى تحيضَ حيضةً.

(٢) حديثُ سبيعةَ هذا فيهِ دليلٌ على أنَّ الحاملَ المتوَفَّى عنها زوجُها تنقضي عدتُها بوضعِ الحملِ، وإن لمْ يمضِ عليها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، ويجوزُ بعدهُ أن تنكحَ، وهذا قولُ جماهيرِ العلماء من الصحابةِ وغيرهمْ لهذا الحديثِ، ولعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، والآثار التي تدلُّ على أنَّ آيةَ عدةِ الحاملِ بوضعِ الحملِ باقيةٌ على عمومِها وأنَّ سورةَ النساءِ القصرى نَسختْ كلَّ عدةٍ، وأنَّها نَزَلَتْ بَعْدَ التي في البقرةِ بسبعِ سنينَ.
وَفِي المسألَةِ خلافٌ لبعضِ الصحابةِ كابنِ عَبّاسٍ وعليٍّ وبعضِ العلماء أَنَّ الحاملَ المُتوفَّى عَنْها تَعتدُّ بأَطْولِ الأَجلينِ جمعاً بينَ الدليلينِ بالعملِ بهما للخروجِ مِنَ العِدَّةِ بيقينٍ، وأجيب بأنَّ حديثَ سبيعةَ هَذا نَصٌّ في الحكمِ، فَبيّنَ بأَنّ آيةَ النساءِ القصرى شاملةٌ للمُتوفَّى عَنها زوجُها، ويتأيدُ بالأحاديثِ والآثارِ الأُخرى، ولهذا استقرَّ الأمرُ على ما دَلَّ عَليهِ=

رَوَاهُ البُخَارِيّ وأصله في الصحيحين.

وَفي لَفظٍ: «أَنَّها وَضَعَت بَعدَ وَفاةِ زَوجِها بِأَربَعِينَ لَيلَةً».

وَفي لَفظٍ لِمُسلمٍ، قالَ الزُّهرِيُّ: «وَلاَ أَرَى بَأساً أَن تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيرَ أَنَّهُ لاَ يَقرَبُهَا زَوجُها حَتَّى تَطهُرَ»(١).

١١٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: «أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلاثِ حِيَضٍ»(٢).

رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَرُواتُهُ ثِقاتٌ، لَكِنَّهُ مَعلُولٌ(٣).

---

١١٣٧- برقم (٢٠٧٧).

= حديثُ سبيعةَ هذا، وأَنَّ الحاملَ عدَّتُها وضعُ الحملِ مُطلقاً، مطلقةً كانَتْ أَو متوفًّى عنها زَوجها.

(١) قولُ الزهريِّ دليلٌ على أَنَّهُ لا بأسَ أَنْ تتزوجَ وعليها الدّمُ حيضاً أو نفاساً إلا أنَّ زوجَها لا يَقْرَبُها حتى تطهرَ.

(٢) حديثُ عائشةَ فِيهِ فوائدُ:

أحدُها: أَنَّ الأقراءَ هيَ الحيضُ، حيثُ أَمرها أَنْ تعتدَّ بالحيضِ.

الثاني: أَنَّ المطلقَة التي تحيضُ تعتدُّ بثلاثِ حيضٍ.

الثالثُ: أنَّ العدةَ تُعتبرُ بالمرأةِ لا بالزوجِ لأنَّ زوجَ بريرةَ كانَ عبداً وهيَ عَتقَتْ فاعتدَّتْ ثلاثَ حيضٍ ولَوْ كانتْ أَمَةً لكانَتْ عِدتها حيضتين وَلَوْ كانَ زوجُها حرّاً، وهذا عندَ مَنْ يجعلُ عدةَ المملوكةِ دونَ عدةِ الحرّةِ.

(٣) قولُ المصنفِ: لَكِنَّهُ معلولٌ، قالَ شيخُنا: لَمْ نعرفْ هذه العلة ولم ينصَّ عليها أحدٌ من الشُّرَّاح، فَلْتُلْتمسْ، والظاهرُ سلامةُ الحديثِ وصحتهُ.

١١٣٨- وَعَنِ الشَّعْبيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا- «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٣٩- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا(٢)، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا، إلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ».

---

١١٣٨- برقم (١٤٨٠).

١١٣٩- البخاري (٣١٣) ومسلم (٩٣٨) وأبو داود (٢٣٠٢-٢٣٠٣) والنسائي (٦/ ٢٠٢-٢٠٣و٢٠٤).

(١) حديثُ فاطمةَ دليلٌ على أنَّ المطلقةَ ثلاثاً لَيسَ لَها نفقةٌ ولا سُكنى، وذهبَ إلى هذا كافةُ أهلِ الحديثِ، وذَهَبَ بَعضُهم إلى وجوبِ النفقةِ والسُّكنى، وذهبَ بعضُهم إلى وجوب النفقةِ دونَ السُّكنى، والصوابُ ما دّلَّ عليه الحديثُ وهو الأولُ وهذا في المبتوتة، أما الرجعيّةُ فَلها النفقةُ والسُّكنى، وأَمَّا المُتَوفَّى عنها فتمكثُ في بيتِها ولا تتحوَّلُ إلا لعذرٍ، ولا نفقة لها ولا سكنى سِوى لزومِ بيتِهَا فإنْ خرجَت مِنه أو أخرجتْ فلا سكنى لها.

(٢) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ إحدادِ المرأةِ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ على أيِّ ميت مِنْ أَبٍ أو غيرِهِ، وجوازه ثلاثةَ أيامٍ، وجوازه عَلى الزوجِ أربعةَ أشهرٍ وعشراً فَقط، وذهَبَ الجمهورُ إلى وجوبِ الإحدادِ على المرأةِ لحديثِ أمِّ سلمةَ الآتي، أمّا حديثُ أُمِّ عطيةَ هذا فإنهُ يَدُلُّ عَلى جوازِ الإحدادِ لا=

مَتفق عَليهِ وَهَذَا لَفظُ مُسلِمٌ، وَلأَبِي دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ مِنَ الزِّيَادَةِ «وَلاَ تَختَضِبْ» وَالنَّسَائِيُّ «وَلاَ تَمتَشِطْ».

---

= على وجوبِهِ، وذَهَبَ الجمهورُ إلى وجوبِ الإحدادِ على الصغيرةِ، وأنَّ ذكرَ المرأةِ خرجَ مخرجَ الغالبِ، والتكليفُ عَلى وليِّها خِلافاً للحنفيّةِ في قولِهم: لا إحدادَ على الصغيرةِ.

وقولُه: (على ميّتٍ) دليلٌ على أَنَّهُ لا إحدادَ على المطلقَةِ وهُوَ إجماعٌ في الرجعيّةِ وقولُ الجمهورِ في البائِن، والأمورُ التي تجبُ على المحدّةِ خمسةُ أشياءَ:

**أحدُها**: لزومُ البيتِ وهذا دلَّ عليه حديثُ فريعةَ الآتي برقم (١١٤٢).

**الثاني**: عدمُ لبسِ الثيابِ الجميلةِ لقولِه: (وَلا تلبسْ ثوباً مصبوغاً).

**الثالثُ**: عدمُ لبسِ الحليِّ في يَدَيْها أو رِجْلَيْهَا أو عُنقها أوْ أذنِها، وهذا دلَّ عليهِ أحاديثُ أخرى.

**الرابعُ**: عدمُ استعمالِ الطيبِ في بدنِها أو ثيابها لقولِه: (ولا تمسُّ طيباً) إلاّ إذا طَهرتْ جازَ لَها أَنْ تتبخرَ بشيءٍ مِن قَسطٍ أو أظافرٍ تتبعُ بِه أثرَ الدمِ لإزالةِ الرائحةِ، ولَيسا مِنْ مقصودِ الطيبِ.

**الخامسُ**: عَدمُ استعمالِ ما يجمّلُ بَدنَها كالكُحلِ في عينيها والخضابِ في يديها ورجليها والمَشطِ بالطيبِ أو الحناء، وفي الحديثِ النهيُّ عَنْ لبسِ الثيابِ المصبوغةِ للزينةِ، لقولِه: (ثوباً مصبوغاً إلاّ ثوبَ عصبٍ) وهِيَ برودُ اليمن، يُعصب غَزلُها ثم يصبغُ معصوباً ثم يُنسجُ.

وَقَولُهُ: (أَربعةَ أشهرٍ وَعشراً) قيل: الحكمةُ في التقديرِ بهذهِ المدةِ أنَّ الولدَ تتكاملُ خلقتُهُ وينفخُ فيهِ الروحُ بعدَ مُضيِّ مائةٍ وعشرين يوماً، وهِيَ زيادةٌ على أَربعةِ أشهرٍ بنقصانِ الأهلةِ لجبرِ الكسرِ إلى العَقدِ على طريقِ الاحتياطِ. =

١١٤٠- وعَن أمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَت: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعدَ أَن تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رسُول اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلا تَجْعَلِيهِ إلاَّ بِاللَّيْلِ وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ**» قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**بِالسِّدْرِ**»[1].

---

١١٤٠- أبو داود (٢٣٠٥) والنسائي (٦/ ٢٠٤-٢٠٥).

= وقولُهُ: (نُبذةُ) بضمِّ النون وهي القطعةُ والشيءُ اليسيرُ. (والقسطُ) بضمِّ القافِ، وفيهِ أنَّ المرأةَ المحدّةَ لا تمتشطُ بالطيبِ وَلا بالحناءِ فَإِنَّهُ خضابٌ ويجوزُ أَنْ تمتشطَ بالسدر.

(١) حديثُ أمِّ سلمةَ دليلٌ على تحريمِ الطيبِ، وهُوَ عامٌّ لكلِّ طيبِ، وفي حديثِ أمِّ عطيةَ السابقِ: (وَلا تمسَّ طيباً) واستثنى حالَ طهرِها مِنْ حَيْضَتِها بالإذنِ لها في القسطِ والأظافرِ، وهما نوعان معروفان من البخورِ. وفيه دليلٌ على المنعِ مِنْ استعمالِ ما يجمّلُ المرأةَ أو يشبُّ الوجهَ لقولِهِ في الصَّبرِ (إنَّهُ يشبُّ الوجه). وفيه دليلٌ على أَنَّ المرأةَ المحدة إذا احتاجَتْ إلى الصبرِ أو غيرِهِ للتداوي في عينِها فإنَّها تجعلُه بالليلِ وتنزعُه بالنَّهارِ.

وقولُه: (صبراً) فيهِ وَجْهان كما في «القاموسِ»: بكسرِ الباءِ وإسكانِها.

وقولُه: (يشبُّ الوجهَ) لَمْ يذكرْ في «القاموسِ» إلا فتح حرفِ المضارعةِ وضمُ الشينِ بعدها ولعلَّ فيه وجهاً آخر بفتحِ حرف المضارعةِ وكسرِ الشينِ، يراجعُ النهايةَ.

وقولُهُ: (وانْزِعيهِ) بكسرِ الزاي المعجمةِ.

رَوَاهُ أبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وإسنَادهُ حَسنٌ.

١١٤١- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْها «**أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ لاَ**»[1].

مُتفق عَليهِ.

١١٤٢- وعن جَابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِي ﷺ فَقَال: «**بَلَى، جُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**»[2].

---

١١٤١- البخاري (٥٣٣٦) ومسلم (١٤٨٨).

١١٤٢- برقم (١٤٨٣).

(١) الحديثُ فيهِ دليلٌ على منعِ المرأةِ المحدّةِ مِنَ الاكتحال حَتَّى وَلَوْ كَانَ للتداوي، لقولهِ: (وَقَدِ اشتكت عَينُها) وقولُه (أَفنكحلُها) بالنونِ وبضمِّ الحاء واللام.

(٢) (أَن تَجدّ) بالدالِ المهملةِ، صرام النخلِ وهُوَ قطعُ ثمرِها، أمَّا الجذاذُ، بالجيمِ والذالِ فهوَ القطعُ المستأصلُ كما في «القاموسِ»، والمرادُ الأوّلُ، والحديثُ فيه دليلٌ على جوازِ خُروجِ المعتدةِ من طلاقٍ بائنٍ للحاجةِ والعذرِ، وورد عندَ أبي داودَ (٢٢٩٧): «طُلقتْ خالَتِي ثَلاثاً» وكذلكَ المطلقةُ الرجعيةُ لها الخروجُ لحاجَتها. أما المتوفّى عنها فلا تخرجُ من بيتِها إلاَّ لضرورة كالخوفِ على نفسِها أو خشيةِ انهدامِ المنزلِ أو إخراجِ صاحبِ البيتِ لها إذا كانَ مُسْتَأجَراً أو تأذتْ بالجيرانِ أو تأذَّوا بها أذىً شديداً. وفي الحديثُ دليلٌ على استحبابِ الصدقةِ =

رَوَاهُ مُسلِمٌ. .

١١٤٣- وعن فُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ أَنَّ زَوجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَت: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلا نَفَقَةً، فَقَالَ: «نَعَم» فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَه»[1] قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ.

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ والذُّهلِيُّ وابنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَغَيرُهُم.

---

١١٤٣- أبو داود (٢٣٠٠) والترمذي (١٢٠٤) وابن ماجه (٢٠٣١) والنسائي (٦/ ٣٧٠ و٤٢٠-٤٢١) وابن حبان (٤٢٩٢) والحاكم (٢/ ٢٠٨).

= من التمرِ عند جدادِهِ واستحبابِ التعرضِ لصاحبه بفعل الخير والتذكيرِ بالمعروفِ والبرِّ.

(١) الحديثُ فيهِ دليلٌ على أنَّ المتوفَّى عنها تعتدُّ في بيتِهَا الذي ماتَ وهي فيهِ ولا تخرجُ منهُ إلى غيرهِ، ويجبُ لها السُكنَى في مالِ زَوجِها لقولِهِ تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فالسُكنى باقٍ حكمُها مدةَ العدةِ وإن نُسِخَ في الآيةِ استمرارُ النفقةِ والكسوةِ حولاً، وكذلكَ يجبُ لها النفقةُ. وقولُهُ: (وصحَّحهُ الترمذيُّ والذُهليُّ) بضمِّ الذالِ المعجمةِ وإسكانِ الهاءِ.

١١٤٤- وَعَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٤٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ

---

١١٤٤- برقم (١٤٨٢).

١١٤٥- أبو داود (٢٣٠٨) وابن ماجه (٢٠٨٣) وأحمد (٤/ ٢٠٣) وابن حبان (١٣٣٣) والحاكم (٢/ ٢٠٨) والدارقطني (٣/ ٣٠٩) وأثر عائشة أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٣).

(١) حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ سبَق الكلامَ عليهِ قريباً وهوَ الحديثُ الثالثُ في البابِ، وساقهُ المؤلفُ عن الشعبيِّ عن فاطمةَ، وأنها طُلقتْ ثلاثاً، وَأنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يجعلْ لها نفقةً ولا سُكنى.

فالحديثُ دليلٌ على أنَّ المبتوتةَ وهي المطلقةُ ثلاثاً ليسَ لها نفقةٌ ولا سُكْنى، وأنَّها لا تمكثُ في بيتِها، فالمعتداتُ ثلاثٌ:

أحدها: المتوفَّى عنها تمكثُ في بيتها ولا تخرجُ إلا لضرورةٍ كما سبقَ ولا نفقةَ لها ولا سُكنى كما سيأتي.

الثانيةُ: المبتوتةُ وهي المطلقة ثلاثاً، لا تمكثُ في البيتِ بل تخرجُ ولا نفقة لها ولا سُكنى.

الثالثةُ: الرجعيةَ لها النفقةُ ولها السكنى ولها الخروجُ لحوائِجها بلا إذن لأنَّها مُهملةٌ، بخلاف الزوجةِ فإنَّها لا تخرجُ إلا بإذنِ زوجِها ولها النفقةُ والسُكنى.

وَعَشْرٌ»[1].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاودَ وَابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَأَعَلَّهُ

---

(١) (لا تَلبسُوا) بفتح التاء المثناةِ من الثلاثي لبسَ يَلبَسُ، وفيه قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، وقوله: ﴿وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢]، وحديثُ عمرو هذا فيهِ ثلاثُ علل: الانقطاعُ والضعفُ والاضطرابُ، أمّا الانقطاعُ فلأنَّهُ من روايةِ قبيصةَ بن ذُؤيبٍ عن عمرو بنِ العاصِ ولم يسمعْ منهُ، وأمَّا الضعفُ فلأنَّ في سندهِ مَطرَ ابن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعّفَهُ غيرُ واحدٍ، وأما الاضطرابُ فلأنهُ رُويَ على ثلاثةِ أوجُهٍ، قال أحمدُ: حديثٌ منكرٌ، رَوى خلاسٌ عن عليٍّ مثلَ روايةِ قبيصةَ عن عمرو وهي ضعيفةٌ، فالحديثُ بهذا لا يصحُّ فلا حجةَ فيهِ على أنَّ عِدة أمِّ الولدِ المُتوفَّى عَنهَا أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، بلِ الصوابُ أنَّها تعتدُّ بحيضةٍ، لأنّها ليستْ زوجةً ولا مطلقةً، وإليهِ ذهبَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ فيُستبرأُ رحمُها بحيضةٍ كالأمةِ يموتُ عنها سيدُها، وعليهِ فتكونُ النساءُ اللاتي تعتدُّ بحيضةٍ ستَّ نساءٍ وهنَّ: أمُّ الولدِ والمشريّةُ والمسبيَّةُ غيرُ الحاملِ والمزنيُّ بها والموطوءةُ بشبهةٍ والمخلوعةُ على الصحيح، أما الزوجةُ المطلقةُ طلاقاً رجعياً أو بائناً فإنْ كانت تحيض فبثلاثِ حيضٍ، وإن كانتْ صغيرةً أو يائسةً فبثلاثةِ أشهرٍ، وإن كانتْ مرضعاً وارتفع الدمُ انتظرتْ حتى يعودَ الدمُ والمتوفى عنها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، والحامل عدتها وضعُ الحملِ مُطْلقاً؛ رجعيةً أو بائناً أو مُتوفّى عَنهَا أو أمةً أو أمَّ ولدٍ أو موطوءةً بشبهةٍ أو مزنياً بها، والمرضعُ إذا ارتفعَ الدمُ انتظرت حتى يعودَ الدمُ فتعتدَّ بالحيضِ فإن أيستْ اعتدتْ بالأشهرِ.

الدَّارَقُطنِيُّ بِالانقِطَاعِ.

* وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالت: «**إِنَّمَا الأَقرَاءُ الأَطهَارُ**»[1].

أَخرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحيحٍ.

١١٤٦- وعنْ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَ: «**طَلاَقُ الأَمَةِ تَطلِيقَتَانِ وَعِدَّتُها حَيضَتَانِ**».

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ وَأَخرَجَهُ مَرفُوعاً وَضَعَّفَهُ[2].

---

١١٤٦- (٤/ ٣٨).

(١) «القَرءُ» بفتحِ القافِ وضَمِّها، وهو يُطلقُ لغةً على الحيضِ والطُّهرِ، وقد اختلفَ السلفُ والخلفُ في القرءِ هلْ هُو الحيضُ أوْ الطهرُ؟ والمعتمدُ أنَّ الأقراءَ هِيَ الحيضُ لحديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ «دعِي الصلاةَ أيامَ أقرائك» أخرجه أبو داود (٢٨٠) والنسائي (١/ ١٢١).

ولحديثِ عائشةَ السابقِ: «أُمِرَتْ بريرةُ أن تَعتدَّ بثلاثِ حِيَضٍ» تقدم برقم (١٠٢٧) وغيرهما من الأدلةِ، وَمَعَ فقهِ عائشةَ وعلمِها العظيمِ اختارت أنَّ الأقراءَ هي الأطهارُ والمعتمدُ خلافُ قولِها كما ذكرنا.

(٢) الحديثُ أخرجَهُ الدارقطنيُّ مرفوعاً وضعفَهُ؛ لأنَّهُ من روايةِ عطيةَ العوفيِّ، وقد ضعَّفَه غيرُ واحدٍ من الأئِمةِ، وأخرجَهُ أبو داودَ (٢١٨٩) والترمذيُّ (١١٨٢) وابنُ ماجةَ (٢٠٨٠) من حديثِ عائشةَ، وهو ضعيفٌ، لأنَّه من روايةِ ابنِ مسلمٍ، قال فيهِ أبو حاتمٍ: منكرُ الحديثِ. وقال ابنُ معينٍ: لا يعرفُ؛ والصحيحُ وقفُهُ على عمرَ وابنِ عمرَ، وهوَ دليلٌ على أنَّ طلاقَ الأمةِ تطليقتان وأنّ عِدتَها حيضَتان، وهو موافقٌ للأصولِ والأدلةِ مِن جَعلِ الأمةِ على النصفِ من الحرةِ في الأحكامِ=

١١٤٧- وَأَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَابنُ مَاجَه مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعفِهِ.

١١٤٨- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»(١).

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ وَالترمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّان، وحَسَّنَهُ البزَّارُ.

* وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «-في امرَأَةِ المَفقُودِ- تَرَبَّصُ أَربَعَ

---

١١٤٧- أبو داود (٢١٨٩) والترمذي (١١٨٢) وابن ماجه (٢٠٨٠) والحاكم (٢/ ٢٠٥).

١١٤٨- أبو داود (٢٥١٨) والترمذي (١١٣١) وابن حبان (٤٨٥٠).

= كما يتنصَّفُ الحدُّ في قولهِ تَعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [سورة النساء: ٢٥]، فكذلك عدد المطلقاتِ والعدةِ بالحيضِ، ولما كانت الطلقةُ والحيضةُ لا تنتصفُ جُعلتْ طلقتان وحَيضتان.

(١) الحديثُ دليلٌ على تَحريمِ وطءِ الحاملِ من غيرِ الواطئِ، وذلكَ كالأمةِ المشتراةِ إذا كانتْ حاملاً من غيرِهِ، والمسبيّةِ إذا تحقَّقَ حَمْلُها، فإنْ لَم يتحقَّقْ حَملُها استبرأَهَا بحيضةٍ أمَّا إذا كانَ الحملُ من الواطئِ كالأمةِ يَشتريها زوجُها من سيِّدها والموطوءةِ بشبهةٍ والمخلوعةِ ممن خالَعَها فإنَّهُ يجوزُ لهُ أن يَتَزَوَّجَها بعَقدٍ جديدٍ على الصحيحِ، أما المزنيُّ بها فلا يجوزُ للزاني أن يتزوَجَها إذا تابَ حتى تضعَ لأنَ الولدَ لا يُلحَقُ بهِ.

سِنِينَ ثُمَّ تَعتَدُّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشراً».

أَخرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ[1].

١١٤٩- وَعَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امرَأَةُ المَفقُودِ امرَأَتُهُ حَتَّى يَأتِيهَا البَيَانُ»[2].

---

١١٤٩- (٣/ ٣١٢).

(١) مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٥) والشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٢).

(٢) حديثُ عمرَ وحديثُ المغيرة في امرأةِ المفقودِ، والمشهورُ عندَ كثيرٍ منَ الفقهاء أنهُ إنْ كانَ المفقودُ غالبَه الهلاكُ تربصتْ أربعَ سنينَ ثُمَّ اعتَدتْ، وَقَسِّمَ مالُهُ وإن كانَ غالبهُ السلامة انتظرتْ بلوغَ عُمرِهِ تسعينَ سنةً، وقِيلَ: مائةً وعشرينَ سنةً.

وفي حديثِ عمرَ دليلٌ علىٰ أنَّ مذهبَ عمرَ أنَّ امرأة المفقودِ تَبينُ مِن زوجِها بعدَ أربعِ سنينَ من رَفعِ أَمْرِهَا إلى الحاكِمِ، وإليهِ ذهبَ مالَكٌ وأحمدُ وإسحاقُ وأحدُ قولي الشافعيِّ وجماعةٍ من الصحابةِ، وذهبَ أبو حنيفةَ في روايةٍ وأبو يوسفَ ومحمدٌ وأحدُ قَوْلَي الشافعيِّ إلى أنها لا تخرجُ عن الزوجيةِ حتى يصحَّ لها مَوْتُهُ أَوْ طلاقُهُ أوردَّتُهُ لأَنَّ عَقدَها ثابتٌ بيقينٍ فلا يَرتَفِعُ إلا بيقينٍ، وقالَ بعضُهم: إن تركَ لَها الغائبُ نفقةً أو أنفقَ عليها أقرباؤُهُ فهوَ كالحاضِرِ وإلاّ مَنَحَها الحاكمُ عِندَ مطالَبَتِها لحديثِ: «لا ضَررَ ولا ضِرَارَ» أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) ولقولهِ تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً﴾ [البقرة: ٢٣١] والأرجحُ أنَّ هذا يرجعُ إلى اجتهادِ الحاكمِ بعدَ نظرهِ في القضيةِ ومُلابَساتِها، وإن أخذَ بقولِ عُمرَ فَلهُ وَجْهُهُ لأَنَّ قولَ الصحابةِ حجةٌ إذا لمْ يُخالِفْ نصّاً ولا قولَ صحابيٍّ آخرَ.

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ بإسنادٍ ضعيف.

١١٥٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

١١٥٠- برقم (٢١٧١).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ البيتوتةِ وهي البقاءُ بالليلِ -من الرَجُلِ عِندَ امرأةٍ- إلاّ الزوجَ أو ذا محرم -وفي لفظٍ لمسلمٍ زيادةً: عندَ امرأةٍ ثيبٍ. قِيلَ: خُصَّتْ لأنَّها تبرزُ للرجال غالباً بخلافِ البِكرِ فإنّها متصونةٌ في العادةِ مجانبةٌ للرجالِ، ولأنَّهُ إذَا نُهِيَ عنِ البيتوتةِ عِندَ الثَّيِّبِ فالبكرُ أولى.

ومفهومُ قوله: (لا يبيتنَّ) جواز البقاء عندَ الأجنبيةِ في النهار خلوةً أوْ غَيْرَها لكنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ بَعدهُ دلَّ على تحريمِ خلوتِهِ بها لَيلاً أو نهاراً إلاّ مع ذِيْ محرمٍ، ففي الحديثينِ تحريمُ الخلوةِ بالأَجنبيةِ وإباحةُ الخلوةِ بالمحرمِ، وهذان الحكمانِ مجمعٌ عليهما، وإباحةُ خلوةِ الرجلِ بزوجَتِهِ، وإباحةُ خلوةِ الرجلِ بالأجنبيةِ مَعَ مَحرمِها، فهي أربعةُ أحكامٍ، وضبطَ العلماءُ المحرمَ بأنَّهُ كلُّ مَن حَرُمَ عليهِ نِكاحُها على التأبيدِ بنسبٍ أو سببٍ مباحٍ يُحَرِّمُها، فَقَولُهمْ: على التأبيدِ، احترازٌ من أختِ الزوجةِ وعمتِها وخالتها، وقولُهمَ: بسببٍ مباحٍ، احترازٌ عن أمِّ الموطوءةِ بشبهةٍ وبنتها فإنَّ وطءَ الشبهةِ لا يُوصفُ بأنَّهُ مباحٌ ولا مُحرَّمٌ، وقولُهم: يُحَرِّمُها، احترازٌ عنِ الملاعنةِ فإنّها محرمةٌ على التأبيدِ لا لحُرْمَتِها بل تغليظاً عليها.

١١٥١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١١٥٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاس[1]: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً».

أَخرَجَهُ أبو دَاودَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

١١٥١- برقم (٥٢٣٣).

١١٥٢- أبو داود (٢١٥٧) والحاكم (٢/ ١٩٥).

(١) أوطاس: اسمُ وادٍ في ديارِ هوازن: وهو موضعُ حربِ حنينٍ: وقيلَ: وادي أوطاسٍ غيرُ وادي حنين. والحديثُ دليلٌ على أنَّهُ يجبُ على السيابي استبراءُ المسبيةُ إذا أرادَ وَطئَها بحيضةٍ إن كانت غيرَ حاملٍ ليتحققَ براءةَ رَحمِهَا، وبوضعِ الحَملِ إن كانت حاملاً، وقِيسَ على المسبيةِ المشتراةُ والمُملَّكَةُ بأيِّ وجهٍ من وجوهِ التملكِ، بجامعِ ابتداء التملُّك. وظاهرُ قولِه: (ولا غَيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ حيضةً) عمومُ البكرِ والثيبِ، وقياساً على العدةِ فإنّها يجبُ على الصغيرةِ مع العلمِ ببراءةِ الرحمِ، وإلى هذا ذهبَ الأكثرونَ، وذهبَ آخرونَ إلى أَنَّ الاستبراءَ إنما يكونَ في حقِّ من لمْ يعلمُ ببراءةِ رَحمِها، أمَّا مَن عُلم براءةُ رَحمِها فلا استبراءَ عليها، وهذا رواهُ عبدالرزاق (١٢٩٠٦) عن ابنِ عمرَ قالَ: إذا كانتْ الأمةُ عذراءَ لم يَستبرئَها إن شاءَ، ورواهُ البخاريُّ في «الصحيحِ» عنهُ، ويؤيدُ هذا القولَ مفهومُ ما أخرجَهُ أحمدُ=

١١٥٣- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما فِي الدَّارَقُطنِيِّ.

١١٥٤- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»(١).

مُتفقٌ عليهِ من حديثه.

---

١١٥٣- (٣/ ٢٥٧).

١١٥٤- البخاري (٦٨١٨) ومسلم (١٤٥٨).

= (٤/ ١٠٩) من حديثِ رُويفع: «من كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا ينكحْ ثيباً من السبايا حتى تَحيضَ» وإلى هذا ذهبَ مالكٌ، وبهذا قالَ ابنُ تيميةَ وتلميذُهُ ابنُ القيِّمِ رحمهما اللهُ، وظاهرُ أحاديثِ السبايا جوازُ وَطئِهنَّ وإن لمْ يَدْخُلنَ في الإسلامِ، وَهُوَ الذي قضى به إطلاقُ الأحاديثِ وعملُ الصحابةِ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ.

(١) الحديثُ دليلٌ على ثبوتِ نسبِ الولدِ بالفراشِ من الأبِ. والعاهرُ أي الزانِي، والحجرُ، المرادُ له الخيبةُ والخسرانُ. وطرقُ إلحاقِ الولدِ عدةٌ مِنها الفراشُ والقيافةُ والشبَهُ.

واختلفَ العلماءُ في معنى الفراشِ، فذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُ اسمٌ للمرأةِ، وقد يُعبرُ بهِ عن حالةِ الافتراشِ، وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنَّه اسمٌ للزوجِ، ثمّ اختلفُوا بماذا يثبتُ، فعندَ الجمهور، يثبتُ للحرةِ بإمكانِ الوطءِ في نكاحٍ صحيحٍ أو فاسدٍ، وهو مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ، وعندَ أبي حنيفةَ يثبتُ بنفسِ العقدِ وإنْ علمَ أنَّهُ لم يجتمعْ بها بلْ ولو طلَّقها عقيبه في المجلسِ، وذهبَ ابنُ تيميةَ وابنُ القيمِ إلى أنَّهُ لا بُدَّ من معرفةِ =

١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧- وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ وَعَن ابنِ مَسعُودٍ عِندَ النَّسَائِيِّ، وَعَن عُثمَانَ عِندَ أَبي دَاوُدَ.

## بابُ الرَّضَاع[1]

١١٥٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

---

١١٥٥- البخاري (٦٨١٧) ومسلم (١٤٥٧).

١١٥٦- (٦/ ١٨١).

١١٥٧- برقم (٢٢٧٥).

١١٥٨- برقم (١٤٥٠).

= الدخول المحقق، قال ابنُ القيِّم: وهل يعدُّ أهلُ اللغةِ وأهلُ العرفِ المرأة فراشاً قبلَ البناء بها؟ وكيفَ تأتي الشريعةُ بإلحاق نسبِ مَنْ لَمْ يبنِ بامرأتِهِ، ولا دَخلَ بها، ولا اجتمعَ بها، لمجردِ إمكانِ ذلكَ؟ وهذا الإمكانُ قد يقطعُ بانتفائِهِ عادةً فلا تصيرُ المرأةُ فراشاً إلاّ بدخولٍ محقق، وهذا في ثبوتِ فراشِ الحرّةِ، وظاهرُ الحديثِ ثبوتُ فراشِ الأمَةِ لَهُ، والحديثُ واردٌ في الأمَةِ وهِيَ وليدةُ زمعةَ وَلدتْ غلاماً وهِي فراشٌ لَهُ.

(١) الرِّضاعُ: بكسرِ الراء وفَتحِها ومثلُه (الرَّضَاعةُ) وهُو مصُّ اللبنِ منَ الثديِّ، وقدِ اختلفَ العلماءُ في عَددِ الرضاعِ المحرِّمَ على أقوال:

الأول: أنَّهُ قليلُ الرضاعِ وكثيرُهُ وهو قولُ جماعةٍ مِنَ السلفِ والخلفِ استدلُّوا بقولهِ تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] =

.....

= ولحديثِ عقبةَ بنِ الحارثِ: وفيهِ: «كيفَ وقَد قِيلَ؟» أخرجه البخاري (٨٨) ولحديثِ: يَحرمُ مِن الرَّضَاعِ ما يحرمُ من النسبِ» أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧) وأُجيبَ بأنَّ هذا مجملٌ ومطلقٌ أوضحَتْهُ وَقَيْدَتْهُ النصوصُ التي حددتْ الرضاعَ المحرَّمَ بخمسٍ.

**الثاني**: أنَّ الرضاعَ المحرَّمَ ثلاثُ رضعاتٍ فأكثرُ، واستدلُوا بمفهومِ حديثِ عائشةَ هذا عندَ مسلمٍ: لا تحرمُ المصةُ والمصتان، ومفهوم حديثِ مسلمٍ (١٤٥١) الثاني: «لا تُحرِّمُ الإملاجةُ والإملاجَتان»، وأُجيبَ بأنَّ مفهومَ هذينِ الحديثينِ يقدمُ عليهِ منطوقُ حديثِ عائشةَ في النصِّ لأن المنطوقَ أقوى من المفهومِ وهو مفهومُ لقب.

**الثالث**: أن الرضاعَ المحرَّمَ يشترطُ فيه أمران:

**أحدهما**: أن يكونَ عددُ الرضعاتِ خمسَ رضعاتٍ وفي معناهُ شرب اللبنِ، وتحديدُ الرضعةِ هي أن يمصَ الصبيُّ الثديَ ويرتضعَ ثُمَّ يترُكَهُ باختيارِه دونَ أن يقطعَهُ عليهِ أحدٌ، وسواءٌ كانتِ الخمسُ في مجلسٍ واحدٍ أو مجالسَ، ودليلٌ اشتراطِ الخمسِ حديثُ عائشةَ الخامسِ في البابِ: كانَ فيما أُنزلَ من القرآنِ عشرُ رضعاتٍ... الحديثُ، رواه مسلمٌ. ولحديث سهلة: أرضعتِه خمس رضعات. رواه أبو داود (٢٠٦١) وابن حبان (٤٢١٥).

**والآخر**: أن يكونَ الرضاعُ في الحولينِ، ودليلهُ حديثُ عائشةَ الثاني في البابِ: إنَّما الرضاعةَ من المجاعةِ، متفقٌ عليهِ، وحديثُ أمِّ سلمة السابعُ: لا يُحرِّمُ من الرضاعِ إلا ما فتقَ الأمعاءَ وكان قبلَ الفطامِ، وحديث ابنِ عباسٍ: لا رِضاعَ إلا الحولينِ، مع قوله تعالى: =

.....

= ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وحديثُ ابنِ مسعودٍ: لا رضاعَ إلا ما أنشزَ العظمَ وأنبتَ اللحمَ، وهذا الصوابُ.

**واختلفَ العلماءُ أيضاً في زمنِ الرضاعِ المحرَّمِ وهو الشرطُ الثاني من شَرطَيِّ الرضاعِ المحرَّمِ في المذهبِ:**

**الثالث:** وهوُ المختارُ على ثلاثةِ أقوال:

**الأول:** أنّهُ لا يُحرِّمُ إلا ما كانَ في الحولينِ وهو الصوابُ لهذهِ الأدلةِ وهذا قولُ الجمهورِ.

**الثاني:** أنَّ الرضاعَ يحرِّمُ مطلقاً في الحولينِ وما بعدَهُما ولو كانَ الراضعُ بالغاً عاقلاً، وإلى هذا ذهبت عائشةُ رضيَ الله عَنها والليثُ بن سعدٍ وابنُ حزمٍ وداود الظاهريُّ، ودليلُهم حديثُ سهلةَ في إرضاعِها لسالمٍ مولى أبي حذيفةَ وهو كبيرٌ وقولُ النبيِّ ﷺ لها: «أرضِعِيهِ تحرمِي عليهِ» وأخذت بهِ عائشةُ، فكانت تأمرَ أُختَها أمَّ كلثومٍ وبناتِ أُختِها يرضعنَ من أحبّت أن يدخلَ عليها من الرجالِ، وخالفها في ذلكَ أمُّ سلمةَ وبقيةُ أمهاتِ المؤمنينَ وقالت: إنهُ خاصٌّ بسالمٍ، وأجابَ الجمهورُ القائلونَ بأنه لا يحرمُ من الرضاعِ إلا ما كانَ في الصغرِ عن حديثِ سهلةَ بجوابينَ:

**أحدُهُما:** الخصوصيةُ أي أنّه خاصٌّ بسالمٍ وسهلةَ.

**الثاني:** النسخُ وأنَّ هذا الحكمَ كان أولاً ثمَّ نُسِخَ.

**القولُ الثالثُ:** أنهُ يعتبرُ الصغرُ في الرضاعةِ إلا إذا دعتِ الحاجةُ إلى رَضاعِ الكبيرِ الذي لا يُستغنَى عن دُخولِهِ على المرأةِ ويشقُ احتجابُها عنهُ كحالِ سالمٍ مَع امرأةِ أبي حذيفةَ، فمثلُ هذا الكبيرِ إذا أرضَعتهُ للحاجةِ =

١١٥٩- وَعَنهَا رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

مُتفق عَليهِ.

١١٦٠- وَعَنهَا رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَت: جَاءَت سَهْلَةُ بِنْتُ

---

١١٥٩- البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥).

١١٦٠- برقم (١٤٥٣).

= أثّر رَضاعُه، وأما ما عداهُ فلا بُدَّ من الصغرِ، جمعاً بينَ حديثِ سهلةَ وغيرهِ من الأحاديثِ المعتدةِ بالصغرِ في الحولينِ، وهذا قولُ شيخِ الإسلامِ ابن تيميةَ.

قال شيخُنا ولا أعلمُ هذا القولَ لغيرهِ، والأرجحُ قولُ الجمهورِ ولا سيَّما في هذا الزمن الذي كَثُرَ فيهِ الشرُ وضعفَ فيه الإيمانُ والوازعُ الدينيَّ من كثيرٍ من الناسِ، فيكونُ إرضاعُ الكبيرِ سبباً في الفسادِ والشرِّ لكثيرٍ من ضعفاءِ الإيمانِ والبصائرِ.

وأجابَ القائلونَ بأنَّ رضاعَ الكبيرِ يُحرّم بأن الآية وحديثُ: «إنّما الرضاعةُ من المجاعةِ»، واردَان لبيانِ الرضاعةِ الموجبةِ للنفقةِ للمرضعةِ والتي يجبرُ عليها الأبوانَ رَضِيا أم كَرِها كما يُرشدُ إليهِ آخر الآيةِ ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وأما قولُ أُمِّ سلمةَ: أنَّه خاصٌ بسالمٍ فذلكَ تَظَنُّنٌ منها، قالوا: ولم يبينِ النبيُّ ﷺ اختصاصَه بسالمٍ، والقولُ بالنسخِ يَدفعُهُ أنَّ قصةَ سهلةَ متأخرةٌ عَن نزولِ آيةِ الحولينِ، فإن سهلةَ قالت للنبيِّ ﷺ كيفَ أرضعُهُ وهو ذو لحيةٍ فتبسمَ وقال: «أرضعيهِ تحرُمِي عليهِ».

سُهَيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِن سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ[1] مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. فَقَالَ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٦١- وَعَنْهَا أَنَّ أَفلَحَ -أَخَا أَبِي القُعَيْسِ- جَاءَ يَستَأذِنُ عَلَيهَا الحِجَابَ. قَالَت: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخبَرتُهُ بِالَّذِي صَنَعتُهُ، فَأَمَرَنِي أَن آذَنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ**»[2].

مُتفق عَليهِ.

---

١١٦١- البخاري (٥١٠٣) ومسلم (٢١٤٤٥).

(١) كان عتيقاً لامرأة من الأنصار وكانَ أبو حذيفة يقدره كثيراً وزوَّجه ابنة أخيه.

(٢) حديثُ عائشةَ في قصةِ أفلحَ دليلٌ على ثُبوتِ حُكمِ الرضاعِ في حقِّ زوجِ المرضعةِ وأقاربِهِ كالمرضعةِ لأنَّ سببَ اللبنِ هو ماءُ الرَجلِ والمرأةِ معاً، ولذلكَ قالَ ابنُ عباسٍ في هذا الحكمِ: اللقاحُ واحدٌ، وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ من الصحابةِ والتابعينَ وأهلِ المذاهبِ، والحديثُ دليلٌ واضحٌ لِما ذهبُوا إليهِ، وخالفَ آخرون فقالوا: لا يثبتُ حُكمُ الرضاعِ للرجلِ لأنَّ الرضاعَ إنَّما هو للمرأةِ التي اللبنُ منها واستدلُوا بآيةِ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وأُجيبَ بأنَّ الآيةَ لا تعارضُ الحديثَ ولو دلتْ بمفهومِها على نفي ما عداها فهو مفهومُ لقبٍ وهو مطَّرحٌ كما في الأُصولِ.

١١٦٢- وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٦٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِن الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٢).

---

١١٦٢- برقم (١٤٥٢).

١١٦٣- البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (٢/ ١٠٧١-١٠٧٢).

(١) أي أنَّ بعضَ الناسِ يقرأُ (خَمسَ رضعاتٍ) وَيَجعلُها قرآناً متلواً لكونهِ لمْ يَبْلُغْهُ النسخُ لقربِ عَهدِهِ، فلما بلغهمُ النسخُ بعدَ ذلكَ، رَجَعُوا عن ذلكَ وأجْمعُوا أنهُ لا تتلى، وهذا من نسخِ التلاوةِ دونَ الحكمِ، وهو أحدُ أنواعِ النسخِ الثلاثةِ.

(٢) حديثُ ابنِ عباسٍ دليلٌ على أنَّ الرضاعَ يُحرّمُ ما يُحرِّمُ النسبُ، وهذا في تحريمِ النكاحِ وإباحةِ النظرِ والخلوة والمحرّمُ دونَ الإرثِ والنفقةِ والعقلِ، وانتشارِ الحرمَةِ في الرضاعِ في المرضعةِ وأقاربِها بالاتفاقِ، وفي الرضيعِ وأولادِهِ فقط دونَ أقاربِهِ من النسبِ، واختلف في لبنِ الفحل على قولينِ والصحيحُ أنَّه يُحرِّمُ لهذا الحديثِ، ولحديثِ عائشةَ السابقِ وَفيهِ: فأمرني أن آذنَ لهُ، وقالَ: إنّه عمكِ». وإنما كانتْ ابنةُ حمزةَ ابنةَ أخيهِ لأنّه ﷺ رَضِعَ من ثويبةَ أمةِ أبي لهبٍ وكانتْ أرضعتْ عَمَّهِ حمزةَ.

مُتفق عليهِ.

١١٦٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُو وَالحَاكِمُ.

١١٦٥- وَعَن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَال: «لاَ رَضاعَ إِلا في الحَولَينِ».

رَوَاهُ الدَّارَقُطنيُّ وابنُ عَدِيٍّ مَرفوعاً ومَوقوفاً وَرَجَّحَا المَوقُوفَ.

١١٦٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا رِضَاعَ إِلاَّ مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْم»[1].

---

١١٦٤- برقم (١١٥٢).

١١٦٥- الدارقطني (٤/ ١٧٤) وابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٠٣).

١١٦٦- برقم (٢٠٥٩).

(١) الأحاديثُ الثلاثةُ حديثُ أم سلمةَ وحديثُ ابنِ عباسٍ وحديثُ ابنِ مسعودٍ كلُّها تدلُّ على أنَّ رضاعَ الكبيرِ لا يُحرِّمُ، وأنَّ الرضاعَ المحرِّمَ هو ما كانَ قَبلَ الفطامِ وكانَ في الحولينِ، وَهُوَ الذي ينشزُ العظمَ وينبتُ اللحمَ، وقولهُ في حديثِ أمِّ سلمةَ: (قبلَ الفطامِ) الفاءَ تُكْسَرُ وتُفتحَ فيقالُ: فِطامٌ وفَطامٌ وقولَهُ في حديثِ ابنِ عباسٍ: ورجّحا الموقوفَ، وقولُهُ في حديثِ ابنِ مسعودٍ: (أنشرَ العظمَ) رُوِيَ بالشينِ والراءِ من الإنشارِ وهو الإحياءُ أي شدَّ العظمَ وقوَّاهُ، ورُوِيَ بالشينِ والزايِ المعجمةِ أي رفَعهُ وأعلاهُ من النّشزِ وهو المرتفعُ من الأرض.

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ[١].

١١٦٧- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَت امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»[٢]. فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ. فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١١٦٨- وَعَنْ زِيَادٍ السَّهمِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن تُسترَضعَ الحَمقَى»[٣].

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وَهُوَ مُرسَلٌ، وَلَيسَت لِزِيادٍ صُحبَةٌ.

---

١١٦٧- برقم (٥١٠٤).

١١٦٨- في «المراسيل» برقم (٢٠٧).

(١) حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ ضعيفٌ لأنّ في سندِهِ ضعفاءَ ومجاهيلَ، فهو من روايةِ أبي موسى الهلاليِّ عن أبيهِ عن ابنِ لعبدِ اللهِ، وأبو مُوسى قالَ فيهِ في «التقريبِ»: مقبولٌ، وقالَ فيهِ بعضُهمْ: مجهولٌ، وأبوهُ مجهولٌ، وكذلك ابنُ عبدِاللهِ، فالحديثُ ضعيفٌ ولكنَّهُ يُذكرُ شاهداً وقدْ سكتَ عليهِ المؤلفُ على غيرِ عادتِهِ.

(٢) حَديثُ عقبةَ فيهِ دليلٌ على قبول شهادةَ المرضعةِ وَهيَ واحدةٌ، وإليهِ ذَهبَ جماعةٌ من السلفِ وأحمدُ بنُ حنبلَ، وقِيلَ: لا يُقبلُ في الرَّضَاعِ إلا امرأتانِ، وقيلَ: أربعٌ، وقيلَ: لا بُدَّ من شهادةِ رجلٍ وامرأتينِ أو رجلينِ، والصوابُ الأولُ.

(٣) حديثُ زيادٍ مرسلٌ لأنهُ ليسَ بصحابيٍّ، ولكنْ يستأنسُ بهِ في تجنبِ =

## باب النفقات[1]

١١٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[2].

مُتفقٌ عَليهِ.

---

١١٦٩- البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤).

= الحمقى في الإرضاع وقد أثبت الأطباء أن للبن تأثيراً في الطباع فيجتنب احتياطاً لكن لا يجب.

(١) النفقاتُ عامةً تشملُ النفقَة -وهي الشيءُ الذي يبذلُهُ الإنسانُ فيما يحتاجُهُ هو أو غيرُه مِنَ الطعامِ والشرابِ وغيرِهما، (ويبذلُ) من بابِ ضرب يَضربُ- على الزوجاتِ وعلى الأولادِ وعلى الأقاربِ وعلى المملوكِ وعلى الضيفِ وعلى الفقراءِ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السبيلِ.

(٢) هندٌ من عواقلِ النساء وكانَ لها شأنٌ، أسلمتْ هِيَ وزوجُها أبو سفيانَ عامَ الفتحِ، وحَديثُها فيه فوائدُ وأحكامٌ عظيمةٌ منها الاستدلالُ بهِ على مسألةِ الظفرِ المشهورةِ وهو أنَّ الإنسانَ إذا ظفرَ بمالهِ عندَ آخذِهِ وكان السببُ ظاهراً جاز لهُ أنْ يأخذَ من غيرِ عِلمهِ بقدرِ حقهِ، أمّا إذا لم يكن السببُ ظاهراً فلا يأخذْ لئلا يُتَّهَمَ ويخوَّنَ عملاً بالحديثِ: «أَدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنكَ ولا تخنْ مَنْ خانكَ» أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) ولكن يطلب حقه بطرق أخرى لا يتهم فيها، =

.....

= والحديث نصٌّ في أخذِ الزوجةِ من مال الزوجِ البخيلِ ما يَكفيها ويَكفِي بنيها بالمعروفِ، ومثلُهُ ما إذا غصبته مالَهُ، وَظفِرَ بهِ أخذَ بقدرِ مالِهِ، وكذلكَ صاحبُ الدَّينِ إذا أنكرَ دَينهُ ثم ظَفِرَ بمالِهِ أخَذَ بقدرِ دَيْنِهِ.

مسألةٌ: الشحيحُ: هو البخيلُ مع الحرصِ، والبخلُ هو إمساكُ المالِ فإن كانَ مَعَهُ حرصٌ على المالِ فهو شحٌّ، وكل شحيحٍ بخيلٍ وليسَ كلُّ بخيلٍ شحيحاً.

وفي الحديثِ أنّ مقدارَ النفقةِ يرجعُ إلى العرفِ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ لقولهِ: (بالمعروفِ)، ومن قدَّرَ النفقةَ بأمدادٍ محددةٍ فَقَدْ أبعدَ النُّجعةً، وفي الحديثِ: أنَّ المُفتِي إذا سُئِلَ عن شيءٍ يتعلقُ بغيرهِ فإنَّهُ يُفتيهِ ولا يطلبُ إحضارَ الطرفِ الآخرِ، لأنَّ فتواهُ ليستْ مُلزِمَةً بخلافِ القاضي فإنَّهُ يَطلبُ حضورَ الطرفِ الثاني ويَسمعُ كلامَهُ لأنَّ حُكمَهُ مُلزِمٌ، وفي الحديثِ جوازُ ذكرِ الخصمِ بما فيهِ عندَ التظلمِ عندَ القاضِي أو المفتِي، وأنَّ هذا ليسَ من الغيبةِ المحرمةِ، بل هو مستثنىً من الغيبةِ لأنّهُ محتاجٌ إلى ذلكَ عند المطالبةِ بحقِّهِ، وفي الحديثِ دليلٌ على وجوبِ نفقةِ الزوجةِ والأولادِ، وفيهِ دليلٌ على أنَّ الواجَبَ الكفايةُ بالمعروفِ وعلى أنَّ للزوجةِ الأخذَ من مالهِ إنْ لمْ يَقمْ بكفايَتِها، وفيهِ جوازُ ذِكرِ الإنسانِ بما يكرهُ على وجهِ الاشتكاءِ والفُتيَا، وأنّه ليسَ من الغيبةِ المحرّمةِ واستدلَّ بهِ بعضُهم على الحكمِ على الغائبِ من دونِ نصبِ وكيلٍ عَنهُ، وبَوَّبَ البخاريُّ: بابُ القضاءِ على الغائِبِ وذكرَ هذا الحديثَ (٧١٨٠)، والقصةُ مترددةٌ بينَ كونهاَ فُتيَا وبينَ كونِها حكماً وكونُهُ فتيَا أقربُ لأنَّهُ لمْ يطالِبْها ببينةٍ ولا استحلَفها، وأبو سفيان حاضر في البلدِ فلا يكون من القضاء على الغائب، واستدل به على أنَّ الحاكمَ يحكمُ=

١١٧٠- وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ. وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»(١).

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والدَّارقُطنيُّ.

---

١١٧٠- النسائي (٥/ ٦١) وابن حبان (٣٣٤١) والدارقطني (٣/ ٤٤- ٤٥).

= لعلمِهِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ حكمَ لهندٍ بعلمِهِ بصدقِها فلمْ يطلبْ منها بينةً ولا يميناً، وأُجيبَ بأنَّ هذا احتمالٌ والاحتمالُ لا ينهضُ دليلاً على معيَّنٍ من صورِ الاحتمال.

(١) حديثُ طارق دليلٌ على أنَّ اليدَ العليا هيَ المُعطيةُ المنفقةُ، وأنَّ اليد السفلى هي الآخذةُ السائلةُ أو المانعةُ، وفيهِ دليلٌ على وجوبِ النفقةِ على القريبِ لقولِهِ: (وابدأْ بمن تعولُ) وقد فصّلهُ بذكرِ الأمّ قبلَ الأبِ، ثمّ الأختِ والأخِ، ثم الأدنَى فالأدنَى. وفيهِ دليلٌ على أنَّ الأمَّ أحقُّ من الأبِ بالبرِّ لهذا الترتيبِ في الحديثِ، وهو مذهَبُ الجمهورِ، ويدلُّ عليهِ حديثُ أبي هريرةَ في البخاريِّ (٥٦٢٦) فذكرَ الأمَّ ثلاثَ مراتٍ ثُمَّ ذَكرَ الأَبَ معطوفاً بثُمَّ، وفي هذهِ الأحاديثِ مع حديثِ البابِ دليلٌ على أنَّ من لمْ يجدْ إلاَّ كفايةً لأحدِ أبويهِ خصَّ بها الأمَّ، وفي الحديث دليلٌ على وجوبِ النفقةِ للقريبِ المعسرِ لقولِهِ: (أختكَ وأخاكَ، ثمَّ أدناكَ) واشترطَ بعضُهم أنْ يكونَ القريبُ وارثاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

١١٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٧٢- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ»(٢).

---

١١٧١- برقم (١٦٦٢).

١١٧٢- وقد تقدم برقم (١٠٤٨).

(١) حديثُ أبي هريرةَ دليلٌ على وجوبِ نفقةِ المملوكِ وكسوَتِه، وهُوَ مجمعٌ عليهِ، ولا يجبُ من غيرِ ما يأكُلُه السيِّدُ ويلبسُه بل يندبُ لحديثِ البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١) للأمرِ بإطعامِهم مما يطعمُ وكسوتِهمْ مما يَلبَسُ فَهوَ مندوبٌ بالإجماعِ، وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ السيدَ لا يُكلِّفُ المملوكَ ما لا يطيقُ وهذا مجمعٌ عليهِ.

(٢) حديثُ حكيم بنِ معاويةَ دليلٌ على وجوبِ نفقةِ الزوجةِ وكسوَتِها وكونِها ممّا يأكُلُ ويلبَسُ أفضلُ، وفيهِ دليلٌ على أنَّ النفقةَ والكسوةَ بقدرِ سعَةِ الزوجِ لا يُكَلَّفُ فوقَ سَعتِه لقولِهِ: (إذا طَعِمْتَ وإذا اكتسيتَ).

فائدةٌ: زوجٌ أفصحُ من زوجهِ، وهو الذي وردَ في الكتابِ والسنّةِ في الغالبِ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ وتلحقها التاءُ على لغةٍ قليلةٍ قِيلَ: هي لغةُ تميم كما في هذا الحديثِ: زوجة، وفي حديثِ حكيمِ بنِ معاويةَ [السابق (١٠٤٨) في عشرةِ النساءِ حقُّ زوجِ أحدنا؟ وتلحقُها التاءُ للفرقِ بين الزوجين.

الحديثَ، وَتَقَدَّمَ فِي عِشرَةِ النِّسَاء.

١١٧٣- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -فِي حَدِيثِ الحَجِّ بِطُولِهِ- قَالَ فِي ذِكرِ النِّسَاءِ: «**وَلهنَّ عَليكُم رزقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعرُوفِ**»(١).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١١٧٤- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْن عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَن يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»(٢).

---

١١٧٣- مسلم (١٢١٨) وقد تقدم في أول كتاب الحج (برقم ٧٦٠).

١١٧٤- النسائي في «الكبرى»، ورواية مسلم أخرجها (برقم ٩٩٦).

(١) حديثُ جابرٍ فيهِ دليلٌ على وجوبِ النفقةِ والكسوةِ للزوجةِ كما دلتْ لَهُ الآيةُ: ﴿لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٦٥] وهو مجمعٌ عليهِ وفيه دليلٌ على أنَّه لا يجبُ إلا ما تعورفَ من إنفاق كل على قدر حالِه كما قالَ تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ الله﴾ [الطلاق: ٦٥].

(٢) الحديثُ دليلٌ على وجوبِ النفقةِ على الإنسانِ لمنْ يقوتُه، فإنه لا يكونُ آثماً إلاَّ على تركِهِ لما يجبُ عليهِ والذين يقوتُهمْ ويملكُ قوتَهمْ همُ الذينَ يجبُ الإنفاقُ عليهمْ، وهُم أهلُهُ وأولادُهُ وعبيدُه، ولفظُ مسلمٍ خاصٌّ بقوتِ المماليكِ، ولفظُ النسائيُّ، عامٌّ، وفي الحديثِ عظمُ إثمِ مَن يُضيعُ مَن يقوتُهم حيثُ بلغَ في إثمهِ بأنْ جعلَ ذلكَ الإثمَ كافياً في هلاكِهِ عن كلِّ إثمٍ سواهُ.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَهُوَ عِندَ مُسلِمٍ بِلَفظِ: «**أَن يَحبِسَ عَمَّنْ يَملِكُ قُوتَهُ**».

١١٧٥- وَعَن جَابِرٍ -يَرفَعُهُ، فِي الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا- قَالَ: «**لاَ نَفَقَةَ لَهَا**»(١).

أَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِن قَالَ: المَحفُوظُ وَقفَهُ.

١١٧٦- وَثَبَتَ نَفيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها كَما تَقَدَّمَ.

---

١١٧٥- (٧/ ٤٣٠-٤٣١).

١١٧٦- برقم (١٤٨٠)، وسبق تخريجه في أول باب: الكفاء والخيار. الحديث رقم (١٠٣٥).

(١) حديثُ جابرٍ الثاني دليلٌ على أنَّ المتوفَى عنها زوجها لا نفقةَ لها، سواءٌ كانت حاملاً أو حائلاً، وتنفقُ على نفسها من حصتِها من التركةِ وعلى الحملِ مِن حصتهِ، وكونُها تتربصُ في بيتِها أربعةَ أشهرٍ وعشراً وجوباً لا يوجبُ النفقةَ، وهذا إذا كانَ البيتُ لزوجها، فإن كانَ مستأجراً وانتهتِ المدةُ فلا يلزمُ الورثةَ أن يَستأجِروا لها بلْ هيَ تستأجرُ لنفسِها، وذلكَ لأنَّ بالموتِ ثبتَ الفراقُ الدائمُ، وثبتَ نفيُ النفقةِ في حديث فاطمةَ بنتِ قيسٍ وهي مطلقةٌ بائنٌ فالمُتوفَّى عَنها لا نفقةَ لها من بابِ أولى، وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ من العلماء لهذا الحديثِ وهو الصوابُ، وذهبَ آخرون إلى وُجوبِ النفقةِ مستدلينَ بقوله: ﴿مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ولا حجةَ لَهم، وقولُهمْ مصادمٌ لهذا الحديثِ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١١٧٧- وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى وَيَبدَأُ أَحَدُكُم بِمَن يَعُول، تَقُولُ المَرأَةُ: أَطعِمنِي أو طَلِّقنِي»[1].

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٧٨- وَعَن سعِيدِ بنِ المُسَيبِ -في الرَّجل لاَ يَجدُ ما يُنفقُ

---

١١٧٧- (٣/ ٢٩٧).

قلت: القسم الأول من الحديث وهو قوله: «اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدكم بمن يعول» صحيح مرفوعاً، أما قوله: «تقول المرأة: أطعمني أو طلقني» فهو ضعيف مرفوعاً، والصواب أنه من قول أبي هريرة يفسر به من يعولهم الرجل، والحديث على هذا التقسيم، أن القسم الأول منه مرفوعاً، والجملة الأخيرة منه موقوفة على أبي هريرة أخرجه البخاري (٥٣٥٥).

١١٧٨- رواه سعيد بن منصور (٢/ ٨٢) رقم (٢٠٢٢) والشافعي في «المسند» (ص٢٦٦) والبيهقي (٧/ ٤٦٩) رجاله ثقات، لكنه مرسل.

(١) اليدُ العليا هِيَ اليدُ المنفقةُ، واليدُ السُفلى هيَ اليدُ الآخذةُ، والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الإنفاق على الزوجةِ والمملوكِ والولدِ، كما يدلُّ عليه بقيةُ الحديثِ ولو بلغَ الأولادُ إذا كانوا زَمْنَى أو لا أموالَ لهمْ وإلاّ فلا وُجُوبَ، وقولُهُ: «تقولُ المرأةُ: أطْعِمنِي أو طَلِّقْنِي» المرادُ أن لها أن تقولَ ذلكَ وقد تصبرُ ولا تقولُ ذلكَ لإيمانِها وتقواهَا أو لِحبِّها لزوجِها أو لغيرِ ذلكَ مِن الأسبابِ.

على أَهلِهِ- قَالَ: «يُفرَّقُ بَينَهما»[١].

أَخرَجَهُ سَعيدُ بنُ مَنصُورٍ عَن سُفيَانَ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَنهُ قَالَ: قُلتُ لِسَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرسَلٌ قَوِيٌّ.

* وَعَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ «أَنَّه كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجنَادِ في رِجَالٍ غَابُوا عَن نِسَائِهِم: أَن يَأخُذُوهُم بِأَن يُنفِقُوا أَو يُطَلِّقُوا. فَإِن طَلَقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا».

أَخرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ البَيهَقِيُّ بِإِسنَادٍ حَسَنٍ.

---

*- الشافعي في «المسند» (٢١٣) وعنه البيهقي (٧/ ٤٦٩).

(١) مرسلُ سعيدِ بنِ المسيِّبِ حجةٌ لأَنَّ مراسِيلَهُ فُتِّشتْ فوجدتْ متصلةً، لأنّهُ لا يُرسِلُ إلا عن ثقةٍ فهيَ معمولٌ بها عندَ العلماء، فهُوَ بمثابةِ مرسلِ الصحابيّ، ومرسلُ الصحابيِّ حجةٌ، وقولُ سعيدٍ للسائلِ: سنةٌ، قالَ الشافعيُّ: يشبهُ أن يكونَ قولُهُ: سنةٌ أي سنّةُ النبيِّ ﷺ، وهو دليلٌ على أنَّ الزوجَ إذا أعسرَ بالنفقةِ ولم يجدْ ما ينفقُ على زوجتِهِ وطلبتِ الزوجةُ الفسخَ فإنَّ الحاكمَ يفسَخُها ويُفَرقُ بينهما فإن صبرتْ ولم تطلبِ الفسخَ فإنَّ الحقَّ لها، وكذلكَ الحديثُ الذي بعدَهُ حديثُ عمرَ في كتابهِ إلى أمراءِ الأجنادِ أن يأخُذُوا من عندَهُم مِنَ الأجنادِ أن ينفقُوا أو يُطلِّقُوا كما هو حالُ كثيرٍ من النساءِ التقيّاتِ الصالحاتِ فإنهُ دليلٌ على أنّه يجبُ على الزوجِ أحدُ أمرينِ الإنفاقُ أو الطلاقُ، وأنَّ النفقةَ لا تسقطُ بالمماطلةِ، بل إذا طلّقَ بعثَ بنفقةِ ما حبس، وهذا إذا طالبتِ الزوجةُ بالنفقةِ دفعاً للضررِ عَنها، فإن صبَرْت كان خيراً لها.

١١٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنفِقْهُ عَلَى أَهلِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «**أَنْتَ أَعْلَمُ**»(١).

أَخرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفظُ لَهُ.

وَأَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ بِتَقدِيمِ الزَّوجَةِ عَلَى الوَلَدِ(٢).

---

١١٧٩- الشافعي في «المسند» (٢٠٩) وأبو داود (١٦٩١) والنسائي (٥/ ٦٢) والحاكم (١/ ٤١٥).

(١) الحديثُ فيهِ حثُّ الإنسانِ على الإنفاقِ ممّا عندَهُ وأنّه يبدأُ أولاً بنفسِهِ، ثم بزوجَتِهِ أوْ وَلَدِهِ، ثم بخادِمِهِ، ثم بقرابَاتِهِ الأقربِ فالأقربِ، ويبدأُ بالأمِّ ثمَّ الأبِ ثُمَّ الأخِ والأختِ، ثم الأقربِ فالأقربِ كما أفادَهُ حديثُ طارق المحاربيِّ السابقُ (١١٧٠) وكما يفيدُهُ حديثُ بَهزِ بنِ حكيم الآتي.

(٢) هذا الحديثُ في روايةِ الشافعيِّ لهُ وأَبي داودَ فيهِ تقديمُ الولدِ على الزوجةِ، وعندَ النسائيِّ والحاكمِ تقديمُ الزوجةِ على الولدِ، وفي «صحيحِ مسلمٍ من روايةِ جابرٍ تقديمُ الزوجةِ على الولدِ، وهذا هو الذي تدلُّ عليهِ الأصولُ من تقديمِ الزوجةِ على الولدِ، لأنَّ الولدَ من القراباتِ والزوجةَ نَفَقتُها معاوضة، فتقدمُ كما في حديثِ أبي هريرَةَ السابقِ (١١٧٧) تقولُ المرأةُ: أَطْعِمنِي أو طَلِّقْنِي، وهذا يدلُّ على أنَّ =

١١٨٠- وَعَن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**» قُلْتُ: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**» قُلْتُ: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: «**أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَب**»(١).

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ وحَسَّنَهُ.

---

١١٨٠- أبو داود (٥١٣٩) والترمذي (١٨٩٧).

= روايةَ الشافعيِّ وأبي داودَ من طريقِ الزهريِّ شاذةٌ لمخالفتهِ للأثباتِ الثقاتِ فتقدمُ رواية النسائيِّ والحاكمِ وما في «صحيح مسلمٍ» من تقديمِ الزوجةِ على الولدِ.

(١) في الحديثِ الحثُ على برِّ القراباتِ وأنَّهُ يقدمُ الأقربَ فالأقربَ فيبدأُ بالأمِّ لِعظمِ حقِهَا وتأكدِهِ ثمَّ الأبِ ثُمَّ الأقربِ فالأقربِ وفي حديثِ طارقٍ المحاربيِّ السابقِ الأختُ والأخُ بعدَ الأبِ ثُمَّ الأدْنى فالأَدْنى.

## بابُ الحَضَانَة[١]

١١٨١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً. وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً[٢]، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي»[٣].

---

١١٨١- أبو داود (٢٢٧٦) وأحمد (٢/ ١٨٢) والحاكم (٢/ ٢٠٧).

(١) «الحَضانةُ» بكسرِ الحاءِ المهلمةِ وفتحِهَا مصدرُ حضنَ الصبيُّ حضناً وحضانةً جَعلهُ في حضنِهِ، والحِضنُ بكسرِ الحاءِ هو ما دونَ الإبطِ إلى الكشحِ والصدرِ، والعضدانِ وما بينَهما، وفي الشرعِ: حفظُ من لا يُستقلُّ بأمرِهِ وتربيتهُ ووقايتُه عمَّا يهلِكُهُ أو يَضرُّهُ .

(٢) في الحديثِ تنبيهٌ على المعنى المقتضي للحكمِ، وأنَّ العللَ والمعانِي المعتبرة في إثباتِ الحكمِ مستقرّةٌ في الفطرَ السليمةِ، حيثُ ذَكرتْ هذِهِ المرأةُ صفاتٍ اختصتْ بها تَقتضِي استحقَاقَها وأولويتَها بحضانةِ وَلَدِها.

(٣) وعاءٌ بكسرِ الواوِ والمدِّ وقد تُضمُّ، (سقاء) ككساءٍ وهو جلدُ السَّخلَةِ إذَا أُجدعَ يكونُ للماءِ واللبنِ (حِجْري) بحاءٍ ثم جيمٍ، حِضْن الإنسان (حِواء) بزنةِ كساء اسمُ المكانِ الذي يَحوي الشيءَ أي يَضمُّهُ ويَجمَعُهُ (ينزِعُهُ) بكسر الزاي من بابِ ضَربَ يضربُ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ الأمَّ أحقُّ بحضانةِ وَلَدِها إذا أرادَ الأبُ انتزاعَهُ مِنها، وهذا الحكم لا خلاف فيه، ودليلٌ على أنَّ الأمَّ إذا نكحتْ =

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاودَ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امرَأَة قَالَت: يَا رَسُولَ الله، إنَّ زَوجِي يُرِيدُ أَن يَذهَبَ بابنِي، وَقَد نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِن بِئرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا غُلامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئتَ**»[1]. فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ. فَانطَلَقَت بِهِ.

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

---

١١٨٢- أبو داود (٢٢٧٧) والترمذي (١٣٥٧) والنسائي (٦/ ١٨٥) وابن ماجه (٢٣٥١) وأحمد (٢/ ٢٤٧).

= سقطَ حَقُّها مِنَ الحضانةِ، وإليهِ ذهبَ الجماهيرُ من العلماء، وقيلَ: لا تسقطُ وذهبَ إليهِ الحسنُ وابنُ حزمٍ وَهُوَ ضعيفٌ لمخالفتِهِ الحديثَ ومصادَمَتِه لهُ، وهذا إذا لمْ يرضَ الزوجُ فإنْ رَضِيَ الزوجُ بالصبيِّ المحضون فإنَّ حقهَا لا يسقطُ كما قَضى النبيُّ ﷺ في ابنةِ حمزةَ لخالَتِها لمَّا رضيَ زوجُها جعفرُ بنُ أبي طالبٍ حيثُ طالبَ بها.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنّ الصبيَّ بعدَ استغنائِهِ بنفسِهِ يُخيرُ بينَ الأمِّ والأبِ، وحدُّ التخييرِ سبعُ سنينَ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مروهُمْ بسبعٍ واضْرِبُوهُمْ على تَركِهَا لعشر» أخرجه أبو داود (٤٩٥) وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ منهم إسحاقُ بنُ راهَويه، وذهبَ الأحنافُ وآخرونَ إلى عدم التخيير بلْ الأمُّ أولى بهِ إلى أن يَستغْنِي فإذا استغْنى فالأبُ أولى بالذكَرِ والأمُّ أَوْلَى بالأُنثَى، وقال مالكٌ: لا يُخيرُ والأمُّ أحقُّ بالولدِ ذكراً كانَ أو أُنثى حتى يبلغَ، ومذهبُ الحنابلةِ أنَّ الغلامَ إذا بلغَ سبعَ سنينَ خُيِّرَ بينَ أَبويهِ فكانَ مع مَنِ اختارَ مِنهُما، والأُنْثى عندَ أبيها حتى يتسلَّمها=

١١٨٣- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِم. فَأَقعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً، وَالأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقعَدَ الصَّبِيَّ بَينَهُما. فَمَالَ إِلى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ.

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ(١).

---

١١٨٣- أبو داود (٢٢٤٤) والنسائي (٦/ ١٨٥) والحاكم (٢/ ٢٠٦- ٢٠٧).

= زوجُها، قالَ شَيخُنا: وكونُ الأنثى عندَ أُمِّها أَولى مِن كونِها عندَ زوجةِ أَبيها التي قَد تُؤْذيها. واستدلَّ نفاةُ التخيير بالحديثِ الأول (أنتِ أحقُّ بهِ ما لمَ تَنكِحي) وَأُجيبَ بأَنَّهُ عامٌّ في الأزمنةِ أو مطلقٌ فيها، وحديثُ التخيير يُخصِّصُهُ أَو يُقَيدُهُ، وهذا جمعٌ بينَ الدليلين.

(١) حديثُ رافعِ بنِ سنانٍ ضعيفٌ في إسنادِهِ مقالٌ، لا يُثبتهُ أهلُ النقلِ، وذلكَ لأنّهُ من روايةِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفر بنِ رافعٍ ضعفَه الثوريُّ ويحيى بنُ معينٍ فلا حجةَ فيهِ على ثُبوتِ حقِّ الحضانةِ للأمِّ الكافرةِ، وإلى هذا ذَهَبَ جمهورُ العلماء خلافاً لأهلِ الرأي والثوريّ القائلين بثُبوتِ حقِّ الحضانةِ للكافرةِ، واستدلَّ الجمهورُ على أنّهُ لا حَضانةَ لها بأنَّ اللهَ قطعَ الموالاةَ بينَ الكافرينَ والمسلمينِ وقالَ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١] وجعلَ المؤمنينَ بعضَهم أولى ببعضٍ، قالُوا: والحاضِنُ يكونُ حريصاً على تربيةِ الطفلِ على دينهِ.

١١٨٤- وَعَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى في ابنَةِ حَمزَةَ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»(١).

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١١٨٥- وَأَخرَجَهُ أَحمَدُ مِن حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِي اللهُ عَنْه فَقَالَ: «**وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا، وَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ**».

١١٨٦- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ**(٢)، **فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ**

---

١١٨٤- برقم (٢٦٩٩).

١١٨٥- (١/ ٩٨-٩٩).

١١٨٦- البخاري (٥٤٦٠) ومسلم (٣١٦٦٣).

(١) الحديثُ دليلٌ على ثُبوتِ الحَضانَةِ للخالةِ وأنَّها بمَنزلةِ الأُمِّ ودليلٌ على أنَّ المرأةَ المزوجةَ لا يَسقُطُ حَقُّها مِن الحَضانَة إذا رَضيَ الزوجُ بأَن تَحضُنَ مَن لها حَقٌّ في حَضانَتِهِ وأحبَّ بقاء الطفلِ في حجرِهِ. وابنةُ حمزةَ تنازعَ في حضَانَتها ثلاثَةٌ لما تبعتِ النبيَّ ﷺ في عمرةِ القضاء تُنادي يا عمِّ يا عمِّ، وهُمْ: جعفرٌ وعليٌ وزيدٌ بنُ حارثةَ فقضَى بها لجعفَرٍ لأنَّ خالتَها تَحتَهُ، وأرضاهم كلَّهُم بالكلامِ، فقالَ لجعفرَ: «أشبهتَ خَلقِي وخُلقِي، وقالَ لعليٍ: أنتَ مِنِّي وأنا مِنكَ، وقال لزيدٍ: أنتَ أَخُونا وَمولانَا» أخرجه البخاري (٢٧٠٠).

(٢) الخادمُ يُطلقُ على الذكرِ والأُنْثَى، وهو أعمُّ مِن أن يَكونَ مملوكاً أو حراً، والحديثُ دليلٌ على أنَّ للسيِّدِ أن ينفردَ بالنفيسِ مِنَ الطعامِ إلاَّ أنَّهُ إذا انفردَ ناولَ خادِمَهُ شيئاً مِنهُ لقمةً أو لُقْمَتينِ لتعلقِ نَفْسِهِ بهِ لِما في=

فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أو لُقمَتَينِ»[١].

مُتفق عليهِ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ.

١١٨٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ[٢]، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[٣].

مُتفق عَليهِ.

---

١١٨٧- البخاري (٣٤٨٢) ومسلم (٤/ ٢٢٤٢).

= تمام الحديثِ: (فإنَّه وَلي حرَّهُ وعلاجَهُ) وظاهرُ الأمرِ الإيجابُ، والأفضلُ للسيدِ المشاركةُ لخادمهِ في طعامِهِ وكسوتِهِ فَيطعِمُهُ مما يطعمُ ويُلبسُهُ مما يَكْتَسِي، ولكنَّ هذا على سَبيل الاستحبابِ ولا يجبُ بلِ الواجبُ إطعامُ الخادمِ مِن غالبِ قوتِ البلدِ وكذا الكسوةُ، لِما سبقَ في الحديثِ (١١٧١) في النفقاتِ: «للملوكِ طعامُهُ وكِسوَتُهُ».

(١) مناسبةُ الحديثِ لِلحضانةِ أن الخادمَ في كَفالةِ سيدِهِ، وعليهِ طعامُهُ وكِسوَتُهُ وملاحظتهُ فهو يشبهُ المحضونَ.

(٢) مُناسَبتهُ للحضانةِ أنَّ الهرّةَ يكثُر دَوَرانُها في البيتِ فَينبغي عدمُ إيذائِها كما أنَّ المحضونَ يُبعدُ عمّا يَضُرُّهُ وَيُهلِكُهُ، فلهُ شَبَهٌ بِهِ.

(٣) والحديثُ دليلٌ على تحريمِ قتلِ الهرةِ لأنّه لا عذابَ إلا على فعلِ مُحَرمٍ، وتَحريمُ حَبسِها، وإذا كانَ هذا في الهرةِ فَحَبسُ النّفسِ المعصومةِ وَقَتْلُها أشدُّ في الحرمةِ ففي الحديثِ تحريمُ حبسِ الحيواناتِ وإيذاؤُها كالجملِ والشاةِ وقَتْلُها إلاّ بحقٍّ للأكلِ مثلاً، وفي الحديثِ تحريمُ حبسِ الآدَمِيِّ المعصومِ وقتلِهِ وإيذائِهِ بغيرِ حقٍّ من بابِ أَوْلَى.

## كتاب الجنايات[١]

١١٨٨- عَنْ ابن مسعُود رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاث: الثَّيِّبُ الزَّاني، وَالنَّفس بِالنَّفسِ، والتَّاركُ لدِينِهِ[٢] المُفارِقُ لِلجماعَةِ»[٣].

مُتَّفق عَليه.

---

١١٨٨- البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

(١) الجناياتُ جَمع جنايةٍ، وَهيَ الاعتداءُ على البدنِ أو المالِ أو العِرضِ، وأصلُها الجنايةُ على البدن وَقدْ تكون في النفسِ وفي الأطرافِ، وقد تكونُ عمَداً وقد تكونُ خطأً ولهذا جمعتِ.

(٢) التاركُ لِدينِهِ هو المرتدُّ، وكانَ العلاّمةُ الإمامُ الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ رَحِمهُ اللهُ يُوصِي كثيراً بمراجعةِ (بابِ حُكمِ المرتدِ) في كتبِ الفقهِ في كلِّ مَذهبٍ لئلا يَقَعَ فيهِ العالمُ وهو لا يَشعرُ، وليعرفَ الحُكْمَ إذا وقعَ فيهِ غَيرهُ، ويقولُ: بعضُ العلماءِ والقضاةِ يكونُ مشغولاً بالقضاءِ بمعرفةِ أحكامِ الوقفِ والإجارةِ وغيرِهِ وهو لا يعرفُ هذا البابَ، وقد جَمعَ ابْنُ حجرٍ الهيتميُّ في كتاب «الإعلام بقواطع الإسلام» ما يُقارب خمسمائةِ ناقضٍ.

(٣) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا يُباحُ دمُ المسلمِ إلاّ بإتْيانه لإحدى هذهِ الثلاثِ: الأولى الثيبُ الزانِي، والمرادُ بهِ الذي قد تزوَّجَ وَلو لمْ يكنْ =

١١٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسلِمٍ إلاَّ بِإحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسلِماً مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ»[1].

رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

١١٨٩- أبو داود (٤٣٥٣) والنسائي (٨/ ٢٣) والحاكم (٤/ ٣٦٧).

= مَعَهُ زوجةٌ، وقد غَلِطَ من قالَ: إذا لمْ يكنْ مَعَهُ زوجةٌ فليسَ بثيِّبٍ، والثانيةُ النَّفسُ بالنَّفْسِ وهو القتلُ، وَسيَأْتي تَخصِيصُهُ بالعمدِ وفي غيرِ الأَبِ وبالمكافأةِ في الحُرِّيةِ، والثالثةُ: التاركُ لدينِهِ المفارقُ للجماعةِ، والمرادُ بهِ المرتدُّ الذي يَكفُرُ بعدَ إسْلاَمِهِ، كَمن سبَّ اللهَ أَو رَسُولَهُ أوْ دينهُ، أو استهزأَ بشيءٍ من دينِ اللهِ، أو بالقرآنِ أو الرسولِ، أو تركَ الصلاةَ، أو فعلَ السِّحْرَ أو غيرَ ذلكَ من النواقضِ، فيكونُ مفارقاً لجماعةِ المسلمينَ في مُعتقدِهم وإن كانَ بينَهُمُ لو تساهَلُوا وتركُوهُ، والغالبُ أنَّهُ لا يكونُ مَعهُم بلْ يفارقُهمْ، ويَلحقُ بهذهِ الثلاثِ ما وردَ من النصوصِ أنَّه يقتلُ كتاركِ الصلاةِ تهاوناً، والصائل إذا لم يَندَفِعْ إلا بالقتلِ، والمحاربِ القاطعِ للطريقِ إذا قتل، والساحِرِ وغيرهِمْ.

**فائدة:** يَجوزُ في (الثَّيِّبِ) الجرُّ على البدليةِ من (ثلاثٍ)، ويجوزُ الرفعُ على تقديرِ مبتدأ تقديرهُ (وهي)، ويجوزُ النصبُ بتقديرِ فعلِ (أعني).

(١) الحديثُ دلَّ على ما دلَّ عليهِ حديثُ ابن مسعودٍ الذي قَبلهُ من إباحةِ الدمِ بإحْدَى ثلاثِ الخصالِ، وَقَيَّدَ القتلَ بالتعمدِ، وجعلَ في الخَصْلَةِ الثَّالِثةِ حكماً خاصاً للخارِجَ عن الإسلامِ، وَهُوَ المحاربُ، لَهُ حكمٌ=

١١٩٠- وَعَن عَبدِاللهِ بنِ مَسعُود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَومَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

مُتفق عَليهِ.

١١٩١- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»(١).

---

١١٩٠- البخاري (٦٥٣٣) ومسلم (١٦٧٨).

١١٩١- أبو داود (٤٥١٥) والنسائي (٨/ ٢٠-٢١) والترمذي (١٤١٤) وابن ماجه (٢٦٦٣) وأحمد (٥/ ١٠ و١١ و١٢ و١٩) والحاكم (٤/ ٣٦٧-٣٦٨).

= خاصٌّ وهو القتلُ أو الصَّلْبُ أو النَّفيُ، الحديثُ فيهِ دليلٌ على عِظَمِ شأنِ دمِ الإنسانِ لأنه لا يُقدم في القضاء إلاَّ الأهمُ، وَيُجمعَ بينهُ وبينَ حديثِ: «أولُ ما يُحاسبُ العبدُ عليهِ صلاتُه» أخرجه الترمذي (٤١٣) والنسائي (١/ ٢٣٢) بأنَّ حديثَ الدماءِ فيما يتعلقُ بحقوقِ المخلوقينَ وحديثَ الصلاةِ فيما يتعلقُ بعبادةِ الخالقِ، وهيَ أوليةٌ في الحسابِ، وتلكَ أوَّليةٌ في القضاء.

(١) استدلَّ الأحنافُ بهذا الحديثِ على أنَّ السيد يُقتلُ بعبدِهِ إذا قَتلَهُ، وَيُؤيِّدُه عمومُ الآيةِ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ السيدَ لا يُقتل بعبدِهِ لأَنَّهُ ليسَ مُكافِئاً لَهُ، ولمفهومِ قولِهِ تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وأما حديثُ سَمرةَ هذا فَهُوَ ضعيفٌ لا تقومُ به حُجةٌ لأَنَّهُ من روايةِ الحسنِ البَصريِّ عن سَمُرةَ، وَاخْتُلِفَ في سَماعِهِ مِنهُ والراجحُ أَنَّه لَمْ =

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ، وَهُوَ مِن رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصرِيِّ عَن سَمُرَةَ، وَقَدِ اختُلِفَ فِي سَماعِهِ مِنهُ، وَفِي رِوايَةِ أَبي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِزيادةِ: «وَمَن خَصَى عَبدهُ خَصَينَاهُ» وَصَحَّحَ الحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيادَةَ.

١١٩٢- وَعَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِي اللهُ عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «لا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ والتِّرمِذيُّ وابنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ وَالبَيهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرمِذيُّ: إِنَّهُ مُضطَرِبٌ.

---

١١٩٢- الترمذي (١٤٠٠) وابن ماجه (٢٦٦٢) وأحمد (١/ ٢٢) والبيهقي (٨/ ٧٢) وابن الجارود (٧٨٨).

= يسمعْ مِنهُ إلا حديثَ العقيقةِ، ولكنْ لا يمنعُ ذلكَ من تعزيرِ الحاكمِ للسيِّدِ بما يراهُ رادعاً لَهُ وَلِغَيرِهِ واستدلُّوا بقولِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] وهو المساواةُ، وهذهِ الآيةُ مبيِّنةٌ ومقيدةٌ لآيةِ [المائدةِ: ٤٥] ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وفي معنى هذا الحديثِ أحاديثُ أُخْرى في البابِ لا تقومُ بها حجةٌ.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا يقتلُ الوالدُ بالولدِ، قال الشافعيُّ: حفظتُ عن عدد من أهلِ العلمِ لَقِيتُهُمْ أَنَّهُ لا يُقتلُ الوالدُ بالولَدِ وبذلكَ أقولُ وإلى هَذا ذهبَ الجماهيرُ من العلماءِ من الصحابةِ وَغَيرِهِمْ من الحنفيةِ والشافعيةِ وأحمدَ وإسحاقَ مطلقاً لهذا الحديثِ، قال الترمذيُّ هذا حديثٌ مُضطَرِبٌ، والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ أهـ ووجهُ الاضطرابِ=

١١٩٣- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ غَيرَ القُرآنِ؟ قَالَ: لاَ. وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ تَعَالَى رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْت: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «**الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسلِمٌ بِكَافِرٍ**»(١).

---

١١٩٣- برقم (٦٩١٥).

= أنّهُ اخْتُلِفَ على عمرِو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ فقيلَ: عن عمرَ هي روايةُ الكتابِ، وَقيلَ: عن سُراقةَ، وقِيلَ: بلا واسطةٍ، وَفيهِ المُثَنَّى بنُ الصباحِ وَهُوَ ضعيفٌ، وَذَهَبَ مالكٌ إلى أنَّ الوالدَ لا يُقادُ بالولدِ إلاَّ إذا أضْجعَه وذَبحهُ لأَنَّ ذلكَ عَمْدٌ حقيقةً لا يحتَملُ غَيرَهُ، وقيل: يقادُ الوالدُ بالوَلدِ مطلقاً لعمومِ آيةِ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وأُجيبَ بأنَّ الحديثَ يُخصِّصُها وكأَنَّهُ لمْ يصحَّ عندَه.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ المسلمَ لا يُقتلُ بالكافرِ لأنَّه ليسَ مكافئاً لَهُ، والإسلامُ يَعلُو والمرادُ بالوحْيِ الشامل للِكتابِ والسنَّةِ مِمَّا يتعلقُ بالأحكامِ الشرعيةِ، لأَنَّ السنَّةَ وحيٌ ثان، وإنّما سألَ أبو جحيفةَ عليّاً عن ذلكَ لأن الشيعةَ ولا سيما الرافضةُ تَزعمُ أنَّ أهلَ البيتِ ولا سيما عليٌّ اختصوا بشيءٍ مِنَ الوَحْيِ لَمْ يَطلِعْ عليهِ غَيرُهُمْ.

وقولُ عَلِيٍّ: والذي فَلَقَ الحبةَ وبرأَ النسمة، القسمُ لتأكيدِ المقامِ وفَلْقُ الحبَّةِ هو الشقُّ الذي فِيها كالنواةِ في وَسَطِها، وبرأَ النسمةَ أي خلقَ الرُّوحَ.

وقوله (وفِكَاك) بكسرِ الفاءِ وفتحها. =

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

---

= وفيهِ دليلٌ على أنّه يجبُ على المسلمين فكُّ الأسارى وتخليصُهم من أَيدي الكفار بالمال مِن الزكاةِ أو غَيرِهَا أو مفاداتهم بالأَسْرى من الكفَّار، والعَقلُ هو الديةُ، سُمِّيتْ عقلاً لأنَّهم يُعقِلون الإبلَ التي هِيَ ديةٌ بفناءِ دارِ المقتول. وَقَوْلُه: (تتكافأُ دماؤُهُمْ) أَيْ تتساوى في الديةِ والقصاص. وقولُه: (ويسعَى بذمَّتِهم أَدناهُم) يَعني أَنَّهُ إذا أمَّنَ المسلمُ حربيًّا كانَ أمانُهُ أماناً من جميعِ المسلمينَ ولو كانَ ذلكَ المسلمُ مِن أدنَاهمُ كالعبدِ والمرأةِ، كما في قصةِ أم هانئٍ لما أجارَتْ مُشرِكاً قالَ النبيُّ: «قد أَجَرْنا من أَجرْتِ يا أمَّ هانئٍ» سيأتي عند المصنف برقم (١٣٢٦) وَقَولَهُ: (وَهُمْ يدٌ على مَن سِواهُم) أَيْ هُم مجتمعونَ على أعدائِهم لا يَحلُّ لَهم التخاذُلُ بلْ يُعِينُ بَعضُهم بعضاً على جميع مَن عادَاهم مِن أهلِ الملل. وقوله: (ولا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ) فِيهِ أَنَّ المسلمَ لا يُقتلُ بالكافر قَوداً، وإلى هذا ذهبَ الجماهيرُ، وقالت الحنفيةُ: يَقتلُ المسلمُ بالذِّمِّيِّ إذا قتَلَهُ بغيرِ استحقاقٍ ولا يُقتلُ بالمستأمَنِ واحتجُّوا بقولهِ في الحديثِ: «ولا ذُو عهدٍ في عَهدِهِ»، لأَنَّهُ معطوفٌ على قولِهِ: (مؤمنٌ) في (ولا يُقتلُ مُؤمِنٌ بكافرٍ، ولا ذو عَهدٍ في عَهْدِهِ) فلا بُدَّ مِن تَقييدٍ في الطرفِ الثاني كما في الطرفِ الأول، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ قولَهُ: (ولا ذُو عهدٍ في عَهدِهِ) نَهيٌ عن قتلِ المعاهَدِ وهو كلامٌ تامٌّ لا يَحتاجُ إلى إضمارٍ لأَنَّ الإضمارَ خلافُ الأصلِ فلا يصارُ إليه إلا لضرورةٍ، وعليهِ فَلا يَدلُّ الحديثُ على قَتلِ المسلمِ بالمعاهدِ، وإنَّما يدلُّ على تحريمِ قتلِ المعاهَدِ.

١١٩٤- وَأَخرَجَهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِن وَجهٍ آخَرَ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْه فِيهِ وقَالَ فيهِ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، ولاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**».

وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١١٩٥- وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْه «**أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَد رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلانٌ، فُلانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيّاً، فَأَومَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**»[1].

---

١١٩٤- أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي (٨/ ١٩-٢٠ و ٢٤) وأحمد (١/ ١٢٢) والحاكم (٢/ ١٤١).

١١٩٥- البخاري (٢٤١٣) ومسلم (١٦٧٢).

(١) الحديثُ يدلُّ على مسائلَ:

**الأولى**: اعتبارُ الإشارةِ والعملُ بها على أنَّها قرينةٌ يؤخذُ بها الجانِي على أنَّهُ متهمٌ ولكنْ لا يعملُ بها مِن دونِ بينّةٍ أو إقرارٍ، ولهذا أَخَذَ اليهوديَّ بهذه التهمةِ ثُمَّ اقْتَصَّ مِنهُ بإقرارِهِ لا بالإشارةِ التي صدرتْ من الجاريةِ.

**الثانيةُ**: قتلُ الرَّجُلِ بالمرأةِ.

**الثالثةُ**: قتلُ القاتِلِ بمثلِ ما قَتَلَ بهِ ما لَم يكنْ محرماً كقتلِهِ بالسِّحرِ أو بالخَمرِ أو باللِّواطِ فلا يقتَلُ بالمحَرَّمِ.

**الرابعةُ**: القتلُ بالمثقلِ كالمحدَّدِ قصاصاً، خلافاً للأحنافِ المانِعَين من وُجوبُ القِصاصِ بالمُثقلِ.

مُتفق عَليهِ، واللفظُ لمُسلمٍ.

١١٩٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**أَنَّ غُلامًا لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَم يَجْعَلْ لَهُم شَيْئًا**»[1].

رَوَاهُ أَحمَدُ والثَّلاثةُ بِإِسنَادٍ صَحيحٍ.

---

١١٩٦- أحمد (٤/ ٤٣٨) وأبو داود (٤٥٩٠) والنسائي (٨/ ٢٥-٢٦) والبيهقي (٨/ ١٠٥).

(١) هذا الحديثُ أشكلَ على العلماء لأَنَّ الجنايَة على الآدَمِيِّ لا تكونُ هَدْراً بَلْ لا بُدَّ فيها مِنَ القصاصِ أَو المال- ديةِ الطرفِ أو النَفسِ كما دَلّتْ عليهِ النصوصُ وقواعدُ الشريعةِ، ولذلكَ أجابَ العلماءُ عن هذا الحديثِ بأجوبةٍ ومنها: قالَ البيهقيُّ: لم يجعل النبيُّ ﷺ عليه شيئاً لأَنَّهُ التزمَ أرشَ جنايتِهِ، فأعطاهُ من عنده متبرعاً بذلك، وقال الخطابيُّ: الحديثُ محمولٌ على أنَّ الجانيَ كانَ حُرّاً وكانت الجنايةُ خطأً، وكانتْ عاقِلتُهُ فقراءَ فَلمْ يجعل عليهم شيئاً، إما لفقرهم أو لأَنَّهم لا يعقلونَ الجنايَةَ على العبدِ إذا كانَ الجانِي حراً، وقالَ البيهقيُّ: يُحتملُ أن يكونَ الجانِي غلاماً حرّاً غيرَ بالغٍ وكانت جنايَتُه عمداً، فلم يُجعل أرشَها على عاقِلتِهِ، وكان فقيراً فلم يُجعَلْ عليهِ في الحال، أو رآهُ على عاقِلَتِهِ فَوجَدَهُم فقراءَ، فلم يَجْعَلْهُ عليهِ لكونِ جنايَتِهِ في حكمِ الخطأِ، وَلا عَليهِمْ لكَونِهِم فقراءَ، أو العبدُ المملوكُ جنايتُهُ في رقبتِهِ بإجماعِ العلماءِ ومن العلماءِ من طعنَ في الحديثِ.

١١٩٧- وعَن عَمرو بنِ شُعيبٍ عَن أَبيهِ عَن جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رجُلاً طَعَنَ رجُلا بقَرنٍ في رُكبتَهَ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ فَقال: أَقِدني، فَقال: «**حَتَّى تبرَأَ**». ثُمَّ جَاءَ إِلَيهِ فَقَالَ: أَقِدنِي. فَأَقَادَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيهِ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ عَرِجتُ، فَقَالَ: «**قد نَهَيتُكَ فَعَصَيتَنِي، فَأَبعَدَكَ اللهُ، وَبَطَلَ عَرجكَ**». ثُمَّ نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ: «**أَن يُقتَصَّ مِن جُرحٍ حَتَّى يَبرَأَ صَاحِبُهَ**»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ والدَّارقُطنيُّ وَأُعِلَّ بِالإِرسَالِ.

١١٩٨- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَال: اقتَتَلَت امْرَأَتَانِ مِن هُذَيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَر، فَقَتَلَتهَا وَمَا في بَطنِهَا، فَاختَصَمُوا إِلَى

---

١١٩٧- أحمد (٢/ ٢١٧) والدارقطني (٣/ ٨٨).

١١٩٨- البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨).

(١) قوله (عَرِجَت) بكسر الراء على وزن فَعِلَ بكَسرِ العينِ، وهذهِ قاعدةُ التصريف في أفعالِ العيوبِ على وزنِ فَعِلَ من بابِ فَرِحَ، كَعَرِجَ وَمَرِضَ، وحَكَى في القاموسِ (عَرَجَ) بفتح الراء إذا خَمَعَ.

والحديثُ دليلٌ على أَنَّهُ لا يُقتصُّ من الجراحاتِ حتى يحصلَ البرءُ من ذلكَ وتُؤمنَ السرايا، وإذْنُهُ ﷺ بالاقتصاصِ قبلَ الإنْدِمالِ كانَ قبلَ عِلمِهِ ﷺ بما تَؤُولُ إليهِ مِنَ المفاسِدِ، ثم نَهى عَن ذلكَ فاستقرَّ الأمرُ على أَنَّهُ لا تُقْتَصُّ من الجُرحِ إلا بَعدَ البُرءِ. والحديثُ أُعِلَّ بالإرسالِ، وفي معناه أحاديثُ تَزيدهُ قوةً.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ»(١). وَقَضَى بِدِيَةِ المَرأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا(٢). وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَن

---

(١) الغُرَّةُ فَسَّرَها بأنَّها عبدٌ أو أَمَةٌ و«أَوْ» هُنا للتَقْسِيمِ لا للشَّكِّ، وَحملُ بنُ النابغةِ: هو زوجُ القاتلةِ، وَقولُه: كيف يُغرَّمُ من لا أَكلَ إلخ: يُريدُ أَنّه لم تُعلمْ حياتُهُ بصوتٍ أو نُطقٍ أو بكاءٍ، والاهلالُ: رفعُ الصوتِ، وقوله: يطلّ أي يُهدِ ويُلغَى ولا يُضمنُ، قوله: (وقضى بديةِ المرأةِ) أي المقتولةِ.

(٢) (على عَاقِلَتِها) أي القاتلةِ، أَو وَرَثَتِها، أيُّ الديةِ، (وَلَدَها) أي المقتولةِ.

والحديثُ فيهِ دليلٌ على مسائلِ الجنينِ إذا ماتَ:

**الأولى**: أَنَّ بسببِ الجنايةِ وَجَبَتْ فِيهِ الغرَّةُ مُطلقاً، سواءٌ انفصلَ عن أُمِّهِ وخرجَ ميتاً أو ماتَ في بَطْنِها: والغرَّةُ عبدٌ أو أمَة وهيَ نصفُ عُشرِ دِيَةِ أُمِّهِ وهذا في جَنينِ الحرَّةِ، وأمَّا جنينُ الأَمَةِ فبالقِياسِ على الحرَّةِ يكونُ اللازمُ نصفَ عُشرِ قِيمةِ أُمِّهِ.

ولا بُدّ أن يُعلمَ أَنَّه جَنينٌ بأن تَخرُجَ منهُ يدٌ أو رجلٌ أو أُصْبَعٌ وإلاّ فالأصلُ براءةُ الذِّمَّةِ.

**الثانيةُ**: أنَّ القتلَ بالحجرِ الصغيرِ أو العودِ الصغيرِ ممّا لا يُقتَلُ مثلهُ غالباً ولا يُقْصَدُ بهِ القتلُ لا يَجبُ فيهِ القِصَاصُ، وإنّما تجبُ فيهِ الديةُ، لأَنَّهُ ليسَ عمداً، بَلْ هو شِبهُ عمدٍ يُلحقُ بالخطأِ، والحنفيةُ تَجْعَلُهُ من أَدلَّةِ عَدمِ وجوبِ القصاصِ بالمُثَقَّلِ.

**الثالثةُ**: أَنَّ الديةَ تجبُ على العاقِلةِ وَهُمُ العَصَبةُ، وَفُسِّرتْ بمن عدا الولدِ وذوي الأَرْحامِ كما في حديثٍ أَخْرَجَهُ البيهقيُّ (٨/ ١٠٨): «الدِّيَةُ على العَصَبةِ، وفي الجنينِ غرَّة» فالعَاقِلةُ هُم العَصَبةُ وهُمْ القرابةُ من قبلِ=

مَعَهُم. فَقَالَ حَمَلُ بنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ يُغْرَمُ مَن لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**». مِن أَجلِ سَجعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

مُتفقٌ عَليهِ.

١١٩٩- وَأَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «**أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ مَن شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ**[1]؟ **قَالَ: فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيِ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**» - فَذَكَرَهُ مُختَصَراً-.

وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبانَ والحَاكِمُ.

---

١١٩٩- أبو داود (٤٥٧٢) (٨/ ٤٧) وابن حبان (٦٠٢١) والحاكم (٣/ ٥٧٥).

= الأَبِ، وَفُسِّرَ بالأقربِ فالأقربِ من عصبةِ الذكرِ الحرِّ المُكَلَّفِ، وبهذا قالَ الجمهورُ، وخالفَ جماعةٌ في وُجُوبِها عَلَيْهِم.

الرابعةُ: فيهِ دليلٌ على كراهةِ السجعِ في حالتينِ: إحداهما إذا عارضَ بِهِ حُكمَ الشرعِ ورامَ إبطالَه. والثانيةُ إذا تكلَّفَهُ في مُخاطَبَتِهِ لقولِهِ: (مِن أَجْلِ سجعِهِ الذي سَجَعَ) وأما السجعُ الَّذي وَرَدَ عَنهُ عليهِ السلامُ قليلٌ من هذا لأَنَّهُ لا يُعارِضُ حُكْمَ الشرعِ ولا يَتَكَلَّفُهُ فلا نَهيَ عنهُ.

(١) لا بُدَّ أن يُعلمَ الجنينُ وأنَّهُ قَد تخلَّقَ بأَن تظهرَ فيهِ صورةُ الآدميِّ من يدٍ وأُصْبُعٍ وغيرِهما أو يَشهدُ أهلُ الخبرةِ بأنَّ ذَلكَ أصلُ الآدَميِّ.

١٢٠٠- وَعَن أَنَسٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنتَ النَّضْرِ -عَمَّتَهُ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيهَا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الأَرشَ فَأَبَوا. فَأَتَوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَبَوا إِلاَّ الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقَصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِ، لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاص»[1] فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ».

مُتفق عَليهِ، واللَّفظُ للبُخَارِيِّ.

---

١٢٠٠- برقم (٢٧٠٣) ومسلم (١٩٠٣).

(١) فيهِ دليلٌ على وُجُوبِ القصاصِ في السنِّ، لأمرِ النَّبيِّ ﷺ بهِ، وَهُوَ إجماعٌ في قَلعِ السنِّ بالسنِّ، وفي كَسْرِهِ بهذا الحديثِ، وَقَوْلُهُ: (كتابُ اللهِ القصاص) أيْ أنَّ اللهَ أَمَرَ بهِ في قولِهِ: ﴿والسنَّ بالسنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] وَيُحْتَملُ أنَّ المرادَ بقولِهِ: (كتابُ اللهِ) أَيْ حُكْمُهُ الَّذي حَكَمَ بِهِ، وَقَولُ أَنسٍ: (أتكسرُ ثنيةُ الرُّبيِّعِ؟ لا والّذي بَعثكَ بالحقِّ لا تُكْسَرُ)، ليسَ اعتراضاً على حُكمِ اللهِ وَرَسُولِهِ ولا إنكاراً، وَلكنَّهُ حُسْنُ ظَنٍّ باللهِ وتوقُّعٌ ورجاءٌ من فضلِ اللهِ أَنَّهُ يُلْهِمُ الخصومَ أنْ يَعْفُوا أو يَقْبَلُوا الأَرشَ وَيَرْضَوا بِهِ وَقَدْ وَقَعَ الأمرُ على ما أرادَ. وفيهِ جوازُ الحَلفِ فيما يُظنُّ وُقُوعُهُ، وفيهِ أنَّ أنساً مِن عبادِ اللهِ الذينَ يبرُّهُمُ اللهُ إذا أَقْسَموا عليهِ، وفيهِ الثناءُ على الحاضرِ عند أمنِ الفتنةِ عليهِ إذا كانَ قليلاً.

١٢٠١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا أَوْ رِمِّيَّا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْط، أَوْ عَصًا، فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فهوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ»(١).

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وابنُ مَاجَه بإسنادٍ قَوِيٍ.

---

١٢٠١- أبو داود (٤٥٤٠) والنسائي (٨/ ٣٩-٤٠) وابن ماجه (٢٦٣٥).

(١) عِميّا ورِميًّا: كلٌّ من اللَفظَتَينِ بِكَسرِ أوّلِه وهو العين أو الراء وتشديد الميم والياء على وزن (فعّيلي) من العماء والرَّمْي وهما مصدران يرادُ بهمَا المبالغَةُ ومعنى اللفظتينِ أنْ يُوجدَ قَتيلٌ في أمرٍ مُلتَبس يُعمَّى أمرَهُ ولا يَتَبَيَّنُ قاتلُهُ بأن يكون من قبيلتين أو مراماة بالحجارة أو العصي أو الأسواطِ، فيوجد قتيل بينهم ولا يُعرفُ مَن قَتَلَهُ فَحُكْمُه حكم قَتيلِ الخطأِ تَجبُ فيهِ الدِّيةُ، والحديثُ فيه مسائلُ:

الأولى: فيهِ دليلٌ على أنَّ مَن لم يُعرفْ قاتِلُه فإنّها تَجبُ فيهِ الدِّيةُ وتكونُ على العاقِلَةِ لقوله (فَعَقْلُهُ عَقْلُ الخطأِ).

الثانيةُ: أنَّ الذي يُوجبُهُ القتلُ عَمداً القودُ، لقوله: (ومن قتل عمداً فَهوُ قَودٌ) وهذا ليسَ بلازمٍ بلْ يجوزُ لأولياءِ القتيلِ العفوُ عن القودِ إلى الدِّيةِ أو العَفْو مجاناً لقولهِ تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآيةِ.

الثالثةُ: أنَّ الحيلولةَ دونَ إقامةِ القِصَاصِ أو الحُدُودِ مِن الكبائِرِ للتوعدِ عليهِ بلعنةِ اللهِ.

١٢٠٢- وعنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الآخَرُ يُقتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحبَسُ الَّذِي أَمسَكَهُ**»(١).

رَوَاهُ الدَّارَقُطنِيُّ مَوصُولاً، وَصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلاَّ أَنَّ البَيهقيَّ رَجَّحَ المُرسَلَ.

١٢٠٣- وَعَن عَبدالرَّحمَنِ بنِ البَيلَمَانيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسلِماً بِمُعَاهَدٍ، وَقَالَ: «**أَنَا أَولى مَن وَفَى بِذِمَّتِهِ**».

أَخرَجَهُ عَبدالرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرسَلاً، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطنِيُّ بِذِكرِ ابنِ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسنَادُ المَوصُولِ وَاهٍ(٢).

---

١٢٠٢- الدارقطني (٣/ ١٤٠) والبيهقي (٨/ ٥٠) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤١٥-٤١٨).

١٢٠٣- عبدالرزاق (١٠/ ١٠١) والدارقطني (٣/ ١٣٥).

(١) الحديثُ فيهِ دليلٌ على أَنَّهُ إذا أمسكَ الرجلَ وقتلَهُ الآخرُ فإن القَوَدَ أو الديةَ على القاتلِ وأنَّ المُمْسِكَ يُحْبَسُ حتى يموتَ، وهذا إذَا أَمْسَكَهُ لَهُ لِيَقْتُلَهُ، أمّا إذا أَمْسَكَهُ ولم يَعلمْ أَنَّهُ سَيَقْتُلُهُ وإنَّما أَمْسَكَهُ لَهُ لشيءٍ آخرَ غيرِ القتلِ فإنّهُ يعترف بما يراهُ.

(٢) الحديثُ ضعيفٌ لأنّ فيهِ عللاً:

إحداها: أَنَّهُ من مرسل عبدالرحمنِ بن البَيْلمانيِّ -بفتحِ الموحدة وإسكان المثناة- وهو ضعيفٌ فلا يُحتَجُّ بما انفردَ بهِ إذا وَصلَ فكيفَ إذا أرسلَ؟ =

* وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: «قُتِلَ غُلامٌ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرَ: لو اشْتَرَكَ فِيهِ أهلُ صَنعَاءَ لَقَتَلتُهُم بِهِ»(١).

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ(٢).

---

= الثانيةُ: أنَّ في سندِهِ إبراهيمَ بن محمدِ بنِ أبي لَيلَى وهو ضعيفٌ والحديثُ ضعيفٌ فَلا حُجَّة فِيهِ لِقتلِ المسلمِ بالمعاهَدَ، والصوابُ أَنَّه لا يُقتلُ بهِ لما سبقَ في حديثِ أبي جحيفةَ عن علي (١١٩٢) أَنَّه لا يُقتلُ مُسْلَمٌ بكافر، رواهَ البخاريُّ.

(١) الحديثُ فيهِ دليلٌ على أنَّ الجماعةَ تُقتلُ بالواحدِ. وَقَوْلُهُ في الحديثِ: (غِيلةً) بكسرِ الغينِ المعجمةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ أي سرّاً، والحديثُ لَهُ قصةٌ وَهِيَ أنَّ امرأةً بصنعاءَ غابَ عنها زَوْجُها وَتَركَ عندها ابناً لَهُ مِن غَيرِها غلاماً يُقالُ له: أصيلٌ فاتخذتِ المرأةُ بَعد زوجها خليلاً، فقالَت لَهُ: إنَّ هذا الغلامَ يَفْضَحُنا فاقْتُلْهُ، فأبى فامتنعتْ منه فَطاوَعَها، فاجتمعَ على قتلِ الغلام الرجلُ ورجلٌ آخرُ والمرأةُ وخادمُها فَقَتَلُوهُ، ثمَّ قطَّعُوهُ أعضاءً وجعلوهُ في عيبةٍ وجَعَلَوُهُ في رَكيَّةٍ في ناحيةِ القريةِ ثُمَّ أُخذَ خَليلُها فاعترفَ ثم اعترفَ الباقونَ، فكتبَ يَعْلَى وَهُوَ أميرُهُمْ إلى عمرَ فكتبَ عمر بقتلِهم جميعاً وقال: (لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به) وهو دليلٌ على أنَّ الجماعَة تقتلُ بالواحدِ، وإليهِ ذهبَ جماهيرُ فقهاء الأَمصار، وقيلَ: يَختارُ الورثةُ واحداً من الجماعةِ فَيقتُلُونَهُ، وفِي روايةِ مالكٍ يُقرعُ بَينهمْ فمن خرَجَتْ عليهِ القرعةُ قُتِلَ: وقِيلَ: لا قِصاصَ على الجماعةِ بلْ الديةُ رعايةً للمماثلةِ وإليهِ ذهبَ داود، والراجحُ الأول.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل قبل الحديث رقم (٦٨٩٦).

١٢٠٤- وَعَن أَبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا»[1].

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ.

١٢٠٥- وَأَصلُهُ فِي الصَّحِيحَينِ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ بِمَعنَاهُ.

## بابُ الدِّيات[2]

١٢٠٦- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

١٢٠٤- أبو داود (٤٥٠٤) والنسائي (٥/ ٢٠٥).

١٢٠٥- البخاري (٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥).

١٢٠٦- رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٩) والنسائي (٨/ ٥٨-٥٩-٦٠) وابن خزيمة (٢٢٦٩) وابن الجارود (٧٨٤) وابن حبان (٦٥٥٩) وأحمد (٢/ ١٨٣، ٢١٧).

(١) الحديثُ أَصْلُهُ في «الصحيحين» وَهُوَ دليلٌ على التخْيِير لَولِيِّ القتيلِ بينَ خِيرتين (مثنى خِيرة) إمَّا القِصَاصُ وإمَّا الديةُ، وكذلكَ لَهُ العَفْوُ مجّاناً لأدلةٍ أُخْرى، وهلْ لَهُ المصالحةُ على أكثرَ مِنَ الدِّيةِ؟ فيهِ وجهان في مذهبِ أحمدَ كما في «الهدي النبويِّ» أحدهُما جوازُهُ. والثاني ليسَ لهُ إلاّ الديةُ فما دُونَها، وهذا أرجحُ دليلاً وإذا اختارَ الديةَ سقط القودُ ولم يملك طلبه.

(٢) الدياتُ جمعُ ديةٍ، مثلُ عِداتٍ جمع عِدةٍ، وأصلُ دِية (وِدْيةٌ) بكسرِ الواو مصدرُ وَدى القتيلَ يَديهِ: إذا أَعْطَى وَليّهُ دِيَتَهُ، حُذِفتْ فاءُ الكلمةِ=

جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ -فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ،

---

= وَعُوِّضَتْ عَنْها تاءُ التأنيثِ كما في عِدة، وهي اسمٌ لأَعَمّ مِمّا فيهِ القِصاصُ وما لا قصاصَ فيهِ.

(١) هذا الحديثُ رواهُ عَن عمرو بنِ حزمٍ حفيدُهُ أبو بكرِ بنُ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ عن أبيهِ عن جدهِ، وأبو بكرٍ اسمُهُ كُنْيَتُهُ، وَلِيَ القضاءَ في المدينةِ لعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وأوَّلُ الكتابِ: مِن محمدٍ النبيِّ إلى شُرَحبيلَ بنِ عبدِ كُلال ونُعيمِ بنِ عبدِ كُلال والحارثِ بنِ عَبدِ كُلال قالَ المؤلفُ: وَاختَلَفُوا في صحتِهِ، قال ابنُ عبدِ البرِّ هذا الحديثُ مشهورٌ عِندَ أهلِ السُّنَّةِ، معروفٌ ما فيهِ عندَ أهلِ العلمِ معرفةً تَغني شُهرَتُها عن الإسنادِ، لأَنَّهُ أشبهَ المُتواتِرَ لتلقّي الناسِ لَهُ بالقَبول. أهـ.

وقالَ يعقوبُ بنُ سفيانَ: لا أعلمُ في الكتبِ المنقولةِ كتاباً أصحَّ من كتابِ عمرو بنِ حزمٍ، فإنَّ الصحابةَ والتابعينَ يَرجعونَ إليهِ وَيَدَعُونَ رأيَهم. والحديثُ كما قالَ المؤلفُ: أَخْرَجَهُ أبو داودَ في «المراسيلِ» وقالَ: قد أُسْنِدَ هذا ولا يصحُّ.

وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ[١]، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ[٢]، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ[٣]، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»[٤].

---

(١) الجنايةُ التي تُذْهِبُ الأسنانَ كُلَّها فِيها ديةٌ ونصفٌ وَعَشْرٌ مِنَ الإبلِ، لأَنَّ في الإنسانِ اثنانِ وثلاثونَ سنّاً الأضراسُ وَغَيْرُهَا سواءٌ في كلِ واحدٍ خمسٌ منَ الإبلِ، فتبلغُ مائةً وستينَ من الإبلِ.

(٢) المأْمُومَة هي الشجّةُ التي تبلغُ أمَّ الدِّماغِ وهيَ الجلدةُ التي تَجْمَعُ الدِّماغَ، والجائفةُ: هي الطعنةُ التي تَنفُذُ إلى الجوفِ والمُوضِحَةُ هِيَ التي تُبدي وَضحَ العظمِ أي بياضَهُ، والمنقِّلَةُ: هِيَ التي تنقلُ العظمَ أي تَكْسِرُهُ أو التي يخرجُ منها صغارُ العظامِ وَيَنْتَقِلُ مِن أماكِنها.

قولُه: (اعتَيطَ) بالعين المُهْمَلةِ بعدها مثناةٌ فوقية ثمَّ موحدةٌ آخرها طاءٌ مهملةٌ أي قَتلَ قَتيلاً بلا جنايةٍ ولا جريرةٍ توجبُ قَتْلَهُ.

قوله: (أوعبَ جَدْعُه) أي قُطع جميعُه.

(٣) فيه أَنَّ الرجلَ يُقتلُ بالمرأةِ وَقَدْ سبقَ.

(٤) الحديث اشتمل على ديةِ النفسِ وَالأطراف، وفيه مسائل:

الأولى: أن القتلَ العمدَ يُوجبُ القصاصَ إلا أن يعفو أولياءُ القتيل عنه ويرضوا بالدية فلهم ذلك.

الثانية: أن ديةَ النفسِ مائةٌ من الإبل، وهي مجمعٌ عليها، واختلفوا في البقر والغنم والحُلَل والذهب والفضة التي وَرَدَتْ في الدِّية، مثل ألفِ دينار، ومائتي بقرة، ومائتي حُلَّة، وألفي شاة، هل هي ديات أو أقيامٌ للإبل؟ على قولين، والراجحُ أنها أقيامٌ للإبل، وأن الأصل في الدِّية الإبلُ=

أَخرَجَهُ أَبـو دَاوُدَ فِـي المَرَاسِيلِ، والنَّسَـائِيُّ وابـنُ خُزيمـةَ وابـنُ الجارودِ وابنُ حِبانَ وأَحمَدُ، وَاختَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ.

١٢٠٧- وَعَن ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**دِيَةِ الْخَطَإِ أَخمَاسـاً عِشْرونَ حِقَّةً، وَعِشرُونَ جَذَعَةً، وَعِشرُونَ بَنـاتُ مَخَـاضٍ، وَعِشْـرونَ بناتُ لَبُونٍ، وَعِشْرونَ بَنِي لَبُونٍ**»[1].

---

١٢٠٧- أبو داود (٤٥٤٥) والنسائي (٨/ ٤٣-٤٤) والترمذي (١٣٨٦) وابن ماجه (٢٦٣١) والدارقطني (٣/ ١٧٢).

= ولعل هذه التقديرات بالبقر والغنم والذهبِ والحُلَل تسـاوي مائـةً مـن الإبل في ذلك الوقت، ويؤيِّدُ ذلك أن التقديـرَ فـي الأصـابع والأسـنان والموضحة والمنقلة بالإبل، دون غيرها.

**الثالثة**: أنه إذا جنى على الإنسان فأزيل منه ما فيه شـيءٌ واحـدٌ، ففيـه الدِّيـةُ وما فيه مِنهُ شيئانِ ففَيهما الديةُ، وفـي أَحَدِهِمـا نصـفُ الديـةِ، فـالأولُ: كـالأنفِ إذا أُوْعَـبَ جَدْعُـهُ، واللسـانِ، والذّكـرِ، والصُّلْـبِ، والثـانـي: كالعينينِ، والشَّفَتَيْنِ، والبَيْضَتَينِ، واليَدينِ والرِّجْلَينِ والأُذُنَيْنِ.

(١) حديثُ ابنِ مسعودٍ: فيهِ أنَّ دِيةَ الخطإِ أخماساً على التفصيـلِ المذكـورِ في الحديثِ، وحديثُ عمرو بنِ شعيبٍ الـذي يليـه فيـهِ أن دِيـةَ الخطـإِ أثلاثاً على التفصيلِ المذكورِ في الحديثِ وهما في شـيءٍ واحـدٍ وَهُـو الديةُ، وقد اختلفَ العلماءُ هَل الدِّيةُ تكونُ أخماساً أو تكونُ أثلاثاً على حَسبِ تَصحِيحِهِمْ للحديثينِ وتَرْجيحهُم لأحَدِهِمـا علـى الآخَـرِ، فَمـن رجَّحَ حَديثَ ابنِ مسعود قالَ: الديةُ أخماساً وقَد ذهبَ إلى هـذا أحمـدُ ابنُ حَنبل فالديةُ عند الحنابلـة أخماسـاً، ومَن رجَّحَ حديـثَ عمرو بن=

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ. وَأَخرَجَهُ الأَربَعَةُ بِلَفظِ «وَعِشرُونَ بَنِي مَخاضٍ» بَدَلَ لَبون. وَإِسنَادُ الأَوَّلِ أَقوَى. وَأَخرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ مِن وَجهٍ آخَرَ مَوقوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ المَرفوعِ.

١٢٠٨- وأَخرجه أَبو دَاود والتِّرمِذيُّ مِن طَرِيق عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما رَفَعَهُ «الدِّيَةَ ثَلاثُونَ حِقَّةً، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً، وَأَربَعُونَ خَلِفَةً. في بُطُونِها أَولادُها».

---

١٢٠٨- أبو داود (٤٥٤١) والترمذي (١٣٧٨).

= شعيبٍ قالَ: الديةُ أثلاثاً، قال شَيخُنا: ولم يَتَيسّرْ لي مراجعةُ الأحاديثِ لذا فإنني مُتَوقِّفٌ ووعد بالمراجعةِ.

فائدةٌ: الحِقَّةُ: هِيَ التي تَمَّ لها ثلاثُ سنينَ وَدَخَلَتْ في الرابعةِ، سُمِّيت حِقَّةً لأَنها استَحَقّتْ أَن يَطْرُقَها الفحلُ، والجَذَعَةُ: هِيَ التي تَمَّ لها أربعُ سِنينَ ودخلتْ في الخامسةِ، سُمِّيتْ جَذعةً لأَنها بدأَتْ تجذعِ أَسنانَها، وبنتُ أو ابنُ اللبون: هو ما تمَّ لَهُ سَنتان ودَخَل في الثالثةِ، سُمِّيَتْ بذلكِ لأَنَّ أمَّها ذاتُ لَبن لكَونِها وَلَدَتْ، وبنتُ أو ابنُ مخاض: هُوَ ما تَمَّ لَهُ سنةٌ وَدَخلَ في الثانيةِ، سُمِّيَتْ بنتَ مخاضٍ، بفَتحِ الميمِ لأنَ أمَّها ماخضٌ أي حاملٌ، والحَلِفةُ بكسرِ اللاّمِ هي النّاقةُ الحاملُ ولهذا فسّرَها في الحديثِ فقالَ: في بُطونِها أَولادُها، والعامَّةُ تُسمى الخَلِفَةَ، الناقةَ الوالدَة التي فيها لبنٌ، وإسنادُ الأربعةِ فيها خِشْفُ بن مالكٍ الطائِيُّ قالَ الدارقطنيُّ: مجهولٌ، وفيهِ الحجّاجُ بن أرطاةَ مُتكلَّمٌ فيهِ، ولهذا قالَ المصنفُ: وإسنادُ الأول -يَعني الّذي أَخْرَجَهُ الدارقطنيُّ- أَقوى=

١٢٠٩- وعَن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَ أعتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلاثَةٌ: مَن قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهَ، أو قَتَلَ غَيرَ قَاتِلِهِ أو قَتَلَ لِذَحلِ الجَاهِلِيَّةِ»(١).

أَخرَجَهُ ابنُ حِبانَ في حَديثٍ صَحَّحَهُ.

---

١٢٠٩- برقم (٥٩٩٦).

= يعني مِن إسنادِ الأربعةِ، وفي إسنادِ الدراقطنيِّ الخامسِ: عِشْرُونَ بني لبون، وعند الأربعةِ عشرونَ بني مَخاضٍ.

(١) حديثُ ابنِ عمرَ دليلٌ على أن هؤلاء الثلاثة أزيدُ في العتوِّ على غيرهم من العُتاة: وقوله: (أعتى) بفتح الهمزة وسكون العين آخره ألفٌ مقصورة، من العتوّ والتجبّر، وقوله: (ذَحْل) بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة: هو الثأرُ والعداوةُ وطلب المكافأة بجنايةٍ جُنيت عليه، وفي معنى هذا الحديث حديثٌ آخرُ في عِظَم ذنب ثلاثةٍ آخرين منهم الأول في هذا الحديث معناه: أن أعظمَ الناسِ ذنباً ثلاثةٌ: رجلٌ ألحَدَ في الحَرَمِ ومبتغٍ في الإسلام سُنَّةً جاهلية، ورجلٌ طلبَ حُرّاً ليُريق دَمَه بغير حقٍّ، فالأولُ: الملحدُ في الحرم عليه الوعيد الشديد والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] فجعلَ مجرَّد الهمِّ والإرادةِ للإلحاد في الحرم معصيةً، وتوعَّدَه بالعذاب الأليم، ولهذا ثبتَ عن عمرَ وعثمانَ تغليظُ الدِّية على من قَتَلَ في الحرم بدِيةٍ وثُلثٍ تغليظاً، وثبت عن جماعة القولُ بذلك.

١٢١٠- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ وَ[1]شِبْهِ الْعَمْدِ -مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا- مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا**»[2].

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبانَ.

١٢١١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَام**».

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

وَلأَبِي دَاودَ وَالتِّرمِذِيِّ: «**دِيَةُ الأَصَابِعِ سَواءٌ، وَالأَسنَانُ سَوَاءٌ**:

---

١٢١٠- أبو داود (٤٥٤٧) والنسائي (٨/ ٤١) وابن ماجه (٢٦٢٧) وابن حبان (٦٠١١).

١٢١١- البخاري (٦٨٩٥) وأبو داود (٤٥٥٨) والترمذي (١٣٩٢).

(١) كذا ورد في الأصل بذكر الواو في الحديث، وهو وهم، إذ ليست موجودة في الحديث عند كل من أخرجه.

(٢) الحديثُ صحيحٌ وهو تفسيرٌ لحديث عَمرو بن شُعيبٍ الذي سبق (١٢٠٨) وفيه أن الدية أثلاثٌ وأنها ديةٌ للخطأ شبهِ العَمْد، وفيه تغليظُ ديةِ الخطأ شبهِ العَمْد: ثلاثون حِقَّةً وثلاثون جَذَعةً وأربعون خَلِفةً في بطونها أولادُها، وفيه أن القتلَ بالسوط والعصا إذا لم يُقصد به القتلُ فهو شبهُ العَمْد.

الثَّنِيَّةُ وَالضِّرسُ سَواءٌ»[1].

وَلابنِ حِبَّانَ: «دِيَّةُ أَصَابِعِ اليَدَينَ وَالرِّجلَينِ سَواءٌ، عَشرَةٌ مِنَ الإبِلِ لِكُلِّ إِصبَعٍ».

١٢١٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ -وَلَمْ يَكُن بالطِبِّ مَعرُوفاً- فَأَصَابَ نَفساً فَمَا دُونَها، فَهُوَ ضَامِنٌ».

أَخرَجَهُ الدَّارقُطنيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَهُوَ عِندَ أَبِي دَاودَ

---

١٢١٢- أبو داود (٤٥٨٦) والنسائي (٨/ ٥٢-٥٣) والدارقطني (٣/ ١٩٦) والحاكم (٤/ ٢١٢).

(١) الحديثُ فيهِ دليلٌ على أنّ في كلِّ أُصْبُعٍ مِن أصابِعِ اليدينِ والرجلينِ عشرةً مِنَ الإبلِ، ففي أصابِعِ اليدينِ ديةٌ كاملةٌ وفي أصابعِ الرجلينِ دِيَةٌ أُخْرى؛ الخنصرُ والإبهامُ سواءٌ.

وَفِيهِ دليلٌ على أَنَّ في كلِّ سنٍّ خمساً مِنَ الإبلِ كما في الحديثِ الأَول، وأنَّ الأسنانَ سَواءٌ الثنيةُ والضرسُ، وفي الأسنانِ كلهَا دِيةٌ ونصفٌ وعَشرٌ مِن الإبلِ لأنَّ في الأسنانِ اثنين وثلاثين سناً ستةٌ فوقُ وستةٌ تحتُ وخمسةٌ أضراسٍ مِنْ كلِّ جهةٍ، مِنَ اليمين خمسةٌ في الفكِّ الأعلى، وخمسةٌ في الأسفلِ، وكذلكَ مِنَ الشمالِ خمسةٌ في الأعلى، وخمسةٌ في الأسفلِ، وأمّا الأسنانُ ففي الأعلى ستةٌ اثنانِ قواطعُ واثنانِ أنيابٌ واثنانِ ضواحكُ، وَفي الفكِّ الأسفلِ كذلكَ، فتكونُ اثني عَشَرَ سِناً.

والنَّسَائِيُّ وَغَيرِهِمَا، إلاَّ أَنَّ مَن أَرسَلَهُ أَقوَى مِمَّن وَصَلَهُ[١].

١٢١٣- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ[٢] خَمْسٌ، خَمْسٌ، مِن الإِبِلِ».

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعةُ، وَزَادَ أَحمَدُ: «وَالأَصَابِعُ سَواءٌ، كُلهُنَّ عَشرٌ، مِنَ الإِبِلِ» وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمةَ وابنُ الجَارُودِ.

١٢١٤- وعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُول اللهِ ﷺ: «عَقلُ

---

١٢١٣- أبو داود (٤٥٦٦) والنسائي (٨/ ٥٧) والترمذي (١٣٩٠) وابن ماجه (٢٦٥٥) وأحمد (٢/ ١٨٩) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٥).

١٢١٤- أبو داود (٤٥٨٣) والنسائي (٨/ ٤٥) والترمذي (١٤١٣) وابن ماجه (٢٦٤٤) وأحمد (٢/ ١٨٣ و٢٢٤).

(١) الحديثُ دليلٌ على تضمنِ المتطبِّبِ ما أتلفَهُ، سواءٌ كانَ بالسرايةِ أو بالمباشرةِ، وسواءٌ كانَ عمداً أو خطأً، وقد ادُّعي على هذا الإجماعُ. والمتطبِّبُ: هُو الذي ليسَ له خبرةٌ بالعلاجِ وليسَ لَهُ شيخٌ معروفٌ.

(٢) المواضحُ جمعُ موضحةٍ وَهيَ الشجَّةُ التي توضحُ العظمَ وتبرزُهُ، والهاشمةُ هِيَ الشَّجةُ التي تهشمُ العظمَ، والمنقِّلةِ هِيَ التي تكسرُ العظمَ وتنقلُهُ، والحديثُ دليلٌ على أَنَّ في الموضحةِ خمساً مِنَ الإبلِ، وفي الأصبعِ عشراً مِنَ الإبلِ.

أَهلِ الذِّمَّةِ نِصفُ عَقلِ المُسلِمِينَ»[1].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ. وَلَفظُ أَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ المُعَاهَدِ نِصفُ دِيَةِ الحُرِّ».

وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا» وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزيمَةَ.

---

(١) الحديثُ دَلّ على مسألتين:

الأولى: أَنّ ديةَ أهلِ الذمةِ نصفُ ديةِ المسلمِ، وقالَ أصحابُ الرأيِ: ديتُهُ ديةُ المسلمِ، وقالَ الشافعيُّ وإسحاقُ: ديتهُ الثلثُ مِنْ ديةِ المسلمِ، والصوابُ الأولُ لهذا الحديث.

الثانيةِ: ديةُ غيرِ الذميِّ كالمعاهدِ والمستأمنِ دَلَّ لفظُ أبي داودَ عَلى أَنَّ ديتَهُ نصفُ ديةِ الحرِّ.

الثالثِ: أنَّ عقلَ المرأةِ مثلُ عقلِ الرجلِ حَتى يبلغَ الثلثَ مِنْ ديتِها أَيْ أَنَّ أرش جراحاتِ المرأةِ يكونُ كأرشِ جراحاتِ الرجلِ إلى الثلثِ، وما زادَ عليهِ كانَ جراحاتها يلزمُ فيها نصفُ ما يلزمُ في الرجلِ، لأنَّ ديةَ المرأةِ عَلى النصفِ مِنْ ديةِ الرجلِ، وإلى هذا ذَهبَ الجمهورُ مِنَ الفقهاء، وذهبَ عليٌّ والحنفيةُ والشافعيةُ إلى أَنَّ ديةَ المرأةِ وجراحاتِها عَلى النصفِ مِنْ ديةِ الرجلِ، لكنَّ العملَ بهذا الحديثِ متعيِّنٌ والظنُّ به أقوى وهُوَ مَذهبُ الفقهاءِ السبعةِ ومالكٍ وأحمدَ وجماعةٍ مِنَ الصحابةِ مِنهمُ عمرُ وابنُه وفي المسألةِ أقوالٌ أُخَرُ لا دليلَ عليها.

١٢١٥- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلا حَمْلِ سِلاحٍ»(١).

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ وَضَعَّفَهُ.

١٢١٦- عَن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَال: «قَتَل رَجُل رَجُلاً عَلَى عَهدِ رسُولِ الله ﷺ، فَجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثنَى عَشَرَ أَلفاً»(٢).

رَوَاهُ الأَربَعةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبو حَاتم إِرسَالَهُ.

---

١٢١٥- أبو داود (٤٥٦٥) والدارقطني (٤/ ٩٥).

١٢١٦- أبو داود (٤٥٤٦) والنسائي (٨/ ٤٤) والترمذي (١٣٨٨) وابن ماجه (٢٦٢٩) وانظر كتاب «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٣).

(١) الحديثُ في سندِهِ محمد بنُ راشدٍ المكحوليُّ متكلمٌ فيهِ، وأخرَجَهُ البيهقيُّ (بإسنادٍ ولَمْ يضعفْهُ. الحديثُ دليلٌ على إثباتِ شبهِ العمدِ وهوَ الحقُّ، وأَنَّهُ لا قودَ فيهِ، وأنَّ فيهِ الديةَ مغلظةً وأَنَّها تجبُ أثلاثاً كما بيّنهِ في حديثِ أبي داودَ بلفظِ «مائةٌ مِنَ الإبلِ في بطونِها أولادُها» وتَقدَّمَ - وفِيهِ مثالُ شِبهِ العمدِ أنْ يقعَ جراحٌ مِن غيرِ قصدٍ إليهِ لا بسلاحٍ بل بحجرٍ أو عصا أو نحوِهما، وقيلَ تكونُ أرباعاً، وقيلَ: تكونُ أخماساً في الخطأِ لحديثِ ابنِ مسعودٍ السابقِ (١٢٠٧) قال بهِ أصحابُ الرأيِ وغيرُهم.

(٢) هذا الحديثُ محمولٌ على أنَّ اثنيْ عشرَ ألفاً قيمةُ مائةٍ مِنَ الإبلِ في ذلكَ الوقتِ، لأنَّ الصحيحَ أنَّ الديةَ مائةٌ مِنَ الإبلِ كما دلَّ لهُ حديثُ =

١٢١٧- وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ ابني فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلتُ: ابْنِي وَأَشْهَدُ بِه. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزيمةَ وابنُ الجَارودِ(١).

---

١٢١٧- أبو داود (٤٤٩٥) والنسائي (٨/ ٥٣) وابن الجارود (٧٧٠).

= أبي بكرٍ أولَ البابِ (١٢٠٦) وَما وردَ مِنَ التقديرِ بالذهبِ أو الفضةِ أو الحُلَلِ أو البقرِ أو الغنمِ فهو محمولٌ على أَنَّها أقيامٌ للإبلِ. وقولُه: ورجّح النسائيُّ إرسالَهُ، لما قالَهُ البيهقيُّ أَنَّ محمدَ بنَ ميمونَ رواهُ عَنْ سفيانَ بنِ عيينةَ عَن عمرو بن دينارٍ عَنْ عكرمةَ عَن ابنِ عباسٍ، إنما قالَ لنا فيهِ عنِ ابنِ عباسٍ مرةً واحدةً وأكثرُ ما كانَ يقولُ: عَنْ عكرمةَ عَنِ النبيِّ ﷺ.

(١) الحديثُ أخرجهُ أَبو داودَ (٣٣٣٤) والترمذيُّ (٢١٥٩) وابنُ ماجه (٢٦٦٩) مِن حديثِ عمرو بنِ الأحوصِ أَنَّهُ شهدَ حجةَ الوداعِ مَعَ النبيِّ ﷺ فقالَ: لا يجني جانٍ إلاَّ على نفسهِ، وَلاَ يجني جانٍ إلاَ على وَلدِهِ، وفي معناهُ قولهُ تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] والجنايةُ هِيَ الذنبُ أوْ مَا يفعلُهُ الإنسانُ ممّا يوجبُ العقابَ أو القصاصَ، وحديثُ البابِ معَ هذهِ النصوصِ دليلٌ عَلى أَنَّهُ لا يطالبُ أحدٌ بجنايةِ غيرِهِ سواءٌ كانَ قريباً كالأبِ وَالولدِ أو غيرِهما، أَوْ أجنبيّاً بَلِ الجانيَ يُطلَبُ وحدَهُ بجنايتِهِ وَلا يُطالَبُ بجنايةِ غيرِه. =

## بابُ دَعوى الدَّم والقسامَة[1]

١٢١٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بنَ سَهْلٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَاللهِ بنَ سَهْلٍ قَد قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ. فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوه. قَالُوا: واللهِ مَا قَتَلْنَاهُ،

---

١٢١٨- البخاري (٧١٩٢) ومسلم (١٦٦٩).

= أَمَّا تحمُّلُ العاقلةِ الديةَ في جنايةِ الخطأِ أو في القسامةِ فهذا على أحدِ وجهينِ:

أحدهما: أَنَّهُ مخصصٌ مِنَ الحكمِ العامِّ.

الثاني: أَنَّ هذا ليسَ مِن تحملِ الجنايةِ بلْ مِن بابِ التعاضدِ والتناصرِ فيما بينَ المسلمينَ حَتى لا يكونوا سبباً في إخفاءِ الجانِي بَلْ يكونُون سبباً في منعِهِ مِنَ الجنايةِ إذا عَلِموا تَحَمُّلَهمُ لجنايتِهِ.

(١) الدّعوى مفردٌ جَمعُها دَعاوِي ودعاوَى وفتاوَى، بكسرِ الواوِ وفتحِها، جمعُ فتوى ودَعْوَى. القَسامةُ بفتحِ القافِ وتخفيفِ المهملةِ مصدرُ أقسمَ قسماً وقسامةً، وهِيَ الأيمانُ، يقسمُ عَلى أولياءِ القتيلِ إذا ادّعَوا الدَّمَ أَوْ على المُدَّعَى عليهم الدمُ، وخصَّ القسمُ على الدمِ باسمِ القسامةِ، وهِيَ في اللغةِ اسمٌ للقومِ الذينَ يُقْسمونَ، وعِندَ الفقهاءِ اسمٌ للأيمانِ، وفي «القاموسِ»: القسامةُ: الجماعةُ يقسمونَ على القاتلِ ويأخذونَهُ أو يشهدونَ وفي «الضياءِ»: القسامةُ الأيمانُ تقسمُ على خمسينَ رجلاً مِنْ أهلِ البلدِ أَوِ القريةِ التي يوجدُ فيها القتيلُ لاَ يُعلمُ قاتِلُهُ ولا يدعي أولياؤُهُ قتلَهُ على أَحدٍ بعينِهِ». أهـ.

فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ. فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»[1] يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيهِم فِي ذلِكَ. فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ سَهلٍ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُم؟»[2] قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُود؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ[3]، فَبَعَثَ إِلَيهِم مِائَةَ نَاقَةٍ». قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ

---

(١) فيهِ تقديمُ الأَكْبَرِ في السِّنِّ، ولهذا تكلَّمَ حويصةُ وهو ابنُ عمِّ القتيلِ لأَنّه الأكبرُ دون عبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ وإنْ كانَ أخا القتيلِ أي لِيتكَلَّمْ مَنْ كان أكبرَ سِناً، وفي روايةٍ فبدأَ عبدُ الرحمنِ يتكلمُ.

(٢) قولُهُ: (دمَ صاحِبِكُم) في لفظِ مسلم: يُقْسِم خمسونَ مِنكُمْ على رجلٍ مِنهُمْ فيدفع برمَّته.

(٣) فيهِ أنَّ النبيَّ دَفعَ دِيتَهُ مِنْ عِنْدِهِ، وفي لفظٍ أَنَّهُ وَدَاهُ من إبلِ الصدقةِ، وفيهِ أنه إذا دَفَعَ الدِّيَةَ وَليُّ الأمرِ أو أحدُ المحسنينَ كرماً منهُ قطعاً للنزاعِ فلا حرجَ. أما قولُ الشارحِ: إِنَّهُ ليسَ في الحديثِ حكمٌ بالقسامةِ فليسَ بصحيحٍ، بلْ هُوَ حكمٌ وهو أن يَحْلِفَ المدَّعونَ خمسينَ يميناً على واحدٍ فيأخُذونَهُ فإن لمْ يحلفوا حَلَفَ المُدَّعَى عليهمْ خمسين يميناً وَبَرِئوا، لكنَّ النبيَّ ﷺ لما لمْ يقبلِ الأنصارُ دَفَعَ ديتهِ من عندِهِ جبراً =

رَكَضَتْنِي[1] مِنْهَا نَاقَةٌ حَمراءُ[2].

مُتفق عَليه.

---

= لخاطِرِهِمْ لئلا يهدر دمه وإلا فليسَ لَهمْ إلاَّ أيمانُ يهودَ.

(١) قولُهُ: (لقد ركضَتني منها ناقةٌ حمراءُ) أيْ رَفستْنِي -وَرَمحتْنِي في لَهجَتِنا- وهذا فيهِ تأكيدُ دفعِ الإبلِ إليهمْ وأنَّه متحققٌ مِن ذلكَ.

(٢) هذا الحديثُ أصلٌ كبيرٌ في ثُبوتِ القسامَةِ عند القائِلينَ بها، وَهُمْ جماهيرُ العلماءِ فإنَّهم أثبتُوهَا وَبَيَّنُوا أحكَامَها، والقَسَامَةُ لها شروطٌ أربعةٌ:

**أحدها**: وُجُودُ الدعوَى من أولياء القتيلِ.

**الثاني**: أن يكونَ الأولياءُ المطالِبونَ ذُكُوراً، فإن كان معهم إناث فلا قسامةَ.

**الثالثُ**: أن يَتَّفِقُوا على المطالبةِ بدَمِهِ فإن اختَلَفُوا فلا قسامة.

**الرابعُ**: أن يكونَ شبهةٌ وَلَوثٌ على المدَّعَى عَلَيهِمْ.

وَاختُلِفَ فِيها فقيل: اللوثُ: العداوةُ، والصحيحُ أن اللَّوثَ كُلُّ شبهةٍ يغلبُ على الظنِّ الحكم بها، مثلُ العداوةِ أو شهادةَ نِساء أو شهادةَ كفار، وكما لو وُجدَ فوقَ رأسِهِ ومعه سِكينٌ أَو سيفٌ، وكماً لو وُجدَ الميتُ وبه أَثرُ القتلِ في مَحلٍّ يختصُّ بمحصورينَ تثبت بهِ القَسامَةُ عِندَهُم، وقالَ مالكٌ والشافعيُّ: إنها لا تثبتُ القسامَةُ إلاَّ إذا كانَ بينَ المقتولِ والمدَّعى عليهمْ عداوةٌ.

وكيفيةُ القَسامةِ كما في الحديثِ أن يَحْلِفَ خمسونَ رجلاً من أولياء القتيلِ المدعُونَ خمسينَ يميناً على رَجُلٍ واحدٍ مِنَ المدَّعَى عَلَيْهِم، ثُمَّ يدفعُ إلَيْهم فَيقْتُلُونَه، فإن كانَ أولياءُ القتيلِ أقلَّ من خمسينَ رجلاً رُدِّدَتْ عَلَيهم الأيمانُ وجُبِر الكسرُ، فإن كَانُوا خمسةً حَلَفَ كلُّ واحدٍ عشرةَ =

١٢١٩- وَعَن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

١٢١٩- برقم (١٦٧٠).

= أيمان، وإن كَانوا اثنين حَلفَ كُلُّ واحدٍ خمسةً وعشرينَ يميناً، فإن امتنعُوا فَيحْلِفُ المدّعَى عَلَيْهِمْ خمسينَ يميناً ويبرؤون ولو كَانوا كفاراً كما في قصةِ قَتلِ اليهودِ عبدَالله بنَ سهلٍ فإنَّهم كفارٌ لأَنَّهم يَهودُ وبينَهُمْ وبينَ المسلمينَ عداوةٌ فإنَّهمْ لما امتَنعوا من الحَلِفِ قالَ النبيُّ ﷺ: فتحلف لَكُمْ يهودُ قالُوا: لَيسُوا مسلمِينَ، وفي لفظٍ: لا نَرضَى بأيمان اليهودِ، وفي لفظٍ: كيفَ نأخذُ بأيمان كفار؟

مسألةٌ: الأَصلُ أَنَّ المدَّعي يُطالبُ بالبينةِ، فإنَ لَمْ توجدْ حَلَفَ المدَّعي عَليهِ، للنصوصِ في ذلكَ كحديثِ: «البينةُ على المدَّعِي واليمينُ على مَن أنكَرَ» سيأتي برقم (١٤٢٨)، وحديث: «شاهداكَ أو يَمينُهُ» أخرجه البخاري (٢٥١٦) ومسلم (١٣٨)، وَلكِنْ خُولِفَ هذا الأصلُ لأَنَّ جنبة المدَّعِي قويتْ بالشبهةِ فصارت اليمينُ لَهُ، فَصارَ المدَّعِي في القسامةِ مشابهاً للمدَّعى عليه المتأيدِ بالبراءةِ الأصليةِ، وذهبَ الحنفيةُ وإليهِ جنَحَ البخاريُّ أَنَّهُ يَحْلِفُ المدَّعى عليهِ خمسينَ يميناً من خمسينَ رجلاً ولا يمينَ على المدَّعينَ، قالُوا: لأن الرواياتِ اختلفتْ في قصةِ الأنصارِ ويهودِ خيبرَ فيردُّ المختلفُ إلى المتفقِ عليهِ مِن أنَّ اليمينَ على المدَّعَى عليهِ.

(١) فيهِ أنَّ القسامةَ كانت معروفةً في الجاهليةِ وأنَّ الإسلامَ أَقرَّها على ما كانتْ عليهِ.

## باب قتالِ أهل البغي[١]

١٢٢٠- عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[٢].

مُتفق عَليهِ.

١٢٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّة»[٣].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

---

١٢٢٠- البخاري (٦٨٧٤) ومسلم (٩٨).

١٢٢١- برقم (١٨٤٨).

(١) البَغيُ: مصدرُ بَغَى عليهِ بغياً: بفتحِ الموحدةِ وسكونِ المعجمةِ، أي علا وظلمَ وعدلَ عن الحقِ، ولهُ معانٍ كثيرةٌ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ قتالِ المسلمِ والتشديدِ فيهِ وأنَّهُ من كبائرِ الذنوبِ لقولِهِ (ليسَ مِنَّا) أَيْ ليسَ على طَرِيقَتِنَا وَهَدْيِنَا، فإنَ طريقَتَهُ ﷺ نَصر المسلم والقتالُ دونَه، لا تَرويعُهُ وإخافتُهُ وقِتَالُهُ، وهذهِ المعصيةُ وهيَ قتالُ المسلمينَ وحملُ السلاحِ عَليهِمْ لا يَخرجُ بها عن الإسلامِ إلاّ إذا استحلَّ قتالَ المسلمِ بغيرِ حقٍّ فإنَّهُ يكفُر باستحلالِهِ المحرَّمَ القطعيَّ، وأمَّا قتالُ البغاةِ من أهلِ الإسلامِ فَهُوَ خارجٌ من عمومِ هذا الحديثِ بدليلٍ خاصٍّ.

(٣) الحديثُ فيهِ الوعيدُ الشديدُ على مَن فارقَ الجماعةَ وخرجَ عن طاعةِ=

١٢٢٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّاراً الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٢٢٣- وعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَل تَدرِي يَا ابنَ أُمِّ عَبدٍ، كَيفَ حُكمُ اللهِ فِيمَن بَغَى مِن هِذِهِ الأُمَّةِ؟» قَالَ: اللهُ ورسولُهُ أَعلَمُ. قَالَ: «لاَ يُجهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلاَ يُقتَلُ أَسِيرُهَا، وَلاَ يُطلَبُ هَارِبُهَا، وَلاَ يَقسَمُ فَيؤُهَا».

---

١٢٢٢- برقم (٢٩١٦).

١٢٢٣- البزار (١٨٤٩ - كشف الأستار) والحاكم (٢/ ١٥٥).

= الإمام، وأنَّهُ من كبائرِ الذنوبِ لقولهِ: «ماتَ ميتةً جاهليةً» وميتةُ مصدرٌ نوعيٌّ. وقولُهُ: (خَرَجَ عن الطاعةِ) أَيْ طاعةِ الخليفةِ الذي وَقَعَ الاجتماعُ عليهِ. وقولُهُ: (فارقَ الجماعةَ) أي خرجَ عن الجماعةِ الذينَ اتفقُوا على طاعةِ إمامٍ انتظمَ به شَمْلُهمْ واجتمعتْ به كَلمتهُم وحَاطَهُم عن عَدُوِّهِم. وقولُهُ: ماتَ ميتةً جاهليةً أي منسوبةً إلى أهلِ الجهلِ، والمرادُ به من ماتَ على الكفرِ قبلَ الإسلامِ، ففيهِ تشبيهُ من ماتَ مفارقاً للجماعةِ بمنْ ماتَ على الكفرِ بجامعِ أنَّ الكلَّ لم يكنْ تَحتَ حُكْمِ إمامٍ.

(١) حديثُ عمارٍ تمامُهُ: «يَدعُوهُمْ إلى الجنَّةِ ويدعونَهُ إلى النَّارِ» وهو دليلٌ على أنَّ الفئةَ الباغيةَ معاويةُ رضي الله عنه ومن في حِزبه، والفئةَ المحقةَ عليٌّ رضي الله عنه ومَن في صُحبَتِهِ، ونَقلَ الإجماعَ بهذا القولِ جماعةٌ من أَئِمةِ أهلِ السنَّةِ كالعامِريِّ وغيرِهِ- وهذا واضحٌ من الواقِعِ =

رَوَاهُ البَزارُ والحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فَوَهِم، لأَنَّ فِي إِسنَادِهِ كَوثَرَ بنَ حَكِيمٍ وَهُوَ مَترُوكٌ.

* وَصَحَّ عَن عَلِيٍّ مِن طُرقٍ نَحوُهُ مَوقوفاً(١).

---

= فإنَّ عليًّا هو الإمامُ الذي بايَعهُ أكثرُ أَهلِ الحلِّ والعقدِ، ومعاويةُ خرجَ عليهِ وامتنعَ من بيعَتِهِ بشبهةٍ وهي المطالبةُ بدمِ عثمانَ، لكنَّ معاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ لم يعلمْ أنَّهُ باغٍ بل هُوَ مُجتهدٌ متأولٌ ولو عَلمَ أَنَّهُ باغٍ لما خرجَ عليهِ وَهُمْ عندَ أهلِ الحقِّ ما بينَ مجتهدٍ مصيبٍ فلهُ أجران ومجتهدٍ مخطئٍ فلَهُ أجرٌ، فطائفةٌ عليٌّ مصيبونَ، وطائفةُ معاويةَ مخطئونَ.

(١) حديثُ ابنِ عمرَ ضعيفٌ لأنَّ في سَنَدِهِ كوثرَ بنَ حكيم وهو مَتروكٌ لكنَّ المعوَّلَ فيما دلَّ عليهِ الحديثُ ما صحَّ عن عليٍّ من طُرقٍ موقوفاً وهو يدلُّ على أحْكامٍ منها:

١- بيانُ حُكمِ اللهِ فِيمن بَغى من هذهِ الأمَّةِ، وهو جوازُ قتالِ البغاةِ بل وجوبُ قِتالِهم لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات: ٩]

٢- أَنَّهُ لا يُجْهَزُ على جريحِهم أي لا يُتمَّمُ قَتلُ من كانَ جريحاً من البغاةِ.

٣- أَنَّهُ لا يقتلُ أسيرُ البغاةِ، لأَنَّ قتالَهم لدفْعِهِمْ عن المحاربةِ.

٤- أَنَّه لا يُطلبُ هاربُ البغاةِ لأَنَّ قتالَهم لِدَفْعِهم عن المحاربةِ.

٥- أَنَّه لا يُقسمُ فَيءُ البغاةِ. أي لا يُغْنَمُ فيقسمَ، ففيهِ دليلٌ على أنَّ أموالَ البغاةِ لا تُغْنَمُ وإنْ أَجْلَبُوا بها إلى دارِ الحربِ لعموم حديثِ: «لا يَحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبةٍ من نفسهِ» رواه أحمد (٥/ ٧٢-٧٣) وآيةِ: ﴿لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] =

أَخرجهُ ابنُ أبي شَيبةَ والحَاكِمُ.

١٢٢٤- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بنِ شُرَيحٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَن يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»(١).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

---

١٢٢٤- برقم (١٨٥٢).

= مسألةٌ: الخارجونَ على الإمامِ ثلاثُ طوائفَ:

الأولى: البغاةُ فهؤلاءِ حُكمُهُمْ كما في حديثِ ابنِ عمرَ وقولِ عليٍّ يُقاتَلونَ ولا يُجهزُ على جَرِيحِهِمْ ولا يُطلبُ هاربُهمْ.

الثاني: الخوارجُ يُقاتلونَ كما قاتلهم عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ.

الثالثُ: قطّاعُ الطريقِ وهؤلاءِ يلاحقُهمُ الإمامُ حتى يقبضَ عَليهِمْ ويخيَّرُ فيهمْ بينَ القتلِ أو الصلبِ أو النفي أو قطعِ الأيدي والأرجلِ من خِلافٍ كما فعلَ النبيُّ ﷺ بالعرنيينَ، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

(١) حديثُ عرفجةَ رُويَ بألفاظٍ متعددة منها في مسلمٍ بلفظٍ: «ستكونُ هناتٌ وهناتٌ فمن أرادَ أن يُفَرِّقَ أمرَ هذهِ الأمةِ وهِيَ جميعٌ فاضربوه بالسيفِ كائناً من كانَ» وفي لفظٍ: فاقتلوهُ، وفي لفظٍ: «من أتاكُم وأمرُكُم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ يريدُ أن يشقَّ عَصَاكُم أو يُعرِّفَ جماعَتَكم فاقْتُلُوهُ»، وأخرجَ البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١٨٤٩) عن ابنِ عباسٍ: «مَن رأى مِن أميرهِ شيئاً يكْرَهُهُ فَلْيصبرْ عليهِ فإنَّهُ مَن فارقَ الجماعةَ شبراً فماتَ، ماتَ ميتةَ جاهليةً» وفي لفظٍ: «مَن خرجَ عن =

## باب قتال الجاني، وقتل المرتدِّ[١]

١٢٢٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[٢].

---

١٢٢٥- أبو داود (٤٧٧١) والنسائي (٧/ ١١٥).

= السلطان شبراً ماتَ ميتةً جاهليةً» دلّتْ هذهِ الألفاظُ على أنَّ مَنْ خرجَ على إمامٍ قَد اجتمعَ عليهِ كلمةُ المسلمينَ في أيِّ قُطْرٍ فإنّهُ قَد استحقَّ القتلَ لإدخالِه الضررَ على العبادِ، وسواءٌ كانَ الإمامُ جائِراً أو عادلاً، وقد جاءَ في أحاديثَ تقييدُ ذلكَ بـ «ما أَقامُوا الصلاةَ» أخرجه مسلم (١٨٥٥)، وفي لفظٍ: «مالم تَرَوا كفراً بَواحاً» أخرجه البخاري (٧٠٥٦) ومسلم (١٧٠٩) يعني واضحاً صريحاً.

(١) فرّقَ المصنّفُ بينَ الجانِي وبينَ المُرتدِّ فقالَ: قتالُ الجانِي وقتلُ المرتَدِّ، لأنَّ المرتدَ يقتلُ وجوباً ولا شيءَ غيرُ ذلك، وأما الجانِي فإنَّه يقاتَلُ ويُدافَعُ بالأَسهلِ فالأَسْهلِ، فإن لَمْ يندفعْ إلاّ بالقتلِ قُتلَ.

(٢) فيهِ دليلٌ على أنَّ المقتولَ دونَ مالِهِ شهيدٌ، واختلفَ العلماءُ هَل لَهُ أن يَستَسلِمَ ويتركَ مالَه إذا خافَ؟ لأنَّ المالَ دونَ النفسِ لكن في الحديثِ ما يُشعِرُ بأنَّه لا يُسَلِّمُ مِن أَول الأمر، بخلافِ نَفْسِه وأَهْلِهِ ودِينِهِ فإنَّهُ لا يَستَسلِمُ فإنَّهُ يقاتلُ، وَقِيلَ: يَستَسلِمُ لحديثِ: «كُنْ كَخيرِ ابني آدمَ» أخرجه أبو داود (٤٢٥٩) وابن ماجه (٣٩٦١).

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الشهداءَ كثيرونَ منْهمْ الغريقُ والمبطونُ والمطعونُ وصاحبُ الهَدْمِ لكنَّ أَفضَلَهم شهيدُ المعركةِ. ومن ماتَ بانقلابِ بسيارةٍ يُرجَى أن يكونَ شهيداً، لأَنَّهُ مثلُ صاحبِ الهَدمِ، وَمِنهمْ من قُتِلَ دونَ مالِه أو أَهْلِهِ أو دِينِهِ أو نَفسِهِ ظلماً.

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٢٢٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَاتَلَ يَعلَى ابنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَاختَصَما إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَهُ**»(١).

مُتفقٌ عَليهِ، وَاللَّفظُ لمُسلمٍ.

١٢٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبو الْقَاسِمِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ**

---

١٢٢٦- البخاري (٦٨٩٢) ومسلم (١٦٧٣).

١٢٢٧- البخاري (٦٩٠٢) ومسلم (٢١٥٨) والنسائي (٨/ ٦١) وابن حبان (٦٠٠٤).

(١) «يَعَضُّ» بفتح حرفِ المضارعةِ والعينِ المهملةِ، ماضية «عضض» بكسر الضاد الأولى «يَعضض» بفتحها في المضارعِ فأُدغِمَتْ كما لو كان ثالثُهُ حرفَ حلق، (الفحلُ) الذكرُ مِن الإبلِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ هذه الجنايةَ التي وَقَعتْ لأجلِ الدفع عن الضررِ بنزعِ اليدِ من فمِ الجاني فَسَقطتْ ثنيتُهُ تُهدرُ ولا دِيَةَ على الجانِي وهذا مذهبُ الجمهورِ، لأنَّ العاضَّ في حُكمِ الصائلِ، واحتجَّ الجمهورُ بالإجماعِ على أنَّ مَن شهرَ على آخرَ سلاحاً لِيقتُلَه فدَفَعَ عن نَفْسِه فقتلَ الشاهرَ أنَّه لا شيءُ عَليهِ.

لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[1].

مُتفق عَليهِ.

وَفِي لَفظٍ لأَحمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ: «فلاَ دِيَةَ لَـهُ ولا قِصاص».

١٢٢٨- وَعَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتِ مَاشِيَتُهُم

---

١٢٢٨- أبو داود (٣٥٧٠) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤١١) وابن ماجه (٢٣٣٢) وابن حبان (٦٠٠٨) والحاكم (٢/ ٤٧-٤٨).

(١) الحديثُ فيهِ دليلٌ على تحريمِ الاطلاعِ على الغيرِ بغيرِ إذنِه، ودليلٌ على أَنَّ مَنِ اطَّلعَ قاصداً للنظرِ إلى مَحلٍّ غيرهِ كأنْ ينظرُ مِن خَصاصِ البابِ مثلاً فإنَّهُ يجوزُ للمُطَّلَعِ عليهِ خذفُهُ بحصاةٍ ونحوها دفعاً لَهُ وإن فقأ عينَهُ فلا ضمانَ عليهِ ولا قِصاصَ، لأنَّهُ متعدٍّ بالاطلاعِ على العوراتِ.

وقوله (خَذَفْتَهُ) الأَفصحُ فيه بالخاء المعجمةِ ويجوز بالحاء المهملةِ.

**مسألةٌ**: اختلفَ العلماءُ فيما إذا اطلع من البابِ المفتوحِ أو كوِّةٍ واسعة هَل لَهُ أن يَخْذِفَهُ؟ على قولين والراجحُ أنَّهُ ليسَ لَهُ ذلكَ لأنّ صاحبَ المحلِّ هُوَ الذي قصَّرَ حيثُ لم يُغلقِ الباب ولم يسدَّ الكوَّةَ وَاخْتُلِفَ إذا اطَّلَع من خَصاصِ البابِ هل يجوزُ لَهُ رميُ الناظِرِ قبل الإنذارِ والنَهيِ أمْ لا؟ والراجحُ الجوازُ قبلَ ذلكَ، لأنَّ الناظرَ يَطّلعُ بسرعةٍ فلا يمكنُ تلافِي جنايَتِهِ. واخْتُلِف في الأُذنِ هل تقاسُ على العينِ لو=

بِاللَّيْلِ»[1].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ إلاَّ التِّرمِذيَّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبانَ، وَفِي إسنَادِهِ اختِلاَفٌ.

١٢٢٩- وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «-فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ- لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ

---

١٢٢٩- البخاري (٦٩٢٣) ومسلم (١٧٣٣) وأبو داود (٤٣٥٥).

= استمعَ من كوّةِ البابِ إلى حديثِ صاحبِ المحلِّ فَهل لَه أنْ يَضربَهُ بحصاةٍ؟ على قولينِ والراجحُ أنَّه ليسَ لهُ ذلكَ، لأنَّ الأذنَ ليستْ كالعين وحرزُ الاستماعِ بالأُذن أقلُّ من حرزِ النظرِ بالعينِ.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا يَضْمَنُ مالكُ البهيمةِ ما جنَتْهُ في النهارِ، لأنَّهُ يُعتادُ إرسالُها، وَيَضمنُ ما جنتْهُ باللّيلِ لأنَّهُ يعتادُ حفظُها بالليلِ، ويؤيدُهُ آيةُ ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، والنفشُ بالليلِ، وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ، وذهبَ أو حنيفةَ إلى أنَّهُ لا ضمانَ على أهلِ الماشيةِ مطلقاً، وحجتُهُ حديثُ: «العَجْماءُ جَرحُها جُبارٌ» أي هَدْرٌ لا ضمانَ فيهِ، أخرجَهُ الشيخانِ البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) وغيرُهما عن أبي هريرةَ، وأجيبُ بأنَّ الحديثَ عامٌّ وحديثُ البراءِ خاصٌّ، وهو يقضي على العامِّ، وهذا إذا لمْ يكنْ مَعَها صاحبُها أو لم تكنْ في أرضٍ مزروعةٍ وَلمْ يُرسِلْها تَرعى حولَ الحمى بلْ أرسَلَها في مسارِحِها المعتادةِ للرّعْي وإلاَ ضَمنَ ما أتلفَتهُ ليلاً ونهاراً.

فَقتلَ»[1].

مُتفقٌ عَليهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لأَبي دَاودَ: «وَكَانَ قَدِ استُتِيبَ قَبلَ ذَلِكَ».

١٢٣٠- وَعَن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ تعالى عَنْهُما قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[2].

---

١٢٣٠- برقم (٦٩٢٢).

(١) الحديثُ دليلٌ على وجوبِ قتلِ المرتدِّ وهو إجماعٌ، واختلفُوا في وُجوبِ استتابَتِهِ قَبل قتلهِ فذهبَ الجمهورُ إلى وُجوبِ استتابَتِهِ لروايةِ أبي داودَ هذهِ (وكانَ قد استتيبَ قبلَ ذلك) وذهبَ أهلُ الظاهِرِ وآخرونَ إلى عَدمِ الوجوبِ وهو الأظهرُ، لأنَّ النبيَّ أغارَ على بني المصطلقِ وهُمْ غارّونَ وأنعامُهم تُسقى، لكنَّ الأفضلَ دعوةُ المرتدِّ إلى التوبةِ لعلَّهُ أن يهديهِ الله، كما أَمَرَ النبيُّ علياً لما بَعثَهُ إلى خيبرَ أن يَدعُوهُم إلى الإسلامِ، وكانتْ الدعوةُ بلغَتْهم وكما أمَر معاذاً لما بعثَه إلى اليمنِ أن يدعوهُم إلى التوحيدِ، فهذا محمولٌ على الاستحبابِ لا على الوجوبِ لقصَّةِ بني المصطلقِ. وقولهُ: (فأُمِرَ بِهِ فقُتِلَ) على البناءِ للمجهولِ والآمرُ هو أبو موسى، وفيهِ أنه يُشرع المبادرةُ إلى تنفيذِ الحدودِ وقتلِ المرتدِّ لأنَّ التأخير لَهُ أضرارٌ قد يُؤدي إلى تعطيلِ الحدودِ. واختلَفوا في الاستتابةِ هَل يَكفي مرةً أو ثلاثاً، في مجلسٍ أو مجالسَ، في يومٍ أو أيامٍ؟ أقوالٌ، ويُروى عن عليٍّ أنّه يستتابُ شهراً.

(٢) الحديثُ دليلٌ على قتلِ مَن بَدَّلَ دينَهُ، وهو عامٌّ للرجلِ والمرأةِ، أما الرجُلُ فَهُوَ إجماعٌ، وأمّا المرأةُ فَهوَ قولُ الجمهورِ وهو الصوابُ، لأنَّ=

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٢٣١- وَعَنهُ رَضِي اللهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَنْهَاهَا، فَلا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ المِعوَلَ[1]، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ

---

١٢٣١- أبو داود (٤٣٦١) والنسائي (٧/ ١٠٧-١٠٨).

= كلمةَ (مَن) تعمُّ الذكرَ والأُنثى لأنَّها من صيغِ العمومِ، ولما أخرجَ ابنُ المنذِرِ عن ابنِ عباسٍ راوي الحديثِ قالَ: تُقتلُ المرأةُ المرتدةُ، ولما أخْرجَهُ هُو والدارقطنيُّ: أنَّ أبا بكرٍ قتلَ امرأةً مرتدةً في خلافتِهِ، والصحابةُ متوافرونَ ولم يُنكرْ عليه أحدٌ وهو حديثٌ حسنٌ، ووقعَ في حديثِ معاذٍ حينَ بعثَهُ النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ الأمرُ بدعاء المرتدِّ والمرتدةِ إلى الإسلامِ فإنْ عادَ وإلاَّ ضُربتْ عُنُقُهُ وهو حَديثٌ حسنٌ، وذهب أبو حنيفة والثوري وأهل الكوفة إلى أنها إذا ارتدت تحبس ولا تقتل لما روي عن ابن عباس قوله: لا يقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام. «الآثار» لمحمد بن الحسن رقم (٥٩١). وقالوا: لأنَّهُ قد وردَ عنهُ ﷺ النهيُّ عن قتلِ النساء لما رأى امرأةً مقتولةً وقالَ: «ما كانت هذهِ لتقاتلَ» رواه أحمدُ (٣/ ٤٨٨) وأبو داود (٢٦٦٩)، وأجابَ الجمهورُ بأنَّ النهيَّ إنما هُوَ عن قتلِ الكافرةِ الأصليةِ، لأنَّ النهيَّ معللٌ بتركها المقاتلةَ كما وقعَ في سياقِ قصة النهي، فيكونُ النهيُ مخصوصاً بما فُهمَ من العلةِ وهو لما كانتْ لا تقاتلُ.

(١) «المِعْوَلُ» ضَبطهُ الشارحُ بكسرِ الميمِ وعينٍ مهملةٌ، وضَبطهُ في «القاموسِ» بكسرِ الميمِ وغينٍ معجمةٍ قال شيخُنا: وهو سيفٌ قصيرٌ =

فَقَالَ: «أَلاَ اشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ».

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

---

= يُخفيه صاحبُهُ في ثيابِهِ ويَغتالُ بهِ مَن يريدُ قتلَهُ، وَبعضُهم يَجعَلُهُ في داخلِ العصا التي يتكئُ عليها، فإذا أرادهُ جذبَهُ من العصا ولهذا سُمي مغولاً، لأنهُ يغتالُ بهِ، قالَ شيخُنا: تُسميهِ العامةُ «سِنقى».

والحديثُ دليلٌ على أَنَّ من سبّ النبيَّ يُقتلُ ويهدرُ دَمُهُ. فإنْ كان مسلماً كانَ سبُّهُ للنبي ﷺ ردةً فيقتلُ، وإن كانَ معاهَداً فإنه يقتلُ إلاّ أن يُسلِمَ، واختُلفَ في الاستتابةِ فَقِيلَ: لا يُستتابُ، وقيلَ: يستتابُ وعن الحنفيةِ أن المعَاهِد يعزَّرُ ولا يُقتلُ لأنَّ النبي ﷺ لم يقتلِ اليهودَ حين قالُوا: السّامُ عليكَ، ولو كانَ هذا مِن مسلمٍ لكانَ ردّةً ولأنَّ ما هُمْ عليهِ مِن الكفرِ أشد من السبِّ.

## كتاب الحدود[1]

### بابُ حَدِّ الزاني

١٢٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ الآخَرُ -وَهُوَ أَفقَهُ مِنهُ- نَعَم، فَاقْضِ بَينَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأذَن لِي، فَقَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[2] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخبِرتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امرَأَةِ هذَا الرَّجمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ

---

١٢٣٢- البخاري (٦٨٢٨) ومسلم (٣١٦٩٧).

(١) الحدودُ جمعُ حدٍّ وهو يُطلق على أمورٍ منها الحاجزُ والفاصلُ بين الشيئينِ فيمنعُ اختلاطَهما، سُمِّيتْ هذه العقوباتُ حدوداً لكونِها تمنعُ عن المعاودةِ، ويُطلقُ الحدُّ على التقديرِ، وهذه الحدودُ مقدرةٌ من الشارعِ، وتطلقُ الحدودُ على المعاصِي كقولِهِ تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] ويُطلق الحدُّ على فعلٍ فيهِ شيءٌ مقدرٌ كقولهِ تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

(٢) عَسيفاً أي أجيراً.

بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ[(١)]، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِن اعْتَرَفَت فَارْجُمْهَا»[(٢)].

مّتفق عَليهِ، وَهَذَا اللَّفظُ لمُسلمٍ.

١٢٣٣- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[(٣)].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٢٣٤- وَعَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسلِمينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ -وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ- فَنَادَاهُ، فقال: يَا

---

١٢٣٣- برقم (١٦٩٠).

١٢٣٤- البخاري (٥٢٧١) ومسلم (١٦٩١).

(١) أي بحكمِ اللهَ، وليسَ المرادُ خصوصَ القرآنِ.

(٢) فيهِ أنَّ حدَّ الزانِي البكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، وأن حدَّ الزانِي الثيبِ الرجمُ بالحجارةِ حتى يموتَ.

(٣) فيهِ أنَّ إقرارَ الشخصِ واعترافَهُ على نَفسِهِ لا يكونُ حكماً على غيرِه يلزمُ بهِ، ولهذا لمْ يكن إقرارُ العسيفِ حُكماً على المرأةِ حتى تعترفَ، ولهذا قالَ: «فإن اعترَفتْ فارْجُمها».

رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ[١]، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنحَّى تِلقاءَ وجْهِهِ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فأعْرَضَ عَنهُ حَتّى ثَنى ذلِكَ عَلَيهِ أَربَعَ مَرَّاتٍ[٢]، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) اختلف العلماءُ في الزاني الثيِّب هل يُجمعُ لهُ بينَ الجلدِ والرجمِ كما دلَّ عليهِ حديثُ عبادةَ هذا قالَ بهِ أحمدُ وإسحاقُ وابنُ المنذرِ وقالَ بهِ عليٌّ فإنَّهُ جَلدَ امرأةً اسمُها شُراحةُ يومَ الخميسِ وَرَجَمَها يومَ الجمعةِ، وقال: جلدتُها بكتابِ اللهِ ورجمتُها بسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ، وذهبَ آخرونَ إلى أنَّهُ لا يُجمعُ لَهُ بينَ الرجمِ والجلدِ بلْ يدخلُ الأصغرُ في الأكبرِ، وقالُوا: إنَّ حديثَ عبادةَ في الجمعِ بينَهما كانَ أولاً ثمَّ استقرتِ الشريعةُ على الاكتفاءِ بالرجمِ، وقدْ رَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ ماعزاً والغامديةَ واليهوديةَ ولم يجلدْهُم، وهذا هُوَ الراجحُ.

(٢) الزنى هُو أنْ يفعلَ الرجلُ بالأجنبيةِ ما يَفعلُه الرجلُ بامرأتِه بأَن يجامعَها.

اختلفَ العلماءُ في تكرارِ الإقرارِ بالزنى أربعَ مراتٍ هل يشترطُ لإقامةِ الحدِّ قال بهِ الجمهورُ لحديثِ ماعز هذا، وقياساً على الشهادةِ بالزنى فإنّه يُشترطُ شهادةُ أربعةٍ على الزاني حتى يُقامَ عليهِ الحدُّ، وذهبَ الظاهريةُ ومالكٌ والشافعيُّ وآخرونَ إلى أنَّه يَكْفِي الإقرارُ مرةً واحدةً قياساً على سائرِ الأقاريرِ كالقتلِ والسرقةِ، ولأنّ الأصلَ عدمُ اشتراطِهِ وأجابُوا عن حديثِ ماعزٍ هذا بأنَّه مضطربٌ ولو سَلِمَ عدمُ الاضطرابِ فالتكرارُ فِعلٌ من ماعزٍ من غيرِ أمرٍ من النبي ﷺ ولا طَلَبُهُ لتكرارِهِ فيكونُ دليلاً على الجوازِ لا على الاشتراطِ ولم يُذكرِ التكرارُ في حديثِ أبي هريرةَ =

فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَال: لاَ. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»[١] قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوه».

مُتفقٌ عَليهِ.

١٢٣٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ تعالى عَنْهما قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ ابْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَه: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ[٢]، قَالَ: لا يَا رَسُولَ الله».

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٢٣٦- وَعَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِي اللهُ تَعالَى عَنْهُ «أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِل:

---

١٢٣٥- برقم (٦٨٢٤).

١٢٣٦- البخاري (٦٨٢٩-٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١).

= وزيدِ ابن خالدٍ الجهنيِّ السابق (١٢٣٢) وكذلكَ في حديثِ الجهنيةِ فإنَّها قالتْ أتريدُ أن تردني كما رَدَدْتَ ماعزاً رواه النسائي في الكبرى (٧٢٧١) وعنده الغامدية بدل الجهنية.

(١) «أحصنتَ» بفتحِ الهمزة أي تزوجتَ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على التثبتِ قبلَ إقامةِ حدّ الزنى وتلقينِ المسقطِ للحدِّ لا بُدَّ في الإقرارِ البينِ التصريحُ بالزِّنَى باللفظِ الصريحِ.

مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ تعالى[١]: عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أَحْصَنَ[٢] مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الاعْتِرَافُ»[٣].

مُتفقٌ عَليهِ.

١٢٣٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُم فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ[٤]، وَلا يُثَرِّبْ

---

١٢٣٧- البخاري (٢١٥٢) ومسلم (١٧٠٣).

(١) كانت آيةُ الرجمِ تُتلى ثم نُسخَ لَفظُها وبقيَ حُكْمُها وهِي: (والشيخُ والشيخةُ إذا زنيَا فارجموهما البتةَ نكالاً من اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ).

(٢) «أَحصنَ» بِفتحِ الهمزةِ أي تزوجَ، فهوَ مُحصِنٌ، بكسرِ الهمزةِ أفصحُ وَبفتحِها، ومحصنةٌ بفتحِ الهمزةِ أفصحُ وبكسرِها. وهذا الذي خشيهُ عمرُ وقعَ فإنَّ الخوارجَ أنكَروُا الرَّجْمَ لأنَّهُمْ لا يؤمنونَ إلاّ بما في الكتابِ دونَ السنةِ.

(٣) وفي الحديثِ دليلٌ على أنّ الحدَّ يثبتُ بواحدٍ من ثلاثةِ أمورٍ: البينةُ أو الاعترافُ أو الحَبَلُ من المرأةِ، وخالفَ بعضهم في الحَبَلِ، والصوابُ أنَّه يثبتُ بِهِ الحدُّ لأنَ عمرَ قالَه على المنبرِ ولمْ يُنكرْه أحدٌ فكانَ إجماعاً، ونُسِبَ الخلافُ فيهِ للشافعيِّ وأبي حنيفةَ.

(٤) الحديثُ دليلٌ على أَنَّ السيدَ يقيمُ الحدَّ على أَمتهِ لأنَّهُ خُوطِبَ بذلكَ ويؤيِّدهُ حديثُ عليٍّ بَعْدَهُ: (أقيموا الحدودَ على ما ملكتْ أيمانُكُم) وقِيلَ: يُقيمهُ الحاكمُ، والصوابُ الأولُ وهو السيدُ إذا كانَ أهلاً لذلكَ=

عَلَيهَا[١]، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»[٢].

---

= وإلاَّ أقامَهُ الحاكمُ، وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ السيدَ يُقيمُ الحدَّ على مملوكِهِ إذا عَلِمَ بزناهُ وإنْ لَمْ تَقمْ شهادةٌ وإليهِ ذهبَ بعضُ العلماء وهو الصوابُ، وقِيلَ: إذا تبيَّنَ زناهُ بما يتَبَيَّنُ بِهِ في حقِّ الحرِّ وهُوَ الشهادةُ أو الإقرارُ، والشهادةُ تُقامُ عندَ الحاكمِ عندَ الأكثرِ، وقالَ بعضُ الشافعيةِ: تقامُ عندَ السيدِ.

(١) في الحديثِ النهيُ عن الجمعِ بين العقوبةِ بالجلدِ والعقوبةِ بالتعنيفِ، وهو المرادُ بالتثريبِ والحدُّ الذي يُقامُ على الإماء الجلدُ خمسينَ وهو نصفُ ما على المحصناتِ وهنَّ الحرائرُ، والعبيدُ كذلكَ بالقياسِ على الإماء، والحدُّ يُنَصَّفُ على الإماء متزوجاتٍ -وهنَّ المحصناتُ- وغيرَ متزوجاً على الراجحِ، وقيل: تحدُّ المحصنةُ وهي المتزوجةُ خمسينَ لظاهرِ قوله: ﴿فإذا أُحصِنَّ فإنْ أتينَ بفاحشةٍ﴾ الآية [النساء: ٢٥] وغيرُ المتزوجةِ تُعزّرُ بما دونَ الحدِّ، والراجحُ الأولُ للأحاديثِ ولقولِ عليٍّ (١٢٣٨): أيها النَّاسُ أقيموا الحدودَ على ما ملكت أيمانُكُم مَن أُحصِنَ منهم وَمَن لم يُحصَن.

(٢) الأمرُ بالبيعِ هنا في الثالثةِ، وفي مسلمٍ في الرابعةِ، والأمرُ بالبيعِ للاستحبابِ والإرشادِ عندَ الجمهورِ، وذهبَ الظاهريةُ إلى أنَّهُ للوجوبِ، والحكمةُ في البيعِ لجوازِ أن تستغني عند المشتري وتعلمَ أنَّ إخراجَها من مُلكِ السيدِ الأولِ بسببِ الزنى فتتركَهُ خشيةً مِن تَنقُّلِها عندَ الملاَكِ.

مُتفقٌ عَليهِ، وَهَذَا لَفظُ مُسلِمٍ.

١٢٣٨- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**».

رَوَاهُ أَبو دَاودَ. وَهُوَ فِي مُسلِمٍ مَوقُوفٌ.

١٢٣٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ- وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى- فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا. فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**» فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ. ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله تَعَالَى؟**»[1].

---

١٢٣٨- أبو داود (٤٤٧٣) وهو عند مسلم موقوفاً على علي (١٧٠٥).

١٢٣٩- برقم (١٦٩٦).

(١) الحديثُ دليلٌ على وجوبِ الرجمِ وعلى أنّه يَنبَغي شدُّ ثيابِ المرأةِ عَليها لئلا تضطربَ من مَسِّ الحجارةِ فتنكشفَ، وفي الحديثِ دليلٌ على الصلاةِ على المرجومِ، وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ التوبةَ لا تُسقطُ الحدَّ، وقد اجتمعَ في هذهِ المرأةِ كفارتانِ لذنبها إقامةُ الحدِّ عليها وتوبتُها حيثُ اعْتَرفتْ وطلبتْ إقامةَ الحدِّ، وَجادتْ للهِ تعالى بنفسها.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٢٤٠- وعَن جَابر بنِ عَبدِاللهِ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنهُما قَالَ: «رَجمَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً مِن أسلمَ، وَرجُلاً مِنَ اليَهُود[1]، وَامرَأَةً».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٢٤١- وَقِصَّةُ اليَهُوديَّينِ في «الصَّحِيحين» مِن حَديثِ ابنِ عُمرَ.

١٢٤٢- وعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ قَالَ: كَانَ في أَبْيَاتِنَا رُوَيجِلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِم[2]، فَذَكَرَ

---

١٢٤٠- برقم (١٧٠١).

١٢٤١- البخاري (٦٨٤١) ومسلم (١٦٩٩).

١٢٤٢- ابن ماجه (٢٥٧٤) وأحمد (٥/ ٢٢٢) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣١٣).

(١) في الحديثِ دليلٌ على ثُبوتِ حدِّ الرّجمِ على الزانِي المُحْصَنِ، وفيهِ دليلٌ على إقامةِ الحدِّ على الكافِرِ، وَهُوَ مذهبُ الجمهورِ وخالفَ المالكيةُ ومعظمُ الحنفيةِ واشتَرطُوا الإسلامَ لإقامةِ الحدِّ قالُوا: هو شَرطٌ للإحصانِ الموجبِ للرّجْمِ، وأجابُوا عن الحديثِ بأنَّ النبيَّ ﷺ رجمهما بحكمِ التوراةِ لا بحكمِ الإسلامِ.

(٢) «خَبَثَ» قال شيخنا: من بابِ نَصَرَ وفي «القاموس»: خَبُثَ كَكَرُمَ، فعلى الأول تكون بفتح الباء الموحدة، وعلى الثاني بضم الباء الموحدة.

ذلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَفَعلُوا»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه، وَإِسنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنِ اختُلِفَ فِي وَصلِهِ وَإِرسَالِهِ.

١٢٤٣- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمن وجدتموهُ وَقَعَ عَلى بَهيمة فَاقْتُلُوهُ واقتلوا البَهِيمَةَ».

---

١٢٤٣- أبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (١٤٥٦) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٢) وابن ماجه (٢٥٦١) وأحمد (١/ ٣٠٠).

(١) الحديثُ فيهِ دليلٌ على أنَّ من كانَ لا يطيقُ إقامةَ الحدِّ لمرضٍ ونحوِهِ فإنّه يُقامُ عليه الحدُّ مجتمعا دفعةً واحدةً، ولا يُكررُ عليهِ، فإن كانَ يُرجى زوالُ مَرضِهِ أو كانَ في شدةِ حَرٍّ أو بردٍ أُخِّرَ عليهِ حتى يزولَ المانعُ كما أخَّرَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ إقامةَ الحدِّ على النفساءِ في أولِ نِفاسِها حتى تتماثَلَ للشفاء، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «أحسنتَ». أخرجه مسلم (١٧٠٥) «وَرُوَيْجِلٌ» تصغير رجلٍ على غيرِ قياسٍ، والقياسُ رُجيل.

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ وَرِجَالُهُ مُوثَّقُونَ، إِلاَّ أَنَّ فِيهِ اختِلاَفاً[١].

١٢٤٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ[٢]، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ».

---

١٢٤٤- برقم (١٤٣٨).

(١) رجالُه موثقونَ إلاّ أنَّ فيهِ اختلافاً عن ابنِ عباسٍ، فَقَدْ رُوي عن ابنِ عباسٍ خلافُ الحكم الذي في الحديثِ ممّا يدلُّ على أنَّه قالَهُ باجتهادِهِ لا عنِ النبيِّ ﷺ، والحديث تفرد به عمرو بن أبي عمرو وقد ضعفه غير واحد، ومن وثقه كابن معين والنسائي استنكروا عليه هذا الحديث. وأصح ما ورد في الباب هو قوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» رواه الإمام أحمد (١/ ٣٠٩، ٣١٧) والنسائي في «الكبرى» (٧٣٣٧) وابن حبان (٤٤١٧) والحاكم (٤/ ٣٩٦). والحديثُ اشتملَ على حُكمينِ اختلفَ العلماءُ فيهما، أَمَّا الأول وهو عملُ قومِ لوطٍ فذهَبَ بعضُهُمْ إلى ما دلَّ عليهِ الحديثُ وهو قتلُ الفاعل والمفعول بِهِ مُحصَنينِ أو غيرَ مُحصَنين، وقيلَ: يُحدُّ حدَّ الزانِي، وقِيلَ: يُحرقُ بالنارِ، وقِيلَ: يُرمى من أعلى بناء في القريةِ مُنكساً ثُمَّ يُرمى بالحجارةِ، والراجحُ الأولُ وهو القتلُ لأَنَّهُ فِعلُ الصحابةِ من غيرِ نكيرٍ، وأما الحكمُ الثاني وهُو الوقوعُ على البهيمةِ والحديثُ يدلُّ على تحريمِ هذا الفعلِ، ذهبَ بعضُهُمْ إلى ما دَلَّ عليْهِ الحديثُ من قَتْلِهِ وقتلِ البهيمة، وقيل: يعزَّرُ وأمّا البهيمةُ فإنّها تُقتلُ ستراً للجريمةِ وعدمِ إشاعتِها، وهذا هُوَ الراجحُ للاختلافِ في الحديثِ.

(٢) الحديثُ فيهِ دليلٌ على أنَّ التغريبِ للزانِي باقٍ لمْ يُنسخْ وهذا هُو الفائدةُ مِن ذِكرِ أبي بكرٍ وعمَر وإلاّ ففعلُ النبيِّ ﷺ كافٍ في ثُبوتِ السنّة.

رَوَاهُ التِّرمِذيُّ، ورِجَالهُ ثِقاتٌ، إلاَّ أَنَّهُ اختَلفَ في وَقفهِ ورفعهِ.

١٢٤٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُما قَال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَال: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»(١).

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٢٤٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا»(٢).

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ.

---

١٢٤٥- برقم (٥٨٨٥).

١٢٤٦- برقم (٢٥٤٥).

(١) المُخَنَّثُ هو المتشبِّهُ بالمرأةِ في حركاتِهِ ومِشيتِهِ وكلامِهِ، والمرادُ من تخلَّقَ بذلكَ لا مَن كانَ ذلكَ من خِلقتِهِ وَجبلَّتِهِ، والمترجلاتُ من النساء أي المتشبهاتُ بالرجال كما في الحديثِ الآخرِ «لعنَ اللهُ المتشبهينَ من الرجال بالنساء والمتشبهاتِ من النساء بالرجال» أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، والحديثُ يدلُ على أنَّ التشبهَ من الكبائرِ حيثُ لعنَ فاعِلَهُ منهُما.

(٢) حديثُ أبي هريرةَ ضعيفٌ، وساقَ المصنّفُ ابنُ حجرٍ في «التلخيصِ الحبيرِ» عدةَ رواياتٍ موقوفةٍ صحَّحَ بعَضَها وهِيَ يعضدُ المرفوعَ، والحديثُ يدلُّ على أنَّ الحدَّ يُدفَعُ بالشُبهَةِ، كَدَعوَى المرأةِ أنّها أُكرهتْ أو أُتيَتْ وهي نائمةٌ فيقبلُ قَوْلُها ويُدفَعُ عَنها الحدُّ، ولا تُكلَّفُ البَيِّنةَ على ما زَعَمتْهُ.

١٢٤٧- وَأَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وَالحَاكِمُ مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها بِلفظِ «ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسلِمِينَ مَا استَطَعتُم» وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيضاً.

١٢٤٨- وَرَوَاهُ البَيهَقِيُّ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ مِن قَولِهِ بِلفظَ: ادرَءُوا الحُدودَ بِالشُّبهَاتِ.

١٢٤٩- وَعَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُوراتِ الَّتي نَهَى اللهُ عَنهَا، فَمَن أَلَمَّ بِهَا فَليَستَتِر بِسِترِ اللهِ تَعَالَى، وَليَتُب إِلَى اللهِ، فَإِنهُ مَن يُبدِ لَنَا صَفحَتَهُ نُقِم عَلَيهِ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى»[1].

رَوَاهُ الحَاكِمُ وَهُوَ فِي المُوطَّا مِن مَرَاسِيلِ زَيدِ بنِ أَسلَمَ.

---

١٢٤٧- الترمذي (١٤٢٤) والحاكم (٤/ ٣٨٤).

١٢٤٨- (٨/ ٢٣٨).

١٢٤٩- مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٥) والحاكم (٤/ ٢٤٤).

(١) القاذوراتُ جَمعُ قاذورةٍ، والمرادُ بها الفعلُ القبيحُ كالزِّنا والقولِ السَّيءِ كالقذفِ، وَقَولُهُ: (ألمَّ) أي وقعَ، وَقَولُهُ: (يُبْدِ لنا صفحتَه) أي حقيقةَ أَمْرِهِ ويُظهرُ جريمَتَهُ بالإقرارِ، وقوله (نُقِمْ عليه كتابَ اللهِ) أي حُكمَ اللهِ فيهِ، وهُوَ إقامةُ الحدِّ عليهِ سواءٌ كان هذا الحدُّ في الكتابِ أو السّنةِ، والحديثُ دليلٌ على أنَّ مَن ألمَّ بمعصيةٍ فعليهِ أن يَستَتِرَ بَسترِ اللهِ، ولا يَفضح نَفسَهُ بالإقرارِ وَليُبادرْ بالتوبةِ، فإنْ أظهرَ حقيقةَ أَمْرِهِ للحاكِمِ وأقرَّ بالجريمةِ وجبَ على الحاكمِ إقامةُ الحدِّ عليهِ.

## باب حَدِّ القذف[١]

١٢٥٠- عَن عَائِشَةَ قَالَت: «لَمَّا نَزَلَ عُذري[٢] قَامَ رَسُول اللهِ ﷺ عَلَى المِنبَرِ، فَذكرَ ذَلِكَ وَتَلاَ القُرآنَ، فَلَمَّا نَـزَلَ أَمَـرَ بِرَجُلَيـنِ وَامـرَأَةٍ فَضُرِبُوا الحَدَّ»[٣].

---

١٢٥٠- أبو داود (٤٤٧٤) والنسائي فـي «الكبرى» (٤/ ٣٢٥) والـترمذي (٣١٨١) وابـن ماجـه (٢٥٦٧) وأحمـد (٦/ ٣٥) وانظـر «صحيـح البخاري» (٤٨٢٧).

(١) القذفُ لغةً: الرَميُ بالشيءِ، وفي الشرعِ: الرميُ بوطءٍ يُوجبُ الحدَّ على المقذوفِ.

(٢) أي براءَتَها مما قيلَ فِيها.

(٣) وَهُم حسانُ بنُ ثابتٍ ومسطحُ بنُ أثاثـةَ وحمنـةُ بنـتُ جَحـش رضـي الله تعالى عنهم، وفي الحديثِ ثُبوتُ حدِّ القـذفِ وهـو ثـابتٌ بقولـهِ تعـالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية [النـور: ٤] قيلَ: معناها الفروجُ أو النفوسُ المحصناتُ، ولكنَّ الصحيـحَ أَنَّ المـرادَ بالمحصناتِ النساءُ، أمَّا الرجـالُ فيجـبُ الحـدُّ فـي قَذفِهـم قياسـاً علـى النِّساء، ولمْ يُخالفْ إلا الخوارجُ، وَقدِ اختُلِفَ في عبدِاللهِ بـنِ أبـيّ هـل جُلِدَ الحدَّ أم لا؟ مَع أنَّه ثَبتَ أنَّه هو الذي تَولَّى كِبْرَهُ، فَقد أخرجَ الحاكمُ في «الإكليل» أنَّهُ حُدَّ من جملةِ القَذَفَة وقِيلَ: لـم يثبـتْ أنَّ النبـيَّ جَلَـدَهُ، وَقد ذَكرَ ابنُ القيِّمْ في «الهدي» أعذاراً منها أنَّهُ يستوشي الكلامَ ولم تثبتْ عَلَيهِ، ومنها مراعاةً للخزرجِ لأنهم كادوا أن يُتَوِّجُـوه عليهـمْ قُبيـلَ مَقـدمِ النبيِّ ﷺ عليهم ففاته ذلكَ بقُدومِ النبيِّ ﷺ المدينةَ مشرقَ بالإسلامِ.

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَأَشَارَ إِلَيهِ البُخَارِيّ.

١٢٥١- وَعَن أَنَسِ بنِ مَالكٍ قَالَ: أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ في الإِسلامِ أَنَّ شَريكَ بنَ سَحمَاءَ قَذَفَهُ هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ بِامرَأَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «البَيِّنَةَ، وَإِلاَّ فَحَدٌّ فِي ظَهرِكَ»(١).

الحدِيثَ أَخرَجَهُ أَبو يَعلَى، وَرِجَالهُ ثِقَاتٌ.

١٢٥٢- وَفِي البُخَارِيّ نحوُهُ مِن حَديثِ ابنِ عَباسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُما.

وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عامرِ بن رَبِيعةَ قَالَ: «لَقَد أدرَكتُ أَبَا بَكرٍ وَعُمَرَ

---

١٢٥١- برقم (٢٨٢٤).

١٢٥٢- برقم (٢٦٧١).

أما أثر عبدالله بن عامر بن ربيعة -رضي الله عنهما- فقد رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٨).

(١) ظاهرُ الحديثِ أنَّه أولُ لعانٍ في قصةِ هلال، وقيلَ: أولُ لعانٍ في قِصةِ عويمرٍ العجلانيِّ وجُمعَ بينَهما بأنَّ آيةَ اللعانِ نَزلتْ في شأنِ هلالٍ وصادفَ ذلك مجيءَ عويمرٍ، واختَلَفَ العلماءُ في آياتِ اللعانِ هَل هِيَ ناسخةٌ لآيةِ القذفِ أو مخصصةٌ؟ فقِيلَ: ناسخةٌ إن كانتْ متراخيةً وإلا فَهِيَ مخصصةٌ قال الشارحُ الصنعانيُّ: والتحقيقُ أن الأزواجَ باقونَ في عمومِ آيةِ القذفِ ولكنْ جُعِلتْ أيمانُهُ عِوضاً عن أربعةَ الشهداءِ ولذا سَمَّى اللهُ أيمانَهُ شهادةً ثم زِيدَتِ الخامسةُ للتأكيدِ والتشديدِ.

وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَمَنْ بَعدَهُم، فَلَم أَرَهُم يَضرِبُونَ المَملُوكَ فِي القَذفِ إِلاَّ أَربَعِينَ»[١]. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّورِي فِي جَامِعِهِ.

١٢٥٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»[٢].

مُتفقٌ عَلَيهِ.

## باب حدّ السرقة[٣]

١٢٥٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ

---

١٢٥٣- البخاري (٦٨٥٨) ومسلم (١٦٦٠).

١٢٥٤- البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤) وأحمد (٦/ ٣٦، ١٦٣، ٢٤٩).

(١) الحديثُ دليلٌ على أَنَّ عَملَ الخلفاءِ الثلاثةِ تنصيفُ حَدِّ القذفِ على المملوكِ القاذفِ قياساً على تنصيفِ حدِّ الزنى في الإماء لقولِه تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والصحابةُ ولا سيما الخلفاءُ أعلمُ بالسنّةِ.

(٢) فيهِ دليلٌ على أنَّه لا يُحدُّ المالكُ في الدنيا إذا قذفَ مَمْلوكَهُ، ولعلَّ الحكمةَ أن السيِّدَ لَهُ نفوذٌ على مالِكِهِ، والغالبَ أنَّ المماليكَ يتساهلونَ في القذفِ، فإن كانَ السيدُ كاذباً حُدَّ يومَ القيامةُ.

(٣) السَّرقةُ: أخذُ مالِ الغيرِ المحترمِ على وجهِ الاختفاء من مالِكِهِ أو نائبِهِ، وحدُّ السرقةِ قطعُ اليدِ، وهُوَ ثابتٌ بالقرآنِ والسنةِ، قالَ تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ومن السنةِ هذهِ الأحاديثُ التي ذَكَرَهَا المُصنِّفُ.

السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[1].

(١) حديثُ عائشةَ وابنِ عمرَ فيهما نصابٌ لحدِّ السرقةِ، وإلى هذا ذهبَ جمهورُ العلماء فاشترطوا نِصاباً للقطعِ في السرقةِ، وذهبَ الحسنُ والظاهريةُ والخوارجُ إلى أنَّهُ يُقطعُ في القليلِ والكثيرِ لإطلاقِ الآيةِ، ولحديثِ أبي هريرةَ الآتي (١٢٥٦) عندَ الشيخين: «لعنَ اللهُ السارقَ يَسرقُ البيضةَ فتقطعُ يدُهُ» الحديث، وأجيبَ بأَنَّ الآيةَ مطلقةٌ في جنسِ المسروق وَقدْرُهُ في الحديثِ، وفيهِ بيانٌ لها وتقييدٌ لمُطْلَقِها، وحديثُ أبي هريرةَ ليسَ المرادُ بهِ بيانَ ما يُقطَعُ بهِ بلْ المرادُ بهِ الإخبار بتحقيرِ شأنِ السارقِ وخسارةِ ما رَبحَهُ، وأنَّ سَرِقَتَه البيضةَ والحبلَ ونحوهما من القليلِ يُجرِّؤُه على سرقةِ الكثيرِ الذي يُقطعُ بهِ، واختَلفَ الجمهورُ في قَدْرِ النِّصابِ بَعد اشتراطِهم لَهُ على أقوالٍ بَلَغَتْ عشرينَ قولاً منها: رُبعُ دينارٍ، ومنها ثلاثةُ دراهمَ كما في حديثِ عائشةَ وابنِ عمرَ، ومنها قولُ الكوفيين وأهلِ العراقِ والأحنافِ أنّها عشرةُ دَرَاهمَ، وأرجحُها لقيامِ الدليلِ قولانِ أحدُهُما: ربعُ دينارٍ مِن الذهبِ، الثاني ثلاثةُ دراهمَ من الفضةِ: وأرجحُ القولينِ أنّهُ رُبُعُ دينارٍ للحَصْرِ في حديثِ عائشةَ: لا يُقطعُ إلا في رُبُعِ دينار فصاعداً.

وقولُه (فصاعداً) حال ومثلُهُ لفظُ البخاريِّ: «تقطعُ في رُبعِ دينارٍ فصاعداً»، ومفهومُهُ عدمُ القطعِ في أقَلَّ مِنهُ وصرّحَ بهذا المفهومِ في روايةِ أحمدَ (٨/ ٨٠): «اقطعُوا في رُبعِ دينار، ولا تَقطعُوا فيما هُوَ أَدْنَى مِن ذلكَ» والدينارُ مثقالٌ، ورُبعُ الدينارِ رُبعُ مثقالٍ، والجُنيهُ السعوديُّ مثقالان إلا ربع فيكون رُبعُ الدينارِ وربعُ المثقال يعادل سبع الجنيهِ السعوديِّ، سَهمٌ من سبعةٍ فإذا كانَ صَرفُ الجنيهِ سبعينَ ريالاً فربعُ الدينارِ عشرةُ ريالاتٍ، أو سبعمائةٍ فَرُبُعُ المثقالِ مائةُ ريالٍ.

مُتفقٌ عَليهِ، واللَّفظُ لِمُسلِمٍ.

وَلَفظُ البُخَارِيّ «تُقطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دينَارٍ فَصَاعداً» وَفِي روايَةٍ لأَحمَدَ «اقطَعُوا في رُبعِ دِينارٍ، وَلاَ تَقطَعُوا فِيما هُوَ أَدنَى مِن ذَلِكَ».

١٢٥٥- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ»[١].

مُتفقٌ عَليهِ.

١٢٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُه»[٢].

---

١٢٥٥- البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦).

١٢٥٦- البخاري (٦٧٩٩) ومسلم (١٦٨٧).

(١) «المجَنُّ» بكسرِ الميمِ وفتحِ الجيمِ: الترسُ، مفعل من الاجتنانِ وهو الاستترارُ، وَهذا المِجَنُّ قيمتُهُ ثلاثةُ دراهمَ، وهذهِ ثلاثةُ الدراهمِ هي رُبُعُ دينارٍ، ويدلُّ لهذا روايةُ أحمدُ (٦/ ٨٠): «ولا تقطَعُوا فيما هُو أَدْنى مِن ذلكَ» بَعد قولِه: «اقطعوا في رُبعِ دينارٍ».

(٢) فيهِ جوازُ لَعنِ السارقِ على وجهِ العمومِ، وأل في السارقِ للجنسِ، وأمّا لعنُ العاصِي على وجهِ الخصوصِ فلأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن لَعْنِ رجلٍ شَرِبَ الخَمْرَ، وقالَ: «أنَّه يُحبُّ اللهَ ورسولَهُ» أخرجه البخاري=

مُتفقٌ عَليهِ أَيضاً.

١٢٥٧- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»(١).

مُتفقٌ عَلَيهِ. وَاللَّفظُ لِمُسلِمٍ.

وَلَهُ مِن وَجهٍ عَن عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَت: «كَانَتِ امرَأَةٌ

---

١٢٥٧- البخاري (٦٧٨٨) ومسلم (١٦٨٨).

= (٦٧٨٠) وفيهِ أَنَّ السرقَةَ من الكبائِر، والحديثُ مُتأَوَّلٌ بتحقير السارق وخسارةِ ما رَبحهُ، وأَنَّ سرقةَ البيضةِ والحبلِ ونحوِهما يُجرِّؤُهُ على سَرِقةِ الكثيرِ الذي يُقطَعُ بهِ، والمَوجبُ لتأويلَهِ قولُهُ في حديثِ عائشةَ المتفقِ عليهِ السابق (١٢٥٤): «لا تُقْطَعُ يدُ السارق إلا في رُبُعِ دينارٍ فصاعداً» وقولُهُ في روايةِ أحمدَ: «ولا تقطَعُوا فيما هُوَ أدْنَى مِن ذلكَ» وأمّا تأويلُ بعضِهم البيضةَ بيضةِ الحديدِ، والحبلِ بحبلِ السفينةِ فغيرُ صحيحٍ لأنَّ الحديثَ ظاهرٌ في التهجينِ على السارقِ لتفويتهِ العظيمَ بالحقيرِ.

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الشفاعةِ في الحدودِ بعدَ البلوغِ إلى السلطان، وأنَّهُ يجبُ على الإمام إقامةُ الحدِّ، لأنَّ النبيَّ ﷺ أنكرَ على أسامةَ شفاعَتَه وقال أتشفعُ في حدٍّ مِن حدودِ اللهِ؟)، والاستفهامُ للإنكارِ: (أتشفعُ؟) فهو نَهيٌ.

تَستَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطعِ يَدِهَا»[(١)].

١٢٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلا مُخْتَلِسٍ، وَلا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ»[(٢)].

---

١٢٥٨- أبو داود (٤٣٩١) والنسائي (٨/ ٨٨-٨٩) والترمذي (١٤٤٨) وابن ماجه (٢٥٩١) وأحمد (٣/ ٣٨٠) وابن حبان (٤٤٥٧).

(١) حديثُ مسلمٍ عن عائشةَ دليلٌ على أنّه يَجبُ القطعُ على جحدِ العاريةِ، وهُوَ مذهبُ أحمدَ وإسحاقَ والظاهريةِ وهو الصوابُ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُ لا يجبُ القطعُ في جحَدِ العاريةِ، قالُوا: لأَنَّ الآيةَ في السارقِ، والجاحِدُ لا يُسمّى سارقاً، وردَّهُ ابنُ القيِّمِ بأنَّ الجَحد داخلٌ في اسمِ السرقةِ وعلى كلٍّ فسواءٌ كانَ الجحدُ داخلاً في اسمِ السرقةِ أم لا، فإنَّ ثبوتَ قَطعِ الجاحِدِ بهذا الحديثِ واضحٌ.

(٢) الخائنُ: هُوَ الَّذي يجحدُ العاريةَ أو الوديعةَ أو الدَّينَ، ولكنَّ عُمومَ الحديثِ مخصصٌ بجاحدِ العاريةِ فإنَّهُ يقطعُ لحديثِ جابرٍ السابقِ، والمختلسُ هو الذي يَأخذُ المالَ من صاحبِهِ من غير حرزٍ وهو حاضرٌ من غير صاحبِهِ، والمنتهبُ هو الذي يأخُذُ المالَ على جهةِ الغلبةِ والقهرِ، وهو المغيرُ مِن النهبةِ وهي الغارةُ والسلبُ، والحديثُ دليلٌ على اشتراطِ الحرزِ في القطعِ وأنَّهُ لا قَطعَ على خائنٍ ولا مختلسٍ ولا مُنتهبٍ لعدمِ أخذِهِم من الحرزِ ومفهومُهُ لزومُ القطعِ فيما أخذَ بغيرِ ما ذُكِرَ، وَهو ما كانَ عن خفيةٍ، وإليهِ ذهبَ بعضُ العلماءِ وهو الصوابُ، وذهبَ بعضُهمْ إلى أنَّه لا يُشترطُ أن تكونَ السرقةُ في حرزٍ لعدمِ ورودِ الدليلِ باشتراطٍ من السنَّةِ ولإطلاقِ الآيةِ.

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيّ وَابنُ حِبانَ.

١٢٥٩- وَعَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ»(١).

رَوَاهُ المَذكُورُونَ، وَصَحَّحَهُ أَيضاً التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبانَ.

١٢٦٠- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا فَأَمَرَ بِهِ، فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلاثًا»(٢).

---

١٢٥٩- أبو داود (٤٣٨٨ والنسائي (٨/ ٨٧-٨٨) والترمذي (١٤٤٩) وابن ماجه (٢٥٩٣) وابن حبان (٤٤٦٦).

١٢٦٠- أبو داود (٤٣٨٠) والنسائي (٨/ ٦٧) وأحمد (٥/ ٢٩٣).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا قَطْعَ في ثمرٍ ولا كَثَرٍ، والثمرُ: هو ما يُؤخذُ مِنَ الشجرِ من ثمرٍ أو عنبٍ أوْ غيرهما قبلَ أنْ يُجدَّ ويُحرزَ، والكَثَرُ: بفتحِ الكافِ وفتحِ المثلثةِ وهو جُمَّارُ النَّخلِ وهو شحْمُهُ الّذي في وَسَطِ النخلةِ. والحديثُ دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ القطعُ في ثَمرٍ ولا كَثَرٍ، وقالَ الجُمهورُ يُقطعُ في سَرِقةِ كلِّ مُحرَزٍ ثمراً كانَ أو غَيرَهُ والصوابُ ما سبقَ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ يَنبَغِي للإمامِ أو الحاكمِ تلقينُ السارقِ الإنكارَ، وقولُه: (ما إخالُكَ) أيْ: ما أظنُّكَ، واللصُّ من التلصّصِ وهو السرقةُ،=

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ، وَاللَّفظُ لهُ. وَأَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالهُ ثِقاتٌ.

١٢٦١- وَأَخرَجَهُ الحَاكِمُ مِن حَديثِ أبي هُريرةَ رَضي اللهُ عَنهُ، فَساقَهُ بِمعناهُ، وَقَالَ فِيهِ: «**اذهَبُوا بِهِ فَاقطَعُوهُ، ثُمَّ احسِمُوهُ**»(١).

وَأَخرَجَهُ البَزارُ أَيضاً، وَقَالَ: لاَ بَأسَ بِإسنَادِهِ.

١٢٦٢- وعَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِي اللهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يُغَرَّمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ**».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ مُنقَطِعٌ. وَقَالَ أَبو حَاتِم: هُوَ مُنكَرٌ(٢).

---

١٢٦١- الحاكم (٤/ ٣٨١) والبزار (١٥٦٠ - كشف الأستار).

١٢٦٢- (٨/ ٩٢-٩٣).

= واختُلِفَ في إقرارِ السارق، فالجمهورُ قالُوا يكفِي الإقرارُ مرةً واحدةً لسائرِ الأقاريرِ، وكذلكَ في الزِّنَى الأصلُ أنَّهُ يكفِي مرةً واحدةً لكنْ خَرجُوا عن الأصلِ لحديثِ ماعزٍ السابق (١٢٣٤)، وذهبَ أحمدُ وإسحاقُ إلى أنَّهُ لا بُدَّ في ثُبوتِ السرقةِ بالإقرارِ من إقرارهِ مرتينِ لهذا الحديثِ وأُجيبَ بأنَّهُ خرجَ مخرجَ الاستثباتِ والتلقينِ المسقطِ للحدِّ، ولأنَّهُ تردَّدَ الراوي هلْ مرتينِ أو ثلاثاً ولو كانَ التكرارُ مشترطاً لما تردَّدْ.

(١) في حديثِ الحاكمِ والبزَّارِ لو صحَّ وُجوبُ حَسمِ يدِ السارقِ بعدَ القطعِ بالكيِّ بالنّارِ أو بالزيتِ المغلِيِّ أو بالودكِ لتنسدَّ أفواهِ العروقِ.

(٢) الحديثُ ضعيفٌ لا تقومُ بهِ حجةٌ، وقد استدلَّ بهِ بعضُ أهلِ العلمِ على أنَّ السارقَ لا يُغرَّمُ المالَ الذي سَرقَهُ إذا أُقيمَ عليهِ الحدُّ، قالُوا: وهذا=

١٢٦٣- وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمرِ الْمُعَلَّقِ. فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»(١).

---

١٢٦٣- أبو داود (٤٣٩٠) والنسائي (٨/ ٨٥) والحاكم (٤/ ٣٨١).

= موافقٌ للأصولِ وهو أَنَّهُ لا يُجمعُ لَهُ بَينَ الأمرينِ القطعِ وغرامةِ المال، والصوابُ الذي عليهِ المحققونَ من أهلِ العلمِ أَنَّهُ يُجمعُ للسارقِ بينَ الأمرينِ القطعِ وغرامةِ المالِ لاختلافِ الجهَتَينِ، القطعُ لأنهُ حقُّ اللهِ وغرامةُ المالِ لأَنَّهُ حقُّ الآدميِّ، وهذا هُوَ الموافقُ للأصولِ كقولِهِ: «لا يَحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبةٍ من نفسِهِ» أخرجه أحمد (٥/ ٧٢-٧٣)، وحديثُ: «على اليدِ ما أَخَذتْ حتى تُؤدِيَهُ» تقدم ذكره وتخريجه برقم (٩١٢)، وَقولُه تعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(١) حديث عمرو بنِ العاصِ في الأخذِ من الثمرِ المعلَّقِ وبعدَ أن يُؤوِيَهُ الجرينِ، (والثمرُ المعلَّقُ) بالثاء المثلثةِ اسمٌ جامعٌ للرَّطْبِ واليابسِ من التمرِ والعنبِ وغيرِهما ممّا كانَ معلقاً في النَّخلِ قبلَ أن يُجدَّ ويُجرَّنُ، والحديثُ دلَّ على أَحكامٍ منها:

١- إذا أخذَ المحتاجُ بفيه لسَدِّ حاجتِهِ فإنَّهُ مباحٌ لهُ ولا شيءَ عليهِ لا ذنبَ ولا غرامةَ ولا عقوبةَ.

٢- أَنَّهُ يَحرمُ عليهِ الإخراج فإن خرجَ بشيءٍ منه قبلَ إيواءِ الجرينِ فعليهِ =

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٢٦٤- وَعَن صَفوَانَ بنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ قَال: -لَمَّا أَمَرَ بِقَطعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءهُ فَشَفَعَ فِيهِ- «هَلاَّ كَانَ ذَلِكَ قَبلَ أَنْ تَأتِينِي؟»(١).

---

١٢٦٤- أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٨/ ٦٩) وابن ماجه (٢٥٩٥) وابن الجارود في «المنتقى» (٨٢٨) والحاكم (٤/ ٣٨٠).

= الغرامةُ والعقوبةُ، وأخرجَ البيهقيُّ تفسيرَ الغرامةِ بأنها غرامةٌ مثليةٌ، وتفسيرُ العقوبةِ بأنها جلداتٌ نُكالاً.

٣- استدلَّ بهِ على جوازِ العقوبةِ بالمالِ، فإنَّ غرامةَ مِثليهِ من العقوبةِ بالمال.

٤- أنَّ من خَرجَ لشيءٍ منه بعد القطعِ وإيواءِ الجرينِ، وَبلغَ نصاباً فعليهِ القطعُ، وإنْ لم يبلغْ نصاباً فعليهِ غرامةُ مِثلَيهِ، فعليهِ إذا سرقَ دونَ نصابٍ أو نصاباً من غيرِ حرزٍ فعليهِ غرامةُ مِثلَيهِ، فإن سَرقَ نصاباً من غيرِ حرزٍ أو دونَ نصابٍ من حرزٍ فلا قطعَ في الحالَتينِ، وعليهِ غرامةُ مِثْلَيهِ، وإن سرقَ نصاباً من حِرزٍ فعليهِ القطعُ وغرامةُ مِثلِه.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا تَجوزُ الشفاعةُ في الحدودِ إذا بلغتِ السلطانَ، وجواز الشفاعةِ قبلَ وصولِها إليهِ، وحديثِ: «من حالتْ شفاعتُه دونَ حدٍّ من حدودِ الله فقد ضادَّ اللهَ في أمرِهِ» أخرجه أبو داود (٣٥٩٧)، وحديث: «تَعافَوُا الحدودَ فيما بَينَكُم، فما وصلنِي من حدٍّ فقد وجبَ» أخرجه أبو داود (٤٣٧٦) والنسائي (٤/ ٧٠) ويدلُّ الحديثُ على أَنَّ النائِم إذا تَوسَّدَ شيئاً فتوسُّدُه له حِرزٌ، لأَنَّ صفوانَ بنَ أميةَ سُرقَ رداؤُهُ من تحتِ رأسهِ فأَتَى بِهِ النبيَّ ﷺ فأَمرَ بقطعهِ.

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ وَالحَاكِمُ.

١٢٦٥- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ» فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَة. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَذَكَرَ مِثلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَذَكَرَ مِثلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوه».

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ وَاستَنكَرَهُ(١).

---

١٢٦٥- أبو داود (٤٤١٠) والنسائي (٨/ ٩٠-٩١).

(١) استُدِلَّ بهذا الحديثِ على أنَّ السارقَ في أربعِ المرات تقطعُ قوائمهُ الأربعُ وفي الخامسةِ يقتلُ، ولكنَّ الحديثَ ضعيفٌ وَمُنكرٌ كما قالَ النسائيُّ، وذهبَ الشافعيُّ إلى أن القتلَ منسوخٌ لو صحَّ الحديثُ، والناسخُ له حديثُ: «لا يَحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ»، الحديثُ أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦)، وليست السرقةُ من هذهِ الثلاثِ، واتفقَ العلماءُ على أَنَّهُ يقطعُ في المرتينِ الأُولَيين التي سَرقَ فيهما، فأمَّا المرةُ الأولى فاتفقوا على قطعِ يدهِ اليُمنى، وقراءةُ ابن مسعودٍ (فاقطعوا أيمانَهما) مُبيِّنةً لإجمالِ الآيةِ، وأمَّا السَّرِقَةُ الثانيةُ فاتفقوا على القطعِ واختلفُوا هلْ تقطعُ يدُهُ الثانيةُ قال بهذا بعضُ العلماء: طاوسٌ والظاهريةُ لِقربِها من اليُمنى، أو تقطعُ رجلُهُ اليُسرى قالَ بهذا أكثرُ العلماء لفعلِ الصحابةِ، أما السرقةُ الثالثةُ والرابعةُ فذهبَ الشافعيُّ ومالكٌ وكثيرونَ إلى أَنَّهُ تقطعُ يَدُهُ اليُسرى في الثالثةِ، ورجلُهُ=

١٢٦٦- وَأَخرَجَ مِن حَديثِ الحَارثِ بنِ حَاطِبٍ نَحوُهُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ القَتلَ فِي الخَامسةِ مَنسُوخٌ.

## بابُ حد الشاربِ، وبيانِ المُسكرِ

**١٢٦٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدالرَّحْمَنِ بنُ عَوفٍ:**

---

١٢٦٦- النسائي (٨/ ٨٩-٩٠) والحاكم (٤/ ٤٢٣) والبيهقي (٨/ ٢٧٢-٢٧٣).

١٢٦٧- البخاري (٦٧٧٣) ومسلم (١٧٠٦).

= اليُمنى في الرابعةِ وذهبَ عليٌّ والحنفيةُ إلى أنَّهُ في السرقةِ الثالثةِ يضرب ويُخلَّدُ في السجنِ، وهذا هو الأرجحُ لقولِ عليٍّ لما أُتِيَ بسارقٍ في الثالثةِ وقيلَ لَهُ: تقطعُ يَدهُ اليُسرى، قال: بأيِّ شيءٍ يتمسَّحُ؟ بأيِّ شيءٍ يأكلُ؟ على أيِّ شيءٍ يَمشِي؟ إنِي لأستحي من اللهِ، ثم ضَربُهُ وخُلِّدَ في السجنِ.

وأما محَلُّ قطعِ اليدِ فَقِيلَ: من مِفصلِ الكفِّ وهو للجمهورِ وهو الصوابُ إذ هو أقلُّ ما يُسمَّى يداً، وقِيلَ: من أُصولِ الأصابعِ، وَقيلَ من الإبطِ وهو قولُ الخوارجِ والزهريِّ.

وأما محلُّ قَطعِ الرِّجلِ فَقيلَ: من مِفصلِ القَدمِ وهو الصوابُ، وقِيلَ: من الكعبِ، وقِيلَ: من مقعد الشراك وهو للشيعةِ.

أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»[١].

مُتفقٌ عَليهِ.

١٢٦٨- وَلِمُسلِمٍ عَن عَلِيٍّ رَضِي اللهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الوَلِيدِ ابنِ عُقبةَ: «جَلَدَ النبيُّ ﷺ أربَعينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكرٍ أَربَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ[٢]، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَفِي الحَدِيثِ: أَنَّ رَجلاً شَهِدَ عَليهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الخَمرَ[٣]، فَقَالَ عُثمَانُ: إِنَّهُ لَم يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَها».

١٢٦٩- وَعَن مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الخَمرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا

---

١٢٦٨- (٣/ ١٧٠٧).

١٢٦٩- أبو داود (٤٤٨٢) وأحمد (٤/ ٩٥-٩٦).

(١) حديثُ أنسٍ فِيهِ أنّ النبيَّ ﷺ لم يَحدَّ في الخمرِ حدّاً ولهذا قالَ أنسٌ: نحوَ أربعينَ ولهذا قالَ عليٌّ: لم يَسنُّ فِيهِ رسولُ اللهِ ﷺ شيئاً، يَعنِي لَمْ يُعيِّن فيهِ حدّاً مُقدَّراً بعددٍ، ولهذا قالَ عليٌّ: لو ماتَ شاربُ الخمرِ من الحدِّ وَدَيْتُهُ، ولهذا زادَ عمرُ فيهِ لما استشارَ النّاسَ إلى ثمانينَ.

(٢) قولُ عليٍّ: وكلٌّ سُنَّة يَدلُّ على أنَّهُ ليسَ في الخمرِ حدٌّ مقدرٌ بعددٍ.

(٣) فيهِ دليلٌ على أنَّهُ يُعملُ بالقرينةِ التي لا معارضَ لها كَمنْ وُجدَ فيهِ رائحةُ الخَمْرِ، أو شَهدَ عليهِ عدلانِ أنَّهُ شَرِبَ الخمرَ أو تَقيأَها إذا لم يكن جاهلاً ولا مُكْرهاً.

شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضرِبُوا عُنقَهُ»[١].

أَخرَجَهُ أَحمَدُ، وَأَخرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحاً عَن الزُّهرِيِّ.

١٢٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»[٢].

مُتفقٌ عَلَيهِ.

---

١٢٧٠- البخاري (٢٥٥٩) ومسلم (٢٦١٢).

(١) الحديثُ يدلُّ على قَتلِ شاربِ الخمرِ في الرابعةِ وإليهِ ذهبَ الظاهريةُ وابنُ حزمٍ، وذهبَ الجمهورُ إلى أَنَّ القتلَ منسوخٌ ويؤيدُ النسخَ حديثُ لا يَحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلاّ بإحدى ثلاثٍ» أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) وليسَ الشاربُ واحداً مِنهُم، وقالَ الشافعيُّ: نَسخُ القتلِ ممّا لا اختلافَ فيهِ بينَ أهلِ العلمِ، ومثلَه قالَ الترمذيُّ، وأخرجَ ذلكَ أبو داودَ (٤٤٨٥) صريحاً من روايةِ الزهريُّ عن قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ أتى برجلٍ شَرِبَ في الرابعةِ فجلدَهُ فَرُفِعَ القتلُ ومثلُه عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ وفيهِ: أُتِيَ برجلٍ شربَ الخمرَ في الرابعةَ فَجلَدهُ ثمَّ خلَّى سبيلَهُ، وأجابَ ابنُ حزمٍ الذي قتلَ شاربَ الخمر في الرابعةِ عن حديثِ جابرٍ بأنَّ فيهِ كلاماً، وحديثُ قبيصةَ مرسلٌ، وحديثُ: «لا يَحلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ» عامٌّ وحديثُ قتلِ شاربِ الخمرِ خاصٌّ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أَنَّه لا يَحلُّ ضربُ الوجهِ لا في حدّ ولا غَيرِهِ، وكذلكَ لا يُضربُ المراقُّ والمذاكيرُ والخصيتين والكبدُ، واختُلِفَ في ضربِ الرأسِ فأجازَه جماعةٌ من العلماء ومنعهُ آخرونَ والأقربُ المنعُ إلاّ إذا كانَ خفيفاً وعليهِ فيكونُ الضربُ في الظهرِ والفخذَينِ والأليتينِ.

١٢٧١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»(١).

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَالحَاكِمُ.

١٢٧٢- وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَحريمَ الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلاَّ مِنْ تَمْرٍ»(٢).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٢٧٣- وعَنِ عُمَرَ قَال: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ:

---

١٢٧١- الترمذي (١٤٠١) والحاكم (٤/ ٣٦٩).

١٢٧٢- برقم (١٩٨٢).

١٢٧٣- البخاري (٥٥٨١) ومسلم (٣٠٣٢).

(١) الحديثُ أخْرَجَهُ ابنُ ماجه (٢٥٩٩) وفي إسنادِهِ إسماعيلُ بن مُسلمٍ المكيُّ ضعيفٌ مِن قِبلِ حفظهِ، وأخرجهُ أبو داودَ (٤٤٩٠) والحاكمُ (٤/ ٣٧٨) وغيرُهما بإسنادٍ حسنٍ، ولَهُ طُرقٌ أُخرى والكلُّ متعاضِدَةٌ، والحديثُ دليلٌ على عدمِ جوازِ إقامةِ الحدِّ في المسجدِ، وإليهِ ذهبَ أحمدُ وإسحاقُ وآخرونَ، وذهبَ آخرونَ إلى جَوازِهِ وكأنّهم حَملوا النَّهيَ على التَنزيهِ، والأولُ أصحُّ لأنَّ الأصلَ في النهي التحريمُ إلاّ بصارفٍ.

(٢) حديثُ أنسٍ فيهِ دليلٌ على تسميةِ نبيذِ التمرِ خمراً عِندَ نُزولِ آيةِ التحريمِ، ففيهِ الردُّ على الكوفيينَ والأحنافِ القائلينَ بأنَّ اسمَ الخمرِ خاصٌّ بعصيرِ العنبِ.

«مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ»[١].

مُتفقٌ عَليهِ.

١٢٧٤- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٢].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٢٧٥- وعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ

---

١٢٧٤- برقم (٢٠٠٣).

١٢٧٥- أبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٥) وابن ماجه (٣٣٩٣) وأحمد (٣/ ٣٤٣) وابن حبان (٥٣٨٢).

(١) الجمعُ بينَ حديثِ أنسٍ السابقِ وحديثِ عمرَ هذا أَنَّ حديثَ أنسٍ إخبارٌ عما كانَ من الشرابِ في المدينةِ وكلامُ عُمر إخبارٌ عمَّا يَشرَبُهُ النَّاسُ مُطلَقاً وليس فيهِ تقييدٌ بالمدينةِ. وقولُه: (والخَمرُ ما خَامَرَ العقلَ) إشارةٌ إلى وجهِ التسميةِ، وأنَّ كلَّ ما خامَرَ العقلَ أو غطّاهُ يُسمى خمراً لغةً، ففيهِ الردُّ على الكوفيينَ والأحنافِ.

(٢) حُذفتِ المقدمةُ الثانيةُ وهِيَ كلُّ خمرٍ حرامٌ، اكتفاءً بالنتيجةِ، والحديثُ دليلٌ على أنَّ كلَّ مسكرٍ يُسمَّى خمراً سواءٌ كانَ من العنبِ أو غيرِهِ وعلى تحريمِ كلِّ مسكرٍ، واتفقَ العلماءُ على تحريمِ القليلِ والكثيرِ من عصيرِ العنبِ، واختَلفُوا في القليلِ غيرِ المسكرِ مِنْ غيرِ العنبِ فذهبَ الجمهورُ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ وأحمدُ وإسحاقُ والشافعيُّ إلى تحريمِهِ، وذهبَ الكوفيونَ والأحنافُ إلى إباحتِهِ.

فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[(١)].

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبانَ.

١٢٧٦- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَه، وَالْغَدَ، وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهرَاقَهُ»[(٢)].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٢٧٧- وَعَن أُمِّ سَلمةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَم يَجعَل شِفَاءكُم فِيمَا حَرَّمَ عَلَيكُم»[(٣)].

---

١٢٧٦- برقم (٢٠٠٤).

١٢٧٧- ابن حبان (١٣٩٢) والبيهقي (١٠/ ٥).

(١) فيهِ تحريمُ القليلِ من الشرابِ الذي يسكرُ كثيرُهُ خلافاً للكوفيينَ والأحنافِ المُبيحينَ للشربِ القليلِ الذي لا يُسكرُ من عصيرِ غيرِ العنبِ، ويدخلُ في التحريمِ فإنَّها تُسكِرُ وفيها من الشدةِ والطربِ ما في الخمرِ وكذلكَ الحبوبُ المخدرةُ وفيه سدُّ الذريعةِ.

(٢) فيهِ دليلٌ على جوازِ الانتباذِ، وشربِهِ ثلاثةَ أيامٍ، وأنَّهُ بعد مساء الثالثةِ يُهراقُ ولو في الثلاجةِ لما يُخشى من تغيرِهِ واشتدادِهِ المُؤَدِّي إلى الإسكارِ.

(٣) الحديثانِ هذا والذي بعده دليلٌ على تحريمِ التداوي بالخمرِ، وأنَّهُ ليسَ فيها شفاءٌ بَلْ إنَّها داءٌ، وهذا مذهبُ جمهورِ العلماءِ، وقالَ أبو حنيفةَ يَجوزُ التداوي بالخمرِ كما يجوزُ شربُ البولِ والدَّمِ وسائرِ النجاساتِ للتداوِي.

أَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبانَ.

١٢٧٨- وَعَن وَائِلٍ الحَضرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بنَ سُوَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ يَصنَعُها لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ وَأَبو دَاودَ وَغَيرِهِمَا.

## باب التَّعزيرِ وحكمِ الصَّائلِ[1]

١٢٧٩- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى»[2].

---

١٢٧٨- مسلم (١٩٨٤) وأبو داود (٣٨٧٣) والترمذي (٢٠٤٧) وابن ماجه (٣٥٠٠) وأحمد (٤/ ٣١١ و٣١٧).

١٢٧٩- البخاري (٦٨٤٨) ومسلم (١٧٠٨).

(١) التعزيرُ في اللغةِ مِنَ العزرِ وهو الردُّ والمنعُ، وفي الشرعِ: تأديبٌ على ذنبٍ لا حدَّ فيه، وتجوزُ فيهِ الشفاعةُ وما تَلِفَ بِهِ مضمونٌ، وتعزيرُ ذوي الهيئاتِ أخَفُّ مِن غيرِهم ففي هذهِ الأمورِ الثلاثةِ يُخالفُ التعزيرُ الحدودَ.

والصائل اسمُ فاعلٍ من صالَ يصولُ إذا هجمَ على قرنه أو غيره، والصائلُ فيه قوةُ إقدامٍ، ومنه الصل نوعٌ من الحَيَّات، ومادةُ الصاد واللام تُشعر بالقوة.

(٢) حديثُ أبي بردةَ دليلٌ على أنَّهُ لا يُجلدُ فوقَ عشرةِ أسواط إلاَّ في حدٍّ مِن حدودِ اللهِ، والحدودُ تُطلقُ على المعاصي كقولِه تعالى: ﴿تِلْكَ =

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٢٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلاَّ الْحُدُودَ»(١).

---

١٢٨٠- أبو داود (٤٣٧٥) والبيهقي (٨/ ٢٦٧) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣١٠) وأحمد (٦/ ١٨١).

= حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَتُطْلَقُ على الفرائِضُ كقولِه ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وَقَوْلُهُ: (لا يُجلَدُ) رُوي مرفوعاً على النفيِ ومجزوماً على النّهي والنفيُ أبلغُ.

وقد اختلفَ العلماءُ في العملِ بهذا الحديثِ فذهبَ بعضُ العلماءِ إلى العملِ بظاهرِ الحديثِ وأنَّهُ لا يزادُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ في التعزيرِ، وذهبَ آخرونَ إلى جوازِ الزيادةِ على عشرةِ أسواطٍ لكنْ لا يَبلغُ أدنى الحدودِ، وهو حدُّ القذفِ ثمانونَ جلدةً فَلَهُ أن يُجلدَ تسعاً وسبعينَ جلدةً، وذهبَ آخرونَ إلى أَنَّ التعزيرَ في كلِّ حدٍّ دونَ حدِّ جنسِهِ، واستدلّوا بأنَّ عُمرَ جَلدَ من نقش على خاتَمِهِ مائةً إلا سوطاً، وأن علياً جَلدَ مَن وُجدَ مَعَ امرأةٍ مائةَ سوطٍ إلا سَوطَين، وقِيلَ: المرادُ بالحدِّ المعصيةُ، والمرادُ بالتعزيرِ الذي لا يُجلدُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ في حقوقِ الخلقِ، فعليهِ حقوقُ الخلقِ لا يُزادُ في التعزيرِ فيها على عشرةِ أسواطٍ، ومنهُ تأديبُ الرجلِ أو الأبِ للأطفالِ وتأديبُ الرجلِ زوجتَه إذا قصَّرتْ في حَقِّهِ أمَّا المعاصِي فَيُزادُ في التأديبِ فيها على عشرةٍ وهذا أرجحُ الأقوالِ.

(١) حديثُ عائشةَ اختُلِفَ في صحتِهِ وعَدَمِهِ، والأرجحُ أنَّهُ صحيحٌ، والمرادُ بذوي الهيئاتِ المستَقِيمونَ في دِينِهِم وأخلاَقِهِم الَّذِينَ لا =

رَوَاهُ أَحمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيهَقِيُّ.

* وَعَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنتُ لأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدّاً فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفسِي، إِلاَّ شَارِبَ الخَمرِ، فَإِنَّهُ لَو مَاتَ وَدَيتُهُ»(١).

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٢٨١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

*- برقم (٦٧٧٨).

١٢٨١- أبو داود (٤٧٧٢) والنسائي (٧/ ١١٦) والترمذي (١٤٢١) وابن ماجه (٢٥٨٠).

= يُعرفونَ بالشرِّ مِن عالمٍ لَه شأنٌ أو أمير لَهُ شأنٌ أو رئيس قبيلةٍ أو عشيرةٍ فيزلُّ أحدُهم الزلَّةَ، فالعثراتُ جمعُ عَثرَةٍ وهِيَ الزَّلـةُ، فتقالُ عَثرَتُهُ فلا يؤاخذُ عليها، والإقالةُ: هي موافقةُ البائعِ على نقضِ البيعِ، وهنا مُوافقَتُهُ على تركِ المؤاخذَةِ أو تَخفيفِها، والخطابُ في (أَقِيلُوا) للأَئمةِ الَّذِينَ إليهمُ التعزيرُ.

(١) حديثُ عليٍّ أخرجَهُ البخاريُّ كما قالَ المؤلفُ، وأخرجهُ أيضاً مسلمٌ (١٧٠٧)، ولعلَّ المؤلفَ غابَ عنهُ حينَ كتابةِ الحديثِ، وقولُه: (وَدَيتُهُ) أي غرمتُ دِيتَهُ، وفيهِ دليلٌ على أنَّ شُرب الخمرِ لم يكن فيه حدٌّ محدودٌ من رسولِ اللهِ فهوَ من بابِ التعزيرِ، فإن ماتَ ضَمِنَهُ الإمامُ، فإنَّ الرسولَ أمَرَ بضربِ الشاربِ بالجريدِ والثيابِ والنعالِ نحو أربعينَ، ولم يحدَّ ولم يُبَيِّن المقدارَ ولا الكيفيةَ، وكذا كلُّ معزَّرٍ يموتُ بالتعزيرِ يضمنَهُ الإمامُ، وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ، وذهبَ آخرونَ إلى أنَّه لا يَضمنُ من ماتَ بالتعزيرِ كالحدِّ بجامعِ أنَّ الشارعَ أذنَ فِيهمَا.

ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيد»(١).

رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

١٢٨٢- وَعَنْ عَبدِاللهِ بنِ خبَّابٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتَنٌ، فَكُن فِيهَا عَبدَاللهِ المَقتُولَ، وَلاَ تَكُنِ القَاتِلَ»(٢).

---

١٢٨٢- (٣/ ١٣٢).

(١) الحديثُ دليلٌ على جوازِ الدفاعِ عن المال، وهو قولُ الجمهورِ وشذَّ من أوجَبَهُ، فإن قُتِلَ فهوَ شهيدٌ، ولكن يجوزُ له تركُ المدافعةِ عن مالهِ بخلافِ الدِّينِ والمحارمِ فيجبُ الدفاعُ عنهم، وفي حديثِ مسلم (١٤٠) عن أبي هريرةَ الأمرُ بقتالِ من قاتلَ لأخذِ المالِ وأنَّهُ إنْ قُتِلَ فَهُوَ شهيدٌ وإن قَتَلَهُ فهو في النار، وفي حديثِ أبي داودَ (٤٧٧١) وصحَّحه الترمذيُّ (١٤٢١): «من قُتِلَ دونَ دينِهِ فهو شهيدٌ، وَمَن قُتلَ دونَ دَمِهِ فهوَ شهيدٌ، وَمَن قُتلَ دونَ أهلِهِ فهوَ شهيدٌ».

(٢) حديثُ عبداللهِ بن خبَّابٍ رُوِيَ مِن طُرقٍ، وفيهِ راوٍ لم يُسمَّ، وَهُوَ عِندَ العلماءِ في الأمورِ المُلبسةِ التي لا يَتبيَّنُ فيها الحقُّ من غيرِهِ، فإنَّهُ يتركُ فيها القتالَ أمَّا إذا ظهرَ الحقُّ فيجبُ نصرُ الحقِّ وقتالُ الباغينَ لأنَّ إنكارَ المنكرِ واجبٌ على من يقدرُ عليهِ جمعاً بين الأحاديثِ كحديثِ: «انصرْ أخاكَ ظالماً أو مظلوماً» وكما قاتلَ الصحابةُ مَع عليٍّ لظهورِ الحقِّ مَعَهُ وأنَّهُ الخليفةُ، ومن توقَّفَ من الصحابةِ فلِعَدمِ ظهورِ الحقِّ لَهُ، وأهلُ الشامِ وإن كانُوا بغاةً فهم متأوّلونَ ولا يَعلمونَ أنَّهم بغاةٌ، وعبدُاللهِ هذا قَتلهُ الخوارجُ وبقروا بطنَ أمِّ وَلَدِهِ.

أَخرَجَهُ ابنُ أَبِي خَيثَمَةَ وَالدَّارَقُطنِي.

١٢٨٣- وَأَخرَجَ أَحمَدُ نَحوَهُ عَن خَالِدِ بنِ عُرفُطَةَ.

---

١٢٨٣- (٥/ ٢٩٢).

## كتاب الجهاد [١]

١٢٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَه بِهِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»[٢].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

١٢٨٤- برقم (١٩١٠).

(١) الجهادُ مصدرُ جاهَدتُ جهاداً، أي بلغتُ المشقةَ هذا معناهُ لغةً، وفي الشرعِ: بذلُ الجهدِ في قتالِ الكفَّارِ أو البغاةِ، وأجمعَ العلماءُ على أنَّ الجهادَ فرضُ كفايةٍ على الرجالِ الأحرارِ، وكانَ أولاً واجباً بقولهِ تعالى: ﴿انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً﴾ [التوبة: ٤١] ثم نُسخَ فرضُ العينِ بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾[التوبة: ١٢٢] ويكونُ فرضَ عينٍ في ثلاثةِ حالاتٍ:

١- إذا استنفرَ الإمامُ شخصاً أو جماعةً.

٢- إذا حاصَرَ العدوُّ البلادَ.

٣- إذا كان في صفِّ القتالِ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على وُجوبِ العزمِ على الجهادِ، وألحقُوا بهِ كلَّ فعلٍ واجبٍ فإن كانَ من الواجباتِ المُطلَقةِ كالجهادِ وَجَبَ العزمُ على فعلهِ عندَ إمكانِهِ، وإن كانَ منَ الواجباتِ المؤقتةِ وجبَ العزمُ على فِعلهِ عندَ دخولِ وَقتِهِ، ومعنَى الحديثِ: مَن لم يغزُ بالفعلِ وَلم يُحدِّث نفسَهُ بالغزوِ أي لم يخطر ببالهِ أن يغزوَ، ولا حدَّثَ بهِ نفسَه ولو ساعةً من عُمرهِ، ولا أخطرَ الخروجَ للغزوِ ببالِهِ حيناً من الأحيانِ، وليسَ المرادُ=

١٢٨٥- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٢٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ، هُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»(٢).

رَوَاهُ ابنُ مَاجَه، وَأَصلُهُ فِي البُخَارِيّ.

---

١٢٨٥- النسائي (٦/ ٧) وأحمد (٣/ ١٢٤ و١٥٣ و٢٥٤) والحاكم (٢/ ٩١).

١٢٨٦- ابن ماجه (٢٩٠١) وأصله في «صحيح البخاري» (٢٨٧٥).

= العزمَ الذي معناهُ عقدُ النيةِ على الفعلِ بل معناهُ لم يخطُر ببالهِ ولا حدَّثَ به نَفسَهُ.

(١) الحديثُ دليلٌ على وجُوبِ الجهادِ بالنَّفسِ وهو بالخروجِ والمباشرةِ للكفارِ، وبالمالِ وَهُو بذلُهُ لمن يقومُ بهِ من النفقةِ في الجهادِ والسلاحِ ونحوهِ كما في عدةِ آياتٍ ﴿جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١] والجهادُ باللسانِ بإقامةِ الحجةِ عليهم ودعائِهم إلى اللهِ، وبالأصواتِ عند اللقاءِ وبالزجرِ ونحوه من كلِّ ما فيهِ نكايةٌ بالعدوِّ لهَجوهِم.

(٢) حديثُ عائشةَ دليلٌ على أنهُ لا يجبُ الجهادُ على المرأةِ، وقولُ عائشةَ: على النساءِ جهادٌ، خبرٌ بمعنى الاستفهامِ، وفي روايةٍ: أعلى النساءِ جهادٌ؟ وفيهِ دليلٌ على أنَّ الحجَّ والعمرةَ من الجهادِ وأنَّ ثوابَهما للمرأةِ يقومُ مقامَ جهادِ الرجالِ، وذلكَ لأنَّ المرأةَ مأمورةٌ بالسترِ، والجهادُ=

١٢٨٧- وَعَن عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

---

١٢٨٧- البخاري (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩).

= ينافي ذلكَ لما فِيه من مخالطةِ الأقرانِ والمبارزةِ ورفعِ الأصواتِ، وفي البخاريِّ (٣٢٤) ما يدلُّ على أنَّ جهادَ النساء -إذا حضرنَ مواقفَ الجهادِ- سقيُ الماء ومداواةُ المرضَى ومناولةُ السهامِ، وفي مسلمٍ (١٨٠٩) ما يدلُّ على أنَّ المرأةَ لا تقاتلُ إلا مدافعةً كحديثِ أمِّ سليمٍ أنَّها اتخذت خِنجراً يومَ حنينٍ وقالت: إن دنا مِنّي أحدٌ من المشركينَ بقرتُ بطنه، وليسَ فِيهِ أنَّها تطلبُ العدوَّ إلى صفِّهِ وطلب مبارزتهِ.

(١) في الحديثِ دليلٌ على عِظمِ برِّ الوالدينِ فإنَّهُ أفضلُ من الجهادِ، وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّه يسقطُ فرضُ الجهادِ مع وجودِ الأبوينِ أو أحدهما، وظاهرُ الحديثِ سواءٌ كان الجهادُ فرضَ عينٍ أو فرضَ كفايةٍ، وسواءٌ تضرَّرَ الأبوان بخروجهِ أم لا.

وذهبَ الجماهيرُ إلى أنَّه يحرُمُ الجهادُ على الولدِ إذا مَنَعَهُ الأبوانِ أو أحدُهُما إذا كانا مسلمينَ، لأنَّ برَّهُما فرضُ عينٍ والجهادُ فرضُ كفايةٍ، فإذا تيقَّنَ الجهادُ وكانَ فرضَ عينٍ فلا يحرمُ بل يجبُ ويُقَدَّمُ على طاعةِ الوالدينِ، لأنَّ مصلحةُ الجهادِ أعمُّ إذ هِي لحفظِ الدينِ والدفاعِ عن المسلمينَ ومصلحة الوالدينِ خاصّةٌ بهما، وفي الحديثِ أنَّ المستشارَ يشيرُ بالنصيحة المحضةِ.

١٢٨٨- وَلأَحمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاستَأذِنهُمَا، فَإِن أَذِنَا لَكَ، وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا»(١).

١٢٨٩- وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ»(٢).

رَوَاهُ الثَّلاَثَةُ، وَإِسنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ البُخَارِيّ إِرسَالَهُ.

---

١٢٨٨- أبو داود (٢٥٣٠) وأحمد (٣/ ٧٥-٧٦).

١٢٨٩- أبو داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٠٤) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٢٩).

(١) (فإن أذنا لكَ -أي بالخروجِ للجهادِ- وإلاَّ فبرَّهُما) أي بعدمِ الخروجِ للجهادِ وطاعتِهِمَا وقوله (فبرَّهما) بفتحِ الراءِ في الأمر كما في المضارع بَرَّ يبَرُّ.

(٢) هذا الحديثُ والذي بعده دليلٌ على وجوبِ الهجرةِ من ديارِ المشركينَ، ويُستثنى مكةُ للحديثِ الآتي، وهذا مذهبُ الجمهورِ فهيَ واجبةٌ لِمن لم يَقدِر على إظهارِ دِينِهِ، أو خافَ الفتنةَ مع القدرةِ، ويؤيدهُ ما أخرجَهُ النسائيُّ (٥/ ٨٢) مِن طريقِ بهزِ بنِ حكيمٍ عن أبيه عن جدِّهِ مرفوعاً: «لا يَقبلُ اللهُ من مشركٍ عملاً بعدَما أسلمَ أو يفارقَ المشركينَ» ولعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ ولحديثِ: لا تنقطعُ الهجرةُ حتى تنقطعَ التوبةُ، ولا تنقطعُ التوبةُ حتى تطلعَ الشمسُ من مغربها» أخرجه أبو داود (٢٤٧٩) ولحديثِ عبدِاللهِ ابن السعديِّ الآتي (١٢٩٢): لا تنقطعُ الهجرةُ ما قُوتِلَ العدوُّ» فإنَ قتالَ العدوِّ مستمرٌ إلى يومِ القيامةِ. =

١٢٩٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٢٩١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1].

---

١٢٩٠- البخاري (٢٨٢٥) ومسلم (١٣٥٣).

١٢٩١- البخاري (٢٨١٠) ومسلم (١٩٠٤).

= وأما حديثُ ابنِ عباسٍ: «لا هجرةَ بعدَ الفتحِ» فالمرادُ نفيُها عن مكةَ كما يدلُّ لهُ قولُه: (بعدَ الفتحِ) فإنَّ الهجرةَ كانت واجبةً قبلَهُ (ولكن جهادٌ ونيةٌ) أي ولكن بَقِيَ المفارقةُ بسببِ الجهادِ وبسببِ نيةٍ صالحةٍ كالفرارِ من دارِ الكفرِ، والفرارِ من الفتنِ، والخروجِ في طلبِ العلمِ، فالنيةُ معتبرةٌ، وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّ الهجرةَ لا تجبُ ولكن تُستحبُّ وأنَّ الأحاديثَ منسوخةٌ بحديث ابنِ عباسٍ هذا لا هجرةَ بعدَ الفتحِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم يأمر من أسلمَ من العربِ بالمهاجرةِ إليهِ، ولم ينكر عَليهم مُقامَهم بِبَلَدِهِم وبحديثِ سليمانَ بن بريدةَ الآتي (١٢٤٩) وفيه: فإن أبَوا واختارُوا دارَهم فأعلمُهُم إلخ. فلم يُوجب عليهم الهجرةَ، والأحاديثُ غيرُ حديثِ ابنِ عباسٍ محمولةٌ على مَن لم يأمن على دينهِ.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ القتالَ الَّذِي هُوَ في سبيلِ اللهِ لمن قاتلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هيَ العُليا وهذا منطوقهُ، ومفهومهُ أنَّ من خلا عن هذهِ الخصلةِ فليسَ في سبيلِ اللهِ، أمَّا إذا انضمَّ إليهِ قصدٌ غيرُها كالمغنمِ=

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٢٩٢- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٢٩٣- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُم»[1] حَدَّثَنِي

---

١٢٩٢- النسائي (٧/ ١٤٦) وابن حبان (٤٨٦٦).

١٢٩٣- البخاري (٢٥٤١) ومسلم (١٧٣٠).

= فإن كان ضمناً فظاهرُ النصوصِ أنَّهُ لا يضرُّهُ، وإن كانَ الحاملُ لهُ هو العرضُ من الدُّنيا فلا أجرَ لهُ، وليسَ في سبيلِ اللهِ وهو الصحيحُ، قال ابنُ المنذرِ: وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، وعلى معناه تظاهرت الأحاديثُ الصحيحةُ.

(١) الإغارةُ: الهجومُ على العدوِّ، (بَنُو المُصطَلِق): بطنٌ شهيرٌ من خزاعةَ (غَارُّونَ) جمعُ غارٍّ أي غافلونَ (مُقَاتِلَتُهُم): الرجالُ البالغونَ، (ذراريهم): النساءُ والأطفالُ.

الحديثُ فيهِ مسألتانِ حكمُ الدعوةِ قبلَ القتالِ. الثانيةُ حكمُ استرقاقِ العربِ.

أما الأولى فالحديثُ دليلٌ على جوازِ قتالِ الكفارِ قبلَ الدعاء إلى الإسلامِ الَّذِينَ بلَغتهُم الدعوةُ من غيرِ إنذارٍ وهذا أصحُّ الأقوالِ الثلاثةِ في المسألةِ، وهيَ: =

بِذَلِكَ عَبدالله بنُ عُمَرَ.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَفِيهِ: «وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ».

---

= عدمُ وجوبِ الإنذارِ مطلقاً أي بلغتهم الدعوةُ أم لا، ويردُ عليه حديثُ بُريدة بعدَه.

الثاني وجوبُ الإنذار مطلقاً ويَردُ عليهِ هذا الحديثُ.

الثالثُ يجبُ الإنذارُ إن لم تبلغهم الدعوةُ، ولا يجبُ إن بلغتهم ولكن يستحبُّ، وهذا الحديثُ أحدَّها، فإنَّ بني المصطلِقِ بلغتهُم الدعوةُ فقاتلَهُم النبيُّ بدون إنذارٍ، ومثلُهُ حديثُ كعبِ بنِ الأشرفِ وقتلُ ابن أبي الحقيقِ وغيرُ ذلكَ، وحديثُ عليّ لما بعثهُ النبيُّ إلى خيبرَ قال: «ثُمَّ ادعُهم إلى الإسلامِ» أخرجه البخاري (٢٩٤٢) ومسلم (٢٤٠٦) وهذا من بابِ الاستحبابِ لأنَّ الدعوةَ بلغتهم، ومثلُ حديثِ معاذٍ لما بعثَهُ إلى اليمنِ قالَ: «إنكَ تأتي قوماً من أهلِ الكتاب فليكن أولَ ما تدعوهُمُ إليهِ شهادةُ أن لاَ إلهَ إلا اللهُ» أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) وحديثُ بريدةَ الآتي في الذين لَم يبلغُهم الدعوةُ فيدعُونَ وجوباً.

المسألَةُ الثانيةُ: استرقاقُ العربِ، الحديث دليل على جوازِ استرقاقِ العربِ من قوله: (فسبَى ذراريهُم) لأنَّ بني المصطلِق عربٌ من خزاعةَ، وإليه ذهبَ جمهورُ العلماء، وقالَ بهِ مالكٌ وأبو حنيفةَ ومن ذلكَ استرقاقُه لهوازنَ وهُم غيرُ كتابيينَ، وفادَى أهلَ بدرٍ، وقالَ لأهلِ مكةَ: اذهبُوا فأنتُم الطلقاءُ، ولا فرقَ بينَ الفداءِ والقتلِ والاسترقاقِ، ولم يصحَّ نسخٌ ولا تخصيصٌ، وذهبَ بعضُ العلماءِ إلى عدمِ جوازِ استرقاقِ العربِ وليس لهم دليلٌ ناهضٌ.

١٢٩٤- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا عَلَى اسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ[1]: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيهِم بِاللهِ تَعَالى وَقَاتِلْهُم. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلا تفعلْ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ[2]»،

---

١٢٩٤- (٣/ ١٧٣٠-١٧٣١).

(١) قوله: (أيتهنَّ ما أجابوكَ) أيتَهنَّ، منصوب والعاملُ فيهِ (أجابوكَ) وما زائدةٌ وهو منصوبٌ على أحدِ وجهينِ:

١- على الاشتغال.

٢- على نزعِ الخافضِ، والتقديرُ (فإلى أيتهنَّ).

(٢) (فإنكم أن تَخفِرُوا) أن بفتحِ الهمزةِ مصدريةٌ لا بكسرِها فليست =

وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلا تَفعَل، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: أَتُصِيبُ فِيهِم حُكْمَ اللهِ تعالى أَمْ لاَ»[1].

---

= شرطيةً بل مصدريةٌ تؤولُ مع الفعلِ بالمصدرِ أي إخفاركُم، والإخفارُ النقضُ من أخفرَ فهو رباعيٌ يخفرُ بالضمِ نقضَ، أما خفرَ يَخفرُ بفتحِ الياءِ فهو ثلاثيٌ أي حماهُ وأجارهُ، والذمةُ العهدُ.

(١) حديثُ بريدةَ فيهِ مسائلُ وأحكامٌ منها:

١- وجوبُ الدعاءِ إلى الإسلامِ قبلَ القتالِ في حقٍّ من لم تَبلُغُهم الدعوةُ، لقوله: ادعُهم إلى الإسلام.

٢- أنَّ الجزيةَ تؤخَذَ من كلِّ كافرٍ كتابيٍّ أو غيرِ كتابيٍّ، عربيٍّ أو غيرِ عربيٍّ لقولهِ: «عدوَّك» وهو عامٌّ، وإليهِ ذهبَ مالكٌ، وذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ إلى أنّها لا تُقبلُ إلا من أهلِ الكتابِ والمجوسِ عَرَباً كانوا أو عَجَماً، وهذا قولُ الجمهورِ وهو المعتمدُ لقولِهِ تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] بعد ذِكرِ أهلِ الكتابِ، ولقولهِ عليهِ السلامُ في المجوسِ: «سُنُّوا بهم سنَّةَ أهلِ الكتابِ» أخرجه مالك (٢٧٨٨) وما عَداهُم داخلونَ في عمومِ قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] وقوله: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] وقالَ أبو حنيفةَ: تؤخذُ من جميعِ المشركينَ ما عدا العربَ الوثنيينَ، فإنَّه لا يُقبلُ مِنهُم إلاَّ الإسلامُ أو السيفُ.

٣- تحريمُ الغلولِ من الغنيمةِ، وتحريمُ الغدرِ، وتحريمُ المثلةِ، وتحريمُ قتلِ صبيانِ المشركينَ، وهذهِ محرماتٌ بالإجماعِ. =

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

---

=٤- فيه أنَّ أميرَ الجيشِ يدعُو العدوَّ إلى ثلاثِ خصالٍ: الإسلامِ أو الجزيةِ أو القتال.

٥- فيه الأمرُ بدعاء من أسلَم إلى الهجرةِ إلى دارِ المهاجرينَ (المدينة) استحباباً، فإن أبوا فلا حرجَ عليهم.

٦- أنَ الغنيمةَ والفيءَ لا يستحقهما إلا المهاجرونَ، وأن الأعرابَ لا حَقَّ لهم فيها إلا أن يحضُروا الجهادَ.

٧- نهيُ الأميرِ عن إجابةِ العدوِّ أن يجعلَ لهم ذمةَ اللهِ وذمةَ نبيهِ، بل يجعل لهم ذمتَهُ.

٨- نهيُ الأميرِ عن إجابةِ العدوِّ أن يُنزلَهُم على حُكمِ اللهِ بل على حُكمِهِ.

٩- فيهِ أنَّ الحقَّ في مسائلِ الاجتهادِ مع واحدٍ وليسَ كلُّ مجتهدٍ مصيباً.

١٠- أنَّ الأحكامَ فعل لقوله: «فإنكم أن تخفروا إلخ» ولقوله: «فإنَّكَ لا تدري أتصيبُ» إلخ.

١١- فيهِ أنَّ العلَّةَ في قتالِهم الكفرُ لقولهِ: (قاتِلوا من كفرَ باللهِ)، ولقولهِ تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فقد علَّقَ الحُكمَ وهو القتالُ على وصفٍ مشتق وهو الشركُ والكفرُ، وتعليقُ الحكمِ بمشتقٍ يؤذنُ بعِلِّيتِهِ كما هو مقررٌ في الأصول، ففيهِ الرَّدُّ على بعضِ الكتَّابِ المعاصرينَ الذينَ يقولُونَ: إنَّ القتالَ شُرِعَ في الإسلامِ للدفاعِ، والحقُّ أنَّ لَهُ ثلاثةَ أطوار:

أحدها: الإذنُ في القتالِ من غيرِ إلزامٍ لقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾ [الحج: ٣٩]. =

١٢٩٥- وَعنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه «أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٢٩٦- وَعَنْ معقَلْ بنِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

---

١٢٩٥- برقم (٢٩٤٧).

١٢٩٦- أبو داود (٢٦٥٥) والترمذي (١٦١٣) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٩١) وأحمد (٥/ ٤٤٤-٤٤٥) والحاكم (٢/ ١١٦).

= الثانية: الأمر بقتال مَنْ قاتلَ للدفاعِ فقط لقوله تعالى: ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]

الثالثة: الأمرُ بالقتال بدءاً وهجوماً وليدخُلوا في الإسلام، أو يُقتَلُوا فيستَريحُوا من الاستمرار في الشركِ الذي فِيهِ زيادةُ عذابٍ لَهُم لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٥] «وقاتلوا من كفرَ باللهِ».

(١) «وَرَّى» بفتحِ الواوِ وتشديدِ الراء من التوريةِ، وهيَ ستر الشيء، والمعنى سترها بغيرها لأن المخفيَ كأنه وراء الظهرِ، فإذا أرادَ جهةَ الشمال سألَ عن جهةِ الجنوب عن طريقِها وعن مياهِها حتى يبغتَ العدوّ ويقُولُ: «الحربُ خُدعةٌ» أخرجه البخاري (٣٠٣٠) ومسلم (١٧٣٩) وقد جاء الاستثناءَ إلاَّ في غزوة تبوك فإنّه أظهر لهم مرادَه، لأنه كان في زمن عُسرٍ وشِدَّة، وكان عدوهم من الروم كثيراً فاحتاط لهم، وقد استدلَّ بعضُهم على عَدم وُجوب الدعوةِ إلى الإسلام قبلَ القتال، ولا حجةَ لهم فيه لاحتمال أن يكون هؤلاء بَلَغتهم أو أنّه إذا نزل بساحتِهم دعاهم إلى الإسلام.

«شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَصلُهُ فِي البُخَارِيِّ.

١٢٩٧- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»(٢).

---

١٢٩٧- البخاري (٣٠١٣) ومسلم (١٧٤٥).

(١) حديث معقل بن النعمان بن مُقرن، قالَ الشارحُ: «مَعقلَ» سبقُ قلم، وإنما هو النعمانُ بن مُقرِّن، كما أخرَجَهُ البخاريُّ وأبو داودَ والترمذيُّ (ومُقرِّنٌ) بضَمِّ الميمِ وفتحِ القافِ وتشديدِ الراءِ المكسورةِ، والحكمة في تأخير القتال أنَّهُ وقتُ الصلاةِ وهو وقتُ إجابة الدعاء، وأما هُبوبُ الرياحِ فقد وقَعَ بهِ النصرُ في الأحزابِ [٩] كما قالَ تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا﴾، وهذا لتأخيرِ القتال حتى تزولَ الشمسُ إذا كان القتالُ في أوَّلِ النَّهارِ لما وَرَدَ أنَّهُ كان يغيرُ صباحاً فإن لم يُمكن وفاتَهُ الصباحُ أخَّرَ حتى تزولَ الشمسُ وينزلَ النصرُ وتهبَّ الرياحُ، وهي تهبُّ غالباً بعدَ الزوال فيحصلُ بها بَريدُ حدَّة السلاحِ للحربِ والزيادةُ للنشاطِ، وهذا أيضاً عند الإمكانِ فإن هَجَمَ العدوُّ عليهِ قبلَ الزوالِ قابله.

(٢) «الدار» وفي لفظِ البخاريِّ: عن أهلِ الدارِ، والمرادُ أهلُ البلدِ والتبييتُ: الإغارةُ عليهم في الليلِ على غفلةٍ مع اختلاطِهم بصبيانِهم=

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٢٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَومِ بَدرٍ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»(١).

---

١٢٩٨- برقم (١٨١٧).

= ونسائِهم، فيصابُ النساءُ والصبيانُ من غيرِ قصدٍ لقتلِهم ابتداءً، وقد اختلفَ العلماءُ في قتلِ النساءِ والصبيانِ في البياتِ، فذهبَ الجمهورُ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ إلى الجوازِ عملاً بالحديثِ، وذهبَ مالكٌ والأوزاعيُّ إلى عدمِ الجوازِ بحالٍ حتى لو تَتَرَّسَ أهلُ الحربِ بهم أو تَحصَّنُوا بحصنٍ أو سفينةٍ هما فيهما معَهُم، ونقلَ ابنُ بطالٍ الاتفاقَ على عدمِ جوازِ القصدِ إلى قتلِ النساءِ والصبيانِ.

واستدلَّ بقوله: (هم منهم) بإطلاقِه على أنَّ أطفالَ المشركين في النَّارِ، وقيلَ: هم في الجنَّةِ، وقيلَ بالتوقُّفِ.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّه لا يَجوزُ الاستعانةُ بالمشركينَ في القتالِ وهو قولُ طائفةٍ من أهلِ العلمِ وهو الصوابُ، وما وردَ مما يدلُّ على الجوازِ فهو ضعيفٌ وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه إلى جوازِ الاستعانةِ بالمشركين واستدلوا:

١- أنه ﷺ استعان بصفوانَ بن أميةَ يوم حنينٍ.

٢- واستعانَ بيهودِ بني قينُقاعَ ورضخَ لهم. أخرجه البيهقي (٩/ ٥٣)، وإسناده ضعيف.

٣- حديثُ تصالحون الروم فيغزون معكم عدواً من ورائِهم. أخرجه أبو داود (٢٧٦٧)، وابن ماجه (٤٠٨٩). =

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٢٩٩- وَعَن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأى امْرَأَةً مَقتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٠٠- وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ

---

١٢٩٩- البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤).

١٣٠٠- أبو داود (٢٦٧٠) والترمذي (١٥٨٣).

٤- أنَّ قُزمانَ قاتلَ في غزوة أُحدٍ وقتلَ ثلاثةً من بني عبدِ الدار. قالَ عنهُ النبيُّ ﷺ وهو كافرٌ بعدما أخبرَ عنه: قال اللهُ أكبرُ إنَّ الله ليئزرُ هذا الدين بالفاجر»أخرجه البخاري (٣٠٦٣) ومسلم (١١١)، وأجابُوا عن هذا الحديثِ بأحدِ جوابين الأولُ أنَّ الذِي ردَّهُ يومَ بدرٍ رده رجاء أن يُسْلم ولأن يغرس فيهِ الرغبةَ في الإسلام. الثاني أنَّ الاستعانةَ كانت ممنوعةً فرُخِّصَ فيها، والصوابُ المنعُ لأنَّ المشركَ لا يؤمنُ وهذهِ الأحاديثُ ضعيفةٌ، وحدثُ قزمانَ غيرُ واضحِ الدلالةِ فليسَ فيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ أو أقرَّهُ بل فيه أنهُ سأل عنه، وأمّا المنافقُ فيجوزُ لأنَّ النبيَّ ﷺ استعانَ بعبدِالله بن أُبي وأصحابهِ.

(١) تحريمُ قتلِ النساءِ والصبيانِ من المشركينَ إلا:-

١- إذا قاتلوا.

٢- أو اختلَطُوا بالرجالِ المقاتلين.

٣- أو كانوا في البيات.

الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبقوا شَرْخَهُمْ»[(١)].

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

١٣٠١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَومَ بَدْرٍ»[(٢)].

رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَأَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ مُطَوَّلاً.

---

١٣٠١- البخاري (٣٩٦٥) رواه أبو داود (٢٦٦٥).

(١) الحديثُ فيهِ الأمرُ بقتلِ شيوخِ المشركينَ واستبقاء شرخهم، والحديثُ من روايةِ الحسنِ عن سَمُرةَ وفي سماعِه منهُ خلافٌ معروفٌ، والمرادُ بالشيوخِ، من استبانت فيهمُ السنُّ أو من بَلَغَ خمسين أو إحدى وخمسينَ، والمرادُ هنا الرجال الشُّبان أهل الجلدِ والقوةِ على القتال، وما وردَ من النهيِ عن قتلِ الشيخِ فهو مقيَّدٌ بالفانِي فإنَّهُ لا يقتلُ إلا إذا كانَ لَهُ رأيٌ في القتالِ مثلَ دُرَيْد بن الصِّمَّةِ، بكسر الصاد. والمرادُ بالشرخِ. الشبابُ الفتيانُ أو من كانَ في أولِ الشبابِ فإنَّهُم يُستبقونَ رجاءَ إسلامِهم كما قالَ الإمامُ أحمدُ: الشيخُ لا يكادُ يُسلِمُ والشبابُ أقربُ إلى الإسلام. فيكون مخصوصاً بمن يجوزُ تقريرهُ على الكفر بالجزيةِ، ويحتملُ أنَّهُ أُريدَ بالشيوخِ من كانوا بالغينَ مطلقاً فيقبلُ، وأريدَ بالشرخِ. من كان صغيراً دونَ البلوغِ فلا يقتلُ، وعليهِ فيكونُ الحديثُ موافقاً لما سبقَ من النهيِ عن قتلِ الصبيان.

(٢) الحديثُ دليلٌ على جوازِ المبارزةِ وإلى ذلكَ ذهبَ الجمهورُ وهوَ الصوابُ، وهذا إذا وُجدَ مَن يقدرُ على المبارزةِ ومن كانت عِندَه رغبةٌ فيها وإلا فلا يبارزُ، وذهب الحسنُ البصريُّ إلى عدمِ جوازِ المبارزةِ وهو محجوجٌ بالحديثِ، وَشَرطَ بعضَهم إذن الأمير، وفي المغازي من =

١٣٠٢- وَعَن أَبي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الأَنصَارِ، يَعنِي قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. قَالَهُ رَدّاً عَلَى مَنْ أنكرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِم»(١).

رَوَاهُ الثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وابنُ حِبانَ والحَاكِمُ.

---

١٣٠٢- أبو داود (٢٥١٢) والترمذي (٢٩٧٢) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٩٩) وابن حبان (٤٧١١) والحاكم (٢/ ٢٧٥).

= البخاريّ (٣٩٦٥) عن علي أنَّه قال: أنا أولُ من يَجثُو للخصومةِ يومَ القيامةِ، قال قيسٌ وفيهم أنزلَت ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحجر:١٩] ! قال همُ الَّذينَ تبارزُوا في بدر: حمزةُ وعليٌّ وعُبيدة بنُ الحارثِ رضي الله عنهم، وشيبةُ بنُ ربيعةَ وعتبةُ بنُ ربيعة، والوليدُ بن عتبة، وتفصيلهُ ما ذكره ابن إسحاقَ أنَّهُ بَرَزَ عُبيدةُ لعتبةَ وحمزةُ لشيبةَ وعليٌّ للوليدِ، فقتلَ عليٌّ وحمزةُ من بارَزَاهُما، واختلفَ عبيدةُ ومن بارَزَهُ بضربَتَينِ فحملوا عبيدةَ ومالَ عليٌّ وحمزةُ على من بارزَ عبيدةَ فأعاناه على قَتلِهِ، ومات عبيدةُ بالصفراء.

(١) حديثُ أبي أيوبَ فيهِ تفسيرُ (الإلقاء بالتهلكةِ) وأنها الإقامةُ لإصلاحِ الأموالِ وتركِ الجهادِ في سبيلِ الله، وفيهِ أنَّ حملَ الواحدِ على العددِ الكثيرِ من العدوِّ ليسَ من الإلقاء باليدِ إلى التهلكةِ، وأنَّ دخولَ الواحدِ في صفِّ القتالِ لإرهابِ العدوِّ أو لتجرئ المسلمين على العدو أنه حسن، فإن كان مجرد تهوّر فهو ممنوع لا سيما إن ترتب على ذلك وهن المسلمين.

١٣٠٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّع»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٠٤- وَعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»(٢).

رَوَاهُ أَحمَدُ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

---

١٣٠٣- البخاري (٤٠٣١) ومسلم (١٧٤٦).

١٣٠٤- أحمد (٥/ ٣١٦ و٣٢٦) والنسائي (٧/ ١٣١) وابن حبان (٤٨٥٥).

(١) حديثُ ابن عمرَ دليلٌ على جواز التحريق والقطع للنخل في أموال أهل الحرب وإفساد أموالهم لمصلحة إغاظة العدو، وإلى هذا ذهب الجماهير، فإن رأى المصلحة في إبقائها لأنه مال سيؤول إلى المسلمين كما قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر:٥٩] وكره الأوزاعيُّ وأبو ثور التحريق والتخريب في بلاد العدوِّ واحتجَّا بأن أبا بكر وصَّى جيوشَه أن لا يفعلوا ذلك، وأُجيبَ أنه رأى المصلحة في بقائها، لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد إبقاءها لهم.

(٢) الغلولُ: الأخذُ من الغنيمة خفيةً وهو يشملُ كلَّ ما فيه حقٌّ للعباد مُشتَرَكٌ لأن الحديث خطابٌ للعاملين على الصدقات، وهو عارٌ في =

١٣٠٥- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ»[(١)].

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصلُهُ عِندَ مُسلِمٍ.

١٣٠٦- وَعَن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي -قِصَّةِ قَتلِ أَبِي جَهلٍ- قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ «أَيُّكُمَا قَتَلَه؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالاَ: لاَ. قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلاكُمَا قَتَلَه» فَقَضَى ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعاذِ بنِ عَمرِو بنِ الجَمُوحِ[(٢)].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

---

١٣٠٥- أبو داود (٢٧١٩ و٢٧٢١) وأصله في «صحيح مسلم» (١٧٥٣).

١٣٠٦- البخاري (٣١٤١) ومسلم (١٧٥٢).

= الدنيا أي خِزيٌ وفضيحةٌ إذا ظهر، ونار في الآخرة لما ورد في الحديث «أنَّ مَنْ غلَّ شيئاً جاء يحملُه على رقبته يومَ القيامة». أخرجه البخاري (٢٥٩٧) ومسلم (١٨٣٢).

(١) السَّلبُ: ما يُوجَدُ مع القتيلِ من سلاحٍ ولباسٍ ودابَّةٍ والحديثُ دليلٌ على أن السَّلَبَ الذي يُؤخذُ من العدوِّ الكافرِ يَستَحقُّهُ قاتلهُ مطلقاً، لأنَّهُ حكمٌ مطلقٌ غيرُ مقيد بشيءٍ من الأشياء.

(٢) فيهِ أنَّ السَلبَ أُعطِيَ لمعاذِ بنِ عمرو بنِ الجموحِ، لأنَّهُ الذي أثَّرَ في قتلِهِ لما رأى عُمقَ الجنايةِ في سيفهِ، وطيَّبَ نفسَ صاحبِهِ بقوله: كلاكما قَتَلَهُ.

١٣٠٧- وَعَنْ مَكحُولٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنجَنِيقَ عَلَى أَهلِ الطَّائِفِ»[(١)].

أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَراسِيلِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَوَصَلَهُ العَقِيلِي بِإِسنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٣٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»[(٢)].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

---

١٣٠٧- أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥)، وانظر كتاب «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٤٤).

١٣٠٨- البخاري (٣٠٤٤) ومسلم (١٣٥٧).

(١) مكحولٌ هو أبو عبدالله، مكحولُ بنُ عبدالله الشاميُّ، والمنجنيقُ: آلةٌ يُرمى بها الحصنُ والجدارُ، فيهدمُهُ، بعد أن يُجعلَ فيها حجرٌ كبيرٌ، وموضوعُ الحديثِ جوازُ مهاجمةِ الكفارِ بالسلاحِ الذي يقتلُ المقاتلةَ والذريةَ والنساءَ إذا تحصَّنُوا، وهُوَ مثلُ حديثِ الصعبِ بن جثامة السابق (١٢٩٧) سُئلَ رسولُ اللهِ عن أهل الدارِ من المشركين يبيتون فقال: هُم منهم.

(٢) المغفر، كمنبر، وبهاء وككتابة، زردٌ مِنَ الدرعِ يُلبسُ تحتَ القَلَنسوةِ، أو حَلَقٌ يَتقنعُ بها المسلحُ، وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخلَ مكةَ يومَ الفتحِ غيرَ محرمٍ لأنهُ دخل مقاتِلاً، ولكن يختصُّ به فإنَّهُ محرَّمٌ=

.....

= القتالُ فيها، كما قالَ ﷺ: « وإنَّما أُحلّت لي ساعةً من النهار» البخاري (١٠٤) ومسلم (١٣٥٤) متفق عليه، وفي الحديثِ جوازُ دخول مكةَ من غيرِ إحرامٍ إذا لم يُرد حجاً ولا عمرةً، وإليه ذهبَ جمعٌ من أهلِ العلمِ وذهبَ بعضُ العلماء إلى أنَّهُ يجبُ الإحرامُ على كل داخل مكةَ، وأنَّ من خصائصِ مكةَ الإحرام لكل داخل، والصوابُ الأولُ، ويؤيدهُ قوله ﷺ لمّا وقَّت المواقيتَ: «هنَّ لهُنَّ ولمن أَتَى عليهنَّ مِن غَيرِ أَهلِهنَّ ممن أرادَ الحجّ والعمرةَ» أخرجه البخاري (١٥٢٤) ومسلم (١١٨١) واستدلَّ بالحديثِ على جوازِ قتل الأسيرِ من الكفارِ لقتلهِ ابنَ خطلٍ، وقِيلَ: إن النبيَّ قَتَلَهُ قصاصاً بذلكَ الرجلِ الذي قتلَهُ لا كفراً، وقِيلَ: قتلهُ لكفرهِ وردَّتِهِ وإيذائِهِ، وابن خطل أحدُ جماعةٍ ستَةٍ أمرَ النبيُّ بقتلِهم ولو تعلقُوا بأستارِ الكعبةِ، فأسلمَ ستة، وقيلَ: ثلاثةٌ مِنهم ابنُ خطلٍ كان قد أسلمَ ثم ارتدَّ مشركاً، وكان له قينتان تغنيان بهجاء النبيِّ، فأمرَ بقتلهما مَعهُ، فقتلت إحداهما واستُؤمِنَ للأُخرَى فأمَّنها. واستدلَّ بالحديثِ على أنَّ الحرمَ لاَ يعصِمُ من إقامةِ واجبٍ ولا يُؤخِّرهُ عن وقتهِ، وأن الحرمَ لا يعيذُ فاراً بدمٍ ولا عاصياً، وقد اختلفَ النّاسُ في هذا فذهبَ مالكٌ والشافعيُّ إلى أنه يَستوفي الحدودَ والقصاصَ بكلِّ مكانٍ وزمانٍ لعمومِ الأدلةِ ولهذهِ القصةِ، وذهبَ الجمهورُ من السلفِ والخلَفِ إلى أنهُ لا يُستوفى في الحرَم حدٌّ، لقولهِ تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ [آل عمران: ٩٧] والآيةُ خبرٌ بمعنى الأمرِ ولقول النبيِّ «لا يسفكُ بها دمٌ» وأجابوا عما احتجَّ بهِ الأولونَ أنهُ لا عمومَ للأدلةِ في الزمانِ والمكانِ بل هِيَ مطلقاتٌ مقيدةٌ بما ذكرناهُ من الحديثِ وهو =

١٣٠٩- وَعَنْ سَعِيدِ بنِ جبيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ يومَ بدْرٍ ثَلاَثَةً صَبراً»[1].

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ فِي «المَراسِيلِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

١٣٠٩- في «المراسيل» برقم (٣٣٧).

= متأخرٌ بأنهُ في يومِ الفتحِ بعدَ شرعيةِ الحدودِ وأما قتلُ ابنِ خطلٍ ومن مَعهُ، فإنَّه كان في الساعةِ التي أُحِلَّتْ فيها مكةُ لرسولِ اللهِ ﷺ وكانت من صَبيحةِ يومِ الفتحِ إلى العصرِ وَقَد قُتِلَ ضحىً بين زمزمَ والمقامِ، وهذا فيمن ارتكبَ حداً خارجَ الحرمِ ثُمَّ التجأَ إليهِ، وأمّا إذا ارتكبَ حداً في الحرمِ فكذلك عند بعضِهم لا يقامُ عليهِ الحدُّ وهو فيهِ، بل يُخرجُ من الحرَمِ، وذهبَ بعضُهم إلى أنّه يقامُ عليهِ الحدُّ فيهِ وهو مرويٌّ عن ابنِ عباسٍ وفرقوا بينه وبينَ الملتجئِ إليهِ بأن الجاني فيهِ هاتكٌ لحرمتهِ، والملتجئُ معظمٌ له ولأنّه لَو لَم يُقمُ الحدُّ فيهِ على أهلهِ لعظمُ الفسادُ في الحرمِ، وأدى إلى أن من أرادَ الفسادَ قصد إلى الحرمِ وفعل شهواتِه المحرَّمةَ. وأما الحدُّ بغيرِ القتلِ فيما دونَ النفسِ من القصاصِ والحدود فذهبَ أحمدُ في روايةٍ إلى أَنَّه يُستوفى، لأَنَّ الأدلةَ وردت فيمن سفكَ الدمَ فَهي تنصرفُ إلى القتلِ لا فيما دونَه، لأَنَّ حرمةَ النفسِ أعظمُ والانتهاك بالقتلِ أشدُّ، وعن أحمدَ روايةٌ بعدمِ الاستيفاء لشيءٍ من القصاصِ والحدودِ عملاً بعمومِ الأدلةِ، والأرجحُ القولُ الأَولُ وهو الاستيفاءُ للحدودِ والقصاصِ مطلقاً بكلِّ زمانٍ ومكانٍ لعمومِ الأدلةِ.

(١) في «القاموسِ» صبرُ الإنسانِ وغيرِهِ على القتلِ: أن يُحبسَ ويُرمى حتى=

١٣١٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ»(١).

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ، وَأَصلُهُ عِندَ مُسلِمٍ.

---

١٣١٠- الترمذي (١٥٦٨) وأصله عند مسلم في «صحيحه» (١٦٤١).

= يموتَ. اهـ. قلتُ وأصلُه أنَّ القتيلَ يربطُ على خشبةٍ ثمَّ يقتلُ، ثُمَّ أطلقَ على كلٍّ من قُتِلَ وهو لا يملكُ المدافعةَ، والثلاثةُ هم: طعيمة بنُ عديٍّ والنضرُ بنُ الحارثِ وعقبةُ بنُ أبي معيطٍ، وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ قتلِ الصَّبرِ وهو حكمٌ من أحكامِ الأَسرى الأربعةِ: وهي القتلُ والمنُّ والاسترقاقُ والفداءُ بمالٍ أو بأسرَى من المسلمينَ، وهؤلاءِ الثلاثةُ قُتِلوا لشدةِ إيذائِهم للنبي ﷺ.

(١) الحديثُ دليلٌ على جوازِ مفاداةِ المسلمِ الأسيرَ، بأسيرٍ من المشركينَ، وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ كما يجوزُ الفداءُ بالمالِ والقتلِ والمنِّ والاسترقاق وأما قولُه تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ [الأنفال: ٦٧] وقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] فهذا كانَ أولاً، ثم نزلت آيةُ براءة ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٥] وفعلَ النبيُّ ﷺ الأحكامِ الأربعة فقتلَ الثلاثةَ صبراً يومَ بدرٍ، وفادى رجلين من المسلمين برجلٍ من المشركينَ، وفادى بعضهم بالمالِ يومَ بدرٍ، ومنَّ على أهلِ مكةَ يومَ الفتحِ واسترقَّ أهلَ الطائفِ وسبايا أوطاسَ، فالإمامُ مخيَّرٌ بينَ هذهِ الأحكامِ الأربعةِ، وخالفَ أبو حنيفةَ فقال: لا تجوزُ المفاداةُ مطلقاً لا بمالٍ ولا بأسيرٍ، ويتعينُ قتلُ الأسيرِ أو استرقاقُهُ ولعلَّهُ لَم يبلغه الحديثُ، وزادَ مالكٌ: أو مفاداته بأَسيرٍ، وقالَ صاحبا أبي حنيفةَ بجوازِ الأحكامِ الأربعةِ كالجمهورِ.

١٣١١- وَعَنْ صَخرِ بنِ العَيْلةِ أنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ القَومَ إِذَا أسلَمُوا أحرَزُوا دِمَائَهُم وَأموَالَهُمْ»(١).

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، ورِجَالُهُ موَثَّقونَ.

---

١٣١١- برقم (٣٠٦٧).

(١) في الحديثِ دليلٌ على أنَّ مَن أسلمَ من الكفارِ حَرُمَ مالُهُ وَدَمُهُ، وفي معناهُ الحديثُ المتفقُ عليهِ: أُمرتُ أن أُقاتلَ الناسَ حتى يقولُوا: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، فإذا قالُوها فقد عصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم» أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) وهذا فيمن أسلم طوعاً من دون قتال، ملكَ مالهُ وأرضَهُ كأرضِ اليمنِ، وإن أَسلمُوا بعدَ القتالِ فالإسلام قد عصمَ دماءَهُم وأمَّا أموالُهم، فالمنقولُ غنيمةٌ وغيرُ المنقولِ فيءٌ، واختلفَ العلماءُ في هذهِ الأرضِ التي صارت فيئاً للمسلمينَ على أقوالٍ: الأول لمالكٍ ونصرهُ ابنُ القيِّمِ أنَّها تكونُ وقفاً يُقسَّمُ خراجُها في مصالحِ المسلمينَ وأرزاقِ المقاتلةِ وبناءِ القناطرِ والمساجدِ وغيرِ ذلكَ من سُبلِ الخيرِ إلاَّ أن يَرى الإمامُ في وقتٍ من الأوقاتِ أنَّ المصلحةَ في قِسمَتِها فَلَهُ ذلكَ، وبهِ قال جمهورُ العلماءِ وعليهِ سيرةُ الخلفاءِ الراشدينَ، ونازعَ بلالٌ وأصحابُهُ في ذلكَ عمرَ وقالُوا له: اقسم الأرضَ التي فتحُوها في الشامِ وخذ خُمسَها فقال عمرُ: هذا غيرُ المالِ ولكن أُحبِسهُ فيئاً يجري عليكم وعلى المسلمينَ، ثم وافقَ سائرُ الصحابةِ عمرَ. وكذلِكَ جَرَى في فتوحِ مصرَ وأرضِ العراقِ وأرضِ فارسَ وسائرِ البلادِ المفتوحةِ فَلم يَقسِم منها الخلفاءُ الراشدونَ قَرْيةً واحدةً ووافقهُ على ذلك جمهورُ الأئمةِ وإن اختلفُوا في كيفيةِ بقائِها بلا=

١٣١٢- وَعَن جُبَيْرِ بنِ مُطعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»(١).

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

---

١٣١٢- برقم (٣١٣٩).

= قِسمة، فظاهرُ مذهبِ أحمد وأكثرُ نصوصهِ على أنَّ الإمامَ مخيَّرٌ فيها تخييرَ مصلحةٍ لا تخييرَ شهوةٍ، فإن كانَ الأصلحُ قِسمتُها قَسَمها وإن كانَ الأصلحُ قِسمةَ البعضِ ووقفَ البعضِ فَعَلَهُ، فإنَّ الرسولَ ﷺ فَعَلَ الأقسامَ الثلاثةَ؛ فإنَّهُ قسمَ أرضَ قريظةَ والنضير، وتركَ قسمة مكة وقسم بعض خيبر وترك بعضها لما ينوبه من مصالح المسلمين.

(١) حديثُ جبيرِ بن مطعمٍ فيهِ بيانُ حكمٍ من أحكامِ الأَسرَى، وهو المنُّ على الأسيرِ بغيرِ فداءٍ ومعنى الحديثِ: لو كانَ المطعمُ بنُ عدي حياً وطلبَ مِني تركَهُم وإطلاقَهم من الأَسرِ بغيرِ فداءٍ لفعلتُ ذلكَ مكافأةً على يدٍ كانَت لَهُ عندَ رسولِ الله، وذلكَ أن النبيَّ لما رجَعَ من الطائفِ دَخلَ إلى مكةَ في جوارِ المطعمِ بن عدي، وقِيلَ: إنَّ اليدَ التي لَهُ أنَّهُ كانَ أعظمَ من سَعى في نَقضِ الصحيفةِ التي كتَبتها قُريشٌ في قطيعةِ بني هاشمٍ ومن مَعَهُم من المسلمينَ حينَ حَصَروهُم في الشِّعبِ. وفي الحديثِ جوازُ تركِ أخذِ الفداءِ والسماحةُ بهِ لشفاعةِ رجلٍ عظيمٍ، وفيهِ أنَّهُ يكافأُ المحسنُ وإن كانَ كافراً، وقولَه: (النَّتْنَى) المرادُ بهم أُسارَى بدرٍ وَصفَهُم بالنَتْنِ لما هُم عليهِ من الشركِ كما وصفَ اللهُ المشركينَ بالنَجسِ.

١٣١٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1] الآيَةَ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٣١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما «بَعَثَ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِم، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ

---

١٣١٣- برقم (١٤٥٦).

١٣١٤- البخاري (٣١٣٤) ومسلم (١٧٤٩).

(١) حديثُ أبي سعيدٍ فيه دليلٌ على جوازِ استرقاقِ العربِ، لأنَّ الذينَ قَاتَلَهُمُ المُسلمونَ وَسبوا نساءَهُم هوازنُ، وهوازنُ من العربِ والسبايا جمعُ سبيةٍ وهي المرأةُ التي سَبيت، قوله: لهُنَّ أزواجٌ أي متزوجاتٌ فَتَحَرَّجُوا أي مِن وَطئِهِنَّ، أوطاسٌ: وادٍ في ديارِ هوازنَ وقعت فيه الغزوةُ بينهم وبينَ المسلمينَ والحديثُ دليلٌ على جوازِ وطءِ المسْبيَّةِ سواء كانت كتابيةً أو وثنيةً ولا يشترط لوطئِها أن تُسلِمَ لكن يشترطُ أن تُستَبرأ بحيضةٍ إن لم تكن حاملاً وإلا فبوضعِ الحملِ، وينفسخُ نِكاحُها من زوجِها سواءٌ سُبيَ مَعَها زوجُها وذهبَ الشافعيُّ وجماعةٌ إلى أنَّهُ لا يجوزُ وطءُ المسبيَّةِ بالملكِ حتى تُسلِمَ إذا لم تكن كتابيةً، والحديثُ حجةٌ عليهم فإن سبايا أوطاسٍ وثنياتٌ. ولم يأتي دليلٌ بشرطيةِ الإسلامِ ولعلَّهُ لم يَبلُغهم الحديثُ.

عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»[١].

---

(١) حديثُ ابنِ عمرَ، السَرِيَّة: بفتحِ السينِ وكسرِ الراء وتشديدِ الياء: قطعةٌ من الجيشِ تخرجُ منه ثُمَّ تعودَ إليهِ، والساريةُ التي تخرجُ بالنَّهارِ، سُهمانهم جمعُ سَهمٍ وهو النصيبُ، والنفلُ زيادةٌ يزادُها الغازي على نصيبهِ في المغنمِ، وقوله (قِبلَ) بكسرِ القافِ وفتحِ الباء أي جهة.

والحديثُ دليلٌ على جوازِ التنفيلِ للجيشِ وأنَّهُ ليسَ خاصاً بالنَّبيِّ ﷺ وأمَّا روايةُ ابنِ عمرَ عندَ مُسلم (١٧٤٩) بلفظِ: «ونَفَلَنا رسولُ اللهِ بعيراً بعيراً» مع رواية أبي داود (٢٧٤٣) بلفظ: «فأصبنا نعماً كثيراً، وأعطانا أميرُنا بعيراً بعيراً لكلِّ إنسان، ثم قدمنا إلى النبيِّ فقسم بيننا غنيمَتنا فأصاب كلُّ رجلٍ اثنى عشر بعيراً بعد الخُمس» فيجمعُ بينهما بأن التنفيل كان من الأمير قبل الوصول إلى النبيِّ، ثم بعد الوصولِ قسم النبيُّ بين الجيش وتولَّى الأميرُ قبض ما هو للسرية جُملةً، ثم قسم ذلك على أصحابه.

واختلف العلماءُ هل يكونُ التنفيلُ من أصل الغنيمة، أو من الخُمس، أو من خمُس الخُمس؟ قال الخطابيُّ: أكثرُ ما يُروى من الأخبار يدلُّ على أن النفلَ من أصلِ الغنيمة، وحديثُ معن الآتي (١٣١٧) يدلُّ على أنَّ النَفلَ من أصلِ الغنيمةِ بَعدَ الخُمسِ وكذلكَ غيرُهُ، فيبدأُ بالخمسِ أولاً فيخرج ثم الأسلابُ ثم النَّفلُ ثمّ تُقسَمُ الغنيمةُ بين الغانمينَ، وحديثُ ابنِ عمرَ هذا يدلُّ على أنَّهُم نُفِّلُوا من الخمس لأنَّهم أخذُوا سُهمانَهم من القسمةِ لكلِّ واحدٍ اثنى عشرَ بعيراً، ثمَّ نُفِّلُوا من الخمسِ لكلِّ واحدٍ بعيراً فهذا خلافُ الغالبِ والأكثرِ، وقد يكونُ النفلُ من الخمسِ كما في هذا الحديثِ. والسريةُ تكون من مائةٍ إلى خمسمائةٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣١٥- وَعَنهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومَ خَيبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ. وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ.

١٣١٦- ولأَبِي دَاوُدَ: «أَسهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أَسهُمٍ: سَهمَينِ لِفَرسِهِ، وَسَهماً لَهُ».

١٣١٧- وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول:

---

١٣١٥- البخاري (٤٢٢٨) ومسلم (١٧٦٢).

١٣١٦- برقم (٢٧٣٣).

١٣١٧- أبو داود (٢٧٥٣) وأحمد (٣/ ٤٧٠).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ يُسهَمُ لصاحبِ الفرسِ ثلاثةُ أسهمٍ من الغنيمةِ لَهُ سهمٌ ولِفرسِهِ سهمانِ، وَيُسهَمُ للراجلِ سهمٌ واحدٌ، وهذا مذهبُ الجمهورِ لهذا الحديثِ ولغيرهِ من الأحاديثِ، وذهبَ الحنفيةُ إلى أنَّ الفرسَ لَهُ سهمٌ واحدٌ كما في بعضِ رواياتِ أبي داودَ (٢٧٣٦) بلفظِ: «فأعطى للفارسِ سهمينِ وللراجلِ سهماً»، وهُو من حديثِ مجمعِ بن جارية وهو حديثٌ ضعيفٌ لا يقاومُ حديثَ «الصحيحين» قالوا: ولأنَّهُ لا يُفضَّلُ الفرسُ وهو بهيمٌ على الراجلِ وهو مسلمٌ يعبدُ اللهَ، وأُجيبَ بأنَّهُ قياسٌ مَعَ النّصِّ، وعندَ الجمهورِ لا يُسهَمُ إلا لفرسٍ واحدٍ إذا حضَر بها القتالَ وإلاَّ فلاَ.

«لا نَفْلَ إلاَّ بَعْدَ الْخُمُسِ»[١].

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٣١٨- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ الرُّبْعَ فِي البَدأةِ وَالثُّلُثَ في الرَّجعَةِ»[٢].

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارُودِ وابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

---

١٣١٨- أبو داود (٢٧٥٠) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٩) وابن حبان (٤٨٣٥) والحاكم (٢/ ١٣٣).

(١) حديثُ معنٍ دليلٌ على أنَّ النفلَ يكونُ بعدَ الخمسِ، وهذا هُوَ الغالبُ، وقد يكونُ من الخمسِ كما في حديثِ ابنِ عمرَ السابق والنفلُ هُو ما يزيدُه الإمامُ أو نائبُه لأَحدِ الغانمينَ على نصيبهِ والنَفَلُ بفتحِ النونِ والفاء: هو الزيادةُ من الغنيمةِ.

(٢) الحديثُ فيهِ بيانُ ما يُنفلُه الإمامُ لبعضِ الجيشِ وأنَّ النبيَّ ينفلُ الربعَ في البدأَةِ والثلثَ في الرجعةِ، والحكمةُ واللهُ أعلمُ كما قالَ الخطابيُّ روايةً عن ابنِ المنذرِ أنَّهُ في البدأةِ يكون الجيشُ وراءَهم يحمي ظهورَهُم ففيهِ قوةُ الظَّهرِ عندَ دخُولِهم، وأمَّا في الرجعةِ فإنَّ الجيشَ يكونُ أمامَهم راجعينَ إلى أَهلِيهم فيكونُ الظهرُ ضعيفاً عندَ القفولِ والرجوعِ فلهذا زادَهُم عِندَ القفولِ لهذهِ العلة وقال الخطابيُّ: المرادُ بالبدأةِ: ابتداءُ السفر للغزو، بالقفولِ، القفولُ من الغزوةِ، ففي البدأةِ تنهضُ سريةٌ مِن جملةِ العسكرِ فتوقعُ بالعدوِّ وبالرجعةِ أن توقع بالعدوِّ ثانيةً بعدَ القفولِ من الغزوةِ فنهوضُهم أشقُّ بَعد القفولِ لكونِ العدوِّ على حَذرٍ وَحَزمٍ والأولُ هو الظاهرُ.

١٣١٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٢٠- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلا نَرْفَعُهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيّ، وَلأَبِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤخَذ مِنهُ الخُمُسُ». وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٢١-. وَعَنْ عبدالله بنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَاماً يَومَ خَيبَرَ. فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنهُ مِقدَارَ مَا يَكفِيهِ، ثُمَّ يَنصَرِفُ».

---

١٣١٩- البخاري (٣١٣٥) ومسلم (١٧٥٠).

١٣٢٠- البخاري (٣١٥٤) وأبو داود (٢٧٠١) وابن حبان (٤٨٢٥).

١٣٢١- أبو داود (٢٧٠٤) وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٢) والحاكم (٢/ ١٢٦).

(١) فيهِ جوازُ النَفَلِ ومشروعيتُهُ لبعضِ السرايا بَحَسَبِ ما يراهُ من المصلحةِ في التنفيلِ، وفيهِ أنَّ التنفيلَ لبعضِ السرايا لا لجميعِ السرايَا، وفيهِ أنَّ السَّرِيةَ التي نُفِّلَت تشاركُ عامَّةَ الجيشِ في الغنيمةِ لقولهِ: (لأَنفُسِهم خاصةً سوى قسمةِ عامةِ الجيشِ).

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابنُ الجَارودِ والحَاكِمُ.

١٣٢٢- وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا[1] رَدَّهَا فِيهِ، وَلا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»[2].

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالدَّارَمِيُّ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأسَ بِهِم.

---

١٣٢٢- أبو داود (٢٧٠٨) والدارمي (٢٤٨٠-٢٤٩١).

(١) قولُهُ: أعجَفُها، أي أهزلها، وقولُه: أخلقه، أي أبلاه.

(٢) هذه الأحاديثُ الثلاثةُ حديثُ ابنِ عُمرَ وحديثُ عبدِاللهِ بنِ أَبِي أَوفَى وحديثُ رويفعٍ دليلٌ على أنَّه يجوزُ للغانمينَ أخذُ الطعامِ والقوتِ من غيرِ إدخارٍ، بل يأخذُ ما يكفيهِ ولا يخمسُ، وكذلكَ لبسُ ما يحتاجُ إليهِ من الثيابِ ليستدفئ بهِ منَ البردِ ويتقوى بهِ على المقامِ في بلادِ العدوِّ، وكذلِكَ ركوبِ الدَّابَّةِ للكرِّ والفرِّ في العدوِّ ثمَّ يردُّها ويردُّ الثيابَ في المغنمِ. وقوله في حديثِ ابنِ عمرَ: «لا نَرفَعُهُ» أي لا نحمِلُهُ على سبيلِ الادخارِ أو لا نَرفَعُهُ إلى مَن يَتولى أمرَ الغنيمةِ ونستأذِنُهُ في أكلِه اكتفاءً بما عَلِمَ من الإذنِ في ذلكَ، ففيهِ دليلٌ للجمهورِ في جوازِ أخذِ الغانمينَ للقوتِ وما يُصلِحُهُ، وكذلكَ علفُ الدّوابِّ قبلَ القسمةِ لكن بغيرِ ادخارٍ، سواءٌ كانَ بإذنِ الإمامِ أو بغيرِ إذنهِ، ودليلُهم هذا الحديثُ وما أخرجه الشيخان البخاري (٣١٥٣) ومسلم (١٧٧٢) من حديثِ ابنِ مُغَفَّلٍ قالَ: أصبت جرابَ شحم يومَ خيبرٍ فقلتُ: لا أُعطي منهُ=

١٣٢٣- وَعَن أَبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعضُهُم**».

أَخرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيبَةَ وأَحمَدُ، وَفِي إِسنَادِهِ ضَعفٌ.

١٣٢٤- وَلِلطَّيالِسِي مِن حَدِيثِ عَمرو بنِ العَاصِ: «**يُجيرُ عَلَى المُسلِمِينَ أَدنَاهُم**».

١٣٢٥- وَفِي «الصَّحِيحَين» عَن عَلِيٍّ رَضِي اللهُ عَنْهُ: «**ذِمَّةُ المُسلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسعَى بِهَا أَدنَاهُم**». زَادَ ابنُ مَاجَه مِن وَجهٍ آخَرَ:

---

١٣٢٣- أحمد (١/ ١٩٥) وابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٩).

١٣٢٤- برقم (١٠٦٣).

١٣٢٥- البخاري (٦٧٥٥) ومسلم (١٣٧٠)، ورواية ابن ماجه (٢٦٨٥).

= أحداً فالتفتُّ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ يبتسمُ. وقبلهُ حديثُ المصنِّفِ الثانِي حديثُ عبدِ اللهِ بن أبي أوفى: أصبنا طعاماً يومَ خيبرَ، فكانَ الرجلُ يجيءُ فيأخذُ منهُ قدرَ ما يكفيهِ ثم ينصرفُ. وفيه دليلٌ على أنَّهُ يأخذُ قدرَ حاجتِهِ ولا يدَّخرُ مِنهُ شيئاً، وهذه الأحاديثُ مخصِّصَةٌ لأحاديثِ النَّهيِ عن الغُلولِ إذ الخاصُّ يقضِي على العامِّ.

وأما الثيابُ والسلاحُ والدوابُّ فلا يجوزُ أن يُستعملَ شيءٌ منها لحديثِ رويفعٍ هذا إلا لحاجةٍ ضروريةٍ كأن يشتدَّ البردُ فيستدفئَ بثوبٍ ويتقوى به على المُقامِ في بلادِ العدوِّ مرصداً لقتالِهم، وكأن يركبَ دابَّةً للإغارةِ على العدوِّ عندَ الحاجةِ إلى رُكُوبِها فإذا انقضتِ الحربُ وجبَ ردُّها في المغنمِ.

«وَيُجيرُ عَلَيهِم أَقْصَاهُم».

١٣٢٦- وَفِي «الصَّحِيحَينِ» مِن حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: «قَدْ أَجَرنَا مَنْ أَجَرتِ»(١).

---

١٣٢٦- البخاري (٣١٧١) ومسلم (٣٣٦).

(١) هذهِ الأحاديثُ الأربعةُ موضُوعُها: الأمانُ ومن يصحُّ مِنهُ، وقولُه: (يجيرُ) أي يُؤَمِّن، وقولُهُ: (أَدنَاهُم) أي أدناهم منزلةً كالعبدِ والمرأةِ والصبيِّ المراهقِ: وقولُه: (أقصَاهُم) أي أعلاهُم كالأميرِ، وقولُه: (ذمةُ) أي عهدٌ، وحديثُ أبي عبيدةَ ضعيفٌ لأنَّ في إسنادِهِ الحجاجَ بن أرطاةَ، وقولُه: (يجير على المسلمينَ أدناهُم) أي يُؤَمِّنُ الكفارَ أو بعضَهم أدنى المسلمين، ويكونُ جوارُه نافذاً على المسلمينَ، وقوله: (ذمةُ المسلمينَ واحدةٌ يَسعى بها أَدنَاهُم) أي العهدُ الذي يقعُ من بعضِ المسلمين يقعُ على المسلمينَ، وقوله: (ويجيرُ عليهِم أقصاهُم) كالدفعِ لتوهُّمِ أنَّه لا يُجيرُ إلاَّ أدناهم، فتدخلُ المرأةُ في جوازِ إجارتِها على المسلمينَ كما أفادهُ حديثُ أم هانئٍ: (قد أجرنا من أَجرتِ يا أمَّ هانئٍ) وهذه الأحاديثُ دالةٌ على صحةِ أمانِ الكافرِ من كلِّ مسلمٍ ذكر أو أنثى حر أو عبدٍ، مأذونٍ أو غيرَ مأذونٍ لقولِه: (أدناهم) فَإِنَّهُ شاملٌ لكلِّ وضيعٍ وأَمانُ الشريفِ بالأولى، وبهذا أخذَ جمهورُ العلماءِ بعمومِ هذهِ الأحاديثِ وقالوا: يدُ المسلمينَ واحدةٌ وذمتُهُم واحدةٌ، فمن أجارَ منهُم فإجارتُهُ نافذةٌ، ودمُ المعاهدِ حرامٌ. وهذا هُو الصوابُ، وذهبَ الأحنافُ إلى أنَّ العبدَ لا أمانَ لَه إلاّ إذا أذِنَ له سيدُه، وقال بعضُ أصحابِ مالكٍ: لا يصحُّ أمانُ المرأةِ إلا بإذنِ الإمامِ، وحَملُوا حديثَ أُمِّ هانئٍ =

١٣٢٧- وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لأُخرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، حَتَّى لاَ أَدَعَ إِلاَّ مُسلِماً»[1].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

١٣٢٧- برقم (١٧٦٧).

= على أنَّه إجازةٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ لمن أجارت بعد إخبارها أن أخاهَا علي ابنِ أبي طالبٍ لم يجز إجارتَها، وحَمَلَهُ الجمهورُ على أنَّ النبيَّ ﷺ أمضَى ما وَقَع مِنها وأنَّهُ قد انعقدَ أمانُها لأنَّهُ سمَّاها مجيرةً ولأنَّها داخلةٌ في عمومِ المسلمينَ في الحديثِ كما هُوَ مقررٌ في الأصول.

(١) الحديثُ دليلٌ علَى وجوبِ إخراجِ اليهودِ والنصارى والمجوسِ من جزيرةِ العربِ لهذا الحديثِ وحديثِ البيهقيِّ: (٩/ ٢٠٨) «لا يجتمعُ دينانِ في جزيرةِ العربِ» وأوصى النبيُّ ﷺ عند موتهِ بإخراجِهم من جزيرةِ العربِ. والجزيرةُ هي ما يحيطُ بها البحرُ من جميعِ جهاتِها الأربعِ، سميت جزيرةً لأنها وسطُ الماءِ كأنَّهُ انحسرَ عنها وانجزرَ، وجزيرةُ العربِ شبهُ جزيرةٍ لا جزيرةٌ وموضوعُ الحديثِ منعُ استيطانِ أهلِ الكتابِ في جزيرةِ العربِ لا بجزيةٍ ولا بغيرهَا وشبهُ جزيرةِ العربِ يحدُّها غرباً البحرُ الأحمرُ، وشرقاً الخليجُ العربيُّ، وجنوباً البحرُ العربيُّ، وشمالاً باديةُ الشامِ وشرقُ الأردنِّ، وفي «القاموسِ» هيَ ما بَينَ عدنٍ إلى أطرافِ الشامِ طولاً ومن جُدَّةَ إلى أطرافِ ريفِ العراقِ عرضاً، وأضيفت إلى العربِ لأنَّها كانَت أوطانَهم قبلَ الإسلامِ وهي تحتَ أيدِيهم، والحكمةُ في منعِ اليهودِ منها أن الجزيرةَ مهدُ الإسلامِ ومنبعُ الإسلامِ وينبغِي أن تكونَ خالصةً.

١٣٢٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ، وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

---

١٣٢٨- البخاري (٢٩٠٤) ومسلم (١٧٥٧).

(١) بنو النضير قبيلةٌ من اليهودِ وادعَهُم النبيُّ بعدَ قدومِهِ إلى المدينةِ على أن لا يحارِبُوه، وأن لا يُعينُوا عليهِ عدوَّه، وكانَت أموالُهُم ونخيلُهم ومنازلُهم بناحيةِ المدينةِ، فنكثوا العهدَ وحالفُوا قريشاً وتمالئُوا على إلقاء صخرةٍ على النبيِّ ﷺ مِن فوق جدارٍ جلسَ إلى جنبهِ لما جاءَ يستعينُهم في ديةِ رَجلينِ قتلَهما عمرُو بنُ أُميَّةَ الضمريُّ من بني عامرٍ.

الفيءُ ما أُخِذَ من مالِ الكفارِ بلا قتالٍ (يوجف) الإيجافِ من الوجفِ وهوَ السيرُ السريعُ. الرِكابُ، بكسرِ الراءِ الإبلُ. الكُراع: بزنةِ غُراب اسم لجمعِ الخيلِ، والفيءُ لا خُمسَ فيه عندَ العلماء، وإنما لم يُجف عليها بخيلٍ ولا ركابٍ لأنَّ بني النَّضيرِ كانت على ميلَين من المدينةِ فمشوا إليها مشاةً غيرَ رسولِ اللهِ فإنَّه ركبَ جملاً أو حماراً، ولم تنل أصحابَه مشقةٌ في ذلك فحاصرُوهم ستَ ليالٍ، وأمَرَ النبيُّ بقطعِ النخلِ والتحريقِ فسألوا أن يُجلَوا من أرضِهم على أنَّ لَهم ما حَملت الإبلُ فصولِحُوا على ذلكَ إلا الحَلَقةَ -بفتحِ الحاء واللام وهي السلاحُ- فخرجُوا إلى أذرعاتٍ وأريحا من الشامِ، وآخرونَ إلى الحِيرةِ، ولحق بعضُهم بخيبرَ، وكانوا أَولَ من أُجلَى من اليهودِ كما قال الله: ﴿لِأَوَّلِ =

١٣٢٩- وَعَن مُعَاذِ بْنِ جَبَل رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ»(١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لاَ بَأْسَ بِهِم.

١٣٣٠- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لاَ أَخِيسُ بِالعَهدِ وَلاَ أَحبِسُ الرُّسُلَ»(٢).

---

١٣٢٩- برقم (٢٧٠٧).

١٣٣٠- أبو داود (٢٧٥٨) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٠٥) وابن حبان (٤٨٧٧).

= ﴿الْحَشْرِ﴾ والحشرُ الثاني من خيبرَ في أيامِ عمرَ. وقولُه: (فكانت لرسول اللهِ خاصَّةً) أي يتصرفُ فيها يَصرفُها كما ذُكِرَ في الآيةِ ﴿مَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فللهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ الآية [الحشر: ٧].

وقولُه: (كان ينفقُ على أَهلِه) أي مما استبقاهُ لنفسِهِ، والمرادُ أن يعزلَ نفقةَ سنةٍ، ولكنَّهُ كانَ ينفقُه قبلَ انقضاءَ السنةِ في وُجُوهِ الخيرِ ولهذا توفيَ ﷺ ودِرعُه مرهونةٌ على شعيرٍ استدانَهُ لأهله، وفي الحديثِ دلالةٌ على جوازِ ادخارِ قوتِ سنةٍ وأنَّهُ لاَ يُنَافِي التوكُّلَ.

(١) الحديثُ من أدلةِ جوازِ التنفيلِ ومشروعيتِهِ حيثُ قسم رسولُ اللهِ طائفةً من الغَنَمِ عليهم تنفيلاً وَجَعل بقيةَ الغنمِ في المغنمِ.

(٢) موضوعُ الحديثِ الأمانُ والصلحُ، وفي الحديثِ دليلٌ على حفظِ العهدِ=

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٣١- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا للهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

١٣٣١- برقم (١٧٥٦).

= والوفاء به ولو لكافر، وفيهِ دليلٌ على أنَّه لا يُحبسُ الرسولُ، بل يردُّ إذ وصُولُهُ أمانٌ له، ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ لرسولِ مسيلمةَ: لولا أنَّ الرسلَ لا تقتلُ لقتلتكَ »وقوله (أخِيسُ) أخرجه أبو داود (٢٧٦١) بالخاء والسين، في «النهاية»: لا أنقضُه، قلت: اشتقاقُ المادةِ من الفَسَادِ، ومنهِ خاسَ الطعامُ إذا فسدَ.

(١) معنى الحديثِ أنَّ الأرضَ التي تفتحُ صلحاً أو يترُكُها أهلُها بدون قتال ومقاومةٍ تبقى موقوفةً على المسلمينَ وَتُوزَّعُ غلتُها على المسلمينَ، أمَّا الأرضُ التي أُخِذَت عَنوةً فإنَّ للإمامِ خُمُسَها والباقي يُقَسَّمُ بين الغانمين وقال القاضي عياضٌ في شرحِ مسلمٍ: يُحتملُ أن يكونَ المرادُ بالقريةِ الأولى هي التي لم يوجف عليها المسلمونَ بخيلٍ ولا ركابٍ بل أَجلَى عَنها أهلُها وصالحُوا، فيكونَ سَهمُهُم فيها أي حَقُّهُم مِن العطاء كما تَقرَّرَ في الفيءِ، ويكونُ المرادُ بالثانيةِ ما أُخِذت عنوةً فتكونُ غنيمةً يخرجُ منها الخمسُ والباقي للغانمينَ وَهُوَ معنى قولِه: (هِيَ لكُم) أي باقِيها، وقد احتجَّ بهِ من لَم يُوجبِ الخُمُسَ في الفيءِ، قال ابنُ المنذرِ: لا نعلمُ أحداً قبلَ الشافِعيِّ قالَ بالخمسِ في الفيءِ.

## باب الجزية والهُدنة[١]

١٣٣٢- عَنْ عَبدالرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَهَا -يَعنِي الجزيَةَ- مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»[٢].

رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي المُوَطَّإِ فِيهَا انقِطَاعٌ.

---

١٣٣٢- برقم (٣١٥٦-٣١٥٧).

(١) الجزيةُ مأخوذةٌ من الإجزاء لأنَّها تكفِي من تُوضعُ عليهِ في عصمةِ دمِهِ، والهُدْنة متاركةُ أهلِ الحربِ مدةً معلومةً لمصلحةٍ.

(٢) مجوسُ هجر المرادُ بهم أهلُ البحرينِ وساحلُ الخليجِ، والمجوسُ: هُمُ الفرسِ ومن دان بدينِهم من عِبادةِ النارِ وتقدِيسها. وموضوعُ الحديثِ بيانُ بعضِ من تؤخَذُ مِنهُم الجزيةُ وَهُمُ المجوسُ كما دلَّ الكتابُ العزيزُ في آيةِ التوبةِ في قولِه: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] على أَخذِهَا من أهلِ الكتابِ عرباً كانوا أو عجماً، ويؤيدُ أخذَها من العربِ الحديثُ الذي بَعدَهُ في أَخذِ الجزيةِ من أكيدرِ دومة، وهم عربٌ والمرادُ بقولِهِ عليهِ السلامُ في حديثِ بريدةَ عن عائشة السابق (١٢٩٤) : «وإذا لقيتَ عدوَّكَ من المشركِينَ فادعُهم إلى ثلاث خصال: الإسلامِ أو الجزيةِ أو القتالِ» المرادُ بهم خصوصُ أهلِ الكتابِ وهذا مذهبُ جمهورِ العلماء، وهو رأيُ الصحابةِ ويدلُّ عليهِ امتناعُ عُمرَ مِن أخذِ الجزيةِ من المجوسِ حتى شَهِدَ لَهُ عبدُالرحمنِ بنُ عوفٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنهُم، وذهبَ مالكٌ والأوزاعيُّ إلى أنَّ الجزيةَ تُؤخَذُ من كل مشركٍ لعمومِ قولِهِ في=

١٣٣٣- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ الجَنْدَلِ، فَأَخَذَهُ فَأَتَوا بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ»(١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٣٤- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ

---

١٣٣٣- برقم (٣٠٣٧).

١٣٣٤- أبو داود (٣٠٣٨) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٥/ ٢٥-٢٦) وابن حبان (٤٨٨٦) والحاكم (١/ ٣٩٨).

= حديثِ بريدةَ: (عدوَّكَ) وهو قولٌ قويٌّ إلاَّ أن المعتمدَ مذهبُ الجمهورِ، وأنَّ هذا العمومَ تخصّصُه الآيةُ والسُّنَّةُ في المجوسِ، واستثنى أبو حنيفة العربَ الوثنيينَ فلا تؤخَذُ منهم دونَ غَيرهم، ولا وجهَ لهذا القول.

والحكمةُ في مشروعيةِ الجزيةِ أمران:

أحدهما: نفعُ المسلمينَ وإعانتُهم بهذا المالِ لينتفِعُوا بِهِ في الجهادِ وشراءِ السِّلاَحِ.

والثاني: إذلالُ المشركينَ وتمكينُهم من الاختلاطِ بالمسلمينَ والنظرِ في أمرِهم وأحوالِهم فيكونُ ذلكَ داعياً إلى دخولِهم في الإسلامِ.

(١) الحديثُ فيه دليلٌ على أخذِ الجزيةِ من العربِ الكتابيين كجوازِه من العجمِ، وفيه الردُّ على أبي حنيفة في منعِهِ أخذَ الجزيةِ من العربِ.

إِلَى الْيَمَنِ. فَأَمَرَنِي «أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا»(١).

أَخرَجَهُ الثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

١٣٣٥- وَعَنْ عَائِذِ بن عمرو المُزنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسلاَمُ يَعلُو وَلاَ يُعلَى»(٢).

---

١٣٣٥- (٣/ ٢٥٢).

(١) (حالمٌ) أي بالغٌ، وفي روايةٍ محتلمٌ، (دينارٌ) مثقالٌ منَ الذهبِ، (عَدْله)، بفتحِ العينِ وتكسر المثل، وقيل بالفتحِ: ما عادلَ من جنسِهِ: وبالكسرِ: ما ليسَ من جنسِه، وقيل بالعكسِ كما في «النهايةِ» (معافرياً) بفتحِ الميم نسبةً إلى معافرَ بلدٌ باليمنِ تصنعُ فيها الثيابُ فنُسبت إليهَا.

والحديثُ دليلٌ على تقديرِ الجزيةِ بالدينارِ من الذهبِ على كلِّ حالمٍ أي بالغٍ، واختلفَ العلماءُ هل يُزادُ على الدينارِ أم لا؟ فقيلَ: لا يُزادُ عليهِ ولا يُنقصُ منهُ، وبهِ قالَ أحمدُ. وقيلَ: بل يُزادُ عليهِ وجعلوا الدينارَ حدّاً في القلة وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ وقالوا إنَّ أهلَ اليمنِ فقراءُ فلهذا أخذَ منهم ديناراً، وقد أخرجَ أبو داودَ من حديثِ ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ صالحَ أهلِ نجرانَ على أَلفَيْ حُلَّةٌ. فكانَ قيمةُ ما أخذوا من كلِ واحدٍ أكثرَ من دينارٍ، وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّهُ لا توقيفَ في الجزيةِ في القِلّةِ والكثرةِ وأنَّ ذلكَ موكولٌ إلى نظرِ الإمامِ حسبَ المصلحةِ، وأرجحُها الثاني قولُ الشافعيِّ، وتجبُ الجزيةُ بأربعةِ أوصافٍ الذكورةِ والبلوغِ والحريَّةِ ومرورِ الحول.

(٢) فيه دليلٌ على عُلوِّ أهلِ الإسلامِ على أهلِ الأديانِ في كلِّ أمرٍ لإطلاقهِ فالحقُّ لأهلِ الأديانِ إذا عَارضَهُم غيرُهُم من أهلِ الملل كما أُشيرَ =

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ.

١٣٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**»(١).

رَوَاهُ مُسلمٌ.

---

١٣٣٦- برقم (٢١٦٧).

= إليه في إلجائِهم إلى مضايقِ الطريقِ، ولا يزالُ دينُ الحق يَعلُو ويزدادُ علواً.

(١) فيه دليلٌ على تحريمِ ابتداءِ المسلمِ لليهوديِّ والنصرانيِّ بالسلامِ، لأن أصلَ النهيِ للتحريمِ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ من السلفِ والخلفِ خلافاً لمن أجازَ ذلكَ محتجاً بعمومِ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ [البقرة: ٨٣] وعمومِ أحاديثِ الأمرِ بإفشاءِ السلامِ، وأُجِيبَ بأَنَّ هذه العمومات مخصوصةٌ بأحاديثِ البابِ.

أما الردُّ عليهم إذا سلَمُوا فدلت عليه نصوصٌ كقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ الآيةَ [النساء: ٨٦] وحديث: «إذا سلّمَ عليكُم أهلُ الكتابِ فقُولُوا: وَعَلَيكُم» أخرجه البخاري (٦٢٥٨) ومسلم (٢١٦٣) وكذلِكَ مفهومُ الحديثِ (لاَ تَبدءُوا) أنَّه لا ينهى عن الجوابِ عَليهم إذا سَلَّمُوا.

وفي الحديثِ دليلٌ على إلجائِهم إلى مضايقِ الطريقِ إذا اشتَركُوا هم والمسلمونَ في الطَّريقِ.

١٣٣٧- وَعَنِ المسور بنِ مَخرَمةَ ومَروَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الحُدَيبِيَةِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِاللهِ سُهَيلَ بنَ عَمرٍو: عَلَى وَضعِ الحَربِ عَشرَ سِنِينَ يَأمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعضُهُم عَنْ بَعضٍ».

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وَأَصلُهُ في البُخَارِيِّ.

١٣٣٨- وَأَخرَجَ مُسلِمٌ بَعضَهُ مِن حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ «أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا» فَقَالُوا: أَتَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»[1].

---

١٣٣٧- أبو داود (٢٧٦٥-٢٧٦٦) وأصله في «صحيح البخاري» (١٦٩٤ و١٦٩٥ و١٨١١ و٢٧٣٤).

١٣٣٨- برقم (١٧٨٤).

(١) حديث المِسْوَر ومروانَ السابق، وحديث أنس هذا فيهما دليلٌ على جواز المهادنةِ بينَ المسلمينَ وأعدائِهم المشركينَ مدةً معلومةً لمصلحةٍ يراها الإمامُ وقبول بعضِ الشروطِ التي فيها غضاضةٌ على المسلمينَ للمصلحةِ، فإنّ في الهُدنَةِ فتحَ المسلمونَ خيبرَ واختلطَ الكفارُ بالمسلمينَ وتمكنُوا من سماعِ القرآنِ والذكر في أحوالِهم، ورأَوا أخلاقَ المسلمينَ ممّا دعاهم إلى الإسلامِ فأسلَم الكثيرُ.

١٣٣٩- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[1].

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

---

١٣٣٩- برقم (٣١٦٦).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ قتلِ المعاهدِ وأنّه كبيرةٌ، فهو من أحاديثِ الوعيدِ، ولا يخلدُ في النَّارِ لأَنَّ من ماتَ على التوحيدِ لا بُدَّ أن يدخلَ الجنَّةَ ولو بعدَ حينٍ، فهو تحتَ مشيئةِ اللهِ، فَهُو لا يجدُ ريحَ الجنّةِ في وقتٍ من الأوقاتِ إن لم يغفرِ اللهُ لَهُ، ووقعَ عِندَ الترمذيِّ وغيرِهِ: (١٤٠٣) من حديث أبي هريرة (سبعينَ عاماً أو خريفاً) والجمعُ بينهما أنّهُ يختلفُ باختلافِ مراتبِ الناسِ وتفاوتِهم في الإيمانِ والأعمالِ وأحوالِهم.

## بابُ السَّبق والرَّمي[1]

١٣٤٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمِّرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضمَر مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ»[2].

---

١٣٤٠- البخاري (٤٢١ و٢٨٦٨) ومسلم (١٨٧٠).

(١) السَبْقُ، بفَتحِ السينِ وسكونُ الموحدةِ مصدرُ سبقَ يسبقُ سَبقاً، وهو المرادُ هنا ومعناهُ المسابقةُ، ويُقالُ بتحريكِ الموحدةِ وَهُوَ الرهنُ الَّذِي يُوضَعُ لذلكَ، والرَّميُ مصدرُ رَمَى، والمرادُ بِهِ هُنا المناضلةُ بالسهامِ للسَبقِ.

(٢) التضميرُ أن تُعلفَ الخيلُ مدّةَ أربعينَ يوماً حتى تسمنَ، ثمَّ لا تُعلفُ إلا قوتَها في مكانٍ بعيد عن الهواء، وتوضعُ عليها السُّرجُ وتُجلَّل بالأجلّة حتى تعرقَ ويذهبَ رَهَلُها ويشتدُّ لحمُها وتخرجُ مفتولَة الساعدين، وهذه المدةُ تُسمى المضمارَ، والموضعَ الذي تُضمَّرُ فيهِ الخيلُ مضماراً، (والحيفاءُ) مكانٌ خارجَ المدينةِ، (وثنيةُ الوداعِ) مكانٌ قريبٌ من المدينةِ سُمِّيَ بذلكَ لأَنَّ الخارجَ من المدينةِ يمشي مَعَهُ المودِّعونَ إليها.

والحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ (السباق) وأنَّهُ ليسَ من العبثِ بل من الرياضةِ المحمودةِ الموصلةِ إلى تحصيلِ مقاصد في الغزوِ والانتفاعِ بها في الجهادِ، قال القرطبيُّ: لا خلافَ في جوازِ المسابقةِ على =

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

زَادَ البُخَارِيّ، قَالَ سُفيَانُ: «مِنَ الحَفيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمسَةُ أَميَالٍ، أَو سِتَّةٌ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسجِدِ بَنِي زُرَيقٍ مِيلٌ».

١٣٤١- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا سَبَقَ إِلاَّ

---

١٣٤١- أحمد (٢/ ١٥٧) وأبو داود (٢٥٧٧) وابن حبان (٤٦٨٨).

١٣٤٢- أبو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٦/ ٢٢٦) وأحمد (٢/ ٤٧٤) وابن حبان (٤٦٩٠).

= الخيل وغيرها من الدوابِّ، وكَذا الترامِي بالسِّهامِ واستعمالِ الأسلحةِ؛ لما في ذلك من التدرُّب على الجهاد، وفيهِ دليلٌ على جوازِ تضميرِ الخيل المعدَّةِ للجهادِ، وقيلَ يُستحَبُّ.

(١) القُرَّح: جمعُ قارح، وهو ما كمَّلَ سنةً كالبازِلِ في الإبلِ؛ فالقارحُ مِنَ الخيلِ: الذي شُقَّ نابُهُ وَكُسِرَ، يُقابِلُ البازِلَ مِنَ الإبلِ، وهو ما شُقَّ نابُهُ، سُمِّيَ بازِلاً لأنَّهُ بَزَلَ اللَّحمَ وخرجَ منهُ السِّنُّ.

والحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ السِّباقِ بينَ الخيلِ، وتفضيلِ القارِحِ، وهو أن تُجعَلَ غايةُ القارحِ أبعدَ من غايةِ ما دونَها لقوتِها وجَلادَتِها.

فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ»[١].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٤٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ -وَهُوَ لا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ- فَلاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِن أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»[٢].

---

١٣٤٣- أبو داود (٢٥٧٩) وأحمد (٢/ ٥٠٥).

(١) السَّبَق، بفتحِ السينِ المُهمَلَةِ وفتحِ الباءِ المُوحدةِ، وهو ما يُجعلُ للسابقِ على السبقِ من جُعلٍ، وهو العِوَضُ الذي يُبذَلُ في الرِّهانِ، والحديثُ دليلٌ على جوازِ السِّباقِ على جُعلٍ في هذه الثلاثةِ، وأنَّهُ لا يُشرعُ السَّبَقُ إلاَّ فيها لما في الحديثِ من الحصرِ، وهوَ قولُ الجمهورِ، وأجازَهُ عطاءٌ في كُلِّ شيءٍ، وهو مصادمٌ للحديثِ، وبعضُهُم قاسَ عليها العِوَضَ على المسألةِ العلميةِ وهو ضَعيفٌ.

مسألةٌ: الجُعلُ مِن غيرِ المتسابقينِ كالإمامِ يجعلُهُ للسابقِ حلالٌ بلا خلافٍ، وإن كانَ الجُعلُ مِن كُلٍّ مِنَ المتسابقينِ فهُوَ قِمارٌ، لأنَّ المتقامِرَينِ لا بدَّ لأحَدِهِما أن يَغنَمَ أو يغرَمَ فكذلكَ هُنا.

(٢) الحديثُ ضعيفٌ، ففيه أنَّهُ إذا عُقِدَ الرِّهانُ بينَ فرسَينِ فأُدخِلَ فرسٌ ثالثٌ في الرِّهانِ، فصارَ السِّباقُ بينَ ثلاثةٍ، فالثالثُ هو المُحلِّلُ، ويُشتَرَطُ أن لا يكونَ متحقق السَّبقِ، وإلاَّ كانَ قِماراً، وأنَّهُ بهذا الشرطِ يخرجُ عنِ القِمارِ، ولعلَّ الحِكمةَ أنَّ المقصودَ إنَّما هو الاختبارُ للخيلِ، فإذا كانَ معلومَ السَّبقِ فاتَ الغرضُ الذي يُشرعُ لأجلِهِ، ولم يشترط بعضُ العلماءِ هذا الشرطَ.

أمَّا المسابقةُ بغيرِ جُعلٍ فمُباحةٌ إجماعاً.

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُدَ وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٣٤٤- وَعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الخَيلِ﴾ الآيةُ «أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

١٣٤٤- برقم (١٩١٧).

(١) أفادَ الحديثُ تفسيرَ القوةِ في الآيةِ بالرَّمي، وهو عامٌّ يشملُ الرَّميَ بالسِّهامِ وبالبَنادِقِ وبالرَّشاشاتِ والقنابلِ للمشركينَ والبغاةِ. وهوَ مِن جوامِعِ الكَلِمِ. وعطفُ الخيلِ على القوةِ في الآيةِ من عطفِ الخاصِّ على العامِّ، وحصرُ القوَّةِ في الرميِ لأنَّهُ أنكى وأقلُّ خطراً، وهل هو أفضلُ مِن المسابقةِ؟ فيه خلافٌ، وفصَّل شيخُ الإسلامِ: إن كانَ مِن بعيدٍ فالرَّميُ أفضلُ، وإن كانَ القتالُ بالمناوشةِ فالمسابقةُ أفضلُ.

## كتاب الأطعمة[1]

١٣٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٤٦- وَأَخرَجَهُ مِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما بِلفظِ: «نَهَى» وَزَادَ «وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

---

١٣٤٥- برقم (١٩٣٣).

١٣٤٦- برقم (١٩٣٤).

(١) الأطعمةُ جمعُ طعامٍ، كالأشربةِ والأسقيةِ، وهو ما يُتَغَذَّى بهِ ويُطعَمُ.

الحديثُ دليلٌ على تحريمِ كُلِّ ذي نابٍ مِن سباعِ الحيواناتِ، وتحريمِ كُلِّ ذِي مِخلَبٍ مِنَ الطيرِ. ومِخلَبٌ على وزن مِنبَر، والنَّابُ: السِّنُّ خلفَ الرَّباعِيةِ، والسَّبُعُ هو المُفتَرِسُ مِنَ الحيوانِ كالأسدِ والذئبِ والنمرِ، وجاءَ النصُّ باستثناءِ الضَّبُعِ، والحكمةُ في تحريمِهِ لئلا يكتسبَ الإنسانُ مِن أخلاقِهِ إذا أكلَ لحمَهُ. والمخلبُ: ظفرُ كُلِّ سبعٍ مِن الماشي والطائِرِ، أو المخلبُ لِما يَصيدُ مِن الطَّيرِ كالصَّقرِ والعُقابِ والبازِ والشاهينِ، وحُرِّمَ مِن أجلِ افتراسِهِ لِئلا يكتسبَ آكلُهُ مِن أخلاقِهِ العُدوانِية.

وتحريمُ كُلِّ ذي نابٍ مِنَ السِّباعِ، وكُلِّ ذي مِخلَبٍ مِنَ الطيرِ مذهبُ الجمهورِ وهُوَ الحقُّ.

١٣٤٧- وَعَنْ جَابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَفِي لَفظٍ لِلبُخَارِيِّ: «ورَخصَ».

١٣٤٨- وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

---

١٣٤٧- البخاري (٤٢١٩) ومسلم (١٩٤١).

١٣٤٨- البخاري (٥٤٩٥) ومسلم (١٩٥٢).

(١) دلَّ الحديثُ على مسألتَين:

إحداهُما تحريمُ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ.

الثانيةُ إباحةُ لحومِ الخيلِ، وكلٌّ مِنهما قالَ بهِ جماهيرُ العلماءِ، وما وردَ مِن الأحاديثِ في إباحةِ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ أو في تحريمِ لحومِ الخيلِ فهي لا تخلو مِن مقال.

(٢) الحديثُ دليلٌ على إباحةِ أكلِ الجرادِ، وسواءٌ كانَ حيًّا أو ميتاً لحديثِ: «أُحِلَّت لنا مَيتَتان ودَمان، فأمَّا الميتتان: فالجرادُ والحوتُ، وأمَّا الدَّمانِ: فالطحالُ والكبدُ» أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤) وفيه ضعف.

وأمَّا حديثُ: «لا أُحِلُّهُ ولا أُحَرِّمُهُ» -لما سُئل عن الجراد- فهوَ حديثٌ لا يَصِحُّ، وهو إجماعٌ، وقد أخرجَ ابنُ ماجَه (٣٢٢٠): عَنْ أنسٍ: أنَّ أزواجَ النَّبيِّ ﷺ تَهادَينَ الجرادَ في الأطباقِ. وقالَ ابنُ العَربي: إنَّ جرادَ الأندلسِ لا يُؤكَلُ لأنَّهُ ضَرَرٌ محضٌ، فهذا يحرمُ لأنَّهُ مُضِرٌّ.

١٣٤٩- وَعن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -فِي قِصَّةِ الأَرنَبِ- قَالَ: «فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبِلَهُ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ»[2].

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُدَ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٥١- وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلتُ لِجابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

---

١٣٤٩- البخاري (٢٥٧٢) ومسلم (١٩٥٣).

١٣٥٠- أبو داود (٥٢٦٧) وأحمد (١/ ٣٣٢) وابن حبان (٥٦٤٧).

١٣٥١- أبو داود (٣٨٠١) والنسائي (٥/ ١٩١) و(٧/ ٢٠٠) والترمذي (١٧٩١) وابن ماجه (٣٢٣٦) وأحمد (٣/ ٢٩٧ و٣١٨ و٣٢٢) وابن حبان (٣٩٦٥).

(١) فِي الحديثِ دليلٌ على إباحةِ الأرنبِ، وهو إجماعٌ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ قتلِ هذهِ الأربعِ. ويُؤخَذُ منه تحريمُ أكلِها، لأنَّهُ لو حلَّتْ لَما نُهيَ عَنِ قَتلِها. وتحريمُ أكلِها قولُ الجماهيرِ إلا النملةَ فبالإجماعِ. والصُّرَدُ: الطيرُ الصغيرُ الذي يكونُ بعضُهُ أبيضَ وفيه حُمرةٌ، يفتَرِسُ الطيورَ الصِّغارَ، وهوَ المعروفُ بالصبرى.

الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَم. قُلتُ: قَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَم»[1].

رَوَاهُ أَحمَدُ والأربعةُ، وَصَحَّحَهُ البُخَارِيّ وابنُ حِبَّانَ.

١٣٥٢- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآيَةَ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ»[2] فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ.

أَخرَجَهُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُدَ، وَإِسنَادُهُ ضَعِيفٌ.

---

١٣٥٢- أبو داود (٣٧٩٩) وأحمد (٢/ ٣٨١).

(١) الحديثُ دليلٌ على حِلِّ أكلِ الضَّبعِ، وهو مُخَصَّصٌ مِن حديثِ تحريمِ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ. وقال بعضُهُم: الضبعُ ليسَ مِن ذواتِ الأنيابِ، والصوابُ أنَّ لَهُ ناباً، وهو مشاهدٌ ومعروفٌ، ولا يَصِحُّ مِن الآثارِ ما يُوهِم تحريمَهُ.

(٢) الحديثُ ضعيفٌ لجَهالةِ الشيخِ المذكورِ، ومِن ثمَّ اختلفَ العلماءُ في أكلِ القُنفُذِ، فذهبَ إلى تحريمِهِ أبو حنيفةَ وأحمدُ، وذهبَ مالكٌ وآخرونَ إلى حِلِّ أكلِ القُنفُذِ، لأنَّ الأصلَ الإباحةُ في الحيواناتِ، ولِلآيةِ وهي: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ [سورة الأنعام: آية ١٤٥] ولعدمِ نهوضِ دليلٍ على تحريمِهِ، ولأنَّهُ يأكلُ الزرعَ، وهذا هوَ الراجحُ، لكن قيلَ: إنَّهُ يأكلُ الحشراتِ، وإذا ثبتَ فإنَّهُ يكونُ مُحرَّماً لاستخباثِهِ.

١٣٥٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا»(١).

أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيُّ وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ.

١٣٥٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه «-فِي قِصَّةِ الحِمَارِ

---

١٣٥٣- أبو داود (٣٧٨٥) والترمذي (١٨٢٥) وابن ماجه (٣١٨٩).

١٣٥٤- البخاري (٥٤٩٠) ومسلم (١١٩٦).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ أكلِ لحمِ الجلاَّلة، وعلى تحريمِ شُربِ لَبَنِها، لأنَّ النهيَ للتحريمِ، وإليهِ ذهبَ بعضُ العلماءِ، وهوَ الصوابُ. وذهبَ آخرونَ إلى أنَّ النهيَ للتنزيهِ. وفي حديثِ عمرِو بنِ شُعَيبٍ الذي رواهُ أبو داودُ (٣٨١١) والنَّسائِيُّ (٧/ ٢٣٩) وأحمدُ (٢/ ٣٩) والحاكمُ بلفظِ: نهى عَن لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ، وعنِ الجلالةِ وعن ركوبِها. ولأبي داودَ: أن يُركَبَ عَلَيها، وأن يُشرَبَ ألبانُها، ففيهِ دليلٌ على تحريمِ الجلاَّلةِ وألبانِها، وتحريمِ الرُّكوبِ عليها. والجَلاَّلةُ: هي التي تأكُلُ العَذِرَةَ والنجاساتِ، سواءٌ كانت مِنَ الإبلِ أو البقرِ أو الغنمِ أو الدجاجِ، سُمِّيَت جَلاَّلةً لأنَّها تأكُلُ الجلَّةَ أي الرجيعَ، والجَلاَّلةُ: تُحبَسُ وتطعمُ الطعامَ الطيِّبَ حتى يغلبَ على الظنِّ طهارةُ لحمِها. جاءَ في حديثِ عَبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ عندَ الحاكمِ (٢/ ٣٩) والدارَقطنِيِّ (٤/ ٢٨٣) والبَيهَقِيِّ (٩/ ٣٣٣): «حتى تُعلَفَ أربعينَ ليلةً»، وكان ابنُ عُمرَ يَحبِسُ الدَّجاجَةَ ثلاثةَ أيامٍ لكن لا يخلو مِن مقالٍ، بل تعلفُ الطعامَ الطيِّبَ وتُحبَسُ حتى يغلبَ على الظنِّ طيبُ لحمِها=

الْوَحْشِيِّ- فَأَكَلَ مِنهُ النَّبِيُّ ﷺ»[(١)].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٥٥- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا. فَأَكَلْنَاهُ»[(٢)].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٥٦- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: «أُكِلَ الضبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[(٣)].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

---

١٣٥٥- البخاري (٥٥١٠) ومسلم (١٩٤٢).

١٣٥٦- البخاري (٧٣٥٨) ومسلم (١٩٤٧).

= وطهارَتُهُ. والحكمةُ مِنَ النَّهي عن أكلِها وشُربِ لَبَنِها اختلاطُ النَّجاسَةِ بدَمِها ولَبَنِها، والحكمةُ في النَّهي عن رُكوبِها المبالغةُ في البُعدِ عَنها سَدّاً للذريعةِ حتى يطهُرَ لحمُها.

(١) في الحديثِ دليلٌ على حِلِّ أكلِ لحمِ الحمارِ الوحشِيِّ، وهو إجماعٌ، وفيه خِلافٌ شاذٌّ أنَّهُ إذا عُلِفَ وأنسَ صارَ كالأَهلِيِّ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على حِلِّ أكلِ لحمِ الخيلِ، وتقدَّمَ. وفيه أنَّ حِلَّها بعدَ فرضِ الجهادِ لقولِهِ: (في المدينةِ).

(٣) الحديثُ دليلٌ على حِلِّ أكلِ الضبِّ، وعليهِ الجماهيرُ، وهو الصوابُ. وقيلَ بتحريمِهِ، وقيلَ بكراهَتِهِ، وما احتجُّوا بِهِ من الأحاديثِ فهي ضعيفةٌ لا تقاومُ الأحاديثَ الصحيحةَ.

١٣٥٧- وَعَنْ عَبدالرَّحمَنِ بنِ عُثمَانِ القُرَشِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الضِّفدَعِ يَجعَلُهَا فِي دَواءٍ، فَنَهَى عَن قَتْلِهَا»(١).

أَخرَجَهُ أَحمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. وأَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ.

## باب الصيد والذبائح(٢)

١٣٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاط»(٣).

---

١٣٥٧- أبو داود (٣٨٧١) والنسائي (٧/ ٢١٠) وأحمد (٣/ ٤٩٩) والحاكم (٤/ ٤١١).

١٣٥٨- البخاري (٢٣٢٢) ومسلم (١٥٧٥).

(١) الضِّفْدَعُ بزنةِ الخِنْصَرِ: وهي دابَّةٌ برمائيةٌ، تعيشُ في البرِّ وفي الماء. وَالحديثُ دليلٌ على تحريمِ أكلِ الضفدعِ، لأنَّها لو حلَّت لما نُهيَ عَن قتلِها، وهو مذهبُ الجمهورِ، وقيلَ بكراهَتِها.

(٢) الصيدُ يُطلقُ على المصدرِ، أي التصيُّدُ، وعلى المَصيدِ.

(٣) وَالحديثُ دليلٌ على تحريمِ اتخاذِ الكلابِ والمنعِ مِن اقتنائِها وإمساكِها إلاَّ هذهِ الثلاثةِ، وقيلَ: المنعُ للكراهةِ، والصوابُ أنَّهُ للتحريمِ.

والحكمةُ ما في بقائِها في البيتِ مِن تنجيسِ الأواني ومنعِ دخولِ الملائكةِ والتسبُّبِ في ترويعِ النَّاسِ. =

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٥٩- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالى، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ»(١).

---

١٣٥٩- البخاري (٥٤٨٤) ومسلم (١٩٢٩).

= وقولُهُ: (اتخذ) أي اقتنى. (قِيراط) جزءٌ مِن أربعٍ وعشرينَ جزءاً، والمعنى أنَّهُ ينتقصُ من أجرِهِ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ جزءٌ مِنْ أربعٍ وعشرينَ جزءاً أو مِن عِشرينَ جُزءاً، مما تحصَّلَ عليه مِنَ الأُجورِ. والجمعُ بينَ روايةِ (قِيراط) وروايةِ (قيراطان) في الحديثِ الآخرِ قال الشارحُ: إمَّا أن يُقالَ: (قيراط) وهمٌ مِن بعضِ الرواةِ، أو أنَّهُ مفهومُ عددٍ لا يُعمَلُ بِهِ عندَ الجمهورِ. والصوابُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال هذا أولاً.

مسألةٌ: قاسَ بعضُهُم اتخاذَ الكلبِ لحفظِ الدورِ إذا احتيجَ إلى ذلك، والصوابُ أنَّهُ لا قِياسَ، ولا يصحُّ اتخاذُهُ، بل يُوقَفُ عندَ النصِّ.

(١) حديثُ عَدِيٍّ دلَّ على أحكامٍ:

أحدُها: حِلُّ صيدِ الكلبِ بشروطٍ: =

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَهَذَا لَفظُ مُسلِمٍ.

---

= الأولُ: أن يُرسِلَهُ صاحبُهُ، فلو استرسَلَ بنفسِهِ لم يحلَّ ما يصيدُهُ، لقولِهِ في الحديثِ: (إذا أرسلتَ كلبَكَ) وهذا مذهبُ الجمهور.

الثاني: أن يكونَ الكلبُ معلَّماً، لتقييدِهِ بهِ في حديثِ أبي ثَعلبةَ الخُشَنِيِّ: (كلبي المعلَّم)، وحديثِ عديٍّ عندَ البخاريِّ (٥٤٧٧): (الكلابُ المعلَّمةُ). والمعلَّمُ: هو الذي: ١- يُغرَى فيقصد ٢- ويُزجرُ فيقعد.

الثالثُ: أن لا يأكلَ الكلبُ مما صادَهُ إذا قتلَه.

الرابعُ: أن يُذكرَ اسمَ اللهِ عليهِ عندَ إرسالِهِ، فإن نَسِيَ التَّسميةَ، أو كان جاهلاً بحكمِها فصيدُهُ حلالٌ، لقولِ اللهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: آية ٢٨٦]، قال اللهُ: قد فعلت. أخرجه مسلم (١٢٦). وهذا هو الراجحُ؛ فإن تَرَكَ التسميةَ عامداً عالماً بالحكمِ لم يحلَّ صيدُهُ، وهذا هو حكمُ التسميةِ عندَ الذبحِ، وعندَ رميِ الصيدِ؛ أنَّهُ يُعفى عنِ الناسي والجاهلِ، أمَّا التاركُ لها عمداً عالماً بالحكمِ، فإنَّ صيدَهُ وذبيحتَهُ لا تحلُّ، هذا هو الصوابُ. وقيلَ: تحلُّ مُطلقاً، وقيلَ: لا تحلُّ مُطلقاً.

الحُكمُ الثاني: أنَّهُ إذا أدركَ الصيدَ حيّاً فإنَّهُ لا بُدَّ مِن ذبحِهِ.

الثالثُ: أنَّهُ إذا وَجَدَ مع كلبِهِ المُعلَّمِ كلباً آخرَ وقد قُتِلَ الصَيدُ فلا يأكل، لأنَّهُ لا يدري أيُّهُما قَتَلَهُ.

الرَّابعُ: أنَّهُ إذا رَمى بِسَهمِهِ وذكرَ اسمَ اللهِ فغابَ عنهُ يوماً فلم يجد فيه إلاَّ أثر سهمِهِ فيأكل إن شاءَ. وفي حديثِ أبي ثعلَبَةَ: (كُلهُ ما لم يُنتِن) في الذي يُدركُ صيدَهُ بعدَ ثلاثٍ وهو الحُكمُ. =

١٣٦٠- وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلا تَأْكُلْ»(١).

---

١٣٦٠- برقم (٥٤٧٦).

= الخامسُ: إذا رَمى بسهمِهِ وغابَ الصيدُ عنهُ، ووجدَهُ قد أنتنَ فإنَّهُ لا يأكُلُهُ، لأنَّهُ مُضِرٌّ.

السادسُ: أنَّهُ إذا رَمى بسهمِهِ صيداً ووَجَدَهُ غريقاً في الماءِ، فلا يأكلْ لاحتمالِ أن يكونَ ماتَ بالغرق.

السابعُ: إذا اجتمعَ حاظرٌ ومبيحٌ غلَّبَ جانبَ الحظرِ.

الثامنُ: دلَّ حديثُ عديٍّ هذا على أنَّ الكلبَ المُعَلَّمَ إذا أكلَ مِن صيدِهِ فلا يُؤكَلُ، لأنَّهُ أمسكَ على نفسِهِ، ولم يُمسِك على صاحبِهِ، وعارضهُ حديثُ أبي ثعلَبَةَ الخشني أخرجَهُ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ، وفيهِ: (كُلْ ممَّا أمسكن عليك، قالَ: وإن أكل؟ قال: وإن أكلَ). والجمعُ بينَهُما أنَّ حديثَ أبي ثعلبةَ وإن كانَ حسناً فهو شاذٌّ مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ، والشاذُّ ضعيفٌ، ولو كان سندُهُ صحيحاً، أو بعبارةٍ أخرى: الحديثان قد تعارضا ولا يمكنُ الجمعُ بينَهُما والعملُ بكلٍّ مِنهُما، فيُعدلُ إلى الترجيحِ، وحديثُ عديٍّ أرجحُ، لأنَّهُ مُخرَّجٌ في «الصحيحين» ومتأيِّدٌ بالآيةِ ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

(١) المِعراضُ: عصا في طرفِهِ حديدةٌ يُرمى به الصيدُ. دلَّ الحديثُ على أنَّ ما أصابَ بحدِّهِ فهو ذكيٌّ يُؤكَلُ، وما أصابَ بعَرضِهِ فهو وَقيدٌ، أي موقوذٌ، فلا يُؤكَلُ، والموقوذُ ما قُتِلَ بِعصاً أو حجرٍ، والموقوذةُ: المضروبةُ بخشبةٍ حتى تموتُ. =

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٣٦١- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ»(١).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٣٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا للنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لا نَدْرِي: أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنتُم وَكُلُوهُ»(٢).

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٣٦٣- وَعَن عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

١٣٦١- برقم (١٩٣١).

١٣٦٢- برقم (٥٥٠٧).

١٣٦٣- البخاري (٥٤٧٩) ومسلم (١٩٥٤).

= وفي الحديثِ أنَّ آلةَ الاصطيادِ لا بدَّ أن تكونَ مُحدَّدةً.

(١) الحديثُ دليلٌ على المنعِ من أكلِ ما أنتنَ مِنَ اللحمِ، وهو للتحريمِ، وقيلَ: للتنزيهِ، وقيل: يُحملُ على ما يضرُّ الآكلَ أو يكونُ مُستخبثاً.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّ ما يُجلَبُ إلى أسواقِ المُسلمينَ لا يُسألُ عنهُ، ولا يلزمُ العِلمُ بتسميتهم عليها، وأنَّ الأصلَ في المسلمِ حملُهُ على الالتزامِ بما يجبُ، ولذا ما ذبحَهُ الأعرابُ من المسلمين. فلا يسأل عنه عملاً بالأصل.

ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لِمُسلِمٍ.

١٣٦٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»(٢).

---

١٣٦٤- برقم (١٩٥٧).

(١) في الحديثِ دليلٌ على تحريمِ الخَذْفِ، لأنَّهُ لا فائدةَ فيهِ في صيدٍ ولا يُنكأُ بِهِ عدوٌّ، وَلِما يُخافُ فيهِ مِنَ المفسدةِ المذكورةِ، وهي كسرُ السِّنِّ وفقءُ العينِ. والخذفُ: رميُ الإنسانِ بحصاةٍ أو نواةٍ أو نحوهما، يجعلُها بينَ أصبعيهِ السبابتين أو السَّبابةِ والإبهامِ، فإذا قتلَ صيداً بها فإنَّهُ يحرمُ، لأنَّ الحصاةَ تقتلُها بثقلها. وكذلكَ القتلُ بالبندقةِ، أمَّا البنادقُ المعروفةُ الآن فإنَّها ترمي بالرصاصِ، فيخرجُ الرَّصاصُ وقد صيرتهُ النَّارُ محدداً كالميلِ، فيقتلُ بحدِّهِ لا بثقلِهِ وصدمِهِ، فالظاهرُ حِلُّ ما قَتَلَتْهُ.

(٢) في الحديثِ تحريمُ جعلِ الحيوانِ هدفاً يُرمى إليهِ، لأنَّ النهيَ للتحريمِ، ويؤيِّدُهُ قُوَّةً حديثُ: «لعَنَ اللهُ مَن فعلَ هذا» أخرجه مسلم (١٩٥٧)، لَمَّا مَرَّ ﷺ وطائرٌ قد نُصِبَ وهم يرمونَهُ. ووجهُ حكمةِ النهيِ أنَّ فيهِ إيلاماً للحيوانِ وتضييعاً لماليَّتِهِ وتفويتاً لذكاتِهِ إن كانَ مما يُذكَّى.

والغَرَضُ في الأصلِ: الهدفُ يُرمى إليه، ثمَّ جُعِلَ اسماً لكلِّ غايةٍ يُتحرَّى إدراكُها.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٦٥- وَعَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»[١].

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٣٦٦- وَعَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»[٢].

---

١٣٦٥- برقم (٥٥٠٤).

١٣٦٦- البخاري (٥٤٩٨) ومسلم (١٩٦٨).

(١) الحديثُ دليلٌ على صحةِ تذكيةِ المرأةِ، وهو قولُ الجماهيرِ. وفيه خلافٌ شاذٌّ، وسواءٌ كانت طاهراً أو حائضاً. وفيه دليلٌ على صحةِ التذكيةِ بالحجَرِ الحادِّ إذا فَرى الأوداجَ، لأنَّهُ جاءَ في روايةٍ أنَّها كَسَرتِ الحجرَ وذبحَتْ بهِ، والحجرُ إذا كُسِرَ يكونُ فيهِ الحدُّ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ يُجزئُ الذبحُ بكلِّ محدَّدٍ، فيدخلُ السيفُ والسكينُ والحجرُ والخشبةُ والزُّجاجُ والقضيبُ والخزفُ والنحاسُ وغيرُها إلا السِّنَّ والظُّفرَ مطلقاً مِن آدميٍّ أو غيرِهِ، منفصلاً أو متصلاً. وعلةُ النهيِ عن السِّنِّ كونُهُ عظماً، فيتنجَّسُ بهِ، وهو مِن طعامِ الجنِّ كما نُهِيَ عن الاستجمارِ بهِ. وعلةُ النهيِ عن الظُّفُر (بضمَّتَين) كونُهُ مُدَى الحبشةِ، وهم كُفَّارٌ، فلا يُتَشبهُ بهم. والمُدى: جمعُ مُدْيَةٍ، وهي الشفرةُ (السِّكينُ).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٦٧- وَعَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٦٨- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(٢).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٦٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ ﷺ:

---

١٣٦٧- برقم (١٩٩٥).

١٣٦٨- برقم (١٩٥٥).

١٣٦٩- أحمد (٣/ ٣٩) وابن حبان (٥٨٨٩).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ قتلِ أيِّ حيوانٍ صَبْراً، وهو إمساكُهُ حيّاً ثم يُرمى حتى يموتَ. وكذلك مَن قُتِلَ مِن الآدميينَ في غيرِ معركةٍ ولا حربٍ ولا خطأ، فهو مقتولٌ صبراً، والصبرُ: الحبسُ.

(٢) قتلتم: أي قِصاصاً، القِتلةُ والذِّبحةُ بكسرِ القافِ والذال: اسمُ هيئةٍ، وبفتحِهما: المرة الواحدة. (لِيُحِدَّ) بضمِّ الياء: يَشْحَذ (أي يُحسِنَ حدَّها). الشفرة: السِّكين. وَيُرح: من الإراحة. ويكونُ بإحدادِ السِّكينِ وتعجيلِ إمرارِها وحسن الصَّنعة.

«ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[١].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٧٠- وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المُسلِمُ يَكفِيهِ اسمُهُ، فَإِن نَسِيَ أَن يُسَمِّيَ حِينَ يَذبَحُ فَليُسَمِّ ثُمَّ لِيَأكُل»[٢].

---

١٣٧٠- (٤/ ٢٩٦).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ الجنينَ إذا خرجَ ميتاً مِن بطنِ أمِّهِ بعدَ ذكاتِها فهوَ حلالٌ مذكّىً بذكاةِ أمِّهِ، فإن خرجَ حيّاً وجبَ تذكيتُهُ، خلافاً لأبي حنيفةَ أنَّهُ لا يؤكلُ إلا إذا ذُكّيَ، وسواءٌ أَشعَرَ أو لم يُشعِر خلافاً لمالكٍ فيما لم يُشعِر.

(٢) حديثُ ابنِ عبَّاسٍ ضعيفٌ كما قالَ المؤلِّفُ لأنَّ في سندِهِ هذا الضعيف، لكنَّ معناهُ صحيحٌ دلَّت عليهِ النصوصُ، وهو أنَّ المُسلمَ إذا نَسِيَ التسميةَ فذبيحتُهُ وصيدُهُ حلالٌ، لأنَّ الناسي وكذلك الجاهلُ لا يؤاخَذُ، بل هو معفوٌّ عنهُ، لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: آية ٢٨٦]، في «صحيحِ مُسلمٍ» (١٢٦) قالَ اللهُ: قد فعلتُ. ويؤيدُهُ هذا الموقوفُ على ابنِ عبَّاسٍ بسندٍ صحيحٍ عند عبدالرزاق (٨٥٤٨)، بخلافِ التاركِ للتسميةِ عمداً وهو عالمٌ بالحكمِ، فلا تحلُّ ذَبيحتُهُ ولا صيدُهُ.

أما حديثُ أبي داودَ هذا المرسلُ، فهو وإن كان رجالُهُ موثقونَ فهوَ ضعيفٌ كما قالَ الحافظُ العراقيُّ في «الألفيةِ»، وردَّهُ جماهيرُ النقادِ للجهلِ بالساقطِ في الإسنادِ، وإنَّما لا يكونُ الإرسالُ علةً إذا أعلوا بهِ =

أَخرَجَهُ الدَّارَقُطنِيُّ، وَفِيهِ رَاوٍ فِي حِفظِهِ ضَعفٌ، وَفِي إِسنَادِهِ مُحَمَّدٌ بنُ يَزِيدَ بنُ سِنَانٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الحِفظِ.

١٣٧١- وأَخرَجَهُ عَبدالرَّزَّاقِ بِإِسنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ مَوقُوفاً عَلَيهِ.

١٣٧٢- وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ أَبِي دَاوُدَ فِي «مَراسِيلِهِ» بِلَفظِ «ذَبِيحَةُ المُسلِمِ حَلاَلٌ، ذَكَرَ اسمَ اللهِ عَلَيهَا أَم لَم يَذكُر».

وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

## بـاب الأضاحـي[1]

١٣٧٣- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ

---

١٣٧١- في «المصنف» (٤/ ٤٨١).

١٣٧٢- في كتاب «المراسيل» برقم (٣٧٨) من طريق ثور بن يزيد عن الصَّلت السدوسي.

١٣٧٣- مسلم (١٩٦٢ و١٩٦٦) وأبو عوانة (٧٧٥٢).

= حديثاً موصولاً، ثمَّ جاءَ مِن طريقٍ أُخرى مرسلاً، فإن المُرسَلَ يُقوِّي المسندَ على الصحيحِ، كما قالَ العراقِيُّ: لكن إذا صحَّ لنا مخرجُهُ.. بمسندٍ أو مرسلٍ يُخرجُهُ مَن ليس يروي عن رجالِ الأول، نقبلُه، إلخ.

(١) الأضاحي: جمعُ أُضحيةٍ بضمِّ الهمزةِ وكسرِها، وقد تُحذَفُ الهمزةُ، وحينئذٍ تُجمَعُ على ضحايا، فهيَ جمعُ ضحيَّةٍ بفتحِ الضادِ، كما أن أضحية جمعُ أضاحِي، وقضايا جمعُ قضيَّة، وهدايا جمعُ هديَّةٍ، =

أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»[(١)].

---

= واشتقاقُها مِن اسمِ الوقتِ الذي شُرِعَ ذبحُها فيه، وبها سُمِّيَ اليومُ يومَ الأضحى، بفتحِ الهمزةِ، أمَّا إضحا بكسرِ الهمزةِ فهو مصدرُ أضحى يُضحِي إضحاءً.

(١) في حديثِ أنسٍ مشروعيةُ الأضحيةِ، ومشروعيةُ التسميةِ، ومشروعيةُ التكبيرِ عندَ الذَّبحِ، واستحبابُ الأضحيةِ بالكِباشِ، وهي الذكورُ مِنَ الضأنِ مع جوازِهِ بالإناثِ. واستحبابُ التضحيةِ بالسمينِ والثمينِ، واستحبابُ التضحيةِ بالأقرنِ، واستحبابُ التضحيةِ بالأملحِ كما في حديث عند البخاري (١٥٥١): «أملحينِ»، وهو الأبيضُ، وقيلَ: هو الذي بياضُهُ ليسَ بناصعٍ، بل فيه كُدرةٌ.

واستحبابُ إضجاعِ الغنمِ على جنبِها الأيسرِ وذبحِها، واستحبابُ وضعِ الرِّجلِ على صفحةِ الكبشِ عندَ ذبحِهِ -وهو صفحةُ العُنُقِ- واستحبابُ التضحيةِ بالذي في قوائمِهِ وبطنِهِ وما حولَ عينَيهِ سوادٌ، لحديثِ عائشةَ الآتي (١٣٧٤): «يطأُ في سوادٍ، ويبركُ في سوادٍ، وينظرُ في سوادٍ».

واستحبابُ شحذِ المُديةِ التي يُذبحُ بها، وهو حدُّ السكِّينِ كما في حديثِ شدادٍ السابق (١٣٦٨): «وليحدَّ أحدُكُم شفرتَهُ».

وفيه استحبابُ الدعاء بقَبولِ الأضحيةِ كغيرِها مِنَ الأعمال.

فهذهِ أحدَ عشرَ حكماً. والحكمةُ في مشروعيةِ الأضحيةِ التقرُّبُ إلى اللهِ بإراقةِ الدمِ في هذهِ الأيامِ العظيمةِ، والتوسعةُ على الأهلِ والجيرانِ بالنفقةِ باللحمِ في أيامٍ مِنَ السنةِ، لأنَّهُ ليسَ كلُّ أحدٍ يستطيعُ شراءَ اللحمِ في كلِّ يومٍ، أو بعضِ الأيامِ. =

وَفِي لَفظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. وَفِي لَفظٍ: سَمِينَين.

وَلأَبِي عُوَانَةَ في «صَحِيحِه»: ثَمينَين -بِالمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ- وَفِي لَفظٍ لِمُسلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِسمِ اللهِ وَاللهُ أَكبَرُ».

١٣٧٤- وَلَهُ مِن حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ**» ثُمَّ قَالَ: «**اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ**» فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَهُ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**»، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ.

١٣٧٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**»(١).

---

١٣٧٤- برقم (١٩٦٧).

١٣٧٥- ابن ماجه (٣١٢٣) وأحمد (٢/ ٣٢١) والحاكم (٤/ ٢٣٢) والبيهقي (٩/ ٢٦٠).

= وهنا مسائلُ: أحدُها: أنَّ الأضحيةَ خاصةٌ ببهيمةِ الأنعامِ: الإبلِ والبقرِ والغنمِ.

الثانيةُ: حكمُ الأضحيةِ سنةٌ عندَ الجمهورِ، وأوجبها أبو حنيفةَ، وسيأتي في الحديثِ الثاني.

الثالثةُ: وقتُ الأضحيةِ بعدَ صلاةِ العيدِ لأهلِ الأمصارِ، ويقدَّرُ مُضيُّها للبوادي وأهلِ مِنىً بعدَ رميِ جمرةِ العقبةِ بعدَ الشمسِ أو الفجرِ.

(١) استدلَّ بهذا الحديثِ الإمامُ أبو حنيفةَ على وجوبِ الأُضحيةِ، لأنَّهُ =

رَوَاهُ أَحمَدُ وابنُ مَاجَه. وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الأَئِمَّةُ غَيرُهُ وَقفَهُ.

١٣٧٦- وَعَن جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَد ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُن ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ**»(١).

---

١٣٧٦- البخاري (٥٥٦٢) ومسلم (١٩٦٠).

= لما نُهيَ عَن قربان الصلاةِ دلَّ على أنَّهُ تركَ واجباً، وأيَّدوا هذا بالآيةِ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ وحديثُ مِخنَفِ بنِ سُليمٍ مرفوعاً: «على أهل كلِّ بيتٍ في كلِّ عامٍ أضحيةً». وذهبَ الجمهورُ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ والفقهاء إلى أنَّ الأُضحيةَ سنةٌ مؤكدةٌ، وليست بواجبةٍ، وهوَ الصوابُ ويدلُّ لذلكَ حديثُ أمِّ سلمةَ عندَ مُسلمٍ: «إذا دخلت العَشرُ فأرادَ أحدُكُم أن يُضحي فلا يأخذَ مِن شعرِهِ ولا بَشَرَتِهِ شيئاً»، فقولُهُ: (فأراد أحدكُم) يدلُّ على عدمِ الوجوبِ. وأمَّا حديثُ أبي هُريرةَ هذا، فالصوابُ أنَّهُ لا يصحُّ مِن جهةِ سندِهِ والشارحُ لم يتعرَّض لهُ، لكن في سندِهِ علةٌ. فيه عبدالله بن عياش القتباني ضعفه أبو داود والنسائي وغيرهما. وأما حديثُ مِخْنَفِ بنِ سُليمٍ فهو ضعيفٌ لجهالةِ أبي رَمْلةَ، رجلٌ في السندِ. والآيةُ محتملةٌ، وليست صريحةً.

(١) في الحديثِ دليلٌ على أنَّ وقتَ التضحيةِ مِن بعدِ صلاةِ العيدِ، وهذا لأهلِ الأمصارِ المدنِ والقرى، ويُقدَّرُ مضيُّ صلاةِ العيدِ لأهلِ البوادي =

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٧٧- وَعَنِ الْبَرَاءَ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضِلْعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لا تُنْقِي»[1].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ وابنُ حِبَّانَ.

---

١٣٧٧- أبو داود (٢٨٠٢) والنسائي (٧/ ٢١٤-٢١٥) والترمذي (١٤٩٧) وابن ماجه (٣١٤٤) وأحمد (٤/ ٢٨٤و٢٨٩) وابن حبان (٥٩١٩).

= وأما أهلُ منىً فبعدَ صلاةِ الفجرِ أو بعدَ رميِ جمرةِ العقبةِ بعدَ الشمسِ، وهذا هو الأحوطُ، لأنَّهُ ليسَ عليهِم صلاةُ عيدٍ. وأيامُ الذبحِ أربعةٌ على الصحيحِ، وقيلَ: ثلاثةٌ.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّه لا يجوزُ التضحيةُ بواحدةٍ من هذهِ الأربعِ. وهذهِ العيوبُ الأربعةُ مجمعٌ على أنَّها مانعةٌ من صحةِ التضحيةِ، وذهبَ أهلُ الظاهرِ إلى أنَّهُ لا عيبَ غيرَ هذهِ الأربعةِ، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُ يُقاسُ عليها ما كانَ مساوياً لها أو أشدَّ، فيُقاسُ على العوراء العمياءُ، ويُقاسُ على العرجاء مقطوعةُ الساقِ، والمريضةُ هي التي أُصيبَت بمرضٍ كالجَرَبِ أو القُروحِ، أو مرضٍ يُقعِدُها عَنِ المشيِ، بخلافِ المرضِ الخفيفِ، وكذلكَ العرجُ الخفيفُ. وقولُهُ: «التي لا تُنْقِي» أي لا نِقْيَ فيها، أي لا مخَّ فيها، لكونِها هزيلةً، فلا تُجزئُ ولو كانت صغيرةً، وإنَّما خصَّ الكبيرةَ لأنَّها في الغالبِ يكونُ الهُزالُ فيها، ويُعفى عنِ العَوَرِ الخفيفِ.

١٣٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٣٧٩- وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَلاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلا مُقَابَلَةٍ وَلا مُدَابَرَةٍ، وَلا خَرْقَاءَ، وَلا ثَرْمَاءَ»(٢).

---

١٣٧٨- برقم (١٩٦٣).

١٣٧٩- أبو داود (٢٨٠٤) والنسائي (٧/ ٢١٦-٢١٧) والترمذي (١٤٩٨) وابن ماجه (٣١٤٢) وأحمد (١/ ٨٠ و١٠٨ و١٢٨ و١٤٩) وابن حبان (٥٩٢٠) والحاكم (٤/ ٤٦٨).

(١) الحديثُ يدلُّ بمفهومِهِ على أنَّهُ لا تَجزئُ الجَذَعةُ مِنَ الضأنِ إلاَّ عندَ تعسُّرِ المُسنَّةِ، وهي الثنيَّةُ مِن كلِّ شيءٍ؛ مِنَ الإبلِ والبقرِ والغنمِ، وأَخَذَ بهذا المفهومِ بعضُ العلماءِ مِن الظاهريةِ، ولكنَّ الصوابَ الذي عليهِ جماهيرُ العلماءِ جوازُ التضحيةِ بجَذَعةِ الضأنِ، وأجابوا بأنَّ مفهومَ هذا الحديثِ قد جاءت الأحاديثُ بنفيهِ وتعطيلِهِ وعدمِ العملِ بهِ، كحديثِ أحمدَ (٦/ ٣٦٨): «ضحُّوا بالجَذَعِ مِنَ الضأنِ»، وحديثِ الترمِذِيِّ (١٤٩٩): «نعمت الأضحيةُ الجَذَعُ مِنَ الضأنِ»، وحديثُ: «ضحَّينا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالجَذَعِ مِنَ الضأنِ» أخرجه النسائي (٧/ ٢١٩).

(٢) هكذا وقعَ في نسخِ «بلوغِ المرامِ»: (ولا ثرمَاء) والصوابُ (ولا شرقاء) بالشينِ والقاف، والخطأُ فيه من النُّساخِ، ويحتملُ أنَّهُ مِنَ المُؤلِّفِ، =

أَخرَجَهُ أَحمَدُ والأربعةُ، وَصَحَّحَهُ الترمِذِي وابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

---

= لكن يبعدُ أنْ يكونَ منه مع حفظِهِ العظيم.

ومعنى (نستَشرِف) ننظرُ ونتأمَّل في العين والأذن، ونشرفُ عليهما لئلا يقعَ نقصٌ وعيبٌ. وَالحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا يُضحَّى بما فيه أحدُ هذهِ العُيوبِ الخمسةِ، وهي العوراءُ وهي معروفةٌ، والمقابَلةُ بفتحِ الموحدةِ: ما قُطِعِ مِن طَرَفِ أُذُنِها شيءٌ مِن مقدَّمها وبَقِيَ مُعلَّقاً، والمدابَرةُ بفتحِ الموحدةِ: ما قُطِعَ مِن مؤخرِ أُذُنِها شيءٌ، وتُركَ معلَّقاً.

والخرقاءُ بالخاءِ والراءِ: المشقوقةُ الأُذُنَين. والشَّرقاءُ: ما شُقت أُذُنُها شقاً مستطيلاً مِن أعلاها إلى أسفلِها.

أمَّا الثَّرماءُ فَهي ما سقطت الثنيةُ مِن أسنانِها أو الثنيةُ والرباعيةُ، فالصحيحُ أنَّهُ يُضحَّى بها إذا لم يكن فيها مانعٌ آخرُ. وأما مقطوعةُ الإليةِ والذنبِ، فالصحيحُ أنَّهُ لا يُضحَّى به لأنَّها كمقطوعةِ الأُذُن، وقيلَ: تجزئُ.

وأخرج أبو داودَ (٢٨٠٣) مِن حديثِ عُتبةَ بنِ عَبدٍ السُّلمي أنَّهُ قالَ: «إنَّما نهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ المُصفرَّةِ والمستأصَلَةِ والبخقاءِ والمشيِّعةِ والكسراءِ». فالمصفرَّةُ بضمِ الميمِ وإسكانُ الصادِ ففاءٌ مفتوحةٌ فراء، هي التي تُستَأصلُ أُذُنُها حتى يبدو صِماخُها، والمُستَأصلةُ التي استؤصِلَ قرانُها مِن أصلِهِ، والبخقاءُ التي تُبخَقُ عينُها، والمشيِّعةُ بياءٍ مشددةٍ مكسورةٍ التي لا تتبعُ الغنمَ ضعفاً وعَجَفاً، فهي كالمشيِّعِ للجنازةِ، والكسراءُ الكَسيرة، هذا لفظُ أبي داودَ. وما عدا العيوبَ الأربعةَ التي في حديثِ البراءِ فمختَلَفٌ فيه، وأمَّا هي فمجمعٌ عليها.

١٣٨٠ - وعن عَلِيٍّ بن أَبِي طَالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلالَهَا عَلَى المَسَاكِينِ، وَلا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنهَا»[(١)].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٨١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَة»[(٢)].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

١٣٨٠- البخاري (١٧٠٧) ومسلم (١٣١٧).

١٣٨١- برقم (١٣١٨).

(١) الحديثُ دليلٌ على جوازِ الوكالةِ في ذبحِ الأضاحي والهدايا وتوزيعِ لحومِها وجلودِها وجلالها على المساكينِ. والبُدنُ جمعُ بَدَنةٍ، وهي لغةً: تُطلَقُ على الإبلِ والبقرِ والغنمِ، إلاَّ أنَّها استُعمِلَت هنا وفي الأحاديثِ وكتبِ الفقهِ للإبلِ خاصةً، وفي الحديثِ أنَّهُ لا يُعطى الجزَّارُ أجرةَ جزارَتِهِ منها، وإنمَّا يُعطى مِن شيءٍ آخرَ. وفيه أنَّهُ يتصدَّقُ بالجُلودِ والجلالِ كما يتصدَّقُ باللحمِ.

(٢) في الحديثِ دليلٌ على جوازِ الاشتراكِ في البَدَنةِ والبقرةِ، وأنَّهما يُجزئانِ عن سبعةٍ، وهذا في الهَدي، ويُقاسُ عليهِ الأُضحيةُ. بل قد وردَ فيها نصٌّ، وهو حديثُ ابنِ عبَّاسٍ عندَ التِّرمذِي (٩٠٥) والنَّسائِي (٧/ ٢٢٢) في اشتراكِ الصحابةِ في الأضحيةِ في سفرٍ في البقرةِ سبعةٌ وفي البعيرِ عشرةٌ، وتجزئُ الشاةُ عن أهلِ البيتِ الواحدِ ولو كانوا مئةً.

## باب العقيقة[1]

١٣٨٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»[2].

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيمَةَ وَابنُ الجَارُودِ وَعَبدالحَقِّ، لَكِن رَجَّحَ أَبو حَاتمٍ إِرسَالَهُ.

١٣٨٣- وَأَخرَجَ ابنُ حِبَّانَ مِن حَدِيثِ أَنَسٍ نَحوَهُ.

١٣٨٤- وَعَن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ «أَن يُعَقَّ عَنِ

---

١٣٨٢- أبو داود (٢٨٤١) وابن الجارود في «المنتقى» (٩١١) وانظر كتاب «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٩).

١٣٨٣- برقم (٥٣٠٩).

١٣٨٤- برقم (١٥١٣).

(١) العقيقةُ: هي الذَّبيحةُ التي تُذبحُ للمولودِ، وأصلُ العَقِّ: الشَّقُّ والقطعُ، سُمِّيت عقيقةً لأنَّهُ يُشقُّ حَلقُها، وهذا ليسَ خاصّاً بها. وقيلَ: لأنَّ الشعرَ الذي يخرُجُ على رأسِ المولودِ مِن بطنِ أمِّهِ يُعَقُّ، أي يُحلَقُ ويُماطُ عندَ ذبحِها، فالشعرُ الذي على رأسِهِ يُسمَّى عقيقةً قالَهُ الزَّمَخشريُّ.

(٢) حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فيه مشروعيةُ العقيقةِ عنِ المولودِ، ولها حكمُ الأضحيةِ مِن حيثُ السِّنِّ والعيوبِ ومصرفِ اللحومِ.

الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[1].

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

---

(١) الحديثُ فيه مشروعيةُ العقيقةِ، وأنَّها عن الغُلامِ شاتانِ، وعنِ الجاريةِ شاةٌ، والجمعُ بينَ هذا الحديثِ وحديثِ ابنِ عبَّاسٍ السابقِ (١٣٨٢): عقَّ عنِ الحسنِ والحسينِ كبشاً كبشاً، بأحدِ وجهينِ:

أحدُهُما: أنَّ قولَهُ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ: كبشاً كبشاً: وهمٌ مِن بعضِ الرواةِ، ويُؤيِّدُهُ أنَّ النسائي (٧/ ١٦٥) أخرجَ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ مِن طريقِ عِكرمةَ بلفظِ: كبشينِ كبشينِ، ومن حديثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عندَ أبي الشيخ مثلَهُ.

الثاني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عقَّ أولاً كبشاً كبشاً، فرواهُ ابنُ عبَّاسٍ، ثمَّ عقَّ بعدَ مدةٍ كبشاً كبشاً آخرَ.

وجمعَ بعضُهُم بأنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ فِعلٌ، وحديثَ عائشةَ قولٌ، والقولُ مُقدَّمٌ على الفعلِ.

وجمعَ بعضُهُم بأنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ لبيانِ الجوازِ وحديثَ عائشةَ لبيانِ الأكملِ والأفضلِ.

وذهبَ مالكٌ إلى أنَّ العقيقةَ واحدةٌ عن الغُلامِ وعن الجاريةِ عملاً بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ هذا الذي رواهُ أبو داودُ، والصَّوابُ مذهبُ الجمهورِ،وهو أنَّهُ عن الغلامِ شاتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ كما دلَّ عليهِ حديثُ عائشةَ هذا، ويُجمَعُ بينَهُ وبينَ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ بالوجهينِ الأوَّلَينِ، ولو ذَبَحَ عنِ الغلامِ شاةً واحدةً فقد فعل نصفَ السُّنَّةِ.

١٣٨٥- وَأَخرَجَ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ عَن أُمِّ كُرزٍ الكَعبِيَّةِ نَحوَهُ.

١٣٨٦- وعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحلَقُ، وَيُسَمَّى**»(١).

---

١٣٨٥- أبو داود (٢٨٣٥) والترمذي (١٥١٦) والنسائي (٧/ ١٦٥) وابن ماجه (٣١٦٢) وأحمد (٦/ ٣٨١).

١٣٨٦- أبو داود (٢٨٣٨) والنسائي (٧/ ١٦٦) والترمذي (١٥٢٢) وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (٥/ ٧-٨، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢).

(١) حديثُ سَمُرَةَ هذا هو حديثُ العقيقةِ الذي اتفقوا على سماعِ الحسنِ لَهُ مِن سَمُرَةَ، واختلفوا في سماعِهِ لغيرِهِ مِنهُ من الأحاديثِ. وهذا الحديثُ يُقوي قولَ الظاهِريةِ وأبي حنيفةَ بوجوبِ العقيقةِ، لقولِهِ: (مُرتَهَنٌ بعقيقتِهِ) واستدلُّوا على الوجوبِ بحديثِ عائشةَ السابق، فإنَّ فيهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَهُم أن يُعَقَّ. قالوا: والأمرُ للوجوبِ. وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ العقيقةَ سنةٌ وليسَت بواجبةٍ، وأجابوا عن حديثِ عائشةَ بأنَّهُ صَرَفَهُ عن الوجوبِ حديثُ: «من وُلِدَ لَهُ ولدٌ فأحبَّ أن يَنسُكَ عن ولدِهِ فليَفعَلْ». أخرَجَهُ مالكٌ (٢/ ٥٠٠). اهـ.

وقولُهُ: (مُرتَهَنٌ بعقيقتِهِ) قيلَ: معناهُ لا يشفعُ لأبويهِ، وقيلَ: المعنى العقيقةُ لازمةٌ لا بُدَّ مِنها، شبَّهَ لُزومَها للمولودِ بلزومِ الرَّهنِ للمرهونِ في يدِ المُرتَهِنِ. وقيلَ: مرهونٌ بأذى شعرِهِ. والصوابُ: أنَّهُ لا يُفسَّرُ معنى الارتهانِ إلاَّ بدليلٍ بل يتوقفُ فيه.

وقولُهُ: «تُذبحُ عنهُ يومَ سابعِهِ» دليلٌ أنَّهُ وقتُها. وقولُهُ: «ويُحلقُ» هذا خاصٌّ=

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذِيُّ.

= بالغلامِ، وقيلَ: يشملُ الجاريةَ، والأولُ هو الصوابُ، لأنَّ الجاريةَ ليسَ مِن شأنِها الحلقُ. وقولُهُ: «ويُسمَّى» فيه تسميةُ المولودِ يومَ السابعِ، ويجوزُ يومَ ولادَتِهِ، فلا حرجَ في تسمِيَتِهِ في أيِّ وقتٍ. وأمَّا روايةُ: (ويُدمَّى) من الدمِ أي يُفعلُ في رأسِهِ مِن دمِ العقيقةِ كما كانت الجاهليةُ تفعلُهُ، فقد وهمَ راويها، والصوابُ (ويُسمَّى) من تسميةِ المولودِ.

## كتاب الأيمان والنذور[١]

١٣٨٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما عَن رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ**»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

---

١٣٨٧- البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦).

(١) الأيمانُ بفتحِ الهمزةِ جمعُ يمينٍ، وأصلُ اليمينِ في اللغةِ اليدُ، وأُطلِقَت على الحَلفِ لأنَّهُم كانوا إذا تحالفوا أخذَ كلٌّ بيمينِ صاحبِهِ. والنذورُ: جمعُ نذرٍ، وأصلُهُ الإنذارُ، بمعنى التخويف، وعرَّفَهُ الراغبُ بأنَّهُ إيجابُ ما ليسَ بواجبٍ لحدوثِ أمرٍ. وهو مكروهٌ كما سيأتي، لكن إذا وقعَ وكان نذرَ طاعةٍ وجبَ الوفاءُ بهِ.

(٢) حديثُ ابنِ عُمرَ برواياتِهِ دليلٌ على تحريمِ الحَلفِ بغيرِ اللهِ، لأنَّ النهيَ للتحريمِ، وقد قالَ: إنَّ اللهَ نهاكُم، وقالَ: «لا تحلفوا بآبائِكم». ولحديثِ ابنِ عُمَرَ عندَ الحاكمِ (١/ ١٨): «مَن حلفَ بغيرِ اللهِ فقد كفرَ»، وعندَ أحمدَ (٢/ ٦٩) وأبي داودَ (٣٢٥١) بلفظِ: «مَن حلفَ بغيرِ اللهِ فقد أشركَ» وأخرجَ مسلمٌ (١٦٤٧): «مَن حلفَ مِنكُم فقالَ في حَلفِهِ: واللاتِ والعُزَّى فليقُل: لا إلهَ إلاَّ اللهُ» وقد نقلَ ابنُ عبدِالبَرِّ =

١٣٨٨- وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ والنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرفُوعاً: «لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلا بِالأَنْدَادِ، وَلا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

١٣٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

---

١٣٨٨- أبو داود (٣٢٤٨) والنسائي (٧/ ٥).

١٣٨٩- برقم (١٦٥٣).

= الإجماعَ على تحريمِ الحلفِ بغيرِ اللهِ، وصدقَ رحِمَهُ اللهُ فإنَّ الخلافَ فيهِ شاذٌّ، وقالَ قومٌ: إنَّ النهيَ للكراهةِ واستدلُّوا بحديثِ: «أفلحَ وأبيهِ إن صَدَقَ» أخرجَهُ مُسلمٌ (١١)، وأُجيبَ بأنَّ هذه اللفظةَ غيرُ محفوظةٍ، وزعمَ بعضُهُم أنَّ راويها صحَّفَ (واللهِ) إلى (أبيهِ). وأُجيبَ بجوابٍ آخرَ، وهو أنَّها لم تخرج مخرجَ القَسَمِ، بل هي مِن الكلامِ الذي يجري على الألسنةِ مثلُ: تَرِبَت يداهُ. وأحسنُ الأجوبةِ أنَّ هذا كانَ أولاً، ثمَّ نهى النَّبيُّ ﷺ عن الحلفِ بغيرِ اللهِ. والحلفُ بغيرِ اللهِ شركٌ أصغرُ، وقد يكونُ شركاً أكبرَ إذا اعتقدَ تعظيمهُ كتعظيمِ اللهِ. أو أنَّهُ مَثيلٌ للهِ في العبادةِ، وإلاَّ فالأصلُ أنَّ الحلفَ بغيرِ اللهِ مِن التنديدِ الأصغرِ، فقولُهُ: (ولا بالأندادِ) أي الأمثالِ، جمعُ نِدٍّ وهو المِثلُ. والمُرادُ أصنامُهُم وأوثانُهُم التي جعلوها للهِ أمثالاً لعبادتِهم إياها وحلفِهم بها، كقولِهم: واللاتِ والعُزَّى، فهم جعلوها للهِ أمثالاً في العِبادةِ، ولم يجعلوها أمثالاً في المُلكِ والتدبيرِ.

١٣٩٠- وَفِي رِوَايَةٍ «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»[(١)].

أَخرَجَهُما مُسلِمٌ.

١٣٩١- وَعَن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[(٢)].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

---

١٣٩٠- برقم (١٦٥٣).

١٣٩١- البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٩٥٢).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ اليمينَ تكونُ على نيةِ المُحلِّفِ -بكسرِ اللامِ- ولا ينفعُ فيها نيةُ الحالفِ إذا نوى بها غير ما أظهرَ. وهذا إذا كانَ ظالماً أو منكراً للحقِّ الذي عليهِ، فإنَّهُ لا ينفعُهُ التأويلُ ولا التوريةُ، بل يلزمُهُ الإثمُ واليمينُ على نيةِ المستحلِفِ. أمَّا إذا كانَ مظلوماً أو كانَ في أمرٍ مباحٍ فإنَّهُ ينفعُهُ التأويلُ والتوريةُ في اليمينِ وفي غيرِها، فتكونُ اليمينُ على نيةِ الحالفِ. وفي التعريضِ مندوحةٌ عن الكذبِ، ولهذا فإنَّ إبراهيمَ عليهِ السَّلامُ ورَّى وقالَ عن زوجتِهِ: إنَّها أُختي، وتأوَّل أنَّها أختُهُ في الإسلامِ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّ مَن حلفَ على شيءٍ فرأى أنَّ تركَهُ خيرٌ مِن التمادي على اليمينِ، فإنَّهُ يُشرعُ له أن يفعلَ الذي هو خيرٌ، ويُكفِّرُ عن يمينِهِ، ولا يَلَجُّ (بفتحِ اللامِ) في يمينِهِ، أي يستمرُّ فيها. فالأمرُ للاستحبابِ عندَ الجماهيرِ، وهو الصوابُ، وقيلَ: للوجوبِ. ويجوزُ=

وَفِي لَفظٍ لِلبُخَارِيِّ: «فَائتِ الَّذِي هُوَ خَيرٌ وَكَفِّرْ عَن يَمِينِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائتِ الَّذِي هُو خَيرٌ» وَإِسنَادُهُمَا صَحِيحٌ.

١٣٩٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلا حِنْثَ عَلَيْه»[1].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

---

١٣٩٢- أبو داود (٣٢٦١-٣٢٦٢) والنسائي (٧/ ١٢و٢٥) والترمذي (١٥٣١) وابن ماجه (٢١٠٥) وأحمد (٢/ ٦ و١٠ و٤٨ و٦٨ و١٢٦ و١٥٣) وابن حبان (٤٣٤٠).

= لهُ أن يقدِّمَ الكفارةَ أو يؤخِّرَها عن فِعلِ ما حلفَ على تركِهِ أو فِعلِهِ، لأنَّ الحديثَ برواياتِهِ المتعدِّدَةِ في بعضِها تقديمُ الكفارةِ، وفي بعضِها تأخيرُها، فدلَّ ذلكَ على جوازِ الأمرين.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ قولَ: (إنْ شاءَ اللهُ) يمنَعُ انعِقادَ اليمينِ، وهو قولُ الجماهيرِ، ونقلَ ابنُ العربيِّ إجماعَ المُسلمينَ على ذلك بشرطِ كونِهِ متصلاً، وهو عندَ الجمهورِ أن يتصلَ باليمينِ من غيرِ سكوتٍ بينَهُما، ولا يضرُّهُ التنفسُ. وهذا هو الذي تدلُّ له الفاءُ في قولِهِ: (فقالَ)، وقيلَ: ما لم يقُم من مجلسِهِ، وقيلَ: قدرَ حَلْبَةِ ناقةٍ، وقيلَ: أربعة أشهرٍ، وعن ابنِ عبَّاسٍ له الاستثناءُ أبداً، وهذهِ لا دليلَ عليها، فالراجحُ الأولُ.

١٣٩٣- وَعَنهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَال: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»(١).

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٣٩٤- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِي اللهُ عَنْهما قَال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ -فذكرَ الحدَيث، قَال: «الْيَمِينُ الْغَمُوس» وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَال: «الَّتِي يَقْتَطِعُ بِها مَالَ امْرِئٍ مُسلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»(٢).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

---

١٣٩٣- برقم (٦٦٢٨).

١٣٩٤- برقم (٦٩٢٠).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا يتعيَّنُ الحَلفُ باللهِ، بل يجوزُ الحلفُ بجميعِ أسماءِ اللهِ أو صفاتِهِ الواردةِ في الكتابِ أو السُّنَّةِ، كالرحمنِ، وربِّ العالمينَ، وخالقِ الخلقِ، وربِّ الكعبةِ، والذي نفسي بيدِهِ، وعزةِ اللهِ، وقدرةِ اللهِ، وعلمِ اللهِ، ومقلِّبِ القُلوبِ، ومُصرِّفِ القلوبِ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّ الذنوبَ تنقسمُ إلى كبائرَ وصغائرَ، وفيه دليلٌ على أنَّ اليمينَ الغموسَ مِنَ الكبائِرِ. وفيه دليلٌ على أنَّ اليمينَ الغموسَ هي التي يَقْتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مُسلمٍ هو فيها كاذبٌ. وقيلَ: هيَ التي يُحلَفُ فيها على نفيِ أمرٍ أو إثباتِ أمرٍ ماضٍ متعمداً يعلمُ أنَّهُ كاذبٌ، سواءٌ اقتطَعَ بهِ مالَ امرئٍ مسلمٍ أم لا. وسُمِّيَت غَموساً لأنَّها تغمِسُ صاحِبَها في الإثمِ، ثمَّ في النارِ. فهي فَعُولٌ بمعنى فاعل. =

١٣٩٥- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي قولِهِ تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قَالَتْ: «هُوَ قَولُ الرَّجُلِ: لا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ»(١).

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ، ورَوَاهُ أَبو دَاوُدَ مَرفوعاً.

١٣٩٦- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ للهِ تِسْعَةً

---

١٣٩٥- البخاري (٦٦٦٣) وأبو داود (٣٢٥٤).

١٣٩٦- البخاري (٦٤١٠) ومسلم (٢٦٧٧) ورواية الترمذي التي ساق فيها الأسماء هي برقم (٣٥٠٧) وابن حبان (٨٠٧-٨٠٨).

= واختلفَ العلماءُ هل فيها كفارةٌ؟ فقيلَ: فيها كفارةٌ لعمومِ آيةِ: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾ [المائدة: ٨٩]، وإليه ذهبَ الشافعيُّ وابنُ حزمٍ وآخرونَ. وقيلَ: لا كفارةَ فيها، وهو ظاهرُ الحديثِ. وفيه حديثٌ ضعيفٌ أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١)، وهذا قولُ الجمهورِ، وهو الصوابُ.

(١) فيه دليلٌ على أنَّ اللغوَ من الأيمانِ ما لا يكونُ عن قصدِ الحلفِ، وإنَّما جرى على اللسانِ مِن غيرِ إرادةِ الحلفِ بحَسَبِ ما تعوَّدهُ المتكلمُ، ولا يكونُ بعقدِ قلبٍ وقصدٍ، وألحقَ بعضُهُم بلغوِ اليمينِ أن يحلفَ على الشيءِ يظنُّ صِدقَهُ فينكشِفَ خِلافُهُ، وقيلَ: هِيَ حَلفُ الغَضبانِ، والصحيحُ الأولُ، وهو قولُ جمعٍ مِنَ الصحابةِ، وهو تفسيرُ عائشةَ، وقد شاهدت التنزيلَ وهي عارفةٌ بلغةِ العربِ.

وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1].

---

(١) في الحديثِ دليلٌ على أنَّ للهِ تسعةً وتسعينَ اسماً موصوفةً بأنَّ مَن أحصاها دخلَ الجنةَ، والصوابُ أنَّ أسماءَ اللهِ ليسَت منحصرةً في هذا العددِ كما زعمَ ذلكَ ابنُ حَزمٍ حيثُ جزمَ بالحصرِ أخذاً بظاهرِ الحديثِ، بناءً على القولِ بمفهومِ العددِ، والصوابُ أنَّ الحصرَ باعتبارِ الوصفِ، وهو أنَّ هذهِ الأسماءَ تختصُّ بفضيلةٍ مِن بينِ سائرِ أسمائِهِ تَعَالى، وهو أنَّ إحصاءَها سببٌ لدخولِ الجَنَّةِ، وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ، واتفقَ الحفَّاظُ من أئمةِ الحديثِ أن سَردَها إدراجٌ مِن بعضِ الرواةِ كما قالَهُ المؤلِّفُ، قلتُ: ومن تأمَّلَ الكتابَ والسنةَ وجد فيهما أكثرَ مِن هذا العددِ، ويدلُّ لذلكَ ما أخرجَهُ أحمدُ (١/ ٣٩١)، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ (٩٧٢) مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «أسألُكَ بكلِّ اسمٍ هو لَكَ، سمَّيتَ بِهِ نفسَكَ، أو أنزَلتَهُ في كتابِكَ، أو علَّمتَهُ أحداً مِن خلقِكَ، أو استأثرتَ بِهِ في علمِ الغيبِ عندَكَ.. الخ». فإنَّهُ دالٌّ على أنَّ لَهُ تَعَالى أسماءً لم يعرفْها أحدٌ من خَلقِهِ، بل استأثرَ بها، وأنَّهُ قد يعلمُ بعضُ عبادِهِ بعضَ أسمائِهِ.

واختلفَ العلماءُ في معنى إحصائها، فقيلَ: معناهُ حَفِظَها لما وردَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «مَن حفِظَها»، فإنَّ إحدى الروايتينِ مفسِّرَةٌ للأُخرى، وقيلَ: المعنى يُثني على اللهِ بجميعِها، وقيلَ: المعنى القيامُ بحقِّ هذهِ الأسماءِ والعملُ بمُقتضاها، وقيلَ: الإحاطةُ بمعانيها، وقيلَ: أحصاها أي عَمِلَ بها، كالرحيمِ والكريمِ مما يسوغُ الاقتداءُ بِهِ فيها، فيُمَرِّنُ نفسَهُ على الاتِّصافِ بها، وما يختصُّ بِهِ تَعَالى كالجبَّارِ والعظيمِ، فعلى العبدِ الإقرارُ بِها والخضوعُ وعدمُ التحلِّي بصفةٍ منها، وما فيه معنى الوعيدِ =

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَسَاقَ التِّرمِذِيُّ وَابنُ حِبَّانَ الأَسمَاءَ، وَالتَّحقِيقُ أَنَّ سَردَها إِدرَاجٌ مِن بَعضِ الرُّوَاةِ.

١٣٩٧- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»(١).

أَخرَجَهُ الترمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٣٩٨- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ. وَقَالَ:

---

١٣٩٧- الترمذي (٢٠٣٥) وابن حبان (٣٤١٣).

١٣٩٨- البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩).

= يقفُ منهُ عندَ الخشيةِ والرهبةِ، وما فيهِ معنى الوعدِ يقفُ منهُ عندَ الطمعِ والرغبةِ، ويؤيِّدُ هذا أنَّ حِفظَها لفظاً من دونِ عملٍ واتصافٍ كحفظِ القرآنِ مِن دونِ عملٍ لا ينفعُ كما جاءَ: «يقرؤون القرآنَ لا يُجاوزُ حناجِرَهُم» أخرجه البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٠٦٤).

(١) المعروفُ: الإحسانُ، والمُرادُ مَن أحسنَ إليهِ إنسانٌ أيَّ إحسان؛ فكافأَهُ بهذا القول، فقد بلغَ في الثناء عليهِ مبلغاً عظيماً. ويؤيِّدُ هذا الحديثَ حديثُ: «مَن صَنَعَ إليكُم معروفاً فكافِؤوهُ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعُوا له حتى تروا أنَّكُم قد كافأتُموهُ» أخرجه أبو داود (١٦٧٢) والنسائي (٥/ ٨٢). وفي الحديثِ أنَّهُ ينبغي الثناءُ على المُحسِنِ. وهذا الحديثُ غيرُ موافِقٍ للبابِ، وإنَّما محلُّهُ بابُ الأدبِ الجامعِ.

«إِنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٣٩٩- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»(٢).

---

١٣٩٩- مسلم (١٦٤٥) والترمذي (١٥٢٨).

(١) النذرُ لغةً: التزامُ خيرٍ أو شرٍّ، وفي الشرعِ: التزامُ المُكلَّفِ شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلَّقاً.

واختلفَ العلماءُ في هذا النهيِ، فقيلَ: إنَّهُ للتحريمِ، وقيلَ: للكراهةِ. وقالَ ابنُ الأثيرِ: إنَّ النهيَ تأكيدٌ لأمرِهِ وتحذيرٌ عن التهاونِ بهِ بعدَ إيجابِهِ. وذهبَ النوويُّ في «شرحِ المهذَّبِ» إلى أنَّ النذرَ مستحبٌّ. وقالَ المصنِّفُ ابنُ حجرٍ: وأنا أتعجَّبُ مِمَّن أطلقَ لسانَهُ بأنَّهُ ليسَ بمكروهٍ مع ثبوتِ النهيِ الصريحِ، فأقلُّ درجاتِهِ أن يكونَ مكروهاً. قلتُ: صدقَ رحِمَهُ اللهُ، فهوَ دائرٌ بينَ الكراهةِ والتحريمِ، واللهُ أعلمُ.

(٢) الحديثُ فيهِ أنَّ كفارةَ النذرِ إذا لم يُسمِّ كفارةُ يمينٍ، وروايةُ مُسلمٍ وإن كانت مطلقةً إلاَّ أنَّها تقيَّدُ بروايةِ الترمذيِّ: (إذا لم يُسمِّهِ) ويؤيدُهُ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ بعدَهُ عندَ أبي داودَ: «مَن نَذَرَ نذراً لم يُسمَّ فكفارَتُهُ كفارةُ يمينٍ»، ودلَّ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ هذا أيضاً على أنَّ نذرَ المعصيةِ كفارَتُهُ كفارةُ يمينٍ، ويؤيدُهُ حديثُ عائشةَ عندَ البخاريِّ الذي بعدَهُ: «مَن نذرَ أن يعصيَ اللهَ فلا يَعصِهِ» وهذا إذا لم يفعلِ المعصيةَ وإلا فعليهِ التوبةُ ولا كفَّارةَ. ودلَّ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ أيضاً على أنَّ النذرَ الذي لا يُطيقُهُ فيه كفارةُ يمينٍ. =

رَوَاهُ مُسلِمٌ، وزَادَ التِّرمِذِيُّ فِيهِ «إِذَا لَم يُسَمِّهِ» وَصَحَّحَهُ.

١٤٠٠- ولأَبِي دَاوُدَ مِن حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرفُوعاً: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

---

١٤٠٠- برقم (٣٣٢٢).

= فائدةٌ: أقسام النذرِ سبعةٌ:

الأول: النذرُ الذي لم يسمَّ.

الثاني: نذرُ المعصيةِ.

الثالث: النذرُ الذي لا يُطيقُهُ.

هذه التي ذكرت في هذا الحديثِ، وفي كلٍّ منها كفارةُ يمينٍ.

الرابع: نذرُ اللجاجِ والغَضَبِ: وهو تعليقُ نذرِهِ بشرطٍ يقصدُ المنعَ منه، أو الحثَّ عليهِ، أو التصديق أو التكذيب؛ فهذا فيه كفارةُ يمينٍ إن لم يفعله، فإن فعلَهُ فلا كفارةَ عليهِ، مثل: إن كلمتكَ فعليَّ الحجُّ أو العتقُ.

الخامس: النذرُ المكروهُ كأن ينذرَ طلاقَ زوجَتِهِ، فهذا يستحبُّ له أن يكفرَ، فإن طلَّقَ فلا كفارةَ.

السادس: نذرُ الطاعةِ كأن ينذرَ طاعةً غيرَ معلقةٍ مِن صيامٍ أو صلاةٍ أو صدقةٍ فيجبُ الوفاءُ به، لحديثِ: «مَن نذرَ أن يُطيعَ اللهَ فليُطِعْهُ» وهو تكملةُ حديثِ البخاريِّ الذي ذكرَهُ المؤلفُ (١٤٠١) عن عائشةَ.

السابع: النذرُ المُباحُ كلُبسِ ثوبِهِ وركوبِ دابَتِهِ؛ فيُخَيَّرُ بينَ فِعلِهِ وكفارةِ يمينٍ.

وَإِسنَادُهُ صَحيحٌ، إِلاَّ أَنَّ الحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقفَهُ.

١٤٠١- وَلِلبُخَارِيِّ مِن حَديثِ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا «**وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ**».

١٤٠٢- وَلمُسلمٍ مِن حَديثِ عِمرانَ: «**لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ**».

١٤٠٣- وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَـذَرَتْ أُخْتِـي أَنْ تَمْشِـيَ إِلَـى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُـولَ اللهِ ﷺ، فَاسْـتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لمُسلِمٍ.

١٤٠٤- ولأَحمَـدَ وَالأَربَعَـةِ: فَقَـالَ: «**إِنَّ اللهَ تعـالى لا يَصْنَـعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**»[1].

---

١٤٠١- برقم (٦٧٠٠).

١٤٠٢- برقم (١٦٤١).

١٤٠٣- البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤).

١٤٠٤- أبو داود (٣٢٩٣ و٣٢٩٥) والنسائي (٧/ ٢٠) والترمذي (١٥٤٤) وابن ماجه (٢١٣٤) وأحمد (٤/ ١٤٣ و١٤٩ و١٥١).

(١) الحديثُ فيهِ أنَّ مَن نذرَ أن يمشي إلى بيتِ اللهِ حافيـاً لا يلزمُـهُ الوفـاءُ بِهِ، فيركبُ وينتعلُ ويكفِّرُ كفارةَ يمينٍ، لأنَّـهُ نـذرٌ لا يُطيقُـهُ كمـا سـبقَ، وكذلك نذرُها أن لا تختَمِرَ لا تفـي بـهِ، بـل تختمـرُ وتكفِّـرُ لأنَّـهُ نـذرُ معصيةٍ، ففيهِ كفارةُ يمينٍ كما سبقَ. =

١٤٠٥- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ: «**اقْضِهِ عَنْهَا**»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٠٦- وَعَن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**» فَقَالَ: لا. فَقَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، ولا في قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ**

---

١٤٠٥- البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨).

١٤٠٦- أبو داود (٣٣١٣) والطبراني في «الكبير» (٢/ ٧٥-٧٦).

= وقولُهُ: «ولتَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ» لعلَّها كانت فقيرةً لا تستطيعُ الإطعامَ ولا الكسوةَ.

(١) سعدُ بنُ عُبادةَ هذا سَيِّدُ الخزرجِ وكان جواداً كريماً ينادي كُلَّ ليلةٍ مَن يُريدُ الطعامَ واللحمَ. والحديثُ فيهِ دليلٌ على مشروعيةِ قضاءِ النذرِ عن الميتِ، وجاءَ في روايةٍ أنَّهُ عتقٌ. وجاءَ عن سعدٍ أنَّهُ سألَ عنِ الصدقةِ عن أمِّهِ؟ قالَ: نعم. ففيهِ دليلٌ على أنَّهُ يلحقُ الميتَ ما فُعِلَ له مِن بعدِهِ من عتقٍ أو صدقةٍ أو نحوهما، وأنَّ الوارثَ يقضي النذرَ عنِ الميتِ. وهل يجبُ عليهِ القضاءُ؟ قالَ الجمهورُ: لا يجبُ. وقالت الظاهريةُ: يجبُ.

آدَمَ»[١].

رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالطَّبرانِيُّ، وَاللَّفظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الإِسْنادِ.

١٤٠٧- وَلَهُ شَاهِدٌ من حَدِيثِ كَردمَ[٢] عِندَ أَحمَدُ.

١٤٠٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِـي اللهُ تعـالى عَنْـهُ أَنَّ رَجُـلاً قَـالَ يَـوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْـكَ مَكَّـةَ أَنْ أُصَلِّـيَ

---

١٤٠٧- (٣/ ٤١٩).

١٤٠٨- أبو داود (٣٣٠٥) وأحمد (٣/ ٣٦٣) والحاكم (٤/ ٣٠٤).

(١) بُوانَة: بضمِ الموحدةِ وبفتحِها، بعدها واوٌ، ثم ألفٌ: موضعٌ بيـنَ الشـامِ وديارِ بكرٍ، وقيلَ: أسفلَ مكةَ دونَ يَلَمْلَم، أو هضبةٌ مِن وراءِ ينبع.

وَالحديثُ دليلٌ على أنَّ مَن نذرَ أن يتصدَّقَ بصدقةٍ في محلٍّ معينٍ، أو بذبحٍ في مكانٍ معيَّنٍ ليتصدَّقَ باللحمِ على الأقاربِ أو المحاويجِ، فإنَّـهُ يتعيَّـنُ عليه الوفاءُ بنذرِهِ ما لم يكن في ذلكَ المحلِّ شيءٌ مِن أعمالِ الجاهليةِ، كوَثَنٍ يعبُدُهُ أهلُ الجاهليةِ، أو عيدٌ مِن أعيادِهِم. ودلَّ الحديثُ علـى أنَّ نذرَ المعصيةِ، وقطيعةِ الرحمِ، وما لا يملكهُ ابـنُ آدمَ أنَّـهُ لا وفـاءَ فيـهِ، وسبقَ في حديثِ عُقبةَ (١٣٩٩) أنَّهُ يكفِّرُ عن كلِّ واحدٍ مِن هذه النذور كفارةَ يمينٍ. وهذا الحديثُ صحيحُ الإسنادِ كما قـالَ المؤلـفُ، وسـاقَهُ الشيخُ محمدُ بنُ عبدِالوهَّابِ رحمَهُ اللهُ فـي كتـابِ «التوحيـدِ». وقـالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمَهُ اللهُ في كتابِ «اقتضاءُ الصراطِ المستقيمِ في مخالفةِ أصحابِ الجحيمِ»: أصلُ هذا الحديثِ فـي «الصحيحيـنِ»، وهذا الإسنادُ على شرطِهِما، وإسنادُهُ كُلُّهُم ثقاتٌ مشاهيرُ، وهو متصـلٌ بلا عنعنةٍ.

(٢) كَرْدَم: بفتحِ الكافِ وسكونِ الراءِ وفتحِ الدالِ المهملةِ.

فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صلِّ هَاهُنَا» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا» فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فَشَأْنُكَ إِذاً»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٤٠٩- وَعَن أَبِي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْه عنَ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِد: مَسْجِدِ الْحَرَام، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»(٢).

---

١٤٠٩- البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّ مَن نذرَ أن يُصلِّي في مسجدٍ مِنَ المساجدِ الثلاثةِ: المسجدِ الحرامِ ومسجدِ الرسول ﷺ ومسجدِ بيتِ المقدسِ، فإنَّهُ يُصلِّي في المسجدِ الفاضلِ، ولا يلزمُهُ الصلاةُ في المسجدِ الذي نذَرَهُ، فمن نذرَ الصلاةَ في المسجدِ الأقصى صلَّى في المسجدِ الحرامِ أو مسجدِ الرسولِ ﷺ، وإن أحبَّ أن يُصلِّي في المسجدِ الأقصى، فله ذلكَ، وكذلكَ مَن نذرَ أن يُصلِّي في مسجدِ الرسولِ ﷺ جازَ لهُ أن يُصلِّي في المسجدِ الحرامِ، ولا يلزمُهُ الصلاةُ في مسجدِ الرسولِ، فإن نذرَ الصلاةَ في المسجدِ الحرامِ لزمَهُ الوفاءُ بهِ، لأنَّهُ أفضلُ المساجدِ الثلاثةِ، بل أفضلُ بقعةٍ على وجهِ الأرضِ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على منعِ شدِّ الرَّحلِ إلى غيرِ المساجدِ الثلاثةِ، وأنَّهُ لو نذرَ الصلاةَ في غيرِ المساجدِ الثلاثةِ، فإنَّهُ لا يلزمُهُ الوفاءُ بهِ، وهو الذي عليهِ أكثرُ العلماءِ، وأمَّا إذا نذرَ في أحدِ المساجدِ الثلاثةِ، فإنَّهُ يلزمُهُ الوفاءُ بهِ، كما هو قولُ الثلاثةِ، خلافاً لأبي حنيفةَ القائلِ: لهُ أن يُصلِّي =

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفْظُ للبُخاريِّ.

١٤١٠- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فأوفِ بِنَذْرِكَ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وزَاد البُخَارِيّ في رِوايةٍ: «فَاعتَكَفَ لَيلةً».

---

١٤١٠- البخاري (٢٠٣٢ و٢٠٤٢) ومسلم (١٦٥٦).

= في أيِّ محلٍّ شاءَ. وَفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ شدَّ الرِّحالِ للذهابِ إلى قبورِ الصالحينَ والمواضعِ الفاضلةِ حرامٌ لا يجوزُ. قالَ النوويُّ: والصحيحُ عندَ أصحابِنا والمحققينَ أنَّهُ لا يحرمُ ولا يكرهُ، قالوا: والمرادُ بالحديثِ أنَّ الفضيلةَ التامةَ إنَّما هي في شدِّ الرِّحالِ إلى الثلاثةِ خاصةً، والصوابُ المنعُ كما دلَّ عليهِ الحديثُ، وهو الذي عليهِ الصحابةُ والمحققونَ مِنَ العلماءِ، ولهذا أنكرَ أبو بَصرَةَ على أبي هُرَيرَةَ ذهابَهُ إلى الطورِ وقال: لو علمتُ ما ذهبتَ إليه، أو كما قال، انظر «سنن النسائي» (٣/ ١١٤).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ يجبُ على الكافرِ الوفاءُ بما نذرَ بهِ إذا أسلمَ، وهذا مستثنىً من أعمالِ الكافرِ، فإنَّ الإسلامَ يُزيلُها ويُبطِلها وإليه ذهبَ البخاريُّ وابنُ جَريرٍ وجماعةٌ مِنَ العلماءِ، وهو الصوابُ. ومَنَعَ مِن ذلك كثيرٌ من العلماءِ، وتعسَّفَ الطحاويُّ في الجوابِ عنِ الحديثِ. وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الاعتكافَ لا يُشترَطُ فيهِ الصومُ، إذ الليلُ ليسَ ظرفاً للصومِ، وتُعُقِّبَ ذلكَ بأنَّ في روايةِ مُسلمٍ: (يوماً وليلةً).

## كتاب القضاء[١]

١٤١١- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، ورَجُلٌ لَمْ يَعرِفِ الحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»[٢].

رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

١٤١١- أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٢) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦١-٤٦٢) وابن ماجه (٢٣١٥) والحاكم (٤/ ٩٠).

(١) القضاءُ بالمدِّ: الولايةُ المعروفةُ. وهو في اللغةِ يُطلَقُ على أشياءَ منها: إحكامُ الشيءِ والفراغُ منهُ، ومنه: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [فصلت: آية ١٢]، وفيها إمضاءُ الأمرِ، ومنهُ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء: آية ٤]، ومنها الأمرُ والإلزامُ والحَتمُ والوصيةُ، ومنه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: آية ٢٣].

والقضاءُ في الشرعِ: هو إلزامُ ذي الولايةِ بعدَ الترافعِ، في الوقائعِ الخاصَّةِ لمعيَّنٍ أو لجهةٍ كالحكمِ لبيتِ المالِ أو عليهِ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا ينجو مِنَ النَّارِ من القضاةِ إلا مَن عرفَ الحقَّ وعملَ بهِ. وأنَّ مَن لم يعمل بالحقِّ الذي علمهُ فهو ومن حكمَ بجهلٍ =

.....

= سواءٌ في النارِ. وفيهِ أنَّ مَن حكمَ بجهلٍ فهو في النَّارِ، وإن وافقَ حكمُهُ الحقَّ. والحديثُ موافقٌ للنُّصوصِ التي فيها بيانُ هلاكِ الأكثرينِ كقولِهِ تَعَالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: الآية ١٠٣]، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: الآية ١٣]، فإنَّ الحديثَ فيه أنَّ ثلثي القضاةِ في النَّارِ، وثلثُهُم في الجنَّةِ، فلا بدَّ لمن يتولَّى القضاءَ أن يكونَ عالماً بكتابِ اللهِ ناسخِهِ ومنسوخِهِ، والمجملِ والمفسَّرِ منهُ، والخاصِّ والعامِّ، والمحكمِ والمتشابِهِ، والكراهةِ والتحريمِ، والإباحةِ والندبِ.

**وثانياً:** أن يكونَ عالماً بسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ بهذهِ الأشياءِ التي مرَّت في كتابِ اللهِ، ويعرفَ مِنَ السُّنَّةِ الصحيحَ والضعيفَ والمسندَ والمُرسلَ، ويعرفَ ترتيبَ السنةِ على الكتابِ وبالعكسِ.

**وثالثاً:** لا بدَّ مِن معرفةِ أقاويلِ علماءِ السلفِ من إجماعِهِم واختلافِهِم في الأحكامِ مِنَ الصحابةِ والتابعينَ وفقهاءِ الأمةِ، حتى لا يقعَ حكمُهُ مخالفاً لأقوالِهِم، فيأمَنَ فيهِ خرقَ الإجماعِ.

**ورابعاً:** لا بدَّ أن يكونَ عالماً باللغةِ، فيعرفُ من علمِ اللغةِ ما أتى في الكتابِ والسُّنةِ مِن أمورِ الأحكامِ دونَ الإحاطةِ بجميعِ لغاتِ العربِ.

**وخامساً:** لا بدَّ أن يكونَ عالماً بالقِياسِ، وهو طريقُ استنباطِ الحكمِ مِنَ الكتابِ والسُّنةِ إذا لم يَجِدْهُ صريحاً في نصٍّ كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ. فإذا عرفَ هذهِ الأمورَ، فهوَ مُجتهِدٌ وإلاَّ فسبيلُهُ التقليدُ. قالَهُ في «مختصرِ شرحِ السنةِ».

١٤١٢- وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من وُلِّيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ خُزيمةَ وابنُ حِبَّانَ.

١٤١٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»(٢).

---

١٤١٢- أبو داود (٣٥٧٢) والترمذي (١٣٢٥) وابن ماجه (٢٣٠٨) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٢) وأحمد (٢/ ٢٣٠ و٣٦٥) وابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢٨٦ و٧/ ٢٠٤) والبيهقي (١٠/ ٩٦).

١٤١٣- برقم (٧١٤٨).

(١) الحديثُ دليلٌ على التحذيرِ مِن ولايةِ القضاءِ والدخولِ فيه، أي مَن تولَّى القضاءَ فقد تعرَّضَ لذبحِ نفسِهِ، فليحذره وليتوقَّهُ. والمُرادُ مِن ذبحِ نفسِهِ إهلاكُها، أي فقد أهلكَها بتولِّيهِ القضاءَ، لأنَّهُ إن حكمَ بغيرِ الحقِّ مع علمِهِ بهِ أو جهلِهِ لهُ فهو في النَّارِ. وقولُهُ: (فقد ذُبِحَ بغيرِ سِكِّينٍ) أي ذُبِحَ ذبحاً بطيئاً، كالضربِ بالخشبِ، بخلافِ الذبحِ بالسِكِّينِ فإنَّهُ ذبحٌ سريعٌ، والمُرادُ بهِ الذبحُ الحسِّيُّ، وهو إهلاكُ نفسِهِ بالعذابِ الأُخرويِّ. وقيلَ: ذبح ذبحاً معنوياً، وهو لازمٌ لهُ، لأنَّهُ إن أصابَ الحقَّ فقد أتعبَ نفسَهُ لإرادتِهِ الوقوفَ على الحقِّ، وإن أخطأ في ذلك لزمَهُ عذابُ الآخرةِ.

(٢) المُرادُ بالإمارةِ في الحديثِ عامٌّ لكلِّ إمارةٍ مِن الإمامةِ العظمى إلى أدنى إمارةٍ، ولو على واحدٍ، فيشملُ إداراتِ المدارسِ، ورؤساءِ =

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

---

= الأقسامِ، وإماراتِ البلدانِ، وولايةِ القضاءِ، وولايةِ الوزارةِ، وإدارةِ البلدياتِ. وقولُهُ: (فَنِعْمَتِ المُرضِعةُ): أي في الدنيا ، وهي ما يحصلُ مِنَ الإمارةِ مِن مالٍ وجاهٍ ومنصبٍ ونفوذِ كلمةٍ. (وبئستِ الفاطمةُ): أي بعدَ الخروجِ منها حيثُ تزولُ هذه الأشياءُ.

وقولُهُ: (وستكونُ ندامةً يومَ القيامةِ) في حديثِ عوفِ بنِ مالكٍ عندَ الطبرانِيِّ (١٨/ ١٣٢) والبَزَّارِ (٢٧٥٦) بسندٍ صحيحٍ: «أوَّلُها ملامةٌ، وثانيها ندامةٌ، وثالثُها عذابٌ يومَ القيامةِ، إلاَّ مَن عدلَ». وأخرجَ الطبرانِيُّ (٤٨٣١) مِن حديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ يرفعُهُ: «نعم الشيءُ الإمارةُ لمن أخذها بحقِّها وحلِّها، وبئسَ الشيءُ الإمارةُ لمن أخذها بغيرِ حقِّها تكون عليهِ حسرةً يومَ القيامةِ». وهذان الحديثان يقيِّدانِ إطلاقَ حديثِ البابِ. ومثلهما حديثُ أبي ذرٍّ عندَ مسلمٍ (١٨٢٥) لما قالَ للنَّبيِّ ﷺ: ألا تستَعمِلُني؟ قال: «إنَّكَ ضعيفٌ، وإنَّها أمانةٌ، وإنَّها يومَ القيامةِ خِزيٌ وندامةٌ، إلاَّ مَن أخذها بحقِّها».

قالَ النوويُّ: هذا أصلٌ عظيمٌ في اجتنابِ الولايةِ لا سيما لمن كان فيه ضعفٌ أو دخلها بغير أهليَّةٍ، ولم يعدِل.

وقولُهُ: (ستحرصونَ على الإمارةِ) دلالةٌ على محبَّةِ النفوسِ للإمارةِ لما فيها من نيلِ حظوظِ الدنيا ولذاتِها ونفوذِ الكلمةِ، وقد وردَ النهيُ عن طلبِها كما أخرجَ الشيخان البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢) قولَ النَّبيِّ ﷺ لعبدِالرحمنِ بنِ سمرةَ: «لا تسألِ الإمارةَ». الحديث.

١٤١٤- وعنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَان، وإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤١٥- وَعَن أَبِي بَكَرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

---

١٤١٤- البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (٦٧١٦).

١٤١٥- البخاري (٧١٥٨) ومسلم (١٧١٧).

(١) هذا الحديثُ فيه بُشرى للحكَّامِ والقضاةِ، وقولُهُ: (إذا حكم) أي أرادَ الحُكمَ لقولِهِ: (فاجتهدَ) فإنَّ الاجتهادَ قبلَ الحكمِ. وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الحكمَ عندَ اللهِ تَعَالى في كُلِّ قضيةٍ واحدٌ معيَّنٌ قد يُصيبُهُ مَن أعْمَلَ فِكرَهُ وتتبَّعَ الأدلةَ ووفَّقَهُ اللهُ. وهي مسألةٌ خِلافيةٌ. واستُدِلَّ بالحديثِ على أنَّ الحاكمَ يُشترطُ أن يكونَ مجتهداً، وهو المتمكِّنُ من أخذِ الأحكامِ من الأدلةِ الشرعيةِ. قيلَ: ولكنَّهُ يعزُّ وجودُهُ بل يكادُ يعدمُ بالكليةِ، وهو قولٌ باطلٌ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ حكمِ القاضي وهو غضبانُ، لأنَّ الأصلَ في النهيِ التحريمُ إلا بصارفٍ، وحملهُ الجمهورُ على الكراهةِ. ويلحقُ بالغضبِ كلُّ ما يشغلُ القلبَ ويشوشُ الفِكرَ من غَلَبَةِ النُّعاسِ أو الهمِّ أو المرضِ أو الجوعِ أو العطشِ المُفرِطِ.

١٤١٦- وعنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلانِ فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخَرِ فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي**»(١). قَالَ عَلِيٌّ: فمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعدُ.

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ابنُ المَدِينِي، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٤١٧- وَلَهُ شَاهِدٌ عِندَ الحَاكِمِ مِن حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

---

١٤١٦- أبو داود (٣٥٨٢) والترمذي (١٣٣١) وأحمد (١/ ٩٠ و٩٦ و١١١) وابن حبان (٥٠٦٥).

١٤١٧- الحاكم (٤/ ٩٣) لكنه من حديث علي، ولم أجده من حديث ابن عباس.

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ يجبُ على الحاكمِ أن يسمعَ دعوى المُدَّعِي أولاً، ثم يسمعَ جوابَ المجيبِ ثم يحكمَ، ولا يجوزُ له أن يبني الحكمَ على سماعِ دعوى المُدَّعِي قبلَ سماعِ كلامِ الآخرِ. فإن سكتَ الآخرُ أو نكلَ عنِ الكلامِ، فقيلَ: يحكمُ عليهِ كما يحكمُ على الغائبِ. وفي الحكمِ على الغائبِ قولانِ. وقيلَ: يُحبَسُ حتى يُقِرَّ أو يُنكِرَ. وقيلَ: يَلزَمُهُ الحقُّ بسكوتِهِ. والحديثُ لهُ طرقٌ كما قالَ الشارحُ، أحسنُها روايةُ البَزَّارِ، وفي إسنادِهِ عمرو بنُ أبي المِقدامِ، واختُلِفَ فيه على عمرِو بنِ مرَّةٍ، لكن له طرقٌ وشواهدُ.

وقولُهُ: (الآخر) يحتمل أن يكونَ بكسرِ الخاءِ المعجمةِ لأنَّهُ في مقابلِ الأولِ، ويحتملُ أن يكونَ بفتحِ الخاءِ، لأنَّهُ بمعنى الثاني.

١٤١٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْه، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّار**»[(١)].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤١٩- وعن جابرٍ قالَ: سَمعتُ رسُول اللهِ ﷺ يقولُ: «**كَيفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لاَ يُؤخَذُ مِن شَدِيدِهِم لضَعيفِهِم؟**»[(٢)].

رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ.

---

١٤١٨- البخاري (٧١٦٩) ومسلم (١٧١٣).

١٤١٩- برقم (٥٠٥٩).

(١) اللحنُ: هو الميلُ عن جهةِ الاستقامةِ، ومعنى (ألحن) أعرفُ بالحجَّةِ وأفطنُ لها مِن غيرِهِ. (على نحو ما أسمعُ منهُ) أي من الدعوى والإجابةِ والبيِّنَةِ أو اليمينِ. وَالحديثُ دليلٌ على أنَّ حكمَ الحاكمِ لا يَحِلُّ بهِ الحرامُ إذا كانَ المُدَّعي مبطلاً وشهادتُهُ كاذبةٌ. ولا يحلُّ بهِ للمحكومِ له بهِ على غيرهِ إذا كانَ ما ادَّعاهُ باطلاً في نفسِ الأمرِ، وأنَّهُ ينفذُ الحكمُ ظاهراً لا باطناً، وهذا مذهبُ الجمهور.

وخالفَ أبو حنيفةَ فقالَ: إنَّهُ ينفذُ ظاهراً وباطناً وإنَّهُ لو حكَمَ الحاكمُ بشهادةِ زورٍ أن هذه المرأةَ زوجةُ فلانٍ، حلَّتْ لهُ، واستدلَّ بآثارٍ لا يقومُ بها دليلٌ، وبقياسٍ لا يقوى على مقاومةِ النصِّ.

(٢) تُقدَّس: أي تطهَّر. ومعنى الحديثِ: أنَّها لا تطهرُ أمةٌ من الذنوبِ لا=

١٤٢٠، ١٤٢١- وَلَهُ شَاهِدٌ مِن حَدِيثِ بُرَيدَة، عِندَ البَزَّارِ، وَآخَرُ مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيد عِندَ ابنِ مَاجَه.

١٤٢٢- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَت: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**يُدعَى بالقَاضِي العَادِلِ يَومَ القِيامَةِ، فَيَلقَى مِن شِدَّةِ الحِسابِ مَا يتَمنَّى أَنَّه لَم يَقضِ بَينَ اثنَينِ فِي عُمرُهِ**»(١).

رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ، وأَخرَجَهُ البَيهَقِيُّ، وَلَفظُهُ: «**في تَمْرةٍ**».

---

١٤٢٠- برقم (١٥٩٦ - كشف الأستار).

١٤٢١- برقم (٢٤٢٦).

١٤٢٢- ابن حبان (٥٠٥٥) والبيهقي (١٠/ ٩٦).

= يُنتصفُ لضعيفِها مِن قويِّها، فيما يلزمُ مِنَ الحقِّ لهُ، فإنَّهُ يجبُ نصرُ الضعيفِ حتى يأخذَ حقَّهُ مِنَ القويِّ، كما يؤيدُهُ حديثُ: «انصُر أخاكَ ظالماً أو مظلوماً» أخرجه البخاري (٢٤٤٣).

(١) الحديثُ دليلٌ على شدةِ حسابِ القضاةِ يومَ القيامةِ، وذلك لما يتعاطونَهُ مِنَ الخطرِ، فينبغي له أن يتحرَّى الحقَّ ويبلغَ فيه جهدَهُ، ويحذرَ مِن خُلطاءِ السوءِ مِنَ الوُكلاءِ والأعوانِ، ولهذا تَجَنَّبَ كثيرٌ مِنَ الأكابرِ من العلماءِ والأئمةِ ولايةَ القضاءِ، وقَبلَها آخرونَ، فأعانَهُم اللهُ. وإذا كان هذا في القاضي العدلِ، فكيفَ بقضاةِ الجَوْرِ والجهالةِ؟ قالَ شيخُنا: وما أظنُّ الحديثَ يصحُّ، لكن هذا من بابِ التحذيرِ والتخويفِ وأخذِ الحذرِ، وسكوتُ المؤلفِ على الحديثِ يدلُّ على أنَّهُ صحيحٌ عندَهُ، لكن هذا يحتاجُ إلى بحثٍ للتأكدِ.

١٤٢٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»(١).

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٤٢٤- وَعَن أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلاَّهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أُمورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِم وَفَقيرِهِم احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ»(٢).

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ.

---

١٤٢٣- برقم (٤٤٢٥).

١٤٢٤- أبو داود (٢٩٤٨) والترمذي (١٣٣٣).

(١) الحديثُ دليلٌ على عدمِ جوازِ توليةِ المرأةِ شيئاً مِنَ الأحكامِ العامةِ بينَ المُسلمينَ كالإمامةِ العامةِ، كالمُلكِ ورئاسةِ الجمهوريةِ، وولايةِ القضاءِ والحدودِ والإمارةِ والوزارةِ والإدارةِ إلاَّ ما كانَ خاصاً بالنساءِ كإدارةِ مدرسةِ نساءٍ وبناتٍ، وكإدارةِ مُستشفىً خاصٍّ بالنساءِ، وقد أثبتَ الشارعُ للمرأةِ رعايةً في بيتِ زوجِها، وهذا هو الحقُّ الذي عليه جماهيرُ العلماء.

وقولُهُ: (لا يُفلحُ قومٌ) عامٌّ في المسلمينَ والكُفَّارِ. وذهب أبو حنيفةَ إلى جوازِ توليةِ المرأةِ الأحكامَ إلاَّ الحدودَ، وذهبَ ابنُ جريرٍ إلى جوازِ توليتِها مُطلقاً حتى الحدودَ، وهذان القولانِ إن صحَّ نسبتُهما، قولانِ باطلانِ مصادِمانِ للحديثِ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ يجبُ على مَن ولاَّهُ اللهُ أمراً مِن أمورِ عبادِ اللهِ=

١٤٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

---

١٤٢٥- الترمذي (١٣٣٦) وأحمد (٢/ ٣٨٧، ٣٨٧-٣٨٨) وابن حبان (٥٠٧٦).

= أن لا يحتجبَ عنهُم، وأن يُسهل الحجابَ ليصلَ إليهِ ذو الحاجةِ من فقيرٍ وغيرِهِ. والحديثُ عن أبي مريمَ له قصةٌ مع معاويةَ وذلكَ أنَّهُ قالَهُ لمعاويةَ، فجعلَ معاويةُ رجلاً على حوائجِ المُسلمينَ، والحديثُ له ألفاظٌ متعدِّدَةٌ، وله شواهدُ كثيرةٌ.

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الرِّشوةِ في الحكمِ. والرِّشوةُ حرامٌ بالإجماعِ سواءٌ كانت للقاضي أو للعاملِ على الصدقةِ أو للطبيبِ أو للأميرِ أو الوزيرِ أو الرئيسِ أو المديرِ أو غيرِهِم ممن يُتوصَّلُ بها إلى باطلٍ، لأنَّها من أكلِ المالِ بالباطلِ والإعانةِ عليه من المُعطي، قالَ تَعَالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: آية ١٨٨].

والرَّاشي: هو من يُعطي الذي يُعينُهُ على الباطلِ. والمُرتَشي: الآخذُ. وزادَ أحمدُ: (والرائشَ) وهو الذي يمشي بينهُما، وهو السَّفيرُ بين الدافعِ والآخذِ، وإن لم يأخذ على سِفارتِهِ أجراً، فإن أخذَ فهو أبلغُ، وما يأخُذُهُ القضاةُ مِن الأموالِ على أربعةِ أقسامٍ: رِشوةٌ وهديةٌ، وأُجرةٌ ورزقٌ.

فالرشوةُ حرامٌ، والهديةُ ممن كان يهاديهِ قبلَ الولايةِ فلا تحرمُ استدامتُها، وإن كان لا يهدي إليه إلا بعدَ الولايةِ وله خصومةٌ فهي حرامٌ. وإن لم=

١٤٢٦- وَلَهُ شَاهِدٌ مِن حَديثِ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو عِندَ الأَربَعَةِ إلاَّ النَّسَائِيُّ.

١٤٢٧- وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ**»(١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

١٤٢٦- أبو داود (٣٥٨٠) والترمذي (١٣٣٧) وابن ماجه (٢٣١٣).

١٤٢٧- برقم (٣٥٨٨).

= يكن لهُ خصومةٌ جازت وكُرِهت. والرزقُ من بيتِ المالِ مباحٌ. وأمَّا الأُجرةُ، فإن كانَ للحاكِمِ رزقٌ مِن بيتِ المالِ حرُمَتِ الأجرةُ بالاتفاقِ، وإن لم يكن للحاكمِ رزقٌ من بيتِ المالِ جازَ لهُ أخذُ الأجرةِ على قَدرِ عملِهِ، فإن أخذَ أكثرَ ممَّا يستحقُّهُ حرمَ عليهِ.

(١) الحديثُ أخرجَهُ أيضاً أحمدُ (٤/ ٤) والبيهَقِيُّ (١٠/ ١٣٥) كلُّهُم من روايةِ مُصعبِ بنِ ثابتِ بنِ عبدِاللهِ بنِ الزبيرِ، وفيهِ كلامٌ، قالَ أبو حاتم: إنَّهُ كثيرُ الغلطِ. والحديثُ دليلٌ على شرعيةِ قعودِ الخصمينِ بينَ يدي الحاكمِ ويُسوِّي بينَهُما في المجلسِ ما لم يكن أحدُهُما غيرَ مُسلمٍ، فإنَّهُ يرفعُ المسلمَ كما في قصةِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع خصمِهِ اليهودِيِّ حينما ترافَعا إلى شُرَيحٍ في درعٍ لعليٍّ أخذَهُ اليهودِيُّ حيثُ تحرَّفَ عن موضعِهِ وجلسَ فيهِ عليٌّ وقالَ: لو كانَ خصمي مِنَ المُسلمينَ لساويتُهُ في المجلسِ. وروى حديثَ: «لا تُساووهُم في المجلسِ» ثم حَكَمَ شُرَيحٌ لليهودِيِّ وردَّ شهادةَ الحسنِ بنِ عليٍّ، فأسلمَ اليهودِيُّ فوهبَ =

## باب الشهادات[١]

١٤٢٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا»[٢].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

---

١٤٢٨- برقم (١٧١٩).

= عليٌّ الدِّرعَ لَهُ. أخرجها أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٣٩) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٨٧١)، وفيها ضعف كما أفاده ابن الجوزي رحمه الله.

(١) الشهادةُ: مصدرُ شَهِدَ، وجمعٌ لإرادةِ الأنواعِ، فهي تكونُ لإثباتِ حقٍّ أو نسبٍ أو رَضاعٍ أو حدٍّ أو قصاصٍ أو زواجٍ أو طلاقٍ أو عتقٍ، أو نفي ذلك. قالَ الجوهَرِيُّ: الشهادةُ خبرٌ قاطعٌ. والشاهدُ: حاملُ الشهادةِ ومؤديها لأنَّهُ مشاهدٌ لما غابَ عن غيرِهِ. وقيلَ: مأخوذٌ من الإعلامِ من قولِهِ: ﴿شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ﴾ [آل عمران: الآية ١٨] أي عَلِمَ.

(٢) الحديثُ دلَّ على أنَّ خيرَ الشهداء الذي يأتي بالشهادةِ لمن هي لهُ قبلَ أن يُسأَلَهَا: إلا أنَّهُ عارضهُ الحديثُ الذي بعدهُ حديثُ عمرانَ: (ثم يكونُ قومٌ يشهدونَ ولا يُستشهدونَ) في سياقِ الذمِّ لهم. فاختلفَ العلماءُ في الجمعِ بينَهُما بوجوهٍ:

الأولُ: وهو أحسنُها أنَّ المُرادَ بحديثِ زيدٍ إذا كانَ عندَ الشاهدِ شهادةٌ بحقٍّ لا يعلمُ بِها صاحبُ الحقِّ أو يغلبُ على ظنِّهِ أنَّهُ نَسِيَها، أو يموتُ صاحِبُها فيخلفُ ورثةً فيأتي إليهم فيخبرهم بأنَّ عندَهُ لهم شهادةً. =

١٤٢٩- وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

---

١٤٢٩- البخاري (٢٦٥١ و٣٦٥٠ و٦٤٢٨ و٦٦٩٥) ومسلم (٤٢٥٣٥).

= الثاني: أنَّ المُرادَ بحديثِ زيدٍ شهادةُ الحِسبةِ وهيَ: ما لا تتعلَّقُ بحقوقِ الآدميينِ المختصةِ بهم محضاً، ويدخلُ في الحسبةِ ما يتعلَّقُ بحقوقِ اللهِ أو ما فيهِ شائبةٌ منهُ، كالصلاةِ والوقفِ والوصيةِ العامَّةِ ونحوِها.

وحديثُ عِمرانَ المُرادُ بِهِ الشهادةُ في حقوقِ الآدميينَ المحضةِ.

الثالثُ: أنَّ المُرادَ بحديثِ زيدٍ المبالغةُ في الإجابةِ، فيكونُ لقوةِ استعدادِهِ كالذي أتى بها قبلَ أن يُسألَها، كما يُقالُ في حقِّ الجوادِ: إنَّهُ ليُعطي قبلَ الطلبِ. وهذهِ الأجوبةُ مبنيَّةٌ على أنَّ الشهادةَ لا تُؤدَّى قبلَ طلبِ صاحبِ الحقِّ لها، ومنهم من أجاز ذلكَ، وتأوَّل حديثَ عِمرانَ بأحدِ تأويلاتٍ منها:

١- أنَّهُ محمولٌ على شهادةِ الزُّورِ وهي التي لم يسبق لهم بها علمٌ.

٢- أنَّ المُرادَ إتيانُهُ بالشهادةِ بلفظِ الحَلفِ، نحو: أشهدُ باللهِ ما كان كذا.

٣- أنَّ المُرادَ بالشهادةِ على ما لا يعلمُ مِنَ الأمورِ المُستَقبَلِيةِ؛ كالشهادةِ على قومٍ بأنَّهُم مِن أهلِ النَّارِ، وعلى قومٍ بأنَّهُم من أهلِ الجنةِ من غيرِ دليلٍ، كما يصنعُ ذلكَ أهلُ الأهواءِ.

(١) القرنُ: أهلُ زمانٍ واحدٍ متقاربٍ، اشتركوا في أمرٍ من الأمورِ المقصودةِ. ويُطلَقُ القرنُ على مدةٍ من الزمانِ. =

١٤٣٠- وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلا خَائِنَةٍ، وَلا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لأَهْلِ الْبَيْتِ»[1].

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُدَ.

---

١٤٣٠- أحمد (٢/ ٢٠٤و٢٢٥و٢٢٦) وأبو داود (٣٦٠٠).

= واختلفوا في تحديدها من عشرةِ أعوامٍ إلى مئةٍ وعشرينَ، وأرجَحُها أنَّ القرنَ مئةُ سنةٍ. وفي الحديثِ أنَّ الصحابةَ أفضلُ مِنَ التابعينَ، والتابعونَ أفضلُ مِن تابعيهم. وأنَّهُ بالنظرِ إلى كلِّ فردٍ، وإليهِ ذهب الجماهيرُ. واستُدِلَّ بالحديثِ على تعديلِ القرونِ الثلاثةِ، ولكنَّهُ باعتبارِ الأغلبِ.

وقولُهُ: (ثم يكونُ قومٌ... إلخ) دليلٌ على أنَّهُ لم يكن في القرونِ الثلاثةِ مَن يَتَّصِفُ بهذهِ الصفاتِ المذمومةِ، ولكنَّ الظاهرَ أنَّ المُرادَ بحسبِ الأغلبِ.

وقولُهُ: (ويظهرُ فيهمُ السِّمَنُ) أي يتوسعونَ في المآكلِ والمشاربِ، وهي أسبابُ السِّمن. وقيلَ: أرادَ كثرةَ المالِ، وقيلَ: إنهم يتكثرونَ بما ليس فيهم، ويدَّعونَ ما ليس لهم من الشَّرَفِ، والأوَّلُ أصحُّ، وليسَ المُرادُ منهُ ذَمَّ كُلِّ سَمينٍ، فقد يكونُ السِّمَنُ خِلقةً والرجلُ تقيٌّ.

(١) الخائنُ: هوَ من ضيَّعَ شيئاً مما أمَرَ اللهُ بهِ، أو ركبَ ما نهى عنهُ، وليسَ خاصاً بالخيانةِ في أماناتِ الناسِ دونَ ما افترضَ اللهُ على عبادِهِ وائتمنهم عليهِ. وقولُهُ: (ولا ذي غِمْر) بكسرِ الغينِ المعجمةِ وسكونِ الميمِ وراء، أي صاحبُ حِقدٍ وشحناءَ على أخيهِ. وقولُهُ: (القانِع) هو الخادمُ لأهلِ البيتِ، والتابعُ لهم، والمنقطعُ إليهم للخدمةِ وقضاءِ=

١٤٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ**»(١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وابنُ مَاجَه.

---

١٤٣١- أبو داود (٣٦٠٢) وابن ماجه (٢٣٦٧).

= الحوائجِ، وموالاتُهُم عندَ الحاجةِ. وإنَّما تُردُّ شهادةُ هؤلاء لتهمتهم، فالخائنُ ليسَ له تقوىً تردُّهُ عن ارتكابِ المحظوراتِ التي منها الكذبُ. وذو الغِمرِ متهمٌ بالكذبِ لمحبتِهِ إنزالَ الضررِ بمَن يحقدُ عليهِ. والقانعُ متهمٌ بالكذبِ لأهلِ البيتِ لدفعِ الضررِ عنهُم، وجلبِ الخيرِ لهم.

وفي الحديثِ دليلٌ على اشتراطِ العدالةِ في الشهادةِ لأنَّ هؤلاء مُنِعوا من الشهادةِ، ودلَّ على ذلكَ قولُهُ تَعَالى: ﴿**وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ [الطلاق: آية ٢] وقد حدَّ العدالةَ ورسَمَها الجمهورُ بأنَّها محافظةٌ دينيةٌ تحملُ على ملازمةِ التقوى والمُروءةِ ليس معها بدعةٌ.

(١) البدويُّ: من سكنَ الباديةَ، نُسِبَ على غيرِ قياسِ النسبةِ، والقياسُ بادوي. والقَرْيةُ: بفتحِ القافِ وقد تُكسَرُ: المِصرُ الجامِعُ. والحديثُ دليلٌ على عدمِ صحةِ شهادةِ البدويِّ على صاحبِ القريةِ، لا على بدويٍّ مثلِهِ فتصحُّ، لما في البدويِّ من الجفاءِ في الدينِ والجهالةِ بأحكامِ الشرائعِ. فإنْ زالَ هذا الوصفُ عنِ البدويِّ صحَّت شهادتُهُ على البدويِّ وعلى صاحبِ القريةِ، كما قَبِلَ النَّبيُّ ﷺ شهادةَ الأعرابيِّ على هِلالِ رمضانَ، فصامَ وأمرَ النَّاسَ بصيامِهِ، وهذا هو الجمعُ بينَ الحديثينِ؛ عدمُ قبولِ شهادةِ الجافي لهذا الحديثِ وقبولُها لمن زالَ =

١٤٣٢- وَعَن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّه خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ»(١).

رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

١٤٣٣- وَعَن أَبِي بَكرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن النبيِّ ﷺ أنهُ «عَدَّ

---

١٤٣٢- برقم (٢٦٤١).

١٤٣٣- البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧).

= عنهُ وصفُ الجفاء لحديثِ الأعرابيِّ. وهذا مذهبُ أحمدَ ومالكٍ. وذهبَ الجمهورُ إلى قبولِ شهادَتِهم، وحملوا الحديثَ على من لا تُعرفُ عدالَتُهُ مِن أهلِ الباديةِ، إذ الأغلبُ أنَّ عدالَتَهُم غيرُ معروفةٍ. والحديثُ لا بأسَ بسندِهِ.

(١) وجهُ الاحتجاجِ بالحديثِ من وجوهٍ:

١- أنَّهُ قولُ صحابيٍّ.

٢- أنَّهُ سنةُ أحدِ الخلفاءِ الراشدينَ.

٣- أنَّهُ خطبَ بهِ عُمر وأقرَّهُ مَن سَمِعَهُ، فكان قولَ جماهيرِ الصحابةِ.

٤- أنَّ هذا الذي قالَهُ عمرُ هو الجاري على قواعِدِ الشريعةِ. والحديثُ دليلٌ على عدمِ قَبولِ شهادةِ المجهول. ودليلٌ على قَبولِ شهادةِ مَن لم يَظهَر مِنهُ ريبةٌ نظراً إلى ظاهرِ الحال، وأنَّهُ يكفي في التعديلِ ما يظهرُ من حالِ المعدِّلِ مِن الاستقامةِ من غيرِ كشفٍ عن حقيقةِ سَريرَتِهِ، لأنَّ ذلك متعذِّرٌ إلاَّ بالوحيِ وقد انقطعَ.

شَهادَة الزُّورِ في أكْبرِ الكبائرِ»[(١)].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، فِي حَدِيثٍ طويلٍ.

١٤٣٤- وَعَن ابنِ عَبَّاس رَضي اللهُ تعالى عَنهُما أَنَّ النبيَّ ﷺ قَال لِرَجُلٍ: «تَرى الشَّمْس؟» قَال: نَعمْ. قَال: «عَلى مِثلها فَاشْهد، أوْ دَعْ».

أَخرَجَهُ ابنُ عَديٍّ بإسنادٍ ضَعيفٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ فأخْطأَ[(٢)].

---

١٤٣٤- ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٧) والحاكم (٤/ ٩٨-٩٩).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ شهادةِ الزُّورِ، وأنَّها مِن أكبرِ الكبائرِ، وقد جعلَ النَّبيُّ ﷺ قولَ الزورِ عديلاً للإشراكِ باللهِ، واللهُ تَعَالى قَرَنَهُ به في قولِهِ: ﴿فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: آية ٣٠]، وهو لا يُخرِجُ مِن المِلَّةِ كالشركِ، ولكنَّ الاهتمامَ بهِ من الشارعِ لأمورٍ:

أحدُها: ما يترتبُ عليهِ من المفسدةِ العظيمةِ من القصاصِ والحدودِ من الرجمِ، وقطعِ اليدِ، ومن أكلِ المالِ بالباطلِ.

وثانيهما: أنَّ الحامِلَ عليهِ أمورٌ كثيرةٌ من العداوةِ والحسدِ، أو جلبِ الخيرِ، أو دفعِ الضَّرَرِ عنِ المشهودِ لهُ أو عليهِ.

وثالِثُهُما: أنَّها أسهلُ على اللِّسانِ، والتهاونُ بها أكثرُ.

(٢) الحديثُ ضعيفٌ كما قالَ المُصَنِّفُ، وأخطأَ الحاكمُ في تصحيحِهِ، لأنَّ في إسنادِهِ محمدَ بنَ سليمانَ بنُ مشمولٍ: ضعَّفَهُ النَّسائِيُّ، وقالَ البيهَقِيُّ: لم يُروَ من وجهٍ يُعتَمَدُ عليهِ، ولكنَّ الحديثَ معناهُ صحيحٌ، يدلُّ عليهِ قولُهُ تَعَالى: ﴿إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ =

١٤٣٥- وَعَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ وأَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وقَال: إسنادهُ جَيِّدٌ.

١٤٣٦- وَعَن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ مِثله[1].

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

---

١٤٣٥- مسلم (١٧١٢) وأبو داود (٣٦٠٨) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩٠).

١٤٣٦- أبو داود (٣٦١٠) والترمذي (١٣٤٣) وابن حبان (٥٠٧٣).

= [الزخرف: ٨٦]، فلا بُدَّ أن يشهدَ الشاهدُ بما يعلمُهُ يقيناً مِن رؤيةٍ أو سماعٍ أو الظن كما في الاستفاضةِ في النسبِ والرَّضاعِ المستفيضِ والموتِ القديمِ. وقد بوَّبَ البخاريُّ للشهادةِ على الظنِّ بقولِهِ: (بابُ الشهادةِ على الأنسابِ والرَّضاعِ المستفيضِ والموتِ القديمِ) وذكرَ أربعةَ أحاديثَ.

(١) الحديثان دليلان على ثبوتِ القضاء بشاهدٍ ويمينٍ، وإليهِ ذهبَ جماهيرُ الصحابةِ والتابعينَ، وهو مذهبُ الفقهاء السبعةِ، وذلكَ أنَّ اليمينَ تكونُ مقوِّيةً مؤكدةً لجانبِ المدَّعي، لأنَّ معهُ شاهداً واحداً، لأنَّ معهُ أصلاً وهو شاهدٌ فقويت باليمينِ. فإذا لم يكن معه شاهدٌ، فالأصلُ براءةُ ذِمَّةِ المُدَّعَى عليهِ، فتكونُ اليمينُ عليهِ، ليقوى الأصلُ الذي معهُ وهو البراءةُ. وفي القَسامةِ تكونُ الأيمانُ على المُدَّعي، لأنَّ معهم الأصلُ وهو اللوثُ وكُرِّرَتِ الأيمانُ، لأنَّ الأصلَ ضعيفٌ، فإن نكلَ المُدَّعي=

## باب الدعاوى والبينات[1]

١٤٣٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ

---

١٤٣٧- البخاري (٢٦٦٨ و٤٥٥٢) ومسلم (٣١٧١١).

= رُدَّت على المُدَّعى عليهِ، فإذا حلفوا برءوا. وفي اللِّعانِ تقومُ الأيمانُ مقامَ الشهودِ كالقَسامةِ. وذهبَ الأحنافُ إلى عدمِ الحكمِ باليمينِ والشاهدِ مُستدِلِّينَ بقولِهِ تَعالى ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: آية ٢]، وقولِهِ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: آية ٢٨٦]، وحديثِ: «شاهداكَ أو يمينُهُ» أخرجه البخاري (٢٥١٦) ومسلم (١٣٨).

وحديثُ الشاهدِ واليمينِ يكونُ نسخاً لمفهومِ المخالفةِ لهذهِ النصوصِ. وأُجيبَ بأنَّ هذهِ النصوصَ يُعمَلُ بها في منطوقِها، وحديثُ الشاهدِ واليمينِ يُعمَلُ بهِ في منطوقِهِ، ومفهومُ أحدِهِما لا يُقاومُ منطوقَ الآخرِ، وعلى اعتبارِ مفهومِ المخالفةِ، فيصحُّ نسخُهُ بالحديثِ الصحيحِ، وفي «سُننِ أبي داودَ» (٣٦٠٩) أنَّهُ قالَ سلمةُ في حديثِهِ: قالَ عَمرو في «الحقوقِ»: يريدُ أنَّ عمروَ بنَ دينارٍ الراويَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ خصَّ الحكمَ بالشاهدِ واليمينِ بالحقوقِ، والحقُّ أنَّهُ لا يخرجُ من الحكمِ بالشاهدِ واليمينِ إلاَّ الحدُّ والقصاصُ للإجماعِ أنَّهُما لا يثبتانِ بذلكَ.

(١) الدَّعاوى: جمعُ دَعوى، وهو اسمُ مصدرٍ من ادَّعى شيئاً حقاً أو باطلاً، والجمعُ دعاوِي ودعاوَى بكسرِ الواوِ وبفتحِها، مثلُ فتاوى وفتاوِي بفتحِ الواوِ وكسرِها جمعُ فتوى. والبيناتُ جمعُ بينةٍ وهي الحُجَّةُ الواضحةُ سُمِّيت بيِّنَةً لكونِها تبيِّنُ الحقَّ وتُظهِرُهُ.

يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٣٨- وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَن أَنْكَرَ».

١٤٣٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ»[2].

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

---

١٤٣٨- (١٠/ ٢٥٢).

١٤٣٩- برقم (٢٦٧٤).

(١) الحديثُ دليلٌ على أنَّهُ لا يُقبَلُ قولُ أحدٍ فيما يَدَّعيهِ لمُجرَّدِ دعواهُ بل يحتاجُ إلى البَيِّنَةِ، أو تصديقِ المُدَّعى عليهِ، فإن طلبَ يمينَ المدَّعى عليهِ فلهُ ذلك، وإلى هذا ذهبَ السلفُ والخلفُ. قالَ العلماءُ: والحكمةُ في كونِ البينةِ على المُدَّعي أنَّ جانبَ المدَّعي ضعيفٌ، لأنَّهُ يدَّعي خلافَ الظاهرِ، فكُلِّفَ الحجةَ القويةَ، وهي البيِّنَةُ فيقوى بها ضعفُهُ، وجانبُ المُدَّعى عليهِ قويٌّ لأنَّ الأصلَ براءةُ ذِمَّتِهِ وفراغُهَا، فاكتُفِيَ منهُ بحُجَّةٍ ضعيفةٍ، وهي اليمينُ.

(٢) حديثُ أبي هُرَيرةَ فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ أن يُسهَمَ بينهُم في اليمينِ أيُّهُم يحلفُ، فلمَّا عرضَ اليمينَ عليهم أسرعوا، ومعنى الاستهامِ هنا=

.....

= الاقتراعُ على اليمينِ، يريدُ أنَّهُما يقترعانِ على اليمينِ، فأيُّهُما خرجت لهُ القُرعةُ حلفَ وأخذَ ما ادَّعى، ويُفسِّرُ هذا الحديثَ ما أخرجَهُ أبو داودَ وَالنَّسائِيُّ مِن طريقِ أبي رافعٍ عن أبي هُرَيرةَ: أنَّ رجلينِ اختصما في متاعٍ ليسَ لواحدٍ منهما بينةٌ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: استهما على اليمينِ. ما كانَ، أحبَّا ذلكَ أو كرها. وحديثُ أبي مُوسى الآتي (١٤٤٢) وهو الخامسُ من أحاديثِ البابِ، فيهِ: أنَّ رجلينِ اختصما في دابَّةٍ ليسَ لواحدٍ منهما بينةٌ، فقضى بها رسولُ اللهِ ﷺ بينَهُما نصفينِ. فالجمعُ بينَهُما بأنَّ حديثَ أبي هُرَيرَةَ محمولٌ على ما إذا كان المتنازعُ فيه ليسَ في يدِ واحدٍ مِنهُما بل إمَّا على الأرضِ أو في مكانٍ أو أرضٍ لا بينةَ لواحدٍ منهما، أو كانَ في يدِ ثالثٍ فيحلفُ أحدُهُما ويأخذُ ما يدعيهِ، فإن أسرعَ كُلٌّ منهما وأرادَ أن يحلفَ أقرعَ بينَهُما فمن خرجت لهُ القرعةُ حلفَ وأخذَ ما يدَّعيهِ.

وأمَّا حديثُ أبي موسى فهو محمولٌ على ما إذا كان المتنازعُ فيه في أيديهما معاً كما قالَ الخطابِيُّ: يُشبهُ أن يكونَ هذا البعيرُ أو الدابةُ كانت في أيديهما معاً يعني كأن يكونا راكبينِ معاً فجعلَه النَّبيُّ ﷺ بينَهُما لاستوائِهما في المُلكِ واليدِ، ولولا ذلك لم يكن بنفسِ الدعوى يستحقانِهِ لو كان الشيءُ في يدِ أحدِهِما. ا.هـ.

قلتُ: وبهذا تنتظمُ الأدلةُ، فإنَّ المتنازعَيْنِ إمَّا أن يكونَ لهما بينتانِ متعارضتانِ أو لا يكون لواحدٍ منهما بيِّنَةٌ، أو يكونَ لأحدِهما بينةٌ دونَ الآخرِ، أو بينةُ أحدِهِما غيرُ معارضةٍ لبينةِ الآخرِ، فإن كان لأحدِهِما بينةٌ أو بينةُ الآخرِ لا تُعارضُ بينتَهُ، فإنَّهُ يحكمُ لصاحبِ البينةِ على حديثِ =

١٤٤٠- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّة»[1]. فَقَالَ لَهُ رَجُل: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ».

---

١٤٤٠- برقم (١٣٧).

= ابنِ عبَّاسٍ، فإن لم يكن لواحدٍ منهُما بينةٌ أو لهما بينتان متعارضتان، فلا يخلو إمَّا أن يكونَ المتنازعُ فيه في يدِ أحدِهما، أو في أيديهما معاً، أو ليسَ في يدِ واحدٍ منهما، فإن كانَ في يدِ أحدِهِما، حلفَ مَن في يدهِ لأنَّهُ المدَّعى عليه، واستحقهُ على حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، وإن كانَ في أيديهما معاً فالمتنازعُ فيهِ بينهُما نصفين على حديثِ أبي موسى، وإن لم يكن لواحدٍ منهما بينةٌ يحلفُ أحدُهُما ويستحقُّهُ، فإن أسرعَ كلٌّ منهما وأرادَ أن يحلفَ، أُقرِعَ بينهُما، فمن خرجت له القرعةُ حلفَ وأخذَهُ على حديثِ أبي هُرَيرةَ.

(١) الحديثُ دليلٌ على شدةِ الوعيدِ لمن حلفَ ليأخذَ حقاً لغيرِهِ أو يُسقِطَ عن نفسِهِ حقاً. فإنَّهُ يدخلُ تحتَ الاقتطاعِ. وفيهِ دليلٌ على أنَّ اقتطاعَ حقِّ المسلمينَ مِن كبائرِ الذنوبِ للوعيدِ عليهِ بالنار. والتعبيرُ بالحقِّ يدخلُ فيهِ ما ليسَ بمالٍ شرعاً كجلدِ الميتةِ. واختُلِفَ في اقتطاعِ حقِّ الذِّمِّيِّ بيمينهِ، فقيلَ: هو كالمُسلِمِ، وذِكرُ المُسلمِ خرجَ مخرجَ الغالبِ، وإلاَّ فالذمِّيُّ مثلُهُ في هذا الحكم. وقيلَ: ليسَ مثلَهُ في هذا الحكمِ، وإن كانَ مالُ الذِمِّيِّ محرماً فلهُ عقوبةٌ أُخرى. والمُرادُ باليمينِ في الحديثِ اليمينُ الفاجرةُ والقيدُ مستفادٌ مِنَ الحديثِ الذي بعدَهُ.

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٤٤١- وَعَنِ الأَشعَثِ بنِ قَيسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٤٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ «**أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُم بَيِّنَةٌ. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ**».

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفظُهُ، وَقَالَ: إِسنَادُهُ جَيِّدٌ.

١٤٤٣- وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَن**

---

١٤٤١- البخاري (٢٤١٦) ومسلم (١٣٨).

١٤٤٢- أبو داود (٣٦١٣-٣٦١٤) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٨٧) وأحمد (٢/ ٤٠٢).

١٤٤٣- أبو داود (٣٢٤٦) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩١) وأحمد (٣/ ٣٤٤) وابن حبان (٤٣٦٨).

(١) الحديثُ دليلٌ على الوعيدِ الشديدِ على المقتطعِ لمالِ أخِيهِ باليمينِ الفاجرةِ، وأنَّهُ مِنَ الكبائرِ، والمُرادُ بكونِهِ فاجراً فيها أن يكونَ متعمِّداً عالماً أنَّهُ غيرُ مُحِقٍّ.

حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(١)].

رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٤٤٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْه قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعدَ العَصرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لأَخَذَهَا

---

١٤٤٤- البخاري (٧٢١٢) ومسلم (١٠٨).

(١) الحديثُ دليلٌ على عظمةِ إثمِ مَن حلَفَ على منبرِهِ ﷺ كاذباً. واختلفَ العلماءُ في تغليظِ الحلفِ بالمكانِ والزمانِ، هل يجوزُ للحاكمِ أو لا؟ والحديثُ لا دليلَ فيه على أحدِ القولينِ، فذهبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّهُ لا تغليظَ بزمانٍ ولا مكانٍ لإطلاقِ حديثِ: «اليمينُ على المدَّعِي» السابق (١٤٣٨) وحديثُ: «شاهداك أو يمينُهُ» أخرجه البخاري (٢٥١٦) ومسلم (١٣٨).

وذهبَ الجمهورُ إلى وجوبِ التغليظِ في الزمانِ والمكانِ، ففي الزمانِ في الأوقاتِ الفاضلةِ كبعدِ العصرِ وليلةِ الجمعةِ ويومِها، وفي المكانِ في المدينةِ على المنبرِ، وفي مكةَ بينَ الرُّكنِ والمقامِ، وفي غيرِهما في المسجدِ الجامعِ، واحتجوا بقولِهِ تَعَالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: آية ١٠٦]، قالَ المُفَسِّرونَ: هِي صلاةُ العصرِ، وقال آخرونَ: يُستحَبُّ التغليظُ ولا يجبُ، وقيلَ: هو موضعُ اجتهادٍ للحاكمِ إذا رآهُ حسناً ألزمَ بهِ. وهذا هو الراجحُ بالخيارِ.

بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنيَا، فَإِن أَعطَاهُ مِنهَا وَفَى، وَإِن لَم يُعطِهِ مِنهَا لَم يَفِ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٤٥- وَعَن جابرٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ «أَنَّ رَجُلَينِ اختَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُما: نُتِجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِندِي، وَأَقَامَا بَيِّنَة،

---

١٤٤٥- (٤/ ٢٠٩).

(١) الحديثُ دليلٌ على الوعيدِ الشديدِ على هؤلاء، وأنَّهُم ارتكبوا كبيرةً مِنَ الكبائرِ، واللهُ يُكلِّمُ النَّاسَ جميعاً يومَ القيامةِ، وينظرُ إليهم، لكنَّ المُرادَ أنَّهُ لا يُكَلِّمُهُم كلامَ تكريمٍ ولا ينظرُ إليهم نظرَ رحمةٍ، بل يُكَلِّمُهُم كلامَ إهانةٍ وينظرُ إليهم نظرَ غضبٍ ولا يُزَكِّيهم: أي لا يُطَهِّرُهُم مِنَ الذنوبِ والمعاصي بالمغفرةِ. وقولُهُ: (على فضلِ ماءٍ) أي على ماءٍ فاضلٍ عن كفايتِهِ، فهو يمنعُ ما لا حاجةَ إليهِ مَن هو محتاجٌ إليهِ.

والثاني: رجلٌ حلفَ بعدَ العصرِ لرجلٍ باعَهُ سلعةً أنَّهُ اشتراها بكذا أو سِيمَت بكذا وهو كاذبٌ فصدَّقَهُ لكونِهِ يعتقِدُ صدقَهُ، أو لكونِهِ لا بَصيرةَ له بالسِّلَعِ أو بهذهِ السِّلعةِ. وخصَّ بعدَ العصرِ لشرفِ الزمانِ وهو مِن أدلةِ مَن غلَّظَ بالزمانِ، لأنَّهُ يُشرعُ لهُ أن يختمَ بخيرٍ، وهذا ختمهُ بالكذبِ.

والثالثُ: رجلٌ بايعَ إماماً للدنيا أي لما يُعطيهِ منها، فالمبايعةُ للدنيا، فإن أعطاهُ فيها وَفى بالبيعةِ، وإن لم يُعطِهِ خرجَ على الإمامِ، وشقَّ عصا الطاعةِ، وفرَّقَ الجماعةَ. والأصلُ في بيعةِ الإمامِ أن يُقصدَ بها إقامةُ الشريعةِ، والعملُ بالحقِّ، وإقامةُ أمرِ اللهِ.

فَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ لِمَن هِيَ في يَدِهِ»[١].

١٤٤٦- وَعَن ابنِ عُمرَ رضي اللهُ تعالى عَنهُما «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ اليَمينَ عَلى طَالبِ الحقِّ»[٢].

رَوَاهُما الدَّارقُطنيُّ، وفي إِسْنَادِهِمَا ضَعفٌ.

---

١٤٤٦- (٤/ ٢١٣).

(١) الحديثُ رواهُ الدارقطنيُّ وإسنادُهُ ضعيفٌ كما قالَ المُصَنِّفُ. واختلفَ العلماءُ فيما دلَّ عليه الحديثُ فيما إذا أقام كلٌّ منهما بيِّنَةً وأحدهما يدُهُ عليها، هل ترجحُ بينةُ الداخلِ أو بينةُ الخارجِ؟ فذهبَ الشافِعِيُّ ومالكٌ وجماعةٌ إلى أنَّها ترجِّحُ بينةَ الداخلِ، لأنَّ اليدَ مُرَجِّحة، وذهب أحمدُ وجماعةٌ إلى أنَّها ترجِّحُ بينةَ الخارجِ -وهو مَن لم يكن في يدِهِ- لأن البينةَ شُرِعَت له إذ هو المدَّعِي، ومن في يدِهِ السلعةُ مُنكِرٌ، والمُنكِرُ شُرِع له اليمينُ لحديثِ ابنِ عباسٍ السابق (١٤٣٨) أولَ البابِ: «البينةُ على المُدَّعِي واليمينُ على من أنكرَ» فإنَّهُ يقتضي أن لا يُعتَدَّ ببينةِ المُنكرِ، ولأنَّ بيِّنَتَهُ مقوِّيةٌ ليدِهِ وتابعةٌ لها ومستفادةٌ منها، فلا عبرةَ بها. وهذا هو الراجحُ وهو تقديمُ بيِّنَةِ الخارجِ، أمَّا حديثُ جابرٍ هذا فضعيفٌ لا حجَّةَ فيه.

(٢) الحديثُ ضعيفٌ لا حجةَ فيهِ في ردِّ اليمينِ على طالبِ الحقِّ، لذلك اختلفَ العلماءُ في ردِّ اليمينِ على طالبِ الحقِّ، فقالَ البَيهَقِيُّ: الاعتمادُ في هذا البابِ على أحاديثِ القَسامةِ حيثُ ردَّ النَّبيُّ ﷺ الأيمانَ على اليهودِ لما أبى أولياءُ الدَّمِ أن يحلفوا وهو حديثٌ صحيحٌ سبق برقم (١٢١٨). =

١٤٤٧- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَومٍ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزٍ المُدْلَجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[1].

---

١٤٤٧- البخاري (٦٧٧٠) ومسلم (١٤٥٩).

= وأجيبَ بأنَّ هذا قياسٌ، والقَسامةُ على خلافِ القياسِ ولا يُقاسُ على ما خالفَ القياسَ، والصوابُ أنَّ اليمينَ تُرَدُّ على المُدَّعِي إذا نكلَ المُدَّعى عليه، بأن توقف وقال: أنا لا أذكرُ هذا الحقَّ ولكن لا أستطيعُ أن أحلفَ لجوازِ أن أكونَ قد نسيتُ، فإنَّها تُردُّ على المُدَّعِي فيحلفُ. وهذا مذهبُ الشافِعِيِّ وجماعةٍ أنَّهُ إذا نكلَ المُدَّعَى عليهِ فلا يجبُ عليهِ بالنكولِ شيءٌ إلاَّ إذا حلفَ المُدَّعِي، وقيلَ: يثبتُ الحقُّ بالنكولِ وإن لم يحلف المُدَّعِي، وقيلَ: يُحبسُ المُدَّعَى عليهِ حتى يحلِفَ أو يُقِرَّ، والراجِحُ الأوَّلُ.

(١) الحديثُ دليلٌ على اعتبارِ القِيافةِ في ثبوتِ النَّسَبِ، وهي مصدرُ قافَ قِيافةً، والقائفُ: الذي يتتبعُ الآثارَ ويعرفُها ويعرفُ شَبَهَ الرَّجُلِ بأبيهِ وأخيهِ، وإلى اعتبارِها في ثبوتِ النَّسَبِ ذهبَ مالكٌ والشافِعِيُّ وجماهيرُ العلماء مستدلِّينَ بهذا الحديثِ، ووجهُ دلالتِهِ تقريرُ النَّبيِّ لقولِ مجزِّزٍ المُدْلجِيِّ، والتقريرُ حُجَّةٌ لأنَّهُ أحدُ أقسامِ السُّنَّةِ. والقِيافةُ إنَّما يُعمَلُ بها إذا لم يوجد ما هو أقوى منها، مثلُ الفِراشِ والشهودِ، لأنَّ القِيافةَ حُجَّةٌ إنَّما يُعمَلُ بها عندَ عدمِ وجودِ ما هو أقوى منها، فإذا وُجِدَ الفِراشُ أو الشهودُ فلا عِبرةَ بالشبهِ. ولهذا ألغى النَّبيُّ ﷺ الشبهَ مع وجودِ الفِراشِ =

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

---

= في قصةِ اختصامِ عبدِ بنِ زَمْعَةَ وعُتبةَ بنِ أبي وقَّاص، وجعلَهُ للفِراشِ، وقالَ: «هو لكَ يا عبدَ بنَ زَمْعَةَ» لما قال أخي وُلِدَ على فِراشِ أبي، فقال النَّبيُّ ﷺ: «الولدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحجرُ» أخرجه البخاري (٣٢١٨) ومسلم (١٤٥٧).

وذهبتِ الحنفيةُ إلى أنَّهُ لا يُعمَلُ بالقيافةِ في إثباتِ النَّسَبِ، والحكمُ في الولدِ المُتنازعِ فيهِ أن يكونَ للشريكينِ أو المشتريينِ أو الزوجينِ، وهذا قولٌ مصادمٌ للنصِّ.

وقولُهُ: (مُجزِّر) بضمِّ الميمِ: اسمُ فاعلٍ، لأنَّهُ كان في الجاهليةِ إذا أسَرَ أسيراً جَزَّ ناصيتَه. ومُدْلِج على وزنِ مُخرِج. أسامةُ أسودُ، وأبوهُ أبيضُ.

## كتاب العتق[١]

١٤٤٨- عَن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

---

١٤٤٨- البخاري (٢٥١٧) ومسلم (١٥٠٩).

(١) العتقُ: الحُرِيَّةُ: يُقالُ: عتَقَ عِتقاً بكسرِ العينِ وفتحِها، والعِتقُ: إسقاطُ الملكِ مِنَ الآدميِّ تقرُّباً إلى اللهِ، وهو مندوبٌ، وواجبٌ في الكفَّاراتِ: الظهارِ والقتلِ والوطءِ في نهارِ رمضانَ، وفيهِ فضلٌ عظيمٌ، وقد حثَّ الشارعُ عليهِ.

(٢) حديثُ أبي هُرَيرَةَ فيه أنَّ عتقَ الرقبةِ مِن أسبابِ العِتقِ مِن النَّارِ، كُلُّ عضوٍ منهُ بعضوٍ منه، وتمامُهُ في البُخاريِّ: حتى فَرْجَهُ بفَرجِهِ، لكن شرطُ هذا أن يكونَ المُعتِقُ مُسلماً، وهذا معلومٌ، فالعتقُ والذِّكرُ والصدقةُ إنَّما تنفعُ في النجاةِ مِنَ النَّارِ، إذا وقعت مِنَ المُسلمِ، وهذا معلومٌ من النُّصوصِ. ويُشترَطُ أيضاً في حصولِ هذا الأجرِ أن تكونَ الرقبةُ مُسلماً، ولهذا قيَّدَهُ في الحديثِ بالمُسلمِ. أمَّا إعتاقُ الرقبةِ الكافرةِ ففِيها فضلٌ لكن لا يحصلُ هذا الأجرُ المذكورُ في الحديثِ.

وظاهرُ الحديثِ أنَّ المُسلمَ رجلاً كانَ أو امرأةً إذا أعتقَ مُسلماً رجلاً كانَ أو امرأةً، كانَ فَكاكَهُ مِنَ النَّارِ، لكن إذا أعتقَ الرجلُ ذكراً أو امرأتينِ فهو =

١٤٤٩- وَلِلتِّرمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَال: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ».

١٤٥٠- ولأَبِي دَاوُدَ مِن حَدِيثِ كعبِ بنِ مُرةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ «وَأَيُّما امرَأَةٍ مُسلِمَةٍ أَعتَقَتِ امرَأَةً مُسلِمةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ».

١٤٥١- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِي اللهُ عَنْه قَال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَال: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِه» قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَل؟ قَال: «أَغْلاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»(١).

---

١٤٤٩- برقم (١٥٤٧).

١٤٥٠- برقم (٣٩٦٧).

١٤٥١- البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤).

= أكملُ كما في حديثِ أبي أُمامةَ الآتي، وإذا أعتقتِ المرأةُ رجلاً فهوَ أكملُ، وإلاَّ فإعتاقُها المرأةَ كافٍ في فِكاكِها مِنَ النَّارِ كما في حديثِ كعبِ بن مُرَّةَ الآتي برقم (١٤٥٠).

وقولُهُ: (فَكاكُها) بفتح الفاء وقد تُكسَرُ كما في «القاموس».

(١) قولُهُ: (أغلاها) رُوِيَ بالعين المهملةِ والغين المُعجَمَةِ، وقولُهُ: (أنفَسُها عندَ أهلِها) أي ما كان اغتباطُهُم بها أشدَّ، فيكونُ موافقاً لقولِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: آية ٩٢]. دلَّ الحديثُ على أنَّ أفضلَ الأعمالِ بعدَ الإيمانِ الجهادُ وهو شعبةٌ مِنَ الإيمانِ كما أنَّ الصلاةَ شعبةٌ مِنَ الإيمان. ودلَّ الحديثُ على أنَّ الأغلى ثمناً أفضلُ مِنَ الأدنى قيمةً، وكُلَّما كانَ العبدُ المُعتَقُ أنفعَ لِلمُسلمينَ كمن فيه =

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٥٢- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

---

١٤٥٢- البخاري (٢٥٢٢) ومسلم (١٥٠١).

= علمٌ أو قوةٌ أو قدرةٌ على الجهاد، فعتقُهُ أفضلُ، وهل يكونُ في الأضاحي الأفضلُ ما كان أنفسَ عندَ أهلهِ لما فيهِ من النجابةِ أو ما كان أسمنَ وأكثرَ لحماً؟ قيلَ بالأول لأنَّهُ في نفسِ صاحبِهِ أعظمُ، فبذلهُ لله، وقيلَ بالثاني: لأنَّهُ أنفعُ للفقراء، وقيلَ: هُما متلازمان.

(١) دلَّ الحديثُ على أنَّ مَن له حصةٌ في عبدٍ وأعتقَ حِصَّتَهُ، وكان موسراً لَزِمَهُ تسليمُ حصةِ شريكِهِ بعد تقويمها عليه قيمةَ عدل. أي لا زيادةَ فيهِ ولا نقصَ. وعتقَ عليه العبدُ جميعُهُ، فإن لم يكن للشريكِ مالٌ، قُوِّمَ العبدُ واستُسعي في قيمةِ حصةِ الشريكِ وجوباً على السيدِ وعلى العبدِ، لحديثِ أبي هُرَيرةَ عندَ الشيخينِ الذي بعدَهُ. والقولُ بأنَّ السعايةَ مدرجةٌ في الخبرِ، لا وجهَ لهُ بعد اتفاقِ الشيخينِ على رفعه، فإنَّهما في أعلى درجاتِ التصحيحِ، فلا وجهَ لقولِ من قالَ: يبقى في خدمة سيِّدِه بقدرِ ما فيه من الرِّقِ.

١٤٥٣- ولَهُما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْه «وَإِلاَّ قُوِّمَ عَلَيْهِ وَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدرَجَةٌ في الخَبَرِ.

١٤٥٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَه»(١).

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٤٥٥- وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

١٤٥٣- البخاري (٢٥٢٧) ومسلم (١٥٠٢).

١٤٥٤- برقم (١٥١٠).

١٤٥٥- أبو داود (٣٩٤٩) والترمذي (١٣٦٥) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٧٣) وابن ماجه (٢٥٢٤) وأحمد (٥/ ١٥و٢٠).

(١) لا يَجْزِي: أي لا يُكافِئُ. واستدلَ الظاهريةُ بالحديثِ على أنَّهُ لا يُعتَقُ عليه بمجرَّدِ الشراءِ، وأنَّهُ لا بدَّ مِنَ الإعتاقِ بعدَهُ، لقولِهِ: (فيشتريه فيعتقه)، وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُ يعتقُ بنفسِ الشراءِ، بدليلِ حديثِ سَمُرةَ بعدَهُ، وعليه فلما كانَ شراؤهُ يتسبب عنهُ العتقُ نُسبَ إليه، وإنما كانَ عِتقُ الولدِ جزاءً لأبيهِ، لأنَّ فيه تخليصاً مِنَ الرِّقِ الذي هو صفةُ الحيوانِ، فتكملُ له أحوالُ الأحرارِ من الولايةِ والقضاءِ والشهادةِ، فالعتقُ أفضلُ ما منَّ بهِ أحدٌ على أحدٍ.

«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»[١].

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَرَجَّحَ جَمعٌ مِنَ الحُفاظِ أَنَّهُ مَوقُوفٌ.

١٤٥٦- وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمالِيكَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاثًا. ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا»[٢].

---

١٤٥٦- برقم (١٦٦٨).

(١) الحديثُ اختُلِفَ في وقفِهِ ورفعِهِ، فأخرجَهُ أبو داودَ (٣٩٤٩) مرفوعاً من روايةِ حمادٍ، وبرقم (٣٩٥١) موقوفاً من روايةِ سعيدٍ، وقالَ -أي أبو داود-: سعيدٌ أحفظُ مِن حمَّادٍ. ورجَّحَ جمعٌ مِن الحُفَّاظِ وقفَهُ.

وَالحديثُ دليلٌ على أنَّ مَن مَلكَ مَن بينَه وبينه رحامةٌ محرِّمةٌ للنكاح، فإنهُ يَعتِقُ عليهِ، وذلك كالآباء وإن عَلَوا، والأولادِ وإن سَفُلُوا، والإخوةِ وأولادِهِم، والأخوال والأعمام لا أولادِهِم وإليهِ ذهبَ الأحنافُ، وذهبَ الشافعيُّ إلى أنَّهُ لا يُعتقُ إلاَّ الآباءُ والأبناءُ للنصِّ على الآباء في الحديثِ الأوَّل، وقياساً للأبناء على الآباء، وعدمِ صحةِ هذا الحديثِ عندَهُ، وزادَ مالكٌ: الإخوةَ والأخواتِ قياساً على الآباء. وذهبت الظاهريةُ إلى أنَّهُ لا يُعتقُ أحدٌ إلا بالإعتاقِ لظاهرِ حديثِ أبي هُرَيرةَ الماضي (١٤٥٤): «فيشتريهِ فيُعتِقَهُ» وعدمِ صحةِ هذا لحديثٍ عندَهُم، وقد صحَّ الحديثُ فالعملُ بهِ متعيَّنٌ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على أنَّ حكمَ التبرُّعِ في المرضِ بصدقةٍ أو عِتقٍ أو غيرِهما حكمُ الوصيةِ ينفذُ من الثلثِ، لأنَّ المالَ عندَ الموتِ يرخصُ =

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٤٥٧- وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللهُ[١] عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ»[٢].

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ والحَاكِمُ.

---

١٤٥٧- أبو داود (٣٩٣٢) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٠) وأحمد (٥/ ٢٢١) والحاكم (٣/ ٦٠٦).

= عليهِ إذا عَلمَ أنَّهُ ينتقلُ إلى غيرِهِ. واختلفوا هل تعتبرُ القيمةُ أو العددُ من غيرِ تقديمٍ؟ قيلَ بهذا وقيلَ بهذا، وقيلَ: يُعتق من كلِّ عبدٍ ثُلُثُهُ. قالَهُ الأحنافُ. وقالَ مالكٌ: المعتبرُ القيمةُ. والظاهرُ من هذا الحديثِ أنَّ قيمةَ الأعبُدِ السِّتةِ متقاربةٌ، وأنَّ الفرقَ اليسيرَ الذي بينهما اغتُفِرَ، فلهذا أعتقَ النَّبيُّ ﷺ اثنينِ وأرقَّ أربعةً، وقالَ له قولاً شديداً. جاءَ في روايةِ النَّسائِيِّ في «الكبرى» (٤٩٧٣) وأبي داودَ (٣٩٦٠) أنَّهُ قالَ: لو شهدته قبلَ أن يُدفَنَ لم يُدفَن في مقابرِ المُسلمينَ.

(١) سفينةُ مولى أمِّ سلمةَ، قيلَ: سُمِّيَ سفينةَ لأنَّهُ قويٌّ شُبِّهَ بالسفينةِ التي تحملُ الأثقالَ. قيلَ: اسمُهُ عبدُالرحمنِ.

(٢) وَالحديثُ دليلٌ على صحةِ تعليقِ العِتقِ بشرطٍ، فيقعُ بوقوعِ الشرطِ، وهو دليلٌ على صحةِ اشتراطِ الخدمةِ على العبدِ المُعتقِ. ورُوِيَ عن سفينةَ أنَّهُ قالَ: لو لم تَشترِطْ عليَّ خدمةَ النَّبيِّ ﷺ لخدمتُهُ.

١٤٥٨- وَعَن عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، في حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

١٤٥٩- وَعَن ابنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الوَلاَءُ لُحمَةٌ كَلُحمَةِ النَّسَبِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ»(٢).

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ، وَأَصلُهُ في الصَّحِيحَينِ بِغَيرِ هَذَا اللَّفظِ.

---

١٤٥٨- البخاري (٢١٥) ومسلم (١٥٠٤).

١٤٥٩- الشافعي في «مسنده» (٢٣٧) ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤١)، ورواه ابن حبان (٤٩٥٠).

(١) الحديثُ فيهِ إثباتُ الولاءِ لِمَنْ أعتقَ، وهو عامٌّ وسواءٌ كانَ العِتقُ واجباً ككفَّارةِ القتلِ والظِهارِ واليمينِ والوطءِ في نهارِ رمضانَ، أو كانَ عِتقَ تبرُّرٍ. والحديثُ فيهِ حصرُ الولاءِ بالعتقِ، فاستُدِلَّ بهِ على أنَّهُ لا ولاءَ بالإسلامِ خِلافاً للحنفيةِ.

(٢) الحديثُ دليلٌ على عدمِ صحةِ بيعِ الولاءِ ولا هِبَتِهِ، فإنَّ ذلكَ أمرٌ معنويٌّ كالنسبِ، لا يتأتى انتقالُهُ كالأُبوةِ والأُخوةِ لا يتأتى انتقالُهُما. وقد كانوا في الجاهليةِ ينقلونَ الولاءَ بالبيعِ وغيرِهِ، فنهى الشرعُ عن ذلكَ، وعليهِ جماهيرُ العلماءِ، ورُوِيَ عن بعضِ السَّلَفِ جَوازُ بيعِهِ وعن آخرينَ منهم جوازُ هبتِهِ وكأنهم لم يطلعوا على الحديثِ أو حملوا النهيَ على التنزيهِ، وهو خِلافُ أصلِهِ، والحديثُ في «الصحيحين» =

## باب المدبر، والمكاتب، وأم الولد[١]

١٤٦٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وَفي لَفظٍ لِلبُخاريِّ: فَاحتَاجَ. وَفي رِوايةِ النَّسَائِيِّ: وَكَانَ عَلَيهِ دَينٌ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرهَمٍ، فَأَعطَاهُ، وَقَالَ «اقضِ دَينَكَ»[٢].

---

١٤٦٠- البخاري (٢١٤١) ومسلم (٩٩٧) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٢).

= بلفظِ: نهى النَّبيُّ ﷺ عن بيعِ الولاءِ وعن هِبَتِهِ. ومعنى تشبيهه بلُحمةِ النسبِ أنَّهُ يجري الولاءُ مجرى النسبِ في الميراثِ كما تُخالِطُ اللُّحمةُ سَدى الثوبِ حتى يصيرَ كالثوبِ الواحدِ كما يُفيدُهُ كلامُ «النهايةِ».

(١) المدبَّرُ: اسمُ مفعول، وهو الرَّقيقُ الذي عُلِّقَ عِتقُهُ بموتِ مالِكِه. سُمِّيَ مدبَّراً لأنَّهُ يعتقُ دُبُرَ الحياةِ. والمكاتَبُ: اسمُ مفعول، وهو مَن وقعت عليهِ الكِتابةُ، وهي تعليقُ عِتقِ المملوكِ على أدائهِ مالاً أو نحوَهُ مِن مالكٍ أو نحوِهِ، وهي على خِلافِ القياسِ عندَ مَن يقولُ: إنَّ العبدَ لا يملكُ. وأمُّ الولدِ: هي الأمةُ إذا تسرَّاها سيِّدُها وأَوْلَدَها.

(٢) الحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ التدبيرِ، وهو متفَّقٌ عليهِ. واختلفَ العلماءُ هل ينفذ المدبَّرُ من الثلثِ أو مِن رأسِ المالِ؟ فذهبَ الجمهورُ إلى =

١٤٦١- وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»(١).

أَخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِند أَحمَدَ والثَّلاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

١٤٦١- أبو داود (٣٩٢٦) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٩٧) والترمذي (١٢٦٠) وابن ماجه (٢٥١٩) وأحمد (٢/ ١٧٨، ١٨٤، ٢٠٦، ٢٠٩).

= أنَّهُ ينفذُ من الثُّلثِ، وهو الصوابُ قِياساً على الوصيةِ، وعلى الصدقةِ والعطيَّةِ في فرضِ الموتِ، فكُلُّها تنفذُ مِنَ الثُّلثِ، وبحديثِ ابنِ عُمرَ موقوفاً على الأصحِّ: المدبَّرُ من الثلثِ، وبحديثٍ مُرسلٍ عن أبي قِلابةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعلَهُ مِنَ الثلثِ. أخرجه البيهقي (١٠/ ٣١٤). وذهبَ جماعةٌ مِن السَّلَفِ والظاهريةُ أنَّهُ ينفذُ مِن رأسِ المالِ قياساً على الهبةِ والعطيةِ في حالِ الحياةِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ بيعِ المدبَّرِ لحاجتِهِ لنفقتِهِ أو قضاءِ دينِهِ وهو مُخصِّصٌ لقولِهِ تَعالى: ﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: آية ١]، وذهبت طائفةٌ إلى عدمِ جوازِ بيعِهِ مُطلقاً للآيةِ، والصوابُ الأولُ. وذهبَ آخرونَ إلى جوازِ بيعِهِ مُطلقاً لحاجةٍ أو لغيرِها مستدلِّينَ بحديثِ جابرٍ هذا وتشبيهِهِ بالوصيةِ، فإنَّهُ يجوزُ بيعُ الوصيةِ لحاجةٍ أو لغيرِها، وهو الصوابُ.

(١) حديثُ عمرِو بنِ شُعيبٍ عَن أبيهِ، أبوهُ محمَّدٌ، وجدُّهُ شعيبُ، وجدُّهُ الثاني عمرُو بنُ العاصِ، وكُلُّهُم ثقاتٌ، وعمرو هذا صدوقٌ فتُقبَلُ روايتُهُ إذا لم يُخالِفِ الثقاتِ كما في هذا الحديثِ، فإن خالفَ =

١٤٦٢- وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»(١).

---

١٤٦٢- أبو داود (٣٩٢٨) والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٨، ٥٠٢٩، ٩٢٢٨) والترمذي (١٢٦١) وابن ماجه (٢٥٢٠) وأحمد (٦/ ٢٨٩، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣١١).

= كحديثِ: «لا يجوزُ للمرأةِ عطيةٌ إلا بإذنِ زوجها» أخرجه أبو داود (٣٥٤٦) فلا تُقبَلُ روايتُهُ، فهو شاذٌّ مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ، فيكونُ من أوهامِ عمرو، لأنَّهُ صدوقٌ لهُ أوهامٌ.

وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ المكاتَب إذا لم يفِ بما كُوتب عليه فهو عبدٌ، له أحكام المماليك، وإلى هذا ذهبَ الجمهُورُ وهو الصوابُ. والحديثُ حسن كما قال المؤلف وإن كان ما خلَتْ طرقه عن قادح، لكن يشدُّ بعضه بعضاً، وتؤيده آثارٌ سلفيةٌ عن الصحابةِ. ولأنه أخذ بالاحتياط في حقِّ السيدِ فلا يزولُ ملكهُ إلا بتسليمِ جميعِ ما كاتبه عليه سيِّدُه.

(١) حديث أمِّ سلمةَ دليلٌ على أن المكاتَبَ إذا صار معه جميعُ مالِ الكتابة فقد صارَ له ما للأحرار، فتحتجبُ منه سيدتُهُ، ولكن الحديث من روايةِ نبهانَ مكاتب أمِّ سلمةَ، ونبهانُ متكلَّم فيه، ونبهانُ هذا هو راوي حديث دخولِ ابن أمِّ مكتوم على أمِّ سَلَمَةَ وزوجة أخرى، فقال النبيُّ: «احتجبا منه» فقالا: أليس هو أعمى لا يُبصرنا؟ قال: «أفعمياوانِ أنتما ألستما تُبصرانه؟» أخرجه أبو داود (٤١١٢) والترمذي (٢٧٧٨)=

رَوَاهُ أَحمَدُ وَالأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذيُّ.

١٤٦٣-.وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنهُ دِيَةَ الْحُرِ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ دِيَةَ الْعَبْدِ»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ وأَبُو دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ.

---

١٤٦٣- أبو داود (٤٥٨١) والنسائي (٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١١) وأحمد (١/ ٢٢٢ و٢٢٦ و٢٦٠ و٣٦٣).

= فإن هذا الحديثَ شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة كحديثِ فاطمةَ بنتِ قيس: «اعتدي في بيت ابن أمِّ مكتوم، فإنه رجلٌ أعمى، تضعينَ ثيابَك» أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وحديث: «إنما جُعِلَ الاستئذانُ من أجل البصر» أخرجه البخاري (٦٢٤١) ومسلم (٢١٥٦). وعليه فيكونُ هذا الحديثُ ضعيفاً فلا يُعارِضُ منطوق قولِه تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فإنه دالٌّ على أنه يجوزُ لمملوك المرأةِ النظرُ إليها ما دام مملوكاً، ولا يُعارض حديث عمرو بن شعيب في أنه قِنٌّ ما بقي عليه درهمٌ حتى يأتي حديثٌ صحيحٌ.

(١) حديثُ ابن عباس دليلٌ على أن للمكاتب حكمَ الحرِّ في قَدرِ ما سلَّمه من كتابته، فتُبعَّضُ دِيتُه إن قُتِلَ، وكذلك الحدُّ وغيره من الأحكام التي تنصَّفُ، ولكن الحديث اختلف فيه فروي عن عِكرمةَ عن عليٍّ، وعكرمةُ لَم يسمع من عليٍّ، فروايته مرسلةٌ، وعليه فلا يُعارضُ حديثَ عمرو بن شعيب فهو الأصلُ حتى يأتي حديثٌ صحيح.

١٤٦٤- وعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ -أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما- قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلا دِينَارًا، وَلا عَبْدًا، وَلا أَمَةً، وَلا شَيْئًا، إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»(١).

رَوَاهُ البُخَارِيّ.

١٤٦٥- وَعَن ابن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِن سَيِّدِها فَهِيَ حُرَّةٌ بَعدَ مَوتِهِ»(٢).

---

١٤٦٤- برقم (٢٧٣٩).

١٤٦٥- ابن ماجه (٢٥١٥) وأحمد (١/ ٣٠٣ و٣١٧ و٣٢٠) والبيهقي (١٠/ ٣٤٦) والحاكم (٢/ ١٩).

(١) الحديثُ دليلٌ على أن النبيَّ ﷺ ما بُعث بجمع الدنيا، بل ينزَّهَ عنها وعن أدناسِها، وأقبلَ على تبلغِ رسالةِ ربِّه عز وجلَّ، وما بقي بعده فهو صدقة كما في الحديث الصحيح: «نحنُ معاشرَ الأنبياء لا نُورَثُ ما تركناه صدقةٌ» أخرجه البخاري (٣٠٩٣) ومسلم (١٧٥٧) ولهذا لما جاءت فاطمةُ لأبي بكر تطلبُ ميراثَها من النبيِّ امتنع واستدلَّ بهذا الحديث. والشاهدُ من الحديث قوله: (ما ترك رسولُ الله عند موتِه درهماً..... ولا أمةً) ففيه دليلٌ لمن قال: إن ماريةَ القبطيةَ عَتَقَت بعد موتِه ﷺ، لأنها أمُّ ولدٍ، وهي تعتق بموت سيِّدها لكن الحديث ليس بصريح.

(٢) الحديثُ دالٌّ على حريَّة أمِّ الولد بعد وفاةِ سيِّدِها، لكن الحديثَ ضعيفٌ، فلا حجَّة فيه لأن في سنده الحسنَ بن عبدالله الهاشميَّ ضعيفٌ جداً، لكن الحجةَ في هذا الحكم الإجماعُ من العلماء على =

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه والحَاكِمُ بِإِسْنادٍ ضَعيفٍ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقفَهُ عَلَى عُمَر رضيَ اللهُ عَنهُ.

١٤٦٦- وَعَن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ»(١).

رَوَاهُ أَحمَدُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

---

١٤٦٦- أحمد (٣/ ٤٨٧) والحاكم (٩٨-٩٠).

= حُرِّيَّة أمِّ الولد بعد وفاةِ سيِّدها.

(١) قوله: «أو غارماً في عُسرتِه» الغارمُ الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤدِّيه. وفي الحديث دليلٌ على عظم أجرِ هذه الإعانة لمن ذكر، وقد قال تعالى في المكاتب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِّن مَّال اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: آية ٣٣]، وورد في تفسير الآية أن الإيتاءَ ربعُ المكاتبة وقد فُسِّر قولُ تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: آية ٦٠] بإعانة المكاتبين.

## كتاب الجامع[1]

### باب الأدب

١٤٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»[2].

رَوَاهُ مُسلِمٌ.

١٤٦٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ

---

١٤٦٧- برقم (٢١٦٢).

١٤٦٨- البخاري (٦٤٩٠) ومسلم (٢٩٦٣) واللفظ له.

(١) قد أحسن المؤلِّفُ في ختامه للكتاب بهذا الكتاب الجامع لهذه الأبواب الستة، فإن المسلم في حاجة ماسَّةٍ لها.

(٢) وهذه الحقوقُ الستة متأكدة، وقد قيل بوجوب بعضِها، قيل بوجوبِ السلام، وقيل بوجوبِ إجابةِ الدعوةِ عموماً على الأرجح، وقيل: إن الوجوبَ خاصٌّ بدعوة العرس، وما عداها فهو مستحبٌّ. وكذلك تشميتُ العاطسِ المشهورُ أنه مستحبٌّ، وقيل: إنه واجبٌ.

فَوْقَكُم، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ الله عَلَيكُم»[(١)].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٦٩- وعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَال: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»[(٢)].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٧٠- وَعَن ابنِ مَسعُودٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ

---

١٤٦٩- برقم (٢٥٥٣).

١٤٧٠- البخاري (٦٢٩٠) ومسلم (٢١٨٣).

(١) وهذا في أُمور الدنيا، لأنه ما من فقير إلا ويوجد من هو أشدُّ منه فقراً، وما من مريضٍ إلا ويجدُ من هو أشدُّ منه مرضاً، فيشكرُ بذلك نعمةَ اللهِ عليه.

أما في الدِّين فينظر إلى مَنْ فوقَه حتى ينافسَ في الخير ويشمِّرَ في الأعمالِ الصالحةِ.

(٢) حسنُ الخلق يجمعُ طلاقةَ الوجهِ، وبذلَ المعروفِ وكفَّ الأذى، والإثم ما تردَّدَ في النفس فِعلُه أو تركُه، هل هو جائز أو ممنوع؟ فالورعُ كما في حديث: «دع ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ» أخرجه الترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٨/ ٣٢٧) حتى يعلمَ حُكمَه.

أَنْ يُحْزِنَهُ»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لمُسلمٍ.

١٤٧١- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٧٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ

---

١٤٧١- البخاري (٦٢٧٠) ومسلم (٢١٧٧).

١٤٧٢- البخاري (٥٤٥٦) ومسلم (٢٠٣١).

(١) المناجاة: المشاورةُ والمسارَرَةُ، ومثلُ ذلك إذا كانوا أربعةً فلا يتناجى ثلاثةٌ دونَ الرابع، أو أربعةٌ دون الخامس.

ودلَّت العلَّةُ في الحديث على أنهم إذا كانوا أربعةً فلا بأسَ أن يتناجى اثنان، لأن الباقي اثنان، ولأن الواحدَ إذا بقي لم يُحادَث شقَّ عليه ذلك، وربما ظنَّ أنهم يتكلَّمون فيه وكذلك لو تكلَّموا بلغةٍ لا يعلمُها كالإنكليزية مثلاً.

(٢) ظاهرُ النهي التحريمُ وأنه يحرمُ أن يقيم أحداً ويجلسَ مكانه، وكان ابنُ عمر لا يجلسُ مكان من يقومُ تورُّعاً لاحتمال أن يكون قام حياءً، فإن ظهر له أنه ما قام حياءً وأنَّ نفسه طابتْ بذلك فلا بأس من جلوسه فيه.

أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»[(١)].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٧٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»[(٢)].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلِمٍ: «والرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي».

١٤٧٤- وَعَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «يُجزئُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَن يُسلِمَ أَحَدُهُمْ، وَيجُزئُ عَنِ

---

١٤٧٣- البخاري (٦٢٣١) ومسلم (٢١٦٠ و٢٢٣٤).

١٤٧٤- البيهقي (٩/ ٤٨-٤٩)، والحديث عزاه الحافظ للإمام أحمد في «المسند» وهو ليس فيه، ولا في غيره من كتب الإمام أحمد، ولم أقف على من عزاه له، ولعل عزوه له سهو من الحافظ، أو سبق قلم من بعض النساخ، وهو ما يغلب على الظن، لا سيما وأن الحافظ ذكر الحديث في «الفتح» (١١/ ٧) ولم يعزه لأحمد إنما عزاه لأبي داود والبزار.

(١) قيل: إن الأمرَ باللَّعق والإلعاقِ للوجوب، وعلله بأنه لا يدري في أيِّ طعامه البركةُ، وقيل: الأمرُ للاستحبابِ.

(٢) الأمرُ للاستحباب وإن عكسَ فسلَّمَ الكبيرُ على الصغيرِ، والقاعدُ على المارِّ، والكثيرُ على القليل، والماشي على الراكب، فقد حازَ المسلمُ على الفضل وصحَّ ذلك.

الجَمَاعَةِ، أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُم»[١].

رَوَاهُ أَحمَدُ والبيهقِيُّ.

١٤٧٥- وعنهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُول اللهِ ﷺ: «لا تَبْدَأُوا اليهُود ولاَ النَّصَارى بِالسَّلامِ، وإذَا لَقِيتُموهمْ في طَرِيقٍ فَاضْطرُّوهمْ إلى أضْيقِهِ»[٢].

---

١٤٧٥- برقم (٢١٦٧).

(١) هذا الحديثُ ظاهرُ سكوتِ المصنِّف عليه أنه صحيحٌ، قال شيخُنا: ولم أُراجِعه، فينبغي أن يكتب سنده من البيهقي وأحمدَ، ولم أجده في «المسند» فلعلَّه في «كتاب الزُّهد» لأحمدَ، وهو دليلٌ على أنه يكفي عن الجماعةِ سلامُ أحدِهم كما أنه يكفي ردُّ أحدهم.

واختلف العلماءُ في ابتداء السلام وردِّه على ثلاثةِ أقوال:

**أحدُهما**: أنَّ ابتداءَ السلام سنةٌ وردَّه سُنةٌ. **الثانية**: أنَّ ابتداءَه واجبٌ وردَّه واجبٌ. **الثالثُ**: أن ابتداءَه سُنةٌ وردَّه واجبٌ، وقد ذكرَ الأقوالَ الثلاثةَ ابنُ عبد القويِّ في منظومته الداليَّة في الفقه.

الحديثُ ليس في «المسند» وفيه متكلَّم فيه، يُراجع «إرواءُ الغليل» (٧٧٨) للألباني.

(٢) فيه النهيُ عن بدأ اليهودِ والنصارى بالسلامِ، وأصلُ النهي للتحريمِ، وإذا بدؤونا فإننا نردُّ عليهم كما في الحديث: «إذا سلَّم عليكم أهلُ الكتابِ فقولوا: وعليكم» أخرجه البخاري (٦٢٥٨) ومسلم (٢١٦٣)، ولا مانعَ أن نبدأهم بغير السلام، فنقول: كيف حالُك يا فلان؟.

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٧٦- وعَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[1].

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٤٧٧- وعنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا»[2].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

---

١٤٧٦- برقم (٦٢٢٤).

١٤٧٧- برقم (٢٠٢٦).

(١) تشميتُ العاطسِ سنةٌ عند الجمهور، وذهب بعضُ العلماءِ إلى الوجوبِ منهم أبو داودَ صاحبُ السُّنن.

(٢) ذهبَ بعضُ العلماءِ إلى تحريمِ الشربِ قائماً، منهم ابنُ حزمٍ، والجمهورُ على أنه للكراهةِ أو خلافُ الأولى، لما ثبت أنَّ النبيَّ شَرِبَ قائماً. أخرجه البخاري (٥٦١٧) ومسلم (٢٠٢٧)، وثبت أن علياً شَرِبَ قائماً، وقال: إنه رَأَى النبيَّ ﷺ فعَلَ ذلك. أخرجه الترمذي (٤٨)، فالشربُ قائماً جائزٌ والشربُ جالساً أفضلُ، وهو أهنأُ وأمرأُ، وما وردَ من النهي كهذا الحديث فهو للكراهةِ، وقيل: منسوخٌ، وكذلك أمرُ مَن شَرِبَ قائماً بالاستقاءِ منسوخٌ أو هو للندب.

١٤٧٨- وعَنهُ رَضِي اللهُ تعالى عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٧٩- وعَنهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيُنعِلهُما جَمِيعاً أو لِيَخْلَعهُمَا جَمِيعًا»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٨٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

١٤٧٨- البخاري (٥٨٥٥) ومسلم (٢٠٩٧).

١٤٧٩- البخاري (٥٨٥٦) ومسلم (٢٠٩٧).

١٤٨٠- البخاري (٥٧٨٣) ومسلم (٢٠٨٥).

(١) الأمرُ للاستحبابِ فالبداءة باليمين مشروعةٌ في جميع الأعمال الصالحةِ، والأمرُ وإن كان ظاهرُه الوجوبَ فقد ادَّعى القاضي عِياضٌ الإجماعَ على الاستحبابِ.

(٢) ظاهرُ النهي عن المشي في نعلٍ واحدةٍ التحريمُ، وإن كان حمله الجمهورُ على الكراهة، والظاهرُ أنه للتحريم لما فيه من تعرُّضِ الرِّجل للأذى، ولما فيه من اختلالِ المشي، وربما اتِّهم فاعل ذلك باختلال الرأي وضعفِ العقلِ، ولما ورد من أنها مِشيةُ الشيطان.

ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٨١- وَعَنهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»(٢).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

---

١٤٨١- برقم (٢٠٢٠).

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ جرِّ الثوب خُيلاءَ، وأنه من كبائرِ الذنوب، وكذلك جرُّه تحتَ الكعب، ولو لغير الخُيلاء، لكنه إذا كان للخيلاء فهو أشدُّ، لما فيه من الإسراف وتوسيخ الثياب، ولأنه يلزمُ منه الخيلاءُ، إلا إن كان يسترخي ثم يتعاهدُه كما في قصة الصِّدِّيق رضي الله عنه. أخرجه البخاري (٣٦٦٥).

(٢) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الأكلِ والشربِ بالشمال، لأنه لا يجوزُ التشبُّهُ بأهل الفسق، فكيف بالشيطان؟ وقال الجمهورُ: إنه ليس يحرمُ بل يستحبُّ الأكلُ والشربُ باليمين، ويجوزُ بالشمال، لكنه ضعيفٌ لقصة الرجلِ الذي شُلَّت يمينهُ لما دعا عليه النبيُّ حين أمره أن يأكلَ بيمينه، فقال: لا أستطيع. فقال: «لا استطعتَ» ما منعه إلا الكِبرُ. أخرجه مسلم (٢٠٢١).

١٤٨٢- وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ رَضِي اللهُ عَنْهُم قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كُلْ، وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ، وتصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَف وَلا مَخِيلَةٍ»[1].

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وأَحمَدُ، وعَلقهُ البُخَارِيّ.

---

١٤٨٢- أحمد (٢/ ١٨١ و١٨٢) وأبو داود الطيالسي (٢٣٧٠) وعلقه البخاري مجزوماً به في «صحيحه» كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾.

(١) الحديثُ دليلٌ على تحريمِ الإسرافِ في الأكلِ والشُّربِ واللُّبس والتصدُّق، والإسرافُ مجاوزةُ الحدِّ في كلِّ قولٍ أو فعلٍ، وهو في الإنفاق أشهرُ، فالإسرافُ مُضرٌّ بالجسدِ ومضرٌّ بالمعيشة، والمَخِيلةُ تضرُّ بالنفس حيث تُكسِبها العُجبَ، وتضرُّ بالآخرة حيث تُكسِبُ الإثمَ، وبالدنيا حيث تُكسِبُ المقتَ عند الناس، وقد علَّق البخاريُّ في اللباس، باب قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ﴾ عن ابن عباس: كُل واشرَب والبَس ما أخطأتك خَصْلتان سَرَفٌ ومَخِيلةٌ.

## باب البر والصلة[1]

١٤٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِه، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[2].

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

---

١٤٨٣- برقم (٥٩٨٥).

(١) البِرُّ بكسر الموحدة: التوسُّعُ في فِعل الخير، وبفتحها التوسُّعُ في الخيراتِ، وهو من صفاتِ الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: آية ٢٨]، والصلة: هي الإحسانُ إلى الأقربين مِن ذوي النَّسب والأصهار، والتعطفُ عليهم الرِّفقُ بهم، والرِّعايةُ لأحوالهم.

(٢) يبسط: أي يبسط اللهُ، أي يُوسِّعُ له. (وينسأ له) أي يُؤخِّر اللهُ له (في أَثَره) أي في أجلِه، وفي الحديث أنَّ صِلةَ الرَّحم سببٌ في بَسطِ الرزق وطول العُمر، ولا يُعارضُ الحديثُ قولَه تعالى: ﴿لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: آية ٣٤]، فإن صلةَ الرَّحم سببٌ في طُولِ العُمر، والله قدَّر السَّبب والمسبَّب. وقيل: الزيادةُ بالنسبةِ إلى علمِ المَلَكِ الموكَّل بالعمر، والذي في الآيةِ بالنسبة إلى علم الله. وقيل: الزيادةُ البركةُ في العُمر بسبب التوفيق إلى الطاعةِ وعمارةِ وقتِه بما ينفعُه في الآخرة، ومن ذلك التوفيقُ للعلم الذي يَنتفِعُ به مَن بعدَه، والأولُ أولى.

١٤٨٤- وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»[١] يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٨٥- وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

---

١٤٨٤- البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦).

١٤٨٥- البخاري (٥٩٧٥) ومسلم (٥٩٣).

(١) الحديثُ فيه الوعيدُ للقاطع بعدمِ دخولِ الجنة، وهذا يدلُّ على أنَّ قطيعةَ الرحم من كبائر الذنوب. والرَّحم: التي توصلُ من كان بينك وبينه قرابة سواءٌ كان يرثُ أم لا، والمعنى الجامعُ للصلة: إيصالُ ما أمكنَ من الخير، ودفعُ ما أمكن من الشرِّ بحسب الطاقة. وأدناها تركُ المهاجرة وصِلتُها بالكلامِ، ولو بالسلامِ، والرَّحم الخاصة تزيدُ بالنفقةِ على القريبِ وتفقُّدِ حالِه، والتغافلِ عن زلَّتِهِ.

(٢) إنما خصَّت الأم إظهاراً لعِظَمِ حقِّها وإلا فالأبُ محرَّمٌ عُوقُه. «ووأد البنات»: دفنُ البنات أحياء، كراهة لهنّ خشيةَ العار، ومن العرب من يقتلُ أولادَه مطلقاً خشيةَ الفاقة والنفقة. «ومنعاً وهات»، أي جمعُ المال من غير حِلِّه ومنعُ الواجب فيه، أو منعُ ما أمر اللهُ أن لا يُمنعَ وطلبُ ما لا يستحقُّ طلبُه وقوله: (وقيل وقال) أي أن يُحدِّث بكلِّ ما =

١٤٨٦- وعن عَبدِاللهِ بنِ عَمرو بْنِ العَاصِ رضي اللهُ عَنهُما عَن النبيِّ ﷺ قَال: «**رِضَى اللهِ في رِضى الوَالِدَينِ، وَسَخطُ اللهِ في سَخطِ الوَالِدَيْنِ**»(١).

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

---

١٤٨٦- الترمذي (١٨٩٩) وابن حبان (٤٢٩) والحاكم (٤/ ١٥١- ١٥٢).

= سَمِعَ، وكفى بالمرء إثماً أن يُحدِّثَ بكل ما سَمِعَ، بل ينتخب مما يسمعُ. وقوله: (وكثرة السؤال) فُسِّر على وجهين:

أحدهما: السؤالُ للمال، وفي الحديث: «لا يزالُ الرجلُ يسألُ حتى يأتي يومَ القيامة وليس في وجهه مزعةُ لحم» أخرجه البخاري (١٤٧٥) ومسلم (١٠٤٠). وفي الحديث: «لا تحلُّ المسألةُ إلا لأحدِ ثلاثةٍ» الحديث، سبق برقم (٦٦٥).

والثاني: السؤالُ للعلم، لا يقصدُ الفائدةَ بل يقصدُ إعناتَ المسؤول وتعجيزَه والسؤال للرياء ولسمعةٍ يقصدُ إظهارَ علمِه ومعرفتِه. وقد نُهِيَ عن الأغلوطات، وهي المسائل التي يغلط بها العلماءُ ليزلوا فينتج بذلك شرٌّ وفتنةٌ.

وقوله: «وإضاعة المال» أي في غير وجوهه المأذون فيها شرعاً. أو الإسراف في الإنفاق أو الإنفاق في المباح على وجهٍ لا يليقُ بحالِ المنفقِ عُرفاً لغير دفع مفسدةٍ حاضرة أو متوقعةٍ.

(١) الحديثُ دليلٌ على وجوب إرضاء الوالدين وتحريمِ إسخاطِهما.

١٤٨٧- وعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٨٨- وَعَنْ ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خِشيَةَ أَنْ يَأكُلَ مَعَك» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٨٩- وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»(٢).

---

١٤٨٧- البخاري (١٣) ومسلم (٤٥).

١٤٨٨- البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦).

١٤٨٩- البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠).

(١) الحديثُ دليلٌ على ضعف إيمان من لا يُحبُّ لأخيهِ أو جارهِ ما يحبُّ لنفسهِ، لأن نفي الإيمان المرادُ به نفيُ الكمال.

(٢) في الحديث تحريمُ شتم الرجلِ والديه وأنه من الكبائر. وشتمهما نوعان: =

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٩٠- وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلام»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٩١- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»(٢).

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

---

١٤٩٠- البخاري (٦٠٧٧) ومسلم (٢٥٦٠).

١٤٩١- برقم (٦٠٢١).

= أحدهما: شتمُهما مباشرةً. والثاني: التسبُّبُ في شتمِهما يسُبُّ آباء الناسِ وأمهاتهم، فيسبُّون أباه وأمَّه كما في هذا الحديث. أخرجه البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠).

وفي الحديث سدُّ الذرائع والمنعُ من وسائلِ الحرام.

(١) في الحديثِ تحريمُ الهجرِ لأخيه المسلم فوقَ ثلاثٍ، وجوازُه ثلاثة أيام تخفيفاً لموجدته وغضبِه لما جُبِل عليه الإنسانُ ودفعاً للإضرار به، حتى يُراجِعَ نفسَه ويعتذر. وهذا الهجرُ لحظ النفس وفي أمورِ الدنيا، أما الهجرُ لله، فهذا لا يتحدَّدُ بوقتٍ بل يهجرُه حتى يتوبَ.

(٢) المعروفُ ضدُّ المنكر، وهو ما أمَرَ به الشرعُ وما عُرِفَ حُسنه شرعاً. وقوله: (صدقة) أي له حكم الصدقةِ في الثوابِ، وهذا كما في الحديث =

١٤٩٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»(١).

١٤٩٣- وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»(٢).

أَخرَجَهُما مُسلِمٌ.

١٤٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

---

١٤٩٢- برقم (٢٦٢٦).

١٤٩٣- برقم (٢٦٢٥).

١٤٩٤- برقم (٢٦٩٩).

= الآخر: كلُّ تسبيحةٍ صدقةٌ وأمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ ونهيٌ عن المنكرِ صدقةٌ. أخرجه مسلم (٧٢٠).

(١) طَلق: بإسكان اللام، ويُقال: طليقٌ، والمرادُ سهلٌ منبسطٌ، وفي الحديث الحثُّ على فعلِ المعروف، ولو بطلاقةِ الوجهِ والبِشر والابتسام في وجهِ من يُلاقيه من إخوانهِ.

(٢) فيه الوصية بحق الجار وتعاهده ولو بمرقة تهديها إليه.

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٩٥- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»(١).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٤٩٦- وَعَن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما عنِ النَّبيِّ ﷺ قَال: «مَنِ استعاذَكُمْ بِاللهِ فأَعِيذوهُ، ومَن سَألكمْ بِاللهِ فأعطوهُ، ومَن أتى إِليكمْ مَعرُوفاً فكَافئُوهُ، فَإِنْ لمْ تَجِدُوا فَادعوا لَهُ»(٢).

أَخرَجَهُ البيْهَقيُّ.

---

١٤٩٥- برقم (١٨٩٣).

١٤٩٦- (٤/ ١٩٩).

(١) فيه أن الدلالةَ على الخير يُؤجرُ بها الدالُّ عليه كأجرِ فاعلِ الخيرِ، كأن يأمرَ بخير فيفعل، أو ينهاه عن شرٍّ فيترك أو يدعوه إلى الإسلام فيُسلم.

(٢) الحديثُ اختصره المصنفُ، وفي آخره زيادةٌ عند أبي داودَ (١٦٧٢) وابنِ حبَّان (٣٤٠٨) والحاكم (١/ ٤١٢): «فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

## باب الزهد والورع

١٤٩٧- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ- «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ: كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ»[1].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٤٩٨- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ[2]، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ

---

١٤٩٧- البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

١٤٩٨- برقم (٦٤٣٥).

(١) إنَّ من الوَرَعِ توقِّي الشُّبهاتِ، وإنَّ الشبهاتِ حِمىً للمحارم، فمن أتى الشُّبهاتِ فإنه يقربُ من الوقوع في المحارم، كالراعي الذي يرعى حولَ الحِمى، فإنه بأقلِّ غفلةٍ أو نُعاسٍ منه، تقعُ الغنمُ في رعي مِلكِ الغيرِ.

(٢) دعاءٌ عليه بالتعاسة وعدمِ تيسيرِ أمورِه.

لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٤٩٩- وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيل»[١] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما يَقُول: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ[٢].

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٥٠٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[٣].

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

---

١٤٩٩- برقم (٦٤١٦).

١٥٠٠- برقم (٤٠٣١).

(١) أي لا تتعلق من الدنيا إلا كما يتعلَّق الغريبُ عن وطنه منها بما يصلحُ في حال غُربته حتى يرجعَ إلى أهلِه.

(٢) قولُ ابنِ عمرَ: إذا أمسيتَ فلا تنتظرِ الصَّباح. فيه: أنه ينبغي للإنسان أن يُقصِّرَ الأملَ.

(٣) فيه تحريمُ التشبُّهِ بالكفَّارِ.

١٥٠١- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلامُ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»(١).

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وقَال: حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٥٠٢- وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِندَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسِ»(٢).

---

١٥٠١- برقم (٢٥١٦).

١٥٠٢- ابن ماجه (٤١٠٢) والحاكم (٤/ ٣١٣).

(١) «احفظ الله»، أي بامتثال أوامره والوقوفِ عند حدوده، «يحفظك» أي من كلِّ سُوءٍ ويُسدِّدك ويُوفِّقك، وقوله: «تجده تجاهك» أي أمامَك، فهو أمامك وهو فوقَ العرش، ومن كان فوقك فهو أمامك.

(٢) فيه بيانُ سببِ محبة الله، وأنه الزهد في الدنيا، وبيانُ سبب محبةِ الناسِ، وأنه الزهدُ فيما عند الناس، بأن لا يطلبُ منهم شيئاً ولا يسألهم شيئاً. وقوله: «يُحبَّك» مجزوم لأنه في جواب الأمر «ازهَد» لكنه مضعَّفٌ والمضعَّفُ المجزومُ يفتح، وإذا اتصل به ضميرُ الهاءِ جاز فتحُه وجاز ضمُّه اتباعاً للهاءِ، مثل لم يضرَّه بفتح الراء وضمها إلا إذا كان ضمير الهاء للمؤنث فإنه يفتح فقط مثل (لم يضرَّها).

رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وَغَيرهُ، وَسَنَدهُ حَسنٌ.

١٥٠٣- وَعَن سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ»(١).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٠٤- وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»(٢).

رَوَاهُ التِّرمِذي، وقَال: حَسَنٌ.

---

١٥٠٣- برقم (٢٩٦٥).

١٥٠٤- برقم (٢٣١٧).

(١) المرادُ بالغِنى غِنى القلب كما في الحديث: «ليس الغِنى عن كَثرةِ العَرض، ولكن الغِنى غِنى النفس» أخرجه البخاري (٦٤٤٦) ومسلم (١٠٥١).

قوله: «الخفي» أي الذي ليس له جاهٌ ولا شُهرة لعدم محبته للظهور، لكن إن حصل له جاهٌ وشُهرة بدون سببه فذلك نورٌ وهو من البشرى العاجلةِ.

(٢) هذا من جوامعِ الكَلِمِ، يعمُّ الأقوالَ والأفعالَ مما لا يحتاجُ إليه المرء في إصلاح دينه وكفايته من دنياه.

١٥٠٥- وعن مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ[١] قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنه»[٢].

أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ وَحَسَّنَهُ.

١٥٠٦- وعَنْ أَنَسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُون».

أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ وابنُ مَاجَه، وسَندهُ قَويّ.

١٥٠٧- وَعَن أنسٍ رَضي اللهُ عنهُ قَال: قَال رَسُول اللهِ ﷺ: «الصَّمتُ حِكمَةٌ، وَقَلِيلٌ فاعِلُهُ».

---

١٥٠٥- برقم (٢٣٨٠).

١٥٠٦- الترمذي (٢٤٩٩) وابن ماجه (٤٢٥١).

١٥٠٧- البيهقي في «الشعب» (٥٠٢٧) ورواه ابن حبان أيضاً في «روضة العقلاء» (ص٤٣) من قول لقمان الحكيم.

(١) مَعْدِيكَرِب، مركَّبٌ مزجيٌّ وقراءتها سماعاً من مشايخنا الياء مع الدال (مَعدِي كَرِب) قاله شيخُنا.

(٢) وتمامه عند ابن حِبَّان (٦٧٤): «فحسبُ ابنِ آدمَ أكلاتٍ يُقِمنَ صُلبَه». وجاء في حديث أبي هريرة في قصة شُربه اللبنَ حتى قال: والذي بعثَكَ بالحقِّ نبيّاً، لا أجدُ له مَسلَكاً، أخرجه البخاري (٦٤٥٢) وفيه دليلٌ على أنه يجوزُ الشِّبَعُ في بعض الأحيانِ.

أَخرَجَهُ البَيهقيُّ في الشُّعبِ بِسندٍ ضَعيفٍ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوقوفٌ مِن قَولِ لُقمانَ الحَكِيم.

## باب الترهيب من مساوىء الأخلاق

١٥٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»(١).

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ.

١٥٠٩- ولابنِ مَاجَه من حَديثِ أَنَسٍ نَحوهُ.

١٥١٠- وعَنهُ رَضِيَ الله عَنْه قَال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»(٢).

---

١٥٠٨- برقم (٤٩٠٣).

١٥٠٩- برقم (٤٢١٠).

١٥١٠- البخاري (٦١١٤) ومسلم (٢٦٠٩).

(١) الحسدُ: تمني زوالِ النعمةِ عن الغير، فإذا سعى في إيذاء المحسود وإزالة النعمة عنه بالقولِ أو بالفعلِ فإنه يتحقَّقُ الحسدُ، أما إذا وقع في قلبِه فقط، ولم يؤذِ المحسودَ لا بقولٍ ولا بفعلٍ فإنه لا يضرُّه، لكن عليه أن يسعى في إزالةِ ذلك من نفسِه والاستعاذة بالله من الشيطان والحذر من إيذاء أخيه بقولٍ أو فعلٍ.

(٢) ليس الشديدُ بالصُّرعةِ، أي ليس القويُّ الذي يصرعُ الناس ويطرحُهم =

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥١١- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥١٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»(١).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

---

١٥١١- البخاري (٢٤٤٧) ومسلم (٢٥٧٩).

١٥١٢- برقم (٢٥٧٨).

= في الأرض، ولكن القويَّ الذي يملِكُ نفسَه عند الغضب. المعنى: بيانُ من هو الأشدُّ منهما. فالصُّرعَةُ شديدٌ ولكن الأشدَّ منه من يملكُ نفسَه عند الغضب، ولهذا نظائرُ كقوله ﷺ: «ليس المسكين بالطوَّاف الذي تردُّه اللُّقمةُ واللقمتان، ولكن المِسكينَ الذي لا يجدُ غِنىً يُغنيه، ولا يقوم فيسأل الناسَ، ولا يُفطَنُ له فيتصدَّقَ عليه»، أخرجه البخاري (١٤٧٩) ومسلم (١٠٣٩). المعنى: الطوَّافُ مِسكينٌ ولكن أشدُّ منه مَسكَنةً الذي لا يجدُ غِنىً يُغنيه.

(١) الشحُّ: أسوأ البُخل، فكلُّ شحيحٍ بخيلٌ، وليس كلُّ بخيلٍ شحيحاً، فالشحيحُ: هو الذي يجمعُ المالَ من حلالٍ وحرامٍ، والبخيلُ هو الذي=

١٥١٣- وعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ»(١).

أَخرَجَهُ أَحمَدُ بإسنَادٍ حَسنٍ.

١٥١٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥١٥- وَلَهُمَا مِن حَدِيثِ عَبدِاللهِ بنِ عُمَر «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

---

١٥١٣- (٥/ ٤٢٨ و ٤٢٩).

١٥١٤- البخاري (٣٣ و٢٦٨٢) ومسلم (٥٩).

١٥١٥- البخاري (٣٤) ومسلم (٥٨).

= يمنع الواجبَ عليه، والشحيحُ يكون بخيلاً، لأنه من شدة حرصِهِ يمنعُ الواجب عليه. أما البخيلُ فقد يكونُ شحيحاً وقد لا يكونُ. والظلمُ يكون بالمعاصي ويكون بالشِّرك، وهو أعظمُه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

(١) الرِّياء يكونُ في الأفعال، والتسميع يكون في الأقوال.

(٢) أي علامةُ المنافق، والمرادُ النفاقُ العَمَلي لا الاعتقاديُّ، وهذه الثلاثُ المذكورةُ في الحديث معاصٍ.

١٥١٦- وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥١٨- وَعَن مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»(٣).

---

١٥١٦- البخاري (٦٠٤٤) ومسلم (٦٤).

١٥١٧- البخاري (٥١٤٣) ومسلم (٢٥٦٣).

١٥١٨- البخاري (٧١٥٠) ومسلم (١٤٢).

(١) فيه أن سبَّ المسلم فِسقٌ، وأن قتلَه من الأعمالِ الكفرية. والتي لا تخرج من الملة، فليس فيه حجة للخوارج، ومنه ردٌّ على المرجئة الذين لا يرون دخول الأعمال في مسمى الإيمان.

(٢) في هذا الحديث: «الظنُّ أكذبُ الحديث» وفي الآية: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، ويجمع بين الآية والحديث أن الظن الذي ليس عليه دليلٌ إثمٌ، وهو أكذبُ الحديث، أما الظنُّ المبني على القرائنِ والأدلة، فليس إثماً ولا هو أكذبُ الحديث.

(٣) فيه تحريمُ الغِشِّ للرعية، وأنه من الكبائر، لقوله: (حرَّمَ الله عليه =

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥١٩- وَعَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْه**»(١).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٢٠- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْه**»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٢١- وَعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

١٥١٩- برقم (١٨٢٨).

١٥٢٠- البخاري (٢٥٥٩) ومسلم (٢٦١٢).

١٥٢١- برقم (٦١١٦).

= الجنة) وهذا الراعي سواءٌ كان مَلِكاً أو أميراً على قرية صغيرةٍ أو كبيرة حتى لو كان أميرَ عشرةٍ أو اثنين.

(١) فيه الدعاءُ على من شقَّ على رعيته، ففيه تحريمُ المشقَّة عليهم.

(٢) الحكمةُ في الأمر باجتنابِ الوجهِ أنه رقيقٌ سريعُ التأثرِ، وهو الذي يواجه به الناسَ، وفي الحديث الآخر، لما نهى عن الوجه قال: فإن الله خلق آدمَ على صورتِه، أخرجه البخاري (٦٢٢٧) ومسلم (٢٦١٢). ولهذا ينهى عن الوسم في الوجه، وكذا في الرأس، وكذا ضربُ الوجه من الحيوان.

أَوْصِنِي، قَال: «**لا تَغْضَبْ**» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَال: «**لا تَغْضَبْ**»[١].

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٥٢٢- وعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِحَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٥٢٣- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِي اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ- فِيمَا رَوَى عَنِ رَبِّه- قَالَ: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلا تَظَالَمُوا**»[٢].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٢٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَال:

---

١٥٢٢- برقم (٣١١٨).

١٥٢٣- برقم (٥٥٧).

١٥٢٤- برقم (٢٥٨٩).

(١) النهيُ عن الغضب يكونُ بالبُعدِ عن أسبابِه وبتخفيفه وتسكينه إذا وقع، وبعدمِ تنفيذ ما يقتضيه، وذلك بالجلوسِ إذا كان قائماً أو بالاضطجاع إذا كان قاعداً، أو بالخروج من المنزلِ، وبالوضوءِ وبالاستعاذة بالله من الشيطان أو بالاشتغال بعملٍ.

(٢) فيه أن الله حرَّمَ الظُّلمَ على نفسِه، وهو قادرٌ عليه خلافاً للجبرية.

«أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٢٥- وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا وَلا تَنَاجَشُوا[١]، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا[٢]، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا -وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ[٣]- بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

---

١٥٢٥- برقم (٢٥٦٤).

(١) النَّجشُ: الزيادةُ في السلعة، وهو لا يُريد شراءَها بقصد نفعِ البائعِ، أو ضرر المشتري.

(٢) التدابُرُ: شِدَّةُ البغضاء، وهو أن يوليه دُبُرَه إذا رآه.

(٣) فيه أن التقوى في القلب، وأنه هو الذي يبعث الجوارح على العمل. وما يفعله بعضُ الناسِ إذا نُصِحَ قال: التقوى ههنا، يردُّ على الناصحِ نُصحَه فهي كلمةُ حقٍّ أُريد بها باطلٌ. فلو كان في القلب تقوى لعمِلَت الجوارحُ الطاعاتِ، وانكفَّت عن المحرَّماتِ.

١٥٢٦- وعَنْ قُطبةَ بنِ مَالِكٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأَخْلاقِ، وَالأَعْمَالِ وَالأَهْوَاءِ والأَدْواءِ».

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. وَاللَّفْظُ لهُ.

١٥٢٧- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُما قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُمَارِ أَخَاكَ[1]، وَلا تُمَازِحْهُ، وَلا تَعِدْهُ مَوْعِدَةً فَتُخْلِفَه».

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ بِسندٍ ضَعيفٍ.

١٥٢٨- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ».

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعفٌ.

١٥٢٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالا، فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»[2].

---

١٥٢٦- الترمذي (٣٥٩١) والحاكم (١/ ٥٣٢).

١٥٢٧- برقم (١٩٩٥).

١٥٢٨- برقم (١٩٦٢).

١٥٢٩- برقم (٢٥٨٧).

(١) من المماراة، وهي المجادلة.

(٢) المعنى: المستبَّان ما قالا من الأقوال المنكرة، فعلى البادئ الإثمُ، لأنه الظالمُ ما لم يعتدِ المظلومُ. دلَّ الحديثُ على جواز مجازاة من=

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٣٠- وعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ ضَارَّ مُسلِماً ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسلِماً شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ».

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

١٥٣١- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ».

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

١٥٣٢- وَلَهُ مِن حَدِيثِ ابنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ- رفعهُ «لَيسَ المؤْمنُ بالطعَّانِ، ولا اللعَّانِ، ولاَ الفَاحشِ، ولا البَذيءِ».

وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَرَجَّحَ الدَّارقُطنيُّ وَقفَهُ.

---

١٥٣٠- أبو داود (٣٦٣٥) والترمذي (١٩٤٠).

١٥٣١- برقم (٢٠٠٢).

١٥٣٢- الترمذي (١٩٧٧) والحاكم (١/ ١٢).

= ابتدأ الإنسان بالسبِّ، وأنَّ إثم ذلك عائدٌ على البادئ، لأنه المتسبِّبُ إلا أن يعتدي المجيب بالزيادة على سبِّ البادئ له، بأن يزيد على اقتصاصِه منه، فيختصّ به إثمُ عُدوانِه، فإذا قال له مثلاً: لعنكَ الله، فقال له: لعنك الله أنت، فهذا قِصاصٌ، وليس عليه شيء، والإثمُ على البادئ، فإذا قال له: لعنك الله، فقال له: لعنك الله وأخزاك. فقوله: لعنك الله قصاصٌ. وقوله: (وأخزاك) عدوانٌ منه على صاحبه وعليه إثمُها.

١٥٣٣- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»(١).

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٥٣٤- وعن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»(٢).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٣٥- وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُول اللهِ ﷺ: «مَن كَف غَضبَهُ كَف اللهُ عَنهُ عَذابهُ»(٣).

---

١٥٣٣- برقم (١٥١٦).

١٥٣٤- البخاري (٦٠٥٦) ومسلم (١٠٥).

١٥٣٥- في «الأوسط» برقم (١٣٢٠).

(١) فيه تحريمُ سبِّ الأمواتِ مطلقاً حتى الكفارِ، وعلَّل ذلك بأنهم أفضَوا إلى ما قدَّموا من أعمالِهم، وصار أمرهم إلى مولاهم، واستثنى العلماءُ من ذلك صاحبَ البدعة، فإنها تذكر ويحذَّرُ منها، حتى لا تضر الأحياء كالجهمية والمعتزلةِ والرافضةِ والخوارجِ ممن سبَّهم العلماءُ وحذّروا من بِدَعِهم، وكذلك جَرحُ رواةِ الحديث المجروحين حِمايةً لسُنة رسول الله ﷺ ونصحاً للأُمة.

(٢) القتَّاتُ: هو النمَّامُ، وفيه تحريمُ النميمة، وأنها من كبائر الذنوب حيث توعَّد فاعِلَها بعدمِ دخولِ الجنة.

(٣) فيه فضلُ مَن كفَّ غضبه وكظَمَ غيظَه.

أَخرَجَهُ الطَّبرانيُّ في «الأوْسطِ».

١٥٣٦- وَلَهُ شَاهِدٌ مِن حَديثِ ابنِ عُمرَ عِندَ ابنِ أَبِي الدُّنْيا.

١٥٣٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ**[1]، **وَلا بَخِيلٌ، وَلا سَيِّءُ المَلَكَةِ**».

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَفَرَّقَهُ حدِيثين، وَفِي إِسنَادِهِ ضَعفٌ.

١٥٣٨- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2]. يَعني: الرصَاصُ.

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

---

١٥٣٦- في كتاب «الصمت وآداب اللسان» (٢١).

١٥٣٧- برقم (١٩٤٦ و١٩٦٣).

١٥٣٨- برقم (٧٠٤٢).

(١) الخَبُّ بفتح المعجمة: الخدَّاعُ، والبخيل: من يمنعُ الواجبَ عليه من الزكوات، والكفاراتِ، والنذورِ، والنفقات. وسيءُ المَلَكة: من يُسيء إلى المماليك من الآدميين والبهائم من عدم القيامِ بواجبِ النفقةِ أو الضرب أو الإيذاء.

(٢) فيه تحريمُ التسمُّع لحديث المتناجِيَيْنِ في الشارع أو في الهاتف أو إلى أهلِ البيت بغير رضاهم. وهل هو من الكبائر؟ نعم من الكبائر حيث تُوعِّد بهذا الوعيد في الآخرة.

١٥٣٩- وَعَن أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: قَال رسُول اللهِ ﷺ: «طُوبَى[١] لِمَن شَغَلَهُ عَيبُهُ عَن عُيوبِ النَّاسِ».

أَخرَجَهُ البَزَّارُ بإسنادٍ حَسنٍ.

١٥٤٠- وَعن ابنِ عُمر رضي اللهُ عنهُما قَال: قَال رسُول اللهِ ﷺ: «مَن تَعَاظَمَ فِي نَفسِهِ، وَاختَالَ فِي مِشيتِهِ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضبَانُ»[٢].

أَخرَجَهُ الحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقاتٌ.

---

١٥٣٩- ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٨٤) والديلمي في «مسند الفردوس» (٢/ ٢٦١).

١٥٤٠- (١/ ٦٠).

(١) طُوبى: مصدر بمعنى الطيِّب أو هي اسمُ شجرةٍ في الجنة يسيرُ الراكبُ في ظلِّها مئةَ عامٍ لا يقطعُها.

(٢) التعاظم في النفس والاختيال في المِشية نوعان من الكِبر، فالعطفُ منها من عطف أحد نوعي الكِبر على الآخر، والحديثُ على تحريمِ الكبر وإيجابه لغضبِ الله تعالى، والحديثُ دليلٌ على ذمِّ من جمع بين هذين النوعين من الكِبر وأنه يستحقُّ هذا الوعيدَ، وكلُّ واحد منهما من الكبائرِ المتوعَّد عليها كما في الحديث: «لا يدخل الجنةَ مَن في قلبه مثقالُ ذرةٍ من كِبرٍ»، أخرجه مسلم (٩١). والتعاظُمُ: مبالغةٌ بمعنى تعظَّمَ، لأن تفاعل يأتي بمعنى (فعَّل)، وهو المرادُ هنا، أي من عظَّم نفسَه إما باعتقادِ أنه يستحقُّ من التعظيم فوقَ ما يستحقُّه غيرُه، أو =

١٥٤١- وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»(١).

أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ، وقَالَ: حَسنٌ.

١٥٤٢- وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَت: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ»(٢).

أَخرَجَهُ أَحمَدُ. وَفِي إِسنَادِه ضَعفٌ.

---

١٥٤١- برقم (٢٠١٣).

١٥٤٢- (٣/ ٥٠٢).

= المعنى اعتقد أنه في نفسِه عظيمٌ مثل تكبَّرَ اعتقدَ أنه كبيرٌ، أو تفاعل بمعنى استفعَلَ، أي طلبَ أن يكونَ عظيماً، وهذا يُلاقي معنى تكبَّر. والفرقُ بين الكِبر والعُجب، أن الكِبَر رُؤيةُ النفسِ فوقَ المتكبَّر عليه، فهو يستدعي متكبَّراً عليه ومتكبِّراً به، وبه فارقَ العُجبَ، فإنه لا يستدعي غيرَ المعجب به، إذِ العُجبُ مجرَّدُ استعظامِ الشيء، فإن صَحِبَه من يرى أنه فوقَه صار تكبُّراً.

(١) العَجَلةُ: هي السُّرعة في الشيء، وهي مذمومةٌ فيما يُطلَبُ فيه الأناةُ، محمودةٌ فيما يُطلَبُ تعجيلُه من المسارعةِ إلى الخيرات، وقد قال النبيُّ لأشجِّ عبدِ القيسِ: «إن فيك خصلَتينِ يُحبُّهما الله: الحِلمُ والأناة» أخرجه مسلم (١٧).

(٢) الشؤمُ ضدُّ اليُمن، فسوء الخُلُق هو الشؤمُ، وكلُّ ما يلحقه من الشَّرور فهو يسوء الخُلُق.

١٥٤٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٤٤- وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ».

أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ وَحَسَّنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنقَطِعٌ.

١٥٤٥- وَعَن بَهزِ بنِ حَكيمٍ عَن أَبيهِ عن جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «وَيلٌ لِلذِي يُحَدِّثُ فَيَكذِبُ لِيُضحِكَ بِهِ القَومَ، وَيلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيلٌ لَهُ»(٢).

---

١٥٤٣- برقم (٨٦).

١٥٤٤- برقم (٢٥٠٥).

١٥٤٥- أبو داود (٤٩٩٠) والترمذي (٢٣١٥) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٢٩).

(١) الحديثُ فيه إخبارٌ بأن كثيري اللعن لا تُقبل شفاعتهم عند الله يومَ القيامة، فلا يُشفَّعون حين يشفعُ المؤمنون في إخوانهم. وقوله: «ولا شهداء» قيل: لا يكونون شهداءَ على الأمم في تبليغِ الرُّسُل إليهم رسالاتِهم. أو لا يكونون شُهداءَ في الدنيا، فلا تُقبل شهادتُهم لِفِسقِهم. أو لا يُرزقون الشهادة، وهي القتلُ في سبيل الله.

(٢) الحديثُ إسنادُه قويٌّ، وهو على تحريمِ الكذبِ لإضحاك القومِ، وأنه من الكبائر، والويلُ: الهلاكُ.

أَخرَجَهُ الثَّلاثَةُ، وَإِسنَادُهُ قَويّ.

١٥٤٦- وعن أنسٍ عَن النبيِّ ﷺ قَال: «كفَّارةُ مَن اغتبْتَهُ أن تَستغفرَ لهُ».

رَوَاهُ الحارثُ بنُ أبي أُسَامَةَ بِإسنَادٍ ضَعيفٍ.

١٥٤٧- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ»[1].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

## باب الترغيب في مكارم الأخلاق

١٥٤٨- عَنْ ابن مَسعودٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ

---

١٥٤٦- برقم (١٠٨٠- بغية الباحث).

١٥٤٧- برقم (٢٦٦٨).

١٥٤٨- البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٩٠٨).

(١) شديد الخصومة.

حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٤٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»[٢].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٥٠- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ

---

١٥٤٩- البخاري (٥١٤٣) ومسلم (٢٥٦٣).

١٥٥٠- البخاري (٦٢٢٩) ومسلم (٢١٢١).

(١) الصِّدقُ ما طابقَ الواقعَ، والكذبُ ما خالفَ الواقع، وكلٌّ منهما يكونُ بالقول والفعلِ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وفي الحديث: «صدقَ الله وكَذَبَ بطنُ أخيك» للذي شَرِبَ العَسَلَ، ولم يشفِ بطنَه، أخرجه البخاري (٥٦٨٤) ومسلم (٢٢١٧).

والحديثُ دليلٌ على عَظَمة شأن الصِّدق، وأنه ينتهي بصاحبه إلى الجنة. ودليلٌ على عَظَمةِ قُبح الكذبِ، وأنه ينتهي بصاحبه إلى النار، وذلك من غير ما لصاحبهما في الدنيا، فإن الصدوق مقبولُ الحديث عند الناس، مقبولُ الشهادةِ عند الحُكَّامِ، محبوبٌ مرغوبٌ في أحاديثه، والكذوبُ بخلافِ ذلك كلّه.

(٢) في الحديث تحذيرٌ من تحقيقِ ظنّه الذي لا سببَ يُوجبُه ويقتضيه، كالظنِّ بالمسلمِ السالم في دينه وعِرضه شراً، وأما نفس الظنِّ الذي يهجُمُ على القلب فيجبُ دفعُه والإعراضُ عن العمل عليه.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٥١- وعن مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٥٢- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ».

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُدَ والترمِذيُّ وَصَحَّحَهُ.

---

١٥٥١- البخاري (٧١ و٣١١٦ و٧٣١٢) ومسلم (١٧٥٠).

١٥٥٢- أبو داود (٤٧٩٩) والترمذي (٢٠٠٢).

(١) الحديثُ دليلٌ على عَظَمة شأنِ التفقُّه في الدِّين، وأنه لا يُعطاه إلا من أراد اللهُ به خيراً عظيماً كما يُرشِدُ إليه التنكيرُ ويدلُّ له المقامُ. ومفهومُ الشرطِ أنَّ من لم يتفقه في الدين لم يُرد الله به خيراً، والفقهُ في الدين: تعلُّمُ قواعدِ الإسلام، ومعرفةُ الحلالِ والحرامِ من الكتاب والسُّنة.

١٥٥٣- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ»[١].

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٥٤- وَعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[٢].

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٥٥٥- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

١٥٥٣- البخاري (٢٤) ومسلم (٣٥).

١٥٥٤- برقم (٣٤٨٣).

١٥٥٥- برقم (٢٦٦٤).

(١) الحياءُ: خُلُقٌ يبعثُ على اجتنابِ القَبيحِ، ويمنعُ من التقصير في حقِّ ذي الحقِّ، ولذلك كان من الإيمان. وفي اللغة: تغيرٌ وانكسارٌ يلحقُ الإنسانَ مِن خوفِ ما يُعابُ به.

(٢) اختلف في قوله: «فاصنع ما شئت» هل هو خبرٌ أو أمرٌ؟ فقيل: هو خبرٌ. والمعنى: صنعت ما شئتَ، وقيل: أمرٌ والمعنى: انظر إلى ما تريدُ فِعلَه فإن كان مما يُستحيى منه فدَعه، وإن كان مما لا يُستحيى منه فافعله.

ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ[١]، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ[٢]، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ[٣]، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَلا تَعْجَزْ[٤]، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[٥].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

---

(١) المؤمنُ القويُّ هو الذي يتعدَّى نفعُه إلى غيره من الجهادِ والصدقة وبذلِ المعروفِ والأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ ونفعِ الناسِ بعلمِه أو بَدَنِه أو جاهِهِ وشفاعته.

(٢) وفي كلٍّ خيرٌ لاشتراكهما في الإيمان.

(٣) حَرَصَ يَحرِصُ من باب ضَرَبَ يَضرِبُ ويُقال: حَرِصَ كَسَمِعَ.

(٤) تَعجَز بفتح الجيم وكسرها.

(٥) فيه النهي عن قول: (لو) اعتراضاً على القَدَرِ، وتحسُّراً على الماضي بعد وقوعِه. فأما من قال ذلك إخباراً عن أمرٍ مستقبلٍ لا اعتراض فيه على القَدَر فلا بأس به، كحديث: «لولا حدثانُ قومِكِ بالكفر»، أخرجه البخاري (١٥٨٣) ومسلم (١٣٣٣). وكحديث: «لو كنتُ راجماً بغير بيِّنة»، أخرجه البخاري (٦٨٥٥) ومسلم (١٤٩٧) وحديث: «لولا أن أشقَّ على أُمتي»، وكذلك في تمني الخير كحديث: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ» الحديث أخرجه البخاري (١٦٥١) ومسلم (١٢١٦) فلا بأس بقول «لو» في جميع ذلك.

١٥٥٦- وعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعالى أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»(١).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٥٧- وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالغَيْبِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ، وَحَسَّنَهُ.

١٥٥٨- وَلأَحمَدَ مِن حَدِيثِ أسماءَ بِنتِ يَزِيدَ نَحوهُ.

١٥٥٩- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ تَعَالى».

---

١٥٥٦- برقم (١٩٨).

١٥٥٧- برقم (١٩٣١).

١٥٥٨- (٦/ ٤٦١).

١٥٥٩- برقم (٢٥٨٨).

(١) فيه أن عدمَ التواضعِ يؤدِّي إلى البغي، والبغيُ ناشئ عن الكِبرِ، لأنه يرى لنفسه مَزِيَّةً على الغير، فيبغي عليه بقوله أو فعلِه، ويفخرُ عليه ويَزدريه، والبغيُ والفخرُ مذمومانِ.

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٦٠- وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلامٍ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا باللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ».

أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٥٦١- وعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ -ثَلاثاً-»[1] قُلْنَا: لِمَن هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَال: «للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

---

١٥٦٠- برقم (٢٤٨٥).

١٥٦١- برقم (٥٥).

(١) جعلَ النبيُّ ﷺ الدِّينَ كلَّه هو النصيحة، فهذا الحديثُ من جوامع الكَلِمِ لشمولِ النصيحةِ الدِّينَ كلَّه. وقوله: (ثلاثاً) قال شيخُنا: ليست (ثلاثاً) في مسلم (٥٥)، بل هي في أبي داودَ (٤٩٤٤)، فليراجَع.

قال العلماءُ هذا الحديثُ أحدُ الأحاديث الأربعة التي عليها مدارُ الإسلام.

قال النَّوويُّ: ليس الأمر كما قالوا: بل عليه مدارُ الإسلام. قلتُ: ومعنى الحديث: أن عِمادَ الدِّين وقوامه: النصيحةُ.

١٥٦٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُق»[١].

أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٥٦٣- وعَنهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَال: قَال رسُول اللهِ ﷺ: «إِنَّكُم لاَ تَسعُونَ النَّاسَ بِأَمْوالِكُمْ[٢]، وَلَكِنْ لِيَسَعْهُم مِنكُم بَسْطُ الوَجهِ وَحُسنُ الخُلقِ».

أَخرَجَهُ أَبو يَعلَى، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٥٦٤- وعَنْهُ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِن»[٣].

أَخرَجَهُ أَبو دَاودَ بِإِسنَادٍ حَسنٍ.

---

١٥٦٢- الترمذي (٢٠٠٤) والحاكم (٤/ ٣٢٤).

١٥٦٣- أبو يعلى (٦٥٥٠) والحاكم (١/ ١٢٤).

١٥٦٤- برقم (٤٩١٨).

(١) الحديثُ دليلٌ على عَظَمةِ التقوى، وهي فعلُ الأوامر واجتنابُ النواهي.
وحسنُ الخُلُق وهو بسطُ الوجه، وبذلُ النَّدى وهو المعروفُ، وكفُّ الأذى.

(٢) يعني لكثرةِ الناسِ وقلَّةِ ما بأيديكم من المال.

(٣) أي يُنبِّهُه على عيوبِهِ ليُصلحَها ويُرشده إلى ما يُزينه عند مولاه وعند عبادِ اللهِ، كالمرآة التي ينظرُ فيها وجهَه.

١٥٦٥- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيرٌ مِنَ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**»(١).

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه بِإِسنادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِندَ التِّرمِذِيِّ إِلاَّ أَنَّهُ لَم يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ.

١٥٦٦- وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي**»(٢).

رَوَاهُ أَحمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

---

١٥٦٥- الترمذي (٢٥٠٧) وابن ماجه (٤٠٣٢).

١٥٦٦- (١/ ٤٠٣).

(١) أي: مع نُصحهم وأمرهم بالمعروفِ ونهيهم عن المنكر، وهذا هو المؤمنُ القويُّ بخِلاف الثاني، فإنه المؤمنُ الضعيفُ وفي كلٍّ خيرٌ.

(٢) النبيُّ ﷺ أحسن الناس خَلقاً وخُلُقاً، وإنما سأل ذلك اعترافاً بالمنَّة، وطلباً لاستمرار النِّعمة، وإرشاداً للأمة.

## باب الذكر والدعاء[١]

١٥٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ»[٢].

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيّ تَعلِيقاً.

١٥٦٨- وعن مُعاذِ بن جَبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسُول اللهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابنُ آدمَ عَمَلاً أنجَى لَهُ مِن عَذابِ اللهِ مِن ذِكر اللهِ»[٣].

أَخرَجَهُ ابن أبي شَيبةَ والطَّبرانيُّ بإسنادٍ حَسنٍ.

---

١٥٦٧- ابن ماجه (٣٧٩٢) وابن حبان (٨١٥) وعلقه البخاري في «صحيحه» في باب قول الله تعالى: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾.

١٥٦٨- ابن أبي شيبة (٦/ ٥٧-٥٨) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٦٦-١٦٧).

(١) الذِّكرُ: مصدرُ ذَكَرَ، وهو ما يجري على القلب واللِّسان. قلتُ: والجوارح، والمرادُ به ذِكرُ الله. والدُّعاءُ: مصدرُ دعا، وهو الطلبُ، ويُطلق على الحثِّ على فِعلِ الشيءِ، أو سؤالِه إياه، تقول: دعوته: أي استعنته أو سألته. ويُطلق على العِبادة وغيرها، وفي الحديث: «الدعاءُ هُوَ العبادة» والدعاءُ ذكرٌ وزيادة.

(٢) وهذه معية خاصَّة تقتضي رحمةَ الله لعبده وتوفيقه وتسديدَه وتأييدَه.

(٣) في الحديث فضلُ الذِّكر وأنه من أعظمِ الأسباب المنجية من عذابِ =

١٥٦٩- وعن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما جَلَسَ قَوْمٌ مَجلِساً يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ، إلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»(١).

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٧٠- وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يومَ القِيامَةِ»(٢).

أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ، وَقَال: حَسنٌ.

---

١٥٦٩- برقم (٢٦٩٩).

١٥٧٠- برقم (٣٣٨٠).

= الآخرة ومخاوفها ومن مخاوفِ الدُّنيا وعذابها، ولذلك قَرَنَه الله بالأمر بالثبات عند قتال الأعداء في قوله: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللهَ كَثِيراً﴾ [الأنفال: آية ٤٥]، والذِّكرُ يكونُ بالقلب واللِّسان والجوارح.

(١) الحديثُ فيه فضلُ الذِّكر والذاكرين، وفضلُ الاجتماع للذكر. وقد وردَ قبلَ ذلك في فضل الاجتماع في بيتٍ من بيوت الله لتلاوةِ كتابِ اللهِ وتدارُسِه بينهم، رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) وزاد الترمذيُّ (٣٣٨٠): فإن شاءَ عذَّبهم، وإن شاءَ غَفَرَ لهم وفُسِّرت: «التِّرَةُ» بالحسرةِ، وبالنار وبالعذابِ، وبالنقصِ، واستُدِلَّ بالحديث على وجوبِ ذكرِ الله والصلاةِ على نبيِّهِ ﷺ في المجلس، لأن العذابَ لا يكونُ إلا على تركِ واجبٍ أو فعلِ محظورٍ.

١٥٧١- وَعَن أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مِرَاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٧٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٧٣- وعَنْ جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَاءَ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِه».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

---

١٥٧١- البخاري (٦٤٠٤) ومسلم (٢٦٩٣).

١٥٧٢- البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٦٩١).

١٥٧٣- برقم (٢٧٢٦).

١٥٧٤- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، لا إلهَ إلا اللهُ، وسبحانَ اللهِ، واللهُ أكبَر، والحمدُ للهِ، ولا حَولَ ولا قُوة إلا باللهِ**»[1].

أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

١٥٧٥- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الْكَلامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْت، سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»[2].

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٧٦- وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبدَاللهِ بنَ قَيسٍ، أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ**».

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، زادَ النَّسَائِيُّ: «**لاَ مَلجَأَ مِن اللهِ إِلاَّ إِليهِ**»

---

١٥٧٤- النسائي في «عمل اليوم والليلة» وابن حبان (٨٤٠).

١٥٧٥- برقم (٢١٣٧).

١٥٧٦- البخاري (٦٣٨٤) ومسلم (٢٧٠٤).

(١) يعني أن هذه الكلماتِ من الباقياتِ الصالحاتِ، وليس الحديثُ فيه حصرٌ لها، فهي كلمات عظيمة لا تكلّفُ الإنسان شيئاً، يقولها في كلِّ حالةٍ من حالاته قائماً وقاعداً ومضطجعاً.

(٢) أي: لا يضرُّكَ بدأتِ بالتسبيح أو التحميد أو التهليلِ أو التكبيرِ.

١٥٧٧- وعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ**»(١).

رَوَاهُ الأربعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرمِذيُّ.

١٥٧٨- وَلَهُ مِن حَديثِ أنسٍ مرفُوعاً بِلفظِ «**الدُّعَاءُ مُخُّ العبادَةِ**».

١٥٧٩- ولَهُ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ «**لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ**».

وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

١٥٨٠- وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لا يُرَدُّ**»(٢).

أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ وغيرهُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وغيرهُ.

---

١٥٧٧- أبو داود (١٤٧٩) والترمذي (٣٣٧٢) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٥٠) وابن ماجه (٣٨٢٨).

١٥٧٨- برقم (٣٣٧١).

١٥٧٩- ابن حبان (٨٧٠) والحاكم (١/ ٤٩٠).

١٥٨٠- النسائي في «اليوم والليلة» (٦٧-٦٩) وابن حبان (١٦٩٦).

(١) حصرَ الدعاءَ في العبادة لأنه خالصُ العبادة.

(٢) وكذلك في جوفِ الليلِ، وثلثِه الآخرِ، وأدبار الصلواتِ، وفي السجود، وآخر ساعةٍ من يوم الجُمعة.

١٥٨١- وَعَن سَلمانَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَال: قَال رسُول الله ﷺ: «إنَّ رَبكمْ حَيٌّ كَريمٌ، يَستَحي[١] مِن عَبدِهِ إذَا رَفَعَ يَدَيهِ إلَيهِ أن يَرُدَّهُما صِفراً»[٢].

أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ إلاَّ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٥٨٢- وعَنْ عُمَرَ رَضِي اللهُ تَعَالى عَنْه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ.

أَخرَجَهُ التِّرمِذيُّ. ولهُ شَواهِدٌ، مِنهَا:

١٥٨٣- حَديثُ ابنِ عَباسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُما عِند أَبِي دَاوُدَ، وغيرِهِ، وَمَجموعُها يَقضِي بِأَنَّهُ حَديثٌ حَسنٌ[٣].

---

١٥٨١- أبو داود (١٤٨٨) والترمذي (٣٥٥٦) وابن ماجه (٣٨٦٥).

١٥٨٢- برقم (٣٣٨٦).

١٥٨٣- برقم (١٤٨٥).

(١) كما قال تعالى: ﴿وَاللهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(٢) في الحديث إثباتُ وصفِ الحياء لله، كسائر صفاتِه نؤمن بها على ما يليقُ بجلال الله ولا نكيِّفُها. وفي الحديث إثباتُ أن من أسمائِه: حيًّا وكريماً. وفي الحديث استحبابُ رفعِ اليدين في الدعاء، وأنه من أسبابِ الإجابة. وقوله: «صِفراً» أي خالية.

(٣) الأمرُ كما قال المؤلِّفُ: حديثُ مسح الوجه بعد الدعاء بشواهده حسنٌ لغيره، فهو ليس من الأحاديث الصحيحة، فإذا مسح وجهه بيديه في =

١٥٨٤- وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً».

أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٥٨٥- وَعَن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ العَبدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلَه إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْت».

أَخرَجَهُ البُخَارِيّ.

١٥٨٦- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: لَم يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي،

---

١٥٨٤- الترمذي (٤٨٤) وابن حبان (٩١١).

١٥٨٥- برقم (٦٣٠٦).

١٥٨٦- النسائي في «الكبرى» (٦/ ١٤٥) وابن ماجه (٣٨٧١) والحاكم (١/ ٥١٧-٥١٨).

= بعضِ الأحيانِ، وتركُ المسح في بعضِ الأحيان كان حسناً.

وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»[1].

أَخرَجَهُ النَّسَائِيُّ وابنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٥٨٧- وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ[2]، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

١٥٨٨- وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

١٥٨٩- وعَن بُرَيدةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً

---

١٥٨٧- برقم (٢٧٣٩).

١٥٨٨- النسائي (٨/ ٢٦٥) والحاكم (١/ ٥٣١).

١٥٨٩- أبو داود (١٤٩٣) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٩٤-٣٩٥) والترمذي (٣٤٧٥) وابن ماجه (٣٨٥٧) وابن حبان (٨٩١).

(١) وفي بعض ألفاظِ هذا الحديثِ في أوله: «اللَّهم إني أسألُك العافية في الدنيا والآخرةِ».

(٢) أي بغتة.

يَقُولُ: «اللَّهمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهدُ أَنَّكَ أَنتَ اللهُ لاَ إِلـهَ إِلاَّ أَنتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَم يَلدْ ولَمْ يُولدْ ولمْ يَكُنْ لَهُ كُفواً أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ سَأَلَ اللهَ باسمِهِ الَّذِي إِذَا سُئلَ بِهِ أَعطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»[1].

أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

١٥٩٠- وَعَنْ أَبي هُريرةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رسُولُ الله ﷺ إِذَا أَصبَحَ يَقولُ: «اللَّهمَّ بِكَ أَصبَحنَا، وَبِكَ أَمسَينَا، وَبِكَ نَحيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيكَ النُّشورُ»، وَإِذَا أَمسَى قَالَ مِثلَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيكَ المَصِيرُ».

أَخرَجَهُ الأَربَعَةُ.

١٥٩١- وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[2].

---

١٥٩٠- أبو داود (٥٠٦٨) والترمذي (٣٣٩١) وابن ماجه (٣٨٦٨) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٤).

١٥٩١- البخاري (٦٣٨٩) ومسلم (٢٦٩٠).

(١) هذا دعاء عظيم ينبغي الاعتناء به واللهج به.

(٢) حسنةُ الدنيا تَشملُ الزوجةَ الصالحةَ، والمالَ الحلالَ، والمسكنَ الواسعَ، والمركبَ الهنيءَ، والصحةَ في البدن، والثيابَ الجميلة، وحسنةُ الآخرةِ أعلاها الجنةُ، وأعلى منها النظرُ إلى وجهِ الله الكريمِ وحلولُ رضوانِه وعدم سَخَطِه.

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٩٢- وَعَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(١).

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

١٥٩٣- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُول: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي إِلَيْهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

أَخرَجَهُ مُسلِمٌ.

---

١٥٩٢- البخاري (٦٣٩٨) ومسلم (٢١٤).

١٥٩٣- برقم (٢٧٢٠).

(١) هذا دعاء عظيم يدعو به النبي ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يدعو به خضوعاً لله وتذللاً له وتعبّداً له واعترافاً بتقصيره وتعليماً للأمة.

١٥٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انفَعنِي بِمَا عَلَّمتَنِي، وعَلِّمنِي مَا يَنفَعُنِي، وَارْزُقنِي عِلماً يَنفعنِي».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ والحَاكِمُ.

١٥٩٥- وَلِلتِّرمِذِيِّ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه نَحوُهُ، وَقَال فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّار».

وإسنَادهُ حَسنٌ.

١٥٩٦- وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ مِنهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا».

---

١٥٩٤- النسائي في «الكبرى» (٤/ ٤٤٤-٤٤٥) والحاكم (١/ ٥١٠).

١٥٩٥- برقم (٣٥٩٩).

١٥٩٦- ابن ماجه (٣٨٤٦) وابن حبان (٨٦٩) والحاكم (١/ ٥٢١).

أَخرَجَهُ ابنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

١٥٩٧- وَأَخرَجَ الشَّيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ»(١).

---

١٥٩٧- البخاري (٦٤٠٦) ومسلم (٢٦٩٤).

(١) هذا الحديثُ ختم به المؤلِّفُ كتابَه اقتداءاً بالإمامِ البخاريِّ، فقد ختم به كتابَه «الصحيحَ» رحمةُ الله عليهما ومغفرتُه ورضوانُه.

# المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **كتـــاب البيـــــوع** | ٥ |
| باب شروطه وما نهى عنه | ٥ |
| باب الخيار | ٣٤ |
| باب الربـــا | ٣٧ |
| باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار | ٤٨ |
| أبواب السلم والقرض والدهن | ٥٢ |
| باب التفليس والحجر | ٥٨ |
| باب الصلح | ٦٦ |
| باب الحوالة والضمان | ٦٩ |
| باب الشركة والوكالة | ٧٢ |
| باب الإقـرار | ٧٧ |
| باب العارية | ٧٨ |
| باب الغصب | ٨١ |
| باب الشفعة | ٨٥ |
| باب القراض | ٨٩ |
| باب المساقاة والإجارة | ٩١ |

| | |
|---|---|
| باب إحياء الموات | ٩٨ |
| باب الوقف | ١٠٥ |
| باب الهبة، والعمرى، والرقبى | ١٠٨ |
| باب اللقطة | ١١٥ |
| باب الفرائض | ١٢٠ |
| باب الوصايا | ١٢٩ |
| باب الوديعة | ١٣٣ |
| **كتـــاب النكـــــاح** | ١٣٥ |
| باب الكفاءة والخيار | ١٦١ |
| باب عشرة النساء | ١٧١ |
| باب الصداق | ١٨٠ |
| باب الوليمة | ١٨٨ |
| باب القسم | ١٩٨ |
| باب الخلع | ٢٠٣ |
| باب الطلاق | ٢٠٦ |
| باب الرجعة | ٢٢١ |
| باب الإيلاء والظهار والكفارة | ٢٢٣ |
| باب اللعان | ٢٣٠ |
| باب العدة والإحداد والإستبراء وغير ذلك | ٢٣٩ |
| باب الرضاع | ٢٥٤ |
| باب النفقات | ٢٦٢ |

| | |
|---|---|
| باب الحضانة | ٢٧٢ |
| **كتـــاب الجنـــايـــات** | ٢٧٧ |
| باب الديات | ٢٩٢ |
| باب دعوى الدم والقسامة | ٣٠٤ |
| باب قتال أهل البغي | ٣٠٨ |
| باب قتال الجاني وقتل المرتد | ٣١٢ |
| **كتـــاب الحـــــدود** | ٣١٩ |
| باب حد الزاني | ٣١٩ |
| باب حد القذف | ٣٣١ |
| باب حد السرقة | ٣٣٣ |
| باب حد الشارب وبيان المسكر | ٣٤٣ |
| باب التعزير وحكم الصائل | ٣٤٩ |
| **كتـــاب الجهـــاد** | ٣٥٤ |
| باب الجزية والهدنة | ٣٩٠ |
| باب السبق والرمي | ٣٩٦ |
| **كتـــاب الأطعمـــة** | ٤٠٠ |
| باب الصيد والذبائح | ٤٠٦ |
| باب الأضاحي | ٤١٥ |
| باب العقيقة | ٤٢٣ |
| **كتـــاب الأيمان والنـــذور** | ٤٢٧ |

| | |
|---|---|
| **كتـــاب القـــضـــــاء** | ٤٤٢ |
| باب الشهادات | ٤٥٣ |
| باب الدعاوى والبينات | ٤٦٠ |
| **كتـــاب العـــتـــــق** | ٤٧٠ |
| باب المدبر والمكاتب وأم الولد | ٤٧٧ |
| **كتـــاب الجـــامـــع** | ٤٨٣ |
| باب الأدب | ٤٨٣ |
| باب البر والصلة | ٤٩٢ |
| باب الزهد والورع | ٤٩٩ |
| باب الترهيب من مساوئ الأخلاق | ٥٠٤ |
| باب الترغيب في مكارم الأخلاق | ٥١٩ |
| باب الذكر والدعاء | ٥٢٧ |
| فهـرس المحتويات | ٥٤٣ |